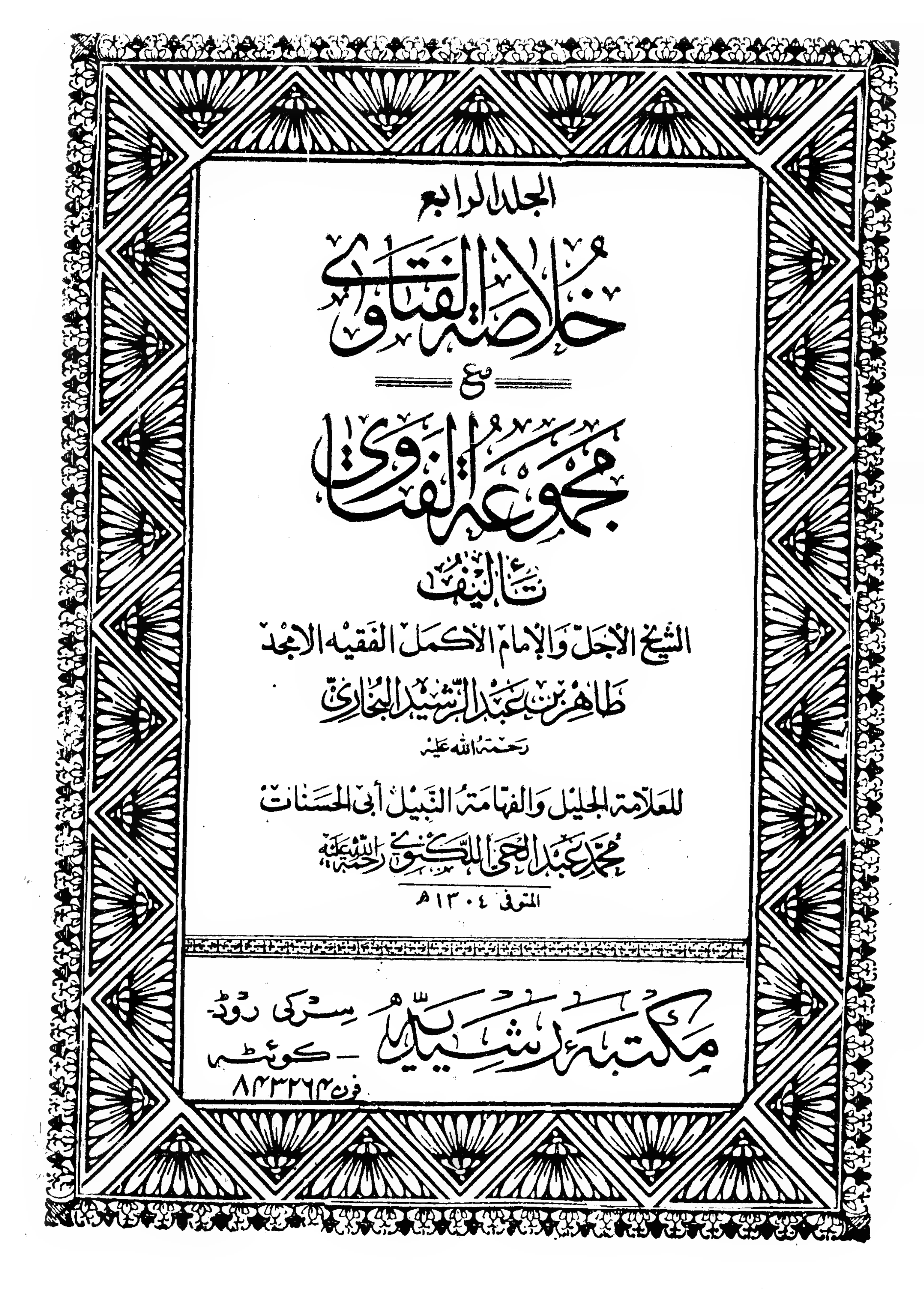


المجلد الرابع

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تأليف

الشيخ الأجل والإمام الأكمل الفقيه الأمجد

طاهر بن عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

للعلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤هـ

مكتبهٔ رشیدیه سرکی روڈ - کوئٹه

فون ۸۴۳۲۶۴

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء

وهو مشتمل على عشرة فصول الاول فى التقليد والعزل الثانى فى اداب القاضى الثالث فيما يكون خصما وفيما لا يكون خصما وفيه نفاذ القضاء على الغائب ضمنا الرابع فى جواز القضاء ما يجوز وما لا يجوز وفيه قضاء القاضى بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه وما لا يصير وفيه قضاء القاضى فى المجتهدات والقضاء على الغائب فى اخره ان القاضى هل يسال عن السبب وامضاء قضاء قاض اخر الخامس فى التحكيم السادس فى كتاب القاضى الى القاضى السابع فى اليمين الثامن فى نصب الوصى وتصرفاته التاسع فى الحبس العاشر فى الحظر والاباحة

اما الفصل الاول

مشتمل على اربعة اجناس الاول فى مقدار المقلد الثانى فى المقلد الثالث فى التقليد الرابع فى العزل اما الاول وفى المنتقى عن ابى يوسف رح ان الامير الذى ولاه السلطان على ناحية وجعل خراجها له واطلق له التصرف فى الرعية كما يقتضيه الامارة له ان يقلد و يعزل وتصرفه كتصرف السلطان وكذا حال السلطان مع الخليفة اما لو قال فلان ولايت بتو دادم او ترا دادم لا يملك تقليد القضاء وفى المنتقى ايضا قال ابو يوسف رح اذا كان القاضى من الاصل ثم مات القاضى ليس للامير ان يولى قاضيا وان كان اميرا بعشرها وخراجها وان حكم الامير لم يجز حكمه فان جاء هذا القاضى الذى ولاه هذا الامير بكتاب الخليفة اليه من الاصل لا يكون ذلك امضاء للقضاء السلطان لو امر غلامه على بلدة وامره بنصب القاضى جاز لتقليد القضاء بطريق النيابة عن السلطان وصار كنصب السلطان بنفسه لكن لو قضى هو بنفسه لا ينفذ وفى الصلوة لو صلى هو او امر غيره بالامامة جاز وفى الامام لو اذن عبده بالقضاء فصار حرا فانه يقضى بذلك الامر و لا يحتاج الى تجديد الاذن كما لو تحمل الشهادة حالة الرق ثم عتق وفى فتاوى النسفى اذا مات السلطان فاتفقت الرعية على ابن صغير السلطان وجعلوه سلطانا ما حال تقليد القضاة و الخطباء قال الاتفاق ينبغى ان يكون على وال عظيم يصير سلطانا لهم ويكون التقليد منه ويعد هو نفسه تبعا الابن ويعظمه لشرفه اما فى الحقيقة الوالى هو السلطان اجتمع اهل بلدة وقلدوا القضاء رجل لا يجوز ولا يصير قاضيا ولو اجتمعوا وجعلوا الرجل سلطانا يصح لان فيه ضرورة ولا ضرورة فى الاول والى مصر مات فاجتمع العامة على ان يقدموا رجلا لم يامره الخليفة ولا القاضى و لا صاحب الشرط و لا خليفة الميت ان يصلى بهم الجمعة لا جمعة لهم وقال محمد رح فى فوائد ابن رستم لو مات والى بلدة فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة حتى يجئ عامل الخليفة صحت جمعتهم الا ترى ان عليا كرم الله تعالى وجهه صلى

بالناس عثمان رضی الله تعالی عنه محصور ولا يكون للقاضی ان يصلی بالناس الجمعة الا اذا كتب ذلك فی منشوره وروى ابن مالك عن ابی يوسف عن ابی حنيفة وما ذكر فی صلوة الاصل فی باب الجمعة ان القاضی ان صلی بهم الجمعة جاز المشايخ حملوه علی ما اذا كان ذلك مكتوبا فی منشوره **نوع منه** قال الامام الاستاد ظهير الدين رحمه الله السلطان اذا قال للوالی هر كرا می بايدت قضا تقليد كن يصح اما لو قال قلد احدا لا يصح كالموكل اذا قال للوكيل وكل احدا لا يصح منه التوكيل ولو قال وكل من شئت صح ولو قال السلطان للامير فلان ولايت بتو دادم لا يملك تقليد القضاء لان هذا اللفظ يقتضی تفويض المال **الجنس الثانی** فی المقلد فی شرح الشافی لا يباح طلب القضاء بحال عند اكثر العلماء رحمهم الله واما اذا اعطی من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر هو عليه وهو قول الكرخی والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابی حنيفة فقد امتنع عنه حتی ضرب اسواطا ومحمد اباه حتی قيد نيفا وخمسين يوما وقال مشايخ بلادنا رحمهم الله لا باس بتقلده فمن كان صالحا امنا من نفسه الجور من غيره للنعم لان الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الدين قبلوه من غير اكراه وعن علی رضی الله عنه القضاة ثلث اثنان فی النار وواحد فی الجنة اما الاولان فرجل علم فقضی بخلافه ورجل جاهل فقضی بغير علم واما الاخر فرجل اتاه الله علما فيقضی فذلك فی الجنة وعن مسروق لان اقضی يوما احب الی من ان ارابط سنة الكل فی ادب القاضی لمحمد وفی الاقضية لا ينبغی للسلطان ان يستعمل علی القضاء الا الموثوق به فی صلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه قال فی المحيط وعندنا العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتی لو قضی بفتوی غيره يصح وكذا العدالة شرط الاولوية وعند الشافعی والخصاف شرط الاداء واختلفت الروايات فی تقليد الفاسق بالقضاء والاصح انه يصح التقليد ولا ينعزل بالفسق قال فی المحيط انما يستحق العزل عند عامة المشايخ الا اذا شرط فی التقليد انه متی جار ينعزل وعند الشافعی ينعزل والامام يصير اماما بالفسق ولا ينعزل بالفسق بلا خلاف وفی نوادر هشام عن ابی يوسف رحمهما الله القاضی اذا فسق او ارتد او عمی ثم صلح او اسلم او ابصر فهو علی قضائه وما قضی فی فسقه وعماه او ردته لم يصح فهذا دليل علی انه لم ينعزل بفسقه سواء كان فاسقا حين قلده او كان عدلا ثم فسق فصار كالخليفة لا ينعزل بالفسق وهذا بناء علی ان الفاسق هل يصلح شاهدا عندنا يصلح شاهدا والا الحال ان لا يقبل شهادة الفاسق ومع هذا لو قبل وقضی بها نفذ القضاء فكذا القضاء واذا استجمع الشرائط هل له ان يتقلد القضاء فيه اقاويل اربعة قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا باس به وقال بعضهم وعليه عامة المشايخ ان التقليد رخصة والترك عزيمة وروى الحسن عن ابی يوسف ومحمد انا اذا قلد من غير مسئلة لا باس به وان سأل يكره ويكون مسيئا وهكذا ذكر فی المنتقی انه لا ينبغی له ان يطلب القضاء كذا روى الحسن عن ابی حنيفة وفی العيون فان فعل فهو مسیء وفی ادب القاضی

تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولو كان كافرا ذكره مسكين وغيره الا اذا كان يمنعه عن القضاء بالحق فيحرم انتهى ودر عالمگيری آورده يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ولكن انما يجوز تقلد القضاء من السلطان الجائر اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يعترض فی قضاياه وبشی ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغی

الخصاف دخل فى القضاء قوم صالحون واجتنبه قوم صالحون وترك الدخول انفع واصلح فى الدين و الدنيا وهذا اذا كان فى البلد قوم يصلحون للقضاء فان لم يكن يدخل ولو كان فى البلد قوم يصلحون اذا امتنع واحد منهم لا يأثم واذا لم يكن فامتنع يأثم واذا كان فى البلد قوم يصلحون فامتنعوا ان كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه لا يأثمون وان كان بحيث لا يفصل يأثمون لو ترك الكل حتى قلد جاهلا اثم الكل واذا تقلد يجوز ان يقلد من الامير العادل والجائر فان الصحابة تقلدوا من معاوية رضه والحق مع على رضى الله عنه والتابعون تقلدوا من الحجاج قال فى المحيط ولكن انما يجوز تقليد القضاء من الفاسق اذا كان يمكنه من القضاء بحق ولا يخوض فى قضاياه بشئ ولا ينهاه عن تنفيذ بعض الاحكام كما ينبغى فان كان بخلافه لا يتقلد وحكم الامام الجائر الصحيح انه يجوز ولا ينبغى ان يفتى الا بهذه الشرائط التى ذكرنا الا ان يفتى بشئ سمعه فانه يجوز وان لم يكن عالما لما ذكرنا من الادلة بريد ان المفتى ينبغى ان يكون عدلا عالما بالكتاب والسنة ذكره فى الاقضية **نوع منه** السلطان لو قلد قضاء مصر لصبى فادرك الصبى ليس له ان يقضى بذلك الامر فى المنتقى فى اول كتاب الصلوة فى باب الجمعة وفى الاجناس السلطان اذا ولى قاضيا مشركا على المسلمين ثم اسلم قال محمد رح هو على قضائه ولا يحتاج الى ان يوليه ثانيا السلطان اذا قلد رجلين على ان ينفرد كل واحد منهما بالقضاء فهل يجوز **قال** رحمه الله لم نظفر بالرواية وسمعت من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح انه قال ينبغى ان يجوز على قياس القاضى من القاضى لان نائب القاضى نائب عن السلطان قال رحمه الله وهذا قياس صحيح **الجنس الثالث** فى التقليد وفى الفتاوى الصغرى تعليق القضاء والامارة بالشرط و مضافا الى وقت فى المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان فانت قاضى بلدة كذا او قال اذا قدمت بلدة كذا فانت اميرها او قاضيها جاز بالاجماع وتعليق التحكيم بالاثنين بالخطر او مضافا الى وقت فى المستقبل بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا فى هذه الحادثة قال محمد رح يصح وقال ابو يوسف رح لا يصح وعليه الفتوى ولو حكما رجلا فلما توجه القضاء على احدهما قال لا ارضى بك فقضى به بعد قوله لا ارضى بك لا يجوز القاضى اذا قلد انسانا يوما يجوز والقضاء يتأقت السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة كذا لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب فى منشوره البلدة والسواد الكل فى الفتاوى الصغرى قال فى المحيط وهذا على رواية النوادر مستقيم لان على رواية النوادر المصر ليس بشرط لنفاذ القضاء فاما على ظاهر الرواية فالمصر شرط نفاذ القضاء فلا يصير مقلدا على القرى وان كتب فى منشوره ولو قيده فى المكان يجوز القضاء ايضا ويتقيد بذلك المكان ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح فى كتاب الصلح فى باب الحكمين وعلى هذا لو ان القاضى اذا قيد المنائب حين اثابه فى مسجد معين لا يكون للنائب ان يقضى فى غير ذلك المسجد السلطان الامام الاكبر اذا فوض

قضاء ناحية الى اثنين فقضى احدهما لا يجوز لانه ما رضى برايهما فصار كالوكيل منه بالبيع فى
اخر صلح امام خواهر زاده وفى النوازل فى كتاب الزكوة حكى عن الفقيه ابى جعفرؒ انه قال ابو بكر
ابن سعد يقول بان تولية الحكام فى ديارنا غير صحيح لان الذى يولى بهم الحكم لا تواجههم
بالتقليد وانما يملك اليهم عهدا ويكتب فى العهد فى كل فصل ان شاء الله تعالى والاستثناء يبطل ما تقدم
فلو محا بعد الكتابة لا ينقلب صحيحا كما فى الطلاق لو محا الاستثناء لا يقع الطلاق هذا فى فوائد
الامام الاستاذؒ وفيما الخليفة او السلطان اذا قلد رجلا بالقضاء فرد القاضى ذلك ثم قبل ان
قلد مشافهة لا يمكنه قبول ذلك التقليد بعد الرد ولو قلده بطريق المغائبة بان بعث اليه
المنشور فرده ثم قبل له ذلك بمنزلة ما لو كتبت امرأة الى رجل انى زوجت نفسى منك فلم يقبل
الزوج فى ذلك المجلس وقبل فى مجلس اخر له ذلك والرسالة كالكتابة والقاضى اذا اخذ القضاء
بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ وفى الفتاوى الكبرى للصدر الشهيد الذى تبه نجم الدين
ذكر عن ابى القاسم القضاة على قسمين قاض مقلد وقاض ولى بسبب من دفع الرشوة او الشفعاء
فالاول اذا قضى ثم رفع قضيته الى قاض يرى خلافه لا ينقضه اذا كان فى فصل مجتهد فيه اما
الثانى اذا رفع قضيته الى القاضى يرى خلافه له ان ينقضه قال رحمه الله قال استادنا الفتوى على
ان تقليد القضاء بواسطة الرشوة لا ينفذ ولا ينفذ قضاءه اصلا لان الامام اذا قلد برشوة
ارتشاها هو او قومه وهو عالم به لم يصح تقليده كقضاء القاضى فيما ارتشى فاما الذى قلد القضاء
بسبب الشفعاء فهو والذى قلد القضاء احتسابا على السواء فى نفاذ قضائهما فى المجتهدات
وان كان لا يحل الطلب بالشفعاء السلطان اذا قال قلدت قضاء بلدة كذا لزيد او لعمرو لا يصح
السلطان اذا قال جعلتك قاضيا ولم يذكر فى اى بلدة لا يصير قاضيا فى البلد الذى هو فيها
والمختار انه يصير قاضيا لذلك البلدة ولا يصير قاضيا لجميع بلاد السلطان اذا قال
لاخر جعلتك قاضيا ليس له ان يستخلف اخر ولو قال جعلتك قاضى القضاة جاز له
الاستخلاف قال فى المحيط قال شمس الامام الاوزجندىؒ ينبغى اذا كتب السجل من الحاكم ان يكتب
فيه خليفة الحكم من قبل فلان وفلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح من جهة فلان
البغاة اذا غلبوا على بلد فالقضاة قضاة على حالهم ما لم يعزلهم الباغى فان عزلهم خرجوا عن
القضاء حتى لو انهزم الباغى بعد ذلك لا ينفذ قضاءهم ما لم يقلدهم سلطان اهل العدل
ثانيا وفى ادب القاضى اذا كان القاضى من اهل البغى لا يجوز قضاءه واشار فى الاقضية الى انه يجوز
كفساق اهل العدل السلطان اذا قال للقاضى لا تسمع حوادث فلان حتى رجع من السفر لا يجوز
للقاضى ان يسمع ولو قضى لا ينفذ القاضى اذا قضى فى حادثة بحق ثم امره السلطان ان يسمع هذه الحادثة

لانه قضى بما هو خطأ عنده وفى العلائية والفضولين عليه الفتوى واما عندهما بخلاف ابى حنيفةؒ ينفذ فى وجهى النسيان والعمد فى رواية انه لا ينفذ فى الثانى انتهى

سوال- قضاء قاضى مجتهد باشد برخلاف اقوال اصحاب حنفيه نافذ است يا نه جواب نافذ است فى السراجية اذا قضى بقول مرجوح او بقول يخالف قول اصحابنا رحمهم الله تعالى جاز اذا كان القاضى من اهل الراى والاجتهاد انتهى

استفتا بسم الله الرحمن الرحيم ما قولكم ايها العلماء السادات فى الرجال المنصوبين المقررين فى كل بلدة او قرية او محلة من محال البلدة على وظائف ائمه من امامة وخطابة وتعليم الايجاب والقبول فى مجلس النكاح

مجموعة الفتاوى كتاب القضاء

قضاء قاضى كه بعوض رشوت داده منصب قضا گرفته

ثانيا بمشهد من العلماء لا يفترض على القاضي ذلك وفي فوائد شمس الاسلام رح القاضي اذا استخلف وشرط عليه ان لا يرتشي ولا يشرب الخمر ولا يمتثل امر احد صح التقليد والشرط واذا فعل شيئا من ذلك لا يبقى قاضيا السلطان اذا قلد القضاء رجلا واستثنى خصومة ورجلا معينا صح الاستثناء ولا يصير هو قاضيا في تلك الخصومة او في حق ذلك الرجل القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب حتى يسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر والغائب ليس هذا في ولاية هذا القاضي لا يصح هذه النيابة وليس لهذا الطريق عند علمائنا رحمهم الله وعند اهل البصرة اذا كان الخصم مختفيا فالقاضي يختم على باب داره وينادي على باب داره ايام وبعد ذلك يجعل نائبا عنه

الجنس الرابع في العزل

وفي الفتاوى الصغرى تعليق عزل القاضي بالشرط صحيح حتى ان الخليفة اذا كتب اذا وصل اليك كتابي فانت معزول فوصل الكتاب العزل الخليفة اذا مات وله عمال وامراء فهم على حالهم ذكره في ادب القاضي للخصاف رح قال في المحيط وفي هداية الناطفي لو مات القاضي انعزل خلفاءه وكذا بموت امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل القاضي انعزل النائب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي الثاني لانه نائب السلطان او نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشائخ رح واذا عزل السلطان فان القاضي لا ينعزل بعزله واذا عزل القاضي لكن لم يصل الخبر اليه لا ينعزل كما في عزل الوكيل وعن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم ما لم يقدم الآخر صيانة لحقوق الناس وفي المحيط عن ابي يوسف انه لا ينعزل وان علم بعزله حتى يقلد غيره مكانه ويقدم صيانة لحقوق الناس واعتبره بامام الجمعة اذا عزل السلطان اذا قلد رجلا قضاء بلدة ولم يعزل الاول هل ينعزل الاول نقل عن القاضي الامام ابي اليسر رح انه لا ينعزل وهو الاشبه وفي فوائد شمس الاسلام السلطان اذا شرط في التقليد ان لا يمتثل امر احد فخالف انعزل لكن لا يبطل ما مضى من قضاياه ولو قلد ثم وصل اليه رد لا يستمع خصومة فلان انعزل في حق فلان في الاقضية القاضي لا يترك على القضاء اكثر من سنة كيلا ينسى العلم وللسلطان ان يعزل القاضي ويستبدل مكانه آخر لريبة وغير ريبة وهكذا روي عن ابي حنيفة رح والله اعلم

الفصل الثاني في ادب القضاة والحكام

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المعاملة مع المدعي والمدعا عليه الثالث في التعريف والعدالة والمترجم الرابع في تفسير التعديل الخامس في الحيلولة

اما الاول في المقدمة

وفي شرح الطحاوي المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن المبارك رحمه الله ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة رح ولو كان اثنان احدهما ابو حنيفة رح يوخذ بقولهما ولا يشكل القاضي اذا قضى برأي

غيره ثم ظهر انه راى بخلاف ما قضى قال محمد رح ينقض قضاءه وقال ابو يوسف رح لا ينقض قضائه هل
يفتي فيه اقاويل والصحيح انه لا باس به في مجلس القضاء وغيره في المعاملات والديانات **الجنس
الثاني** وفي الاقضية لا ينبغي للقاضي ان يقبل هدية الا ممن كان يهدى اليه قبل القضاء الاجنبي
والقريب سواء وان كان يهدى اليه بعد القضاء اكثر مما كان قبل القضاء يرد الزيادة وهذا
اذا لم يكن له خصومة فان كانت لا يقبل هديته اصلا فان قبل مع هذا ان امكنه الرد على صاحبها
ردها اليه والا وضعها في بيت المال وكذا في كل موضع ليس له ان يقبل فان كان المهدى يتأذى
بالرد يقبل و يعطيه مثل قيمة هديته واما اذا اخذ الرشوة ثم قضى او قضى ثم ارتشى او اخذ ابن القاضي او
من لا يقبل شهادته له لا ينفذ قضاءه فان تاب ورد ما اخذ فهو على قضاءه وقد ذكرنا ان
بالفسق لا ينعزل ذكره شمس الائمة الحلواني رح في شرح ادب القاضي للخصاف رح وفي الاقضية الهدايا
ثلاثة انواع حلال من جانب المهدى والاخذ وهو الاهداء للتودد الثاني حرام من الجانبين
وهو الاهداء ليعينه على الظلم وهو حرام على الاخذ والحيلة ان يستاجره ثلاثة ايام او نحوه
ليعمل له ثم يستعمله اذا كان عملا يجوز كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يبين المدة لا يجوز هذا
اذا كان فيه شرطا اما اذا كان الاهداء من غير شرط ولكن يعلم يقينا انه انما يهدى ليعينه عند
السلطان فمشايخنا رح على انه لا باس به فلو قضى حاجته من غير شرط ولا طمع فاهدى اليه
بعد ذلك حلال لا باس به وما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من كراهة الاخذ بذلك تورع
ولا ينبغي ان يبيع و يشتري في مجلس القضاء لنفسه عندنا قال في المحيط ومن المشائخ من قال ان كان
مكتفيا لمؤنته من جهة بيت المال ويبيع ويشتري ممن يعلم انه يحابيه يكره وممن لا يحابيه لا يكره
وفي المنتقى ولا ينبغي ان يبيع ويشتري ما دام قاضيا وينبغي ان يولي غيره هذا دليل على انه لا باس
ببيع مال المديون الميت ومال اليتيم وفي غير مجلس القضاء لا باس به لنفسه ويشهد الجنازة و يجيب
الدعوة الى غير خصم وهذا اذا كانت عامة وان كانت خاصة لا يجيب والاصح ان صاحب الدعوة
لو كان بحال يمتنع اذا علم ان القاضي لا يحضر فهي خاصة وان لم يمتنع فهي عامة والقريب والاجنبي
سواء وفي المحيط واذا اراد القاضي ان يكتب السجل و ياخذ على ذلك اجرا ياخذ منه مقدار ما يجوز
اخذه لغيره وكذا لو تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر في مباشرة نكاح الصغار ليس له ذلك لانه
واجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه اذا باع مال اليتيم لا ياخذ شيئا ولو اخذ
واذن بالبيع لا ينفذ بيعه يفعل القاضي في مال الميت الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر
المالك بعد التصدق يدفع من بيت المال **الجنس الثالث** وفي الاقضية اذا تقدم الرجل
الى القاضي وادعى قبل رجل حقا ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل واراد احضار خصمه وهو

بلاد تكون بدون
قضاة فلا تصح في بلاد
الغلبة اقامة الجمعة
الا باذن القاضي والوالي
المتفق عليه من اهل
البلدة فلما قال في رد المحتار
لا تصح اقامتها الا لمن
اذن له السلطان بواسطة
او بدونها اما بدون
ذلك فلا انتهى والولي
هنا كالسلطان فلا تصح
اقامتها بدون اذنه ثم
ان الاذن من السلطان
انما يشترط في اول مرة
فاذا اذن باقامتها لشخص
كان له ان ياذن لغيره
كما في رد المحتار فلا يجوز
اقامتها لكل خطيب
الا لمن اذن له السلطان
او من اذن له وكذا
ههنا والعيد كالجمعة
لان صلوة العيد تجب
على من تجب عليه
الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة كما في
در المختار وغيره

الاعراء ان کان خصمه فی المصر یحضره وکذا لوکان خارج المصر قریبا من المصر بحیث لو ابتکر
یبیت باهله وان کان بعیدا من المصر لم یعزره ای لم یحضره بمجرد الدعوی قال الخصاف یامر المدعی
باقامة البینة لیکتب له لا لیقضی علیه فاذا احضر یعید البینة وقیل یحلف المدعی علی ادعاه والمرأة البرزة
کالرجل ولو کان للمدعی علیه مریضا او امرأة مخدرة وهی التی لم تعهد الخروج الا لضرورة لیس للقاضی
ان یکلفها بالخروج ولکن یبعث الخلیفة او یستخلف احدا ان کان ماذونا بالاستخلاف ویذهب
الخصم معه لیقضی بینهما وتمام هذا فی خزانة الواقعات قال فی المحیط او یذهب القاضی بنفسه
وقد فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم کلا النوعین الان فی زماننا القاضی لا یذهب بنفسه و
تمام هذا فی الخزانة فلان ارسل القاضی فلم یجد المدعی علیه وقال المدعی انه تواری عنی وسأل
ان یسموا الباب فانه یکلف اقامة البینة انه فی بیته فان شهد اثنان وقالا رایناه الیوم او امس او
منذ ثلاثة ایام فانه یقبل ویامر بالختم وان کانت الرؤیة قد تقادمت لا یقبل وحده مفوض
الی رأی القاضی ولا یقدر بثلاثة ایام فان حصل له العلم انه فی البیت ولا یحضر یسموا الباب الذی
فی جانب السکة والباب الذی من جانب السطح ویسمونه الدار المستاجرة وکذا دار امرأته کان
ساکنا فیها والعبرة للساکنة فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جالس فی داره لا یحضر قال ابو یوسف رح
یبعث رسولا معه شاهدان عدلان فینادی علی بابه ثلاثة ایام کل یوم ثلاث مرات یا فلان ان
القاضی یقول لک احضر مع خصمک فلان بن فلان مجلس الحکم والا نصبنا لک وکیلا واقبل علیه
البینة وینبغی ان یکون وقت جلوسه عن ابی حنیفة ومحمد رح هکذا واما الهجوم فقد وسع ذلک
بعض اصحابنا رحمهم الله وعن ابی یوسف رح انه کان یفعل ذلک وقت قضائه وصورته انه لو قال
الخصم انه تواری عنی فی منزله وطلب الهجوم یبعث امینین معهما اعوان القاضی ونساء فیقوم
اعوان القاضی حول البیت من جانب السکة والسطح ویدخل النساء حرمه ثم یدخل اعوان
القاضی یفتشون الدار غرفها وتحت السرر وعمر رضی الله عنه هجم علی بیت رجلین یغنیان
فی بیتهما شرابا فوجد فی بیت احدهما دون الاخر وهجم علی بیت نائحة بالمدینة واخرجها و
علاها بالدرة حتی سقط الخمار عن راسها وعن هذا قال مشائخنا رحمهم الله اذا سمع صوت
الفساد من بیت انسان لا باس بالهجوم علیه وعامة اصحابنا رحمهم الله لا یجوزون الهجوم فلو
رأی القاضی ان لا یبعث الاشخاص ویعطی الطینة او الخاتم للاحضار جاز وهذا فی خارج المصر
وفی المصر یبعث الاشخاص قال الخصاف علی قلب هذا فان جاء بالطینة فامتنع الخصم
یقول له هل تعرف ان هذا خاتم القاضی فان قال نعم ولکن لا احضر اشهد علیه شاهدین
فان شهدا بذلک عند القاضی یبعث الیه من یحضره ویداقبا ویستعین بالوالی فی احضاره

واجرة الاشخاص فی بیت المال وقال بعضهم فی مال المتمرد وقال صدر الاسلام مؤنة المؤكل
علی المدعی علیه وقال بعض مشائخ زماننا علی المدعی قال فی المحیط وهو الاصح وهذا كما قلنا فی
السارق اذا قطعت یده یجب علیه اجرة الحداد وثمن الدهن الذی یحسم به عروقه وفی الفتاوی
من اراد ان یستوفی حقوقه من باب السلطان ولا یذهب الی القاضی فهو مطلق فیه شرعا ولا یفتی
به الا اذا عجز عن باب القاضی وبعض مشائخنا علی انه انما یطلق له فی ذلك الی باب السلطان اذا ذهب
الی القاضی اولا وعجز عن الاستیفاء من جهته اما لو اراد الذهاب الی باب السلطان والتمس جوبا دار
لاحضار خصمه واخذ جوب دار من خصمه زیادة علی الرسم هل المخصوص یرجع بالزیادة علی
المدعی ینظر ان ذهب المدعی الی القاضی اولا وعجز عن استیفاء حقه من جهة القاضی لا یرجع
الخصم بالزیادة علی المدعی وان لم یذهب الی القاضی اولا یرجع فان حضر الخصم فالقاضی
یجلسهما بین یدیه والاب مع الابن كالاجنبیین فی حق الجلوس مستویا وان كان احدهما سلطانا
او عالما فجلس السلطان مجلسه والخصم علی الارض ینبغی للقاضی ان یقوم عن مكانه ویجلس علی
الارض ویجلس خصمه فی مكانه كیلا یكون تفضیلا لاحدهما علی الاخر ویجثوان فان تربعا او اقعیا
او احتبیا منعهما القاضی ولا یرفع صوته علی احدهما ما لا یرفع علی الاخر ولو كان میل قلبه الی احد الخصمین
واحب ان یظهر حجته لا یؤاخذ به لانه لا اختیار له فیه ولا یكون فظا غلیظا ویامر اعوانه بالرفق ولا
یقضی وهو جالس متكیا او متربعا ولا یقضی وهو یمشی وافضل ما یجلس فی المسجد الجامع وفی
مسجد حیه او بیته لا بیته لا باس به عندنا قال الشیخ الامام علی البزدوی رح هذا اذا كان فی الجامع
ومسجد الحی وبیته وسط البلد اما اذا كان فی طرف من البلدة یختار مسجدا وسط البلدة فان كان
رأی ان یقعد عنده اهل الفقه قعدوا عنده ولا یشاورهم بمحضر من الخصوم فان كان حینا
دخله حصر من قعودهم جلس وحده ان كان فقیها وهل یسلم اختلف المشائخ فیه ولو سلم
علیه احد فهو مخیر فی رده السلام وتركه ولو اراد الجواب ینبغی ان یقول وعلیكم وكذا المدرس
وكذا لو جلس للذكر او لقراءة القرآن مخیر فی رد السلام وتركه ویصلی ركعتین تحیة المسجد
ومشائخنا علی انه یسند ظهره الی المحراب والناس بین یدیه تقعدون مستقبلة ولا یمازح احدا فان
دخله هم او نعاس كف عنه حتی یذهب ولا یتعب نفسه فی طول المجلس ولكن یجلس فی طرفی
النهار وكذا المفتی والفقیه ولا یقضی وهو جائع قال مشائخنا لا ینبغی له ان یتطوع بالصوم فی الیوم
الذی یرید الجلوس ولا یقضی وهو یدافع احد الخبیثین قال شمس الائمة الحلوائی ان كان القاضی شابا
ینبغی له ان یقضی شهوته من اهله قبل ان یجلس للقضاء ولا یسمع من رجل حجتین او اكثر فی
مجلس واحد الا ان یكون الناس قلیلا ولا یقدم رجلا غیره جاء قبله ولا یضرب فی المسجد حدا او

الا تعزيرا قال فى المحيط وينبغى ان يكون بين يدى القاضى من يمنع الناس من اساءة الادب يقال له
صاحب المجلس والشرط والجلواز ولا يكون طماعا ويقوم بعيدا منه كيلا يعرف ما يلقى بين الخصمين ولا يلقن
احدهما شيئا وينبغى ان يكون جلوسهما بين يدى القاضى على ذراعين حتى لا يحتاج الى رفع الصوت وكذا تقوم
اعوان القاضى ببعد منه حتى لا يقفوا على ما يدور بين الخصمين وفى المحيط يشترط فى المفتى
ما شرط فى الراوى من العقل والضبط والعدالة والفهم قال عليه السلام لا يفتى الناس الا ثلاثة امير
او مامور او متكلف فالامير هو الامام والمامور نائبه والمتكلف غيرهما وهو الذى يتقلد تلك
العهدة من غير حاجة اليه **جنس آخر** فى المعاملة مع المدعى والمدعى عليه القاضى هل
يسأل المدعى عن السبب ياتى فى آخر الفصل الرابع لو قال المدعى للقاضى لى بينة مع هذا احلف
الخصم هنا مع مسئلة قيمة المدعى به ياتى فى فصل اليمين ان شاء الله تعالى وفى التجريد اذا ادعى
منقولا لا يحضر مجلس الحكم وان كان الدعوى فى منقول يتعذر نقله كالرحى فالحاكم بالخيار ان شاء
حضر عندها وان شاء بعث امينا وان تحمل المدعى مؤنة الاحضار يحضر فان لم يتحمل لا يحضر وان
قلت المؤنة ذكره فى الاقضية قال فيه ان كان الدعوى فى العقار لا بد من ذكر الحدود وتمام مسائل
الحدود ياتى ويمهل المدعى عليه اذا اريد القضاء اذا اراد الحكم وطلب المدعى الحكم ليس بشرط لكنه من
اداب القضاء وكذا قول القاضى احكم ليس بامر لازم لكنه احتياط ويمهل ثلاثة ايام ان قال المدعى عليه
لى دفع وانما يمهل هذه المدة لان القضاة يجلسون كل ثلاثة ايام او جمعة وان كان يجلس كل يوم
مع هذا يمهل ثلاثة ايام جاز فان مضت المدة فلم يات بالدفع بامر المدعى باحضار المدعى عليه يقضى عليه
ويكتب السجل امره القاضى بقبض الدار ان كان الدعوى فى الدار والقضاء بقصر اليد فلو اقيمت عليه البينة
على انكار ثم غاب المدعى عليه ومات ذكر فى آخر الباب الثانى من دعوى الزيادات انه لا يقضى عليه حال غيبته و
موته وعن ابى يوسف انه يقضى واجمعوا انه لو اقر بهذا المدعى ثم غاب يقضى القاضى عليه حال غيبته وهذا
اذا اقر عند القاضى اما اذا اقر عند غيبة القاضى ثم انكر فشهدوا على اقراره عند القاضى وغاب فهو كالبينة و
قد ذكرنا الخلاف ولو ادعت امرأة الطلاق على زوجها او ادعت امة العتق على مولاها و
اقامت البينة وغاب المدعى عليه لا يقضى عليه بتلك البينة وفى الجامع الكبير فى كتاب الدعوى فى باب الشهادة
بالميراث ان هذا الحكم عن الغائب نائب وعن الميت وارث فلو كان يقضى بحضرته وهذا كله فى موت
المدعى عليه وغيبته فان مات المدعى بعدما اقام البينة فالقاضى يقضى وفى المحيط القضاء على الغائب لا يجوز الا اذا كان
عنه خصم حاضر اما قصدا وذلك بتوكيل الغائب او حكما وذلك بان يكون المدعى على الغائب سببا لثبوت المدعى
على الحاضر لا محالة او شرطا له على ما ذكر فخر الاسلام على البزدوى وعند عامة المشايخ ان يكون المدعى على الغائب سببا
لثبوت المدعى على الحاضر لا محالة واليه اشار محمد رح وبعض مشائخنا افتوا بقول فخر الاسلام وبه كان يفتى شمس الاسلام

مجموعة الفتاوى

محمود الاوزجندى رح حكى عنه ظهير الدين المرغينانى رح وفى طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأة فانت طالق ثم ان امرأة الحالف ادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان غائب واقامت البينة لا تقبل ولا يحكم بوقوع الطلاق فان قيل اليس نقال ان دخل فلان الدار والمسئلة بحالها ثم ان المرأة اقامت البينة ان فلانا دخل الدار وفلان غائب تقبل هذه البينة ويحكم بوقوع الطلاق قلنا ليس هذا بقضاء على الغائب اذ ليس فيه ابطال حق الغائب بخلاف مسئلة الجامع الاصغر لان ثم ذلك قضاء على الغائب اذ فيه ابطال النكاح للغائب ثم الحاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط حقه باثبات شئ على الغائب فان لم يكن فيه ابطال حق الغائب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغائب وان كان فيه ابطال حق الغائب ففى بعض المتاخرين انه تقبل على الحاضر والغائب جميعا والاصح انه لا يقبل به كان يفتى ظهير الدين رحمه الله ومسئلة الجامع الصغير يدل على صحة هذا القول وما يفعل الوكلاء على باب القضاء اليوم من اثبات البيع والوقف والطلاق على الغائب يجعله شرطا لوكالة الحاضر وصورته ان يقول زيد مثلا لجعفر ان كان عمرو مثلا باع داره او طلق امرأته او وقف ضياعه على سبيل كذا فانت وكيلى فى اثبات حقوقى على الناس والخصومة فيها وقبضها ثم ان جعفرا يحضر رجلا لزيد عليه مال ويدعى ان زيدا قد وكله بقبض حقوقه عن الناس واثباتها والخصومة فيها وكالة معلقة بشرط كائن وهو بيع عمرو ضياعه من فلان او تطليق عمرو امرأته وان عمروا قد كان باع ضياعه وطلق امرأته قبل توكيل زيد اياى وقد صرت وكيلا من زيد بالخصومة فى حقوقه وقبضها ولزيد عليك كذا او كذا فيقول المدعى عليه نعم ادّه زيدا قد وكل على هذا الوجه الذى قلت لكن لا اعلم ان هذا الشرط هل كان وهل صرت انت وكيلا فيقيم جعفر البينة على بيع عمرو داره او على طلاق امرأته فيقضى القاضى بالبيع على عمرو وكالة الحاضر فهذا فتوى بعض المتاخرين وذكر فى كتاب الحوالة والكفالة اذا كفل رجل عن رجل بالف درهم ثم غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التى كفلت بها من فلان ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فاراد الكفيل ان يقيم بينة بذلك على الطالب لا تقبل بينته ولا ينتصب الطالب خصما له بخلاف ما لو كان المطلوب حاضرا واقام البينة على الطالب ان الالف التى يدعى عليه من ثمن خمر لانه يقبل بينته قال فى الاقضية فى نوادر ابن سماعة عن محمد رح رجل ادعى على رجل الف درهم لنفسه وللغائب ثمن عبد وثوب باعه واقام البينة قال ابو حنيفة يقضى بنصيب الحاضر دون الغائب حتى لو حضر الغائب كلف اعادة البينة وقال ابو يوسف رح بنصيب الحاضر والغائب قال صاحب الاقضية وذكر بعد هذا ما يدل على رجوع ابى يوسف رح الى ابى حنيفة رح ومحمد رح فى الظاهر على ما عليه الروايات مع ابى حنيفة رح وذكر المنتقى قول محمد رح مع ابى يوسف رح بان كان ميراثا بينه وبين الغائب لا يكلف اعادة البينة اذا حضر بلا اختلاف وذكر

مجموعة الفتاوى

الطلب حاكم عدالت از
نزد خود صرف كرده است
آن زر صرف كرده خود طلب
ميكند بر يكصد و پنجاه
زيادت طلب ميكند پس
اين صرف عدالت ...
...
عدالت مباح ...
صورت حرام بودن
از صرف در اين زمان

في ديات المبسوط ان احد الورثة اذا اقام البينة على القصاص يثبت في حق الجميع ولا يكلف اعادة البينة عندهما وعند ابي حنيفة يثبت في حق الحاضر لا غيره ثم على قول ابي يوسف ومحمد ذكر في المنتقى اذا حضر الغائب صدق الحاضر فيما ادعى كان بالخيار ان شاء شارك المدعي فيما قبض ثم يتبعان المطلوب وان شاء اتبع المطلوب وياخذ نصيبه منه وان لم يحضر الغائب حتى رجع الشاهد ان على قول ابي حنيفة يبطل حق الغائب ولا يقضى له بشيء ولا يعمل هذا الرجوع في حق الحاضر ثم يشارك الغائب اذا حضر الحاضر فيما قبض ثم اذا شاركه فالحاضر لا يرجع على المطلوب بشيء وذكر بعد هذا مسئلة الهبة والرهن والوصية وقال واعلم ان محمدا ذكر هذه المسائل في المبسوط واجاب في الكل على نمط واحد ان عند ابي حنيفة القضاء على الحاضر فالحاضر يقتصر عليه وذكر في الاقضية ان عن ابي حنيفة رح روايتين وكذا عن ابي يوسف وكذا عن محمد قال وكذلك لو كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه او كان الحاضر كفيلا عن الغائب وكان الاصل على الحاضر وللغائب كفيل عنه وهذا كله سواء ينتصب الحاضر خصما عن الغائب كذا ذكر في الاقضية قال الامام ابوبكر الرازي ان كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه بامره فالجواب كما ذكره في الاقضية واما اذا كان كل واحد كفيلا عن صاحبه بغير امر صاحبه فالحاضر لا ينتصب خصما عن الغائب ولو اقام البينة على اصيل ان لي عليك الف درهم وفلان كفيل بها بامرك يكون قضاء عليه دون الكفيل حتى لو حضر الكفيل يحتاج الى اعادة البينة قال ابن سماعة وقد يلزم الذي عليه الاصل ما لا يلزم على الكفيل الا يرى انه لو ابرء الكفيل برئ الاصيل اما لا يجوز ان يلزم الكفيل بحكم الكفالة ولا الاصل الا يرى انه لو ابرئ الاصيل يبرء الكفيل واذا لم يكن من ضرورة القضاء بالمال على الاصيل وجوبه على الكفيل لا ينتصب الاصيل خصما عن الكفيل في اثبات الكفالة عنه واذا كان من ضرورة وجوب المال على الكفيل بحكم الكفالة وجوبه على الاصيل انتصب الكفيل خصما عن الاصيل ولو ادعى على رجل انك كفلت لي وفلان الغائب عن رجل بالف درهم و كل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام ذلك بينة وقضى له عليه بالف درهم ثم حضر الغائب فلان ياخذ الغائب بجميع الالف الى هنا في المحيط وفي المنتقى في كتاب الشهادات رجل ادعى دينا على رجل وقضى القاضي ثم غاب المقضي عليه وله مال في المصر في يد اقوام مقرين به للمقضي عليه قال رفع الى الذي قبضت له من ذلك شيئا لا ادري لعل الذي قبضت عليه قد قضاه اياه وفي الزيادات في كتاب الشهادات في الباب الثاني وهو باب شهادة الوصي والوكيل آخر الباب رجل حضر رجلا وادعى ان فلانا وكله بالخصومة وبكل حق له في مصر كذا واقام البينة فغاب المدعا عليه قبل تزكية الشهود ثم عدلت البينة فان احضر المدعي رجلا آخر وادعى عليه حقا للموكل فانكر وكالته فان القاضي يقضي عليه بتلك البينة ونظيره لو قامت البينة على الوكيل وغاب فحضر الموكل وقامت البينة على

الموكل فغاب الموكل وحضر الوكيل او قامت على المورث فمات فحضر الوارث او قامت على وارث بدين فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقام رجل البينة على وارث انه وصى الميت فغاب ذلك الوارث وحضر وارث اخر او اقامت بينة الوصاية على غريم الميت فغاب ذلك الغريم ثم حضر غريم اخر فانه يقضى بتلك البينة على الثاني في الفصول كلها وفي ادب القاضي المخصاف لشمس الائمة الحلواني في باب القاضي يستخلف قال رح نهذكر المسألة القضاة يغلطون في هذا فان القاضي قد يستخلف رجلا لسماع الشهادة او يكتب الى حكامه في القرية لسماع الشهادة في فصل لم يكتب بكتاب وفيه انهم شهدوا عندي ويكتب الفاظ شهادتهم فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة الشهود الى مجلس القضاء فلم يصح قضاؤه ولا يقضي القاضي باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي الذي لم ياذن له الخليفة بالاستخلاف قال رحمه الله وهذا دليل على ان النائب المطلق اذا سمع الشهادة جاز للقاضي ان يقضي بتلك الشهادة باخبار النائب وكذا جاز للنائب ان يقضي بتلك الشهادة التي قامت عند قاضي الاصل لان القاضي مع النائب كالوكيل مع الموكل قال رضي الله عنه وسمعت ايضا هكذا ممن تيق به من القاضي الامام الاجل الاستاذ والله تعالى اعلم **جنس اخر** ويسأل القاضي الشاهد هل يعرف المدعا به وانه اليوم في يد مدعى عليه وهذا في العقار واما في المنقول لا حاجة الى هذا لانه يحضر مجلس الحكم ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن الشهادة انها باقرار البايع او عن معاينة فان ارتاب القاضي في امر الشهود فرق بينهم ويسألهم اين كان هذا ومن كان معه الا يسعه غير ذلك وهذا احتياط **جنس اخر في التعريف والعدالة** والمترجم وفي الاقضية العدد في المترجم والمزكى ورسول القاضي الى المزكى ليس بشرط والواحد يكفي والمثنى احوط وقال محمد رح لا بد من رجلين او رجل وامرأتين واجمعوا على ان العدالة والحرية شرط واجمعوا على ان اسلام المزكى شرط اذا كان المشهود عليه مسلما واجمعوا على ان التلفظ بلفظ الشهادة ليس بشرط والمترجم اذا كان اعمى فعن ابي حنيفة رح لا يجوز وعن ابي يوسف رح انه يجوز والمدعى عليه اذا عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابي حنيفة رح انه يقبل وعن محمد رح انه يسأل هل هو صادق فان قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن اوهموا في شهادتهم فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه في التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية الذمي ليس بشيء اخبر الشاهد انه ليس بعدل اقرار على نفسه نافذ لكن لا ينبغي ان لا يفعل وتعديل العبد لمولاه والابن للاب في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف رح والصواب هل التعديل السر وكذا كل من لا يقبل شهادته له واما تعديل السر والعلانية ذكر الصدر الشهيد رح في ادب القاضي ان القاضي يكتب في

الرقعة اسماء الشهود وانسابهم ومحلاهم وقبائلهم فيدفع الى المزكى فى السر فيسأل اهل الثقة و
الامانة من جيرانهم فان عدلوهم رد الرقعة الى القاضى فى السر واخبر بعدالتهم فيقبل القاضى
هذا تفسير تعديل السر ولا يشترط فى تعديل السر العدد ولا اهلية الشهادة لكن يشترط العدالة و
اما العلانية فيامر القاضى الطالب فياتى بقوم يزكيهم فى العلانية بلفظ الشهادة فى مجلس القضاء
ويشترط العدد لانه فى معنى الشهادة وهذا لا يصح ممن هو ليس باهل الشهادة وان كان عدلا
وهذا فى الابتداء واما اليوم فوقع الاكتفاء بتزكية السر كما قال محمد فى كتاب التزكية تزكية العلانية
بلاء وفتنة ولا يشترط العدد والاهلية ثم شرط الخصاف ان يكون المزكى فى العلانية غير المزكى
فى السر اما عندنا الذى يزكيهم فى السر يزكيهم فى العلانية ثم فى تزكية السر اذا احتاط القاضى على
قولهما واراد ان يسأل غير الاول فانه يفعل مع الثانى كما فعل مع الاول ولا يعلمه انه يسأل عن
حالهم من غيره فان جرحه الآخر وقد عدله الاول تعارضا وصار كانه لم يسأل احدا فان عدله
الثالث فالعدالة اولى وان جرحه الثالث صار الجرح اولى والتعريف كالتعديل يصح كلاهما
من المرأة والمحدود فى القذف **نوع منه** ولا يسأل رجلا له على المشهود له ان فلس الحاكم
وهذه المسئلة رواية فيما اذا كان للشاهدين دين على المشهود له وهو مفلس انه لا يقبل المدعا عليه اذا
عدل الشاهد قبل الشهادة او بعدها عن ابى حنيفة انه يقبل وعن محمد انه يسأل هل هو صادق فان
قال نعم يلزمه المال وان قال لا لم اقبل تعديله فلو قال هم عدول لكن اوهموا فى شهادتهم
فان كان المشهود عليه ممن يرجع اليه فى التعديل جعلته واحدا من المعدلين وتزكية المدعى
ليس بشئ وفى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد لم يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديل
حتى يسأل عن المشهود عند الخصم وهذا اذا جحد الخصم فان كان ساكتا وهو ممن يرجع اليه فى
التعديل خبر الشاهد انه ليس بعدل اقراره على نفسه جائز لكن لا ينبغى ان يفعل وان شهد جماعة
على التزكية واثنان على الجرح فالجرح اولى وفى ادب القاضى للخصاف لو طعن صاحب المسائل فيهم
بشئ وامر القاضى المدعى وقال زدنى شهودا فقال لا اتى بمن يعدلهم وقال سمى قوما ثقة
صالحين للمسائلة يسمع القاضى فان عدلهم نظر فى ذلك ويسأل الجارح عن سبب الجرح والعادل
عن سبب التعديل فان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى الا اذا كان بينهم تعصب فانه لا يقبل
جرحهم لان اصل الشهادة لا يقبل عند العصبية فالجرح اولى فى الاقضية ان كان الشاهد غريبا
ولا يجد من يعدله كتب الى قاضى بلده ليخبر عن حاله ولو عرف فسق الشاهد فغاب غيبة منقطعة
سنة او اكثر ولا يدرى منه الا الصلاح لا ينبغى للمعدل ان يجرحه ان كان مشهورا بالرضا كابى حنيفة
وسفيان رحمهما الله وغاب غيبة منقطعة فهو على العدالة والشاهدان لو عدلا بعد ما ماتا فالقضاء

يقضي بشهادتهما ولكن الوغابا ثم عدلا ولو خرسا او عميا ثم عدلا لا يقضي بشهادتهما الفاسق اذا تاب لا يعدله المعدل حتى ينقضي زمان يقع في القلب انه صادق في التوبة والفاسق لو شهد ثم تاب و مضى زمان لا يقضي بتلك الشهادة حتى يعيد الشهادة وهذا اذا لم يرد القاضي شهادته فان رد لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف في باب المسئلة عن الشهود لو شهد رجل عند القاضي في حادثة ثم شهد في حادثه اخرى وقد عدل في الحادثة الاولى ان كان بين الحادثتين منذ ستة اشهر يسأل وان كان اقل لا وقيل سنة واصل هذا الغريب اذا نزل بين ظهراني قوم متى يسعهم ان يعدلوه على هذا وكذا اذا تحللت المرأة بين التعديل والشهادة على هذا جنس آخر في تفسير التعديل في الاقضية ينبغي ان يعدله قطعا ولا يقول نعم عدل عندي لان الثقات اخبروني بعد التهمة ولو قال لا اعلم منهم الا خيرا فالاصح انه تعديل ولو قال هم فيما علمنا هم عدول الاصح انه ليس بتعديل كما لو قال الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا فيما اعلم لا يقبل وكذا في الاقرار لو قال لفلان علي الف درهم فيما اعلم لا يكون اقرارا ولو قال الله اعلم لا يكون تعديلا وفي النوازل التعديل ان يقول المزكي هو عندي عدل مرضي جائز الشهادة وفي الاقضية ينبغي للقاضي اذا اخبر المزكي بالجرح ان يقول للمدعي زدني شهودك ويكتب اسامي من عدل في السجل ولا ينبغي ان يكتب اسماء جميع الشهود و لا ثم اسم من عدل وفي النوازل العدل من يحترز عن الفواحش التي فيها الحدود وفي ادب القاضي للخصاف ذكر اقاويل في تفسير العدل ثم قال شهادة اصحاب الكبائر لا يقبل وهي سبعة الاشراك بالله تعالى و الفرار من الزحف وقتل المؤمن بغير حق وعقوق الوالدين وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وقيل تسعة سبعة منها ما ذكرنا والثامن اكل الربوا والتاسع اكل مال الغير بغير حق وقيل ما فيه حد بنص الكتاب ثم قال واصحابنا رحمهم الله لم ياخذوا بذلك وانما بنوا ذلك على ثلاثة معان احدها ان يرتكب ما كان شنيعا بين المسلمين فيه هتك حرمة الله والثاني ان يكون فيه منابذة المروة والكرم وكل فعل يرفض المروة والكرم فهو من الكبائر والثالث ان يصر على المعاصي والفجور قال رحمه الله والمختار ما ذكر في ادب القاضي ان العدل من يغلب حسناته سيأته ولا يكون صاحب كبيرة يعني اذا لا يكون مصرا على الكبائر واذا كان مصرا عليها فهو صاحب كبيرة وفي الفتاوى الصغرى لو ارتكب كبيرة يسقط العدالة وفي الصغائر العبرة للغالب والدوام على الصغيرة فيصير كبيرة فيفتى بهذا وفي شهادات النوازل عن نصير الخصمان يطعن الشاهد بثلاثة اشياء ان يقول هما عبدان او محدودان في قذف او شريكان يقال للخصم قم البينة انها كذلك ثم في الحرية اذا سال القاضي عن الشهود فاخبر المزكون انهم احرار الاصل اجزت شهادتهم ولا يشترط لفظ الشهادة اما اذا قال المزكون انهم عبيد فلان اعتقهم او قالت الشهود نحن موالي فلان اعتقنا لا يقبل شهادتهم حتى يقيموا البينة على العتق هكذا قال في الاقضية قال

فان اقيمت البينة على العتق وقضى بالعتق ثم حضر المولى وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره المشهود عليه
اذا اقام البينة على ان الشاهد فاسق او اكل ربوا ونحوه او قر الشاهدان وقالا لا شهادة عندنا للمدعي
على المدعا عليه او على اقرار الشهود ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرار المدعي ان الشهود
شهدوا بزور لا يقبل بينة في هذا كله اما لو قال المشهود عليه صالحتهم على عشرة حتى لا يشهدوا علي
ودفعت اليهم العشرة وطالبهم برد العشرة يقبل هذه البينة ولو قال صالحتهم على عشرة ولكن ما دفعت
اليهم العشرة لا يقبل وفي ادب القاضي للخصاف اذا اقام المشهود عليه بينة ان شهود المدعي مستاجرون
لا يقبل الا ان يشهدوا على اقرار المدعي انهم مستاجرون حينئذ يقبل وفي الاقضية لو اقام المشهود عليه
بينة انه شريكه او الشاهد يدعيها لنفسه او يزعم انها له هذا جرح ان عدلت البينة وكذا لو اقام
البينة على انهم عبيد او محدودون في قذف يقبل ولكن يسأل من حد الشاهد فان قال فلان
القاضي يسأل عن الوقت ليعلم هل هو قاض في ذلك الوقت فان قال المدعي اذا اقيم البينة على اقرار
ذلك القاضي انه لم يحده او على انه مات قبل الوقت الذي شهدوا على ذلك او على اقرار القاضي اني
كنت غائبا عن المصر في ذلك الوقت لا يقبل الكل في الاقضية وفي كتاب التزكية لو اقام المدعا عليه
البينة على اقرار المدعي ان الشهود شهدوا بزور او على ان المدعي اقر انه استاجر الشهود على الشهادة او
على اقراره انهم لم يحضروا المجلس الذي كانت فيه هذا الامر يقبل في هذا كله قول علمائنا رحمهم الله وفيه
الشهادة على الجرح المفرد انما لا يقبل لان فيه اظهار الفاحشة من غير ضرورة لانه يمكنه ان يعلم القاضي
بذلك سرا فاذا اعلن به صار فاسقا فلا يقبل قوله وقال الخصاف البينة على الجرح المجرد مقبولة وفي
المنتقى لو قال المدعا عليه انا اقيم البينة على الشهود بالزنا او شرب الخمر واحضر شهوده قبلت شهادتهم
وامضيت الجرح عليهم وابطلت الشهادة الاولى وفي المسئلة التي تقدم ذكرها انما لا يقبل شهادتهم لانهم
ارادوا ابطال الشهادة وفي المحيط وان عرف المزكي الشهود بالعدالة غير انه عرف ان دعوى المدعي كان
باطلا او اوهم الشهود يخبر القاضي بذلك لان العدل قد يخطي ولا يبطل بذلك عدالته ثم يتفحص
القاضي ان تبين له حقيقة ما اخبر المزكي رد شهادتهم وان لم تبين قبل شهادتهم وفي
فتاوى ابي الليث شهد شاهدان عند القاضي الحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الاخر فيزكيه
المعروف بالعدالة قال نصير لا يقبل وعليه الفتوى **جنس آخر** في الحيلولة وفي الاقضية رجلان
شهدا على رجل انه طلق امرأته المدخولة طلاقا بائنا او ثلاثا او اعتق امته فاني احول بينه وبين المرأة
حتى يسأل عن الشهود هذا في الامة مستقيم اما في المطلقة في الروايات الظاهرة لا يخرجها من بيت الزوج
لكن يجعل معها امرأة عدلة ثقة ويمنع الزوج من الدخول عليها وان كان للزوج بيت واحد
يجعل بينهما سترا بخلاف المطلقة الثلاث حيث لا يجعل بينهما امرأة ثقة لانه مقر بالطلاق وهنا

مجموعة الفتاوى كتاب القضاء

منكر فان طالت المدة في مسئلة الشهود يفرض لها من النفقة قدر مدة العدة وسواء ادعت هي
الطلاق او جحدت او سكتت فان زكيت البينة سلم لها النفقة فان لم تزك ردت ما اخذت من النفقة
على الزوج لانها كالناشزة لانها ممنوعة عنه وما اكلت باذنه لا بفرض القاضي فهو تبرع فلا يسترد فان
شهد شاهد واحد بالطلاق لا يجب الحيلولة فان ظهر ان هذا الشاهد فاسق لا يشكل وان ظهر انه
عدل ان قال بقية شهودي غيب كذلك وان قال في المصر يؤجل ثلاثة ايام ويحال بينه وبينها
وهذا مستحب ليس بواجب وفي الامة اذا شهد رجلان انها حرة بعد ان دعوتها او ادعت يضعها على يدي
امرأة عدلة حتى يظهر عدالة الشهود فان ظهرت العدالة وقضى بعتقها وقد اخذت نفقتها اشهرا
في مدة المسائل رجع المولى عليها بما انفق وكذا بما اخذت من غير اذن المولى وما انفق عليها بغير
القضاء فهو تبرع ولو لم يظهر انها حرة لكنها استحقت وقيمت البينة يوضع على يدي عدل في يوم الذي في
يديه بالانفاق عليها فان زكت البينة لم يرجع على المستحق بالنفقة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
عبد في يد رجل ادعاه آخر لا يؤخذ من يد المدعى عليه لكن يؤخذ منه كفيل بنفسه وبالعبد ولا يحال
بينهما بخلاف الامة ويؤخذ ايضا وكيل الخصومة اذا رضي المدعا عليه ولا يجبر على التوكيل هذا في
الاقضية وفي عتاق الاصل اذا ادعى العبد العتق واقام البينة وجبت الحيلولة فان كان المدعا عليه
فاسقا مخوفا على ما في يده مبذرا متلفا وضعه القاضي على يدي عدل وان احتيج الى النفقة امره
القاضي بالعمل والانفاق على نفسه فان كان العبد مريضا او صغيرا لا يقدر على الكسب اجبر القاضي
ذا اليد على نفقته ولو كان المدعا به ثوبا او دابة فاقام المدعي البينة ولم تزك لم ياخذها القاضي من يديه
لكن اخذ كفيلا كما في العبد لكن لا يجبر على الانفاق بها بخلاف العبد واصله ان من امتنع عن الانفاق
على بهيمته لا يجبر فان كان ذو اليد هنا فاسقا مخوفا على ما في يده ورأى القاضي وضعه على يدي
عدل فعل ولا يجبر احد على النفقة لكن المدعي لو قال انا انفق عليه تركه في يدي ذي اليد على حاله ياخذ
منه كفيلا فان ابى ان يعطيه كفيلا او قال لا كفيل لي قيل للمدعي الزمه الى ان ليظهر عدالة الشهود
في الجامع في ابواب القضاء وفي المحيط وفي العقار يجيبه الا في الشجر الذي عليه ثمر وفي ادب القاضي اذا
قالت المرأة للقاضي لست آمن على نفسي من ان يقربني زوجي في حالة الحيض فضعني على يدي عدل
لا يلتفت الى ذلك واذا ادعى على امرأة كبيرة نكاحا وهي تجحد لا يضعها القاضي على يد عدل وكذلك الجارية
البكر اذا كانت في منزل ابيها فالقاضي لا يضعها على يدي عدل اذا ادعى احد نكاحها وكذلك جارية بين
اثنين طلب احدهما من القاضي ان يضعها على يد عدل لا يضعها قال مشائخنا رحمهم الله ويحتاط في باب الفرج في جميع
المواضع نحو العتق وفي الجواري والطلاق في النساء في الشهادة وغير ذلك الا في هذه المواضع فانه يحتاج
لحشمة ملكه ونظيره ما لو اخبر القاضي ان فلانا ياتي جواريه في غير المأتي ويستعمل في الغناء ويطاع

در رای نا قص من
نفقہ از نفقہ زن عورت ہا و
کردن طور درست کہ بعض
از نقاص اور ہیہ فرض کند
و با وجود کیہ نفقہ اسپوانند
اگر بصورت ثالث صرف
نفقہ ی لازم خواہد شد
بصورت تمادی باز نباشد
شی تو ان شد لہذا در
چنین صورت ہر فرد
مدعی گردد کہ حاکم شدہ بسبب
مدعا علیہ حاکم شد البتہ
اگر مدعی شد و دادا کردن
را گفتہ می باشد بسبب
نادا ری ادا نتواند کرد درین
صورت ہر گز از وصول نفقہ
نشود در صورتی کہ استطاعت
ادا دارد و صرف برای
حیران کردن مدعی نزاع
باشد بانیت ادا کردن
ندارد و مدعی بر او جبر
مجبوری در عدالت رود
درین صورت در رای
چنین می آید کہ زجر این
صرف از مدعا علیہ مدعی را
رہانیدہ شود

مجموعة الفتاوى
متعلقہ کتاب القضاء

زوجته فی حالة الحیض امته من غیر استبراء ولا سبیل للقاضی علیه لحشمة ملکه والله اعلم

الفصل الثالث فیما یکون خصما وفیما لا یکون خصما فی الجامع الکبیر بعد

کتاب الاجارات اذا قال الرجل لغیره ادفع الی فلان الف درهم علی انی ضامن لک بها والمدفوع الیه حاضر یسمع فهذا استقراض من الآمر والقابض کفیل بالقبض فان استهلکها القابض ضمن وان هلکت فی یده هلک امانة وکذا لو قال اعطه الفا علی انی ضامن لک بها والمدفوع الیه حاضر فقال نعم قد دفعه فهو قرض علی القابض والامر ضامن ولو قال ادفع الی فلان الفا اعطه الفا علی انی ضامن عنه فهو قرض علی القابض والقابض والامر ضامن ولو قال القابض اعطنی الفا علی ان فلانا ضامن وذلک الرجل حاضر فقال نعم فهو قرض علی القابض والامر ضامن ومن هذا الجنس فی الاقضیة والجامع ایضا نوع مثله رجل قال لآخر هب لفلان الف درهم او تصدق علیه الف درهم علی انی ضامن له فهو جائز وصار الامر مستقرضا وصار کانه قال قرضنی الفا وکن وکیلی فی الهبة من فلان والصدقة فان دفعها الیه یکون دینا علی الامر ولیس للدافع علی القابض شیء فان غاب الموهوب له وانکر الامر الدفع والمدفع المامور انه وهبها له وقبضها الموهوب له واقام المامور البینة علی ما قال قبلت بینته وان کان القابض غائبا وکذا لو لم یقل هب لفلان الف درهم علی انی ضامن لها لکنه قال ادفع الی فلان الف درهم علی ان ترجع علی وکذا لو قال الموهوب له هب لی الفا علی ان فلانا ضامن بها فقال فلان نعم فالالف قرض علی الذی قال نعم لان قوله نعم بمنزلة قوله هب له الفا علی انی ضامن ولو لم یضمن ولم یشترط الرجوع بل قال هب لفلان الف درهم او قال هب عنی فوهب لم یرجع علیه الزکوات والکفارات والصدقات الواجبة والنفقات والخراج کصدقة التطوع فی ظاهر الروایة ویشترط الضمان او اشتراط الرجوع وفی الامر بقضاء الدین لا حاجة الی اشتراط الضمان واشتراط الرجوع وفی کتاب اللقیط للامام السرخسی اذا قال لغیره انفق علی فانفق رجع علی الامر وان لم یشترط الضمان والرجوع وهکذا اختار الصدر الشهید فی فتاویه الصغری فی کتاب الکفالة وقال بمجرد الامر بالانفاق یوجب الرجوع ولو قال القاضی للملتقط انفق علی اللقیط علی ان یکون ذلک دینا علیه قال بعض مشائخنا رحمهم الله بمجرد الامر یکفی ولا حاجة الی قوله علی ان یکون دینا علیه وقوله انفق علی ولدی او علی اهلی او فی بناء داری وقوله انفق علی سواء وفی نفقات الاصل فی باب نفقة ذوی الارحام لو قال لآخر انفق علی اولادی فانفق له الرجوع وان لم یشترط الرجوع ثم فی الامر بقضاء الدین لو قال ادفع الی فلان الف درهم ولم یقل عنی ولا قال علی انی ضامن او قال اقض فلانا الف درهم ولم یقل عنی ولا قال انی ضامن فدفع المامور ان کان المامور شریک الامر او خلیطه تفسیره ان یکون المامور فی السوق بینهما اخذ واعطاء ومواضعة علی انه متی جاء رسوله او وکیله ببیع او بقرض منه فانه یرجع علی الامر بالاجماع وکذا لو کان الامر فی عیال المامور او المامور فی عیال الامر وان لم یوجد واحد من هذه

الاشياء الثلاثة لا يرجع عليه عند ابی یوسف یرجع وهذا اذا لم یقل اقض عنی فان قال یثبت له حق الرجوع على الآمر بالاجماع وفي الاقضية لو قال الرجل لآخر على دين فاقضه اياه عنی ثبت له حق الرجوع على الآمر السلطان اذا صادر رجلا فقال المطلوب لرجل ادفع اليه او الى اعوانه شيئا عن جنايتی تدفع بامره قال الامام السرخسی والامام البزدوی يرجع على الآمر بما دفع بدون شرط الرجوع والضمان كالامر بقضاء الدين وقالا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية سياتی في الوصايا ان شاء الله تعالى اصل هذا مع معارات الاسير وهی مسئلة السير الكبير وقال عامة المشائخ رحمهم الله لا يرجع بدون شرط الرجوع والضمان وتمام هذا في كتاب الوصايا فلو قال المامور قضيت وفلان غائب وانكر الآمر دفعا اليه الدين فاقام الدافع البينة على الدين او القضاء يقبل بينته ويقضى على الآمر بالمال ان كان القابض غائبا فلو قضى عليه ثم حضر الغائب وادعى على الآمر دينه واحتج عليه بجحوده قضاء الدين ليس له الا ترى ان رجلا في يده عبد فقال لآخر ان هذا العبد لفلان اشتره لي منه بالف درهم وانقد الثمن فجاء المامور بعد ذلك وقال قد فعلت فجحد هو فاقام المامور البينة على ذلك فان القاضی يقضی بالبيع ان كان البائع غائبا فان حضر الغائب وجحد لا يلتفت الى جحوده لان الحاضر صار خصما عنه لتعلق حقه به ولو ان الآمر بقضاء الدين اقر انه قد قضى الدين لكن قال لا ادفع اليك مخافة ان يحضر الغائب فيجحد ليس له ذلك ولو دفع اليه الالف ثم قدم الغائب وانكر الاستيفاء القول قوله وله ان يستوفي دينه من الآمر ثم يرجع على المامور كما لو امر غيره بشراء عبده في يده فقال المامور قد اشتريت وصدقه الآمر ودفع اليه الثمن ثم حضر الغائب وانكر البيع القول قوله ويأخذ عبده ويرجع الآمر على المامور بما ادى الثمن على هذا الحاضر كذا هذا ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضی القاضی على هذا الحاضر ويضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد لا يلتفت الى جحوده فان قيل في مسئلة قضاء الدين ان لم يثبت القضاء في حق صاحب الدين لانكاره لكنه يثبت في حق الآمر لاقراره قلنا اقرار الآمر بقضاء الدين لكن القاضی كذبه في اقراره لما قضى بالدين عليه فيبطل اقراره كالمشتري اذا قال اشتريت هذه الدار بالف وادعى البائع انه باع بالفين واقام البينة فان الشفيع ياخذه بالفين لان القاضی كذب المشتری فی اقراره وكذا من اشترى عبدا من رجل بالف درهم وقد كان اقر انه للبائع ونقد الثمن ثم استحق العبد من يد المشتري بالبينة بالقضاء له ان يرجع بالثمن على البائع وان اقر انه للبائع لكن القاضی كذبه في اقراره حيث قضى به للمستحق وهذا اذا قضى بالبينة اما اذا قضى القاضی باستصحاب الحال لا يصير مكذبا كما لو اشترى عبدا واقر ان البائع اعتقه قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقرار المشتري بالعتق حتى يعتق عليه كذا المديون اذا ادعى الايفاء والابراء على صاحب الدين فجحد صاحب الدين

وحلف وقضى القاضي له بالدين على الغريم لا يصير ممكذبا حتى لو وجد بينة الايفاء او الابراء يقبل الكل في الجامع الكبير للصدر الشهيد في وسط البيوع في باب الرجل يامر آخر بقضاء الدين ولو ان عبدا في يد رجل قال هو لي وقال رجل هو لفلان اشتريته منه بكذا ونقدته الثمن واقام البينة يقضي القاضي على هذا الحاضر ويتضمن النفاذ على الغائب حتى لو حضر وجحد البيع لا يلتفت اليه في الجامع وتمام هذا ينظر في الخزانة والله تعالى اعلم

الفصل الرابع فيما يتعلق بقضاء القاضي فيه جنس في بطلان الحكم وجنس فيما يجوز قضائه وما لا يجوز وفي قضاء القاضي بعلمه وفيما يصير مقضيا عليه فيما لا يصير وفي قضاء القاضي في المجتهدات وفي آخر الجنس مسئلة اليمين المضافة وفي امضاء قضاء قاض آخر في فتاوى الصغرى قال القاضي ثبت عندي اذا شهدا فهذا حكم قيل وكذا لو قال صح عندي وظهر عندي او علمت اما الاول وفي واقعات الناطفي لو قال القاضي للمدعى عليه ما ارى لك حقا في هذه الدار في دعوى الدار قبل رجل فهذا ليس بقضاء ما لم يقل نفذت عليك القضاء بكذا قال رحمه الله وهكذا اختار الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه قال لو قال القاضي بعد الشهادة وطلب الحكم بالمدعى عليه سلم هذا المحدود الى المدعي لا يكون حكما وفي كتاب الرجوع عن الشهادات اذا شهد على رجل بمال والزامه القاضي ثم رجع الشاهد ضمن صرح ان الزام القاضي حكم وهو اختيار لبعضهم وما يوافق هذا في ادب القاضي للخصاف رحمه الله لشمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان قول القاضي ثبت عندي حكم منه وقضاء وما يوافق هذا في الفتاوى الصغرى لو قال ثبت عندي واشهد عليه فهو حكم وكذا لو قال صح عندي او ظهر او علمت او كتب القاضي الشهادة على صك بيع او وقف ياتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى وفي فوائد شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله سجل فيه حكمت بشهادة عدلين من اربعة شهود ولم يذكر اسم العدلين لا يصح السجل **نوع آخر** في ابطال القضاء في فتاوى النسفي القاضي اذا قضى في حادثة بالبينة ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر ذلك والقضاء ماض اذا كان مع شرائطه المقضي له اذا اقر بعد ما قضى القاضي له ان ما قضى له حرام وامر رجلا بان يشتري له ذلك الشيء من المقضي عليه بطل حكم القاضي اصل المسئلة في الاقضية في ابواب الشهادات في باب التناقض لو اقام رجل بينة على ان هذا العبد له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط او لم يقل قط لم يقبل بينته ويبطل القضاء اما لو قال هذا ليس بملك لا يبطل القضاء عبد ادعى الحرية وقضى بالحرية ثم قال العبد كذبت انا عبد هل يبطل القضاء قال رحمه الله لم نظفر الرواية وسالت الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله عن ذلك فتامل ثم قال بعد ايام ينبغي ان لا يبطل القضاء بالملك والفرق ظاهر لان الحرية يتعلق بها حق الناس كافة فلا يملك ابطال حق الناس كافة اما الملك فحقه فحسب وفي الاقضية اذا قضى القاضي في حادثة ثم يظهر له راي بخلافه قال

مجموعة الفتاوى

مراد راست که اجرت گیرد بر قسمت و از کتاب محیط نقل کرده که جائز است مر قاضی را که اجرت قسمت گیرد اما مستحب آنست که چیزی نگیرد و امام تاشی گفته که اجرت بقدر رنج گیرد و از برهانی صغیر سوال کردند در مقدار اجرت قسام که مثلا در چند دینار چند است جواب نوشت که درین شرعی نیست کتاب القضاء و در خزانة الواقعات گفته که شماتا آنست که حلال است قاضی را اخذ اجرت بر کتابت نسخه ولاء اوسیات القاضی محیط نقل کرده اند که چون قاضی خواهد که کتابت محاضر و سجلات نفس خود کند بر آن مزد و گیرد جائز است و آن مقدار که غیر او بگیرد نه زیاده و کذا فی الخلاصه و اما مقدار اجرت از

محمد رح ينقض قضاؤه وقال ابو يوسف رح لا ينقض القاضي اذ ابدا له ان يرجع عن القضاء ان كان الذي قضى خطاء لا خلاف انه يرده وان كان مختلفا فيه امضاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص بخلاف قضائه ينقض بعد ذلك ان كان في حقوق العباد كالقصاص والطلاق والنكاح والعتق ان ظهر ان الشهود عبيد او محدودون في قذف ان قال القاضي تعمدت يضمن الضمان في ماله ويعزر للجناية وان كان خطاء يضمن المقضي له الدية وفي الطلاق ترد المرأة الى زوجها وفي العتق يرد العبد الى مولاه وفي حقوق الله كحد الزنا والشرب والسرقة اذا ظهر ان الشهود عبيد ان قال تعمدت فهو ضامن الدية وان كان خطأ فضمانه في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطاء بالبينة او باقرار المقضي له اما اذا اقر القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطل القضاء كالشهود اذا رجعوا **جنس اخر** فيما يجوز قضائه وما لا يجوز وفي الاقضية القاضي اذا دفع مال اليتيم الى تاجر او باع مال يتيم في دين لا عهدة على القاضي والعهدة على الذي يقع القضاء له فان جحد المشتري الثمن فانه يقضي القاضي بالبيع ويأخذ منه الثمن وكذا لو باعه امين القضاء ولو مات هذا القاضي واستقضي غيره فشهدوا انهم سمعوا القاضي الاول يقول استودعت فلانا مال فلان اليتيم او شهدوا على بيعه مال يتيم وجحد الخصوم يقبل ويأخذ المشتري بالمال اذا وكل القاضي رجلا ببيع دار او غير ذلك فانه لا يقضي لوكيله ولا لوكيل وكيله ولا لوكيل ابيه وجده وكذا كل من لا يقبل شهادته وكذا المكاتب وكذا لو كان لاحد الورثة للميت شيء ولو كان للقاضي على الميت دين لا يجوز قضاؤه للميت لشيء فرق بين قضاء القاضي لغريمه بعد موته وبين قضائه له حالة الحياة ولو وكل احد الخصمين عند القاضي او مكاتبه او لبعض من لا يقبل شهادته له ان يقضي للوكيل على خصمه واذا كان للقاضي خصومة على انسان او كان لغيره عليه خصومة فترافعا الى الخليفة فقضى للقاضي او عليه اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وذكر الخالقاني رح لو ان قاضيا يقضي للذي ولاه بقضية او قضى عليه جاز وكذا لو قضى لولد القاضي والامام وزوجته وكذا قاضي القضاة لو خوصم الى قاض ولاه فقضى له او عليه جاز وما ذكر هذا في النوازل لو خوصم السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي والخصم على الارض ينبغي للقاضي ان يقوم من مكانه ويجلس خصمه مكانه ويقعد على الارض هذه المسئلة دليل على ان القاضي اذا رفعت خصومة له لا باس بان يحكم فيه خليفة وقد صح ان يهوديا ادعى على الرشيد وسمع ابو يوسف رح خصومتهما وقضى على الرشيد انه دليل على ذلك القول وعند بعضهم لا يصح واستدلوا بما قال هشام رح سألت محمدا عن قاض وجبت له شفعة قبل رجل فلم يعطها اياه اشار محمد رح الى التحكيم في هذه الصورة

قلت فان ابى الرجل الاجرة قال نعم فلو جاز حكم الخليفة بما اشار محمد رح الى التحكيم واذا مات الرجل
وله دين على القاضى او على غيره فاقام الرجل البينة انه وصى الميت فقضى القاضى بانه وصى ثم
قضى الدين جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاضى اخر يمضيه وان قضى القاضى بالدين
له اولا ثم قضى بانه وصى لا يجوز ولو رفع الى الوصى جعل رجلا وصيا فى تركة ثم قضى دينه الذى له عليه
يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب اذا قضى لرجل بالبينة انه ابن
الميت ثم قضى الدين الذى للميت عليه يجوز ولو قضى الدين اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز وفى
الوكالة لو غاب الذى له على القاضى دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من القاضى
واقام البينة فقضى القاضى بوكالته ثم قضى الدين او قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز قضاءه
بالوكالة قبل قضاء الدين وبعده لان القاضى لا يملك نصب الوكيل و القضاء لنفسه على نفسه
لا يجوز وفى ادب القاضى لو ان قاضيا ولى قاضيا على مثل خراسان وامره ان يولى قضاءه على
الكور ففعل ثم خاصم القاضى الاعلى الى بعض من ولاه فقضاءه جائز له وعليه وكذا قضاء
الادنى للاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد منهما لصاحبه جاز فكذا القضاء والاصل فى
هذا ان كل من يقبل شهادته له وعليه يجوز قضاءه له وعليه ايضا لان القضاء بمنزلة الشهادة
واذا مات الرجل وله دين على القاضى وعلى غيره فاقام رجل البينة بانه وصى الميت فقضى
القاضى بوصايته ثم قضى الدين اليه جاز وكذا كل من لا يقبل شهادته له ولو رفع الى قاض
اخر يمضيه فان قضى القاضى الدين اليه اولا ثم قضى بانه وصى لا يجوز ولو رفع الى قاضى اخر
ابطله وكذا لو لم يدع الوصى الوصاية لكن القاضى جعل رجلا وصيا فى تركته ثم قضى دينه الذى
له عليه يجوز ولو قضى الدين عليه اولا ثم جعله وصيا لا يجوز وعلى هذا النسب فاقضى بالبينة لرجل
انه ابن الميت ثم قضى الدين له عليه يجوز ولو قضى الدين اليه اولا ثم قضى بكونه ابنا له لا يجوز
وفى الوكالة لو غاب الذى له على القاضى دين فجاء رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبض الدين من
القاضى واقام البينة فقضى القاضى بوكالته ثم قضى الدين ثم قضى بالوكالة لا يجوز جنس اخر
فى قضاء القاضى بعلمه ذكر لا قضية القاضى يقضى فى حقوق العباد بعلمه بان علم فى حال قضائه فى
مصره ان فلانا غصب لفلان او طلق امرأته وفى التجريد فى اخر كتاب الحدود من محمد رح انه رجع عن
هذا وقال لا يقضى بعلمه وفى الحدود الذى هو حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر لا يقضى بعلمه
الا انه اذا اتى بالسكران يعزره وفى القصاص وحد القذف يقضى بعلمه واما اذا علم قبل القضاء
فى حقوق العباد عند ابى حنيفة رح لا يقضى بذلك العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندهما يقضى
وعلى هذا الخلاف اذا علم فى غير مصره الذى هو فيه قاض ثم حضر مصره فرفعت اليه تلك الحادثة

القاضى اذا علم ان المدعى محق فى دعواه او المدعى عليه محق فى انكاره فانه لا يجوز له ان يقضى بعلمه
اذا علم بذلك قبل تقليد القضاء ولكنه يعينه بذلك سرا على ما يمكنه بحيث لا يعرف خصمه لنفى
التهمة وكذا لو كان فى محلته رجل كبير علم ان رجلا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها وليس معه
شاهد آخر حتى يشهد معه بين يدى القاضى وهو يقدر على ان يحيل بينهما لان هذا من جملة
المعروف فلما جاز لغير القاضى ان يعين المظلوم فلان يجوز للقاضى اولى فى ادب القاضى
للخصاف وفى المحيط اخبر القاضى عدلان ان فلانا طلق امرأته ولا يعزل عنه يطلبه اشد
الطلب ينظر فيه وان كان المخبر واحدا ان كان غالب رأيه انه صادق طلبه فان لم يفعل رجوت
ان يكون من سعة من طلبه كالرجلين اذا اخبر رجلا ان مع امرأته ارتضعا من ثدى واحدة
لزم الاجتناب ان كان المخبر واحدا لا يعرف القاضى عدالته لا يجب عليه الطلب اصلا وفى التجريد
جعل قول محمد رح مع ابى حنيفة رح ولو علم فى رستاق مصر غير مما يقضى اختلف المشائخ رح على قول ابى حنيفة رح
وسواء كان مقلدا على الرساتيق او لم يكن واصل هذا ان قضاء القاضى فى القرية والمفازة
لا ينفذ عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح ولو علم فى حادثة وهو قاض فى مصره ثم عزل عن القضاء
ثم اعيد على القضاء بعد ذلك عند ابى حنيفة رح لا يقضى وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى وفى
الفتاوى قال اصحاب الامالى رحمهم الله ان عند ابى يوسف رح ينفذ قضاءه فى السواد وهكذا ذكر
فى النوادر عن محمد رح ينفذ قضاءه فى السواد ولو شهد رجلان على قاض انه قضى فى ناحية المصر فى
غير مجلس القضاء او خارج المصر عند ابى حنيفة رح يقبل وعندهما لا يقبل وسياتى فى كتاب الشهادات القاضى
هل يعمل بما يجد فى ديوانه ان كان ذاكرا لتلك الحادثة يقضى وان لم يكن ذاكرا لا يقضى وعندهما يقضى
واجمعوا انه لا يعمل بما يجد فى ديوان قاض قبله وان كان مختوما ولو شهد شاهدان ان القاضى
قضى لفلان على فلان بكذا وقال القاضى لم اقض بشئ لا يجوز شهادتهما وعند محمد رح يقبل وينفذ ذلك
وههنا اربع احدها هذه والثانية القمطر وقد ذكرنا الثالثة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الرابعة
اذا وجد سماعه فى كتاب الاخبار ولم يتذكر محمد جوز فى الكل وابو حنيفة رح لم يجوز وضيق فى الكل حتى
حلت رواية الاخبار مع كثرة سماعه فانه روى انه سمع من الف ومائتى رجل غير انه يشترط الحفظ
من وقت الرواية وابو يوسف رح جوز اذا وجد فى ديوانه وفى رواية الاخبار ولم يجوز فيما
سواهما وفى المحيط فى العيون ضاع لرجل محضر من ديوان القاضى فيه شهادة الشهود
والقاضى لا يذكر فشهد كاتباه عنده ان شهود هذا شهدوا بكذا لا ينبغى للقاضى ان يقضى
بشهادتهما بخلاف ما اذا ضاع سجل من ديوان القاضى فشهد كاتباه يقبل وكذا لو ضاع اقرار رجل
لرجل فشهد عند القاضى انه اقر عنده يقبل ومسئلة الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة

کر از مرغا علیه صرف
وصول کرده شود فقط
هو المصوب
درباب صرف عدالت
کر حکام مقرر کرده اند
ظاهر است که آن اجرت
قضاة نیست حکام
فیصله کنندگان راحق
فیصله آن داده می شود
بلکه تنخواه ایشان از
سرکار مقرر است
قطع نظر ازین در آن

ياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى **جنس اخر** ليس لقاضي الجند ولاية على غير
اهل العسكر ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي قاضيان في مصر واحد كل واحد
منهما في نصف المصر ولرجل من محلة هذا القاضي على رجل من محلة قاضي اخر دعوى عند
ابي يوسف يعتبر حال المدعي يحضر خصمه الى القاضي الذي في محلة المدعي وعند محمد رح
يعتبر حال المدعى عليه هو الصحيح وعليه الفتوى فان اختصم غريبان من اهل ولاية اخرى عند
قاضي اهل هذه البلدة قال الصحيح قضاؤه ويكون بمنزلة التحكيم بينهما وفي فوائد شمس الاسلام
الاوزجندي رح رجل وقف ضياعا على فقراء قرابته فقضى قاضي خوارزم بلزوم ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي
من فقهاء خوارزم المورث اذا صار مقضيا عليه في محدود فادعى وارثه ذلك المحدود وان ادعى
بالارث من هذا المورث لا يسمع وان ادعى مطلقا يسمع وان كان على القلب بان كان المورث
مدعيا والمقضي عليه اجنبيا فلما مات المورث ادعى المقضي عليه هذا المحدود مطلقا على وارثه
لا يسمع المشتري اذا صار مقضيا عليه هل يصير البايع مقضيا عليه ان قال المشتري في جواب
دعوى المدعي ملكي لاني اشتريته من فلان يعني من البايع صار البايع مقضيا عليه حتى لا يسمع
دعوى البايع هذا المحدود ويرجع المشتري عليه بالثمن اما اذا قال بالجواب ملكي ولم يزد عليه
ولا يصير البايع المقضي عليه حتى يسمع دعواه هذا المحدود والارث كالشراء وهو منصوص
في الجامع الكبير وصورتها دار في يد رجل يدعي انها له فجاء اخر وادعى انها له ورثها
عن ابيه واقام البينة وقضى القاضي له عليه بها ثم جاء اخو المقضي عليه وادعى ان هذه الدار
كانت لابيه مات وتركها ميراثا بين الاخ المقضي عليه وبينه يقضي للاخ المدعي بنصف الدار
لان الاخ المقضي عليه لم يقل في الجواب ملكي لاني ورثتها من ابي فلم يصر الاخ مقضيا عليه
فسمع دعواه وكذا لو اقر ذو اليد هو الاخ المقضي عليه انه ورثها عن ابيه بعد ما انكر وبعد ما قامت
البينة ولو اقر انه ورثها عن ابيه قبل اقامة البينة لا يسمع دعوى الاخ لان احد الورثة انما ينتصب
خصما عن الورثة اذا كان المدعى به في يده اما اذا لم يكن لا ينتصب خصما في شهادات الجامع في باب
ما يجوز من الشهادات وفي فتاوى الصغرى في دعوى الدين على احد الورثة وقد اقر المدعي
ان الميت لم يترك شيئا القضاء عليه قضاء على الميت وسياتي في كتاب الدعوى في الزيادات
في باب الاول من البيوع القضاء بحرية العبد قضاء في حق الناس كافة اما القضاء بالملك
المطلق فقضاء على المدعى عليه وعلى من تلقى الملك من جهته والقضاء بالوقف فيه موضع
هل يكون قضاء في حق الناس كافة اختلف المشائخ رح فيه وسياتي تمامه في كتاب الدعوى
كل من صار مقضيا عليه لا يسمع دعواه في تلك الحادثة الا اذا كان فيه ابطال القضاء بان ادعى

بان

رجل ادعى على آخر دارا فى يده بالارث من ابيه واقام البينة وقضى بالدار له ثم ادعى المقضى عليه
هذه الدار انها ملكه اشتراها من اب المدعى هذا يسمع ولو لم يدع المدعى الدار بالارث
من ابيه لكنه ادعى انها ملكه اشتراها من فلان واقام البينة وقضى له ثم ادعى المقضى عليه
هذه الدار انها ملكه اشتراها من الذى ادعى المدعى الشراء منه بتاريخ قبله شراء المدعى
يسمع وفى الزيادات فى الباب الاول من البيوع المقضى عليه فى محدود اذا ادعى المحدود لا
يسمع الا اذا ادعى الشراء من المدعى او صار مقضيا عليه فى دابة فادعى النتاج

جنس آخر

فى القضاء فى المجتهدات فى اليمين المضافة وفى النوازل السلطان اذا حكم بين اثنين لا ينفذ
وفى ادب القاضى للخصاف ينفذ وهو الاصح وبه يفتى فى المحيط اذا كان القاضى من قبل
الخليفة لا من قبل الامير فليس للامير ان يقضى فلو قضى لا ينفذ قضاؤه وقضاء القاضى
فى العقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابى حنيفة وابى يوسف الاول وعند ابى يوسف الآخر
وهو قول محمد ينفذ ظاهرا لا باطنا وكذا الخلاف فى البيع والاقالة وفى الهبة روايتان عن
ابى حنيفة واجمعوا ان فى الاملاك المرسلة ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا ان الشهود لو ظهروا
عبيدا او محدودين فى قذف او كفارا ينفذ ظاهرا لا باطنا واجمعوا انه لو اخذها بالطلقات الثلاث
ثم انكر وحلف وقضى له بها لا يحل له وطيها قال رحمه الله الكل فى شرح الجامع الصغير للقاضى
فخر الدين خان وهل يشترط ان يكون القضاء بالنكاح بشهادة الزور عند حضرة الشهود
اختلف المشائخ فيه هكذا فى شرح ادب القاضى للخصاف ولو كان فى دعوى الشراء وفى البيع
غبن فاحش فهو بمنزلة الهبة رجل قال لامرأته انت طالق البتة ونوى واحدة بائنة او رجعية
وقضى القاضى بكونها ثلاثا اخذا بقول على رضى الله عنه نفذ القضاء ظاهرا بعد ذلك ان كان
الزوج فقيها مجتهدا يتبع راى القاضى عند محمد وعند ابى يوسف ان كان مقضيا عليه يتبع
راى القاضى وان كان مقضيا له يتبع اشد الامرين حتى لو قضى بالرجعة وهو يعتقدها بائنا
ياخذ بالبائن وان كان عاميا واستفتى فما افتاه المفتى صار عنده كالثابت بالاجتهاد وان كان لا
راى له فى تقديم بعض الفقهاء ولم يستفت ياخذ براى هذا القاضى بما قضى واذا اختلفت الفقهاء
فى مسئلة فقضى به قاض بقوله ثم جاء قاض آخر يرى غير ذلك امضى القاضى القضاء الاول
ويجب ان يعلم محل الاجتهاد فى الاقضية وفيها ايضا اصحابنا رحمهم الله لم يعتبروا خلاف مالك
والشافعى رحمهما الله وانما اعتبروا قول الجمهور واعتبروا قول الصحابة وهكذا ذكر فى الجامع الكبير فى
كتاب السير ان القاضى لو قضى فى مسئلة الاستيلاء ان كان الكفار لا يملكونها لا ينفذ لانه لا يثبت فى
ذلك اختلاف فى الصحابة والتابعين لو قضى بجواز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد باعيانهما

اخذا بقول ابن عباس رضي الله عنهما لا ينفذ وان كان مختلفا بين الصحابة لانه لم يوافقه احد من
الصحابة رضي الله عنهم وكان محمد ار في الفتاوى الصغرى المختلف بين السلف كالمختلف بين
الصحابة حتى لو قضى القاضي في مسئلة المأذون في نوع انه مأذون في نوع واحد كما هو مذهب
الشافعي رح يصير متفقا عليه واما القضاء بجل متروك التسمية عامدا فجائز عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز ولو زنى رجل بام امرأته ولم يدخل بنتها فجاء الى القاضي ورأى ان لا يحرم عليه امرأته واقرها
معه وقضى بذلك نفذ قضاؤه فلو ابطله قاض آخر ثم رفع الى قاض آخر فالثاني يمضي القضاء الاول ولو كان نفس القضاء
مجتهدا فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز فلو رفع الى قاض آخر فرده فرفع الى قاض
ثالث يمضي الرد ولو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا جملة انها واحدة او بانه لا يقع شيء لا
ينفذ ولو قضى بابطال طلاق المكره نفذ قضاؤه ولو قضى بجواز النكاح بغير شهود نفذ قضاؤه
والحاصل ان القضاء في المجتهد اذا علم انه مجتهد فيه ما اذا لم يعلم انه مجتهد فيه لا ينفذ هكذا ذكر في
الاقضية وقال في الفتاوى الصغرى هكذا انه لا ينفذ وقال في السير الكبير رجل مات وله مدبرون
حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت ديونه على الميت فباعهم القاضي على ظن انهم عبيد ثم ظهر حالهم
كان قضاء وبذلك ما طلق آن قضى في فصل مجتهد فيه وهو القضاء ببيع المدبر لكن اذا لم يعلم
كان باطلا قال الصدر الشهيد رح ويفتى بخلاف هذا القاضي اذا قضى بجواز بيع المرهون والمستاجر
ينفذ والمجتهد اذا نسي مذهبه وقضى على خلاف مذهبه نفذ قضاؤه عند ابي حنيفة رح وعند
ابي يوسف رح انه لا ينفذ ولا رواية عن محمد رح وقال بعضهم الخلاف في انه هل يجوز له ان ياخذ
بقول غيره عندهما لا ياخذ وعند محمد رح ياخذ ولو فوض القاضي الى غيره ليقضي على وفق
مذهبه نفذ بالاجماع هذا في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا قضى في
محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك بل يرى بخلاف ذلك ينفذ عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى وقول ابي يوسف رح
معه قال رحمه الله ومسئلة القضاء على الغائب ياتي في كتاب المفقود الصبي والعبد والنصراني
اذا استقضي فقضى لا يجوز ان امضاه قاض آخر ولو استقضيت المرأة فقضت يجوز ولو
قضت في الحدود والقصاص فيرفع الى قاض آخر فامضاه ليس لغيره ان يبطل وفي ادب
القاضي للخصاف رح ولو ان قاضيا قضى بين الناس زمانا ثم علم انه عبد او ذمي او محدود في قذف
او فاسق او اعمى او مرتش بما حكم فان قضاياه ترد ولا ينفذ شيء من ذلك جمع صاحب الكتاب
اعني الخصاف رح بين العبد والمرتشي والفاسق وهذه رواية واختلف العلماء رحمهم الله فيه والاصح
انه يبقى قاضيا مع الفسق ولا ينعزل لكن يستحق العزل قضى بشهادة الزوج لزوجته نفذ
قضاؤه ولو قضى القاضي لامرأته لا يجوز لكونه عاملا لنفسها ولو قضى قاض آخر بجوازه يجوز ليس

لمن بعده ان يبطله ولو قضى بكون الخلع فسخا ينفذ وقيل لا ينفذ كما في سائر المجتهدات الكل في
الاقضية وتمام هذا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصغرى في كتاب القضاء القاضي اذا
يصير مسخرا وهو يعلم انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا لو ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم
انه مسخر كالشيء عليه لا يسمع الخصومة قال واشار الامام خواهر زاده رح في شهادات الجامع
الى انه يجوز فقال رجل حاضر ورجل غائب وادعى الحاضر على رجل ذكر انه غريم الغائب وادعى هذا
المدعي على ان الغائب وكله بقبض كل حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه الوكالة فاقام المدعي
البينة يقضي القاضي بالوكالة قال رح دلت المسئلة على جواز المسخر فانه قال ذكر انه غريم الغائب
ولم يقل هو غريم الغائب قال الصدر الشهيد هذا عندنا محمول على ان القاضي لا يعلم بذلك
حتى لو علم بذلك لا يثبت **نوع في اليمين المضافة** وفي المنتقى قال هشام قلت
لمحمد رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها فخاصمته الى قاض لا يرى هذا طلاقا فادعت
الطلاق فحكم بانها امرأته وان هذا الطلاق ليس بشيء ثم ارتفعوا الي قال امضي قضاءه و
اما فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح قبل الفسخ ثم
فسخ يكون الوطي حلالا كذا اشير وحكي عن الصدر القاضي برهان الائمة رح ولو قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين ثم تزوج امرأة اخرى هل يحتاج الى الفسخ في كل امرأة في
الفتاوى الصغرى ذكر الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد عند ابي يوسف يحتاج وعند محمد
لا يحتاج قال الصدر الشهيد كنت افتيت زمانا انه يحتاج حتى رأيت فتوى الذي برهان
الائمة وفتوى القاضي الامام جمال الدين الربعدموني انه لا يحتاج فرجعت عما كنت افتيت و
الان افتي انه لا يحتاج قال رحمه الله والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني كان يفتي بقول
ابي يوسف انه يحتاج ورأيت في عتاق المنتقى قول ابي يوسف على خلاف ما قال في الفتاوى
الصغرى فانه قال عند ابي حنيفة يحتاج وعند ابي يوسف لا يحتاج قال ابو الفضل رحمه الله
هذا خلاف ما روى محمد عنه قال رحمه الله قال الامام حال الحيلة ان لا يحتاج الى الفسخ في كل
امرأة بالاجماع ان الرجل اذا فسخ اليمين على امرأة اخرى يرفع تلك المرأة الامر الى القاضي
وتدعي الحرمة باليمين فيدعي الزوج انها حلال له بحكم فسخ اليمين فيقول المرأة لم يظهر الفسخ
في حقي عند ابي يوسف فيقضي القاضي ببطلان اليمين فيظهر في حق كل النساء ولا يحتاج الى
ذكر اسم المرأة التي فسخ اليمين عليها وذكر نسبها عند خصام هذا القاضي اذا كانت هذه المرأة مقرة
بفسخ اليمين على امرأة ولو قال لمعتدته ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فهذا وما لو قال لاجنبية
[illegible] فسخ اليمين فلو كان اليمين عن امرأة واحدة [illegible] بالفسخ مرة و[illegible] لو كان على جميع النساء

على كل امرأة يمينا على حدة فيحتاج الى الفسخ في كل امرأة اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج
امرأة ثم طلقها ثلاثا ليس للقاضي الشفعوي ان يفسخ هذا اليمين لانه لو فسخ تبين ان التطليقات
الثلاث واقعة فلا يفسد القضاء بالفسخ الا اذا التعلق به حق الغير بان علق بطلاقها عتق العبد
وما شاكل ذلك او كانت اليمين بكلمة كلما فحينئذ يفسخ حتى تزوجت بزوج اخر وعادت اليه
بحل و لا يقع الطلاق لارتفاع اليمين بحكم الفسخ ولو حلف بطلاق امرأة بعينها بان قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا ثم حلف بطلاق كل امرأة يزوجها بان قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امرأة وفسخ اليمين المطلق عليها لا انفسخ اليمين في حق المرأة المحلوفة بطلاقها
بعينها نقل هذا عن الامام خالي **جنس آخر** في امضاء قضاء آخر وفي الاقضية القاضي
اذا لم يكن ماذونا بالاستخلاف ليس له ولاية الاستخلاف بخلاف امام الجامع فان له ان يستخلف
وان لم يكن في منشور الامامة الاستخلاف وبخلاف الوصي فان له ان يوصي الى اخر واما
الوكيل فهل له ان يوكل ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز يملك التوكيل والا فلا
فلو قال له اصنع ما شئت حتى ملك ردو كل اخر لا يملك الثاني ان يوكل اخر والخليفة اذا اذن له القاضي
بالاستخلاف فاستخلف واذن له بالاستخلاف جاز له الاستخلاف ثم وثم فان كان ماذونا
بالاستخلاف فاستخلف وقضى الخليفة جاز فلا يحتاج الى امضاء القاضي الاصل ولو ارادوا
ان يثبتوا قضاء الخليفة عند القاضي الاصل فهو كما لو اثبتوا قضاء قاض اخر عند هذا القاضي
فلو لم يكن ماذونا بالاستخلاف فاستخلف وقضى النائب ثم امضاه القاضي جاز اذا كان النائب
اهلا للقضاء فان لم يكن اهلا لا يجوز وفي ادب القاضي للصدر الشهيد النائب يقضي بشهادة
عند الاصل وكذا الاصل يقضي بالشهادة عند النائب وذكر في ادب القاضي للخصاف الخليفة اذا امر
القاضي ان يستخلف رجلا يسمع من الخصوم ويقيموا عنده البينة ويكتب الاقرار ولا يقطع حكما
لا يجوز لخليفة القاضي ان يحكم في حادثة ويفعل الخليفة ما فوض اليه دون القضاء ولا يحكم
القاضي باخبار الخليفة انه شهد الشهود عنده اذ هو ليس بقاض ينفذ حكمه ولا يقضي القاضي
باخبار الخليفة اقرار رجل الا ان يشهد الخليفة مع اخر عند القاضي لم يأذن له الخليفة بالاستخلاف
ولو استخلف من يصلح للقضاء فحكم بحكم ثم اجاز القاضي انفذ قضاءه جاز كالوكيل اذا اجاز
بيع الوكيل الثاني قال رحمه الله ما ذكرناه في ادب القاضي اشارة الى ان النائب اذا اخبر الاصل ان
الشهود شهدوا عنده في حادثة كذا فيقضي الاصل باخباره وفي ادب القاضي للخصاف ايضا في ابواب
الشهادات ان قاضي بلدة حكم بمال على رجل وسجل ثم مات القاضي فاحضر المدعي المحكوم عليه عند
قاض اخر واقام البينة ان القاضي فلان بن فلان حكم عليه بالمال الذي في هذا السجل للقاضي الثاني

ان يجبره على اداء المال ان كان الحكم الاول وقع صحيحا ولو قالت الشهود عند القاضي الثاني ان قاضيا من القضاة اشهدنا على قضائه بالمال عليه لهذا فالقاضي الثاني لا يجبره وكذا في سائر الافاعيل اذا شهدوا على فعل ولم يذكروا اسم الفاعل ونسبه لا يقبل وفي النوازل ان ذكروا اسم الاول ونسبه اذا قالت الشهود ان القاضي الاول غير عدل لا يمضي الثاني قضاءه وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وقدمه الى القاضي فيصير القاضي خصما له على انه لم يقم بينة فباع المدعى عليه الدار ووكل المشتري فيها وكيلا بعد قبضها وغاب ثم عزل هذا القاضي او مات وولي آخر فتقدموا اليه فاقام المدعي البينة انه كان خصمه الى القاضي الاول ثم تابعها يجعل القاضي الوكيل خصما للمدعي واذا طلب السجل من القاضي ليعرضه على المفتي فانه يجيبه القاضي وكذا اذا طلب المدعى عليه هذا في فتاوى النسفي وفي كفالة الاصل في باب تكفيل القاضي المدعى عليه اذا طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي هذا المال يسأله لكن ان ابى لا يجبره فان وقعت الريبة الراي الى القاضي قال رحمه الله وعلى هذا لو طلب الخصم يعني المدعى عليه اقامة البينة على القبض المعاين يجيبه القاضي لكن لا يجبره هكذا سمعت ممن اثق به ولا يطلب من المدعى عليه الجواب حتى يصح الدعوى وفي المحيط ابراهيم عن محمد رح في شاهدين شهدا بدار فالقاضي يسال لهما كيف هي فان قال الشاهد اجزتك ولا يزيد على هذا هي لم امضيت الشهادة وعن ابي يوسف رح في رجل ادعى عبدا في يد انسان فالقاضي لا يسال صاحب اليد من اين هذا لك وفي نوادر ابن سماعة عن محمد رح اذا شهدا عند القاضي بدار الرجل فله ان يسألهما عن البناء وفي المحيط ذكر في فصل من دبه القاضي الدعوى اذا لم يكن صحيحة لا يتوجه على المدعى عليه والله اعلم

الفصل الخامس في التحكيم

وفي الاقضية لا يجوز حكم من لا يجوز شهادته كالعبد والصبي ونحوهما ولو حكما امرأة جاز قضاء الحكم في الطلاق والعتاق والنكاح والكفالة بالمال والنفس والديون والبيوع والقصاص وارش الجنايات وقطع يد عمدا ودم عمدا ببينة عادلة جائز اذا وقعت موافقا لراي القاضي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز قضاء الحكم في القصاص وهكذا ذكر الخصاف وفي مختصر القدوري لا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص ولا يجوز قضاء المحكم في شيء من الحدود وبالدية على العاقلة في قتل الخطاء واما حكم المحكم في اليمين المضافة وسائر المجتهدات فالاصح انه ينفذ لكن لا يفتى به كذا ذكره في الاقضية وفي الصغرى هكذا والله اعلم وفي المحيط يشترط ان يكون اهلا للشهادة وقت التحكيم والحكم جميعا كذا ذكر في الاقضية وذكر شيخ الاسلام في كتاب الصلح وقد ذكرنا مسئلة العبد في فصل التقليد والعزل بخلافه وشرط آخر ان يكون التحكيم فيما يملك المحكم اقامة بنفسه اذا اصطلح على غائب بينهما فقدم وحكم جاز ولا يخرج الحكم من الحكومة الا بانتهاء الحكومة ان كانت موقتة او بفصل الخصومة او يخرج الحكم من اهلية الحكومة باعتبار الردة او ما اشبه ذلك وبالعزل العمري لو عزل احد الخصمين قبل الحكم لم ينفذ حكمه عليه وحكمه جائز ان اتى راي القاضي يعني للقاضي ان يبطله اذا خالف رأيه قال الامام فخر الدين لا يصح تحكيم العبد المكاتب الكافر على المسلم

الفصل السادس في كتاب القاضي الى القاضي

وفيه تفسير المعرفة وفي الاقضية رجل ادعى دينا على غائب اراد ان ياخذ الكتاب واقام البينة ان كان المدعي والمدعى عليه والمدعى به معلوما يقبل لانه اذا كان حاضرا فالمعرفة بالاشارة وكذا القاضي الكاتب والمكتوب اليه ينبغي ان يكون معلوما وعن محمد رح في النوادر رجل له ضيعة ببخارا واقام بينة عند قاضي الكوفة ان ضيعته كذا ببخارا وجحدها المودع له مانعا لا يعرفه فانه يكتب قاضي الكوفة الى قاضي بخارا اذا تقدم فلان بالكتاب فكل من ضيعته من الناس فاقض عليه قال مشائخنا رح يجوز ان يكون هذا في العقار خاصة وههنا ليس بحاضر فيكون بالاسم والنسب وفي النسب النسبة الى الاب تكفي عندهما وعند ابي حنيفة رح لا بد ان ينسبه الى الجد وقول محمد رح مع ابي حنيفة رح في شرح الجامع الصغير فان لم ينسبه الى الجد لكن نسبه الى القبيلة ان كان ادنى القبائل فهو كاف وان نسبه الى اعلى الاتحاد فقال تميمي فهو بمنزلة ما لو قال عربي لا يحصل المعرفة به ولو لم ينسبه الى الجد ولا الى القبيلة لكن نسبه الى الحرفة لا يكفي عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان معروفا بتلك الصناعة يكفي ولو نسبها الى

ذكر جدها كم نسبها الى جدها ما لم يذكر ولو ان ما نسيا كتب ان لفلان على فلان كذا من الدين الى القاضي فهذا باطل حتى ينسبه الى ابيه وجده او الحرفة
شهادة يعرف بها او الى ادنى فخذ يعرف بها ولو كان معروفا بالاسم كابي حنيفة يكفي به وان لم ينسبه الى الاب والجد وفي المرأة للمعرفة لابد من ذكر الجد
عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يشترط كما في شهرة الرجل هذا في ادب القاضي للخصاف في باب القاضي يقضي في المسجد ولو نسبه الى الجد ولم ينسبه الى
الاب لم يجز ولو لقبا هما بغير تسمية لا تقبل الا اذا كان مشهورا كابي حنيفة ولو كتب من فلان الى فلان لم يجز الا اذا كان مشهورا كابن ابي ليلى رح ولو كتب
الى ابي فلان لا يوجب المعرفة لان الجزء ينسب الى الكل لا الكل الى الجزء فاذا بلغ الكتاب احضر خصمه فقال ما انا بفلان الذي شهدوا انه ل
له فات ببينات في هذه الصناعة والقبيلة رجلا ينسب بمثل ما نسب ليبطل الا لزمتك فان شهدوا به فلو كان في ذلك الفخذ او في تلك الصناعة
اثنان من ذلك الصنف فهو باطل حتى ينسب احدهما الى شيء يعرف به انه غير الآخر ولو اقام البينة ان في القبيلة رجلا آخر بهذا الاسم والنسب كان
حيا لا يقضي وان كان ميتا ينظر ان مات قبل شهادة الشهود يقبل فان جاء بالكتاب في عبد او امة موصوفة ومنسوبة الى جنسها لم يقض به وقال
ابو يوسف آخرا يقبل في العبد يقضي به بخلاف الامة لان في العبد يكثر الاباق وفي الاقضية مشايخنا لم يعملوا بقول ابي يوسف رح وفي الجامع الصغير
يجوز كتاب القاضي الى القاضي فيما سوى الحدود والقصاص وفي الاصل يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الديون والعقار ولا يقبل في المنقول على الموجود
قال ابو يوسف يقبل في العبد وفي الاماء عنه روايتان والقضاة اليوم على هذا في كتاب الاباق قال رحمه الله والفتوى عليه هكذا قال الصدر الشهيد في
الفتاوى الصغرى وفي الاقضية ويكتب في توكيل ان يقبضها او بالخصومة فيها او بيعها او يؤاجرها ولو كان دعوى الدار بالارث يذكر من يتلقى
الملك منه بالارث يذكر اسمه ونسبه وجده ثم قال توفي وترك دارا بالكوفة في بني فلان ولا بد من ذكر الملك للمورث ولو كان الملك آئلا اليه بالبيع
في علامة يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره ان اراد ان يوجه كيلا يكون كالمتفق الكتاب يعرف الوكيل باسمه ونسبه لو اقام البينة على حق بدين
وكفالة او ميراث ينبغي ان يسأل الطالب البينة على ما يدعي اي حق ذكره في الخزانة وينبغي ان يبدأ بكتابة عنوان الباطن هو المعتبر حتى لو جاء بكتاب عليه عنوان الظاهر
لا يقبل ان لم يكن عنوان الباطن فلو كان على القلب يقبل وابو يوسف رح وسع واكتفى بالعنوان الظاهر والاحتياط ما قالا وان لم يكن في كتاب من فلان الى فلان
اسم القاضي الكاتب ونسبه واسم القاضي المطلوب اليه ونسبه لم يجز الكتاب ولو كتب اسم القاضي الكاتب ونسبه لم يكتب اسم القاضي المكتوب اليه
ونسبه لكن كتب الى من يبلغه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم لا يجوز وابو يوسف رح وسع واجاز وعليه عمل الناس اليوم واجمعوا انه لو كتب
اسم المكتوب اليه ونسبه ثم كتب والى كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحكامهم جاز فان كل قاض وصل اليه عمل به ولو لم يكتب
في الكتاب التاريخ لا يقبله وان كتب فيه تاريخا ينظر هل هو كان قاضيا في ذلك الوقت ام لا ولا يكتفى بالشهادة اذا لم يكن مكتوبا وكذا كونه
كتاب القاضي لا يثبت بمجرد شهادتهم بدون الكتابة وكذا لو شهدوا على اصل الحادثة ولم يكن مكتوبا لم يعمل به فاذا جاء الكتاب ينبغي للمكتوب
اليه ان لا يقبل الكتاب الا مع خصمه فان قبل بدون الخصم جاز ولا يقبل واذا ورد الكتاب ينبغي ان يحضر خصمه مجلس القضاء ان حضر و
فيما ادعى لزمه وان جحد يقول القاضي للمدعي هات البينة ان الكتاب ذلك القاضي فان شهدوا على الختم وقراءة الكتاب والعلامة والا وصال و
ترقيم القاضي يسأل القاضي عن الشهود فان لم يعرفهم بالعدالة وان فتح الكتاب قبل العدالة ولا بد من حضرة الخصم ويسأل القاضي الشهود
عن القاضي الكاتب هو عدل ام لا ليكون ابعد عن الخلاف اما الفاسق اهل للقضاء عندنا وان كان القاضي لا يعرف الذي جاء بالكتاب
انه الذي عنون ولا ينبغي للمنتهي انه فلان بن فلان وان سأل القاضي [illegible] على اثبات ذلك لا يكون الا لاشتغال باثبات الكتاب سبيل فان
قبل القاضي الكتاب وقرأه على الخصم وكتب اسماء الشهود ليسأل عنهم فلم تعدل الشهود حتى مات القاضي الكاتب فانه يقضي بذلك الكتاب بخلاف ما اذا عمي او خرس

او فسق وكذا لو مات القاضي الكاتب بعد ما وصل الكتاب الى القاضي المكتوب اليه قبل القراءة وكذا لو عزل ولو مات الكاتب او عزل قبل ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه لا يقضي ولو لم يمت الكاتب لكن مات القاضي المكتوب اليه او عزل واستعمل مكانه آخر ثم وصل الكتاب ليس القاضي الثاني ان يقضي بهذا الكتاب عندنا وينبغي للقاضي الكاتب ان يدفع الى الشهود نسخة ما في الكتاب ليكون عندهم فيمكنهم الشهادة على ما في الكتاب قبل فتح الكتاب في كتاب الشروط للامام الاجل ظهير الدين المرغيناني ويكتب القاضي قد ثبت غيبته عندي بالبينة العادلة ولو طلب من القاضي ان يكتب في الدين المؤجل يكتب ويبين الاجل ادعى المطلوب ان الطالب ابراه عن كل قليل وكثير او استوفى واقام البينة وقال انا اريد ان اقدم تلك البينة واخاف ان يأخذني بالمال ويجحد الابراء والاستيفاء وطلب من القاضي ان يكتب له الى قاضي تلك البلدة عند محمد رحمه الله يكتب وعند ابي يوسف رحمه الله لا يكتب واجمعوا انه لو قال يجحد الاستيفاء او الابراء مرة واراد ان يأخذني بالمال ثانيا عند محمد رحمه الله ايضا يكتب ولو كان حاضرا ادعى عليه الابراء او الاستيفاء وطلب من القاضي ان يسأل المدعي حتى لو انكر يقيم البينة فانه لا يجيبه وقال في المحيط قيل يسأل وقيل لا يسأل وعلى هذا الخلاف لو قال المدعى في هذه المسئلة خاصمني وجحد الابراء مرة يجب ان يقبل الشهادة بالاختلاف كما في تلك المسئلة وههنا مسائل منها ما ذكرنا ومنها اذا ادعى ان الشفيع سلم الشفعة وهو غائب واقام البينة وطلب ان يكتب هل يكتب على ما ذكرنا من الخلاف ومنها امرأة ادعت الطلاق عند القاضي على زوجها الغائب طلبت الكتاب هل يكتب على ما ذكرنا من خلاف ولو قالت ان زوجي طلقني ثلاثا وانقضت عدتي وتزوجت بآخر واني اخاف ان ينكر الطلاق فاحضرت زوجها وقالت للقاضي سله حتى اذا انكر اثبت عليه فالقاضي يسأل من غير خلاف والقياس في الكل سواء وهذا احتياط القاضي هل يكتب بعلمه فهو كالقضاء بعلمه وقد ذكرناه والتفاوت بينهما ان القاضي يكتب بالعلم الحاصل قبل القضاء بالاجماع كذا قال البعض ولو اقام شاهدا واحدا عند القاضي وسأل ان يكتب بذلك كتابا الى قاض آخر فعل رجل وامرأة او صبيا ابنا وابنة وفلان هو معروف للنسب سنا وهو في يد فلان استرقه في بلد كذا وطلبا الكتاب فانه لا يكتب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله على ما ذكرنا وانه على هذا الخلاف وفي المحيط ذكر في اول باب النفقة من ادب القاضي قاضي كرخ وقاضي حنبل التقيا فقال احدهما للآخر ان فلانا او فلانا بكذا لا يقضي به حتى يبعث اليه الرقعة اتباعا للسنة في كتاب القاضي الى القاضي قالوا هذا اذا لم يكن كل واحد منهما في مكان هو قاض فيه اما اذا كان في مكان هو قاض فيه فينبغي ان يقضي فيه لان القول اقوى من الرقعة في فصل من الفتاوى الصغرى من باب القضاء ادعى رجل على امرأة انه لا تخرج في حوائجها فالقاضي يبعث امينا مع المدعي او شاهدين عدلين ممن يعرفها فان اقرت يشهد عليها شاهدان وان انكرت وسأل من القاضي المدعي ان يحلفها امين القاضي من فتاوى ابي القاسم من باب الفقهاء اذا وكلت المرأة من الخصومة ولا الامر الى الاستحلاف ولم تعرف بالخروج ومخالطة بعث القاضي ثلاثة نفر من العدول استحلفها واحد منهم وآخران يشهدان على يمينها او على نكولها ولو رضي القاضي بغير الوكيل والنائب والقيم يجوز عند البعض وعند الآخرين لا يجوز في القضاء هكذا ذكرنا في الخزانة وان وصف النسب ولم يذكر الاسترقاق يكتب بالاتفاق لان هذا دعوى النسب مقصودا فكان كدعوى الدين عند السلف والاولى لانه يريد دفع الملك والرق عنه فيكون كدعوى الملك انه يتعدى

الفصل السابع في اليمين

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فيمن يحلف فيه مسائل الصبي والعبد والوقف والثاني في مسائل الصلح التي فيها يجري فيها الاستحلاف وفيما لا يجري الثالث في كيفية الاستحلاف اما الاول وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بترك اليمين ان الصبي المأذون يحلف كالبالغ قال هناك ولا يوجد لهذا رواية الا ههنا قال رحمه الله وزاد في الاقضية فقال الصبي التاجر يحلف وكذا المكاتب وكذا العبد التاجر وكذا المكاتب يحلفون في المحيط في النوادر

عن محمد رحمه الله لو حلف الصبي ثم ادرك لا يحلف هذا دليل على ان يمينه معتبرة وفي الاقضية الصبي المأذون اذا اقر بدين التجارة يصح واذا انكر يستحلف وروى الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يستحلف وفي باب مسائل متفرقة اذا اقر الرجل لانسان ومات المقر فقالت ورثته ان ابانا اقر كاذبا وانت ايها المقر له عالم بذلك واراد واتحليفه لم يكن لهم ان يحلفوه على ذلك واذا قال المقر اقررت لكنك رددت اقراري يحلف المقر له كمن ادعى على آخر بيعا فقال البائع الا انك اقلتني تحلف مدعي الشراء قال المدعى عليه الدار انا بنيت بناء هذه الدار والمدعي يعلم بذلك وطلب يمين المدعي لا يحلف المدعي لجواز ان يكون المدعى عليه هو الباني بامر المدعي فيكون للمدعي حتى لو قال المدعى عليه بنيت الدار لنفسه لغير المدعي يحلف رجل في يده ضيعة يزعم انه وقف جده على ابيه واولاد ابيه خاصة فادعى رجل انه وقف على اولاده وانا من اولاده لا يحلف صاحب اليد الا اذا كان في يد صاحب اليد شيء من الغلة فحينئذ يحلفه على نصيب المدعي وهذا على قول من يقول الموقوف عليه من الخصومة ينبغي ان يكون الدعوى من المتولي حتى يحلف المدعى عليه في الوجه الثاني ولو ادعى على صبي محجور مالا وله بينة يحضر الصبي مجلس الحكم ويدعي على ابيه بحضرته ويشير اليه ويقيم البينة هكذا في الاقضية في باب اليمين وفي ابواب الكفالة التتمة ولو ادعى الوصي لاجل الصبي شيئا قال رحمه الله قال الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله يشترط حضرة الصبي ايضا ولو لم يكن له بينة لا يشترط حضرة الصبي وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى رجل ادعى على صغير شيئا وله صبي حاضر لا يشترط حضرة الصبي ان لم يكن له وصي وطلب نصب القاضي ينصب ويشترط حضرة الصبي وسيأتي تمامه في فصل نصب الوصي ولو ادعى على عبد محجور رجل مالا بسبب الاستهلاك او الغصب يشترط حضرة المولى لسماع البينة بخلاف العبد المأذون حيث لا يشترط حضرة المولى والعبد المأذون كالمحجور في انه يحلف بعد ذلك ان كان الدين واجبا عليه بسبب الاستهلاك يباع فيه وان ادعى عليه دينا لا يؤاخذ به الا بعد العتق كدين الكفالة او النكاح بغير اذن المولى يستحلف ايضا ان حلف برئ وان نكل او اقر ثبت ويصبر حتى يعتق واختلف مشايخنا رحمهم الله في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل وفي العيون رجل ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هذا الشيء لابني الصغير فلان لا يحلف وهو كالقائل عن ابنه الصغير وفي فوائد الفضلي عليه اليمين في قولهم فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض يقضي بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدق المدعي كان كذلك وان كذب يضمن الوالد للمدعي قيمة الارض عند محمد رحمه الله فيؤخذ الارض من المدعي ويقضي للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر الغائب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين بهذا كذلك هنا **نوع منه** وفي الاقضية رجل ادعى على آخر مالا فالتزم السكوت فلم يجب اصلا يؤخذ منه كفيل ثم يسأل جيرانه عسى به آفة في لسانه وسمعه فان اخبروا انه لا آفة به يحضر مجلس الحكم فان سكت ولم يجب ينزله منكرا قال الامام السرخسي رحمه الله هذا قولهما اما عند ابي يوسف رحمه الله يحبس حتى يجيب وان ظهر انه اخرس يجيب بالاشارة فان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة كان يمينا رجل ادعى منزلا في يد رجل انه ملكه غصبه منه وان ذلك له يملكه وهو يمنعه عن ذلك فقال المدعى عليه انه وقف على جهة معلومة صار وقفا وعليه اليمين للمدعي ان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته ولا يرد المنزل اليه وكذا لو اقام المدعى عليه البينة على انه وقف على جهة معلومة ولو بين كونه وقفا لا يندفع عنه اليمين وصار وقفا باقراره والبينة فضل لا يحتاج اليها هذا اذا قال هو وقف اما اذا قال وقفتها على جهة معلومة واراد المدعي ان يحلفه يحلف عند محمد رحمه الله خلافا لهما بناء على مسألة غصب العقار لما كان غصب العقار يتحقق عند محمد رحمه الله كان التحليف مفيدا وعندهما لما لم يتحقق لا يحلف لانه لا يكون مفيدا ولو اراد ان يحلفه ليأخذ الدار لا يحلف بالاتفاق والفتوى على قول محمد رحمه الله والمسئلة في فتاوى الفضلي

نوع منه في ادب القاضي للخصاف في الاقضية ايضاً رجل ادعى على آخر عيناً او ديناً فاصطلحا على ان يحلف المدعا عليه عند غير القاضي
خصومة فهذا باطل ولو اقام البينة يقبل ولو لم يكن له بينة يحلف ثانياً لان الاول عند غير القاضي ولو اصطلحا على ان يحلف المدعي
على انه ان حلف فالمدعى عليه ضامن او على ان يحلف الطالب المطلوب ونصف المال على المدعا عليه او على ان يحلف الطالب
اليوم او على ان يحلف المطلوب اليوم على انه ان لم يحلف اليوم فعليه المال او على ان يحلف الطالب المطلوب بطلاق او عتاق او على
ان يحلف الطالب اليوم انما ياخذه حق الصلح في جميع هذه المواضع باطل وكذا في كل موضع على خلاف الشرع وفي ادب القاضي للخصاف
قبيل باب القاضي يجلس مع غيره لو قال المدعي لي بينة حاضرة ولكن مع هذا استحلفه فان القاضي لا يجيبه الى ذلك عند ابي حنيفة وعند محمد
ان قال بينتي حاضرة لكن لا اقدر على اتيانها القاضي يجيبه وفي ادب القاضي للخصاف بعد هذا بابواب وفي العيون وفي الاقضية فان قال
لي بينة حاضرة في البلدة لا يجيبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجيبه وقول محمد مضطرب وذكر فخر الاسلام علي البزدوي
ان القاضي يحلفه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يحلفه واذا كانت المسئلة مختلفة يفوض الى رأي القاضي اذا سأل بعد ما حلفه
ان يعطيه رقعة ان فلاناً ادعى على فلان كذا وحلفه حتى لا يحلفه ثانياً فالقاضي بالخيار ان شاء كتب في رقعة على حدة وان شاء
كتب في المحضر الذي كتب فيه الدعوى والانكار واعطاه وفي ادب القاضي لو اقام المدعي البينة بعد ما حلف المدعا عليه يقبل وكذا
لو قال المدعي للمدعا عليه احلف فانت بريء او قال اذا حلفت فانت بريء فحلف ثم اقام هو البينة يقبل اما اذا قال المدعي لا بينة
لي فحلف المدعى عليه ثم اتى هو بالبينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة وعن محمد انها لا يقبل كذا في الاقضية وفي ادب القاضي
شمس الائمة الحلواني وفي العيون في كتاب الاقرار ولو قال المدعي كل شهود شهدوا لي فهم شهود زور او قال ليس لي عند فلان
شهادة فيما ادعى قبل هذا الرجل او قال لا شهادة لي عند فلان فهو على هذا الخلاف وفي اجناس الناطفي في كتاب الشهادات لو قال الشاهد
لا شهادة لي على هذا او قال لو اشهد فهو زور او قال ليست لي شهادة ثم يشهد يقبل لعله نسي ثم تذكر او لم يكن له شهادة ثم صارت
رجل ادعى على آخر الافافتدى يمينه بدراهم او صالحه من يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه بعد ذلك على الدعوى ولو اشترى
يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعا عليه قال انه حلفني عند القاضي فلان على هذه الدعوى او
ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن بينة واراد ان يحلفه ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في نسخة من
ادب القاضي ان المدعي انقلب مدعا عليه ان نكل يندفع الدعوى عن المدعا عليه وان حلف يتوجه المال نحوه لان دعوى الابراء
عن المال اقرار بالمال على ما سياتي بيانه في كتاب الاقرار وفي ادب القاضي للخصاف آخر باب اليمين لو ادعى على فلان انك وصي فلان
الميت او هو وكيل فلان وهو منكر او ادعى الاستصناع على رجل انكر المستصنع لا يحلف لانه ليس بلازم والمسئلة في الواقعات الناطفي
ايضاً هذا اذا ادعى على آخره الافافتدى يمينه بدراهم او صالحه عن يمينه على دراهم لم يكن للمدعي ان يحلفه على ذلك اليمين بعد ذلك
ولو اشترى يمينه بعشرة له ان يحلفه بعد ذلك المدعي اذا استحلف المدعى عليه فقال انه حلفني عند قاض فلان على هذه الدعوى
او قضية له او ابرأني عن هذا المال يسمع ولو اقام البينة يقبل وان لم يكن له بينة واراد ان يحلفه عند الخصاف يحلف المدعي عن
القاضي ابي حازم انه يحلف المدعى عليه ما لهذا المدعي عليك مال لم يحلفك عليه هذا احسن قضاء مما ذكره الخصاف وذكر الامام
البزدوي في ادب القاضي ان المدعي انقلب مدعا عليه ان نكل اندفع الدعوى عن المدعى عليه وان حلف توجه المال نحوه

لان دعوى الابراء عن المال اقرار بالمال على ما ياتى فى الاقرار وفى المحيط فى المسئلة اقاويل كثيرة والصحيح انه يحلف المدعى على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف واليه مال الامام الحلوانى رح وعليه كثير من قضاة زماننا ولو حلف احد الورثة رجلا لم يكن لبقية الورثة ان يحلفوه وكذا لو حلف احد شريكى العنان او المفاوضة ليس للشريك الاخر ان يحلف وبمثله ولو ادعى رجلا حقا من شركتهما فتوجه اليمين عليهما يحلفهما جميعا واحد المشتريين اذا حلف المدعى عليه لبقية الورثة ان يحلفوه ثانيا.

جنس اخر فيما يجرى فيه الاستحلاف وفيما لا يجرى وفى الجامع الصغير لا يمين فى حد الا ان السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين فى نكاح ولا رجعة ولا فئ فى ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا استيلاد ولا نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف لا يجرى فى الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح فى ذلك كله يمين الا اللعان فان نكل حبس حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل او اقرار عند ابى حنيفة رح والبذل لا يجرى فى هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجرى فى هذه المواضع وهذا كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع صورته امرأة ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول بها ولها عليه نصف المهر وطلبت فانكر يستحلف بالاجماع فان نكل يقضى عليه بنصف المهر والزيادة على هذا فى الفتاوى قال رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فمات الشاهدان وانكرت المرأة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها عند ابى حنيفة رح وتمام هذا ذكرناه فى كتاب النكاح مع الجواب المختار وصورة النسب امرأة ادعت على مولاها انها ولدت منه هذا الولد وانكر المولى وصورة اللعان امرأة ادعت على زوجها انه قذفها بما يوجب اللعان وصورة النكاح قد ذكرنا وصورة الفئ فى الايلاء اذا ادعى الزوج بعد انقضاء مدة الايلاء انه كان فاء اليها فى المدة فانكرت المرأة او على القلب وصورة الرق اذا ادعى على مجهول النسب انه عبده او ادعى المجهول ذلك فالقول قوله ومع هذا يستحلف وصورة دعوى الولاء اختصما فى ولاء العتاقة او ولاء الموالاة وفى النسب ايضا لو ادعى انه ولده او والده فان ادعى الميراث بهذه الدعوى بعد موته او ادعى النفقة فى حال حيوته يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل يقضى بالمال ولا يقضى بالنسب وفى كل شئ ادعى على رجل من عمد دون النفس فنكل يقتص وان نكل فى النفس يحبس حتى يقر او يحلف وعندهما فى النفس وغيرها اذا نكل قضى عليه بالارش ولا يقتص قال فى المحيط ذكر فى الاقضية ان على قول ابى يوسف رح يحلف على النسب وعن محمد رح روايتان فى رواية على الحاصل وهذا فى الجناية على الحر وان كانت على العبد وكانت الجناية عمدا فى النفس فالعبد هو الخصم واليمين عليه وان كان خطاء فى النفس يحلف الولى على العلم وفى الطرف الخصم هو الولى عمدا كان او خطاء وفى ادب القاضى للخصاف فى اخر باب اليمين ولو ان رجلا ادعى على الاخر انك وصى فلان الميت واوصى فلان له الثلث او هو وكيل فلان وهو منكر وادعى الاستصناع على رجل وانكر المستصنع لانه ليس بلازم وفى النوازل رجل اخرج صكا باقرار رجل فادعى المقر ان المقر له رد اقراره واراد ان يحلف على ذلك له ان يحلفه وفى الزيادات فى ابواب الوكالة فى كل موضع اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا فى ثلاث مسائل منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرد بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف وان اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الامر رضاء لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل

٥٨/٤٠

ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر به لزمه قال فى المحيط كذا قالوا الوكيل بقبض الدين اذا قال
له الغريم ان موكلك ابرأني عن هذا الدين او اديته وانكر الوكيل لا يحلف ما تعلم ذلك من موكلك ويقول له القاضى
اد اليه ثم اثبت على خصومتك مع الموكل كذا الوكيل باخذ الدار بالشفعة وفى الاقضية رجل ادعى كفالة او حوالة على آخر ولا بينة له
يحلف وان نكل لزمه المال ان حلف برئ ورجع على الاصيل والحيل رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة فقال المدعى عليه للقاضى حلف
المدعى انه محق او حلفه ان شهوده شهدوا بحق لا يحلف وكذا فى كل موضع كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد
شهد بالحق لا يحلف وفى الاقضية وكذا فيما كان بخلاف الشرع ولو اراد ان يحلف الشاهد بالله لقد شهد بالحق لا يحلف وكذا
اذا انكر الشاهد الشهادة لا يحلف كذا اذا قال گواه پيش ازين گواهى بملكيت من اقرار كرده است يا اين محدود را از جهت خوف
دعوى كرده است لا يحلف **نوع منه** وفى الزيادات فى الباب الثانى من الشهادات رجل احضر رجلا وادعى ان فلانا وكله
بالخصومة معه فى كل حق قبله وادعى عليه مالا لموكله فجحد المدعى عليه المال والوكالة فاقام المدعى البينة على الوكالة فقبل ان يعدل
بينة الوكالة اوقبل ان يقضى بها اقام البينة على المال القياس ان لا يقبل البينة على المال وفى الاستحسان يقبل ولم يذكر فيه خلافا
وروى الخصاف ان على قول ابى حنيفة رح لا يقبل وعندهما يقبل ثم عند ابى يوسف رح يقضى بالوكالة اولا وكذا لو اقام البينة على المال
والوكالة جملة وههنا ثلث مسائل احدها هذه الثانية ادعى رجل على رجل انه وصى فلان بن فلان وان للميت قبل هذا الرجل
الف درهم فاقام البينة على الوصاية والمال جميعا الثالثة ادعى رجل على رجل ان اباه فلان بن فلان مات ولا وارث له غيره وان له
على هذا الرجل الحاضر الف درهم او ادعى عينا لابنه فى يد رجل اقام البينة على النسب والوفاة والدين بعد ذلك ان عدلت بينة المال
لا يقضى بشئ وان عدلت بينتان يقضى بالوكالة ثم بالمال وان عدلت بينة الوكالة دون المال يقضى بالوكالة ولا يقضى بالمال بعد ذلك
ان عدلت بينة المال يقضى بالمال والا فلا وهذه المسائل فى ادب القاضى للخصاف ايضا فى ابواب اليمين ثم ذكر حكم البينة ولم يذكر حكم
اليمين وتمام المسئلة فى الاقضية صورتها رجل فى يده الف درهم ادعاها رجل قال كان لابى عليه الف درهم مات وتركها ميراثا لى
وقال ذو اليد انها لى فههنا مسائل الوارث والوصى والموصى له والغريم والوكيل والمشترى اما الوارث لا يخلو اما ان ادعى دينا كما
ذكرنا او عينا وقال انه غصب او قال وديعة او لا يعترض بشئ ان اقر ذو اليد بجميع ما ادعى الدين والعين ويؤمر بتسليمه اليه ان انكر
الكل العين والدين ان كان له بينة يقيمها وان لم يكن يستحلف وهذا استحسان وهو قولهما واليه رجع ابو حنيفة رح قال شمس الائمة
الحلوانى رح الاعتماد على جواب الاستحسان فى هذه المسئلة دون القياس يستحلف على حاصل الدعوى سنبين فى الجنس الثالث فان
اقام البينة على النسب والموت دون المال تقبل ويحلف فى المال لو اقام البينة على المال دون النسب والموت لا يقبل وكذا لو اقام
البينة على النسب دون الموت والمال او على الموت دون النسب والمال ولا يحلفه وهذا قياس على القول المعتمد يحلف على العلم
فى دعوى النسب بخلاف الوكالة لانه اقر بان الحق للغائب فلا ينتصب خصما بعد اثبات النيابة والوكالة عنه وههنا يدعى العين
والدين لنفسه فيستحلف فى كل الصور ثم فى كل موضع امر بدفع المال [illegible] اقرار او بالنكول لا يكون هذا قضاء على الغائب حتى
اذا حضر الغائب حيا فظهر كذبه فانه يغرمه المال ولا يبرأ بالدفع [illegible] ادب القاضى للخصاف فى باب ما لا يجب فيه اليمين قال
كان ابو يوسف وغيره من اصحابنا رحمهم الله يقولون [illegible] انكر يحلف فى كل سبب لو اقر المدعى عليه لزمه نحو ان يدعى انه ابوه او ابنه

او زوجته او مولاه اما اذا ادعى انه اخوه او عمه ونحو ذلك لا يحلف لان فيه حمل النسب على الغير الا ان تدعى حقا في ضمنه دعوى النسب
بان ادعى ميراثا من جهته وقال انه كان اخاه الآن يصح دعواه ويسمع بينته ويحلف ان انكر دعوى النسب وكذا في دعوى النفقة و
هكذا في شرح الجامع الصغير في باب القضاء باليمين واما الوصية رجل ادعى على آخر ان اباه اوصى له بثلث ماله وقد مات في يده كذا
من تركته فعلى ما ذكرنا الآن في فصل وهو انه اذا انكر يحلف فان نكل فقضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ان اباه حي وحضر ليس له ان يضمن
الابن لانه مضطر حيث قضى عليه بالثلث ودفع اليه ثم ظهر ابوه حيا ليس له ان يضمن الابن لانه مضطر حيث قضى عليه بالنكول
واما الوكالة فصورتها ادعى رجل على آخر ان لفلان عليه الف درهم دين او عندك الف درهم وديعة وانه وكله بقبضها
منه فان اقر المدعا عليه بذلك في الدين يؤمر بالدفع اليه وفي العين لا في ظاهر الرواية وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا يقبل البينة على المال الا ان يقيم البينة على الوكالة لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لان اقرار المطلوب ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال
وانكر الوكالة لا يستحق الوكالة لان الاستحلاف يترتب على دعوى صحيحة ولم يصح لانه لم يثبت كونه خصما لعدم ثبوت الوكالة الا
اذا اقام البينة على الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة وما ذكر في الاقضية انه لا يحلف صح ولو انكر الكل فهو كما اذا انكر
الوكالة وحدها وان كان له بينة فاقامها على الوكالة والمال تقبل عند ابي حنيفة بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة عنده
واما الوصاية فصورتها رجل ادعى على رجل ان فلان بن فلان مات واوصى اليه بقبض حقه الذي له على هذا الرجل فعلى ما ذكرنا
في فصل الوكالة الا ان هنا اذا اقر بالكل يؤمر بالتسليم اليه الدين والعين سواء بخلاف الوكيل ولو اقر بالوصاية والموت وانكر
المال يحلف وان اقر بالمال والموت وانكر الوصاية فللقاضي ان ينصب وصيا وليس له ان يحلفه لما ذكرنا انه لا يستحلف في دعوى
الوصاية لانها ليست بلازم وان اقر بالوصاية والمال وانكر الموت يحلف على علمه كما في الوارث وان اقام البينة في جميع ذلك تقبل واما
الشراء فصورته رجل ادعى عبدا في يد رجل انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه ذو اليد لا يؤمر بالتسليم اليه ذكره
الامام السرخسي وقال في الاقضية اذا نكل لا يقضى له به فهذا دليل على انه لو اقر به يؤمر بتسليمه اليه لان الشراء كالارث
عند الامام السرخسي واما الغريم فصورته رجل ادعى ان له على فلان الف درهم من ماله فيطالبه بتسليمه اليه لا يسمع هذه الدعوى
لانه ليس بخصم **نوع آخر** من هذا الجنس رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعا عليه فلان اودعنيها فقال المدعي فلان وهبها
لك بعد الايداع يحلف المدعا عليه ان انكر بالله ما باعها ولا وهبها منه رجل في يده عبد ورثه عن ابيه فادعى رجل عليه انه اودع
هذا العبد اياه يحلف على العلم فان نكل قضى عليه فلو ادعى آخر بعد ذلك انه كان اودع اياه لم يحلف الثاني عند ابي يوسف وكذا
عند محمد ولو ادعى الغصب لا يحلف الثاني بالاتفاق ويبتنى على هذا مسئلة اخرى هي ان الرجلين اذا ادعيا عبدا في يد رجل كل
واحد منهما يقول انه ملكي فان اقر لاحدهما لا يحلف للثاني وان اقر لهما يؤمر بالتسليم اليهما ولا يضمن لكل واحد منهما شيئا وان جحد لهما
يحلف لهما يمينا واحدة عند البعض بالله ما هذا العبد لهذا ولا لهذا وقال البعض يحلف لكل واحد منهما يمينا على حدة والرأي
للقاضي يبدأ بايهما شاء وان شاء اقرع بينهما بعد ذلك ان حلف لهما برئ وان نكل لاحدهما او حلف للآخر فقضى بجميع العبد
للذي نكل هذا اذا حلف لاحدهما اولا ثم نكل للثاني اما اذا نكل للاول لا يقضى له بالعبد ويحلف للثاني ان نكل يقضى بالعبد
لهما وفي دعوى الغصب يقضى بالعبد بينهما وبقيمة العبد بينهما ولو اقر بالغصب منهما يؤمر بتسليمه اليهما ولا يضمن قيمته لهما

ولو ادعى كل واحد منهما انه اشتراه من ذى اليد فان اقر لاحدهما امر بالتسليم اليه ثم اذا اراد الآخر ان يحلفه ليس له ذلك وان جحد لهما
ونكل لاحدهما يقضى به له ولا يحلف للثانى وكذا لو ادعيا معا جملة فنكل لاحدهما فقضى بالنكول لاحدهما قبل استحلاف الآخر نفذ
قضاؤه ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الاجارة او الرهن فان اقر لمدعى الشراء لا يحلف للآخر ولو اقر لمدعى الرهن او الاجارة
يحلف لمدعى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الهبة او الصدقة مع القبض فهو كدعوى الشراء ولو ادعى كل واحد منهما الرهن
او الاجارة لا يحلف للآخر لانه ان اقر لاحد ونكل كان هذا اجارة المشاع او رهن المشاع وانه لا يجوز رجل ادعى على آخر ان فلانا
مات واوصى اليه وانكر لا يستحلف وكذا لو قال المدعى وصى الى فلان او وكلنى فلان لا يحلف ولو اقام هو البينة يقبل وفى
الجامع الصغير فى كتاب الوديعة رجل فى يديه الف درهم وادعاه رجلان كل واحد منهما يدعى انه له اودعه اياه فابى ان يحلف لهما
فهذه الالف بينهما وعليه الف اخرى بينهما كما لو اقر لهما فان حلف لهما انقطعت خصومتهما وان حلف لاحدهما ونكل للآخر
فالالف للثانى وان نكل للاول لا يقضى للاول حتى يحلف للثانى بخلاف ما لو اقر لاحدهما حيث يقضى له ولا يؤخر رجل ادعى
دينا فى تركة واحضر الوصى لا يحلف الوصى الا اذا كان الوصى وارثا وكذا لو ادعى على الصغير شيئا لا يحلف ابوه وفى وصايا
النوازل رجل مات وعليه دين يحيط بماله او اكثر فادعى رجل على الميت دينا وعجز عن اقامة البينة فلا يمين على الغرماء ولا على الورثة
فان كان له وصى فالوصى هو الخصم فى اقامة البينة وان لم يكن له وصى جعل القاضى له وصيا وان كان فى المال فضل يحلف
الوارث المسلم اليه اذا اقر بقبض راس المال ثم جاء بالدراهم وقال وجدتها زيوفا وانكر رب السلم ان يكون ذلك من دراهمه
ان كان المسلم اليه اقر بقبض الجياد او قال قبضت حقى او استوفيت الدراهم لا يسمع منه دعوى الزيافة ولو قال قبضت
الدراهم او قال قبضت ولم يقل الدراهم يسمع دعوى الزيافة ولو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يسمع وكذا فى البيع اذا ادعى البايع
ان ما قبض من الثمن زيف وكذا رب الدين اذا قبض الدين ثم ادعى انها زيوف الكل فى الاقضية ولو قال لى على فلان الف درهم
ثم قال قبضتها زيوفا او قال له وديعة الف درهم زيفا او قال غصبت منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل والمسئلة
فى الجامع الصغير البعض فى كتاب القضاء والبعض فى كتاب الاقرار وفى اقرار الاصل البايع اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض و
اراد استحلاف المشترى يصدق ويحلف استحسانا عند ابى يوسف رح وعندهما لا يحلف قياسا وههنا خمس مسائل احديها
هذه الثانية رجل اقر ببيع داره ثم قال اقررت بالبيع لكنى ما بعت وطلب يمينه الثالثة اذا اقر المشترى بقبض المبيع ثم قال لم اقبض
الرابعة اذا قال المديون اقررت بقبض الدين ولكنى ما قبضت الخامسة الواهب اذا قال اقررت بالهبة ولكنى ما وهبت وطلب
يمين الموهوب له الكل على هذا الخلاف وعن محمد رح انه رجع الى قول ابى يوسف رح قال الامام السرخسى رح الاحتياط فى الاخذ بقول
ابى يوسف رح ومشائخنا رح اخذوا بقوله فيما يتعلق بالقضاء واجمعوا ان البايع لو اقام البينة انه لم يقبض الثمن لا تقبل وابو يوسف رح
يستحلف بدون طلب الخصم فى اربعة مواضع الاول فى الرد بالعيب يحلف المشترى بالله ما رضيت بالعيب الثانية يحلف الشفيع
بالله ما ابطلت شفعتك الثالثة انه اذا طلبت المرأة النفقة حلفت ما طلقك زوجك ولا خلف عندك مالا ولا اعطاك النفقة
الرابعة فى الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا بناء على مسئلة تلقين
الشاهد هو على هذا الخلاف واجمعوا ان من ادعى دينا على ميت يحلف من غير طلب الوصى الوارث بالله ما استوفيت دينك

من المديون الميت ولا من احال ذاه اليك عنه ولا قبض لك قابض بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا منه ولا احلت بذلك ولا شيء منه على احد ولا عندك به ولا شيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف للصدر الشهيد عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال ملكي اشتريته من فلان منذ سبعة ايام وقال ذو اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة ايام قال المدعي البيع الذي جرى بينكما تلجية له ان يحلفه الحاكم اذا احلف رجلا ليس للمدعي ان يحلفه عند قاض آخر رجل ادعى على آخر مالا واقام البينة وقضى له واخذ المال ثم ان المدعا عليه بعد ذلك ادعى عليه مالا فانه يسأل عن المال الذي ادعاه ان قال هو الذي دفعت اليه لم يكن بينهما خصومة لانه صار مقضيا عليه فيه ان قال مال آخر فهذا دعوى مبتداء قال في المحيط ذكرنا هو خالص حق العبد **نوع منه** بين حق الله وحق العبد وهو حد القذف ولا يجري فيه الاستحلاف عندنا ولو ادعى ما يوجب التعزير كقوله يا زنديق او ادعى انه ضربه او لطمه يحلفه فان حلفه لا شيء عليه وان نكل يقضى عليه بالتعزير ويكون التحليف على الحاصل وكذا لو ادعى احد من اهل العسكر الامير ينصحه فان فعل ثانيا وبين في ذلك عذرا يحلف بالله لقد فعلت هذا بعذر واذا ادعى على رجل انك غصبت مني ثوبا قيمته مائة فقال الغاصب لا ادري ما كان قيمته لكن علمت ان قيمته لم يكن مائة يؤمر الغاصب بالبيان وان لم يبين يحلف الغاصب على ما ادعاه المغصوب منه وذكر في كتاب الاستحلاف ان المغصوب منه يحلف ان قيمة الثوب مائة ويأخذ قيمة الثوب قال الحاكم الكرمني هذا لا يكاد يصح عندي لان هذا تحليف المدعي لكن يحلف الغاصب كانت قيمته خمسين الى ان ينتهي الى اقل مال لا ينقص منه قيمة الثوب فالزمه ذلك وجعل القول قوله في الزيادة مع اليمين كما اذا اقر بحق مجهول ومنهم من استعمل تصحيح ما ذكر في الكتاب بقيمة مجهولة صح ووجب على القاضي اجبار حق المغصوب منه ولا يمكنه ايصال المائة لان الغاصب حلف عليه ولا يمكنه تحليف الغاصب كما ذكر لان الغاصب لم يبين جنس الثوب ولا نوعه والثياب اجناس حتى لو كان الثوب مسمى في الاقرار يحلف كما ذكر فتعين الحلف طريقا يفصل الخصومة والمغصوب منه يدعي عليه من وجه لان اصل الاستحقاق يثبت باقرار الغاصب والله اعلم **جنس آخر** في كيفية الاستحلاف وفي الفتاوى الصغرى التحليف بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا فان مست الضرورة يفتى ان الراي الى القاضي فلو حلفه بالطلاق فنكل وقضى بالمال لا ينفذ قضاؤه وكذا لو حلف بالله كه اين سوكند است ميخورى فنكل لا يقضى عليه في الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم مما يدعيه من القرض لا اقل من ذلك والظاهر من مذهب ابي يوسف في جنس هذه المسائل التحليف على حاصل الدعوى كما هو مذهبهما والذي يروى عنه التحليف على السبب بالله ما اقرضه فذلك خلاف مذهبه وذكر الخصاف انه يحلف ماله عليك ولا قبلك وهكذا ذكر محمد في كتاب الصلح وفي المحيط قال الشيخ الزاهد علي البزدوي ينبغي ان يفوض الى راي القاضي ان رأى الاستحلاف على السبب يحلف على السبب ما هي معتدة عنك وفي الخلع ما خلعتها منذ ملكتها وفي ظاهر الرواية على الحاصل ولو ادعى رجل انه شق في ارضه النهر الصحيح دعواه ان يبين الارض التي شق فيها النهر وموضع النهر من هذه الارض من الجانب الايمن او الايسر وطوله وعرضه ثم يحلف على السبب ما ضربت وكذا لو ادعى انه حفر في ارضه حفيرة واضر بارضه وحكمه وجوب النقصان فيحلفه بالله ماله عليك هذا لا على السبب قال رأيته في ادب القاضي وفي المحيط انه يؤمر بالكسب فينبغي ان يحلف على السبب كيلا يتناول قول هذا القائل لو لم يضر بارضه ينبغي ان لا يكون عليه شيء واذا ادعى على آخر انه نقض حائطه وقال

شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ان كان خلقا لم يجب الاعادة وان كان جديدا ينبغي ان يحلف على السبب ولو ادعى العبد ان مولاه حلف بعتقه ان لا يزني ابدا احلفه على السبب عند الكل لان العتق في المسلم لا يحتمل النقض بعد ثبوته قال الامام السرخسي رح يستحلف اذا ادعى على آخر مالا فانكر ثم ادعى في مجلس آخر استمهلت مع هذا المال قيل يحلف على المال لا على الاستمهال وفي القدوري في دعوى البيع يحلف بالله ما بينكما البيع الساعة ولا يحلف بالله ما بعت وكذا في الاجارة يستحلف بالله ما بينك وبين هذا المدعي اجارة قائمة لازمة اليوم في هذا العين المدعى ولا له قبلك حق بالاجارة التي وصف والمزارعة والمعاملة كالاجارة ولو طلب الاجر يحلف بالله ما له قبلك هذا الاجر الذي سمى لهذا المدعي والذي ادعى انه اخبرها وفي دعوى الطلاق يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة ولا يحلف بالله ما تزوجت وفي الاقضية امة ادعت الحرية يحلف ما هي حرة الساعة بهذا العتق الذي تدعي قبلك ولا يحلف على العتق وعند ابي يوسف رح يحلف ما اعتقها وان كان المدعي عبدا ان كان ذميا فكذلك وان كان مسلما يحلف بالله ما اعتقه كما ادعى امرأة ادعت على زوجها تطليقة رجعية يحلف ما هي طالق منك الساعة وان ادعت التطليقات الثلاث في ظاهر الرواية انه يحلف بالله ما هي بائن منك الساعة بثلاث تطليقات كما ادعت وان شاء حلفه ما طلقها ثلاثا في هذا النكاح الذي يدعي ولا يحلف ما طلقها ثلاثا مطلقا وكذا لو لم يدع لكن شهد واحد عدل او جماعة فساق ولو ادعت انها سألته الطلاق فقال امرك بيدك وانها قد اختارت نفسها وانكر الزوج يحلف ما قلت لهذه منذ آخر تزوج تزوجتها امرك بيدك بعد ما سألتها الطلاق فاختارت نفسها ولو اقر بذلك ثم ادعى النكاح بعده لم يصدق وعند ابي يوسف رح يحلف على الامر والاختيار كما ادعت الا اذا عرض وقال بعض مشائخنا رح يحلف على الامر والاختيار ههنا عند الكل ان اقر بالامر وانكر اختيارها نفسها يحلف على العلم وفي دعوى البيع يحلف بالله ما لهذا عليك ثمن هذا العبد يدعي انه باعك به ولا يحلف على الشراء وعلى قياس قول ابي يوسف رح يحلف ما اشتريت هذا اذا ادعى انه سلم المبيع فان ادعى انه لم يسلم يحلف ما عليك ثمن هذا العبد وقبض العبد ولا شيء منه وقال ابو حنيفة رح لا احلف ما اشتريت ولا ما استودعت ولا ما اعارك ولا ما استاجرت منه ولكن احلفه ما له قبلك ما ادعى هو وقولهما وكذا لو كان المدعي هو المشتري والبائع منكر ان ذكر انه سلم الثمن يحلف على الحاصل الا في رواية عن ابي يوسف رح وان ذكر انه لم يسلم الثمن يقال له احضر الثمن فان احضر مجلس القضاء يحلف ما عليك قبض هذا الثمن وتسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وفي دعوى الغصب في نسخة الامام السرخسي رح رجل غصب جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلفه ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد هو كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده او قال هالك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة وفي الدابة يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط ولو انكر ان يكون العبد في يديه على رواية الخصاف يذكر قيمة العبد وجنسه ونسبه على ما اشار محمد رح ما لهذا في يدك هذا العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعي ولا له عليك ولا قبلك قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء به فان مضى ملان ولم يحضره قال

لا اقر عليه او قال هلك فانه ينتظر القاضي مدة التلوم مفوضا موكولة الى رأي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي مفوضا عليه بقيمة العبد وان لم يكن له بينة القول قوله مع يمينه فان حلف من كل في اعطاه القيمة بقول المغصوب منه ثم ظهر العبد فهو للغاصب وان حلف الغاصب واخذ القيمة بقوله ثم ظهر العبد فالمولى بالخيار ان شاء رضي بالقيمة التي اخذها وان شاء ردها واخذ العبد في غصب الاصل ان كان القضاء بالبينة او بالنكول او باقرار من غاصب العبد لا سبيل للمغصوب منه على العبد ان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف يخير المغصوب منه سواء كان قيمته مثل ما اخذ او كان بينهما تفاوت هذا اذا قال له المدعى انه قايم في يده فان قال انه هالك في يده او قال لا ادري قايم او هالك فانه يشترط لصحة الدعوى بيان القيمة باتفاق الروايات واذا بين القيمة وسمى قدرها يحلف بالله ما لهذا عليك قيمة هذا العبد ولا شئ منها وهو كذا ان قال لا ادري قايم ام هالك يحلف بالله ما لهذا المدعى ولا له قبلك ولا عليك هذا العبد لا قيمته ولا شئ منه ثم في ظاهر الرواية سواء ادعى الغصب او لم يدع لكن ادعى العبد وعند ابي يوسف ان ادعى الغصب يحلف على الغصب بالله ما غصبته الا اذا عرض فيقول قد يغصب الرجل عبدا ثم لا يلزمه تسليمه اليه بان اشترى منه او وهب فحينئذ يستحلف على حاصل الدعوى بالاجماع وفي دعوى الوديعة والعارية لا يحلف ما عليك تسليم هذا العبد اليه بسبب الوديعة بل يحلف ما عليك تسليمه اليه وما هذا ملكه وفي دعوى الكفالة حلف ماله قبلك كفالة بذلك المال وفي قياس قول ابي يوسف يحلف على السبب ما كفلت له وفي ادب القاضي للخصاف ادعى على اخر انه خرق ثوبه احضر الثوب معه الى القاضي لا يحلفه ما خرقت ولكن ينظر في الخرق ان كان يسيرا حتى وجب النقصان قوم الثوب صحيحا ومخرقا فيضمنه ذلك النقصان فاذا حلفه يقول بالله ما له عليك هذا القدر من الدراهم التي يدعي ولا اقل منه فان لم يكن الثوب حاضرا فان القاضي يكلفه ان يبين قدر قيمة الثوب ومقدار النقصان ثم يرتب عليه اليمين وكذا هذا في دعوى هدم الحائط او فساد متاع او ذبح شاة او نحوه ولو ادعى على اخر انه قال له يا فاسق او يا زنديق او يا كافر او يا منافق او يا فاجر او ما يجب فيه التعزير لا يحلفه بالله ما قلت هذا لكن يحلفه بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي ولو ادعى على اخر انه وضع على حائط له خشبة او اجرى على سطحه ماء او نصب ميزابا في داره او وضع على حائطه بناء او رمى التراب في ارضه او دابة ميتة او شيئا مما يكون فيه فساد في الارض يجب على صاحبه ان يرفعه يحلف على اصل الفعل بخلاف ما تقدم لان هذه الافعال لا يبرأ عنها بالابراء وهو كالاعارة وهي غير لازمة قال في المحيط لو كان الخشبة والمدعى قال كان لي على هذا الحائط خشبة رفعتها او قلعتها لا على غيرها او قد منعني صاحب الحائط وهو حق لي في هذا الحائط اولا يامر القاضي المدعى بتصحيح الدعوى يبين ان له حق وضع خشبة او خشبتين ويبين موضع الخشبة وغلظها ثم يحلفه ما لهذا المدعى في هذا الحائط حق وضع خشبة كذا اشترى جارية وتقابضا ثم ردت على البايع بالعيب بالنكول ثم جاء البايع وقال رددت علي وهي حبلى ان اقر المشتري لزمه ضمن البايع نقصان العيب الاول وان انكر يريها النساء فان قلن حبلى يحلف المشتري بالله ما حدث عندك هذا الحبل ان حلف انتفى وان نكل ان شاء البايع امسكها ولا شئ له على المشتري وان شاء ردها مع نقصان العيب الاول ولو ادعى على اخر مائة درهم والمدعى عليه عند المدعي رهن ويخاف لو اقر بالمال يجحد الرهن ينبغي ان يطلب من القاضي حتى يسال المدعى

هل بهذا الدين رهن فان اقر امره باحضار الرهن و اخذ المال و ان انكر لا يحلف ما له عليك هذا المال بل يحلف ما لفلان عليك الف درهم لا رهن به عندك فيمكنه ان يحلف على ذلك و قال شمس الائمة الحلوائى رح انما يجب اداء الدين على الراهن اذا احضر المرتهن الرهن و اذا لم يحضر يمكنه ان يحلف ليس عليه شيء و من مسائل الدين فی الاقضية رجل ادعى على اخر ان له على ابيه الف درهم و انه مات و فی يده تركة و طالبه بقضاء الدين يسأله هل مات ابوه ان اقر لكن انكر الدين ثبت كونه خصما بعد ذلك ان اقام البينة يستوفی جميع الدين من جميع التركة بعد ما حلف المدعی ما قبض شيئا من هذا الدين و لا ابراه و قد مر و لو قال الابن لم يصل الی شيء من تركة الاب ان صدقه مع هذا اراد استحلافه ليس له على ابيك كذا له ذلك ان اقر او نكل ثبت الدين و ان كذبه يستحلف على كل واحد منهما يمين على حدة و به اخذ مشائخنا رحمهم الله و لو اقام البينة على الدين مع ان الابن مقر يقبل و تمام هذا ياتی فی كتاب الدعوى و فی النوازل رجل مات و عليه دين محيط بجميع ماله فادعى رجل على الميت دينا و عجز عن اقامة البينة ليس له ان يحلف الورثة او الغرماء و هذا قول الفقيه ابو جعفر رح و لو اقام البينة يقبل على القولين فان كان فی المال فضل على الديون يحلف الوارث و الخصم فی اقامة البينة الوصی و ان لم يكن وصی جعل القاضی وصيا و لو كان الدعوى على القلب بان ادعى الابن على انسان انه كان لابيه على هذا الرجل كذا فاقر بالموت و النسب و انكر الدين يحلف على البتات و لا يحلف ما قبض ابوه منه شيئا بدون طلب المدعی بخلاف ما تقدم لان الميت عاجز و هو قادر رجل اقر لرجل بمال و ذكر اسمه و نسبه فحضر رجل بهذا الاسم و النسب فقال المقر ليس لفلان و ليس بينة يحلف على و لا يحلف انه ليس بفلان و فی الجامع الصغير رجل ادعى على اخر عبدا فی يده ان وصل اليه بشراء او هبة يحلف على البتات و ان وصل اليه بميراث يحلف على العلم قال رح و فی فوائد الامام ظهير الدين المرغينانی من له حق التحليف على البتات اذا حلف القاضی خصمه على العلم يبقى للمدعی حق التحليف على البتات حتى لو نكل عن اليمين على العلم فقضى القاضی بالنكول لا ينفذ قضاؤه و على العكس الجواب بخلافه و لا يحلف على فعل الغير على العلم الا فی موضع يريد بالحلف دفع التهمة عن نفسه كالمودع اذا ادعى ان رب الوديعة قبض الوديعة من داری و يجوز ان يحلف على فعل الغير على البتات كمن قال ان لم يدخل فلان الدار اليوم فامرأته طالق ثم قال لم يدخل يحلف على البتات بالله انه دخل هذه الدار اليوم و قيل التحليف على فعل الغير على العلم انما يكون اذا قال الذی استحلف لا علم لی اما اذا قال لی علم يحلف على البتات كالمودع اذا قال قبض صاحب الوديعة يحلف على البتات المسئلتان فی فوائد الشيخ الامام الاجل الاستاذ و اليه الاشارة فی الجامع الوكيل ببيع العبد بالالف اذا باع و سلم الی المشتری فاقر الوكيل ان الآمر قبض الثمن و انكر الآمر القول قول الوكيل و يحلف بالله لقد قبض الآمر و فی ادب القاضی للخصاف فی الرد بالعيب اذا انكر البايع العيب يحلف على البتات و فی الزيادات فی كتاب البيوع فی باب السلسلة الدعاوى اذا اجتمعت من واحد على واحد يكتفی بيمين و كذا ذكر فی النوازل

الفصل الثامن من فی نصب الوصی

و هو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فی الايصاء و الفاظه و ترتيبه الثانی فی اثبات الوصاية و من هو اهل للوصاية او لا الثالث فی تصرفات الوصی

اما الجنس الاول

و فی فتاوى اهل سمرقند اذا كتب صك الوصاية او التولية و لم يذكر جهة وصايته لا يصح و لو كتب انه وصی من جهة الحكم او متولی من جهة الحكم و لم يسم القاضی الذی نصبه و الذی

ولاه جاز وعلى هذا فى كتبة القضاء فى المجتهدات لاحاجة الى ذكر اسم القاضى وفى لو كتب انه وصى من جهة الشرع فهو دقوله من جهة
الحكم سواء وسياتى تمام هذا فى كتاب الوقف وفى الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر وكلتك بعد موتى يصير وصيا ولو قال جعلتك
وصيا فى حال حيوتى فهو وكيل بناء على ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر فى الفتاوى ولو قال لآخر انت وصى فى مالى صار وصيا
بعد موته وكذا امر القاضى بان قال جعلتك وصيا فى تركة فلان يصير وصيا لان القاضى بمنزلة المالك وفى النوازل غرماء وورثة
تقدموا الى القاضى فقالوا ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لايعلم بذلك فيقول لهم ان كنتم صادقين فى هذا فقد
جعلت هذا وصيا يصير وصيا وفى ادب القاضى للخصاف رح رجل قال ان ادرك ابنى فلان فهو وصى فى كذا عند ابى حنيفة رح
لايكون وصيا اذا بلغ وعندهما يكون وصيا بناء على انه اذا اوصى الى صبى فبلغ الصبى لايكون وصيا وعندهما يكون وصيا ولو
قال اوصيت الى فلان فان بلغ ابنى فهو وصى دون فلان اوهو وصى مع فلان لايكون وصيا عند ابى حنيفة رح وعندهما يكون
وصيا ان افرده فهو مفرد وان اشركه فهو على ما جعله ولو جعله متوليا فى وقف هكذا عند ابى يوسف رح انه يصح وقال شمس الائمة
الحلوائى رحمه الله للقاضى ان ينصب الوصى فى ثلثة مواضع منها اذا كان فى التركة دين ومنها اذا كانت الورثة صغارا ومنها
اذا كان فى التركة وصية وفى وصايا الجامع الكبير فى كتاب الوصايا فى الباب الاخير ينصب الوصى لتنفيذ الوصية ولا يوجد
لها رواية الا ههنا ولو اشترى الوارث من مورثه شيئا فوجد به عيبا بعد موته فالقاضى ينصب الوصى حتى يرد عليه بالعيب
وكذا لو قال الوارث انا لا ابيع التركة فى الدين ينصب القاضى وصيا وكذا لو كان ابو الصغير مبذرا او مسرفا ينصب القاضى
وصيا يحفظ ماله وفى الفتاوى الصغرى ان كان فى التركة دين فباع الاب العقار او العروض لقضاء الدين لم يكن لذلك فرق
بين الجد والوصى دان اوصى لا بان يبيع التركة لقضاء الدين وينفذ الوصايا وليس للجد ذلك قال شمس الائمة الحلوائى رح يحفظ
هذا فان محمدا رح لم يذكره فى المبسوط وفيه فائدة انه اقام الجد مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصى اولى
فان لم يكن فالاب اولى والفتوى عليه وفى ادب القاضى للخصاف اذا ادعى دينا فى تركة والورثة كبار كلهم لكنهم غيب ان كان البلد
الذى فيه الورثة منقطعا عن البلد الذى توفى فيه يعنى لايذهب لغير من هنالك ثمه ولا يأتى ينصب القاضى وصيا
وان لم يكن منقطعا لا وللقاضى ان ينصب عن المفقود وصيا لطلب حقوقه من الغرماء ولا ينصب عن
الغائب وانما ينصب القاضى وصيا اذا كان ماذونا بالاستخلاف وانما يجعل وصيا اذا كان امينا كافيا
ويعرف هذا بخبر رجل واحد ويأتى تمامه فى الجنس الثانى القاضى اذا نصب متوليا فى وقف
ليس فى ولايته لايصح وكذا اذا كان الواقف والموقوف عليه ليس فى ولايته لايصح وان كان الموقوف
عليه فى ولايته فان كانوا طلبة العلم او رباطا او مسجدا فى مصره ولم يكن ضيعة الوقف فى ولايته
اجاب ركن الاسلام رحمه الله انه يصح اذا كان المقضى عليه حاضرا وقال شمس الائمة الحلوائى رحمه الله
يعتبر المرافعة والتظلم وهذا اقرب من الاول وما يوافق هذا عن ركن الاسلام على السغدى وقال
شمس الائمة الحلوائى رحمه الله يصح اذا كانت المطالبة فى مجلسه فى مجموع النوازل قال قاضى سمرقند نصب قيما فى محدود
وقف بخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل القاضى اذا نصب وصيا فى القرى صح وكذا اذا اذن لرجل بقسمة التركة فى الرستاق

صح لان القسمة ليست بقضاء ليشترط المعر وفي الاقضية يشترط حضرة الصبي عند الايصاء وهكذا في قسمة الاصل للامام خواهر زاده وهكذا في الفتاوى الصغرى وفيه القاضي اذا اراد ان يقضي على الغائب بحضرة وكيله او على الميت بحضرة وصيه يقضي على الغائب والميت بحضرة وكيله ووصيه وهكذا يكتب في السجل وفي المحيط لا يشترط احضار التركة لنصب الوصي وهل يشترط احضارها لاثبات التركة قيل يشترط وقيل لا يشترط **الجنس الثاني** في اثبات الوصاية اذا كان للميت وارث بالغ وهو مقر بالدين يقبل عليه البينة على الدين وبينة الوصي على الوصاية واصل هذا في الاقضية انما يمكن اثبات الوصاية على الخصم والخصم هو الموصى له مديون الميت كلاهما خصم من الوارث والوارث والذي له على الميت دين خصم في قول الخصاف وقال بعض مشائخنا رحمهم الله لا يكون خصما فان اقام البينة على احد من هؤلاء ان الميت اوصى اليه ينظر ان كان المدعى عدلا مرضي السيرة مهتديا في التجارة يقضي بها فان عرفه بالفسق والخيانة لا يقضي به وان عرف منه ضعف الرأي وقلة الهداية في التصرف يقضي بوصايته ويضم اليه مشرفا امينا وكذا لو لم يظهر منه فسق لكن اتهم يستدل بشرف او يضم اليه وصيا اخر وتمام هذا تاتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى هذا اذا اثبت الوصاية بالبينة اما اذا اقر مديون الميت انه وصي لا يثبت باقراره ولا يؤمر بتسليم الدين اليه وكذا المودع اذا اقر بذلك ولو ثبت الوصاية بالبينة وفي كتاب الوصاية اقرار الميت لاناس بديون وودايع لاناس ووصايا بانواع البر وحضر بعض الغرماء وقضى بحقه ثم حضر اخر هل يقضي بتلك البينة في الوصية بانواع البر ويكتفي بتلك البينة بالاجماع وفي الغرماء والوصايا عند ابي حنيفة رح لا يقضي بتلك البينة وعند ابي يوسف رح يقضي ثم انما يصح دعوى الايصاء اذا كان المدعى اهلا للوصاية اما اذا لم يكن فلا فان كان عبدا او صبيا لا ينفذ تصرفاتهما هو الاصح وان كبر الصبي قبل ان يخرجه القاضي من الوصاية لا يكون وصيا عند ابي حنيفة رح وقد مر وعندهما يكون وصيا في ادب القاضي للخصاف ولو اوصى الى عبد ان كانت الورثة بعضهم صغارا وبعضهم كبارا لا يجوز لانهم يملكونه ان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما وابو حنيفة رح جوز ذلك استحسانا ولو اوصى الى عبده ان كانت الورثة كلهم او بعضهم كبارا لا يجوز لانهم ملكوه فان كان جميع الورثة صغارا فكذلك عندهما قياسا وابو حنيفة رح جوز ذلك ولو اوصى الى مكاتبه جاز ولو اوصى الى ذمي او مستامن يخرجهما القاضي من الوصاية وقبل الاخراج صح تصرفهما الوصي اولى بالتصرف من الجد فان لم يكن له وصي يملك الجد التصرف اذا كانت التركة خالية عن الدين فان كانت التركة مستغرقة لا يملك الجد بيع التركة ولكن الوصي يفعل ذلك فان لم يكن له وصي ينصب القاضي وصيا هذا في الفتاوى الصغرى ومما تقدم في الاقضية الوصي اذا امتنع من التصرف لا يجبر الوصي اذا اراد ان يخرج من الوصاية في غير مجلس القضاء ليس له ذلك كالوكيل وبحضرة القاضي لا ينبغي له ان يخرجه ان كان اهلا كافيا وان عزله مع هذا ينعزل وفيه اختلاف المشائخ تمام هذا في كتاب الوصايا **الجنس الثالث** في تصرف من الوصي في الاقضية اذا جعل القاضي وصيا على يتيم جاز له في مال اليتيم ما يجوز للوصي من جهة الاب الا ان القاضي اذا استثنى التصرف في العقار يعمل هذا الاستثناء حتى لا يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك التصرف في العقار بخلاف الاب فانه لا يعمل استثناؤه والوصي يملك الحفظ اما لا يملك ان يبرئ غرماء الميت اذا لم يجب بعقده فان وجب بعقده فعلى الخلاف كما في الوكيل ولا يصالح احدا يعني عن حق الميت اذا كان الخصم مقرا او له بينة فان لم يكن هذا جاز ولو كانت الدعوى على صبي او كانت له بينة جاز وكذا لو قضى به وان لم يكن له بينة ويقضي به لا يصح وفي ادب القاضي للصدر الشهيد رح الوصي يبضع ويودع ويبيع بالنسيئة

اذا كان لايختشى المحجور فان اضر بالصبى لم يجز ويبيع ماله بالف اذا كان المشترى مليا وان استباع غيره بالف ومائة والمتولى على هذا وفى الاقضية واذا اخبر الوصى بالدخل والخرج قبل قوله فيما يحتمل ويحلف على كل حال قال فى المحيط وكذا القيم والاصل ان القول قول القابض فى مقدار المقبوض وفى الخصاف فرق بين الوصى والقيم فقال الوصى من فوض اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف فلا يقبل قول القيم لانه ادعى ماليس فى ولايته وكثير من مشايخنا رحمهم الله سووا الوصى بينهما فيه كما فى قيم المسجد فلو اخبره انه انفق على اليتيم او على الضيعة جميع انزال الارض وغلاتها ولم يفسر ذلك وابى القاضى الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان الوصى معروفا بالامانة وقال بقى فى يدى هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبره على التفسير يعنى يحضره يومين او ثلاثة ويخوفه فان لم يفسر يكتفى باليمين ولا يحبسه وينبغى ان يحاسب سنة فسنة ادعى الوصى او القيم ان القاضى المعزول اجر له مسانهة او مشاهرة كل شهر بكذا فان القاضى المولى لا ينفذ ذلك وكذا لو صدقه المعزول فان اقيمت البينة انه حال كونه قاضيا فعل ذلك قبلت البينة ثم ينظر ان كان قدر اجر المثل او اقل ينفذ وان كان اكثر ينفذ بقدر اجر مثل عمله وابطل الزيادة وان استوفى ذلك امره برد الزيادة على اليتيم وفى ادب القاضى للصدر الشهيد رح اذا كبر اليتيم فقال الوصى ضاع المال منى فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق فى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابى منذ عشر سنين وقال القاضى منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قيل هذا قول محمد رح وعند ابى يوسف رح القول قول الوصى وهنا اربع مسائل احديها هذه الثانية اذا ترك الميت رقيقا فانفق عليهم ان كان العبيد موجودين فالقول قول الوصى بالاجماع وان لم يكن موجودين فعلى هذا الخلاف الثالثة اذا ادعى الوصى انه ابق غلامه واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا الخلاف الا ان ياتى الوصى البينة على ما ادعى ولو قال استاجرت رجلا حتى رد الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصى اديت خراج ارضك عشر سنين وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف وهل يقرض القاضى مال اليتيم مع اخواتها ياتى فى كتاب الوصايا والله اعلم

الفصل التاسع فى الحبس

وهو مشتمل على اربعة اجناس الاول فيما يحبس وفيما لا يحبس الثانى فى معاملة القاضى مع المحبوس الثالث فى مسائل الملازمة الرابع فى الحجر اما الاول وفى كفالة الاصل يحبس المديون بدانق وقيل يحبس فى الدرهم او اقل من ذلك وفى كتاب النفقات لشمس الائمة الحلوائى رح يحبس بدانق ويحبس فى كل دين ما خلا دين الولد على احد من الابوين او الجد او الجدة غير انه يحبس فى نفقة الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بدين المولى والمولى يحبس بدينهما هذا اذا كان المأذون مديونا وفى المكاتب هذا اذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة اما اذا كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفر المولى بجنس حقه فيلتقيان قصاصا فى الاقضية وفى الاقضية ايضا المكاتب والعبد التاجر والصبى الحر المأذون يحبس ما الصبى المحجور فلا يحبس بدين الاستهلاك ولكن يحبس لو صلح ابوه فان لم يكن له اب ولا وصى يامر القاضى رجلا حتى يبيع ماله فى الدين وفى كفالة الاصل لا يحبس العاقلة فى دية ولا ارش ولكن يؤخذ من عطياتهم فان لم يكونوا من اهل العطاء وامتنعوا من الاداء يحبسون والدعار يحبسون حتى يعرف توبتهم قال فى المحيط الداعر من يقصد نيلا من اموال الناس او انفسهم او كليهما اذا قال لا اقر ولا انكر ان حبسه من يرى حبسه يقر او ينكر فان اقر فى المحبس قال هشام قال ابو يوسف رح الزمه المال فاما اذا حبسه ليقر فاقراره باطل لانه مجبور على الاقرار ويحبس المسلم بدين الذمى والذمى بدين المسلم وكذا المستامن اما الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه واذا لازمه الطالب فهو يلازم

المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا يأخذ المال قبل الاداء وهذا يدل على ان رب المال لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك
وهو اتفقة الفتوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا وفي الاقضية اذا حبس رجل بدين ثم جاء الآخر فيطالبه فان القاضي
يخرجه حتى يجمع بينه وبين المدعي فان اقام المدعي البينة كتب اسمه فلو ظهر دين آخر يكتب اسم الآخر واسم المحبوس وانه محبوس بدين
فلان وفلان ويكتب التاريخ ويحبس في الحدود والقصاص في مدة التزكية وفي المنتقى رجل جرح رجلا هل يحبس حتى يبرأ ان كان الجرح
فيه قصاص حبس وان لم يكن فيه قصاص ان يبرأ لم يحبس ويستوثق منه وفي النوازل خصمان تشاتما بين يدي القاضي في مجلسه
فنهاهما فلم ينتهيا فالرأي الى القاضي ان يحبسهما او يعزرهما كيلا يقتدي بهما غيرهما فيذهب حرمة مجلس الحكم وان عفا فحسن
وان فعل احدهما بصاحبه ما لم يطالب خصمه لا يعزره رجل يشتم الناس ان كان ذلك مرة وعظ وان كان شتاما ضرب وحبس حتى
يترك ذلك رجل خدع امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها وزوجها من غيره او خدع صبية وزوجها من رجل يحبس
حتى يردها او يموت لانه ساع في الارض بالفساد المرأة اذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي احبسها معي فان لي موضعا
في الحبس لا تحبس معه ولكن تحبس هي في بيت الزوج ونقل عن قاضي لامش انه كان يحبسها في وقت قضائه لمصلحة رأى
في ذلك وهو صيانتها عن الفجور رجلان لهما على رجل دين الا ان لاحدهما اكثر فلصاحب القليل ان يحبسه وليس لصاحب
الكثير ان يمنعه ولو حبساه ان اراد احدهما اطلاقه فللآخر ان يمنعه والله اعلم **الجنس الثاني** في المعاملة مع المحبوس وفي
كفالة الاصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ولا يخوف ولا يقام بين يدي صاحب الحق ولا يجرد اهانة ولا يؤاجر وفي المنتقى يقيد
المديون اذا خيف الفرار ولا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا صلوة الجنازة ولا عيادة المريض ويحبس في موضع خشن لا يبسط
له فرش ولا يدخل عليه احد يستأنس به ذكره الامام السرخسي وفي الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران واهله عليه لانه يحتاج الى
المشورة معهم لاجل الدين ولكن لا يمكنون من المكث طويلا معه حتى يستأنس بهم وعن محمد انه يخرج في موت ولد ووالد اذا
لم يجد احدا يغسله ويكفنه اما اذا كان ثمة من يقوم به لا يخرج وفي غير الوالدين والمولودين لا يخرج مطلقا وفي الفتاوى للقاضي
الامام وقيل يخرج بالكفيل بجنازة الوالدين والاجداد والجدات والاولاد وفي غيرهم لا يخرج وعليه الفتوى وان جن المحبوس قال
ابو بكر الاسكاف لا يخرجه الحاكم وفي واقعات الناطفي لو مرض في الحبس واضناه ولم يجد من يخدمه يخرجه من الحبس هكذا
روي عن محمد هذا اذا كان الغالب هو الهلاك وعن ابي يوسف انه لا يخرجه والهلاك في السجن وغيره سواء والفتوى على رواية
محمد وانما يطلقه بكفيل وان لم يجد الكفيل لا يطلقه وان كفل رجل اطلقه فحضرة الخصم ليس بشرط ولا يخرج الى الحمام والتنور اما لو
احتاج الى الجماع تدخل عليه امرأته وجاريته لكن في موضع لا يطلع عليه احد فان لم يجد مكانا خاليا لا يجامع وعن ابي حنيفة رح انه
يمنع من الجماع بخلاف الاكل للضرورة وهل يمنع من الكسب اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه يمنع ولو خاف ان يفر من السجن
يحوله الى سجن اللصوص والا لا يحول ونقل عن القاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة بخراسان ان المحبوس حبس
في السجن متمنتا يطين ويطبق عليه الباب ويترك ثقب يعطى له الخبز والماء **نوع منه** قال ويترك له دستجان من الثياب
ويباع الباقي بالدين فان كان له ثياب حسنة يباع ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي الى الدين ولهذا قال مشائخنا
رحمهم الله يباع ما لا يحتاج في الحال حتى قالوا يباع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولو كان له كانون من حديد يباع ويتخذ له

كانون من الطين وعن محمدؒ انه لو وجد من يقرضه ولا يستقرض فهو ظالم الكل فى الاقضية وهذا كله مستقيم على قولهما اما على قول
ابى حنيفةؒ فلا لما عرف فى الجامع الصغير وعن شريحؒ انه يباع عمامة المحبوس وعن ابى يوسفؒ هكذا وفى فوائد الامام الحالى نه
اذا افلس المشترى ان كان قبل القبض يبيع القاضى المبيع لاجل الثمن قال وهذا قولهما واما عند ابى حنيفةؒ فلا يبيع العروض ولا
العقار بناء على مسئلة الحجر على الحر عند ابى حنيفةؒ لا يصح وقالا يصح وسياتى تمامه فى اخر هذا الفصل هذا فى الجامع الصغير وفى
شرح عصام لا يبيع العقار للاجماع والخلاف فى المنقول وفى شرح القدورى فى كتاب النفقات الخلاف فى مال الحاضر اما فى الغائب
فلا يبيع العقار ولا العروض ولو ظفر بدنانير مديونه وله عليه دراهم هل ياخذ فى شرح الجامع الصغير فيه روايتان وفى شرح
الطحاوى اعتمد على انه لا ياخذ وفى الفتاوى الصغرى مال الى الرواية الاخرى انه ياخذ وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القضاء
لو قال المديون ابيع عبدى هذا واقضى الدين عنه لا يحبسه القاضى يؤجله يومين او ثلاثة فان كان له عقار يحبس ليبيع
ويقضى الدين وان كان لا يشترى الا بثمن قليل وعن محمدؒ انه لو وجد المديون من يقرضه فلا يستقرض فهو ظالم رب
الدين اذا اراد ان يطلق المديون من الحبس بغير اذن القاضى له ذلك وقيل لا باس للمفلس مسكنه لا ينزع بخلاف السلاح و
الهزبر فى ادب القاضى للخصاف انه لا يجبر عليه ان يبيع مسكنه ومركبه وخادمه لان هذا اصول حوائجه وحاجته مقدمة على
سائر الديون هكذا فى المحيط وشرح القدورى **نوع منه** اذا حبس القاضى رجلا يسأل عن يساره ان كان موسرا ابد
الحبس حتى يقضى الدين وان كان معسرا خلى سبيله فى كفالة الاصل اذا حبسه شهرين او ثلاثة يسال عن حاله هذا اذا كان امره
ظاهرا عند الناس وعند القاضى يقبل البينة على ذلك ويخلى سبيله واذا كان امره مشكلا هل يقبل البينة قبل الحبس ففيه روايتان
فى رواية انه يسئل ويقبل البينة على الافلاس قبل الحبس وهو اختيار الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضلؒ وفى رواية لا يقبل
البينة قبل الحبس وهو اختيار عامة المشائخ واختلفت الروايات فى المدة التى يجوز للقاضى ان يسأله بعد الحبس فى رواية كتاب
الكفالة شهرين او ثلاثة كما ذكرنا وفى رواية الطحاوى ستة اشهر وفى رواية الحسن اربعة اشهر والاصح انه مفوض الى رأى
القاضى وفى ادب القاضى للخصاف ان راه القاضى سمحا ياخذ برواية الاول وان راه متعنتا ياخذ بالاكثر ثم يسال اهل الخبرة من
جيرانه ومن يخالطه فى المعاملات وانما يسال الثقات والواحد يكفى ولا يشترط لفظة الشهادة هذا فى الاقضية وفى نكاح
الفتاوى الصغرى يشترط فان اقام المديون البينة على الافلاس واقام الطالب البينة على اليسار فبينة الطالب اولى ولا حاجة
الى بيان ما يثبت به اليسار وفى بينة الافلاس لا يشترط حضرة المدعى فى فتاوى القاضى الامام واذا سال القاضى عن
المحبوس بعد مدة واخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضى اخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه عن الحبس واذا كان
للميت دين على رجل وللميت ورثة صغار وكبار فحبس الكبير المديون ثم اراد ان يطلقه القاضى لم يطلقه حتى يستوثق للصغار
ثم فى بينة الافلاس ذكر الخصافؒ انه ينبغى ان يقول الشهود انه فقير لا نعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك عن حال
الفقر وعن ابى القاسم الصفارؒ ينبغى ان يقول الشهود نشهد انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى كسوته التى عليه وثياب
ليلة وقد اختبرنا امره فى السر والعلانية فلو انه لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون انا معسر وقال رب الدين انه موسر
ذكر فى التجريد انه لا يصدق المديون فى انه معسر فى كل ما هو بدل مال حصل فى يده كثمن بيع او قرض وكذا فى كل دين وجب بعقد

والزامه كدين الكفالة والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المهر المؤجل فيصدق وفي الاقضية وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر من غير فصل ثبت بين المعجل والمؤجل رب الدين اذا ادعى ان له مالا بعد ما اقام المديون البينة على الافلاس يحلف عند ابي حنيفة وعندهما لا يحلف بناء على ان الافلاس لا يتحقق عنده وعندهما يتحقق فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل فلو علم القاضي عسرته لكن له دين على موسر يحبسه حتى يتقاضى غريمه فان حبس غريمه الموسر لا يحبس القاضي المعسر القاضي اذا اطلق المحبوس بسبب الافلاس فادعى عليه رجل مالا وادعى انه موسر لا يحبسه القاضي حتى يعلم غناه قال في المحيط الحبس لاجل الدين مشروع لان القاضي لا يحبسه من غير سوال المدعي عندنا ولا في اول الوهلة اذا ثبت بالاقرار وان ثبت بالبينة يحبسه في اول الوهلة وفي الاقرار يحبسه في المرة الثانية وفي بعض الروايات في المرة الثالثة وان عرف القاضي يساره حبسه وان لم يعرف لا يسأله لكل مال ويستحلفه فان اقر حبسه وان انكر قال للطالب لا مال له ثبت عسرته وان اختلفا فالقول قول المديون هذا اختيار الخصاف وهو رواية عن اصحابنا وقال بعضهم يحكم بالزي الا في العلوية والعلماء كما في باب دفع الزكوة **الجنس الثالث** في الملازمة

وفي الاقضية المحبوس بعد ما اخرج يلازمه المدعي وتفسير الملازمة ان يدور معه اين ما دار ولا يفارقه ولا يلازمه في موضع معين لانه حبس وفي التتمة المدعي اذا طلب من القاضي ان يأخذ من المدعى عليه كفيلا وابى المدعى عليه اعطاء الكفيل فالقاضي يأمر المدعي بملازمته ولا يمنع من الدخول في بيته لغائط وغداء الا اذا اعطاه المدعي واعد موضعا للغائط وان كان المديون يمكنه العمل لا يمنعه اللزوم من ذلك بان كان عمله السقي له ان يلازمه الا اذا اعطاه نفقته ونفقة عياله فحينئذ له ان يمنعه من العمل وله ان يلازمه بنائبه او اجيره او غلامه فلو قال المديون انا لا اريد ملازمة الغلام لا اجلس الا مع المدعي له ذلك ثم ليس للطالب ان يقيم اللزوم في الشمس او على الثلج او في موضع يضره فلو قال للمدعي احبسني مع ابي العزيم الا الملازمة يلازمه واما ملازمة المرأة يأمر امرأة حتى تلازمها فان لم يجد امرأة ان شاء جعلها مع امرأة في بيت وهو على بابهما او المرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في المنتقى وما تقدم في الاقضية وفي مجموع النوازل فقير لا شيء له ولا يجد من يكفله بنفسه لا يحبسه القاضي ويخلي بينه وبين الغريم ان شاء لازمه وان شاء تركه رجل ادعى على آخر مالا ولم يجلس القاضي اياما يلازم المدعي خصمه وان طال عن الفقيه ابي جعفر رح ان الطالب لا يلازم المطلوب بالليالي لان فائدة الملازمة ان يأخذ الطالب ما فضل من كسبه عن قوته ولا كسب في الليل حتى لو اكتسب بالليل يلازمه في الليالي **الجنس الرابع** في الحجر

قال ابو حنيفة رح لا يجوز الحجر الا على ثلاثة الفقيه الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل حتى يسقط الشفعة والزكوة ويعلم المرأة الردة حتى تبين من زوجها والثاني المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ولا حمل له الثالث الطبيب الجاهل وهو الذي يسقي دواء يموت المريض وعندهما صح الحجر على الكل وهذا الاختلاف بناء على صحة القضاء بالافلاس عندهما يصح وعند ابي حنيفة رح لا يصح فابو حنيفة رح قاس على الاعتاق والاستيلاد والتزويج وعندهما لا يحجر بدون حجر القاضي فان حجر يصير كالمريض مرض الموت والحجر بسبب الفساد باطل ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما صح وهذا على نوعين احدهما الخفة في عقله بان كان سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لماله واجمعوا انه لا يظهر الحجر في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير واجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ قال ابو حنيفة رحمه الله لا يمنع بل يدفع عنده

دام المنع ما دام السفه فان باع هو او اشترى ان كان فيه نفع يجيز القاضي كالصبي اذا باع او اشترى و النظر فيما باشر الصبي الا انه نهى
القاضي المشتري عن دفع الثمن اليه فان لم يبلغه نهي القاضي و دفع الثمن اليه يبرأ وكذا لو دفع الوصي المال اليه وهو يستحق الحجر يبرأ
الوصي اذا دفع المال الى الصبي لا يضمن و في ظاهر الرواية يضمن الكل في الاقضية والله اعلم

الفصل العاشر في الحظر والاباحة

وفي فتاوى النسفي يحل للقاضي اخذ الاجرة على كتبة السجلات وغيرها لكل الف درهم خمسة دراهم وان كان دون الالف لكن لحقه
من المشقة مثل ذلك ففيه خمسة ايضا وقيل يجب بقدر اجر المثل هو المختار ولو تولى القاضي القسمة لا يحل له اخذ الاجرة لكن يحل له
الاجرة على الكتبة ولا يحل له اخذ شيء على النكاح ان كان نكاحا يجب عليه مباشرته كنكاح الصغائر وفي غيره لا يحل
ولا يحل الاجرة على اجازة بيع مال اليتيم ولو اخذ لا ينفذ البيع ويحل للمفتي اخذ الاجرة على كتبة الجواب بقدره لان كتبة الجواب ليس
بواجب عليه ولا يحل له الفتيا حتى يكون صوابه اكثر من خطاياه **جنس آخر** رجل غاب فتزوجت امرأته فاقام الزوج البينة
انها امرأته لا يعزرها القاضي لانه يمكنها ان تقول وجدت البينة على الطلاق وهذا اذا ادعت هي الطلاق حين تزوجت في فوائد
شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح وفي الفتاوى قاض اخبر ان فلانا طلق امرأته ثلاثا وهو يمسكها في البيت او استرق الحرائر
ان كان المخبر رجلين عدلين يطلبه القاضي اشد الطلب وان كان المخبر واحدا ان لم يكن عدلا يجب عليه الطلب وان كان عدلا
ان لم يصدقه القاضي فكذلك وان صدقه يطلبه وان لم يطلبه فهو في سعة منه المسائل في الفتاوى وفي المنتقى امرأة ادعت ان
زوجها طلقها وغاب فالقاضي ينظر ان عرفها امرأة رجل منعها من النكاح وان لم يعرف واقامت بينة على ذلك لا يتعرض لها لانه
لا يمكن اثبات النكاح على الغائب وفي طلاق الاصل امرأة جاءت الى رجل فقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي ووقع في قلبه انها صادقة
وهي عدلة ام لا حل له ان يتزوجها وفي الجامع الصغير امة جاءت الى رجل فقالت بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان يطأها اليهود والنصارى
يمنعون من احداث المقبرة والبيع والكنائس وفي فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي رضي ان يتربص
مدة حتى يحضر الوارث فان لم يحضر يضعه في بيت المال ويصرفه الى القناطير ونفقة الايتام ولو صرف ثم حضر الوارث يقضي
ماله من بيت المال اذا قال المقضي عليه للقاضي اخذت الرشوة من خصمي وقضيت علي يعزل القاضي اذا لم يقع له الاعتماد
على فتوى اهل مصره فبعث الفتوى الى مصر آخر لا يأثم بتأخير القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي
بالصلح ففعل فصالح بالحاح القاضي فالقاضي يأثم كاتب المحضر اذا لم يعلم من المفتي وجه الخلل في الدعوى فكتب المحضر بدون الخلل
الاثم عليه ولا يأثم المفتي وفي النوازل رجل اذا كان لا يحسن الدعوى فامر الحاكم رجلين يعلمانه كيف يدعي ثم اشهدهما على ذلك الدعوى
لم يكن على الحاكم باس فيما قال لهما علماه ولا يصير الرجلان مطعونين فشهادتهما جائزة ومن اخذ من السلطان مالا حراما ففي
القيامة حق الخصومة لصاحب المال على السلطان وعلى القابض اذا لم يخلط السلطان مع ماله وتمام هذا في كتاب الغصب القاضي
اذا كان يأخذ من بيت المال شيئا لا يكون عاملا بالاجر بل يكون عاملا لله تعالى ويستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا الفقهاء
والعلماء والعاملون الذين يعلمون القرآن وروي ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كان يأخذ الرزق من بيت المال وكذا
عمر وعلي رضي الله عنهما واما عثمان رضي الله عنه كان صاحب ثروة ويسار وكان يحتسب ولا يأخذ القاضي اذا خرج له ثلاثون درهما
في ارزاق كتابه وثمن صحفه وقرطاسه فاعطى الكاتب من ذلك عشرين درهما وعشرة لرجل يقوم معه ويحلف الخصوم قال ما احب

ان يصرف ذلك الى غير ما سمى فيجب ان يصرف الى الموضع الذى سمى وفى المحيط فى باب المسائل المتفرقة الشافعى اذا ادعى الشفعة بالجوار فالقاضى يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضى بها وان قال لا لم يسمع كلامه وقاضى تلك الموضع قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وهذا احسن الاقاويل ولهذا اختلفوا فى القاضى اذا قاس مسئلة على مسئلة وحكم ثم ظهر رواية ان الحكم بخلافه فالخصومة للمدعى عليه يوم القيمة على القاضى على المدعى لان القاضى اثم بالاجتهاد لانه ليس احد من اهل الاجتهاد فى زماننا والمدعى اثم باخذ المال والله اعلم

كتاب الشهادات وهو مشتمل على سبعة فصول الاول فى

المقدمة وفيها مسائل الشهادة على التسامع الثانى فى الشهادة ما يقبل منها وما لا يقبل الثالث فى الموافقة بين الدعوى والشهادة الرابع فى الاختلاف فى الشهادة بين الشاهدين الخامس فى الشهادة فى النكاح السادس فى الشهادة فى النسب والارث السابع فى الشهادة على الشهادة

الفصل الاول

فى المقدمة وفيها تحمل الشهادة وفى فتاوى اهل سمرقند الاشهاد على المداينة والبيع فرض لان بدونه يخاف تلف المال فى تلف المال تلف الابدان الا اذا كان شيئا حقيرا لا يخاف منه التلف كدرهم ونحوه وقال بعضهم الاشهاد مندوب وللشاهد ان يمتنع من تحمل الشهادة اذا كان الطالب يجد غيره والا فلا يصح ان يمتنع وفى وصايا ادب القاضى لا باس للانسان ان يحترز عن تحمل الشهادة وفى نظم الزندويسى عن الامام الفضلى رح الرجل اذا اشهد على شئ ثم امتنع عن اداء الشهادة ان علم انه لو لم يشهد لذهب حقه يعنى المشهود له فلم يشهد يصير فاسقا وفى الاجناس ان كان هو يقدر على غيره يشهد له فهو فى سعة ان لا يشهد وهذا قريب من الاول وفى المنتقى هكذا وفى النوازل الشاهد اذا دعى لاداء الشهادة وهو فى الرستاق قدر فرسخين او ثلاثة ان كان بحال لو حضر مجلس الحكم وشهد يمكنه ان يرجع الى اهله فى يومه يجب عليه الحضور وان كان بحال لا يمكن لا يجب وان كان الشاهد شخصا كبيرا لا يستطيع المشى بالاقدام وليس عنده ما يركب فان تكلف المشهود له بدابة يركب ويحضر لا باس به اما اذا كان للشاهد قوة المشى وقدرة ما يستاجر الدابة لا يقبل شهادته ان تكلف الدابة لان هذا الرشوة هكذا روى عن ابى يوسف ومحمد وان اكل الشاهد طعامه فيه اقاويل قال الامام الفقيه ابو الليث رح ان كان الطعام مهيا يقبل اما اذا هيأ للشاهد فاكل لا يقبل وقال محمد رح لا يقبل القاضى شهادته فى الوجهين وقال ابو يوسف رح يقبل مطلقا قال فى المحيط وفيه نظر فان كبراء من الائمة يباشرون عقود النكاح ويعدون للشهود ملاء السكر واللوز وغير ذلك ويرون ذلك حسنا قال رضى الله عنه ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله

كتاب الشهادات

سوال شهادت عند ... بعد از آن که ... گواهى ... باشد ... طلاق ... است يا نه

جواب ... قال الطحطاوى فى حاشية الدر المختار قوله بخلاف الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح

مجموعة الفتاوى

حسن وكذا من يخرج الشاهد الى الرستاق يتكلف له الدابة ورواه حسنا وفى المنتقى عن محمد رح اذا كان له شهود كثيرة فدعى بعض الشهود بان يقيم الشهادة ان كان غيره يجيبه وسعه ان لا يجيبه الشاهد اذا علم انه لو شهد لا يقبل القاضى شهادته ارجوان يكون فى سعة من ان لا يشهد رجل قربه بين يدى قوم ان لفلان عليه كذا فضعه ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هؤلاء الشهود وقالوا لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قضى الدين كله فالشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن اداء الشهادة وان شاؤا اخبروا الحاكم بشهادة الرجال الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا لا يقضى القاضى بالمال هذا قول الفقيه ابى جعفر وهو قول ابى نصير محمد بن سلام الكل فى النوازل قال الفضلى رح اذا شهد عدلان ان الطالب ابرء المطلوب لا يمسكان عن الشهادة وقال بعضهم اختار انه ان وقع فى قلبه انهما صادقان ليس له ان يشهد وان لم يقع يشهد شهد الرجل على ملك بعينها ولا يعرف الحدود سال الثقاة عن حدوده هل يشهد بالملك على اقراره دون الحدود وفى واقعات الناطفى اذا حضر الرجل نكاح رجل او اقراره بدين او بيع او قتل فلما اراد ان يشهد شهد عنده شاهدان عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا او قالا عاينا امرأة ارضعتهما او قالا اعتق العبد قبل ان يبيعه او قالا فى القتل عفى الولى عنه لا يسعه ان يشهد بالنكاح او البيع او القتل وان شهد عنده واحد لا يسعه ان يدع الشهادة رجل راى عينا فى يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك اراد ان يشهد بالملك له ذلك اخبره عدلان ان الملك للثانى لا يجوز له ان يشهد بالملك للاول ولو اخبره عدلان انه باعه من الثانى لا يحل له ان يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما ولو كان على رجل دين يشهدانه فشهد عندهما شاهدان انه قضاه قال محمد رح يشهدان انه كان عليه ذلك ولا يشهدان انه عليه الكل فى واقعات الناطفى وفى العيون لا يسعه ان لا يشهد اذا طلب منه صاحبه لكن يشهد بما شهد الشاهدان بالاستيفاء وفى الاجناس لو تزوج رجل امرأة بشهادة رجلين فشهد عندهما عدلان ان زوجها طلقها ثلاثا او كان يشترى عبدا فشهد عنده عدلان بالفسق على

البايع فانهما لا يشهدان على النكاح والشرى **نوع منه** وفي النوازل الشهادة على المرأة
لا نعرفها سأل محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني رحمهما الله عن هذه المسئلة قال لا يجوز حتى
يشهد عنده جماعة انها فلانة عند ابي حنيفة رح اما عند ابي يوسف ومحمد رح يجوز اذا شهد عنده
عدلان انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رح فيه منهم من لم يشترط واليه
مال الامام خواهرزاده رح والفقيه ابوبكر الاسكاف رح افتى بقولهما وهو اختيار نجم الدين
وعليه الفتوى وفي النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الصغير شرط رؤية وجهها
قال ورأيت الامام خالي رح امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج من عنده لاني كنت شابا وهو
كان شيخا وفي المنتقى لو تحمل رجل الشهادة على امرأة ثم انها ماتت ثم شهد عنده انها في مقبرة فلانة
جاز له ان يشهد عليها فان عرفها باسمها ونسبها عدلان ينبغي للعدلين ان يشهدا له
على شهادتهما لان الشهود كما هو طريق الاشهاد على الشهادة حتى يشهد واعند القاضي
على شهادتهما بالاسم والنسب ويشهدوا باصل الحق بطريق الاصالة فيجوز بلا خلاف قال ابوبكر
الاسكاف المرأة اذا حسرت عن وجهها فقالت انا فلانة بنت فلان وقد وهبت لزوجي مهري
فان الشهود لا يحتاجون الى شهادة عدلين انها كانت فلانة بنت فلان قال نجم الدين
النسفي رح يصح تعريف من لا يصح شاهدا وعليها ومن المشايخ رح من قال ان كان الاشهاد لها
لا يصح شاهدا لها قال الخصاف رح اذا اراد الرجل ان يعرف المرأة التي يريد ان يشهد بها لوكالة
او بامر من الامور [illegible] عليها مرارا شهرين او ثلاثة فاذا وقع في قلبه انها فلانة امكنه
ان يشهد عليها وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ رح فيه منهم من لم يشترط ان يشهد
عدلان انها فلانة واليه مال [illegible] وفي النوازل يشترط رؤية وجهها
قال رضي الله عنه ورأيت الامام [illegible] امرها بكشف الوجه وامرني بالخروج حيث
كنت شابا وفي ادب القاضي للخصاف رح لو ان رجلا في بيت وعلم الشاهد انه ليس في البيت
غيره واحد ثم خرج وقعد على الباب وليس للبيت مسلك الا هذا الباب فاقر الذي داخل البيت

بشئ والجالس على الباب لايراه وسعه ان يشهد عليه بالقربه وفى العيون لوان رجلا اختبا
قوما الرجل ثم سأله عن شئ فاقربه وهم يرونه ويسمعون كلامه ولايراهم هو جازت شهادتهم
وان سمعوا كلامه ولم يروه لايجوز قال رحمه الله وهذا يؤيد ما اختاره الامام خالى وفى المحيط
اذا سمع اقرار انسان لحق جاز له ان يشهد وان لم يعاين سبب الحق وان لم يشهد عليه
سئل ابن مقاتل رضى الله عنه عن اثنين جلسا بين يدى جماعة وقال لهم لاتشهدوا علينا
بماتسمعون ثم اقر احدهما لاخر ينبغى للشاهد ان يشهد بما سمع قال الفقيه ابو الليث هكذا روى
عن ابى حنيفة رح وفى واقعات الناطفى اذا اشهدت المرأة شهودا على نفسها والرجل لاجل
الورثة يريد بذلك اضرار الباقين والشهود يعلمون وسعهم ان لايقبلوا الشهادة ويشهدوا فيه
وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى مثل هذا جور فلاتشهدوا على الجور والصحيح
انه لاينبغى له ان يتحمل وان تحمل فله ان يؤدى سئل ابو القاسم الصفار عمن اخذ سوق النخاسين
من السلطان مقاطعة واشهد شهودا قال لو شهدوا عليهم جاز وكذا فى كل اقرار ينوه على الحرام

نوع منه وفى الاصل الشهادة بالسماع لايجوز الا فى اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح
والقضاء اما القضا بان كان قضى فى مصر ولاه الناس وسمع الناس يقولون انه قاض يسع له
ان يشهد على كتابه الى القاضى الاخر وهذا استحسان واما النسب فصورته اذا سمع من انسان
ان فلانا ابن فلان بن الفلانى وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه الا يرى
انا نشهد ان ابابكر الصديق رضى الله عنه ابن ابى قحافة رضى الله عنه وما رأينا ابا قحافة
واما النكاح اذا راى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه
ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عقد النكاح الا يرى انا نشهد ان عايشة رضى الله عنها زوجة
النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين النكاح وفى المنتقى لاباس بان يشهد على نكاح المشهورة
امرأة وان لم يحضر عقده ولايشهد على المهر واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع
جائزة فى مختصر القدورى قال رحمه الله وفى فوائد استاذنا ظهير الدين رح لايجوز لهم ان يشهدوا

على ان يخلو بها السماع ولو ... يثبت الدخول بشيوع الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع

الناس يقولون مات فلان ... او رأوهم صنعوا به ما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان

لم يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي ولم ندرك وفاته واما الوقف فالصحيح

من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقضاء قرون وانه يشتهر لكن على

شرائطه لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بموت بلفظ الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد

عند القاضي يتلفظ بلفظة الشهادة حتى يجوز له شهادة بالتسامع واما الفصول الثلاثة التي

شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهدا عنده بلفظة الشهادة قال رحمه الله قال استاذنا

ظهير الدين رحمه الله في الاقضية وهذا اختيار الصدر الامام الشهيد برهان الائمة وفي المحيط

قال ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بموت احد وسعك ان تشهد به وفي النسب

يحتاج الى اخبار عدلين وهذا قول ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رحمهما الله على ما يقع في القلب

والنكاح والقضاء كالنسب ومنهم من يفرق بين الموت وغيره وفي مختصر القدوري وما يجوز

به الشهادة بالسماع اذا اخبره من يثق به وهذا يدل على ان لفظ الشهادة ليست بشرط

وفي الموت مسئلة عجيبة وهي انه اذا لم يعاين الموت الا واحد لو شهد عند القاضي لا يقضي

بشهادته وحده ماذا يصنع قالوا يخبر بذلك عدلا مثله فاذا سمع منه رجل له ان يشهد

على موته فيشهد هو مع ذلك الشاهد فيقضي بشهادتهما فاذا جاء خبر موت رجل من

ارض اخرى وصنع اهله ما يصنع بالموتى لم يسع لاحد ان يشهد على موته او سمع ذلك

ممن شهد موته بعد ذلك لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد ان فلانا مات اخبرنا بذلك

من يثق به جازت شهادتهما هو الاصح والخصاف رح جوز ذلك ايضا وفيه اختلاف المشائخ

وكذلك لو قالا دفناه او شهدنا جنازته والقتل كالموت وفي المنتقى ان لم يكن موته مشهورا

فاخبره عدل انه عاينه حين مات او شهد جنازته وسعه ان يشهد انه مات وان اخبر

القاضي انه انما يشهد بخبر واحد لم يقبل شهادته وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح قال في المحيط

وهذا لمن شهد ان هذا ملك فلان لاني رأيته يتصرف لا يقبل قال محمد عثرنا على الرواية انه
لا يجوز الشهادة وهو رواية كتاب الاقضية وفي شرح الطحاوي الشهادة على التسامع لا يجوز الا في خمسة
اشياء والخامس [illegible] هذه الاربعة الوقف اذا اشتهر انه وقف فلان حل له ان يشهد
على الوقف وان لم يعاين [illegible] ثم لم يذكر في ظاهر الرواية لكن مشايخنا جعلوه كالموت
وكذا يجوز الشهادة [illegible] بلد كذا وان لم يعاينوا المنشور والتقليد وكذا يحل لمن يشهد
ان هذا والي بلد كذا وان لم يعاين العهد والمنشور وما سوى ذلك لا يجوز الشهادة فيه بالشهرة
وفي النصاب في الشهادة على النكاح بالتسامع يشهد على النكاح دون المهر وفي الوقف يشهد
على اصل الوقف دون الشرائط ثم في الموت اذا شهد جنازته او دفنه او اخبره بذلك رجل او امرأة
حل له ان يشهد على الموت وان لم يعاين موته وكذا الشهادة على النكاح بالشهرة يقبل وان
لم يشهد تعريسه وزفافه او اخبره بذلك رجلان عدلان ان هذه امرأة فلان حل له ان يشهد
على النكاح ان هذه امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع الناس يقولون ان هذا ابن فلان او اخ
فلان حل له ان يشهد على ذلك وكذا لو اخبره بذلك رجلان عدلان وفي النسب والنكاح يخالف
الموت هناك اذا اخبره رجل وامرأة حل له ان يشهد وههنا لا يحل له حتى يخبره بذلك رجلان
عدلان لو قال رجل لامرأة سمعت من الناس ان زوجك فلانا مات جاز لها ان تتزوج ان كان
المخبر عدلا فلو ان المرأة لما تزوجت بزوج آخر ثم اخبرها جماعة ان زوجها حي ان صدقتهم [illegible]
فالنكاح [illegible] في المنتقى لم يشترط تصديق المرأة لكن يشترط العدالة
والمخبر [illegible] عدلا لكنه اعمى و[illegible] فهو جائز ولو اخبرها واحد
بموت الغائب واخبرها اثنان بحياته ان كان الذي اخبرها بالموت شهد انه عاين موته او شهد جنازته
وكان عدلا وسع للمرأة ان تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا وتاريخ
شاهدي الحيوة بعد تاريخ شاهد الموت فشهادة شاهدي الحيوة اولى لو شهد عند المرأة
عدلان ان زوجك ارتد والعياذ بالله هل لها ان تتزوج فيه روايتان [illegible] في كراهية فتاوى

الفصل وفي الفتاوى الصغرى الشهادة بالشهرة في النسب غيره بطريقين الحقيقية والحكمية والحقيقية ان يسمع من قوم كثير لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يشترط في هذه العدالة ولا لفظة الشهادة والحكمية ان يشهد عنده رجلان او رجل وامرأتان بلفظة الشهادة وفي الشهادة على الموت لا يقولان سمعنا من انسان لكنهما يقولان فلانا اخبرنا عليه حتى تقبل ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول قالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف ما لو قالوا نشهد بهذا الملك له لانا رأيناه يتصرف فيه تصرف الملاك فانه لا يقبل هذه الشهادة وهل يجوز ان يشهد بالملك في جامع الصغير اذا رأى شيئا في يد رجل جاز ان يشهد انه له الا في العبد والامة وهذا اذا كانا بالغين او صغيرين يعبران عن انفسهما اما اذا كانا لا يعبران عن نفسهما فهما كالدابة والمتاع والقاضي اذا رأى عينا في يد آخر جاز له ان يقضي له بالملك وفي رد القاضي المخصاف شرط التصرف مع اليد لانه قال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك جاز له ان يشهد الهالة وفي الاقضية نص على هذا فقال اذا رأى شيئا في يد رجل يتصرف تصرف الملاك ووقع في قلبه انه له يسعه ان يشهد بالملك له حتى لو رأى درة في يد كناس او كتابا في يد جاهل ليس في آبائه من هو اهل لذلك لا يحل له ان يشهد بالملك له ثم المسئلة على اربعة اوجه اما ان عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه وعرف الملك بحدوده ورآه يتصرف تصرف الملاك ولا يمنعه احد من ذلك في يد على انه له اوراه اشتراه فانه يشهد له بالملك ولو شهد يقبل والثاني ان لا يعرف المالك ولا الملك فلا يحل له ان يشهد ولو شهد فلا يقبل الثالث ان يعاين المالك دون الملك بان يعرف الرجل معرفة تامة ويسمع انه له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يسعه ان يشهد ولو شهد لا يقبل الرابع اذا عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن فلان وهو لم يعاينه ولم يعرف نسبه فعلى الاصح يسعه ان يشهد ويقبل لان النسب يثبت بالشهرة والتسامع فيصير المالك معلوما بالتسامع والملك معلوم فيقبل فاما الولاء

فلا يشهد فيه وان كان مشهورا انما كانت الورثة التي اضافوا اليه الولاء يزعمون انه رقيق لهم او في قول ابي يوسف رح اخرا وهو قول محمد رح يجوز الشهادة فيه بالتسامع ولا يجوز الشهادة بالتسامع على العيرا والطلاق قال شمس الائمة الحلواني رح هذا قولهما اما عند ابي يوسف رح فيجوز كما في الولاء وامّا في المهر فهل يشهد بالتسامع فيه روايتان والاصح انه جاز ذكره في المنتقى

جنس آخر رجل حضر بيعا ثم احتيج الى الشهادة للمشتري ان يشهد له بالملك بسبب الشراء ولا يشهد له بالملك المطلق قال ورايت في موضع اخر انه يحل والاول اصح لان الملك المطلق ملك من الاصل والملك بالشراء حادث وفي النوازل في الشهود يشهدون على انسان بمال هل يسألهم القاضي من اي جهة تشهدون فان سألهم فلم يخبروا هل يقضي بشهادتهم قال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الشهود عدولا يقضي بشهادتهم وان لم يبينوا السبب رجل اشترى عبدا وادعى على البائع ان به عيبا فلم يثبت العيب فباعه من رجل فادعى المشتري الثاني عليه هذا العيب فانكر فالذين سمعوا منه هل لهم ان يشهدوا على العيب في الحال الشاهد اذا رأى خطه ولم يتذكر الحادثة هل يحل له ان يشهد ذكر في كتاب القضاء وفي الفتاوى لو تذكر انه كتب الشهادة ولم يتذكر انه اشهد على المال لا يشهد وعند محمد رح يسعه ان يشهد وفي ادب القاضي للخصاف رح في باب الرجل يرى اسمه من شرط الشهادة عند ابي حنيفة رح ان يتذكر الحادثة والتاريخ والمال مبلغه وصفته حتى انه لم يتذكر شيئا منه وتيقن انه خطه وخاتمه لا ينبغي له ان يشهد وان شهد فهو شاهد زور وعند ابي يوسف رح اذا تيقن انه خطه وخاتمه يسعه ان يشهد ولكن يشترط ان يكون الصك مستورا ولم يصل اليه الايدي ولم يكن في يد صاحب الصك من الوقت الذي كتب اسمه ووضع خاتمه فان لم يكن كذلك لا يسعه ان يشهد ولو شهد عند القاضي ينبغي ان يقبل لكن اذا رأى الشاهد ينبغي ان يسأله تشهد عن علم او تعتمد على الخط فان قال عن علم قبلت شهادته وان قال اعتمد على الخط لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يفتى بقول محمد رح وهذا في الاجناس وفي النوازل اذا عرف خطه والخط في حرزه ونسي الشهادة عند

ابي يوسف رح ومحمد رح يسعه ان يشهد قال ابو الليث رح وبه ناخذ وينبغي للشاهد اذا كتب الشهادة ان يعلمه حتى يكون بحال يعرفه بعد ذلك ولا يمكن تغييره وفي الاقضية لو كتب ذكر حق على نفسه ثم قال لقوم اشهدوا على بهذا او لم يقراء الكتاب ولاهم قرؤا فان كتب بين ايديهم او املاه على انسان تسعهم ان يشهدوا عليه بما في الكتاب وهذا اذا علموا ما في الكتاب فان لم يعلموا ما فيه لا يجوز لهم ان يشهدوا واصل هذا ان الرجل اذا كتب وصية ثم قال لقوم اشهدوا على ما في هذا الكتاب لا يجوز ذلك حتى يقراء او يرونه يكتب وهم يعرفون كتابه ويقرؤ له وهذه ثلث مسائل احديها هذه الثانية الوصية المختومة وهو ان مريضا اذا كتب وصية وختمها ودعا الشهود وقال هذه وصيتي وهذا ختمي فاشهدوا على بما في هذا الكتاب لا يجوز لهم ان يشهدوا على ما فيها حتى يعلموا ما في الكتاب بان قرؤها او قرئت عليهم الثالثة الصك اذا شهد على صك ثم كتب الشهادة على صك ولم يقرأ ولم يعلم ما فيه لا يجوز له ان يشهد على ما في الصك وعن ابي يوسف رح اذا كتب الصك او الوصية فلام الشاهد ودفعه اليه واتهمت الشاهد شهادته وبقي الصك في يد الشاهد الى وقت الشهادة حل له ان يشهد على ما في الكتاب فان قراها عليه وقال لا نشهد عليك فحرك رأسه بنعم ولا ينطق فهذا باطل بخلاف اشارة الاخرس ولو كتب رسالة الى رجل من فلان الى فلان سلام عليك كنت تتقاضاني الالف الذي عليّ وكنت قضيتك منه خمسمائة وبقي لك منه علي خمسمائة او كتب الى امرأة رسالة منه اليها اما بعد فقد بلغني كتابك تسالني الطلاق فانت طالق فهي طالق ساعة كتب وهذا كله جائز وهي شهادة بالحق للرجل الذي كتب اليه وان لم يشهدهم على ذلك ينبغي لمن علم بذلك ان يشهد بالمال والطلاق **ثم اعلم** بان الكتابة على وجوه منها ما هو المستبين المرسوم وهو ان يكتبها على صحيفة ويصدرها ويعنونها على وجه يكتب الى الغائب فان قال لم انو به الطلاق او لم ارد به الاقرار يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء حتى يجوز للشاهد ان يشهد عليه وعلى ما فيه سواء قال للشاهد اشهد على ذلك او لم يقل ولو رأى قوم كتب فيه ذكر حق على نفسه لرجل ولم يشهدهم به على نفسه لم يكن

ذلك لا رسما ولا يسع من علم ان يشهد به لانه يحتمل ان يكون للتجربة بخلاف الكتابة المرسومة وبخلاف خط السمسار والصراف فانه حجة لان هناك عرفا جاريا على ما ياتى فى كتاب الاقرار فان جحد الكتاب وقامت عليه بينة انه كتبه او املاه جاز لهم ان يشهدوا على اقراره وجحده كذا سائر التصرفات على هذا بخلاف الحدود والقصاص المرسوم وغير المرسوم سواء ولو اقر بسرقة فى كتاب المرسوم يضمن المال ولا يقطع واما الكتاب الذى هو غير مرسوم فهو ان يكتب على الارض او صحيفة او خرقة او لوح او كتبه بغير مداد فى صحيفة الا انه يستبين وان قال لهم اشهدوا او سعهم ان يشهدوا عليه والا فلا واما غير المستبين فهو ان يكتب على الماء او على الهواء ثم قال اشهدوا على بذلك لا يسعهم ان يشهدوا عليه وان علموا ما كتب لان الكتاب الذى لا يستبين كالكلام الذى لا يفهم والرجل والمرأة والمسلم والذمى فيه سواء ولو كتب رجل رسالة عند امين لا يقرآن ولا يكتبان فامسكا الكتاب عندهما وشهدا بذلك لا يجوز وعند ابى يوسف رح يجوز والله اعلم

الفصل الثانى فى الشهادات ما يقبل منها وما لا يقبل

فى نظم الزندويسى ستة عشر من الشهود لا يقبل شهادتهم العبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمحدود فى القذف وان تاب عندنا والعبد اذا حد للقذف ثم عتق جازت شهادته عن محمد رح لو اعتق الوارث عبد المورث ولا مال له غيره ثم اثبت رجل على المورث دينا بالبينة وقد شهد العبد قبل ذلك او استسعى فقضى فرد رقيقا بطلت شهادته وقضاياه فان ابرأ الغريم الميت عن الدين جاز عتقه وحده ولم يجز شهادته وقضاياه اذا اقام البينة على الوصية وقضى به القاضى اخذ من الدين ثم وجد البينة عبيدا ابرأ الغرماء ولو كان مثله فى الوكالة لا يبرأ هذا فى المحيط ومن لا يقبل الشريك لشريكه فيما هو فيه شريك والمفاوض والذى يجر الى نفسه بشهادته مغنما وشهادة التهاتر التى تقوم على النفى قال فى المحيط ومن صورة التهاتر اذا قضى القاضى لرجل بحق ببينة اقامها فيقول المقضى عليه انا اقيم البينة لم تقبل قال صاحب الكتاب انه يؤدى الى ما لا يتناهى فكان من التهاتر ولكن هذا القدر لا يصلح علة لرد الشهادة فانه يقبل بينة

المدعى عليه على الملك من المدعى انه يؤدى الى ما لا يتناهى والصحيح ان هذه بينة قامت
على نقض القضاء الاول لانه ليس فى بينة المدعى عليه اثبات والبينة على نقض القاضى
لا تقبل كيف انه تضمن امرا لا يتناهى من الوجه الذى ذكر والاصل ان البينات للاثبات
لمن لا يقصد باقامة البينة النفى لا تقبل لانه اراد ان يضعها فى غير ما وضعت فى الشرع
وشهادة الكافر على المسلم وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى والخنثى المشكل لا يقبل
شهادته مع رجل وامرأتين ولو شهد مع الرجل والمرأة يقبل ومتى ردت الشهادة بعلة
ثم زالت العلة لا يقبل الا فى اربعة مواضع احدها اذا كان عبدا فردت شهادته ثم عتق فشهد
فى تلك الحادثة يقبل ان كان عدلا الثانى الكافر اذا شهد على مسلم فردت ثم اسلم فشهد
فى تلك الحادثة يقبل الثالث الاعمى اذا شهد فردت شهادته ثم صار بصيرا فشهد فى
تلك الحادثة يقبل الرابع الصبى اذا شهد فى حادثة فردت شهادته ثم بلغ فشهد فى تلك الحادثة
يقبل وفى الاصل للامام السرخسى رح اذا تحمل المملوك شهادة لمولاه فلم يؤد حتى عتق ثم شهد
بها جاز كالصبى اذا تحمل ثم شهد بعد البلوغ وكذا الزوج اذا ابان امرأته ثم شهد لها جاز ولو
كان بصيرا عند التحمل ثم عمى عند الاداء لا يقبل فى الحدود وفى غيرها كذلك عندهما وعند
ابى يوسف رح يقبل اجمعوا ان الشاهد اذا خرس او ذهب عقله او ارتد بعد ذلك فالقاضى
لا يقضى بشهادته قال مشايخنا شهادة الاعمى فيما يجوز الشهادة عليه بالتسامع يجوز والذمى
اذا سمع اقرار رجل فاسلم الذمى ثم شهد جاز كالصبى والعبد اذا سمعا ثم ادرك وعتق وفى الاقضية
يجوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولابويه من الرضاعة ويقبل شهادة الاخ لاخيه
من النسب وان كان ابوهما حيا ويقبل لام امرأته وابنتها ولزوج ابنته ولامرأة ابنه ولامرأة
ابيه ولاخت امرأته ولا يجوز شهادة الزوج لامرأته ولا شهادة المرأة لزوجها فى ادب القاضى للخصاف
فلو شهد لصاحبه حال قيام النكاح ولم يقبل القاضى ثم ردها حتى وقع الفرقة بينهما لم يذكر
محمد رح وعن ابى يوسف رح ان القاضى لا يقضى بتلك الشهادة الا ان يعيدها وان شهد المولى

لعبده او مكاتبه فردت ثم شهد بعد العتق لا تقبل وعلى القلب تقبل وشهادة الملاعنة للملاعن لا يقبل والحاصل ان بالقذف واللعان يبطل انتساب الولد ويبطل من احكام النسب النفقة والارث وما عداهما من احكام النسب ولا يقبل شهادة الرجل لمعتدته من طلاق بائن ولا يجوز للزوج دفع الزكوة اليها ويجوز الشهادة على ابويه وعلى ولاده ولا يجوز شهادة الرجل لولده ولا لوالده وان علا من قبل الاب والام ولحافدة وان سفل ولا يجوز شهادة الرجل على الرجل اذا كان بينهما عداوة بسبب من امور الدنيا فان كان من امور الدين يقبل ولا يجوز شهادة من ترك الصلوة بجماعة الا اذا ترك عن تاويل ولا تارك جمعة الا عن تاويل ولا تارك الصلوة وعن محمد رح فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد زكوة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح ولا يجوز شهادة الفاسق ولو قضى بشهادته نفذ ولو تاب الفاسق لا يقبل شهادته ما لم يمض زمان ستة اشهر وقال بعضهم سنة ولو كان عدلا فشهد بزور ثم تاب فشهد يقبل من غير مدة وفي واقعات الناطفي اذا شهد رجل فعدل ثم شهد بعد ذلك لا يعدل ثانيا الا اذا طال وقت محمد رح شهرا وابو يوسف رح وقت سنة ثم رجع وقال ستة اشهر ولا يجوز شهادة الاجير لاستاذه والمراد به التلميذ الخاص في التلميذ الخاص الذي ياكل معه وفي عياله وليس له اجرة معلومة اما الاجير المشترك اذا شهد للمستاجر يقبل واما الاجير الواحد وهو الذي استاجره مياومة او مشاهرة او مسانهة باجرة معلومة لا يقبل وفي العيون قال محمد رح رجل استاجر رجلا يوما فشهد الاجير في ذلك اليوم القياس ان لا يقبل ولو كان اجيرا خاصا فشهد فلم يعدل حتى ذهب الشهر ثم عدل قال ابطلها بمنزلة رجل شهد لامرأته ثم طلقها ولو شهد ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا له قبل ان يقضي فان ابطل شهادته فان لم يبطل شهادته حتى بطلت الاجارة ثم اعاد الشهادة جاز كالمرأة اذا طلقها قبل ان ترد شهادته والوكيل والشريك في القرية كالاجير المشترك ولا يقبل شهادة الوصي للصبي بعد العزل ولو شهد

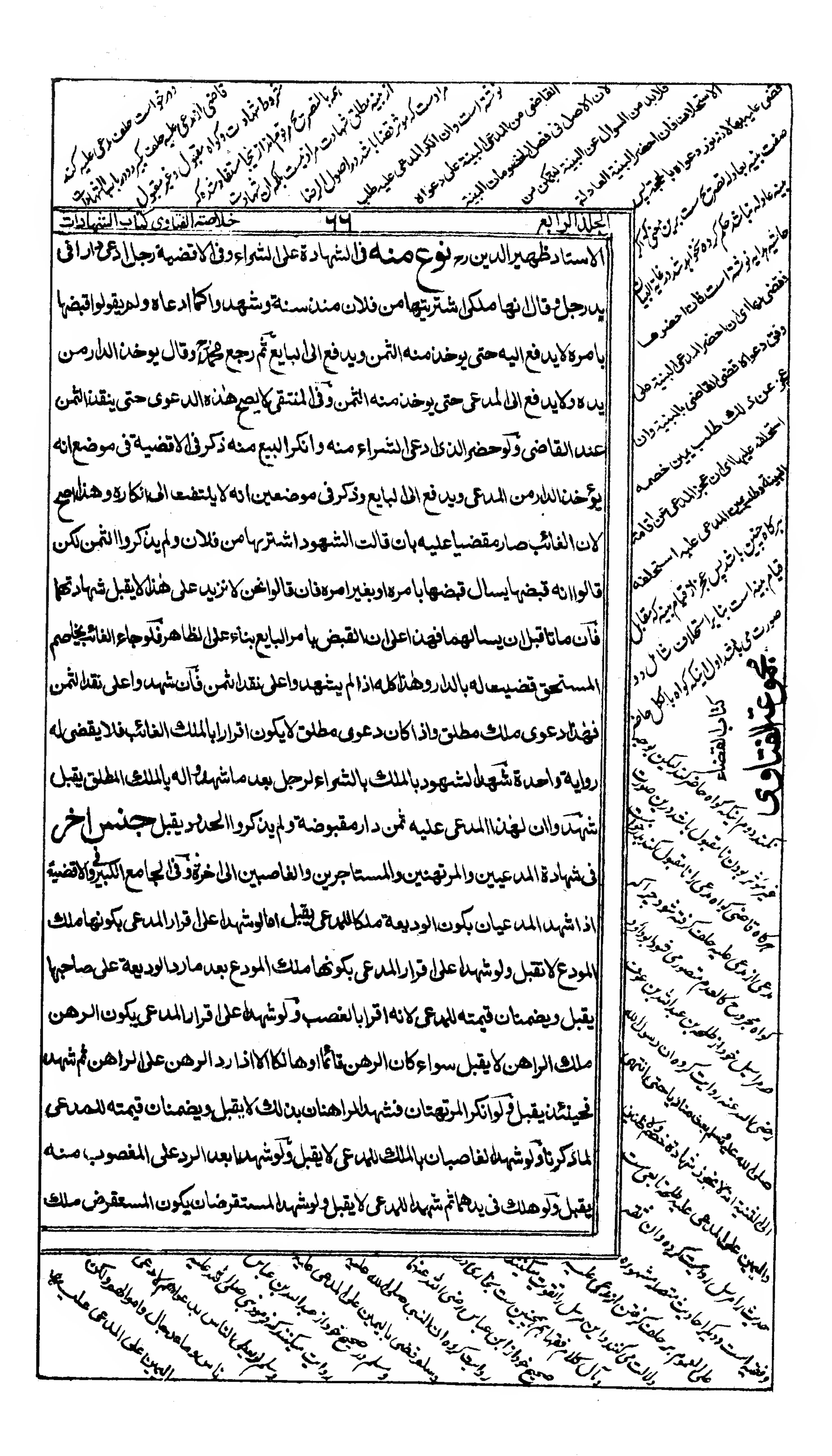
لورثة الكبار تقبل وان كانت في حال الوصاية قال رضي الله عنه وهذا النوع قد ذكرنا تمامه مع
تفسير المعدل في كتاب القضاء **جنس آخر** في الفاظ الشهادة وفي الفتاوى الصغرى ان اشهد
اهل الشهود على الحق مفسرا والثاني يشهد على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل ولو قال
اشهد مثل شهادة صاحبي لا يقبل عند الخصاف وعند عامة المشائخ رح يقبل ثم بعد ذلك
اختار كل شيخ اختيارا قال شمس الائمة الحلواني رح ان كان الشاهد فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان وقال الامام السرخسي ان احس
القاضي بجناية يكلفه ان يفسر والا فلا وقال شمس الاسلام محمود الاوزجندي رحمه الله يقبل
اذا قال اشهد المدعي على هذا المدعى عليه وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رح
في باب القاضي يجلس في المسجد لو قرأ المدعي او وكيله الدعوى فقال الشاهد اشهد بما
ادعاه هذا المدعي على هذا المدعى عليه او يقول المدعى به في يده بغير حق يصح عندنا وبالفارسية
رجل ادعى اقروا عليه رجل من الشهود فقالت الشهود ما همچنين گواهی ميدهيم كه وى
ازين جمله برخواند يقبل وفي الاقضية قال في المحيط ولو قال گواهی ميدهم قال شمس
الاسلام الاوزجندي تقبل في معروف لا يقبل ولو قال ان فلان بمنزلة قوله ملك
فلان است قال الامام ظهير الدين يستفسر وياخذ بتفسيره ولكن لو شهد الله حقه
يستفسروا ان لم يفسروا وما اتوا يقضي بشهادتهم بالملك وفي النوازل يشهدون على الاخذ
والاعطاء دون البيع ولو شهدوا على بيع يجوز شهادتهم انه ملكه ولم يقولوا في يد المدعى عليه
بغير حق فقال لا ادري يقبل على الملك ولو قال في يده بغير حق ولم يقولوا وجب عليه
تسليمه وتصريحه عن شيخ الاسلام الحسن السعدي ان فيه اختلاف رحمهم الله
قال شيخي وانا افتيت في هذه الشهادة قصور رجل ادعى على ورثة مالا فقالت الشهود
نشهد ان فلان المتوفى قبض هذا المال وشهادتهم ولا نعرف ان ذلك ان وقفوا على
قدر القصرة وفهموا شهادتهم وعرضوها على المجلس ان كانها جيد ما يقع عليها اليقين

بمقدارها فاذا شهدوا بذلك يجوز في فتاوى الفضلي وفي فتاوى النسفي في الشهادة على
استهلاك الدابة لابد ان يذكر صفة الذكورة والانوثة وعدد الذكور والاناث ولكن اذكر
اللون ليس بشرط واراد بهذا في دعوى الاحضار ويشترط ذكر القيمة عند الهلاك
او الاستهلاك وقد ذكرنا في كتاب الهلاك في باب اليمين ولو سأل القاضي الشهود عن لون
الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى ذكروا الصفة على خلافه تقبل والتناقض فيما يحتاج اليه
لا يضر وفي النوازل في كتاب الدعوى رجل ادعى على آخر الف درهم فشهد ثلاثة نفر ثم قال
احدهم قبل ان يقضي القاضي استغفر الله قد كذبت في شهادتي يسمع القاضي قوله ولم يعلم
ايهم رجع فسألهم من الذي رجع منكم فقالوا كلنا على شهادتنا لا يقضي بشهادتهم فان جاء
المدعي باثنين منهم يوم الثاني فشهدا عند القاضي فانه يقضي له بالمال على المدعى عليه
ولو قال الشاهد اشهد فيما اعلم او قال لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لا يقبل قد ذكرنا في
كتاب القضاء في مسائل التعديل والمسئلة في الاقضية في مقدمتها ادعى على آخر عشرة
دراهم والشهود شهدوا ان له عليه مبلغ عشرة دراهم يقبل ولو ادعى عليه ده دوازده درم
وهم شهدوا كذلك لا يقبل وكذا لو ادعى انه ملكه از ده دوازده سال باز وشهدوا هكذا
لا يقبل ولو ادعى على آخر قبض شيء فشهدوا بهذه العبارة اين مدعى عليه چنين گفته كه اين
مدعى اين مدعى به را بر من فرستاد لا يقبل المسائل الثلاث في فوائد الامام ظهير الدين رح
وفي الاقضية في دعوى الفراش لو شهدوا ان اباه مات وهو قاعد على هذا الفراش او نائم
على هذا البساط او هذا الثوب موضوع على رأسه او هذا الطائر واقع على رأسه لا يقضى
بشهادتهم ما لم يشهدوا انه كان حاملا له ولو شهدوا انه هو الذي وضعه يقبل ولو شهدوا
ان اباه مات وهو حامل لهذا المتاع او لهذا الطير او راكب على هذه الدابة او شهدوا ان
اباه مات وهو ساكن في هذه الدار يقبل ويقضى بهذه الشهادة وفي المنتقى اذا شهدوا انه
مات على هذه الدابة فهي ميراث ولو شهد احدهما انه اقر انه ساكن في هذه الدار وشهد

الاخر ان الدار له لا يقبل فان شهد احدهما انه اقر ان الدار له وشهد الاخر انه ساكن فيها قضى
بالدار له وكلاهما اقرار وفي دعوى الدين لو شهدوا ان هذا المدعى عليه اقر وقال زوا اين قدر
بستانده ام او توانستم استاندن يقبل عند شرائطه لان المذهب ان القدرة مقارنة
للفعل **نوع منه** في التناقض في الاجناس رجل ادعى دارا واقام البينة فابطل القاضي بينته
ثم جاء بعد عشرين سنة فشهد انها لاخر فشهادته باطلة وكذا لو قال هذه الدار لفلان لا حق
لي فيها ثم شهد انها لفلان اخر لا يقبل في الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه
في يده بغير حق قال الصدر الشهيد رح سمعت انه ذكر في الجامع الكبير لشمس الائمة الحلواني رح
انه اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه لا يقبل قال الصدر الشهيد رح وانا افتي انه يقبل قال
رضي الله عنه هو المختار وبه كان يفتي الشيخ الامام الاجل الاستاذ رح وفي فوائد شمس الاسلام رح
لو ادعى انه حقه وشهدوا هكذا يقبل قيل لا يسمع الدعوى ولا يقبل البينة هو الاصح وفي فتاوى
النسفي لو قالت الشهود اين محدود با حدود وحقوق ملك فلان است ولم يقولوا بجمله
حدوده يقبل وفي فتاوى الصغرى شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل اذا كان قديما ولو ذكروا الوقف ولم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل
ويصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل اما لو شهدوا انه اقر بالوقف
وهو يملكه يقبل **نوع منه** في المحدود وفي الشهادة على المحدود لا بد من ذكر الحدود وفي
كتاب الشروط للامام السرخسي رح قال بعض العلماء التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رح
انه يحصل بذكر حدين وعن ابي حنيفة رح ومحمد رح وظاهر مذهب ابي يوسف رح يحصل بذكر
ثلاثة حدود وعند زفر رح لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة ولو ذكر الحدود الاربعة ولكن حد الحدود
بقي مجهولا لا يضره وهو والترك سواء ولو ذكر احد الحدود غلطا لا يقبل بلا خلاف بخلاف ما اذا
ترك احد الحدود هكذا ذكر الصدر الشهيد رح ولو غلط الشاهد في حد من الحدود لا يقبل هكذا ذكر
الصدر الشهيد رح وفي ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة السرخسي رح انه لا يقبل عند

البعض ويقبل عند البعض قال رح والفتوى على ما اورده الصدر الشهيد رح انه لا يقبل الا ان
الغلط لا يثبت فى الحدود الا باقرار المدعى انه غلط الشاهد اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا يسمع
هذه الدعوى لو اقام البينة لا يقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا او احمد لانه
ليس بخصم وكذا لو ادعى المدعى عليه اقرار المدعى انه غلط الشاهد فى الحد لا يسمع غلط الحدود
او تركه فى الدعوى بمنزلة غلطه وتركه فى الشهادة واذا ذكر الشهود ثلثة حدود وتركوا الحد الرابع
قبلت شهادتهم وكيف يحكم بالحد الرابع قال الخصاف فى رقعته اجعل الحد الرابع بازاء الحد
الثالث الى مبتدء الحد الاول اى بازاء الحد الاول ولو ذكر حدين فى الارض المثلثة فى الشهادة او الدعوى
وترك الحد الثالث يقبل وصح الدعوى كما لو ذكر الحدود الثلثة فى المربعة ولو غلطوا فى حد واحد
ثم تداركوا فى المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق يسمع والتوفيق انه كان قال حده ارض
دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او سمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر
ان كانت ربوة يصلح حدا وان لم يكن ربوة لا يصلح حدا قال رح هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير
الدين المرغينانى رح واصل هذا فى فتاوى النسفى فى اخر الشهادات قال الامام النسفى قال الشيخ
الامام السرخسى رح انه يشترط فى استثناء المساجد والمقابر والحياض وطرق العامة ذكرها
فى شراء القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها طولا وعرضا وقال برد
المحاضر والسجلات فى الصكوك التى فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود
وقال الامام النسفى والسيد الامام ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال رحمه الله
فيفتى بهذا تسهيلا للامر على المسلمين وفى فوائد شمس الاسلام لو ادعى انه حقه وشهدوا
هكذا تقبل وقيل لا يسمع الدعوى ولا تقبل الشهادة وفى فتاوى النسفى لو قال شهود
اين محدود باهمه حدود وحقوق حق وملك ان فلانست ولم يقل باهمه حدود يصح
وفى فتاوى الصغرى شهدوا على ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغى ان
يقبل ان كان قديما ولو ذكروا الواقف ولكن لم يبينوا المصرف ان كان الوقف قديما يقبل ويصرف

الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا يقبل ما لو شهدوا على انه اقر بالوقف وهو يملكه تقبل قال وعلى ما ذكرنا فى الاقضية ان الشهادة بالتسامع على الوقف تقبل وعلى الشرائط لا تقبل ويقتضى ان تقبل مطلقا شهدوا ان هذا المحدود وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغى ان يقبل فى الاقضية لو قالت الشهود نشهد ان الدار التى فى ارض كذا فى بنى فلان فتذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعى لكنا لا نعرف حدودها ولا نقف عليها وقال المدعى انا اتى بشاهدين اخرين يشهدان ان هذه الدار والمدعى بها على هذه الحدود فى بعض الروايات لا يقبل هذه الشهادة وفى بعضها يقبل وههنا ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا اقمنا ثمه لكنا لا ندرى من جيرانها فالروايات مضطربة فى بعضها يبعث القاضى امينين من امنائه مع المدعى والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى حدودها ثم يتعرف الامينان اسماء الجيران ويخبران القاضى ان وافق ما قاله المدعى يحكم القاضى بتلك الشهادة وفى بعضها يبعث القاضى الامينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدان جميعا عند القاضى وفى الثالثة لو قالت الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك المدعى او قال ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث فى دعوى الارث لكن لا نعرف اسماء الجيران اما نعرف انها فى محلة كذا فى سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان فى زقيقة كذا وجاء المدعى بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضى لا يقضى بشئ وفى النوازل ان لم يعرف الشهود الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود لكن شهدوا على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من عند نفسه ولو قال احد حدودها لزيق ارض ميان وهى لا تحصل المعرفة بهذا والمختار انه ان ذكر اسم ذى اليد ونسبه يكتفى به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان يبين المصرف ولو قال لزيق ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين ففوائد



الاستاد ظهير الدين رح **نوع منه** في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل وقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يوخذ منه الثمن ويدفع الى البايع ثم رجع محمد رح وقال يوخذ الدار من يده ولا يدفع الى المدعى حتى يوخذ منه الثمن وفي المنتقى لا يصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن عند القاضي ولو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه يوخذ الدار من المدعى ويدفع الى البايع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى انكاره وهذا اصح لان الغائب صار مقضيا عليه بان قالت الشهود اشتراها من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسال قبضها بامره او بغير امره فان قالوا نحن لا نزيد على هذا لا يقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسالهما فهذا على ان القبض بامر البايع بناء على الظاهر فلو جاء الغائب يخاصم المستحق قضى له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فهذا دعوى ملك مطلق واذا كان دعوى مطلق لا يكون اقرارا بالملك الغائب فلا يقضى له رواية واحدة شهدا لشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدا له بالملك المطلق يقبل شهادتهما وان لهذا المدعى عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكروا الحدود يقبل **جنس اخر** في شهادة المدعيين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين الى اخره وفي الجامع الكبير وفي الاقضية اذا شهد المدعيان بكون الوديعة ملكا للمدعى يقبل اما لو شهدا على اقرار المدعى بكونها ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعى بكونها ملك المودع بعد ما ردا الوديعة على صاحبها يقبل ويضمنان قيمته للمدعى لانه اقرار بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعى يكون الرهن ملك الراهن لا يقبل سواء كان الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهدا فحينئذ يقبل ولو انكر المرتهنان فشهد الراهنان بذلك لا يقبل ويضمنان قيمته للمدعى لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعى لا يقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه يقبل ولو هلك في يدهما ثم شهدا للمدعى لا يقبل ولو شهد المستقرضان يكون المستقرض ملك

المدعى لا يقبل الا قبل الدفع وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابی یوسف رحمه الله ان
رد عين ما استقرض يقبل الشهادة والمشتريان شراء فاسدا اذا شهدا يكون المشترى
ملكا للمدعى بعد القبض لا يقبل وكذا لو نقض القاضى العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين
فى يدهما فان ردا على البايع ثم شهدا يقبل شهد المشترى بما اشترى لانسان بعد
ما تقايلا العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا يقبل كالبايع اذا شهد يكون المبيع ملك المدعى
بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون فسخا قبلت شهادته وشهادة الغريمين بالدين الذى
عليهما ان الدين للمدعى لا يقبل وكذا لو قضيا الدين ولو شهد المستاجر يكون الدار للمدعى
يسأل المدعى ان قال الاجارة بامرى لا يقبل وان قال بغير امرى يقبل ولو كان ساكنا فى الدار
بغير اجارة فشهد الذى ليد يقبل ولو شهد عليه يقبل ايضا فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح
وعند محمد رح لا يقبل بناء على مسئلة غصب العقار لما كان يتحقق الغصب عند محمد رح
يكون فى ذلك تحويل الضمان فلا يقبل ولو شهد العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف
البايع والمشترى لا يقبل مسئلتان فى المنتقى فاما شهادة الوكيل فالوكالة خاصة وعامة اما
الخاصة اذا وكل رجلا بطلب الف درهم قبل رجل معين والخصومة فيها اذا خاصمه عند
غير القاضى ثم عزل الوكيل قبل الخصومة فى مجلس القضاء ثم شهد بهذا الالف للموكل جازت
شهادته وعند ابى يوسف رح لا يجوز بناء على ان الوكيل عنده بنفس الوكالة قام مقام الموكل
فلو ان القاضى جعله خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة فشهد له بعد ذلك بحق كان له يوم وكله
او حدث له بعد ذلك عليه قبل ان يخرجه من الوكالة لم يجز شهادته قال جعله وكيلا فيما
يحدث والمسئلة محفوظة انه لو وكله بالخصومة فى كل حق له وقبضه قبل رجل معين فانه
لا يتناول ما يحدث اما اذا وكل بطلب كل حق له قبل الناس اجمعين والخصومة ينصرف
الى الحقوق القائمة وما يحدث استحسانا فيحمل ما ذكرنا على الوكالة العامة اذا خاصم الوكيل
المطلوب فى الف درهم للموكل عليه واخرجه الموكل من الوكالة ثم شهد له بالف دينار لم يجز شهادته

اراد بهذا الوكالة العامة فى هذه المسئلة وفيما تقدم وهذا اذا كانت الدنانير واجبة قبل العزل اما اذا شهد بدنانير وجبت بعد العزل يقبل شهادته رجل وكل رجلا بالخصومة فى كل حق له وقبضه من الناس مطلقا او فى مصر فقدم الوكيل رجلا واقام عليه البينة وجعله القاضى خصما ثم اخرجه الموكل من الوكالة لم يجز شهادته له ولا على هذا الرجل ولا على غيره ممن كان للموكل عليه حق يوم وكله ولا ما حدث بعد ذلك على الناس الى يوم اخرجه من الوكالة ولو شهد ابنا الموكل ان اباهما وكل هذا الرجل بقبض ديونه لا يقبل اذا جحد المطلوب الوكالة وكذا فى الوكالة بالخصومة وشهادة ابنى الوكيل على الوكالة لا يقبل وكذا شهادة ابويه واجداده واحفاده شهد احد الشاهدين على الوكيل والاخر على الموكل قد ذكرنا فى كتاب القضاء واما شهادة الوصى بعد ما اخرجه القاضى من الوصاية وهو قد قبل الوصاية لم يجز شهادته صورته شهد الوصى بحق للميت وسواء خاصم الوصى او لم يخاصم بخلاف شهادة الوكيل على ما ذكر وهذه المسئلة رواية لمسئلة اخرى ان القاضى اذا اخرج وصى الاب من الوصاية ينعزل قد ذكرنا فى كتاب القضاء فى فصل الوصى فلو شهد الوصى بحق للميت بعد ما ادركت الورثة لا يجوز ولو شهد ببعض الورثة على الميت ان كان المشهود له صغيرا لا يجوز بالاتفاق وان كان بالغا فكذلك عند ابى حنيفة رح وعندهما جازت ولو شهدا لكبير على الاجنبى يقبل فى ظاهر الرواية ولو شهد للوارث الكبير والصغير جميعا فى غير الميراث لم يجز ولو شهد الوصيان على اقرار الميت بدار معينة لوارث بالغ يقبل وهذا النوع من المسائل طويل وتمامه فى الخزانة **جنس آخر** فى الشهادة على فعل نفسه وفى الاقضية كان ابو حنيفة رح يجيز شهادة الفاسقين على قسمتهما وهو قول ابى يوسف رح اخرا وقال محمد رح لا يجوز وهو قول ابى يوسف رح الاول ذكر الخصاف قول محمد مع ابى حنيفة رح ونظير هذا لو شهدا انه امرنا فلان ان نبلغ فلانا انه قد وكله ببيع عبده وقد اعلمناه او امرنا ان نبلغ امراته انه جعل امرها بيدها وبلغناها وطلقت نفسها جازت شهادتهما اما لو قالا نشهد ان فلانا قد قال لنا خيرا امراتى فخيرناها فاختارت نفسها

لا يقبل وفي المنتقى لو شهدا على رجل بمال انه قبضه من فلان وهو ينكر فشهدا على قبضه
وقال لاغير وزناه عليه ان كان زعمان رب المال كان حاضرا جازت شهادتهما وان لم يكن حاضرا
عندالوزن لا يقبل وذكر بعد هذا لو وزن له الغريم الف درهم ووصفه وقال خذ مالك
فقال المقضى لرجل ناولني هذه الدراهم فناولها ثم شهد على المقضى انه هو الذي دفع
اليه الدراهم جازت شهادته وذكر هلال في الشروط انه لا يقبل شهادة الذي كال في المكيل
وفي المنتقى روع يقبل شهادة الذي ذرع ولو شهدوا بالحنطة للمدعي وقالوا نحن الذين اوردنا
وما كِرا كش بوديم يقبل ثم في شهادة القاسمين هذا اذا لم يطلبا الاجرة على القسمة اما اذا طلبا
لا يقبل شهادتهما بالاجماع وفي العيون رجل اشترى غلامين واعتقهما ثم شهد الغلامان
لمولاهما على بائعه انه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما رجل قال لعبده ان دخلت دار هذين
الرجلين او مسست ثوبهما فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد الرجلان او ابناهما على انه
دخل ومس يقبل ما لو قال لذلك الرجلين ان كلمتما عبدي هذا او مسستما ثوبه فكذا فشهدا
على الكلام او على المس لا يقبل شهادتهما ولو قال لعبده ان كلمت فلانا وفلانا فانت حر فشهد
فلان وفلان انه كلمهما لا يقبل رجل حلف بعتق عبده ان لا يستقرض شيئا ابدا فشهد
رجلان انه اقرضاه لا يقبل ولو شهدا انه طلب منهما الاقراض الا انهما لم يقرضاه يقبل
ولو حلف بعتق عبده ان لا يقرضهما فشهدا انه اقرضهما جاز رجل ادعى دارا فشهد له شاهدان
بها وانه كان استاجرهما على بنائه ونحو ذلك يقبل ولو قالا استاجرنا على هدمها انهدمناها
لا يقبل وضمنا قيمة البناء للمدعى عليه الكل في الاقضية وفي الفتاوى العتابي والاخوان
اذا شهدا بعد ما زوجا ابنت اخيهما او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمرأة تدعي او تنكر
يقبل شهادتهما وكذا لو شهدا انها منكوحته يقبل وشهادة الوكيلين والدلالين اذا
قالا نحن بعناهذا الشيء لا يقبل وكذا الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا شهدا باثبات ذلك
النكاح او ذلك الخلع لا يقبل اما اذا شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري او شهد

الوكيلان بالنكاح انها منكوحته يقبل في الاجناس في العيون الاخوان اذا زوجا اختهما وهي صغيرة فادركت فشهد الاخوان انها اختارت نفسها لا يقبل والامة لو كانت بين رجلين ولها زوج فاعتقاها ثم شهدا انها اختارت نفسها يقبل رجل قال ان دخل دارى هذا احد فامرأته طالق فشهد ثلاثة نفر انهم دخلوا لا يخلوا اما ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا او قالوا دخلنا وسكتوا ان قالوا دخلنا لا يقبل وان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يقبل وكذلك لو كانوا اربعة نفر وان كان الشاهد اثنين لا يجوز عند ابي يوسف رح واجاب ابو يوسف رح في الثلاثة والاربعة انه يجوز مطلقا سواء قالوا دخلنا وسكتوا او قالوا دخلنا ودخل هو معنا وفي الاثنين لا يجوز فقال له الحسن بن زياد اصبت وخالفت اباك قال ابو يوسف لو قالوا دخلنا جميعا لا يجوز وان كانوا ثلاثة او اربعة ان قالوا دخلنا ودخل هو معنا يجوز رجلان شهدا على رجل انه قال لهما ان مسست جسدكما فعبدى هذا حر فشهدا انه مس جسدهما لا يقبل لانهما شهدا في امر تم بهما بخلاف ما لو اشهدا انه قال ان مسست ثيابكما وقد مس انه يقبل ويعتق الغلام لان الثياب غيرهما رجل قال عبدى هذا حر ان كان فلان وفلان في ادخل هذه الدار فشهدا ارقا لا رايناه دخل لا يقبل حتى يشهد شاهدان سواهما على رؤيتهما وفي ثلاثة نفر قعدوا رجلا عهدا ثم شهدوا انه قد عفى عنا لا يجوز ولو شهد اثنان منهم انه عفى عنه عن هذا فانى اقبل عن هذا الواحد هو قول ابي يوسف رح **نوع منه** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى معلم ذلك المكتب فنصب رجل هذا الوقف وشهد بعض اهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب يقبل شهادتهم فان كان لهم صبيان في المكتب فكذلك هو الاصح وكذا لو شهد بعض اهل المحلة للمسجد بشئ في شهادات النوازل وكذا شهادة الفقهاء على وقفية وقف على مدرسة كذا والشهود من تلك المدرسة يقبل وكذا لو شهدوا ان هذا المصحف وقف

على هذا المسجد ولو شهدوا انه اوصى لفقراء جيرانه والشهود اولاد محتاجون فى جوار
الموصى قال محمد رح لا يقبل للابن ويقبل للباقين وفى لو وقف على فقراء جيرانه على هذا وفى
وقف هلال رح قال يقبل شهادة الجيران على الوقف فى لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله للفقراء
واهل بيتهم فقراء لا يقبل فى لو شهد بعض اهل القرية على بعض اهل القرية بزيادة الخراج
لا يقبل وان كان خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد يقبل وكذا اهل قرية شهدوا على
ضيعة انها من قريتهم لا يقبل فى فى النافذة ان طلب حقا لنفسه لا يقبل وان قال لا اخذ
شيئا يقبل وكذا فى وقف المدرسة على هذا فى فتاوى النسفى وقيل ان كانت السكة نافذة يقبل
مطلقا وفى الاجناس فى الشهادة على الوصية للفقراء واهل بيت الشاهدين فقراء لا يقبل
لهما ولا لغيرهما وفيه لو شهدوا انه اوصى بثلث ماله لفقراء بنى تميم وهما فقيران الشهادة جائزة
ولا يعطيان منه شيئا وفيه لو شهدا انه جعل ارضه صدقة لله تعالى على فقراء قرابته وهما
غنيان يوم شهدا او فقيران لم يجز شهادتهما **جنس اخر** فى شهادة النساء فى الاقضية
يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد
ويكتفى بشهادة امرأة واحدة حرة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل
والبلوغ والاسلام ولفظة الشهادة عند مشائخنا ومشائخ بلخ خلافا لما يقوله مشائخ
العراق رحمهم الله والعدد ونص محمد على الاول وعليه الفتوى بخلاف الديانات بعينها
لا يشترط لفظة الشهادة وشهادة رجل على الولادة والعيب فى هذا الموضع فقد اختلف
المشائخ رح فيه والاصح انها يقبل ويحمل على انه وقع بصره على فرجها من غير قصد او قصد
تحمل الشهادة فلا يضره كما فى الشهادة على الزنا وفى استهلال الصبى لا يقبل شهادة النساء
الا فى الصلوة عليه وفى الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين عندهما يقبل
فى ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة الولد بعد الولادة على هذا الخلاف
والشهادة على العذراء والرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه

منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بل ان شهادة القابلة فان شهدت يقبل في ثبت النسب
والثنتان احوط وتاويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج
يثبت الولادة بمجرد قولها بل ان شهادة القابلة **جنس آخر** في الرمضانية والعيد الشهادة
على هلال رمضان وهلال عيد وقد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يختص بهذا الكتاب
اثبات الرمضانية والعيد والوجه فيه ان يدعى عند القاضي بوكالة رجل معلقة بدخول
رمضان بقبض دين فيقر الخصم بالوكالة وينكر دخول رمضان فشهد الشهود بذلك فيقضي
عليه القاضي بالمال فيثبت مجيء رمضان لان اثبات مجيء رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى
لو اخبر رجل عدل للقاضي بمجيء رمضان يقبل ويامر الناس بالصوم يعني في يوم الغيم ولا
يشترط لفظة الشهادة وشرائط القضاء اما في العيد فيشترط لفظة الشهادة وهو يدخل
تحت الحكم لانه من حقوق العباد والله اعلم **الفصل الثالث** في الموافقة بين
الدعوى والشهادة وفي الجامع الكبير في كتاب الدعوى في الباب الثاني رجل ادعى ملكا على
رجل بالشراء وشهد الشهود له بالملك المطلق لا يقبل وفي الاجناس القاضي يسأل المدعي
ان الملك لك بهذا السبب الذي شهدوا او بسبب اخر فان قال بهذا السبب يقضي
بالملك بهذا السبب الذي شهدوا وان قال بسبب اخر لا يقضي بشيء اصلا وفي الاقضية
لو ادعى المدعي الملك بالشراء وهم شهدوا على الملك المطلق انما لا يقبل اذا ذكر في الدعوى رجلا معروفا
فقال ملكي اشتريته من فلان بن فلان وذلك شرائط المعرفة فاما اذا قال ملكي اشتريته
من رجل او قال من محمد والشهود شهدوا على الملك المطلق يقبل وفي لو ادعى الشراء من رجل
معروف ونسبه الى ابيه وجده غير انه ادعى الشراء مع القبض ثم شهدوا على الملك المطلق
يقبل وفي فوائد شمس الاسلام رح دعوى الدين بمنزلة دعوى العين وهكذا في شرح الحيل
لشمس الائمة الحلوائي رح اما في النكاح لو ادعى رجل على امرأة انها امرأته بسبب انه تزوجها بكذا
والشهود شهدوا على انها منكوحته ولم يذكروا انه تزوجها يقبل ويقضي بمهر المثل اذا كان بقدر

المسمى او اقل فان زاد على المسمى لا يقضى بالزيادة وفى المنتقى رجل ادعى ملكا مطلقا مورخا
على رجل فقال قبضت منى منذ شهر والشهود شهدوا على الملك من غير تاريخ لا يقبل
ولو كان على العكس بان ادعى هو بلا تاريخ والشهود شهدوا مع التاريخ لا يقبل ايضا والمختار
انه يقبل فى دعوى الملك بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق ولو ادعى بسبب الشراء منذ سنة وهم
شهدوا على الشراء ولم يذكروا التاريخ يقبل وفى على القلب لا ولو ادعى الشراء ولم يذكر تاريخ الشراء شهرين
والشهود شهدوا على الشراء منذ شهر يقبل وفى على القلب لا ولو ادعى النتاج والشهود شهدوا
بالشراء لا يقبل رجلان ادعيا ملكا احدهما ادعى مورخا والاخر لم يذكر التاريخ عند ابى حنيفة رح
لا عبرة للتاريخ فى هذه المسئلة وسيأتى فى كتاب الدعوى والملك بسبب الهبة كالملك بسبب
الشراء وكذا كل ما كان عقدا فهو حادث وفى المنتقى فى اول كتاب الدعوى رجل ادعى ان له
نصف هذه الدار مشاعا والدار فى يد رجلين فاقتسماها بعد الدعوى او قبلها وغاب احدهما
فخاصم المدعى الحاضر وفى يده نصف دار مقسومة فشهدوا ان له النصف الذى فى يد
الحاضر وقد ادعى المدعى نصف الدار مشاعا فشهادتهم باطلة لانهم شهدوا باكثر مما ادعاه
رجل ادعى الباغجة واستثنى دويرة فيها وطريق الدخول فيها وحقوقها ومرافقها فشهدوا
بها للمدعى ولم يستثنوا الخندق والمرافق فى الشهادة لا يقبل **ومن هذا**
الجنس رجل ادعى دارا واستثنى بيتا فيها والشهود شهدوا على الدار من غير استثناء
البيت لا يقبل الا اذا وفق فقال هم صدقوا لكنى بعت البيت منها فحينئذ يقبل رجل ادعى دارا
فى يد رجل انها كانت ملك ابيه مات وتركها ميراثا له منذ سنة والشهود شهدوا على انه
اشتراها من المدعا عليه منذ سنتين لا يقبل الا اذا وفق فقال اشتريتها منذ سنتين ثم
بعتها من ابى ثم ورثتها منذ سنة واقام البينة على هذا التوفيق فى الاقضية رجل ادعى دارا
وفيها بيت لرجل فشهد قوم على موافقة الدعوى ثم ادعى المدعى الدار قبل هذا القاضى ثانيا
واستثنى ذلك البيت وشهد الشهود على موافقة الدعوى واستثنوا البيت يقبل اذا لم يقولوا ان

الشهادة ان البيت ملك غيره **جنس آخر** رجلان شهدا لرجل على رجل الف درهم من
ثمن جارية باعها منه فقال البائع انه قد اشهدهما عليه والذى لى عليه ثمن المتاع اخرت
شهادتهما وتاويل المسئلة اذا شهدوا على اقرار المدعى عليه بثمن الجارية فان المسئلة مسطورة
فى الكتب ان من ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع والشهود شهدوا على الالف من ضمان جارية
غصبها وقد هلكت لا يقبل الشهادة وبمثله فى الاقرار يقبل وكذا فى الكفالة لو شهدوا انه كفل
بالف درهم عن فلان فقال الطالب هذا اقراره بذلك لكن الكفالة كانت عن فلان آخر كان
له ان ياخذه بالمال لانهما اتفقا فيما هو المقصود فلا يضرهما الاختلاف فى السبب ولو قال الطالب
اذا لم يقر بهما وانا اقر انه كفل كذا عن فلان آخر فالشهادة باطلة لانه اكذب شاهده ادعى
على آخر انه اجر داره منه وقبض مال الاجارة ومات وانفسخت الاجارة بموته وطلب مال
الاجارة فشهد الشهود ان الآجر اقر بقبض مال الاجرة تقبل ولو وقعت المخالفة بين الدعوى
والشهادة ثم اعادوا الدعوى والشهادة ووافقوا هل يقبل ياتى فى كتاب الدعوى فى فصل دعوى
الاجارة رجلان شهدا بالف درهم لرجل على آخر وشهد واحد انه قضاه خمسمائة منه وقال المدعى
عليه المدعى لم اقض الى شيئا منه وشهودى صدقة فى الشهادة على الالف وهما فى القضاء
يقبل شهادتهما ولو قال شهودى بالالف حق وفى القضاء باطل وزور لا يقبل وكذا لو شهد الرجل
على آخر بالف درهم وشهدا ان المدعا عليه على المدعى مائة دينار رجل ادعى على آخر استهلاك
فرس وشهد قوم على هذا غير ان القاضى سال المدعى عن كيفية الاستهلاك فقال دزدين
را بر نشاند برين اسب تا هلاك شد لا موافقة بين الدعوى والشهادة هذا فى فوائد الشيخ
الاسلام ظهير الدين المرغينانى رحمه ومانقله فى الاقضية وفى فوائده ايضا ادعى عشرة
امناء من الدقيق مع النخالة فشهد الشهود على الدقيق من غير نخال لا يقبل ولو ادعى دقيقا
منخولا فشهدوا على غير المنخول لا يقبل ايضا ولو ادعى النقرة الجيدة وبين الوزن فشهد
الشهود على النقرة والوزن ولم يذكروا الصفة انها جيدة او ردى او وسط يقبل هذه الشهادة

ويقضى بالردى لانه ادنى لان الجودة والرداءة صفة فى النقرة بخلاف النخالة رجل ادعى على اخر مائة قفيز حنطة بسبب السلم مستجمعا شرائطه وشهد الشهود ان المدعى عليه اقران له عليه مائة قفيز حنطة لا يقبل هذه الشهادة لانهم لم يذكروا فى الشهادة انه بسبب السلم وبين السلم ودين اخر تفاوت

الفصل الرابع فى الاختلاف بين الشاهدين

وفى الاقضية شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم قال احدهما بيض وقال الاخر سود وللبيض فضل على السود او شهدا بكر حنطة فقال احدهما جيد وقال الاخر ردى او شهد احدهما بالف والاخر بالف وخمسماية او الف وعبد او الف وثوب ان ادعى المدعى فضلهما قضى باقلهما وان ادعى اقلهما بطلت الشهادة الا اذا وفق فقال كان له عليه الف وخمسمائة كما شهد لكن ابراته عن خمسمائة او قبضته خمسمائة ولو شهدا على مائة دينار فشهد احدهما ان المائة نيسابورية وشهد الاخر انها بخارية وللنيسابوري فضل على البخاري فعلى هذا ان ادعى المدعى النيسابوري يقضى بالبخاري وان ادعى البخاري لا يقبل اصلا ولو اختلفا فى الجنس بان شهد احدهما على كر حنطة والاخر على كر شعير لا يقبل اصلا ولو شهد احدهما على مائة والاخر على مائتين ان كان المدعى يدعى اقل المالين لا يقبل بالاتفاق ولو ادعى افضل المالين عند ابى حنيفة رح لا يقبل وعندهما يقبل وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما على الطلقة والاخر على الطلقتين او شهد احدهما على العشرة والاخر على خمسة عشر عند ابى حنيفة رح لا يقبل كما فى الالف والالفين وعندهما يقبل على العشرة ولو شهد احدهما على عشرين والاخر على خمسة وعشرين يقبل على العشرين بالاجماع هذا اذا ادعى المدعى خمسة وعشرين اما اذا ادعى عشرين لا يقبل بالاجماع فلو وفق فى هذه المسئلة وفى الالف والالفين فقال كان لى عليه الفان لكنى ابراته عن الالف يقبل ولو شهد احدهما انه اقر لهذا المدعى بالف درهم قرض وشهد الاخر انه اقر انه اودعه الف درهم يقبل تاويله اذا ادعى هو الالف مطلقا اما اذا ذكر احد السببين فى الدعوى فقد كذب احد الشاهدين

فلا يقبل هذا اذا شهدا على اقراره واختلفا فى الجهة اما اذا شهد احدهما ان لهذا المدعى عليه الف درهم قرض وشهد
الآخر ان له عنده الف درهم وديعة لا يقبل وفى شرح الجامع الصغير هذا اذا لم يدع عقدا فان كان ذلك فى دعوى العقد
فهى ثمان مسائل البيع والاجارة والكتابة والرهن والعتق على مال والخلع والصلح عن دم العمد والنكاح اما فى البيع اذا شهد
احدهما انه اشترى عبد فلان بالف درهم وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا يقبل هذه الشهادة سواء كان المدعى
يدعى الشراء بالف او بالف وخمسمائة وسواء وجد من البائع او من المشترى واما الاجارة ان كانت له فى اول المدة فهى كالبيع
وان كانت بعد مضى المدة والمدعى هو المستاجر فهى كالبيع ايضا وان كان المدعى هو الآجر فهو دعوى الدين وقد ذكرنا حكمه
والكتابة كالبيع ان كان الدعوى من العبد وان كان المدعى هو المولى لا يقبل لان الكتابة غير لازمة فى حق العبد وفى الرهن
ان كان الدعوى من الراهن لا يقبل لانه غير لازم فى حق المرتهن وان كان الدعوى من المرتهن فهو دعوى الدين فيثبت
الرهن بالف ضمنا وتبعا للدين وفى العتق على مال والخلع ان كان الدعوى من العبد والمرأة فهو دعوى العقد وان كان
الدعوى من الزوج والمولى فهو دعوى الدين لان العتق والطلاق واقع باقرار المولى والزوج بقى مدعيا للمال وفى الصلح عن دم العمد
كالخلع وفى النكاح ان كان المدعى هو الزوج والمرأة منكرة فهو دعوى العقد بالاجماع وان كان من المرأة فهذه دعوى الدين
عند ابى حنيفة رح وعندهما دعوى العقد وفى نسخة الصدر الشهيد لم يفصل بين ما اذا كان الدعوى من الزوج او المرأة
فقال سواء كان المدعى الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان فى قدر المهر والمدعى يدعى الاقل والاكثر يقضى بالنكاح
باقل المالين لان المال تابع فى النكاح وعند ابى يوسف ومحمد لا يقضى بالنكاح اصلا هذا كله بخلاف الاقرار فان تكذيب المقر له
المقر فى بعض ما اقر به لا يمنع صحة ما اقر الباقى **نوع منه** وفى الاقضية رجل له على آخر الف درهم فادعى المديون
انه اوفاه وشهد شاهد على اقرار الطالب بالاستيفاء وشهد الآخر انه ابراه صاحب الحق من المال لا يقبل وكذا لو شهد
احدهما انه اقر انه استوفى الالف وشهد الآخر انه اجله او حلله او وهبه او تصدق عليه فالشهادة باطلة ولو ادعى المديون
الاداء والشهود شهدوا ان صاحب الحق ابراه من دينه او حلله يقبل الا يرى ان احدهما لو شهد على الغصب والآخر
على الاقرار بالغصب لا يقبل ولو ادعى هو الغصب وشهد الشهود على الاقرار بالغصب يقبل ولو ادعى المديون البراءة بان
قال هو ابرأنى فشهد احدهما عليه والآخر شهد انه وهبه وتصدق به عليه او حلله او اجله جاز ولو ادعى المديون البراءة
فشهد احدهما بالهبة والآخر بالصدقة لا يقبل ولو ادعى هو الهبة وشهد احدهما بالبراءة والآخر بالهبة او انه اجله او حلله
جاز الكفيل بالامر اذا ادعى الايفاء والشهود شهدوا بالبراءة يقبل وانما وضع المسألة فى الكفيل ليعلم ان الايفاء ليس بمقضى
به ولهذا لا يرجع الكفيل على الاصيل والطالب يرجع على الاصيل لانه ابراء الكفيل وابراء الكفيل يوجب براءة ذمته اما لا
يوجب براءة ذمة الاصيل وفى دعوى الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك وشهد الآخر بالابراء جاز ويثبت الابراء دون
الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل على الاصيل **نوع منه** وفى الاقضية رجل ادعى على آخر الف درهم فى صك فجاء
المدعى عليه بالبراءة هذا يليق بكتاب الدعوى نذكره فى مسائل الدفع ان شاء الله تعالى رجلان شهد الرجل على رجل
انه اقر له بالف درهم من ثمن متاع اشتراه منه وقبضه وشهد آخر انه اقر له فى موطن آخر ان له عليه الف درهم او خلت

الالف فى الالفين وهذا لايخلو اما ان اقر بالمال مطلقا او بين السبب فان اطلق فقال فى موطن لفلان على الف درهم ثم قال
فى موطن اخر لفلان على الف درهم فهما مالان ياخذه المقر له بهما وعندهما مال واحد واجمعوا انه لو اشهد شاهدا فى موضع
وشاهدا اخر فى موضع اخر فهما مال واحد ولو اقر فى موطن واشهد شاهدين واقر فى موضع اخر واشهد شاهدين فهما مالان
عند ابى حنيفة رح وعندهما ان اشهد ذلك الشاهدين الاولين فى الموطن الثانى فهما مال واحد وان اشهد شاهدين اخرين
فهما مالان كذا ذكر الخصاف وان كان الاقرار فى موطن واحد عندهما لاشك انه مال واحد وعند ابى حنيفة رح كذلك استحسانا
ولو اقر بالف درهم واشهد على نفسه ثم قدمه الى القاضى فاقر له بالف درهم كان الالف هو الاول بالاتفاق وكذا على القلب
بان اقر اولا عند القاضى ثم اقر فى مجلس اخر غير القاضى وكذا لو قال فى المجلس الثانى كنت اشهدت على نفسى بالف درهم
فاشهد وا ان له ذلك الالف فهو مال واحد بالاتفاق هذا اذا لم يذكر السبب فان ذكر السبب فان كان متحدا بان اقر له
بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له بالف ثمن هذا العبد لزمه مال واحد سواء كان فى موطن واحد او فى موطنين بالاجماع
وان كان السبب مختلفا بان اقر له بالف ثمن هذا العبد ثم اقر له فى ذلك الموطن او فى موطن اخر بالف ثمن هذه الجارية
يلزمه المالان وكذا لو اقر لرجل بالف درهم فى صك ثم اقر بعد ذلك بالف درهم ان اقر بذلك الالف الذى فى ذلك الصك
كان مالا واحدا وان اقر له بالف درهم فى صك اخر كانا مالين وكذلك لو اختلف صفة المال نحو ان اقر اولا بالف درهم
بيض ثم اقر بعد ذلك بالف درهم سود فانهما مالان ولو ادعى المقر له اختلاف السبب وقال المقر فى كلا الموطنين ثمن
هذا العبد فالقول قول المقر وكذا لو ادعت المرأة مهرين فى نكاحين والرجل يقول ما جرى بيننا الا نكاح واحد ولم يقع بيننا فرقة
فالقول قول الزوج ولو كان السبب متحدا والمال الثانى اكثر بان اقر اولا بالف واقر ثانيا بالف وخمسماية عند ابى حنيفة رح الجواب فيه ما ذكرنا
انه يجب كلا المالين وعندهما دخل الاقل فى الاكثر ويجب الاكثر وكذا لو اقر على عكس هذا اقر اولا بالف وخمسماية واقر ثانيا بالف
فالحاصل ان عندهما مالا واحدا حتى يجئ الدليل بخلافه وعند ابى حنيفة رح مالان حتى يجئ الدليل بخلافه جنس اخر
وفى الفتاوى الصغرى اذا اختلف الشاهدان لايخلو من ثلاثة اوجه اما ان اختلفا فى الزمان او المكان او الانشاء او الاقرار
ولايخلو من اربعة اوجه اما ان كان هذا الاختلاف فى الفعل حقيقة او حكما او فى القول حقيقة او حكما او فى فعل ملحق
بالقول او فى قول ملحق بالفعل اما اذا كان الاختلاف فى الفعل كالجناية والغصب والقتل يمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة
لان الفعل لايعاد ولايكرر والنكاح يلحق بالغصب والجناية وفى الايام والمكان عنده لايمنع وعندهما يمنع وفى الاقرار والانشاء
يمنع جميعا بالاجماع واما فى فعل يلحق بالقول كالقرض فهو كالطلاق واما القول الملحق بالفعل كالنكاح منع قبول الشهادة
لانه ان كان فعلا لكن لابد من احضار الشهود وان كان الاختلاف فى قول محض كالطلاق والبيع والشراء والوكالة
والوصاية والرهن والعتاق والدين والبراءة والكفالة والحوالة لايمنع قبول الشهادة فى الوجوه الثلاثة لان القول مما
يعاد ويكرر وفى الاقضية لو شهد الشاهدان على بيع ولم يبينا الثمن ان يشهدا على قبض الثمن يقبل لانه بمنزلة الملك
مطلق وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر ولو شهد احدهما على الهبة مع القبض والاخر على الصدقة مع القبض لايقبل
لان الهبة للتودد والصدقة نوع منه سواء شهد على الهبة من الغنى او من الفقير رجل ادعى عبدا فى يد رجل واقام

البينة فشهدا على اقراره انه ملك المدعى يقبل ولو شهدا على اقراره انه اشتراه من المدعى وقال المدعى انه اقر بهذا لكني
ما بعت منه يأخذه المدعى لان الاقرار بالشراء اقرار بالملك له كذا الاستيام على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات ان لم
يكن اقرارا بانه ملك البايع لكنه اقرار بانه لا ملك له فيه وليس هنا متعرض فاخذه المدعى كذا لو شهد احدهما انه اقر انه
ملكه وشهد الاخر انه اقر انه اشتراه منه وقال المدعي هو اقر لكني لم ابع وكذا لو شهد احدهما على اقراره انه وهبه منه هذا العبد
وشهد الاخر على اقراره انه اشتراه منه بمائة دينار وكذا لو شهد احدهما انه اقر انه اشتراه منه بمائة دينار وشهد الاخر انه اقر انه
اشتراه منه بالف درهم وكذا لو شهدا انه اقر بانه اجره بكذا وكذا لو شهدا ان المدعى عليه قال بعته بكذا وكذا لو شهدا
انه اودعه ولو شهدا على اقراره ان المدعي دفع اليه لا يقبل لان الانسان كما يدفع مال نفسه كذلك يدفع مال غيره
بخلاف الاقرار بالايداع ولو شهدا انه اقر انه غصبه او شهدا انه اقر بانه رهنه يقبل ويقضى بالعبد للمدعى **جنس اخر**
وفي الاقضية ايضا لو شهد احدهما انه اقر بانه غصب من فلان كذا وشهد الاخر انه اقر بانه اخذه منه ذلك فانه يقضى
بذلك للمدعى لان الاخذ اذا عرى عن الاذن من المالك فهو غصب فيقضى بما اتفق الشاهدان وهو الاخذ دون
الملك حتى كان على حجته ولم يصر مقضيا عليه بالملك لانهم لم يشهدوا بالملك فلا يمكن القضاء بالملك وليس من
ضرورة الاخذ منه ان يكون ملكا للماخوذ منه ولو شهد احدهما انها جارية غصبها منه وشهد الاخر انها جاريته ولم
يقل غصبها منه يقبل ولو شهد احدهما انها داره وورثها من ابيه وشهد له وارثها من ابيه وقال المقر له ورثتها من
امي يأخذ الدار ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه من فلان وشهد الاخر انه اقر انه لفلان لم يقض للمشهود له بشيء
لان الذي يشهد بالاخذ يشهد بالفعل والذي يشهد بالملك يشهد بالوصف لان الملك وصف في المملوك ولو شهد
احدهما انه اقر بانه اخذه من فلان وشهد احدهما انه اقر بانه لفلان لم اقض للمشهود
له بشيء ولو شهد احدهما ان المدعى عليه اقر بانه غصب من المدعى هذا العبد وشهد الاخر ان
المدعى عليه اقر بان المدعي اودعه هذا العبد يقبل ولو شهد احدهما ان له عليه كذا من الدين وشهد الاخر على اقراره بكذا
من الدين يقبل بخلاف ما اذا شهد احدهما انها جاريته وشهد الاخر على اقراره انها له ولو شهد احدهما انها جاريته وشهد
الاخر انها كانت جاريته يقبل بخلاف ما اذا شهدا انها كانت في يده لا يقبل وفي الشهادة على الغصب ينبغي ان يقول الشاهد
عاينته اخذ منه ولا يسعه ان يشهد انه غصب فلو ادعى هو الغصب وهم شهدوا على اقراره بالغصب او شهد احدهما
على الغصب والاخر على اقراره بالغصب قد ذكرنا في هذا الفصل بطريق الاستشهاد ولو شهد احدهما انها له وشهد الاخر
انها كانت في يده لا يقبل ولو شهد احدهما انها ولدت منه وشهد الاخر انها حبلت منه او يشهد احدهما انها ولدت منه
غلاما ويشهد الاخر انها ولدت منه جارية يقبل الكل في الاقضية وفي المنتقى لو شهد احدهما انه اقر بان المدعى ساكن
في هذه الدار وشهد الاخر ان الدار له لا يقبل ولو شهد احدهما انه اقر بان الدار له وشهد الاخر انه ساكن هذه الدار قضى بالدار
له ولو شهد احدهما انه اقر بانه اخذ منه هذا العبد له لا يقبل وفي الفتاوى الصغرى لو شهد احدهما ان قيمة الثوب لها الف
كذا وشهد الاخر على اقراره بذلك لا يقبل ولو شهد احدهما على الشراء مع العيب والاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل وكذا لو شهد

احدهما على الملك للمدعى والاخر على اقرار المدعى عليه وقد مر هذا ولو انكر المولى الاذن فشهد احدهما على الاذن فى الثياب والاخر على الاذن فى الطعام يقبل فى لو شهد احدهما على صريح الاذن و الاخر على انه راه يبيع ويشترى فلم ينهه لا يقبل والله اعلم

الفصل الخامس فى الشهادة فى النكاح وفى فتاوى النسفى رجل ادعى نكاح امرأة فشهد احدهما انها زوجت نفسها منه وشهد الاخر ان ابيها زوجها منه لا يقبل لان الوكيل فى النكاح سفير وهو مضاف اليها فلو ادعى على انها زوجت نفسها منه وشهدوا ان وكيلها فلان بن فلان زوجها منه يقبل فى لو شهدوا انها كانت امرأته فسالهما القاضى عن النكاح فى الحال فقالا نحن لا ندرى فى الحال هل هى امرأته ام لا او قالا لا نشهد فى الحال انها امرأته يقبل وقد ذكرنا فى الاقضية ولا يجوز شهادة الاعميين والمحدودين فى قذف والفاسقين وابنى الرجل لابيهما بالنكاح فلو قضى القاضى بشهادة العبدين او الصبيين لا ينفذ ولو شهدوا وقالوا بهذه العبارة بالفارسية ما ايشان را زن وشوى مى دانيم او دانسته ايم او چنان باشيده اند كه زنان با شويان مى باشند لا يقبل لانهم يشهدوا على الرضا بالنكاح وما شهدوا على النكاح وقال القاضى الامام رح يقبل لان هذه شهادة على النكاح دعلى الرضا ولو شهدوا وقالوا چون يد ما ورا باين شوى داده است رضا داشته است او رضا داده است لا يقبل والمختار انها يقبل رجل ادعى على امرأة انها زوجت نفسها منه بخمسين دينارا والشهود شهدوا على النكاح ولم يذكروا المهر يقبل لان المال تابع فى النكاح ويقضى بمهر المثل ولو كان الدعوى من المرأة فهو دعوى المهر وقد ذكرنا **الفصل السادس فى الشهادة فى النسب والارث** وفى الاقضية اذا شهد الشهود انه قال ولدت هذه الامة منى ولم يزيدوا على ذلك عتقت بهذه الشهادة وكذا لو شهدوا انه قال احد هذين الولدين ابنى من هذه الجارية جاز رجل ادعى على اخر انه ابنه وهو ينكر ومثله يولد لمثله لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين وكذا لو كانت المدعية هى المرأة وهذا اذا كذبه الابن اما اذا صدقه يثبت النسب بتصادقهما فان كان الابن معتق رجل ومات ورثه هذا الابن دون مولاه اما اذا كانت المدعية امرأة لا يثبت النسب وان صدقها الابن فان كذبها الابن لا يثبت النسب منها الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين امرأة جاءت بولد فقالت لزوجها هذا ابنى منك فصدقها الزوج ثم جاءت امرأة اخرى تدعى انه ابنها وشهدت امرأة على الولادة لم اقبل شهادة المرأة على ذلك دلت المسئلة على انه يثبت النسب منها بمجرد الدعوى من غير شهادة القابلة اذا لم يكن لها زوج لانه انما يحتاج الى ذلك لالزام الغير وهو الزوج اما اذا لم يكن لها زوج فانما اقرت على نفسها فصار كحكم ولد الزنا ذلك شتراط تصديق الزوج لثبوت النسب ان باقرار المرأة بانه ولدها انما لا يصح بدون شهادة القابلة اذا كان لها زوج يكذبها امراتان ادعت كل واحد منهما نسب ولد والولد فى ايديهما لم يثبت النسب من واحد منهما حتى يشهد على ذلك رجلان او رجل وامراتان فان اقامت كل واحد منهما بينة يثبت النسب منهما سواء كان الولد فى ايديهما او فى يد ثالث عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يصح الدعوى منهما والرجلان لو اقام كل واحد منهما رجلين او رجل وامراتين يثبت النسب منهما سواء كان الولد فى ايديهما او فى يد ثالث ولو كان الولد فى ايديهما تداعيانه ولا منازع لهما يثبت النسب منهما بدون البينة فان زاد المدعى على اثنين قال ابو يوسف رح لا يثبت اكثر من اثنين وقال محمد رح يثبت من الثلاثة ولا يثبت من اكثر من ذلك

وقال ابو حنيفة رح يثبت من الكل وان كثر الكل في الاقضية **جنس اخر** في الاقضية اذا شهد شاهدان ان هذا الرجل
وارث فلان لا اعلم له وارثا غيره ولم يذكرا نسبه يرث منه او شهدا انه مولاه او اخوه او عمه او جده او جدته فالشهادة في
هذه الوجوه باطلة والقاضي يسألهما عن ذلك حتى اذا شهدا انه مولاه ووارثه لا اعلم له وارثا غيره لا يقبل حتى شهدا انه
مولاه اعتقه لان المولى اسم مشترك يتناول الاعلى والاسفل فان بينوا ان مولاه اعتقه جازت الشهادة وانما يشترط ذكرها
انه وارثه لا وارث له غيره لاسقاط التلوم من القاضي وقول الشاهد لا اعلم له وارثا غيره بمنزلة قوله لا وارث له غيره
عندنا ولو قالوا لا وارث له في ارض كذا غير فلان يقبل عند ابي حنيفة رح وقالا لا يقبل وكذا لو شهدوا انه اخوه لا يقبل
حتى يفسروا الاخوة لانها قد يكون من الرضاعة وقد يكون من القبيلة وقد يكون من النسب وكذا لو شهدوا انه
عمه او ابن عمه لا يجوز حتى ينسب الميت والوارث حتى يلتقيا الى اب واحد ويبينا عمه لابيه او لامه او لابيه وامه ويذكرا
ايضا انه وارثه وكذا لو شهدا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لابد ان يذكروا انه وارثه وكذا لو شهدا
انه ابنه ووارثه وكذا لو شهدا انه ابوه او امه وهل يشترط قوله ووارثه في الاب والام والولد قال بعضهم يشترط لاحتمال
انه ابنه او ابوه او امه من الرضاعة وقال بعضهم لا يشترط وعليه الفتوى وكذا كل من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه
وارثه ولو شهدوا انه ابن ابيه او بنت ابيه لابد ان يقول وارثه ولا يشترط ذكر اسمه حتى لو شهدوا انه جد الميت اب ابيه
ووارثه ولم يسميا اب الميت قبلت شهادتهما ولا يشترط ذكر اسمه ولو ادعى الاخوة يبين الاخوة ويقول انه وارثه وفي الجد
يقول من قبل الاب او الام وانه وارثه وكذا لو شهدوا انه جده او جدته اذا فسروا جازت شهادتهم لكن لابد ان يذكر
انه وارثه ولو شهدوا انه ابنه هل يشترط قوله انه وارثه لاحتمال انه ابوه او ابنه من الرضاع قال بعضهم يشترط وقال
بعضهم لا وعليه الفتوى وكذا من لا يحجب بحال لا يشترط ذكر انه وارثه هو الصحيح وان اختلف المشائخ رح واشارات محمد رح
متعارضة ولو شهدوا انه ابن ابنه او بنت ابنه لابد ان يقولوا وارثه ولم يشترط حتى لو شهدوا انه جد الميت او ابن الميت
ووارثه لم ينسب الى الميت قبلت شهادتهم ولا يشترط ذكر اسمه وفي المحيط ولو اخبرا بنسب الميت ثم انهما ماتا او غابا
قبل ان يسألهما القاضي عن السبب لا يقضي بشهادتهما لان الوارث مجهول بخلاف ما اذا شهدوا بالدين او بملك
العين فانه يقبل وان لم يبينوا السبب لان الدين لا يختلف وان اختلف سببه وكذا العين **نوع منه** شهد الرجل
انه جد الميت فقضى القاضي بذلك ثم جاء رجل وادعى انه ابو الميت واقام البينة يقضي به وهو احق بالميراث ولو شهدا انه
اخ الميت ووارثه وقضى القاضي بذلك ثم شهد الاخران انه ابن الميت ووارثه لا يقبل ويضمنان للابن ولو شهد فريق اخر
بذلك يقبل ولو شهدا الفريق الاول او غيرهما ان الثاني اخ الميت دون ان يكون ابنا له يقبل لشهادة الكل في الاقضية
نوع منه وفي الزيادات رجلان يشهدان ان قاضي بلد كذا فلان بن فلان قضى بكون فلان بن فلان وارثا لفلان
الميت لا وارث له سواه فان القاضي يسأل المدعي عن نسبه وسؤاله للاحتياط ان لم يبين امضى القاضي لقضاء
الاول فان امضى القاضي لقضاء الاول بناء على انه لا منازع له في الحال ثم جاء اخر وادعى انه لا يخلو ما ان كان اقرب
من الاول او ابعد او مزاحما للاول ان بين ما هو ابعد لا يقضى به له وان بين ما هو اقرب من الاول يقضي للثاني وينقض

القضاء الاول في حق الميراث دون النسب وان كان مزاحما للاول يقضى للثاني بما هو حقه وللاول بما هو حقه يعني الثاني
لو كان ابا والاول ابنا يقضى للثاني بالسدس ولو كان المقضي له الاول ابنا له والثاني اقام البينة على البنوة ايضا او على انه
بنته يقضي بالميراث بينهما لامكان العمل بينهما وقس على هذا النظائر الباقي في الخزانة ومن اخذ تركة الميت وادعى
انه وارثه لم يوخذ منه ولو اقام البينة عند القاضي ان قاضي بلد كذا قضى ولم يبين جاز لان الظاهر ان ذلك القاضي قضى
بنسب معلوم والاولى ان يسأله نسبه فان بينا نسبا ثم اقام آخر على نسبه يرث معه الاول فهو لهما وان ذكرا نسبا
لا يرث معه الاول فالكل للاول والله اعلم **الفصل السابع في الشهادة على الشهادة** في الاقضية
الاصل ان كل ما يثبت بشهادة الرجال مع النساء يثبت بالشهادة على الشهادة استحسانا الا ان الشهادة تقبل حالة
العجز عن الاصول في شهادة النساء مع الرجال تقبل مع القدرة على شهادة الرجال لان الفرع بدل والمرأة اصل
وان كان الاصل محبوسا فاشهد على شهادته هل يجوز وان شهد هل يقبل قال في المحيط ذكر هذه المسئلة في الكتب
واختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم ان كان محبوسا في سجن الوالي لا يمكنه الاخراج للشهادة يجوز وقيل ينبغي ان لا يجوز
وفي الجامع الصغير لا يجوز الشهادة حتى يكون المشهود على شهادته في مسيرة ثلاثة ايام ولياليها او يكون مريضا
لا يستطيع اتيان القاضي وعن ابي يوسف رح ان كان مسافة لو جاء غدا الى القاضي للشهادة لا يستطيع ان يبيت
باهله جازت الشهادة على الشهادة وكثير من المشائخ رح اخذوا بهذه الرواية وفي الاقضية عن محمد رح انها يجوز مطلقا حتى لو كان
لعدم الحاجة وعن ابي يوسف رح انه لو كان الاصل في مسافة في زاوية المسجد فشهد الفروع على شهادته في زاوية
اخرى من هذا المسجد يجوز وذكر ركن الاسلام علي السغدي والامام السرخسي رح انه يجب ان يجوز عندهما وعلى قول
ابي حنيفة رح لا يجوز والاختلاف بناء على مسئلة التوكيل من غير رضاء الخصم وفي القدسي لو كانت الاصول غيبا فحضروا
وعدلوا الفروع او سكتوا جاز ولو انكروا الاشهاد لا يجوز وفي الفتاوى الصغرى الاشهاد على شهادة نفسه يجوز وان
لم يكن بالاصول عذر حتى لو حل بهم العذر من مرض وسفر او موت يشهد الفرع **نوع منه** ولو كان الشهود على شهادته
في الحبس هل يصح الاشهاد قال رضي الله عنه رأيت في موضع انه ان كان في حبس هذا القاضي يخرج حتى يشهد فلا ضرورة
وان كان في حبس غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وفي الاصل لا يجوز على شهادة رجل اقل من شهادة رجلين او رجل وامرأتين وكذا
على شهادة المرأة وهذا عندنا ولو شهد رجلان على شهادة رجلين جاز عندنا واذا خرس الاصلان او عميا او فسقا او ارتدا
والعياذ بالله او جنا لم يجز شهادة الفرع وفي الفتاوى الصغرى شهادة الابن على شهادة الاب جاز وعلى قضائه لا يجوز ويقبل
الشهادة على الشهادة في النسب وكذا كتاب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا اسم الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم
وفي الاصل لو شهد شاهدان على شهادة رجلين ثم شهد احدهما على شهادة نفسه في ذلك الحق فهو باطل لان شهادة الاصل الحاضر
على شهادة الاصل الغائب غير مقبولة لانها لو قبلت ادى الى ان يثبت بشهادة الاصل الحاضر ثلاثة ارباع الحق نصف
الحق بشهادته وحده وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة الاصل الغائب ولا يجوز ان يثبت بشهادة الواحد ثلاثة ارباع
الحق هذا في نسخة الامام السرخسي رح في فرع مسئلة واعتذر على هذا الوجه وفي شرح الشافي قال شهادتهما شهادة

نفسه اصل وشهادته على غيره بدل فلا يجتمعان ولو شهد احدهما على شهادة نفسه وشهد الآخر على شهادة رجل آخر يقبل وفي الجامع الكبير في ابواب الرجوع عن الشهادات لو شهد على شهادة رجلين انه اعتق عبده فلم يقض بشهادتهما حتى حضر الاصلان ونهيا الفروع عن الشهادة صح النهي عند عامة المشائخ رح وقال بعضهم لا يصح والاول اظهر وفي الباب العاشر من الشهادات آخر الباب وهو باب الشهادة على نقل الشهادة على الشهادة وان كثروا يقبل وفي القدوري صفة الاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه جاز ويقول الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك وفي الجامع لو قالا نشهد ان فلانا اشهدنا ان لفلان عليه درهم فاشهد على شهادتنا بذلك كان تحميلا صحيحا وفي الاقضية المختار ما قال شمس الائمة الحلواني رح ينبغي ان يقول في الاداء اشهد على شهادة فلان ان لفلان كذا اشهدنا فلان على شهادته وامرنا ان نشهد بها فيكفيه خمس شهادات وفي شهادات النوازل عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال اذا قال اشهد على فلان بكذا وكذا فانه يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي موضع آخر خالفه اهل عصره في هذا قال فاذا رأيتم الرواية في السير الكبير فانقادوا وفي الجامع في كتاب الشهادات لو سمع الشهود قاضيا يقول لرجل قضيت عليك لهذا الرجل بالف درهم ثم عزل واستقضي آخر هل يسعهما ان يشهدا ان القاضي قضى عليه لو سمع في اطراف مصره او رساتيقها في رواية حسن بن زياد عن ابي حنيفة رح يجوز وعن ابي يوسف رح انهما لو سمعا في غير مجلس القضاء لم يسعهما الشهادة وهذا احوط وقول ابي حنيفة رحمه الله اقيس وفي الجامع الصغير شهادة الرجال مع النساء والشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي جائز في الحقوق كلها الا في الحدود والقصاص وفي المحيط قال لرجلين تشهدا انا سمعنا فلانا يقر لفلان بالف درهم فاشهدا بذلك كان باطلا وكذا لو قالا فاشهدوا علينا وكذا لو قال اشهد وان فلانا اشهدني انه يشهد قال الخصاف رح ينبغي ان يسالهما عن عدالة شهود الاصل فان قالوا ليس بعدل لا يقبل وان قالوا لا نعرف الصحيح انه يقبل قال ابو يوسف رح اقبل ذلك

وما يتصل بمسائل الكتاب رواية الاخبار

وفي النوازل لو قال الراوي ليس هذا حديثي لا ترووا عني لا يسعهم الرواية ولو لم يقل ليس هذا حديثي لكن قال لا ترووا عني يسعهم الرواية ولو اقر رجل بمال لانسان ثم قال لا تشهد علي بما سمعت يسعه الشهادة ولو ارتد المروي عنه والعياذ بالله ليس له ان يروي كذا لو سمعها من نصراني ثم اسلم النصراني كان ابو حنيفة رح يقول القرأة على العالم احب الي من السماع وروي عن ابي حنيفة رح وسفيان رح انهما قالا هما سواء وفي سنحسان المنتقى قال هشام سالت ابا يوسف رح عن حديث قرأته على رجل حتى اذا فرغت عنه قال الرجل روه هذا كله عني هل يسعني في هذا ان اقول حدثني فلان قال نعم وهو قول ابي حنيفة رح قلت له فالرجل يحدث القوم جميعا هل يسع لاحدهم ان يقول حدثني ولا يقول حدثنا قال نعم رجل قرأ على رجل كتابا الا انه ذهب عن سمعه من وسطه كلمات فلما فرغ منه قال له الراوي روه عني ما قرأت عليك حل له ان يروي ذلك وكذا الشاهد اذا قرئ عليه الصك وسمع بعضه دون البعض جاز له ان يشهد بما في الصك الاعمى اذا سمع الاحاديث له ان يروي فان قتادة رح للاعمى وقد روى احاديث كثيرة عن انس بن مالك رض وعن غيره وقبلوا عنه بخلاف الشهادة حيث لا يجوز شهادة الاعمى لانه يحتاج الى الاشارة والصوت يشبه الصوت

كتاب الرجوع عن الشهادات

وفي شرح الشافي اذا شهد الشاهدان بمال على انسان فقضى به ثم ادعى المشهود عليه انهما رجعا عن شهادتهما واراد يمينهما لا يمين عليهما في ذلك ولا يقبل بينة على ذلك لا حكم للرجوع عند غير القاضي واذا اقر الشاهد عند القاضي انه رجع عند غيره صح اقراره ويجعل هذا رجوعا مبتدأ واذا رجع الشاهدان في المرض وقضى القاضي بالضمان عليهما فذلك بمنزلة اقرارهما في المرض بالدين حتى كان دين الصحة مقدما عليه وكذا هذا في سائر الحقوق والحدود وكذا اذا رجعا عن شهادتهما واشهدا بالمال على انفسهما لاجل الرجوع ثم جحدا ذلك فشهد عليهما الشهود بالمال من قبل الرجوع والضمان لا يقبل اذا تصادقا عند القاضي على ان الاقرار بهذا السبب فالقاضي لا يلزمهما الضمان ولو لم يقض القاضي بشهادتهما حتى رجعا عنها لم يقض بها ولم يضمنهما شيئا واذا رجع الشاهدان عن شهادة شهدا بها عند القاضي اول مرة وجحدا الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وبقضاء القاضي بالضمان فانه ينفذ ذلك عليهما وتضمنهما المال كذا لو رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده فضمنهما ذلك ثم اختصموا الى غيره الشاهدان انا رجعا عن شهادتهما رجوعا معتبرا يعني القاضي لا يبطل القضاء لكن ضمنا المال الذي شهدا به وهذا قول ابي حنيفة رح الاخر وهو قولهما وعليه الفتوى سواء قبض المقضي له المال الذي قضى به او لم يقبض وكذلك العقار وبعد ذلك ان كانت الشهود ثلاثة نفر رجع احدهم لم يضمن شيئا والاصل في هذا انه يعتبر في هذا بقاء من بقي لا رجوع من رجع فان بقي من يحفظ نصف الحق فالنصف على الذين رجعوا على قدر حقوقهم فلو رجع ههنا اثنان ضمنا نصف المال ولو شهد رجل وامرأتان ثم رجعت امرأة فعليها ربع المال وان رجعت امرأتان فعليهما النصف ولو شهد رجل وعشرة نسوة بمال ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى النساء خمسة اسداس بمنزلة خمسة رجال شهدوا وعندهما على الرجل نصف الضمان وعليهن جميعا النصف ولو رجع ثماني نسوة لا شيء عليهن فان رجعت امرأة بعد ذلك فعليها وعلى الثماني ربع المال ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا فالضمان على الرجلين دون المرأة **جنس اخر** اذا شهد رجلان على رجل انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي وقضى القاضي بالبيع وامر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان ان كانت قيمة العبد الفا او اقل لم يضمنا شيئا للبائع لانهما عوضاه مثل ماله او اكثر وان كانت اكثر ضمنا الفضل لعدم العوض ولو شهدا بالبيع وقبض الثمن ثم رجعا ضمنا له وان كان لرجل على رجل دين فشهدا انه وهبه له او تصدق به عليه او ابراه ثم رجعا بعد القضاء ضمنا ولو شهدا انه اجله سنة ثم رجعا بعد القضاء قبل الحلول وبعده ضمنا المال للطالب ويرجعان على المطلوب الى اجله فان توى ما على المطلوب بموته مفلسا لم يرجعا على الطالب بخلاف الحوالة ولو شهدا على هبة عين والتسليم ثم رجعا بعد القضاء ضمنا وان كان الواهب يملك الرجوع لانه فسخ واذا ضمن لا رجوع لهما ولا للواهب ايضا لانه بمنزلة العوض ولو لم تضمن الواهب الشاهدين فله الرجوع في الهبة وفي المحيط ادعت نكاحا على رجل واقامت بينة وقضى القاضي بالنكاح ثم رجع الشاهدان فان كان مهر مثلها مثل المسمى الذي شهد به الشهود او اكثر لا يضمنان للزوج شيئا وان كان مهر مثلها الفا مثلا والمسمى الفان يضمنان الف درهم للزوج ولو ادعى على المرأة والمسألة بحالها لا يضمنان شيئا سواء كان المسمى مهرها او اقل او اكثر وفي شرح الشافي لو قطع القاضي يد رجل بشهادة رجلين ثم رجعا ضمنا دية اليد ولو رجع احدهما فعليه نصفها وكذا في القتل ولو شهدا انه طلق امرأته ثلاثا وشهد اخران انه طلقها واحدة ولم يكن دخل بها وقضى بنصف المهر ثم رجعوا فضمان المهر على شهود الثلث

لا على شهود الواحدة لانه لا عبرة لشهود الواحدة مع الثلث ووقع القضاء بالثلث ولو شهدا على الخلع ثم رجعا يضمنان نصف المهر قبل الدخول وكله بعد الدخول فلو رجعا شاهدا التدبير ضمنا ما انتقص بالتدبير ولو رجعا شاهدا العتق ضمنا قيمة العبد فلو شهدا على رجل ان فلانا ابنه ثم رجعا لم يضمنا وكذا لو ورث منه المشهود له وان شهدا بعد موته ضمنا الورثة ما اخذ الابن من الميراث واذا رجع الاصول والفروع فالضمان على الفروع عندهما وقال محمد رحمه الله المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الفروع وان شاء ضمن الاصول ان رجع الاصول وحدهم فلا ضمان عليهم خلافا لمحمد رح وان رجع الفروع فقط ضمنوا بالاخلاف ولو شهدا على الوصية ثم رجعوا ضمنوا للورثة ثلث المال والله اعلم بحقيقة الحال

كتاب الدعوى وهو مشتمل على سبعة عشر فصلا الاول

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفى التناقض ما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع ومن يشترط حضرته وقت الدعوى ومن لا يشترط الثانى فى الضياع والعقار وفيه ما يصلح حدا وما لا يصلح الثالث فى دعوى الاشياء المتفرقة والجارية والغلام الرابع فى دعوى الدين الخامس فى دعوى الشراء السادس فى دعوى الاجارة السابع فى دعوى الوكالة الثامن فى دعوى الكفالة التاسع فى دعوى الصلح العاشر فى دعوى النسب الحادى عشر فى دعوى العتق الثانى عشر فى دعوى النكاح الثالث عشر فى العين يتنازع فيها اثنان الرابع عشر فى الابراء عن الدعوى الخامس عشر فى الاستحقاق السادس عشر فيما يكون جوابا من المدعى عليه وما لا يكون السابع عشر فى الدفع من المدعى عليه

الفصل الاول

فيما يكون خصما وفيما لا يكون وفيه التناقض وما يرتفع بالتوفيق وما لا يرتفع ومن يشترط حضرته وقت الدعوى ومن لا يشترط فى شهادات الاصل فى باب ما يكون خصما وما لا يكون قال يشترط حضرة الراهن والمرتهن فى دعوى عين رهنت يعنى اذا ادعى رجل يكون الرهن ملكا له والعارية والاجارة كالرهن واما حضرة المزارع هل هو شرط فى دعوى الضياع ان كان البذر من المزارع فهو كالمستاجر يشترط حضرته وان لم يكن البذر منه ان نبت الزرع فكذلك وان لم ينبت لا يشترط هذا فى دعوى

الملك المطلق أما إذا ادعى على آخر غصب ضيعة وأنها في يد المزارع لا يشترط حضرة المزارع لأنه
يدعي عليه الفعل في لو كانت الدار في يد البائع بعد البيع فجاء مستحق واستحقها لا يقضي بالدار
له إلا بحضرة البائع والمشتري في الزيادات وكذلك يشترط حضرة البائع والمشتري عند
القضاء بالشفعة إذا كانت الدار في يد البائع في شرح الطحاوي وفي الأقضية إذا كانت الدار
في يد رجل شراء فاسدا فهو خصم لمن يدعيها وفي شهادات الأصل عن محمد رح في رجل أقام
البينة أن له ولفلان الغائب على هذا الرجل ألف درهم ثم حضر الغائب يكلف إعادة البينة
وقبل حضوره يقضي بنصيب الحاضر دون الغائب وعند أبي يوسف رح يقضي بنصيب الغائب
والحاضر ولا يحتاج إلى إعادة البينة إذا حضر وعن محمد رح مثل قول أبي يوسف رح وذكر بعد هذا
ما يدل على رجوع أبي يوسف رح إلى قول أبي حنيفة رح وعلى هذا الخلاف لو ادعى أنه اشترى هو
وفلان الغائب من هذا الرجل هذه الدار بكذا وأقام البينة وفي المحيط رجل ادعى شراء الدار
من نفر هي في أيديهم وبعضهم حضور وبعضهم غيب والحاضر مقر للغائب بنصيبه جاحد للبيع
فأقام البينة فالقاضي يقضي على الحاضر في حصته عند أبي حنيفة رح وفي قول أبي يوسف رح
لا ينصب الحاضر خصما كما لو كان البائع واحدا والمشتري اثنين وإن كان الحاضر جاحدا نصيب
الغائب يقضي بالدار كلها بالإجماع لو أقام رجل البينة أنه كان لأبيه على هذا الرجل ألف درهم وأنه
مات وترك هو وابنا آخر غائبا وأقام البينة وطلب نصيبه يقضى له بنصيبه وهل يقضى بنصيب
الابن الآخر ذكر في الأقضية أنه يقضى ولا يكلف الابن الغائب إعادة البينة إذا حضر ولم يذكر الخلاف
وفي ديات الأصل لو أن أحد الورثة إذا أثبت القصاص بقتل أبيه على رجل هل يثبت في حق
الكل على ما ذكرنا من الخلاف لا يثبت عند أبي حنيفة رح وعندهما يثبت وذكر المسئلة في الجامع
الصغير في كتاب القضاء ووضع المسئلة في الدار ولم يذكر الخلاف كما ذكر في الأقضية في الدين
وصورتها رجل ادعى على رجل دارا في يديه وقال إنها كانت ملك أبي مات وتركها ميراثا بيني
وبين أخي الغائب فأنكر ثم أقام البينة بنصيبه وبترك نصيب الغائب في يده حتى يحضر الغائب

وعندهما ان كان المدعى عليه مقرا فكما قال ابو حنيفة رح وان كان منكرا يوخذ منه ويوضع في يد
عدل وفي المنقول اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابيحنيفة رح وعلى قولهما لا يشكل انه يوخذ
منه فلو حضر الغائب هل يحتاج الى اعادة البينة في ظاهر المذهب لا وروى الخصاف رح
انه يكلف وما ذكر في ظاهر الرواية اصح فان الواحد من الورثة ينتصب خصما في اثبات ما للميت
وما على الميت وفي شهادات الاصل لو ادعى عينا في تركة واحضر احد الورثة واقام البينة عليه
وقضى القاضي يكون قضاؤه على جميع الورثة وفي شهادات الجامع الكبير انما يكون قضاء على
جميع الورثة ان لو كان المدعى في يد الوارث الحاضر ولو كان البعض في يده ينفذ بقدره وفي
الفتاوى الصغرى رجل ادعى دينا على ميت واحضر احد الورثة واقام البينة وقضى القاضي يكون
قضاء على الميت وان اقر المدعي ان الميت لم يترك شيئا حتى اذا ظهر شيء ياخذ والموصى له
ليس بخصم في هذا الباب انما هو خصم في اثبات الوصاية والوكالة وفي اثبات النسب الخصم
خمسة نفر الوصي والوارث والموصى له والغريم الذي للميت عليه دين والغريم الذي له على
الميت دين وسياق هذا في دعوى النسب ولو كان المدعي واحدا والمدعى عليه اثنين بان
ادعى رجل على رجلين مالا في صك احدهما حاضر والاخر غائب فجحد الحاضر واقام البينة
قال ابو حنيفة رح اقضي بالمال على الحاضر والغائب وذكر المسئلة في الاصل وقال القضاء
مقصور على الحاضر وفي الاقضية شوش الجواب تارة يذكر قول ابي يوسف رح مثل قول
ابيحنيفة رح وتارة يذكر قول محمد رح مع ابيحنيفة رح وتارة مع ابي يوسف رح وفي بعضها على الحاضر
والغائب فكان عن ابيحنيفة رح روايتان وعن ابي يوسف رح روايتان وعن محمد رح روايتان في الفصول
كلها وفي الجامع الكبير قبيل الجنايات في باب يكون المولى عن عبده خصما رجل ادعى على
اخر انه قطع يد عبده فلان وقيمته كذا وادعى عليه مهر جارية وصدقه المدعى عليه وابى
ان يدفع اليه مخافة ان يجحد الغائب فان القاضي يامره بدفع الارش والمهر اليه وان كان العبد
الغائب وديعة عند هذا الرجل وغصب هذا الرجل منه الف درهم او عليه ثمن بيع او قرض

فاقر للذى فى يديه المال بان الذى دفع اليه عبده وصدقه المولى فانه لايجبر الذى قبض
المال على الدفع اليه ولو كان الف درهم من قبض وغصب استهلكه او وديعة مستهلكة
فالقاضى يضمنه مثله للمولى بخلاف الثمن وفى الاقضية رجل ادعى على اخر عبدا بعينه واقام
البينة فزكوا او لم يزكوا حتى اقر ذو اليد انه حر او باعه من غيره او وهبه لا يصح فى حق المدعى
اما التصرفات له فى حق المقر فصحيح حتى لو لم يظهر عدالة الشهود يعمل اقراره وكذا لو اقام شاهدا
واحدا ثم تصرف المدعى عليه هذه التصرفات لم يجز فى حق المدعى كما فى الشاهدين ولو لم يقم
شاهدا اصلا جاز اقراره والخصم هو المقر له وفى لو لم يباشر المدعى عليه هذه التصرفات ولكنه
اقر بالعبد المدعى به للمدعى بعد ما اقام المدعى البينة فالقاضى يقضى عليه بالاقرار ام بالبينة
ذكر فى الاقضية انه يقضى بالاقرار وفى الجامع الكبير قال يقضى بالبينة ثم فى مجموع النوازل
فى مسائل الرستغفنى لو شهد اربعة على رجل بالزنا فاقر المشهود عليه بالزناء
مرة هل يقضى القاضى بالزنا بالبينة اختلف المشائخ رح فيه والامام الرستغفنى رح مال
الى ان القضاء بالبينة اولى لانها اقوى وسيأتى فى فصل دعوى الدين وفى المنتقى لو باع المدعى
عليه المدعى به بعد ما اقام المدعى البينة قال ان قررت على المشترى بطلت البيع وان لم اقرر
عليه عدلت البينة خيرت المدعى ان شاء اخذ من البايع قيمتها وان شاء وقف الامر حتى
يحضر المشترى وفى مجموع النوازل لو باعها المدعى عليه قبل اقامة المدعى البينة ولم يسلم الى المشترى
حتى اقام المدعى البينة على المدعى عليه وقضى القاضى وسلم الى المدعى ثم ان هذا المشترى
اقام البينة على المدعى على ان العبد ملكه بسبب انه اشتراه من المدعى عليه وفى يده بغير
حق وشهد الشهود بذلك فانه يقضى به للمشترى فلو باع العبد من المدعى عليه بعد ذلك
او وهبه منه جاز وهى الحيلة ليرجع العبد او الدار الى المدعى عليه وفى الاقضية رجل ادعى نصف
دار فى يد رجل فاقر له المدعى عليه ولم يدفع اليه وغاب وحضر رجل اخر وادعى هذا النصف
فالمقر له لايكون خصما ولو غاب المقر له وحضر المقر فهو خصم رجل ادعى على ميت الف درهم

لم يكن خصمه الا الوارث او الوصي والغريم ليس بخصم وكذا الموصى له وتمام هذا في الجامع الكبير في كتاب الوصايا في الباب الاول منه وهذا النوع من المسائل بعضها كتبناها في كتاب القضاء في فصل الوصي والبعض في فصل دعوى الوراثة والنسب والبعض في دعوى الكفالة دعوى دفع التعرض هل يصح اختلف المشائخ رح فيه والفتوى على انه يصح وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء اشارة الى الصحة فانه قال رضي دار ادعاها رجلان كل واحد منهما يقول في يدي لا يقضى باليد لواحد منهما ولو اقر احدهما باليد للاخر لم يقض له باليد ولو اقام احدهما البينة انها في يده يقضى باليد له قال لان البينة قامت على الخصم لانه منازعة في اليد فهذا يدل على ان دعوى دفع التعرض مسموع لان اليد ليست بثابتة للاخر رجل ادعى جارية بعينها وصية من ميت وقضى له بها فقبضها فاقام الاخر البينة ان الميت اوصى له بتلك الجارية بعينها فالموصى له الاول خصم سواء ذكر الرجوع عن الوصية الاولى او لم يذكر فان غاب الموصى له وحضر الابن فهو ليس بخصم

جنس اخر في التناقض وفي خرشهادتهم الاصل في باب الاختلاف في الشهادة اذا كانت دار في يد رجل ادعاها رجل واقام البينة انها له وفيها بناء يقضي القاضي له بالدار وبنائها تبعا للدار فلو ان المقضي له اقر ان بناء ها للمقضي عليه صح ولا يكون تناقضا وكذا لو اقام المقضي عليه البينة على المقضي له ان البناء له قضي له به ولو كان الشهود شهدوا بالدار ببنائها ثم اقر المقضي له بالبناء للمقضي عليه بطلت الشهادة وردت الدار على المقضي عليه ولو لم يقر ولكن اقام المقضي عليه البينة على ان البناء له لم يقض له به لانه اصل والنخل والشجر والخاتم والسيف والفص والحلية على هذا دار في يد رجل قال هذه الدار لفلان ثم اقام البينة ان الشجر له هو غرسه لا يقبل وكذا الخاتم والسيف اذا اقام البينة ان الفص والحلية له لا يقبل بعد اقراره ان الفص والخاتم له ولو ادعى بيتا او حانوتا في يد رجل واقام البينة وقضى له به ثم اقام المدعى عليه البينة ان البناء له لا يسمع دعواه وكذا لو اقر المقضي له ان البناء للمدعى عليه فهذا اكذاب للشهود وفي المنتقى لو شهدوا بالدار للمدعي ثم ماتوا او غابوا فلم يقدر عليهم فلما اراد القاضي ان يقضي

بنا انها قال المدعى عليه انا اقيم البينة ان البناء بناني انا بنيته لم يقبل ذلك منه ويقضى للمدعى
ببنائها وفى الاقضية رجل ادعى شراء الدار من ابنه فلم يجد الشهود الشراء فادعى الارث منه
يقبل وعلى العكس لا يقبل ولو اقام البينة على انها له بالشراء او بالارث ثم قال لم يكن لي قط لم
يقبل بينته ويبطل القضاء وقد مر فى كتاب القضاء ولو ادعى الصدقة منذ سنة ثم ادعى الشراء
منه منذ شهرين واقام البينة لا يقبل الا اذا وفق فقال تصدق بها علي وقبضتها ثم وصلت اليه
بسبب من الاسباب فجحدني كان تخليصا للملك رجل ادعى على خزانه استهلك عليه عينا من
اعيان ماله وبين صفته وقيمته وادعى القيمة ثم قال بعد مدة ظننت انه استهلك وانه قائم
وادعى احضاره كما هو الرسم يسمع وعلى القلب كذلك فى هذا ادب ولو ادعى ان هذه الدار
لفلان وكله بالخصومة فيها ثم ادعى بعد ذلك انها لفلان رجل اخر وانه وكله بالخصومة فيها
واقام البينة على ذلك لا يقبل الا اذا وفق فقال كان لفلان وكلني بالخصومة ثم باعها من فلان
اخر وكله هو بالخصومة فيها ايضا واقام البينة يقبل ولو ادعى انها لفلان وكله بالخصومة فيها
ثم ادعى انها له لم يقبل بينته بخلاف ما لو ادعى اول مرة انها له ثم ادعى انها لفلان وكله بالخصومة
فيها واقام البينة يقبل الا اذا وفق فى المسئلة الاولى فقال كان لفلان وكلني بالخصومة فيها
ثم اشتريت منه فصارت لي واقام البينة على ذلك حينئذ يقبل قال فى المحيط الدين فى هذا
نظير العين حتى لو ادعى على رجل دينا الف درهم فى صك جاء فيه باسمه ثم جاء ببينة ان ذلك
المال فى ذلك الصك بعينه لفلان وكله بالخصومة قبلت بينته ولو ادعى رجل بفعل نفسه ثم
ادعى بفعل وكيله يجوز لانه قائم مقامه وفعل الوكيل قد يضاف الى الموكل نفسه كما يضاف
وكيل المدعى ولو ادعى انها له ورثها عن ابيه ثم ادعى هو مع اخر انهما ورثاها من الميت يعني هو
مع اخر واقام البينة على ذلك يقبل الكل فى شهادات الاقضية وفيه ايضا فى ابواب الدعوى رجل
ادعى على اخر نصف دار معين ثم ادعى بعد ذلك جميع الدار لا يسمع وعلى القلب يسمع وفى المحيط
ادعى ان الدار اشتراها من فلان ثم شهدوا ان فلانا وهبها له وقبضها منه وهو يملكها لا يقبل

الا اذا وفق وقال عجزت فتشفعت فوهبها لى واعاد البينة على ذلك يعنى اقام البينة على الهبة
والقبض وفى الاجناس ادعى على آخر محدودا انه له ملكا مطلقا وقد ادعى هذا الملك قبل هذا
بالشراء او بالارث لا يسمع وكذا ذكر الصدر الشهيد فى فتاوى الصغرى هذا اذا قال ذلك
عند القاضى فان قال عند غير القاضى فهذا والاول سواء قال رح سمعته من الشيخ الامام
ظهير الدين المرغينانى رحمه الله وفى الاقضية هذا اذا ادعى الشراء من رجل معروف ونسبه
الى ابيه وجده اما اذا قال اشتريته من رجل وذكر اسمه ولم يذكر نسبه ثم ادعى ذلك مطلقا يسمع
ههنا وهكذا ذكر فى المنتقى فلو كان دعواه المحدود بالشراء او بالارث لم يقع صحيحا بان لم يكن
يذكر المدعى به فى المدعى عليه ثم اعاد الدعوى وصححها لا يسمع فلو قال المدعى عليه
فى الدفع انه ادعى هذه العين على بايعى بالشراء او بالارث لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى بعد
القضاء هل يبطل القضاء يأتى فى فصل الدفع وفى الاجناس لو قال هو لى ثم قال ملكى بالشراء
او بالارث واقام البينة لا يقبل الا اذا صدق المدعى عليه البينة فحينئذ يقبل ولو ادعى الشراء ثم ادعى
ملكا مطلقا ثم ادعاها ثانيا بالشراء يسمع وفى الفتاوى الصغرى للتناقض كما يمنع الدعوى
لنفسه يمنع الدعوى لغيره **نوع منه فى المساومة** وفى الزيادات فى آخر كتاب البيوع
فى باب المساومة رجل اشترى طيلسانا او ساومه ثم ادعى انه كان ملكه قبل الشراء او قبل
المساومة او كان لابيه مات قبل ذلك وتركها ميراثا له لا يسمع هذه الدعوى اما لو ادعى
ان هذا ملك ابيه وكله بالبيع ثم مات وترك ميراثا لى يسمع ويقضى بالثمن له او قال عند
المساومة ان هذا الطيلسان لابى وكلك بالبيع وبعه منى فلم يتفق بينهما بيع ثم ادعى الارث
من ابيه يقبل ولو ادعاه او ساومه ثم ادعى مع اخ له والمسئلة بحالها لا يسمع دعواه فى نصيبه
ويسمع فى نصيب صاحبه ويتخير فى نصف الطيلسان لتفرق الصفقة عليه ولو اشتراه احدهما
وقبضه او لم يقبضه او لم يشتره لكنه ساومه ثم جاء ابوه وادعى ان الطيلسان له يسمع
ويرجع المشترى بالثمن على البايع وكذا اذا قضى لابيه ولم يقبض الاب حتى مات

وتركه ميراثا له سلم له الطيلسان ويرجع بالثمن على البايع اما اذا لم يقض القاضي حتى مات
ابوه لا يقضى للاب لان دوام الخصومة شرط ولم يوجد لانه لا يصلح خصما لانه ساومه وعلى
هذا رجل ادعى الطيلسان بالشراء فشهد به رجلان له ثم قضى له اولم يقض ثم ادعى احد
الشاهدين الطيلسان لا يسمع دعواه الا اذا قال عند الشهادة ان هذا الطيلسان
لى ولابى وقد باعه فلان من فلان يقبل شهادتهما على البيع ولا يقبل قوله انها لى اولابى ثم اذا
اقام البينة ان الطيلسان له ورثه من ابيه يقبل لانعدام التناقض فى لوقال قولا ولم يذكر
لفظة الشهادة ثم ادعى الطيلسان لنفسه اوادعى انه وكله ابوه يسمع وكذا لو شهد بالاجارة
او الاستيداع او الاستعارة او الاستيهاب من المدعى بطل دعواه وسواء ادعى لنفسه اولغيره
ولو اقيمت البينة على انه ساومه فى مجلس القضاء خرج من الخصومة وخرج الموكل
من الخصومة ايضا ولو كانت المساومة فى غير مجلس القضاء خرج الوكيل من الخصومة
دون الموكل بناء على ان الوكيل اذا اقر على موكله فى مجلس القضاء يقضى على الموكل وفى
غير مجلس القضاء لا وخرج الوكيل من الوكالة ولو استثنى الاقرار ثم ثبت المساومة من الوكيل
بطل دعواه سواء كانت المساومة فى مجلس القضاء او فى غير مجلس القضاء والموكل على حجته
وفى الاقضية رجل ساوم رجلا بولد جارية او ثمرة نخلة او نخل فى الارض فى يد غيره ثم اقام
البينة ان الامة او النخلة او الارض له يقضى له بالامة والنخلة والارض دون الولد والثمرة
والنخل وفى لو ادعى الام مع الولد او النخلة مع الثمرة او الارض مع النخل لا يسمع دعوى النخلة والثمرة
والولد **نوع منه** وفى ادب القاضى للخصاف الذى شرحه شمس الائمة رح فى باب الرجل
يدعى الشئ فى يد رجل من المتاع والرقيق رجل ادعى على رجل انه اقر بهذا الشئ له او لابيه او لجده
ولا وارث له سواه لم يقل ملكه اختلف المشائخ رحمه الله فيه من اصحابنا من قال بان
القاضى يقضى كما قالت الشهود انه له واكثرهم على انه لا يصح ما لم يقل انه اقر به لى وهو ملكى وهكذا
قال فى الاقضية انه لا يسمع هذا وعليه الفتوى وفى المنتقى فى كتاب الدعوى ان الغاصب اذا

ادعى ان المالك اقر له بعد ما اقام المالك البينة على الغصب هل يقبل منه الحجة والغصب في يده او يأمره بتسليم الغصب ثم يسأله الحجة قال اذا ادعى ان له بينة حاضرة قبلت حجته والا قوم رب الغصب في يديه وفي المنتقى ايضا في كتاب الدعوى عن محمد رح في رجل ادعى دارا او متاعا واقام البينة عند القاضي وقضى له بذلك فلم يقبضه حتى اقام ذو اليد البينة على المدعي انه اقر عند القاضي انه لا حق له فيه قال ان شهدت شهوده على اقرار المدعي بذلك قبل القضاء الحاضر بطلت شهادة شهود المدعي وفي اخر الجامع الكبير في باب من القضاء الذي يكون للوارث اكذابا للشهود وليس بعد هذا الباب الا ثلاثة ابواب رجل ادعى دارا ميراثا عن ابيه واقام البينة واقام الذي في يده ان اب المدعي اقر في حيوته ان الدار ليست له او اقام البينة على اقرار المدعي قبل موت ابيه انها لم يكن لابيه بطلت بينة المدعي وفي وكالة الاصل الوكيل بالخصومة في الدار اذا اقام ذو اليد البينة على اقرار الوكيل انها ليست لموكله بطلت بينة الوكيل ولو اقامها المسائل يدل على ان دعوى الاقرار بطريق الدفع مسموعة ولو ادعى رجل على اخر الف درهم واقام البينة فقال المدعى عليه في الدفع ان المدعي اقر باستيفاء هذا المال مني واقام البينة على هذا لا يسمع لان هذا بطريق الابتداء كما عرف ان الديون يقضى بامثالها دعوى الغصب في المشاع يسمع وغصب المشاع يأتي في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الضياع والعقار

وفي فوائد الامام السرخسي رح رجل ادعى محدودا في موضع كذا وبين الحدود ولم يذكر ان المحدود ما هو ارض او كرم او دار لا يصح الدعوى وفي فوائد شمس الاسلام رح يصح ان بين المصر والمحلة والموضع والحدود وقيل ذكر المحلة والسوق والسكة ليس بلازم وذكر المصر او القرية لازم ولو ادعى ساحة وذكر الحدود ولم يذكر طولها وعرضها بالذراع يصح الدعوى في فوائد ظهير الدين المرغيناني رح وفي فوائد شمس الاسلام رح رجل ادعى محدودا واحد الحدود وجميع الحدود متصل بملك المدعي لا يحتاج الى ذكر الفاصل بخلاف الاتصال الى ملك الغير وهكذا في فوائد الامام السرخسي رح والشجرة لا يصلح فصلا اما المسناة يصلح فصلا والشجر اذا كان محيطا بجميع المدعى بها يصلح فصلا

والنهر يصلح حداً خلافاً لما يقوله اهل الشروط وهل يشترط ذكر طول النهر وعرضه وقد ذكرنا في كتاب الشهادات في وقع القرار ههنا انه لا يشترط والسور يصلح حداً هو الاصح وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصلح الطريق يصلح حداً ولا يشترط بيان طول الطريق وعرضه هو المختار خلافاً لما يقوله الامام السرخسي رحمه الله وفي المنتقى رجل ادعى داراً وقال الدار التي في ربض كذا في سكة كذا احد حدوده كذا والثاني والثالث والرابع لي فانكر المدعى عليه قوله ذلك عند القاضي فلما قاما من عنده جاء المدعي ببينة شهدوا على المدعى عليه بعد ما قام من عند القاضي انه اقر من ساعته الدار التي في ربض كذا في سكة كذا التي في يده يخاصم فيها لفلان لم قالوا ولا نعرف الدار ولا نحدها ولكنه اقر بها ولم يحدها هو في اقراره جاز ويقضي بها للمدعي وكذا لو لم يشهدوا انه قال الدار التي خاصمه فيها وقالوا نشهد انه قال الدار التي في ربض كذا في يد فلان داره فانه يقضي بها للمدعي رجل ادعى داراً في يد رجل فقال له القاضي هل تعرف حدود الدار قال لا ثم ادعاها وبين الحدود لا يسمع اما اذا قال لا اعرف اسامي صاحب الحدود يعني الجيران ثم ذكر في المرة الثالثة يسمع ولا حاجة الى التوفيق ولو قال لا اعرف الحدود ثم ذكر الحدود بعد ذلك قال عتيق بقولي لا اعرف الحدود اصحاب الحدود يقبل وفي شهادات المحيط اذا ادعى المدعى عليه ان المدعي اخطأ في الحدود وكان ذلك بعد ما قضى على المدعى عليه بنكوله او ببينة لا يصح دعواه وغلط الحدود وتركه في الدعوى بمنزلة غلطه وتركه في الشهادات وذكرنا في الشهادات ادعى طاحونة وبين حدودها وذكر الادوات القائمة في الطاحونة الا انه لم يسم كيفيتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل يصح اي اذكر جميع ما من الادوات القائمة والاول اصح باع دار غيره وسلمها الى المشتري فجاء المالك وادعى الدار على البايع ان اراد اخذ الدار لا تصح وان اراد التضمين فعلى الخلاف في ان الغصب يتحقق في العقار موجباً للضمان بالبيع والتسليم روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن يصح دعواه ادعى على اخر ان ثلثة اسهم من عشرة اسهم من هذه المحدود ملكي وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق ولم يذكر ان جميع هذه الدار في يد هذا المدعى عليه تصح والله اعلم بالصواب

نوع منه

في اثبات اليد ارض ادعاها رجلان كل واحد منهما يدعي انها في يديه ان كان احدهما قد لبن او حفر فيها بيرا فهي للذي احدث فيها هذه الافعال فلو اقام احدهما البينة يقضي بكونها في يده بناء على ان دعوى اليد بانفرادها مسموعة ولو اقام الآخر البينة على اليد يقضي باليد لهما ولو اراد قسمتها لم يقسمها القاضي بينهما حتى يقيما البينة انها لهما والمسئلة معروفة في الجامع الصغير عقار او ضياع في يد رجل فجاء رجل وغلب عليه واحدث يده عليها لا يصير هذا ذا اليد وفي اليد لا يثبت على العقار الا بالبينة في ادب القاضي للخصاف ولو علم القاضي يامره بالتسليم اليه فلو ادعى والبيد على هذا انه متغلب ان هذا العقار في يدي وانك احدثت اليد فانكره يحلف في فوائد شمس الاسلام ولو اقام البينة ان هذه الحدود في يده منذ عشر سنين وانه احدث اليد عليها يقضي له باليد يامره القاضي بالتسليم اليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو اقام البينة بعد ذلك انه ملكه يقبل ولو اقام البينة ان هذا المحدود كان في يده منذ عشر سنين او قال كان في يده ولم يقل عشر سنين لا يستحق بهذا شيئا وعن ابي يوسف يقبل هذه الشهادة واجمعوا انهم لو شهدوا على اقرار المدعى عليه انها كانت في يده امس يامره القاضي بالرد اليه وكذا لو شهدوا ان المدعى عليه اخذه من المدعي لكل في الاقضية وفي الفتاوى الصغرى آخر كتاب القضاء اذا ادعى على آخر ضيعة فاقر المدعى عليه انها في يده فاقام المدعي البينة انها ملكه وقضى القاضي بذلك لا ينفذ قضاؤه ما لم يعرف القاضي انها في يده او قامت البينة عليه وفي الفتاوى الصغرى ايضا في اول كتاب الدعوى لو قال المدعى عليه هذه الضيعة ليست في يدي واراد المدعي ان يحلفه له ذلك حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فان اقر يامره القاضي بترك التعرض لكن اذا اراد المدعي اقامة البينة على الملك لا بد ان يثبت اليد بالبينة وهل يسألهم القاضي عن سماع الشهود انها في يده او عن معاينة ذكر القاضي الامام الخليل بن احمد انه يسألهم هو الصحيح فان شهدوا على المعاينة تقبل والا فلا ولو شهدوا على البيع والتسليم يسألهم عن اقرار

يشهدون انها في يده او عن معاينة وبعد هذا ينظر اذا ادعى المنقول في ذكر بعد هذا باسطر رجل ادعى المنقول فاقر المدعا عليه انه في يده يقبل اقراره اما اذا ادعى العقار فاقرانه في يده لا يقبل حتى يقيم البينة فان لم يكن يحلفه **نوع منه** في الاقضية لو شهد الشهود في الاجمة او الغيظة انها في يده يقبل ان لم يسألهم القاضي عن تفسير ذلك فان سالهم فهو احوط كما في ملك الرقبة تاكيد على الاجمة والغيظة انما يثبت بقطع الشجر وبيعها من غير منازع ولو قالت الشهود رايناه دابه دعلما انه في هذه الدار يدخلون لا يقضي بكون الدار في يده بهذا حتى يقولوا كانوا سكانا فيها وعن ابي يوسف رح في رجل له مجرى ماء الى ارضه او الى كرمه فقال هذا حق ولم يزل مجرى ماء اقبل بينته وابو حنيفة رح لا يجيزها حتى يشهدوا له بالملك ولو كان له ميزاب على ما ياتي بيانه في كتاب الحيطان ولو ادعى على اخر حق المرور ورقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان له طريقا فيها وبينوا حده وبينوا طوله وعرضه بالذرعان يقضي له بهذا الشهادة فان لم يبينوا طوله وعرضه وحدوده لا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان رح وفي رواية الامام ابي حفص الكبير رح ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجوز وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى وطوله الى السماء الكل في الاقضية **جنس اخر** في دعوى الاصل رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي وفي يدي فانكر المدعى عليه انها ملك المدعي لكنه مقر انها في يده واقام المدعي البينة فان القاضي لا يقضي بهذه البينة ما لم يشهدوا بانها في يد المدعى عليه قال بعض اصحابنا رحمهم الله اذا قال المدعي انه ملكي وفي يدي لا يسمع هذا الدعوى ويقول له القاضي اذا كان ملكك وفي يدك اي شيء تطلب مني والجواب ان يقول ان هذا اذا لم يكن ثمه من ينازعه اما اذا كان ثمه من ينازعه فيهما او في احدهما يقبل ويسمع الدعوى وفي ادب القاضي للخصاف رح لو اقام احدهما البينة انها في يده واقام الاخر البينة انها له فهو لصاحب الملك دون صاحب اليد وفي تعليق المبسوط للامام السرخسي رح ان تاويل هذه المسئلة اقام كل واحد منهما البينة على اليد ثم اقام احدهما البينة على الملك قال بدون هذا لا يصح قال مشائخنا رحمهم الله نصفه على وجه القضاء ونصفه على وجه الترك لان الكلام فيما اذا كانت في يدهما والظاهر ان كله على وجه القضاء وفي الاصل في كتاب الدعوى ادعى رجلان دارا كل واحد منهما يقول هي في يدي فعلى كل واحد منهما البينة فان اقاما البينة قضى لكل واحد منهما باليد في النصف فان اقام احدهما البينة انها له قضيت بكلها له فان لم يقم لهما بينة وطلب كل واحد منهما يمين صاحبه ما هي في يده حلف كل واحد منهما ما هي في يد صاحبه على البتات فان حلفا لم يقض لهما باليد ولا لاحدهما فان نكلا قضى باليد لهما وان نكل احدهما قضى باليد له فان كانت في يد غيرهما لم ينتزع من يده ولو ادعيا الملك اذا نكلا قضى لكل واحد منهما بالنصف الذي يدعيه صاحبه وان حلف احدهما ونكل الاخر قضى بكلها ملكا للذي حلف نصفها كان في يده ونصفها الاخر الذي في يد صاحبه صار للحالف بنكول صاحبه واذا اقام احدهما البينة قضى بكلها ملكا له نصفها باليد ونصفها الذي كان في يد صاحبه بالبينة رجل ادعى على اخر دارا في يده وقال ملكي رهنها ابي منك فشهدوا ان هذه الدار ملكه في يد فلان بغير حق يقبل وصار يده بغير حق لما انكر الرهن وفي الفتاوى الصغرى ارض في يد رجل ادعى رجل ان هذه الارض وقف من جهة فلان على جهة معلومة وانه متولي هذا الوقف في ذكر الشرائط واثبت بالبينة وقضى القاضي بالوقفية ثم جاء رجل وادعى ان هذه الارض ملكه وحقه تسمع

بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان فقضى القاضي بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد رحمه الله لم نر لهذا رواية لكن سمعت ان فتوى السيد الامام ابي شجاع على هذا وفي فوائد شمس الائمة الحلوانى رحمه الله وركن الاسلام على السغدى رحمهما الله ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وهكذا في النوازل رجل باع داره من رجل وسلمها اليه في السر بحضرة الثقات ثم وقفها في العلانية بحضرة من الشهود فالوقف صحيح في الظاهر فلو ادعى المشترى الشراء بعد ايام واقام البينة على ذلك صح دعواه وبطل الوقف فان وهب المشترى الدار من الواقف او باعها منه وهي الحيلة لدفع الظلم في مجموع النوازل وفي الاجناس دار في يد رجل اقر رجل ان هذه الدار التي هي في يديه انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء فاقام المقر البينة ان الدار داره يقبل بينته ولو قال هذه الدار له وسكت ثم قال بعتها منه او اقام البينة لا يقبل رجل قال هذه الدار ليست لى ثم اقام البينة انها له جاز ويقضى له وتمام هذا يأتي في اقرار هذا الكتاب وكذا لو قال هذا الولد ليس مني ثم ادعى ثم قال هو ابني يصدق وفي الفتاوى الصغرى رجل باع دارا وابنه البالغ حاضر ساكت او امرأته او بعض اقاربه حاضر يعلمه ثم ادعى الابن او غيره الدار بعد ذلك انها كانت ملكه واليوم ملكه ولم يكن وقت البيع ملك الاب قال اتفق المتأخرون من ائمة سمرقند رحمهم الله انه لا يصح دعواه وجعل سكوته عند البيع والقبض كالاقرار سدا لباب التلبيس وافتى مشايخ بخارا رحمهم الله انه يصح الا اذا كان الابن تقاضاه الثمن ولو نظر المفتي الى المدعي وافتى بما هو الاحوط كان احسن لا يفتي بقول مشايخ بخارا المسئلة في بيوع الفتاوى وفي النصاب سئل القاضي الامام رح عن عبد باع عينا ومولاه حاضر ثم ادعى مولاه العين هل يسمع قال ان كان العبد محجورا صح وان كان ماذونا لا يصح قيل لو رآه يبيع ويشترى فسكت يصير ماذونا قال تصير ماذونا في المستقبل اما لا يظهر في تصرف الذي باشر وسئل الامام خان عن العبد اذا ادعى شيئا هل يشترط حضرة مولاه لصحة دعواه قال لا

الفصل الثالث في دعوى الغلام والجارية والعروض والاشياء المتفرقة

رجل ادعى على آخر انه غصب عنه غلاما تركيا وبين صفاته وطلب احضاره فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصف هو فادعى ان هذا المحضر ملكه واقام البينة يسمع دعواه وتقبل البينة اما لو قال العبد الذي ادعيته وطلبت احضاره هو لا يقبل البينة المدعى عليه اذا قال وقت القضاء حين ما ادعى عليه رجل هذا العبد ليس بملكي ليس في يدي وقد قال قبل ذلك وقت الدعوى ملكي وحقي وفي يدي لا يسمع للتناقض وفي فوائد استاذي رجل ادعى على امرأته انها جاريته وانها في نكاح الغير يصح الدعوى ويقبل البينة عند غيبة الزوج والزوجة اذا اقرت بالرق يأتي في كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل ان الجارية التي في يده ملكي وفي يده بغير حق الدعوى صحيحة وان لم يقل ملكي يوم الغصب ولو ادعى بهذا اللفظ انه غصب مني هذه الجارية يصح ولو اقام البينة على الغصب يامره القاضي بالرد اليه وان لم يقل ملكي حتى لا يصير خصما في اقامة البينة على الملك ولو ادعى على آخر انه ابق عبده هذا صح الدعوى ولو ادعى انه غصب هذا العبد ولم يقل مني صح ويجعل كانه قال مني وفي المحيط لو ادعى انه غصب منه ثوبا او جارية لا يدرى انه قائم او هالك فان بين الجنس والصفة والقيمة فدعواه مسموعة وان لم يبين فعامة المشايخ رح على ان الدعوى صحيحة والبينة مقبولة ولكن في حق الحبس قال الامام البزدوي اذا كانت المسئلة مختلفة

ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلف ثم لم يبين يسمع دعواه وفي النوازل رجل ادعى على اخر اربعين رأس فصيل
في بطون امهاتها لا يسمع هذه الدعوى الا ان يدعي اقرار المدعى عليه بذلك فان ظهر انها كانت في بطون الامهات يوم اقر وان ظهر
انها لم يكن فلا حق للمدعي فيها وهذا اشارة الى ان دعوى الملك بسبب الاقرار صحيح وان اختلف المشائخ فيه وفي دعوى الوديعة
لا بد من ذكر موضع الايداع انه في اي مصر سواء كان له حمل ومؤنة او لم يكن وفي دعوى الغصب ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يشترط
ذكر موضع الغصب وتمامه تاتي في كتاب الغصب رجل ادعى على اخر الف من من الحنطة بالوزن لا يصح وقيل يصح وفي المحيط المختار
للفتوى انه يسأل عن دعواه فان ادعى بسبب القرض والاستهلاك لا يفتى بالصحة وان ادعى بسبب السلم او البيع يفتى بالصحة
وان ادعى مكائلة صح بلا خلاف لو اقام البينة على اقرار المدعى عليه بالحنطة والشعير ولم يذكر الصفة في اقراره قبلت البينة
في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وفي الذرة والجح وغيرهما يعتبر العرف اما في الاشياء الستة فالمعتبر هو الكيل
في الاربع وهي الحنطة والشعير والتمر والملح وفي الذهب والفضة المعتبر هو الوزن وفي الدقيق يدعى بالوزن لو ادعى بالقفيز لا يصح
ولا بد من ذكر خشك ارد او شسته او بيخته او نابيخته ويذكر انه جيد او وسط او ردي فلو ادعى على اخر انه قبض منه كذا اقفيز
حنطة امانة فواجب عليه ردها ان كانت قائمة وان كانت هالكة او مستهلكة فعليه رد مثلها ينبغي ان يقول ان كانت قائمة
فعليه التخلية وان كانت هالكة ينبغي ان يقول هالكة بعد الجحود لان الهلاك قبل الجحود لا يوجب الضمان وان كانت مستهلكة
ينبغي ان يقول من جهته لان الاستهلاك من غيره قبل الجحود لا يوجب الضمان عليه اما الاستهلاك بعد الجحود فموجب الضمان عليه
وعلى من استهلكه ولو ادعى على اخر انه غصب منه كذا حنطة ولم يذكر موضع الغصب لا يسمع هذه الدعوى سياتي في
كتاب الغصب ولو ادعى قيمة اعيان مستهلكة لا يصح ما لم يبين الاعيان ويبين القدر والجنس والنوع والصفة لانه عسى يظن
انه من ذوات القيم وهو مثلي لان عند ابي حنيفة رح حق المالك في المستهلك باق ولو كانت دابة يبين الذكورة والانوثة ولا حاجة
الى بيان اللون هذا في فتاوى النسفي وفي النصاب لانه عسى ان يظن انه من ذوات القيم وهو مثلي وهكذا قال القاضي الامام
وقال الامام خالي لابد ان يبين في الدعوى انه قبض بغير اذنه او بغير حق وفيه اختلاف المشائخ رح اما في قيمة الاعيان المستهلكة
فلا حاجة الى بيان الاعيان وفي دعوى العنب ان كان حال وجوده لابد ان يبين انه طائفي او علائي او ورخني احمر او ابيض وسط
او جيد او ردي ويبين الوزن قال رح حال قيامه لا حاجة الى بيان الصفة في دعوى الاحضار على ما ذكرنا في كتاب القضاء وان كان دينا
فان كان الدعوى في اوانه فلا بد من بيان القدر والصفة ولو كان منقطعا لا بد من بيان السبب لاحتمال ان سببه السلم او كان
العنب ثمن بيع فيفسد العقد بينهما بانقطاعه ولا بد من بيان القيمة يوم الخصومة ويوم الانقطاع ووقت سبب الوجوب ولو ادعى
الف من من العنب العلائي والورخني لا يصح ما لم يبين كم من كل واحد منهما حتى يمكن للقاضي القضاء بالمعلومة ولو ادعى وقر
رمان او سفرجل يذكر الوزن لان الوقر متفاوت ويذكر انه حلو او حامض صغير او كبير وفي دعوى اللحم لا بد من بيان السبب
وفي دعوى الكعك لا بد من بيان السبب وينبغي ان يذكر انه من السمسم الابيض او الاسود وقدر السمسم ويذكر انه
من دقيق الحنطة المغسولة او غير المغسولة وقيل ذكر السمسم وقدره وصفته ليس بشرط ودعوى الابريسم بسبب
السلم من غير بيان الشرائط صحيح هذا في فوائد شمس الاسلام والمختار انه لا بد من بيان الشرائط وفي دعوى القطن يشترط

ان يبين انه الشاستي او البخاري او السمرقندي لانه يتفاوت بالقيمة وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء بركك او حناء سوده
او كوفته وفي النصاب ادعى الحناء والدراهم ولم يذكر صنعة الحناء واقام البينة على كليهما فللقاضي ان يقضي بالدراهم لان الفساد
في دعوى الحناء بسبب الجهالة لا يتعدى الى الدراهم وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يشترط الاحضار وان كان بحكم
الاستهلاك ويدعي الضمان او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح ويدعي
القيمة وفي دعوى الديباج ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن واذا كان دينا بسبب السلم ونحوه لا بد من بيان الوزن
قال رحمه الله وجميع ما ذكرنا ان كان يدعي السلم فذكر الاوصاف شرط اما اذا كان قائما وهو يدعي احضاره فلا حاجة الى ذكر الاوصاف
المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح رجل بعث عمامته الى رفاء بيد تلميذه ليصلحه فانكر الرفاء قبض العمامة
والتلميذ قد مات او غاب فادعى صاحب العمامة انها ملكي وصلت اليك بيد فلان لا يسمع هذه الدعوى الا اذا قال استهلكتها
وادعى القيمة عليه ولو قال بعثت اليك يسمع وفي الدين لو ادعى المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره
صح الدعوى ويحلف ولو ادعى عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في تعيين الوكيل
بالصلح كالوكيل بالخصومة اذا ادعى العين لنفسه لا يصح كالوكيل بالشراء وفي دعوى خرق الثوب وجرح الدابة لا يشترط احضار
الثوب والدابة لان المدعى به في الحقيقة الجزء الفائت من الثوب والدابة وقد ذكرنا في كتاب القضاء في باب اليمين وادب القاضي
للخصاف رح وفي المحيط وقع الدعوى في الحناء فالدمه مهرا فافتوا بالصحة كما لو زوج امرأة على بيت كان لها جاز بيت التوتيا
وسط يعنون بذلك الفراش وفي البادية يتعارفون بيت الشعر ادعى قدرا من التسويتا يذكر كوفته او ناكوفته واذا ادعى عددا
من الابرقان وقع الدعوى في العين فلا بد من الاحضار وان وقع الدعوى في الدين فلا بد من بيان السبب لانها تجب دينا في الذمة
بالاستهلاك لانها مضمونة بالقيمة لا بالمثل واستقراضها لا يجوز ويجب في الذمة بطريق البيع والسلم وفي الاصل في دعوى
القطن يشترط ان يبين انه الشامي او البخاري او السمرقندي ولا حاجة الى ان يقول من كذا منا يحصل كذا منا من المحلوج
هو الصحيح ولو ذكر في السلم انه يحصل من كل ثلثة امناء من من المحلوج يفسد السلم وفي دعوى الحناء يشترط ان يقول حناء
بركك او حناء سوده وفي ادب القاضي للخصاف ادعى انه غصب منه كذا ندف نداف استهلكه يجب ان يبين قيمته يوم
القبض ويوم الاستهلاك وفي دعوى الرهن ان كان بسبب البيع يحتاج الى الاحضار وان كان بحكم الاستهلاك ويدعي الضمان
او بسبب انه جعله ثمن سلعة لا حاجة الى الاحضار ودعوى الجمد حالة الانقطاع لا يصح ولكن يدعي القيمة وفي دعوى الديباج
ان كان عينا يذكر اوصافه ولا حاجة الى ذكر الوزن وان كان دينا بسبب السلم لا بد من بيان الوزن هو الصحيح الكل في فوائد
الشيخ الاسلام الاجل الاستاذ قال رضي الله عنه جميع ما ذكرنا ان كان دعوى السلم فذكر اوصافه شرط اما اذا كان قائما
وادعى احضاره لا حاجة الى الاوصاف المسائل في فوائد شيخ الاسلام الاجل الاستاذ المرغيناني رح ذكر القاضي الامام
فخر الدين رجل خاصم رجلا في عين منقول فهو على قسمين اما ان كان العين هالكا او قائما والقائم لا يخلو اما ان كان حاضرا
في المجلس او غائبا فان ادعى انه هالك فهذا الدعوى دعوى الدين سواء لانه بعد الهلاك يدعي الضمان وهو المثل في ذوات
الامثال والقيمة في ذوات القيم فلا يصح هذا الدعوى الا بعد بيان القدر والجنس وان كان العين الذي يدعي عليه المدعي قائما

حاضرة في مجلس لا بد من ان يشير باليد والاشارة بالرأس لا يكفي الا اذا علم باشارتهم وان كان العين غائبا فان ادعى انه في يد هذا المدعى عليه فانكر يبين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه ويقبل بينته اذا ادعى دارا او عقارا لا يسمع دعواه الا بتعريفها بذكر الحدود وذكر الجيران باسمائهم واسماء ابائهم واجدادهم واللقب الذي يعرفون به والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في دعوى الدين

قال في المحيط ان كان الدعوى في مكيل يذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وسببه لان احكام الدين تختلف باختلاف اسبابها لاحتمال ان يكون سلما فلا يجوز الاستبدال الا لاخيره من شرائط السلم وفي دعوى القرض يذكر صرفها الى حوائج نفسه ويذكر اقرضه كذا من مال نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض والوكيل بالاقراض سفير فلا يكون له حق الاخذ ولا حق المطالبة ولا الاداء ومن اراد ان يثبت الدين المؤجل له ذلك وكذا المرأة ان تثبت بقية المهر المؤجل وان لم يكن لها ولاية المطالبة في الحال لو ادعى المكيل والموزون فقال للمدعى عليه كذا اداه ام لا فجحد دعوى ميكند تشهد شهوده انه دفع اليه مائة درهم ولم يقولوا المائة التي ادعاها المدعي يقبل وفي فتاوى النسفي لا يقبل ما لم يقولوا التي ادعاها المدعي رجل ادعى على اخر عشرة دنانير ينبغي ان يذكر نوعه بخاري الضرب او نيسابوري الضرب رجل ادعى على اخر عشرة دنانير حمراء مناصفة جيدة ولم يقل النجمية يسمع لان المناصفة يكون النجمية غالبا ولو ذكر نيسابورية مناصفة منتقدة ولم يذكر جيد قيل انه بالمنتقدة لا بالجيدة ولو ذكر الجيدة ولم يذكر المنتقدة صح ولو ذكر النيسابورية ولم يذكر الجيدة ولا المنتقدة لا يصح هذا في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي شرح الشافي في السلم في الدنانير والدراهم لا حاجة الى ذكر الجيد لان المطلق ينصرف الى النقد المعروف وفي الذهب والفضة يحتاج الى ذكر الجيد وفي فتاوى النسفي اذا ذكر احمر خالص لا حاجة الى ذكر الجيد ولا حاجة ان يذكر من ضرب فلان عند البعض ويذكر المثقال ونوع المثقال وان لم يكن مضروبا يذكر المثقال ولا يذكر الدينار وان كان مضروبا يذكر كذا كذا دينارا ولو ادعى مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يدعي قيمته وسبب الوجوب بالدراهم ينظر هل له ولاية دعوى القيمة وفي مختصر القدوري في كتاب البيوع ان المطلق الثمن ينصرف الى المعهود وان كانت مختلفة ينصرف الى الغالب وان كانت القيمة مختلفة تفسد البيع فعلى هذا لو ادعى مائة دينار ثمن البيع ولم يبين الصفة يصح وينصرف الى المعهود الا اذا كان قد مضى من وقت البيع زمان طويل بحيث لا يعلم نقد البلد في ذلك الوقت فحينئذ لا بد من بيان ان نقد البلد في ذلك الوقت كيف كان وبيان صفة ليقع المعرفة وان كانت النقود مختلفة والكل في الرواج على السواء ولا صرف لبعض على البعض يجوز البيع ويعطي اي النقدين شاء الا ان في الدعوى لا بد من ان يعين احدهما وان كان البعض صرف على البعض قيل لا يجوز الدعوى الا بعد بيانه وكذا في دعوى القرض ولو كان في البلد نقد واحد لا يشكل انه يصح ولو ذكر ذهبا احمر وفي البلد نقود حمراء والواحد من الجملة اروج يصح وينصرف الى الادنى وفي الاقرار يجبر على البيان ولو ادعى مطلق الذهب او الذهب الهروية لا يصح لانها انواع ولو ادعى عشرة دنانير نيسابورية او بخارية ولم يذكر الاحمر يصح وفي دعوى الدنانير لا بد ان يقول ده دهي او ده نهي وفي النقرة كذلك يبين انه ده صفتي او دهشتي ويذكر كذا درهما وزن سبعة وان لم يكن مضروبة يذكر خالية عن الغش وان كانت خالية يذكر نوعها وصفتها وان تعامل الناس بها عددا ايذكر عددها ويذكر كيلجه او طبغاجي فان ذكر الطبغاجي يصح وقيل يصح مطلقا وفي المنتقى رجل ادعى على اخر انه امر فلانا حتى اخذ منه كذا

ان كان الآمر سلطانا فالدعوى صحيحة وان كان غير السلطان لم يكن على الآمر شيء وفي دعوى السعاية لا حاجة الى ذكر اسم
قابض المال في نسبه لانه جعل له لكن يبين السعاية اما لو قال فلان غمز كرد مرا تا زيان كردند مرا ظالمان بمجرد هذا لا يصح
الدعوى وكذا لو ادعى انه احضره فلان بغير حق ولو ادعى انه ارتشى منه لا يصح ايضا بدون التفسير فان فسر على الوجه يسمع
والا فلا **نوع منه** وفي الاقضية لو اقام البينة على مديون مديونه لا يقبل ولا يملك اخذ الدين عنه اما اذا اثبت الدين
في تركته واقر رجل عند القاضي ان للميت عليه دينا كذا يامره بالدفع الى رب الدين وفي العيون في كتاب ادب القاضي لو قضى
هذا الذي عليه للميت الف درهم الالف الذي على الميت وللميت دعى بغير امره قال محمد رح ان كان قال حين قضى هذا
الالف الذي لفلان الميت علي من الالف لك على الميت جاز وان لم يقل ذلك لكن قضاه الالف عن الميت فهو متبرع
والالف عليه ولو كان لرجل عند رجل الف درهم وديعة ولآخر على هذا الرجل الف درهم فقضى هذا الذي عنده الف الوديعة
الرجل الذي له الدين قال محمد رح رب المال بالخيار ان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض وهو متطوع وان شاء
اجاز القضاء ولو ادعى على رجل انه بعث اليه كذا ابريسم فلان ليقضي دينه الذي عليه لابنته وهو مهرها او قال ان حصل لك
ولم تدفع اليها ادفع اليها او ادفع الي يسمع المرتهن اذا اثبت الدين على الراهن في حبسه ثم قال بعد ذلك الراهن لم يقبض المال
من يدي وانما قبض فلان فان قال قبض بامره لا يخرجه القاضي من الحبس وان قال بغير امره يخرجه من السجن وقال
القاضي الامام يخرجه كيف ما كان لانه اذا اقر انه في يد فلان ملكي لا يسمع لانه لما اقر باليد فقد اقر بالملك له رجل ادعى على
آخر كذا ملا بسبب حسابي كه ميان ايشان ست ذكر هذا السبب ليس بصحيح لان الحساب ليس بسبب الوجوب للمال رجل
ادعى على آخر عشرة دراهم عند القاضي وقال لي عليه عشرة دراهم ولم يزد على هذا اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم
الدعوى صحيحة وقال بعضهم لا يصح ما لم يقل للقاضي مره حتى يعطيني هذا في النوازل قال ابو نصر رح الصحيح انه يسمع
الدعوى وفي المحيط اذا قال مراده دينار زر سرخ بايد نميدانم كه از زيد بايد يا از جعفر يا بر يكي از ايشان دعوى كرد بيقين
در مجلس ديگر تصحيح **جنس آخر** في دعوى الدين في التركة وفي الفتاوى الصغرى في اول كتاب الدعوى رجل ادعى على
ميت دينا او ادعى على ورثته وليس في ايديهم شيء يقبل البينة ويحلف الورثة على العلم وكذا لو لم يكن للميت مال متروك
واقر المدعى يحلف الورثة لان الحاجة الى اثبات الدين رجل ادعى دينا في تركة واقام البينة على ان التركة في يد ابنه اختلف
المشائخ رح فيه قال بعضهم لا يقبل ما لم يبين التركة ولو كانت التركة ضياعا او عقارا لا بد من بيان الحدود اما لو ادعى
اقرار الوارث بان التركة في يده واقام البينة على ذلك يقبل وقال بعضهم يكتفى به ويقبل مطلقا وهذا اصح وعليه الفتوى
ولو اثبت هذا الغريم التركة واستوفى دينه ثم حضر غريم آخر لا يحتاج الى اثبات التركة ولو حضر الغريم الثاني وانكر الوارث
الدين وصدقه الغريم الاول فما اخذه الغريم الاول من المال فهو بينهما لانه اقر انه شريكه في الالف وحقهما سواء وفي الفتاوى
رجل ادعى ان الالف التي تركها فلان الميت يعني ابا المدعى عليه وديعة لي عند ابيه وصدقه الوارث بذلك ودفعها اليه
واستهلكها المدعي ثم اقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم وكذبهما بما ذكر من الوديعة فهو بالخيار ان شاء ضمن
القابض وان شاء ضمن الوارث فايهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء فان ظهرت الوديعة بعد ذلك وقد ضمن الوارث المال

لم يكن للوارث على الوديعة سبيل رب الدين اذا اقام البينة على ان الورثة باعوا عبدا من التركة والتركة مستغرقة بالدين وقال الورثة ان ابانا باع هذا العبد حال حيوته واخذ الثمن واقاموا البينة فبينة رب الدين اولى لانه يثبت الضمان عليهم وهم ينفون والبينات للاثبات التركة المستغرقة بالدين اذا جاء غريم وادعى الدين فالخصم هو الوارث وللورثة حق استخلاص التركة بقضاء الدين وكذا لاحد الورثة اذا امتنع الباقون ولو امتنع الكل عن الاستخلاص لا يجبرون لكن القاضي ينصب وصيا والمسئلة مرت في كتاب القضاء وفي ادب القاضي للخصاف في باب اثبات الدين والحقوق رجل ادعى على ميت حقا فخصمه الورثة او الوصي فلو قضى القاضي على احد الورثة يكون قضاء على الكل وان لم يكن في يد ذلك الوارث شيء من التركة بخلاف دعوى العين على ما ذكرنا في اول هذا الكتاب ولو اقر الوارث بالدين لزمه في حصته حتى يستغرق جميع حصته عندنا قال شمس الائمة الحلواني قال مشائخنا يحتاج الى زيادة شيء لم يشترط في الكتاب هو ان يقضي القاضي عليه باقراره واما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه قال يحفظ هذه الزيادة وفي ادب القاضي للخصاف ايضا رجل مات وترك الف درهم وعليه الف درهم وترك ابنا فقال الابن كان هذا الالف وديعة عند ابي لفلان فجاء فلان وادعى وصدقه غرماء الميت في ذلك او كذبوه او قالوا لا ندري لمن الالف فان القاضي يقضي بالالف للغرماء ولا يجعلها المدعي الوديعة لان اقرار الورثة لا يصح لانه لا ملك لهم في التركة لاستغراقها بالدين وكذا تصديق الغرماء ايضا صادف ملك الغير لان التركة لم تصر ملكا لهم انما حقهم في الاستيفاء من التركة الا ان في التصديق اذا اخذوا الالف فالمودع يرجع به عليهم وفي ادب القاضي ايضا رجل ادعى على ميت دينا بحضرة وارث واحد فاقر به فاراد الطالب اقامة البينة حتى يكون رجوعه على جميع الورثة جاز لما فيه من الفائدة كالوكيل بقبض الوديعة اذا اقر المودع بالوديعة عنده انه وكيل بقبضها فانه لا يكتفي باقراره ويقيم البينة على اثبات الوكالة وكذا لو ادعى وصية على الميت فاقر الوارث بها فاقام الموصى له البينة على الوصية يقبل كذا هذا وعلى هذا الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض الثمن مع هذا اقام البائع البينة على نقد الثمن يقبل والله اعلم بالصواب

الفصل الخامس في دعوى الشراء والبيع

قال رضي الله عنه وفي الاقضية في دعوى الشراء ان اشهدوا انه اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقد الثمن ان كان المبيع في يد البائع يسمع هذه الدعوى ويقبل الشهادة من غير ان يذكروا ملك البائع وان كان في يد غير البائع وهو يدعيها لنفسه ان كان ذكر المدعي والشهود ان البائع يملكها او قال اشتريتها وسلمها الي او وقبضته او قال الشهود وقبض او قال ملكي اشتريتها من فلان او اني اشتريتها من فلان وهو لي يقبل البينة ويسمع الدعوى فلو شهدوا على الشراء ونقد الثمن ولم يذكروا القبض ولا التسليم ولا ملك البائع ولا ملك المشتري لا يسمع الدعوى ولا يقبل الشهادة ولو شهدوا باليد للبائع دون الملك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ثم في كل موضع كان المبيع في يد غير البائع وقضى بالملك للمشتري ثم حضر الغائب وانكر البيع لا يعتبر ولا يحتاج الى اعادة البينة هذا اذا كان ذو اليد منكر الملك للبائع اما اذا كان مقرا لا يقبل هذه البينة لانهما لما تصادقا على انها كانت للغير تصادقا على ان يده يد غصب او يد وديعة فلا يكون خصما على ما يأتي في باب الدفع وفي الاقضية في موضع اخر ان ذا اليد لما ادعى تلقي الملك من الرجل الذي يدعي المدعي الشراء منه لا حاجة الى ذكر الملك للبائع ولا للمشتري لانه لما ادعى التلقي منه بالشراء او الارث او الهبة فقد اقر بالملك له صورة المسئلة في الفتاوى الصغرى رجل في يده دار يقول ورثتها من ابي وادعى اخر انه اشتراها

من ابيه وشهدوا انه باع بالبيع مجرداً او قالوا انه باعها منه الميت ولم يقولوا انه يملكها يقبل رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن جارية
باعها منه ولم يذكر تسليم الجارية ولا قبضها لا يسمع الدعوى ولو ادعى على رجل انه باع دارا منه بعشرة دنانير حمر وسلم الدار
ولم يذكر حدود الدار يسمع وفي المنتقى رجل اشترى ضيعة بامر ان الضيعة غرس فدفع المال وطالبه بالقبض والخصومة
فرجع وقال لم يدفع الى الضيعة لا يقضى له بالثمن حتى يقيم البينة رجل ادعى على آخر الف درهم ثمن مبيع بشرائطه ولم يمكنه
اثباته فادعى ان ذلك الالف دينه لا تسمع ولو ادعى على آخر الف درهم دينه ولم يمكنه اثباته فادعى ان ذلك الالف ثمن مبيع
والله اعلم

الفصل السادس في الاجارة

رجل ادعى على آخر مالا معيناً او بينا بسبب انه اجره منه محدوداً وسلم
اليه ولم يذكر انه اجره وهو يملكه وكذا الشهود لم يذكروا صح الدعوى والبينة بخلاف دعوى الشراء والوقف لان الغاصب لو اجر
المغصوب يستحق الاجرة في الفتاوى الصغرى رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المستاجر هذه الدار التي في يدي من فلان
بتاريخ كذا قبل ان تستاجر انت وادعى ذو اليد انها في اجارته اجرها منه ذلك الرجل ان ادعى المدعى عليه فعلا بان قال المستاجر
هذه الدار من فلان فقبضتها او انت اخذتها بغير حق وغصبتها مني يسمع اما لو قال المستاجر تبها من فلان قبل ان تستاجر
انت منه وقد سلمها اليك لان لا يسمع لان المستاجر لا ينتصب خصما لا في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة بدون
الفعل قال رحمه الله قال الامام ظهير الدين المرغيناني رح انه يسمع هذه الدعوى مطلقا لان ذا اليد يدعى ملك المنافع
بالاجارة فكان خصما دار في يد رجل ادعاها رجلان فاقام كل واحد منهما البينة ان الدار داره اجرها من ذي اليد بعشرة دراهم
الدار بينهما والعشرة بينهما استحسانا

نوع منه في دعوى الاجارة المفسوخة

ينبغي ان يذكر اول المدة واخرها وتسليم
المستاجر فلو لم يذكر واحدا منهما لا تصح الدعوى فلو لم يذكر المدة في الدعوى ثم اعاد الدعوى بعد مدة وذكر تسليم المستاجر
واول المدة واخرها صح وكذا في دعوى ثمن المبيع اذا لم يذكر تسليم المبيع ثم اعاد الدعوى وذكر التسليم بان تعلم من عالم في
مجلس القضاء وذكر صح الدعوى وكذا لو ذكر المدعي اول المدة واخرها وذكر التسليم وشرائط اخر ولم يذكر الشاهد ثم ذكر
يقبل في شهادات المنتقى ولا حاجة الى ذكر التوفيق فلو سألهما القاضي ثم تركتما ذكر التسليم مع حقه لا نسينا لا يوجب قدحا
في شهادتهما بخلاف مسئلة الجامع الصغير او همت او اخطأت لان النسيان ليس بمطرد الا ترى ان الشاهدين لو قالا
في دعوى القتل انه قتله ولا ندرى باي شيء يقبل في حق الدية وفي دعوى مال الاجارة المفسوخة لا يشترط ذكر حدود
المستاجر ولو اقام الاجر البينة انه سلم المستاجر الى المستاجر بعد ما اجره منه واقام المستاجر البينة ان المستاجر كان
في يد الاجر هذه المدة لم يجب على الاجر فبينة الاجر اولى رجل ادعى على آخر مالا مقدرا بالاجارة المفسوخة بحكم الضمان
معلقا بفسخ الاجارة والمستاجر اثنان قد مات احدهما وانفسخت الاجارة في حصته ولزم الضامن تلك الحصة لا يسمع
هذه الدعوى لان مال الاجارة معلق لزومه على الضامن بفسخ الاجارة فلا يتوجه على الضامن بفسخ بعض الاجارة

الفصل السابع في دعوى الوكالة

وفي الزيادات في كتاب الشهادات رجل وكل رجلا بطلب كل حق هو له قبل
فلان او تقاضي دينه وخصومته عند القاضي فانه يقبل وان لم يكن معه خصم ان عرفه القاضي باسمه ونسبه وان لم يعرفه
لا يقبل منه حتى لو غاب الموكل واحضر الوكيل رجلا واراد اثبات حق الموكل عليه لا يمكنه ذلك ما لم يقم البينة ان الذي

سماه ونسبه فلا وكل بذلك لانه اذا لم يعرفه القاضي فعسى يجيء رجل الى القاضي ويسمي باسم غيره وينسب نفسه بنسبه فيوكل عند القاضي ثم يجيء
الوكيل وياخذ غريم ذلك المسمى ويأخذ المال منه بحكم الوكالة هذه ولم يكن للموكل عليه حق قط وهذا فصل القضاة والقضاة
عنه غافلون فاما اذا كان القاضي لم يعرف الموكل باسمه ونسبه وغاب الموكل ثم احضر الوكيل رجلا للموكل عليه مال ثم اقام البينة ان الذي وكله
فلان بن فلان قبلت بينته ويكفيه اقامة البينة على ان الموكل فلان بن فلان ثم انما لم يقبل بدون هذا لان القاضي انما يقضي للموكل
بحضرة الوكيل فاذا لم يعرفه القاضي باسمه ونسبه لم يذكر هو فلو قضى يكون قضاء للمجهول هذا اذا لم يحضر الموكل خصما عند القاضي وقت
التوكيل فان احضر خصما فقال وكلت هذا الرجل بخاصمة على مع هذا الرجل ومع كل من لي عليه حق بالكوفة فان القاضي يقبل التوكيل ويجعله
خصما وان لم يعرف الموكل باسمه ونسبه في الاقضية البينة على الوكالة انما يقبل على خصم جاحد عندنا لو اقام البينة ان فلانا وكله
لطلب حقوقه بالكوفة وليس معه خصم يدعي عليه حقا لا يسمع فان احضر وادعى ان للموكل عليه حقا واقام البينة تقبل فلو قضى القاضي
بثبوت الوكالة من غير خصم جاز بناء على ان القاضي اذا قضى على الغائب ينفذ وسياتي في كتاب المفقود ان شاء الله تعالى وفي الفتاوى
الصغرى لو اقام الوكيل بقبض الوديعة البينة على الوكالة مع ان المودع صدقه يقبل وقد ذكرنا في فصل دعوى الدين فلو قضى بالوكالة على
خصم جاحد بعد ظهور عدالة الشهود ثم احضر الوكيل غريما آخر فانه يقضي بتلك البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة على الوكالة وكذا
لو غاب بعد اقامة البينة على الحق بحضرة الموكل فانه يقضي بتلك البينة وكذا لو كان لهذا الموكل وكيل آخر فحضر وقد ذكرنا تمام هذا في
كتاب القضاء وكذا لو اقام شاهدا واحدا على غريمه وشاهدا آخر على غريم آخر ووارث آخر جاز القضاء بالشهادتين رجل اقام البينة
على رجل ان فلان بن فلان وفلان بن فلان يقبض المال الذي له عليه فجحد الغريم الدين والوكالة وجحد الوكالة خاصة فاقام الوكيل
البينة على الوكالة والدين جملة هل يقضي بوكالتهما وبالدين عنه محمد رح يقبل ويقضي عندهما لا وقد ذكرنا في كتاب القضاء ولو حضر
الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة لان احد الوكيلين لا ينفرد بقبض الدين فاضطر الى ان ينصب خصما عن الغائب واذا ثبت لم يكن
له ان يقبض حتى يحضر الغائب ونظيره لو اقام هذا الوكيل بينة ان صاحب المال وكله وفلان الغائب بخصومة مع فلان وبقبض الدين
واجاز ما صنع كل واحد منهما فانه يقضي بوكالة الحاضر ودون الغائب في الوصي لو اقام البينة ان فلانا اوصى اليه والى فلان الغائب عندهما
يقضي بوصايته ووصاية الغائب وعند ابي يوسف يقضي بوصايته وحده لان احد الوصيين ينفرد عنده قال رحمه الله وفي فوائد
استاذنا ظهير الدين رح رجل من وكلاء باب القاضي ادعى قبل القاضي على رجل انه وكيل من جهة فلان الغائب باثبات حقوقه ودعاويه
على المناصم للغائب على هذا كذا فلم يجب المدعى عليه لكن وكيل آخر من وكلاء باب القاضي اجاب بحضرة المدعى عليه وقال ان موكلي
يقول ليس علي هذه العشرة وليس لي علم بهذه الوكالة فاقام الوكيل شاهدين على التوكيل وطلب الحكم من القاضي فقضى القاضي
بثبوت وكالته والمدعى عليه ساكت لا يصح هذا الحكم ولا يصير هو وكيلا لان شرط قبول البينة انكار الخصم ولم يوجد رجل ادعى
انه وكيل فلان باستيفاء الدين من رجل واحضره مجلس الحكم فادعى المديون الابراء والايفاء قال المدعي عزلني الموكل ان كان
التوكيل بالتماس الخصم لا يسمع هذه الدعوى لانه لا يملك عزله وان كان التوكيل بغير التماس من جهته يسمع لكن انما يثبت اذا اقام
البينة على العزل اما بدون البينة فلا ولو لم يقل هذا ولكنه قال لست بوكيل ثم صدقه الخصم لا يصح ذلك واثر هذا انه لو صالح مع الخصم ثم قال
لست بوكيل واراد استرداد ما دفع وصدقه الخصم لا يسمع وفي المحيط في الشهادات بشر عن ابي يوسف رح رجلان شهدا على رجل

انه وكل فلانا ببيع هذا الشئ وشهد الآخران على الوكيل ببيعه ووقتوا ولم يؤقتوا فالبيع باطل الا ان يكون بينة البائع وقت وقتا بعد الوكالة والله اعلم

الفصل الثامن في دعوى الكفالة

وفي دعوى المال بسبب الكفالة تبين المال لان الكفالة في الدين تتعلق بالكتابة لا يصح وفي الجامع الكبير رجل اقام البينة ان له على فلان الف درهم وهذا الرجل كفيل به فالمسئلة على اربعة اوجه اما ان يدعى كفالة مبهمة بان قال ما لك على فلان فهو على او مفسرة بان قال الالف الذي لك على فلان فهو على وكل وجه على وجهين اما ان كانت الكفالة بامره او بغير امره ان ادعى كفالة مبهمة واقام البينة انه قال ما لك على فلان فهو على وقال المدعى قبلت هكذا وان لى على الغائب الف درهم يقضى بالالف على الغائب والحاضر والمدعى بالخيار ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء اخذ من الاصيل فان اخذ من الكفيل رجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره ولو كانت الكفالة مفسرة بان شهدوا انه كفيل بالالف الذي له على فلان الغائب ولم يشهدوا انه كفل بامره فان القاضي يقضى على الكفيل الحاضر خاصة حتى لو حضر الغائب يحتاج الى اعادة البينة عليه ولو شهدوا انه كفل عنه بالالف بامره فالقضاء يكون على الغائب والحاضر وفي الاقضية رجل باع من رجلين فباعا بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فلقى احدهما فاقام البينة عليه ان له عليه وعلى فلان الغائب الف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه بامره يقضى له على الحاضر بالف درهم خمسمائة منه عليه بالاصالة وخمسمائة ضمنها منه عن الغائب وان لم ياخذ الطالب منه شيئا حتى لقى الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل ادعى على آخر انه كفيل له هو وفلان الغائب عن رجل بالف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه واقام البينة فانه يقضى له على الحاضر بالف ياخذ به ايهما شاء فان وجد الغائب لا يحتاج الى اعادة البينة رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبضه باذن البائع وطلب البائع الثمن فاقام المشترى البينة انه احاله بالثمن على فلان الغائب فحضر المحتال عليه فالمال لازم عليه المسائل في الاقضية رجل ادعى على آخر الكفالة عن آخر بمال الاجارة معلقا بالفسخ ويدعى على الكفيل وقال انى فسخت الاجارة في ايام الفسخ واقام البينة عليه بغيبة الآخر يقبل بعد ذلك ان شاء اخذ من الكفيل والكفيل يرجع على الاصيل ان كانت الكفالة بامره وان كانت بغير امره لا يرجع فان لم ياخذ من الكفيل حتى حضر الغائب فالفسخ ماض لانه لما لزم المال الكفيل انفسخت الاجارة ضرورة رجل ادعى على آخر مالا بسبب الكفالة عن رجل اقام البينة وقضى القاضي به ثم ان المدعى اخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمته ثم علم ان الدعوى كانت باطلة والحكم لم يقع صحيحا فاراد المدعى ان يعيد الدعوى يقيم البينة على ذلك الرجل بالكفالة لا يكون له ذلك لانه ابرأ ذمته امرأة ادعت على رجل انه كفيل لها بالف دينار من صداقها الذي لها على زوجها فلان معلقا بالفرقة وقد تحققت لان الزوج جعل الامر بيدى متى غاب عنى شهرا وقد غاب شهرا وطلقت نفسى في مجلسى فاقامت البينة على الغيبة والامر والطلاق بحضرة الكفيل يقبل وان كان الزوج غائبا وينتصب الكفيل خصما عن الزوج رجل ادعى على آخر انه كفيل له وقال ان مات فلان المودع مجهلا لوديعتى هي كذا فهي على فان مات مجهلا واقام البينة عليه يسمع هذه الدعوى والله اعلم

الفصل التاسع في دعوى الصلح

وفي شرح الشافي رجل ادعى على رجل دارا فانكر المدعى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المدعى بينة واقامها ياخذ النصف الباقي وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رح في نسخته ان هذا رواية ابن سماعة اما في ظاهر الرواية لا يسمع دعوى الباقي ولا ياخذها وقد ذكرنا وجه كلا القولين في الخزانة رجل ادعى حقا في دار ام ... [illegible]

فصالحه على مال ثم استحقت الدار بالبينة وقضى بها للمستحق كان للذي ليدان يرجع على المدعي ياخذ منه مادفع من بدل الصلح هذا اذا كان الصلح على مال سوى الدار والمستحق اخذ جميع الدار فان اخذ البعض لا يرجع على المصالح بشئ فان بقى فى يده قليل فى الاصل وفى الجامع الصغير فى البيوع فى باب الاستحقاق فلو استحقت الدار الا ذراعا لا ياخذ منه شيئا ولا يرجع بشئ رجل ادعى دارا فادعى المدعى عليه انه صالحه من هذه الدعوى فلم يجد البينة وقضى بالدار للمدعي فاخذها وباعها ثم ان المدعى عليه اراد ان يستحلف المدعى بالله ما صالحته قبل دعواك الدار منه له ذلك فان نكل عن اليمين ينظر ان اجاز البيع ياخذ الثمن ولا يضمنه فى رواية هو المختار وان لم يبع الدار ياخذ هو الدار وكذا لو اقام البينة على الصلح بعد القضاء تبطل القضاء اذا جرى الصلح بين المتداعيين فى كتاب الصك وفيه ابراء كل واحد منهما صاحبه عن الدعوى ثم تبين ان الصلح وقع باطلا لفتوى الائمة واراد المدعي ان يدعى ما ادعى لا يصح الابراء السابق والمختار انه يسمع لان هذا ابراء فى ضمن صلح فاسد فلا يعمل

الفصل العاشر فى دعوى النسب والارث

نقلا الاقضية نصراني اقام بينة من النصارى ان فلانا توفى وهو ابنه ووارثه لا وارث له غيره ولم يحضر احد الا بيه قبله حق فانه لا يمكنه اثبات نسبه وموته لان شرط سماع البينة والقضاء بها خصم جاحد والخصم فى اثبات النسب الوارث او الوصي او من للميت عليه دين او عنده وديعة او غريم له على الميت دين او الموصى له ويستوي ان كان مقرا بالحق او منكرا له رجل ادعى على اخر انه اخوه لابيه وامه وان سببها الميراث او النفقة تسمع الدعوى ويقضى بانه اخوه وكان ذلك قضاء على جميع الاخوة والورثة وان لم يدع بسببها لا يمكنه اثبات الاخوة لان هذا فى الحقيقة اثبات البنوة من الاب والام فكان هذا دعوى على الاب المدعى عليه لا على المدعى عليه ولو اقر المدعا عليه انه اخوه لا يصح وكذا لو ادعى انه ابنه والابن غائب او ميت وكذا لو ادعى انه جده ابو ابيه والاب غائب او ميت فان ادعى بسببه مالا من النفقة وغيرها حينئذ ينتصب خصما عن الغائب لانه لا يتوصل اليه الا باثبات الحق على الغائب حتى لو حضر الاب وانكر لا يلتفت الى انكاره اما لو ادعى على رجل انه ابوه او ادعى على انه ابنه او ادعى على امرأة انها زوجته او ادعت امرأة على رجل انه زوجها او ادعى العبد على عربي انه اعتقه وهو مولاه او ادعى العربي ان هذا كان عبدا له وانه اعتقه او المرأة ادعت على رجل انها امه او ادعى ولاء الموالاة والذي ادعى قبله منكر فاقام المدعي البينة يقبل سواء ادعى بسبب هذه الاشياء مالا او لم يدع بخلاف دعوى الاخوة لانه دعوى على الغير ولهذا لو اقر انه ابوه او ابنه او زوجته او زوجها صح ولو اقر انه اخوه لا يصح وفى دعوى المرأة على اخر انه ابنها عن ابي يوسف رح انه لا يصح هذه الدعوى وهكذا روى عن محمد رح فى نوادر ابن رستم وهذا قياس وفى ما ذكر فى الاقضية انه يسمع استحسانا امرأة ادعت على رجل لقيطا فى يده انه اخوها وهو يدعي انه غيره يقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد حق الحضانة ولو كان عليه دين يحيط بماله او ليس فيه ابطال حق الورثة والغرماء وكذا جارية ولدت فى صحته فاقر فى مرضه انه ابنه سواء كان قبل العلوق ملكه او لم يكن فى المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني بل هو من غيري فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر وادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاها البايع ثم ماتت او اعتقها المشتري فعتقها باطل ويردها الى البايع ويضمن فى الموت قيمتها ويرجع بجميع الثمن على البايع اذا جامع الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه فى شئ فاستدخلته الى فرجها فى حدثان من ذلك فحبلت الجارية وولدت

ولدها الولد … ام ولد له **نوع منه** في الاصل في كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد وفي اخر كتاب
الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد في صحته فاقر في مرض موته انه ابنه ليس له نسب معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه
ويرثه ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن عتقه من جميع المال حتى لو كان عليه دين محيط بجميع ماله وليس
فيه ابطال حق الغرماء والورثة وكذا الجارية وولدها في صحته فاقر في مرضه انه ابنه وسواء كان اصل العلوق في ملكه او لم يكن
وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع رجل له غلام ولد في ملكه فباعه من رجل ثم باعه المشتري من اخر ثم ادعى البايع نسب
الغلام يصح الدعوى ويثبت النسب ويبطل البيع استحسانا والقياس ان لا يسمع الدعوى للتناقض وجه الاستحسان ان التناقض متحمل
في مثل هذه المواضع … كالمختلعة اذا اقامت البينة ان الزوج طلقها ثلاثا قبل الخلع يسمع
وكالمكاتب اذا اقام البينة ان المولى اعتقه قبل الكتابة يقبل وفيه ايضا في كتاب الدعوى يقبل البينة وفي الجامع الصغير في كتاب
الدعوى رجل باع جارية فولدت عند المشتري … فادعى البايع الولد يصح دعواه ويصير الجارية ام ولد له ويبطل
البيع استحسانا … لو اعتق المشتري الام فهو ابنه يصح دعواه ويرد على المشتري حصته
من الثمن هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت البيع وقد كان البايع اشترى هذه الجارية وباعها بعد سنتين حتى علم ان
العلوق كان في ملك البايع فان كان مشكلا بان جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا من وقت البيع لاقل من سنتين فادعاه البايع
لا يصح دعواه الا بتصديق المشتري ولو ولدت لاكثر من سنتين من وقت البيع فادعاه البايع وكذبه المشتري لا يصح دعواه ولا يثبت النسب
فان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يبطل البيع ويحمل ذلك على الاستيلاد بحكم النكاح وفي القدوري لاقل من ستة اشهر من يوم باع
فادعاه البايع وادعاه المشتري صح دعوة البايع … فادعاه البايع وقد جاءت به لاقل
من ستة اشهر لا يثبت النسب … البايع ويرد الثمن كله وان ماتت الام فادعاه وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر يثبت النسب … البايع يرد الثمن كله عند ابي حنيفة وعندهما يرد حصة الولد دون الام وفي فوائد القاضي
الامام في مسائل دعوى … اقام … امرأة ميراثها … ميراث لها … ثم
اقام البينة ان … الزوج … ثلاثا … يرجع الاخ بما اخذ الزوج من الميراث وفي المنتقى رجل باع امة له وبها
حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني … فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته
وردت الجارية والولد … ماتت الام او اعتقها المشتري نفعته باطل ويردها الى البايع بالثمن ويضمن
… وفي الجامع الصغير صبي في يد رجل قال هو ابن عبدي فلان الغائب او الميت
ثم قال هو ابني لا يكون ابنه ابدا وعندهما … اذا ادعى المولى انه ابنه صحت دعوته رجل في يده غلامان توأمان
ولدا عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى الغلام الذي في يده انه ولده فهما ابناه ويبطل العتق من المشتري وفي المنتقى
اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فانزل فاخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته فرجها في حدثان ذلك فعلقت
الجارية وولدت … الولد ولده … الجارية ام ولد له وفي فتاوى … رجل قال لاحد هذين الصبيين ولدي صح
ويجبر على البيان **نوع منه** رجل ادعى على اخر انه ابوه لا تصدق الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه

يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين في الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبد هو ابني ان كان يعبر او كان
بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة
من لا يعبر حتى لا يشترط التصديق في نوادر ادعت امرأة على رجل انه ابنها لا يثبت الا بشهادة القابلة وقد ذكرنا في كتاب الشهادات رجل
قال لغلام هذا ابني يثبت النسب منه من غير ان يقول ولد على فراشي فلو قال ليس هذا الولد مني ثم قال مني يصح ولو قال
مني ثم قال ليس مني لا يصح النفي رجل ادعى على آخر انه اخوه وطلب منه النفقة فانكر ثم مات المدعي فجاء المدعى عليه وطلب الميراث
ويدعي انه اخوه لا يسمع لان هذا ليس باقرار بالنسب حتى لا يضره التناقض بل هذا دعوى المال وفي دعوى الاخوة لاجل النفقة
او الميراث لا يشترط ذكر الجد كذا نقل عن الامام السرخسي رح وفي نسخة الامام يشترط ذكر الجد وذكر نسب الاب والام الى الجد رجل ادعى
على آخر انه ابن عم الميت وطلب الميراث ثم ادعى بعد ذلك انه اخوه لا يسمع فلو عاد فادعى انه ابن عمه يسمع وفي المحيط رجل ادعى
على آخر الف درهم بسبب الارث عن ابيه واقر المدعى عليه بالموت وانكر الدين يحلف البينة ما كان لابيه عليك الف ولا شيء من الوجه
الذي يدعي وعند شريح يحلف الوارث او لا على البتات بالله ما قبض منه شيئا ولكن اذا اقام الابن البينة على الدين لا يحلف
على قبض الاب عندنا خلافا لشريح فان اقر المديون بالدين وادعى ان الاب لا يقبض منه او عرض بان قال قد يكون على الانسان
دين ثم لا يبقى بان قبض صاحب المال يحلف الابن على العلم ما لم تعلم ان اباك قبض هذا المال فلو اقام رجل البينة ان قاضي
فلان قضى بكونه وارث فلان ولا وارث له غيره قالت الشهود ولكن لا ندري باي سبب فالقاضي يجعله وارثا ويسأل نسبه
احتياطا حتى لو ظهر له وارثا آخر وانه صوف اليهم او لى فان اخبر بسبب يكون وارثا يوجه من الوجوه دفع المال اليه ولا يقضي بسبب
الذي ادعى فان جاء وارث آخر قد ذكرنا مسئلة شمس الاسلام الاوزجندي رح عما ادعى على آخر عينا بسبب الارث وبين عدد الورثة
ولم يبين نصيب نفسه آل الامر الى التسليم لابد ان يبين حصته وان بين حصته ولم يبين عدد الورثة لا يصح والله اعلم **جنس**
آخر وفي الاقضية رجل مات وترك في يدي رجل دراهم ودنانير وغير ذلك فادعى رجل انه اخو الميت لابيه وامه فاقر ذو اليد
بذلك فان القاضي يتأنى في ذلك ولا يجعله وارثا وكذا لو ادعى رجل الوصية من الميت ودفعها اما لو ادعى رجل انه ابن الميت
وصدقه ذو اليد فانه يامره القاضي بدفع المال اليه لان الابن وارث على كل حال الا ان فيه احتمال مشاركة الغير وانه موهوم
واما استحقاق الاخ يشترط عدم الابن ولم يثبت وفي الوصية جعل مقرا على غيره لانه اقر انه ليس بخلف عن الميت
فلا يصح اقراره على الميت بدون الثاني فاذا تأنى ان حضر وارث آخر دفع اليه لان ذلك خلف عن الميت ولان القول قوله
في الوصية وان لم يحضر وارث اعطى كل مدعى ما اقر به لكن يأخذ كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان
ثقة حتى لا يهلك امانة وان كان غير ثقة تلوم القاضي حتى يظهر انه لا وارث للميت او اكبر رأيه ذلك ثم تعطيه المال ويضمنه
ولم يقدر مدة التلوم بشيء لكنه موكول الى رأي القاضي وهذا اشبه باصول ابي حنيفة رح وعندهما مقدر بحول وعن ابي يوسف رح
بشهر هذا اذا قال ذو اليد لا وارث له غيره فان قال لا وارث لكن لا ادري امات او لم يمت لا يدفع الى احد منه شيئا لا قليلا ولا كثيرا
قبل التلوم ولا بعده حتى يقيم المدعي البينة انهم لا يعلمون للميت وارثا غيره وكل من يرث بحال دون حال كالاخ والاب والام والبنت
كالابن ولو ادعى انه اخ الغائب وانه مات وهو وارثه لا وارث له غيره او ادعى انه ابنه او ابوه او امه او مولاه اعتقه او كانت امرأة فادعت

انها عمة الميت او خالته او بنت اخيه وقال لا وارث له غيري وادعى آخر انه زوج او زوجة للميت وان الميت اوصى له بجميع المال او ثلث المال فصدقهما ذو اليد وقال لا ادري للميت وارثا غيركما لم يكن لمدعي الوصية شيء بحكم هذا الاقرار ويدفع القاضي المال الى الاب والابن والاخ ومولى العتاقة او العمة او الخالة او بنت الاخت اراد به مدعي البنوة والاخوة اذا انفرد اما عند الاجتماع لا يزاحم مدعي البنوة مدعي الاخوة لكن مدعي هذه الاشياء اذا زاحمه مدعي الزوجية او الوصية بجميع المال او ثلث المال مستدلا باقرار ذي اليد فمدعي الاخوة او البنوة اولى ثم قال بعد ما يستحلف الابن ما هذه المرأة امرأة الميت او زوجة الميت او موصى له وهذا اذا لم يكن للمرأة او للزوج او للموصى له بينة اما اذا اقام واحد منهم بينة اخذ بينته وهل يأخذ الكفيل قد ذكرنا ولو اقر ذو اليد ان صاحب المال كان رجلا وانه اقر ان هذا ابنه او ابوه او مولاه اعتقه او اوصى له بجميع المال او ثلثه او هذه زوجته فالمال للابن والمولى كما لو عاينا انه اقر بهذه الاشياء بخلاف النكاح وولاء الموالاة والوصية لان اليد قر بسبب منتقض لما مر ولو حضر صاحب المال حيا بعد ما ادعى رجل انه مات وهو اخوه او ادعى البنوة وتمام هذا في الجامع الكبير في الباب الاول من الوصايا **نوع منه** في المحيط رجل ادعى على آخر ان اب هذا قد مات ولي عليه الف درهم فالقاضي يسأل المدعى عليه اولا هل مات ابوه فان اقر بالموت يسأله عن دعوى الرجل فان اقر بالدين على ابيه يستوفي الدين من نصيبه لاقراره على نفسه وان انكروا اقام البينة يستوفي من جميع التركة بعد ما يستحلف المدعي على عدم القبض والابراء والارتهنت به منه رهنا ولا بشيء منه ولا نعلم رسولا او وكيلا لك بقبض هذا المال ولا شيئا منه وان ذكروا الا وصل اليك بوجه من الوجوه كان احوط وروى الحسن بن زياد يستحلف بالله انك تأخذ بحق ولو لم يكن للمدعي بينة يحلف الوارث بالله على العلم وعند علمائنا رح ما تعلم ان لهذا على ابيك هذا المال ولا شيئا منه فان حلف انتهى الامر وان نكل يستوفي الدين من نصيبه وان قال لم يصل الي من تركة الاب شيء فان صدقه المدعي فلا شيء عليه وان كذبه حلف على البتات بالله ما وصل اليك من مال ابيك هذا المال ولا شيء منه فان نكل لزمه القضاء وان حلف فلا شيء عليه في هذا اذ حلف المدعي على الدين اولا ثم حلفه على الوصول فلو ان المدعي في الابتداء اراد ان يحلف الوارث بقول ليس يمين لانه لم يصل الي من تركة الاب شيء ولكنه المدعي لو صدقه الا انه اذا اراد استحلافه على الدين يحلف على الدين فان انكر الابن الدين والوصول للتركة واراد استحلافه على الدين والوصول لم يذكر الخصاف هذا الفصل واختلف المشايخ رح فيه قال بعضهم قالوا يحلف يمينا واحدا واحدة ما تعلم بالدين ولا وصل اليك شيء من التركة جميعا بين اليمين على البتات والعلم وانه جائز كما في القسامة وعامتهم على انه يحلف مرتين ار في يد رجل اقام رجل البينة ان اباه مات في هذه الدار لا يقبل هذه الشهادة واصل هذا انهم شهدوا ان الدار كانت لابيه ولم يزيدوا على هذا من جر الميراث لا يقبل وفي قول ابي يوسف رح آخرا يقبل ثم ههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا الثانية اذا شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه مات وتركها ميراثا له فههنا يقبل الثالثة لو شهدوا انها كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات فيقبل هذه الشهادة ايضا الرابعة لو شهدوا انها لابيه ولو لم يقولوا مات وتركها ميراثا له منهم من قال هذا ايضا على الخلاف الذي ذكرنا في الوجه الاول ومنهم من قال ههنا لا يقبل بالاجماع وهو اختيار الفضلي رح وهو الاصح الكل في الاقضية وفي الجامع الصغير لو شهدوا ان هذه الدار كانت لابيه اجرها ذو اليد او اعارها او اودعها منه او رهنها منه يقبل من غير ذكر الجر بالاجماع رجل مات وله في يد رجل اربعة

الاف درهم وديعة وقال المودع لرجل هذا ابن الميت الذي اودعني لا وارث له غيره فان القاضي يامره ان يدفع المال اليه ولو قال هذا ابنه واخر وقال المقر له ليس له ابن غيري قضى القاضي له بجميع المال ميراث قسم بين الغرماء او بين الورثة قال ابو حنيفة لا اخذ من الغريم ولا من الوارث كفيلا وهذا امر احتاط القضاة وانه ظلم وعندهما ياخذ كفيلا ولو اما رد الابق واللقطة ان دفع اللقطة بالبينة لا بالعلامة لا ياخذ الكفيل فان كان الدفع بالعلامة او رد الابق باقرار العبد ياخذ كفيلا بالاجماع **نوع منه** وفي فوائد شمس الاسلام رحمه الله رجل ادعى الدار في يد رجل بالارث عن ابيه ثم ظهر ان الدار لم يكن في يد المدعى عليه باقرار المدعي ثم ادعى المدعي هذه الدار على رجل اخر يسمع وقيل لا يسمع دار في يد رجل قال هذه الدار كانت ملك والدي فلان مات وتركها ميراثا لي فصارت هذه الدار بالقسمة نصيبي واليوم ملكي بهذا السبب وفي يدك بغير حق يسمع ولو قال مات والدي وتركها ميراثا لي ولا حق لفلانة اقرت بجميع نصيبها من هذه الدار فهذه دعوى الاقرار وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل ادعى محدودا واقام البينة فمات المدعى عليه وقضى القاضي على الوارث بتلك البينة ثم ان الوارث اقام البينة على الملك المطلق هل يسمع ان قال الوارث عند القضاء ملكي فالوراثة صار مقضيا عليه فلا يسمع هذه الدعوى وقد ذكرنا هذه المسئلة بتمامها في كتاب القضاء والله اعلم

الفصل الحادي عشر في دعوى العتق والحرية

وفي الاقضية عبد في يد رجل اقام العبد البينة انه حر وقال ذو اليد انه عبد فلان اودعنيه او اجرنيه فبينة ذي اليد اولى بخلاف ما اذا اقام العبد البينة على مولاه انه حر الاصل واقام مولاه البينة انه عبده فبينة العبد اولى لان المولى يصلح خصما لاثبات بينة العبد بالحرية اما ههنا المودع ليس بخصم لكن يحال بين العبد وبين ذي اليد اصل المسئلة الوكيل بنقل المرأة اذا اقامت المرأة البينة على طلقات الثلاث لا يقبل لكن يحال بينها وبين الوكيل استحسانا كذا ههنا ولو قال العبد اعتقني فلان وذو اليد لم يقم البينة على الايداع او الاجارة لا يحال بينه وبين العبد لانه اقر بالرق ثم ادعى العتق ولو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو اقام ذو اليد البينة على الايداع دون الملك للغائب حين اقام العبد البينة على الحرية لا يقبل بخلاف ما لو اقام العبد البينة ان فلانا اعتقه يعني الذي اودعه انه يندفع عنه خصومة العبد لانه اقر بالرق على نفسه وسياتي تمام هذه المسائل في فصل الدفع ان شاء الله تعالى امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذي اليد قال ابو يوسف رحمه الله القول قول الامة والمقر له ولو صدقها المقر له فانها امة له ولكن يعمل في العتق والاستيلاد القول قول ذي اليد ولو قال ذو اليد اشتريتها من فلان وقالت اعتقني فلان واقام كل واحد منهما بينة فبينة العتق اولى الا اذا كان في يد المشتري بقبض معاينا ولو ان رجلا قدم بلدة ومعه رجال ونساء وصبيان يخدمونه وهم في يده فادعى انهم ارقاؤه وادعوا انهم احرار كانوا احرارا ما لم يقروا له بالملك بكلام او بيع او يقوم له بينة وان كانوا من الهند او السند او الترك او الروم وفي الجامع الصغير في كتاب القضاء غلام في يد رجل قال انا حر وقال الذي في يديه هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد هو كالمتاع وان كان بالغا او صغيرا يعبر القول قول الغلام ولو اقام البينة هذا على الرق وهذا على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية وتجوز ان يكون القول قوله والبينة بينته كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت الذي بلبن البقرة وقالت لا بل بلبني فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى في مسائل السلم اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض

انما اخذت منك لسلم الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو اقاما البينة فالبينة بينة المطلوب يضاف الى الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذه هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج والبينة بينتها وان اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب منه الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته واقام البينة او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت انسانا فهو حر واقام البينة يقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم المشتري البينة لكن اقام البائع البينة انه اعتقه قبل البيع يقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق وفي الزيادات رجل باع عبدا من رجل فلما طلب الثمن قال المشتري انك بعت الحر لانك اعتقته في السنة الماضية او قال انك حلفت وقلت ان اشتريت عبدا فهو حر واقام البينة تقبل ولو دفع الثمن يسترد وكذا لو لم يقم البينة انه اعتقه قبل البيع تقبل بناء على ان التناقض متحمل في العتق في الزيادات بلا خلاف وفي الاجناس في دعوى المشتري انه حر او اعتقه البائع عتق عليه ولا يقبل بينة المشتري على البائع وعن ابي يوسف رح يقبل ولو اقر المشتري ان الارض التي اشتراه مقبرة او مسجد ثم نقضها القاضي ثم اقام المشتري البينة على البائع ليرجع بالثمن يقبل العبد اذا ادعى حرية الاصل ثم العتق العارض يسمع والتناقض لا يمنع الصحة وفي حرية الاصل لا يشترط الدعوى وفي الاعتاق المبتدأ يشترط الدعوى عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس بشرط واجمعوا انه لا يستحلف بدون الدعوى في باب مسئلة من بيوع الزيادات فاجمعوا على ان دعوى الامة ليس بشرط وفي الجامع الصغير في كتاب البيوع عبد قال لرجل اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لا يرجع على العبد بشيء فان كان غائبا لا يدرى مكانه رجع على العبد كما لو قال ارتهني فاني عبد وقوله فاذا هو حر يحتمل حرية الاصل ويحتمل حرية باعتاق المبتدأ فان كان المراد به الحرية الاصل فالدعوى فيها ليس بشرط والتناقض لا يكون مانعا وان كان المراد الاعتاق المبتدأ فالدعوى وان كانت شرطا عند ابي حنيفة رح كما ذكرنا الا ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى في العتق المبتدأ لان المولى ينفرد به وقد ذكرنا نظائر هذا في فصل دعوى النسب والارث عبد اقام البينة على مولاه انه قال ان اعتق فلان عبده فعبدي هذا حر وقد اعتق فلان عبده لا يقبل هذه البينة ولو كان الشرط دخول الدار يقبل بالاجماع وكذا في اثبات كل شرط يتضرر به الغير رجل ادعى رق عبد يشترط حضرته وكذا لو ادعى وكيل العبد حريته يشترط حضرته ولو قضى القاضي بالحرية الاصلية لا يشترط حضرته عند الرجوع بالثمن على البائع المسائل في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح

الفصل الثاني عشر في دعوى النكاح

وفي مختصر القدوري رجلان ادعيا نكاح امرأة واقاما البينة لا يقضى لواحد منهما الا اذا اقرت المرأة لاحدهما قال رحمه الله وحكى عن ركن الاسلام علي السغدي رحمه الله انه قال لا يترجح احدهما الا باحدى معان ثلاث احدها اقرار المرأة والثاني كونها في يد احدهما والثالث دخول احدهما بها الا ان يقيم الاخر البينة ان نكاحه سبق وهذا اذا لم يؤرخا او ارخا تاريخا واحدا فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو كان تاريخهما سواء ولاحدهما يد فهي له وان ارخ احدهما دون الاخر فصاحب التاريخ اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب اليد اولى فان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فهي للذي اقرت له هذا كله في حال حيوة المرأة اما بعد موتها ان كان تاريخ احدهما اسبق يقضى له وان كان تاريخهما سواء او لم يؤرخا يقضى بالنكاح بينهما وعلى كل واحد منهما نصف المهر ويرثان ميراث زوج واحد وان جاءت بولد يثبت النسب منهما ويرث من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهما

يرثان من الابن ميراث اب واحد وفي المنتقى لو اقاما البينة على النكاح في حالة الحيوة ... اقام البينة على النكاح وعلى
اقرارها له بالنكاح لا يترجح هو بهذه البينة اما لو اقام احدهما البينة على اقرارها له بالنكاح بعدما ... يقضي له بالنكاح كما لو عاينا
اقرارها لاحدهما بعد البينتين رجل ادعى نكاح امرأة واقام البينة وقضى له به ثم ادعاها اخر وقال انها امرأته واقام البينة لا تعتبر
وكذا لو ادعى نسب مولود واقام البينة وقضى له ثم ادعاه اخر واقام البينة لا يلتفت اليه ... كتاب الخنثى للامام السرخسي
وفي ملك المطلق اذا قضى بعبد ثم ادعى اخر ان العبد له واقام البينة يقضي به له في رواية ... وقد ذكرنا المسئلة في كتاب القضاء
نوع منه وفي المنتقى امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فانكر الزوج ثم ادعى انه تزوجها بعد ما انكر واقام البينة يقبل ولو ادعى
على امرأة انه تزوجها فانكرت المرأة ثم مات الزوج فجاءت المرأة تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت المرأة النكاح على رجل
فانكر ثم ماتت المرأة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال رح وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة رح فان محمدا رح ذكر في اقرار الاصل
في باب الاقرار بالنكاح اذا اقر الرجل انه تزوج فلانة بكذا في صحة او مرض ثم جحد وصدقته المرأة في حيوته او بعد موته جاز وان
اقرت بالنكاح ثم جحدت وماتت ثم صدقها الزوج بعد موتها جاز عندهما وعند ابي حنيفة رح لا يجوز لانه لا عدة عليه ولهذا له
ان يتزوج باختها واربع نسوة سواها وفي المنتقى امرأة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت ميراثها لها الميراث
رجل ادعى على امرأة نكاحا وقال ان زوجك الغائب طلقك وانقضت عدتك وانا تزوجتك فاقرت بنكاح الغائب وانكرت الطلاق
فاقام المدعي البينة على طلاق الغائب يقبل البينة ولا يحتاج الى اعادة البينة لو حضر الغائب رجل ادعى نكاح امرأة يشترط
حضرة زوجها سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا رجل ادعى نكاح امرأة فقالت المرأة انا امرأة فلان واقامت البينة لا يصح
هذا الدفع رجل ادعى على امرأة فقالت من منكوحه اين مدعي بودم لكن او غائب شد وخبر وفات او ... وعدت گذشته
عدت فالمرأة للمدعي اما لو قالت من زن اين مدعي بوده ام ليكن ... فالمرأة للثاني واصل هذا
في الفتاوى في كتاب النكاح امرأة قالت زوجت نفسي من زيد بعد ما زوجت نفسي من عمرو والزوجان يدعيان فهي امرأة
زيد عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى رجل ادعى نكاح صغيرة وقال زوجها مني قاضي جند ثم ذكر اسم القاضي ونسبه
لا يصح هذه الدعوى ينبغي ان يذكر هل للصغيرة ولي ام لا وهل لقاضي جند ولاية تزويج الصغار ام لا امرأة ادعت النكاح على
رجل فقال الرجل انك اقررت انك في عدة الغير لا يسمع هذا الدفع لاحتمال انها اقرت ثم انقضت عدتها ثم تزوجت نفسها
منه فان اقرت بعد ما زوجت نفسها منه لا يصح لان دعواه فساد النكاح اقرار منه بالحرمة فيحرم عليه وفي ادب القاضي
للخصاف في ابواب الدعوى يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى رجل ان اباه مات يوم كذا وقضى به ثم ادعت
امرأة على هذا الميت انه تزوجها بعد ذلك التاريخ بيوم يقبل البينة ويقضي بالنكاح ويوم القتل يدخل تحت القضاء حتى
لو ادعى رجل على اخر انه قتل اباه يوم كذا وقضى القاضي به ثم ادعت المرأة ان اباه تزوجها لا يسمع **وما يتصل بهذا**
دعوى المهر امرأة ادعت مهر المثل ثم ادعت بعد ذلك المسمى يسمع وعلى القلب لا يسمع امرأة ادعت على وارث
زوجها مهرها فانكر الوارث يوقف قدر مهر مثلها ويقول له القاضي كان مهرها الفا لا على من ذلك ان قال لا قال الف الا كذا دون ما قال
في المرة الاولى الى ان ينتهي الى مقدار مهر مثلها وفي الاقضية رجل قال بعد موت امرأته انه بقي لها على مهرها اربعمائة درهم

شهد على هذا رجلان وشهد اخران انه تزوجها على الف وخمسماية يدخل الاربعماية في هذا

الفصل الثالث عشر في العين يتنازع فيها اثنان

وفي المحيط زوجان في دار اقامت المراة البينة ان الدار دارها غصبها منها زوجها واقام الزوج البينة ان الدار داره اشتراها منها قضى بالدار لها لان المراة والدار في يد الزوج فكانت المراة خارجة كذا نقل عن ابي نصر الدبوسي وقال ابو بكر القاضي يقضي بها للزوج ويجعل كانه غصبها اولا ثم اشتراها منها بعد ذلك وفي الاصل تفسير النتاج ومسائله وفي الجامع الصغير نهر لرجل الى جنبه مسناة وخلف تلك المسناة ارض لرجل تلزقها ليس بينهما شيء وليست المسناة في يد احدهما تنازعا فيها فالمسناة لصاحب الارض عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضي حريما لصاحب النهر يكون حريما لملقى طينه وغير ذلك من اصحابنا من جعل هذه المسئلة فرع المسئلة اخرى وهي ان من حفر نهرا في ارض موات هل يستحق الحريم كما يستحقه في البئر عند ابي حنيفة رح لا يستحق وعندهما يستحق ومنهم من قال هذه المسئلة مبتداة وللنهر حريم بالاجماع كالبئر واختلفوا في مقدار الحريم ذكر في مختلف الرواية ان عند ابي يوسف رح مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد رح مقدار بطن النهر من كل جانب وهذا اذا لم يكن المسناة في يد احدهما بان لم يكن المسناة مشغولة بحق احدهما ويكون موازنة للارض فان كانت مشغولة بان كانت لاحدهما عليه اغراس فهي لصاحبها واختلف المشائخ رح في ولاية الطين عليها لصاحب النهر عند ابي حنيفة رح وكذا هل لصاحب الارض ان يمنع صاحب النهر من المرور عليها اختلف المشائخ فيه دار فيها عشرة ابيات في يد رجل وبيت منها في يد رجل اخر اختلفا في الساحة فهو بينهما نصفان علو لرجل وسفل لاخر ليس لصاحب السفل ان يتد في حائطه وتدا ولا ينقب كوة الا ان يرضى صاحب العلو وعندهما يتصرف فيهما ما لم يضر بصاحب العلو وكذا لو تصرف صاحب العلو لا يمنع الا بضرر ومنهم من قال ما قالا تفسير قول ابي حنيفة رح ومنهم من قال الحظر اصل عنده والاطلاق عارض وعندهما على عكسه زائغة مستطيلة ينشعب منها زايغة اخرى مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى وان كانت القصوى مستديرة قد لزق طرفاها كان لهم ان يفتحوا بابا ولو اراد ان يفتح بابا في الشارع لا في السكة له ذلك عبد في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده غصبه منه الذي في يديه واقام اخر البينة انه عبده اودعه الذي في يديه فانه يقضي به بينهما رجل ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت كذا فيسئل البينة فقال جحد في الهبة فاشتريتها منه واقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل وفي شرح الطحاوي رجل ادعى دارا في يد رجل انها له وادعى الاخر انها له والذي في يده الدار ينكر دعواهما فالجملة في هذا ان نقول اذا تنازع اثنان في عين لا يخلو اما ان كان في ايديهما او في يد احدهما او في يد ثالث ادعياه ملكا مطلقا بينهما او ميراثا او شراء من واحد او من اثنين ارخا تاريخا واحدا ولم يورخا او ارخا وتاريخ احدهما اسبق وارخ احدهما دون الاخر اما اذا ادعيا ملكا مطلقا ان كان في يد ثالث ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق فعند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح يقضي لاسبقهما تاريخا ولم يذكر الخلاف في الاصل وانما ذكر في الميراث ومحمد رح فرق بين الملك المرسل والميراث فان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر فعند ابي حنيفة رح لا عبرة للتاريخ ويقضي بينهما نصفين هذا اذا كان في يد ثالث فلو كان في يد احدهما يقضي للخارج الا اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فحينئذ يقضي له وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رح ويقضي له وان ارخ احدهما ولم يورخ

الاخر

الآخر لا عبرة للوقت عند ابي حنيفة رح ويقضى للخارج فلو ادعيا الميراث كل واحد منهما يقول هذا لي ورثته من ابي ان كان العين في يد ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان وان كان احدهما اسبق تاريخا يقضى له عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رح وقال محمد رح يقضى بينهما نصفين فان ارخا ملك المورثين يقضى لاسبقهما تاريخا بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما نصفين بالاجماع ولو كان في يد احدهما فهو للخارج الا اذا كان تاريخ ذي اليد اسبق فهو اولى عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقضى به للخارج لانه لا عبرة للوقت في الميراث عنده وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر فهو للخارج بالاجماع وان كان في ايديهما فهو بينهما نصفان بالاجماع الا اذا كان تاريخ احدهما اسبق فهو اولى ولو ادعيا الشراء والدار في يد ثالث ان ادعيا كل واحد منهما الشراء من ذي اليد لم يورخا فاقاما البينة يقضى بينهما نصفين لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن ولهما الخيار ان شاء قبض كل واحد منهما النصف بنصف الثمن وان شاء ترك فان ترك احدهما ان ترك قبل القضاء فالآخر يقبضه بجميع الثمن بلا خيار وان ترك بعد القضاء لا يقبض الا النصف بنصف الثمن وان ادعيا من غير صاحب اليد فهو بينهما نصفان هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فاسبقهما تاريخا اولى بالاجماع وان ارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى لصاحب التاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من جهتين فهو بينهما نصفان ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاتفاق ولو شهد الشهود للذي لم يورخ على القبض فهو اولى من الذي ارخ وكذا لو ارخا جميعا تاريخا واحدا وشهد شهود احدهما على القبض فهو لصاحب القبض الا اذا كان تاريخ الآخر اسبق هذا اذا كان في يد ثالث فان كان في يد احدهما فهو اولى به لان هذا قبض عيان سواء ارخ الآخر او لم يورخ ذكر شهوده القبض او لم يذكروا لان قبض العيان اولى من قبض الخبر والتاريخ بخلاف ما اذا ادعيا تلقي الملك من رجلين والدار في يد احدهما فانه يقضى للخارج سواء ارخا او لم يورخا او ارخ احدهما ولم يورخ الآخر الا اذا كان تاريخ صاحب اليد اسبق ولو ادعى احدهما الشراء والآخر الهبة او الصدقة او الرهن وكل ذلك من رجل واحد فالشراء اولى بالاجماع هذا اذا جهل التاريخ فان علم ايهما اول فهو اولى ولو كان كلاهما هبة او صدقة او احدهما هبة والآخر صدقة فلم يذكر الشهود القبض لا يصح وان ذكروا القبض ولم يورخا او ارخوا تاريخا واحدا فهو بينهما اذا كان لا يحتمل القسمة كالعبد ونحوه وان كان يحتمل القسمة كالدار ونحوها قال لا يقضى لهما بشيء عند ابي حنيفة وعندهما يقضى بينهما نصفين ولو كان في يد احدهما يقضى له بالاجماع ولو كانت الدار في يد رجل ادعى احدهما انها له وادعى الآخر نصفها له فاقاما البينة عند ابي حنيفة رح يقسم بينهما ارباعا بطريق المنازعة وعندهما اثلاثا بطريق العول والمنازعة ولو كان في ايديهما يقضى بالدار لمدعي الجميع النصف قضاء الترك والنصف قضاء الاستحقاق وفي الاقضية لو اقام رجل بينة على هبة مقبوضة عن رجل واقام آخر البينة على الشراء من آخر واقام الثالث البينة على الارث من آخر واقام الرابع البينة على الصدقة المقبوضة من آخر قضى بينهم ارباعا ولو اقام احدهما البينة على الارث من ابيه واقام آخر البينة على الشراء من ابيه فالشراء اولى والهبة والصدقة من ابيه كالشراء والرهن مع القبض اولى من الهبة مع القبض وهذا كله اذا ادعيا بسبب واحد او بسببين مختلفين ويقع الفرق بين هذا وبين ما اذا ادعيا تلقي الملك من واحد في فصلين احدهما ان هنا اذا ادعيا وارخ احدهما ولم يورخ الآخر يقضى بينهما اذا كانت الشيء في يد ثالث واذا ادعيا تلقي الملك من سبب واحد يقضى لصاحب التاريخ الثاني الدار اذا كانت في يد احدهما يقضى للخارج الا اذا كان تاريخ صاحب اليد

اسبق ولو ادعى تلقى الملك من واحد يقضى لصاحب اليد الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق وان لم يكن لهما بينة يحلف لهما فان حلف فصاحب اليد لهما ترك في يده قضاء ترك لا قضاء وان نكل لهما قضى بينهما وان ادعى احدهما الشراء او الارث والاخر الملك المطلق والعين في يد ثالث واقام البينة فصاحب الملك المطلق اولى ولو كان في يد مدعي الشراء او الارث وادعى الخارج انه ملكه مطلقا يقضى للخارج لان المشتري نزل منزلة البائع والوارث منزلة المورث والمورث والبائع اذا حضر الخارج اولى كذا هذا في شرح الطحاوي **نوع منه**

وفي الاقضية دار في يد رجل اقام رجل بينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة كذلك قضى بالدار للخارج بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا رحمهم الله وذكر الامام خواهر زاده رح في كتاب الولاء في باب الشهادة من الولاء ان ذا اليد اذا ادعى النتاج وادعى الخارج انه ملكه غصبه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره منه كانت بينة الخارج اولى فانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى الشراء وغير ذلك فبينة اولى لانه اكثر اثباتا لانه يثبت الفعل عليه ولو ادعى كل واحد منهما الملك مع العتق او التدبير فصاحب التدبير اولى ولو ادعيا النتاج من ثالث فبينة ذي اليد اولى وفي تفسير النتاج وصفته ما ذكرنا في الاقضية ان الخارج وذو اليد لو اقاما البينة على ثوب انه ثوب نسجه في ملكه يقضى لذي اليد اذا كان ثوبا لا يعاد نسجه بعد النقض كثوب القز فانه ينقض ثم ينسج ثانيا فلا يكون نسجه دليلا على اولية الملك فلم يكن في معنى النتاج وفي صوف الغنم اذا اقام كل واحد منهما البينة انه صوفه جز من غنمه يقضى لذي اليد وفي السمن اذا قال سلاه من لبنه او في دهن عصره من سمسم او نورة او اجرة او دقيق او سويق طحنه في ملكه او جلد سلخه في ملكه فهو نتاج فان كان كوزا او صفرا او طستا او انية من حديد او صفر او نحاس او شبه او رصاص او مصراعين من ساج او الافراخ او تابوتا او صندوقا او سريرا او حجلة او قبة او سيفا او خفا او قلانسا يقضى بها للخارج ان كان يعاد وان كان لا يعاد يقضى لذي اليد اما السيف فمنه ما يضرب مرتين ومنه ما يضرب مرة واحدة فيسأل علماء الصيا قلة ان قالوا انه يضرب مرتين يقضى لذي اليد وفي البناء والنخل يعاد وكذا القطن والكتان يعاد زرعه يا الجوالق وهي ان تبلغ النقالة ثم يغرس في موضع اخر وكذا الحنطة وكل ما يكال ويوزن لانه يمكن ان يغربل تراب الارض ويجمع حبات الحنطة ويزرعه ثانيا رجلان اقاما البينة كل واحد منهما على ان الزرع والارض له يقضى بالارض والزرع للمدعي اما الارض فلا يشكل وكذا زرع يعاد وان كان زرعا لا يعاد فكذلك تبعا للارض وفي القباء المحشو اذا اقام البينة على انه قباؤه خاطه وحشاه وبطنه في ملكه يقضى له للمدعي وكذا لو اقام البينة على انه صنع هذا الثوب وكذا في اللحم انه في شواه وكذا في المصحف انه كتبه كذا لو اقام البينة على حلق انه صاغه ولبن انه ضربه في ملكه وان اشكل عليهم او اختلفوا في رواية ابي سليمان رحمه الله انه يقضى لذي اليد وفي رواية ابي حفص رح يقضى للخارج اقام البينة انه من صوف شاة او ثمرة نخلة يقضى لذي اليد وفي الاصل لو شهدوا للمدعي ان هذه الحنطة من زرع هذا او هذا الزبيب من كرمه او هذا التمر من نخلته يقضى للمدعي وجلد شاة ولحم شاته وصوف شاته الصحيح التسوية في الفصول كلها وعن محمد رح لو قال هذه الحنطة من زرع فلان او التمر من نخل فلان فانه يستحق صاحب الزرع والنخل بهذا الاقرار ولو قال هذه الحنطة من ارض فلان لا يستحق صاحب الارض بهذه الاشياء وعن محمد رح في موضع اخر انه اقرار لانه اخذه من ارضه فرده عليه هكذا في اقرار رجل نتجت في ملكه دابة فاقام البينة انها نتجت في ملكه فاقام الخارج البينة ان الدابة له يقضى بها للخارج الدابة اختلفا في ملك الام ولو اقام المدعي البينة ان الولد نتج في ملكه من دابة في يده واقام

ذو اليد انها دابته نتجت في ملكه من هذه الدابة التي هي ملكه فذو اليد اولى لان البينة قامت على ملك الولد بالنتاج وفي الاولى قامت
على الملك المطلق وكان الخارج اولى واذا استحق الام تبعها الولد في الملك ضرورة رجل اقام البينة انه عبده ولد في ملكه يقضى لذي اليد
وكذا لو اقام ذو اليد البينة انه ملكه من قبل مالك بشراء او ميراث او هبة او صدقة مقبوضة فانه ولد في ملك الذي يملكه من قبله
لانه يتلقى الملك من جهته فكانه حضر هو واقام البينة على النتاج وكذا الدواب وما ينسج مرة واحدة من الثياب فلو لم يقم ذو اليد البينة
على النتاج والولادة والنسج وقد اقام البينة على الملك المطلق يقضى بها للمدعي فلو قضى بها للمدعي ثم جاء رجل وادعى انها دابته نتجت
في ملكه تقضى بها له لان ذا اليد لو وجد بينة على النتاج بعدما قضى عليه بالملك المطلق للمدعي يقبل فلان يقبل بينة النتاج عن
غيره اولى فان اعاد المقضي له بينة على انه عبده ولد في ملكه قبل ان يقضي للمدعي الثاني لم يقض للمدعي الثاني لان المقضي له الاول صار
ذا اليد ولو لم تعد البينة على النتاج لم ينقض القضاء لانه انما صار ذا اليد بحكم القضاء الاول فلا تنتقض تلك اليد بالقضاء الثاني فصار
المقضي له الثاني ذا اليد فكان بينته اولى فلو اقام المدعي الاول البينة على النتاج ولم يقض له حتى اقام الثاني البينة على النتاج ايضا قضى
بينهما نصفين الشاهد لو عاين الولد يرتضع منها يقول انه ولدها جاز له ان يشهد على النتاج وعلى هذا لو شهد شاهدان
على النتاج لزيد وشهد اخران على النتاج لعمرو ويتصور بان رأى الشاهدان انه ارتضع من لبن انثى كانت في ملكه والاخران رأيا انه
يشرب من انثى في ملك الآخر فيحل الشهادة للفريقين رجلان تنازعا في دابة في يد غيرهما فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته نتجت في ملكه
ووقت كل واحد منهما وقتا ينظر الى سن الدابة وان وقعت البينة نقضي لمن يوافق توقيته سن الدابة ولا عبرة للاولى لو كان على غير الوقتين مثلا
دونه او اكثر بطلت البينتان فان كانت مشكلة في الامرين قضى به للاقدم وفي الاصل ان كانت مشكلة او السن على غير الوقتين يقضى
بينهما نصفين قال بعض مشايخنا رحمهم الله هذا الجواب لاحد الفصلين وهو ما اذا كانت مشكلة اما اذا كانت على غير الوقتين بطلت
البينتان ومنهم من صحح الجواب فيهما ولو لم يوقتا يقضى بينهما نصفين وكذا ان وقت احدهما دون الاخر واذا اقام رجل البينة على عبد في
يد غيره انه عبده ولد في ملكه ووقت البينة وقتا معلوما والعبد اكبر من ذلك او اصغر وانه معروف لا يقبل هذه الشهادة امة
في يد رجل اقام رجل البينة انها امته وان قاضي بلد كذا قضى بها له على هذا الرجل واقام ذو اليد البينة انها امته ولدت في ملكه
فهذا على ثلاثة اوجه ان شهدوا ان فلانا القاضي قضى بها له عليه ولم يبينوا سبب القضاء فانه يؤخذ بالقضاء ولا يقبل بينة
ذي اليد لانه يحتمل انه يملكها من جهته فلا ينقض القضاء الا بيقين ولم يوجد والثاني اذا بينوا سبب القضاء بان شهدوا ان القاضي
اقر عندهم انه قضى على هذا بشهادة شهود شهدوا عنده انها له او اقر انه قضى له بالبينة بالنتاج فانه ينقض القضاء بالاتفاق لانه
لا يكون الا على حالة من المعاينة وذو اليد لو اقام البينة على النتاج بعدما قضى القاضي عليه بالملك المطلق او بالنتاج قبلت بينته من
قضى له به ويبطل القضاء فكذا اذا قضى عليه بالنتاج واما الثالث ففيه خلاف وهو ما اذا بينا سبب القضاء بان شهدوا انه قضى له
بالنتاج بالبينة ولم يشهدوا ان القاضي اقر انه قضى له بالبينة بالملك المطلق او بالنتاج عند ابي حنيفة وابي يوسف لا ينقض القضاء
لاحتمال القضاء بالشراء من ذي اليد وبالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينتقض القضاء بالشراء من ذي
اليد وبالاقرار من ذي اليد اذا لم يذكر اقرار القاضي وقال محمد ينتقض القضاء كما لو شهدوا على اقرار القاضي لكن في الاقضية الولد
اذا كان في غير يد المدعى عليه وقد قضى بالام بالبينة للمدعي لا يقضى بالولد للمدعي الا بحضرة الذي الولد في يده بخلاف الغلة

في يد رجل والثمرة في يد الآخر حيث لا يشترط حضرة الذي الثمرة في يده وفي الحي مع الصغير القضاء بالأم هل يكون قضاء بالولد
قال بعضهم لا يكون قضاء بالولد ويشترط القضاء بالولد وقال بعضهم القضاء بالأم قضاء بالولد **جنس آخر** رجلان
ادعيا دابة كل واحد منهما يقول إنها ملكي وهما راكبان عليها إن كانا في السرج يقضى بها لهما وإن كان أحدهما في السرج والآخر
رديفه يقضى بها للذي في السرج والآخر كالتابع ذكر في المنتقى والأجناس وفي شرح الطحاوي جعل هذا رواية عن أبي يوسف وفي
ظاهر الرواية الدابة بينهما نصفان وفي المحيط ولو كان أحدهما يقود الدابة والآخر يسوق لم يذكر هذا الفصل في القدوري وذكر في
السير ما إذا كان أحدهما ممسكا بلجام الدابة والآخر متعلقا بذنبها قال مشايخنا رحمهم الله ينبغي أن يقضى للممسك بلجامها ولو خرج رجل
وعلى عنقه متاع واختلفا فإن كان الذي على عنقه المتاع يعرف ببيعه وحمله فهو له وإن لم يعرف بذلك فهو للآخر آجر عبده من
قصار أو خياط فلقي مولى العبد في الطريق ومعه متاع فزعم أنه لي وقال المستأجر هو لي قال أبو يوسف رح إن كان المتاع من صناعة
المستأجر فهو له وإن لم يكن فالقول قول رب العبد وإن كان في منزل المستأجر فالقول قول المستأجر في الفصلين صادوا
طائرا في دار رجل إن اتفقا على أنه على أصل الإباحة فهو للصائد وإن أخذ من شجر في داره رجل يقود غنما والآخر يسوقها فادعيا ذلك
كله إن كان أمرها مشكلا فهو كله للسائق وليس للقائد من شيء إلا أن يقودها بشاة أخرى فله الشاة ادعى دارا في يد رجل وقال
هي ملكي باعها أبي بعد بلوغي بغير رضائي وقال ذو اليد باعها أبوك في صغرك بثمن المثل فالقول قول الابن فإن أقام ذو اليد
البينة على ما ادعاه قبلت بينته وإن أقام الابن مع ذلك البينة أنه باعه بعد بلوغه بغير رضاه يجب أن تكون البينة بينة صاحب
اليد وفي الفتاوى رجل اشترى لامرأته قطنا وجوزقا وأهدت أخت المرأة لها قطنا وجوزقا فغزلت ونسجت كرباسا ثم ماتت المرأة
إن كانت المرأة هي التي دفعت الغزل إلى النساج بغير أمر الزوج فالكرباس لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل ذلك ولو كان الزوج
هو الذي دفع بغير إذنها فالكرباس له وعليه مثل غزلها وإن دفعا أو دفعه أحدهما بإذن صاحبه فالكرباس بينهما لكل
واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه وفي شرح النوازل رجل اشترى قطنا فغزلته المرأة بإذنه أو بغير إذنه
كان ذلك للزوج قال محمد رح والشيخ الإمام ظهير الدين رح كتب هذه المسئلة بخطه وبعث إلي فقال إذا غزلت المرأة قطن زوجها هذا
على وجوه أما إن أذن لها زوجها بالغزل ونهاها عن الغزل ولم يأذن لها ولم ينهها ولم يعلم بغزلها إن أذن لها بالغزل فهذا
على وجوه إن قال لها اغزليه لي أو لنفسك ليكون الثوب لي ولك أو اغزليه مطلقا إن قال اغزليه لي فالغزل للزوج ولها ما سمى
من الأجر وإن لم يذكر الأجر فهو استعانة وإن اختلفا فقالت المرأة غزلته بأجر وقال الزوج لم أسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين
وإن قال اغزليه لنفسك فالغزل لها ولو اختلفا فقال الزوج إنما أذنتك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول
الزوج ولو قال الزوج اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالقول للزوج لأنه صاحب الأصل وللمرأة عليه أجر المثل لأن هذا استيجار فاسد
لأنه استيجار ببعض الخارج وإن قال اغزليه مطلقا فالغزل له وإن نهاها عن الغزل فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لأنها صارت
غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة عند
أبي حنيفة رح وإن لم ينهها ولم يأذن لها إن كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لأن الظاهر أنه إنما اشترى
للتجارة لا لتغزله فصارت مستهلكة بالغزل وإن لم يكن بائع القطن فالغزل للزوج كما إذا خبزت دقيق الزوج أو طبخت لحم الزوج

فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هنا وفي الفتاوى امرأة معلمة وزوجها يعينها احيانا فما يحصل فهو لها وفي طلاق فتاوى النسفي ان كان
الزوج زارعا فالمرأة تخبز وتطبخ فما اكتسب فهو له وفي التقاط السنبلة اذا التقطا فهو بينهما والتفاوت غير معتبر رجل استاجر اجيرا ليبيع
البزلة او ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت المستاجر فهو له وان كان في السكة
او منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان او عبدا ماذونا او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاه الكناس وصاحب
البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال
ان كان الحمال يحمل البز والكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في مسئلة الاولى عبد ملكه رجل موسر في بيت معسر ليس
في بيته الا حصير وعلى عنق العبد بدرة فيه عشرة الاف درهم فادعى كل واحد منهما البدرة فهي للذي عرف باليسار اشترى راوية من
ماء ثم قال اشتريت الراوية مع الماء يحكم الثمن القصار اذا بعث اربع قطع كرباس الى صاحبها بيد تلميذ صاحب الثوب فجاء الى
مالك الثوب بثلاث قطع وقال القصار دفعت اليه اربعا وقال الرسول نعم اتى ولم يعطه على فقال رب الثوب صدق ان ماشئت
ان صدق الرسول برئ ويوجه اليمين على القصار ان نكل لزمه الضمان وان حلف برئ وللقصار على صاحب الثوب اليمين
على الاجر ان حلف برئ من الاجر حصة ذلك الثوب وكذا اذا صدق القصار برئ ووجب اليمين على الرسول يجب عليه
اجر النقصان اذا حلف على ذلك وصدقه صاحب الثوب المسائل في الفتاوى وفيه ايضا في كتاب اللقطة اجتمع للدهان ما يقطر
من الاواني من الدهن في حانوته ان كان بحال يسيل من خارج الاوقية ولا يسيل من داخلها يطيب له وان كان يسيل من الداخل
ان كان لكل واحد من المشترين شيئا له ذلك وان لم يرد ليس له ذلك ويتصدق به الا ان يكون محتاجا وكذا ان كان يسيل من الداخل
والخارج او لا يعلم انه من الداخل والخارج **نوع منه** حائط لرجل له اشجار على صفة نهر ينبت من عروقها في الجانب الآخر من
النهر اشجار ولرجل آخر في ذلك الجانب كرم وبين الكرم والنهر طريق فادعى صاحب الكرم الاشجار وادعى الآخر وقال انها منبت من عروق
اشجاري ان علم انها من عروق اشجاره فهي لصاحب الاشجار وان لم يعرف ذلك لا يعرف لها غارس فهذه اشجار لا مالك لها
فلا يستحق احدهما فهذه في شرب الفتاوى وهذه المسئلة تفرع مسئلة مارت في كتاب المزارعة وبعض هذا النوع مر في كتاب البيوع واو نبت
زرع او شجر في ارض انسان من غير انبات فهي لصاحب الارض والسيل لو جاء بالتراب والطين ووضعه في ارض رجل ونهره فهو
لصاحب الارض والنهر وكذا ما اجتمع من الطاحونة من دقاق الطحن لصاحب الطاحونة وقال بعضهم لمن سبقت يده اليه لانه
ليس من اجزاء الطاحونة وهذا اصح وكذا في كل ما لا يكون من اجزاء الارض كالرماد والسرقين اهل سكة يرمون بالرماد
والسرقين والتراب في سلحة هي ملك لرجل فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من اجر داره سنين فسكنها المستاجر فاجتمع
فيها من السرقين فذلك لمن سبقت يده اليه وكذا من بنى حائطا وجعله موضعا يجتمع فيه الدواب يكون السرقين لمن سبقت يده
اليها وقال بعضهم العبرة لتهيئ المكان وذكر في كراهية الفتاوى رجل له دار يواجرها فجاء رجل بابل واناخها في داره فاجتمع فيها بعر
كثيرة ان ترك صاحب الدار ذلك ولم يكن من رأيه ان يجمع فكل من اخذ فهو اولى بها وان كان من رأيه ان يجمع فصاحب الدار
اولى والله اعلم بالصواب **الفصل الرابع عشر في الابراء عن الدعاوى** رجل قال مالي بالكوفة دار او مالي على
احدهم مال ثم ادعى مالا او حقا قبل رجل بالكوفة يسمع وفي الاجناس في كتاب الدعوى عن محمد في رجل قال مالي بالري حق في دار

او ارض ثم ادعى واقام البينة فى دار فى يد انسان بالرى انها له يقبل فى لو قال ليس لى بالرى دار فى رستاق كذا فى يد فلان ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة انه له فى يده فى ذلك الرستاق حقا فى دار او ارض لا يقبل الا ان يقيم البينة انه اخذه منه بعد الاقرار وعن محمد رح لو قال الرجل لآخر ابرأتك من هذه الدار او من خصومتى فى هذه الدار او من دعوى او برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها وفى واقعات الناطفى رجل قال لآخر ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتى فى هذه الدار او عن دعواى فى هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى بعد ذلك هذه الدار يسمع ولو اقام البينة يقبل بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعواى فى هذه الدار فانه يجوز حتى لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته بعد ذلك لان بقوله ابرأتك خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره اما قوله برئت اضاف البراءة الى نفسه فيبرء ولو قال انا برىء من هذا العبد على هذا او فى اقرار الاصل للامام السرخسى رح فى باب الرجل يقر انه لا حق له قبل فلان اذا اقر الرجل ان لا حق له قبل فلان فهو جائز عليه ولو قال جميع ما فى يدى لفلان يرجع اليه ثم فى قوله لا حق لى قبل فلان يدخل فى هذا اللفظ كل دين او عين وكل كفالة او جناية او حد ولو قال هو برىء مما لى عليه فهو مثل ذلك غير انه لا يدخل الامانة فى هذا اللفظ كالوديعة والعارية ولو قال هو برىء مما لى عنده دخل فيه الامانة دون المضمون ولو قال هو برىء مما لى قبله برىء من الامانات والمضمون ولو قال انا برىء من هذه الدار كان هو اقرارا بانه لا حق له فيها ولو قال لآخر خرجت من هذه الدار لم يكن هذا اقرارا بشىء اما لو قال خرجت منها على مائة درهم او بمائة درهم وقبضها كان اقرارا بانه لا حق له فيها وفيه ايضا فى باب الاقرار بالبراءة لو اقر انه برىء من هذا العبد ثم ادعاه واقام البينة فلا يقبل وكذا لو قال خرجت من هذا العبد او خرج هذا العبد من ملكى بخلاف قوله خرجت من هذه الدار هذا بناء على ان الابراء عن الدعوى فى العين لا يصح وعن الدعوى فى الديون يصح حتى لو قال لآخر لا دعوى لى قبلك الا ان ادعى المسئلة ان فى الفتاوى رجل اقام البينة على رجل انه ابرأه من هذه الدعوى وهو لا يدعى عليه شيئا قد مر فى كتاب القضاء فى فصل كتاب القاضى الى القاضى رجل قال ليس لى على هذا الرجل حق او قالت المرأة ليس لى على زوجى مهر يأتى فى كتاب الاقرار رجل برأ امرأة عن الدعاوى فتزوجت باخر فادعى الرجل بعد الابراء انها تزوجت بعد ما طلقها بشهر يسمع اقامة للحسبة رجل برأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا يسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت الاب عند الابراء رجل وكل رجلا بان يبرئ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يضف الابراء الى الموكل لا يصح وفى المنتقى لو قال رجل هو برىء من كل ما لى قبله فاشهد له بذلك الطالب قال ابو يوسف رح دخل فى هذا كل وديعة وامانة ومضاربة وقرض ودين وغصب وميراث ولا يبرأ من عيب ولا من ضمان درك لم يلزمه بعد ولو قال برأت اليك مما لك على فهذا تم دخل فيه كل دين وقرض وثمن عين او غصب او غيره وهذا قول ابى حنيفة رح ولا يدخل فيه مضاربة ولا وديعة وامانة وعارية ولا يدخل فيه الديون والابراء عن المجهول مع اخواتها من الآجال وغيره تاتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى والله اعلم **جنس آخر** فى الفاظ الابراء قيل لصاحب الدين از ين مبلغ چند بمن بخش فقال بخشدم ينبغى ان يكون اسقاطا ولو قال المدعى للمدعى عليه بعد ما طالت الخصومة بينهما وهبت تركت لا يكون ابراء ولا هبة ما لم يقل منك فان قال المدعى عليه له هب لى او ابرأنى مالك على فقال وهبت او تركت او ابرأت فحينئذ يصير ابراء

ولو قال مرا با فلان كاری نيست لا يكون ابراء ولو قال لمديونه مرا با تو در دنيا حسابی نيست او قال لا حساب لی معك لا يكون
ابراء وكذا لو قال مرا از تو چيزی نمی بايد او چيزی خواستنی نيست فهذا اقرار بفراغ ذمته وكذا لو قيل لرجل فلان چيزی می بايد
فقال لا او قيل له ترا اين قدر می بايد فقال كذا فقال رجل سمعنا اكثر من هذا فقال بيش ازين نيست ثم ادعى اكثر منه لا يسمع
ولو قال هرچه بود يافتم اقرار بالاستيفاء اذا اضاف اليه ولو قال در خدای كردمت او بخدای ماندمت كلاهما ابراء قيل لرب الدين
امهله فقال الدين مال زمنست نمان ادم صح للامهال ان لم يكن قرضا فلو قال المال مال فلان فانا وكيله لا يسمع نعم ابراء
آخر عن الدعاوى ثم ادعى عليه مالا بجهة الوكالة من رجل وبالوصاية يسمع ولو قال رجل لآخر تا زندگانی منست مرا بر فلان
دعوى نيست يكون ابراء مطلقا لان الاسقاط لا يتوقف الا ترى ان لو قال برئت الى سنة يكون ابراء مطلقا المديون اذا قال
لرب الدين تركت لك الاجل صار المال حالا ولو قال لمديونه ابرء نفسك عن الدين فابرء صح ولا يمكنه الرجوع لانه مملك
فی الابراء قال رب الدين بعثت دينك الى فلان فقال له ان كنت بعثته اليه برئت عنك صح قالوا لامرأة ابرئی ذمة زوجك
عن مهرك فقالت اگر كابين من هزار دينار است بيزار شدم ثم ظهر ان مهرها خمسمائة لا يصح الابراء وكذا لو قالت اگرچه كابين
من هزار دينار است ولو قالت مع الواو واگرچه كابين من هزار دينار است بيزار شدم هنا يصح الابراء الكل فی فوائد الامام
ظهير الدين رح

الفصل الخامس عشر فی الاستحقاق

وفی ابواب الزيادات فی ابواب البيوع رجل اشترى
امة بالف درهم ونقد الثمن ولم يقبضها حتى اقام رجل بينة انها امته والمشترى والبايع حاضران فقضى القاضی للمستحق
ثم ادعى البايع او المشترى ان البايع كان اشتراها من هذا المستحق ثم ادعى قبل ان يبيعها المشترى واقام البينة قبلت بينته
لانه خصم وحضرة البايع والمشترى لازم حتى لو حضر احدهما دون الآخر لا يقضى للمستحق ولو كان الاستحقاق بعد القبض
لا تشترط حضرة البايع وفی استحقاق البايع يشترط حضرة المعير والمستعير وقيل فيه اختلاف وفی اشتراط المودع حضرة صاحب
الوديعة اختلاف المشايخ رح ولو قال المشترى للقاضی بعد الاستحقاق قل للبايع حتى يسلم المبيع الی والا فانقض البيع بيننا
فالقاضی ينقض البيع ويرجع المشترى على البايع بالثمن وعن ابی حنيفة رح فی رواية الخصاف ان القاضی اذا قضى لهذا المستحق
بها كان قضاء بفسخ البيع حتى لو اجاز المستحق البيع لا يجوز ولو كان ثمن جارية لا يحل للبايع وطيها وفی ظاهر المذهب على
خلاف هذا فلو فسخ القاضی البيع بينهما ثم ان البايع وجد بينة انه كان اشترى الامة من المستحق فينفسخ البيع على حاله لنفاذ
الفسخ ظاهرا وباطنا فان اراد احدهما ان يجيز البيع ليس له ذلك فان كان المشترى قبض من البايع ثم استحقت من يد المشترى
واخذت من يده ورجع المشترى على البايع بالثمن ثم وجد بينة على الشراء من المستحق فاقامها على المستحق وقضى بالامة
للبايع فاراد البايع ان يلزم البيع للمشترى له ذلك عندهما وعلى قياس قول ابی حنيفة رح ليس له ذلك ولا يعود البيع لان قضاء
القاضی بحق او باطل نفذ عنده ظاهرا وباطنا لما عرف وهذا اذا قضى القاضی للمشترى بالثمن على البايع ثم اقام البايع البينة
اما اذا اقام البايع البينة على الشراء من المستحق قبل ان يقضى للمشترى عليه بالثمن رجعت الجارية الى المشترى
ولو قضى القاضی على البايع بالثمن ثم اقام البايع البينة فعلى ما مر من الخلاف فلو اراد المشترى اخذ الجارية وامتنع البايع لا يجبر
ولو اراد البايع ان يلزمه له ذلك فالحاصل ان الخيار فيه للبايع لا للمشترى لان المكره بالقضاء هو البايع فلم يتم الفسخ من

جهته وكان الخيار له اما الفسخ من جهة المشترى فتام لانه راض و ليس له ان يلزم البايع اذا ابى فلو اقر البايع ان دعوى الفسخ خير
بالتراضى قال الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين هذا دليل على ان فى الاجارة لو طلب المستاجر مال الاجارة ينفسخ الاجارة فلو اقام
المشترى الثانى البينة على المستحق انه باعها من المشترى الاول جاز وكذا لو اقام بينة انه باع بامر المستحق بخلاف الاول لان
البايع لم يرض اما المشترى فقد رضى حيث رجع عليه بالثمن فلو لم يخاصم المشترى البايع لكن طلب منه الثمن فاعطاه او قبل
الفسخ ثم اقام البايع بينة على الشراء من المستحق وقضى بالجارية له ليس لاحدهما ان يلزم صاحبه الجارية لانه انفسخ البيع
بينهما بالتراضى بخلاف البايع لان البايع لم يرض ولكن رضى المشترى حيث يرجع عليه بالثمن ولم يقم البايع البينة على الشراء
من المستحق لكن اقام البينة انها نتجت عنده فهذا وما قالوا اقامت البينة على الشراء من المستحق سواء واذا استحق المبيع
من يدى المشترى وهو لم يؤد الثمن او ادى البعض فامتنع عن اداء الباقى يجبر على اداء الباقى بخلاف ما اذا ظهر بعيب حيث لا يجبر
على اداء الثمن مسئلة العيب فى الجامع الصغير فى البيوع المشترى اذا اراد الرجوع بالثمن على البايع عند الاستحقاق فقال
استحق الجارية التى اشتريتها منك لا يسمع هذه الدعوى ما لم يفسر الاستحقاق ان ادعى المستحق النتاج او الملك المطلق يسمع
ويصح الرجوع ولو تداولت الايدى الكثيرة ولم يكن الاستحقاق عند هذا القاضى يحتاج هو الى اثبات الرجوعات المشترى اذا صالح
مع المستحق له ان يرجع على بايعه بالثمن يعنى بعد ما قضى عليه للمستحق واختلف العلماء فى ان القضاء بالملك قضاء
بقصر اليد وقضاء بالملك والصحيح انه قضاء بالملك المشترى اذا اراد الرجوع على البايع فوعد له دفع الثمن ان صدقه على
الاستحقاق وقبل السجل يجبر على دفع الثمن وان لم يقر بالاستحقاق ولكن وعده ثم خالف لا يجبر وفى الزيادات ايضا لو اقر المشترى
للمستحق او استحلف فنكل وقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو اقام البينة على اقرار البايع انه
للمستحق رجع عليه ولو لم يكن له بينة فاراد ان يحلف ما اقر به للمستحق يحلف ولو استحق بالبينة فاراد المشترى ان يرجع
عليه بالثمن انكر البايع الاستحقاق واستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك ولو استحق المبيع من يد المشترى
فاراد الرجوع على البايع وانكر البايع البيع منه فاقام البينة انه قبل الاستحقاق وانه باعه منه رجع على بايعه اما لو اقر قبل الاستحقاق
وصدقه المشترى بعد الاستحقاق لا يرجع البايع على بايعه ولو تصادقا قبل الاستحقاق ثم استحق رجع المشترى على الذى اقر
بالبيع ورجع بايعه على بايعه هذا فى الزيادات فى كتاب البيوع فى باب محمد وابراهيم رحمهما الله **جنس آخر** فى الضياع والعقار
وفى شرح الطحاوى اذا تملك بالبدل يرجع على بايعه بقيمة البناء والثمن كما اذا اشترى ارضا فغرس فيها اغراسا او دارا فبنى فيها
بناء ثم جاء مستحق واستحقها فانه ياخذها ويقلع الاشجار وينقض البناء والمشترى رجع على بايعه بالثمن وهو بالخيار ان شاء
سلم النقض الى البايع ورجع بقيمته مبنيا غير منقوض او مغروسا غير مقلوع وان شاء حبس لنفسه ولا يرجع بالنقصان
فى ظاهر الرواية الا اذا كان باتفاقهما وكذا فى الجارية يرجع المشترى على البايع بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع البايع على بايعه
بما رجع المشترى عليه من قيمة الولد هذا عند ابى حنيفة رح وكذا لو رجع بنقصان العيب بايعه لا يرجع وفى الفتاوى وكذا لا يرجع
البايع على بايعه بقيمة البناء عند ابى حنيفة رح خلافا لهما **سئل** شمس الاسلام الاوزجندى عمن اشترى سكنى فى دكان
وقف فقال المتولى ما اذنت بالسكنى وامر بالرفع هل للمشترى ان اقر برده بفوات الشرط وظهور البيع والا فلا رجوع على البايع

لا بالثمن ولا بالنقصان روى ابن سماعة رح عن محمد رح اشترى دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فاقام المشترى البينة انه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا قال لا يرجع المشترى على البايع بثمن في الدعوى هذا الرجل اشترى من رجل دارا فادعاها اخر فاشتراها منه ايضا فلو اقام البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق رجع على البايع الاول بنصف الثمن آذا باع مستاجر الحانوت من رجل فنقضه المشترى فاستحق صاحب الحانوت السكنى من يد مشتريه ان كان السكنى متصلا ببناء الحانوت وهو ليس من الات صناعة المستاجر فالقول قول صاحب الحانوت مع يمينه فاذا حلف رجع المشترى على المستاجر بثمن السكنى وان كان من الات صناعة المستاجر فالقول قول المستاجر ولا سبيل لصاحب الحانوت على السكنى على هذا الخلاف لو اشترى عبدا فاعتقه في يده فاطلع على عيب رجع على بايعه بالنقصان ولم يرجع بايعه على بايعه هذا انما تملكه ببدل اما اذا تملك بغير بدل كالهبة والصدقة والوصية لا يرجع على احد بما غرم من قيمة الولد الا في الميراث فان الوارث اذا غرم يرجع على بايع الامة من مورثه بما غرم الى هنا في شرح الطحاوى في كتاب الدعوى وفيه ايضا في كتاب الشفعة قال ثلاثة مواضع لا يرجع بقيمة البناء منها الشفعة والماسورة ومسئلة القسمة وصورتها دار بين اثنين اقتسماها بقضاء او بغير قضاء فبنى احدهما في نصيبه بناء ثم استحق نصيبه ونقض البناء فانه يرجع بشريكه في الدار فيشاركه فيما حصل له بالقسمة ولا يرجع عليه بقيمة ما نقص من بنائه لان كل واحد منهما مجبور على القسمة وتمثله لو كان دار اثنين فاقتسما واخذ كل واحد منهما دارا بغير قضاء والمسئلة بحالها يرجع على شريكه بقيمة البناء مبنيا او النقض بينهما نصفان عند ابى حنيفة رح ولو كان القاضى هو الذى قسم بيتا بالاجماع لكنه يشاركه في داره وفى بيوع الفتاوى رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من انسان اخر ونقض الثانى بناء الاول وبنى فيها ثم جاء الاول فاستحقها لا يخلو ان بنى الثانى بالات هى ملكه يضمن المشترى الثانى للاول حصة البناء العامرة والنقض للمشترى الاول ان كان قائما ويضمن قيمة الاول ان استهلكه المشترى الثانى لانه رفع البناء لانه عين ملكه وان زاد المشترى الثانى زيادة في ذلك اعطاه قيمة الزيادة من غير ان يعطيه اجر العمل وفى الاجناس يرجع على البايع عند الاستحقاق بقيمته يوم يسلمه الى البايع وان تغير وصار قيمته الفا وهو قد انفق عشرة وكذا ان علا وصار عشرين الفا فان استحقت والبايع غائب فقال المشترى هو غرنى وقال ابو حنيفة رح لا انظر الى قوله واخذه بهدم الدار ودفع الدار الى المستحق فان جاء البايع لا يرجع به عليه انما يرجع بقيمة البناء اذا كان قائما ويكون البايع هو الذى يهدم ويأخذ نقضه فان هدم بعضه رجع عليه بقيمة ما بقى فان كان المشترى نقض كله فنقضه له ولا يسلم البناء الى البايع عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح رجل اشترى دارا وهو يعلم انه لغير البايع وقال البايع وكلنى صاحبها بالبيع فهذا وما لو اشترى من مالكها سواء ولو قال البايع ان صاحبها لم يامرنى بالبيع لكن ارجو ان يرضى فلم يرض حين اشتريها وهو قد بنى لا يرجع بشئ لاجل البناء ولو اجاز البيع بعد ما بناها المشترى تم البيع فان استحقت من وجه اخر لا يرجع على البايع وقيل له اهدم بناءك اما اذا بناها بعد ما اجاز البيع ثم استحقت رجع وفى الاجناس ايضا لو زرع في الارض المشترى لا يرجع على بايعه بشئ عند الاستحقاق وقال للمشترى اقلع جميع الزرع الذى في الارض فان كان زرعه اضر بالارض للمستحق ان يضمنه النقصان ولا يرجع على بايعه الا بالثمن ولو كان المشترى كرى في الارض نهرا وحفر فيها ساقية وقنطر على النهر قنطرة ثم استحقت الارض للمشترى ان يرجع على البايع بقيمة ما احدث من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر والساقية وهذا

دليل على ان كرى الارض وكرى النهر لا يجوز بيعه فان بناها من اجر او قصب او لبن او رهص له قيمته يرجع بذلك عليه واخذ البايع بقلعه وفي مزارعة الاصل لو استحقت الارض من يد المشترى وقد زرع فيها يقلع الزرع ويؤمر بتسليم الارض الى المستحق اذا اثبت انه ملكه والمشترى يرجع بقيمته مزروعا يعنى يقوم الارض مبذورا وغير مبذور ويرجع بالفضل وفي مجموع النوازل لو استحقت الارض وقد ادى المشترى خراجها لا يرجع بالخراج على البايع في الاجناس رجل اشترى ارضا فغرس فيها اشجارا او بنت في الارض ثم استحقت الارض فهي له وقيل للذى ليده اقلع الشجر التى غرستها ان كان في قلعه ضرر قيل للمستحق انت بالخيار ان شئت غرمت له قيمة الشجر مقلوعا وكان لك وان شئت اخذتها بقلعه وغرمت ما نقص الارض من قلعه فاذا ظفر بعد ذلك بالبايع رجع عليه بالثمن دون قيمة الشجر ولم يكن للمستحق ان يرجع على البايع وان لم يستحق حتى ثمر الشجر بلغ او لم يبلغ حتى استحق وطالبه له ذلك فان كان البايع حاضرا قال ابو يوسف رح للمشترى ان يرجع بقيمة الشجر والنخل النابت في الارض ويسلم ذلك للبايع ولا يرجع بقيمة الثمر ويجبر على قطع الثمر بلغ او لم يبلغ ويجبر البايع على قلع ذلك من ارض المستحق **نوع منه** ولو اقر المشترى للمستحق او استحلف فنكل فقضى به للمستحق ثم اراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك وفي لو اقام البينة على اقرار البايع انه للمستحق يرجع وكذا لو حلفه ان ما اقر به للمستحق يحلف الكل في الزيادات ولو اراد المشترى ان يرجع على البايع وانكر البايع الاستحقاق فاستحلف فنكل فاراد ان يرجع على بايعه ليس له ذلك لان نكوله كاقرار المستحق اذا قال المشترى الثمن الذى دفعته الى البايع خذ منى فاخذه منه على الرواية التى تنفسخ البياعات بمجرد القضاء يكون قاضيا دين البايع بغير امره فيكون متبرعا ولا يرجع عليه قيل وله ان يسترد ما دفع الى المشترى في هذه الرواية اما اذا رجع المشترى على البايع بالقضاء انفسخ البيع الذى بينه وبين البايع وتوجه عليه دفع الثمن فلو ادى المستحق الان لا يسترد باتفاق الروايات رجل اشترى دارا وتقابضا ثم باعها من رجل ثم اشتراها منه ثم استحقت يرجع المشترى بالثمن على البايع الاول والمختار انه يرجع على الذى اشتراها منه ثم هو يرجع على البايع المستحق اذا قال للمشترى الثمن الذى دفعته الى البايع خذه منى فاخذه يكون هو قاضيا دين البايع بغير امره فلا يرجع عليه **جنس اخر في الجارية والغلام** وفي المحيط روى ابو سليمان عن ابى يوسف في الاملاء قال ابو حنيفة رح اشترى من اخر امة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة وقضى القاضى للمستحق واراد الرجوع على البايع فقال البايع قد علمت انهم شهدوا بالزور فللمشترى ان يرجع بالثمن على البايع مع انه قال علمت انهم شهدوا بالزور وانا اشهد ان الامة لك في الجامع الصغير رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه ياخذها وولدها ولو اقر بها الرجل لم ياخذ ولدها وكذا رجل كان له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل بينة ان النخيل له فانه يقضى له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية وفي المنتقى وقال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لا بد من القضاء بالولد ولو كان الولد في يد رجل اخر يشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم يدعه فان ادعى ولدت منه فاستحقت ذكر في الماذون الكبير والجامع الصغير انه يقضى بقيمة الولد ويرجع على البايع بقيمة الولد يوم الخصومة عندنا ولو مات الولد لا شئ على المشترى ولو قتل واخذ المشترى الدية غرم المشترى للمستحق ولو مات الولد وترك عشرة الاف درهم لا يغرم شيئا والميراث له ولزمه العقر ولو اكتسبت الجارية كسبا او وهب لها هبة ياخذ المستحق مع الاكتساب والهبة

للواهبة وفي مجموع النوازل بيع جرى بين رجلين في جارية ثم استحقت الجارية بالقضاء وطلب المشتري الثمن من البائع
وقبض ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة واخذ البائع الجارية من المستحق ليس للمستحق عليه ان يسترد تلك الجارية
من البائع لانهما تقايلا البيع وتفاسخا حيث رجع المشتري عليه بالثمن رجل اشترى جارية فظهر انها حرة وقد مات البائع ولم
يترك شيئا ولا وارث له غير ان بائع الميت حاضر يجعل القاضي عن الميت نائبا حتى يرجع هو عليه والقيم يرجع على من باع من
الميت استحقت واسمها دلبر وكتب اسمها في السجل دلبر فحين اراد ان يرجع المشتري على البائع قال استحقت جارية اسمها
بنفشه اشتريتها منك وقال البائع بعت منك جارية اسمها دلبر ليس له ان يرجع بالثمن قيل غلط الاسم لا يعتبر فاذا قال
استحقت على جارية اشتريتها منك يسمع ويقبل البينة وان لم يذكر اسمها فاذا ذكر ولا يعلم المحكوم به لا يكون مانعا كيف وهنا
ليس بمناقض لانه يجوز ان يكون لها اسمان نص على هذا لو قال المدعى عليه في الدفع ان المدعي غلط اسم جده وفي الفتاوى المشتري
اذا باعها من انسان ثم المشتري الثاني وهبها من آخر والآخر من آخر فاستحقت الجارية من يده رجع المشتري على البائع بالثمن ولو كان
مكان الهبة بيع ما لم يؤخذ منه الثمن لا يرجع هو على بايعه ولو وهبها المشتري من رجل ثم باعها من آخر فاستحقت من يد
المشتري فان المشتري الاول لا يرجع على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني على الاول في الباب الاول من بيوع الزيادات وفي مجموع
النوازل رجل اشترى جارية قيمتها ثلاثون ثم صارت قيمتها يوم الاستحقاق خمسين والمشتري ازال بكارتها فانه يضمن نقصان
البكارة للمستحق وليس له ان يرجع على البائع بما ضمن كما لا يرجع عليه بالعقر الوارث يرجع على بائع المورث بقيمة الولد اذا استحقت
من يده بعدما استولدها والموصى له بالجارية لا يرجع بقيمة الولد على بائع الموصي ولا يرد عليه بالعيب يعني اذا استولدها ثم
استحقت **جنس آخر في الدواب** وفي مجموع النوازل رجل اعطى حمارا معينا في معاوضة القراطيس بسبعين وقيمته اربعون
فعند الاستحقاق يرجع المشتري على البائع بسبعين وفي شرح الطحاوي في كتاب الشفعة في رجل يبيع ما يساوي الفا بالفين فينقد
من الثمن الفا الا عشرة دراهم ثم يبيع بالالف عشرة عرضا يساوي عشرة الاحوط للبائع ان يشتري ببقية الثمن وهو الف وعشرة
ذهبا يساوي عشرة حتى لو استحق المبيع من يد المشتري رجع المشتري عليه بمثل ما اعطاه بالف درهم رجل استحق حمار من يده وقبض المستحق
عليه السجل فوجد بايعه بسمرقند فاراد البيع لكن انكر ان يكون هذا السجل سجل قاضي بخارا فاقام البينة ان هذا السجل قاضي بخارا لا يجوز للقاضي بسمرقند
ان يقضي بالثمن على البائع وانما يقضي ان لو اقام البينة ان قاضي بخارى قضى للمستحق واخذ الحمار منه وانما يشترط قوله واخذ
الحمار منه لانه لو لم يؤخذ يؤدي الى اجتماع البدل والمبدل في ملك رجل واحد فلو قال البائع في الدفع ان الحمار نتج في ملك بايعي و
ليس للمشتري الرجوع علي واقام البينة يقبل ان كان بحضرة المستحق ولا يشترط حضرة الحمار وكذا في دعوى العبد الحرية اذا رجع
المشتري على البائع بالثمن لا يشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه في الحمار اذا استحق المبيع وبه كفيل بالدرك
لا يرجع على الكفيل ما لم يجب على البائع بعد ذلك يخير ان شاء رجع على البائع وان شاء رجع على الكفيل بقيمة الولد والبناء فلو
ان المشتري ادى الثمن الى المحتال له باذن البائع فعند الاستحقاق ان شاء رجع على البائع وان شاء على القابض ولو كان الشراء
من الوكيل فعند الاستحقاق يرجع عليه هذا اذا ادى الثمن الى الوكيل اما اذا دفع الثمن الى الموكل فعند الاستحقاق يقال
للوكيل طالب الموكل وخذ الثمن وادفع الى المشتري فيما اذا دفع الثمن الى الوكيل يقال له اد الثمن من مال نفسك ولا ينتظر اخذ الثمن

من الموكل وهنا ينتظر هذا هو التفاوت بينهما البايع اذا انكر بيع الحمار ثم جاء فادعى على ابنه انك بعت الحمار مني يسمع وهنا لو ادعى ان البايع باع ملك الابن وهو صغير لانه حينئذ يصير الاب كالوكيل ومن اشترى من الوكيل وادعى على الموكل يسمع اما اذا كان الابن بالغا فالاب اجنبي في حقه وفي الاجنبي لو ادعى البيع على رجل ثم ادعى البيع على آخر لا يسمع بدون التوفيق والتوفيق ان يقول باعني وجحد وباعه من فلان فاشتريته منه ولو صدق المشتري البايع وقال بلى ما بعت مني الحمار لكني غلطت بطل الرجوع اصلا وفي مجموع النوازل في فوائد الامام ظهير الدين رح في الحمار اذا استحق مع البرذعة يرجع بجميع الثمن فان استحق بدون البرذعة يمسك البايع من الثمن بقدر البرذعة وكذا لو ضاعت البرذعة ولو كان نعتا ثمة اراد ان يردها على البايع ويرجع بجميع الثمن لم يقبل البايع البرذعة وحدها له ذلك وفي الكرم لو استحق الكرم دون الاشجار يرد الاشجار على بايعه ويرجع بجميع الثمن وفي الفتاوى في كتاب البيوع قال لا حصة للبرذعة من الثمن لانها تبع فعلى هذا لا يكون للشجر حصة من الثمن وكذا كل ما يكون تبعا البايع اذا انكر البيع فلما اقيمت عليه البينة ورجع عليه بالثمن واراد ان يرجع على بايعه بالثمن له ذلك وكذا لو لم ينكر لكنه قال نتجت في ملكي فلم يمكنه اثباته فقضي عليه بالثمن ثم اقام البينة على بايعه بالشراء يسمع ويقبل البينة لانه صار مكذبا شرعا فالتحق انكاره ودعواه النتاج بالعدم حيث قضي عليه بالثمن المستحق عليه فاذا اراد ان يجبر المستحق على اعطاء السجل ليس له ذلك لان كتبة السجل لم يتعين لاحياء حقه لانه يمكنه اقامة البينة على البايع بدون السجل **نوع آخر في الدفع** في المحيط روى بشر عن ابي يوسف رح في الاملاء رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او دستة زعفران او جوالق من قيق او حنطة ثم استحقت طائفة منها للمشتري الخيار ان شاء اخذ البايع بحسابه من الثمن وان شاء ترك ولو اشترى زق سمن او قوصرة من تمرة او جرائد وجوالق وحالي خل واستحقت احديهما ان كان قبل القبض فليس له ان يرد الاخرى وان يرجع عليه بحساب ما استحق وكذا سائر ما وصفت لك في الفتاوى الصغرى استاجر دابة الى سمرقند فادعى عليه آخر الدابة فلم يصدقه انه مستاجر واستحق عليه لا يكون للمستاجر ان يرجع على بايعه استحقت الحمار وقضي عليه واخذ المستحق ثم ان المستحق عليه ادعى انه اشتراه من المستحق يسمع ويشترط حضرة الحمار استحق الفرس من يد رجل فلما اراد ان يرجع بالثمن على البايع وبين صفة الفرس زيرة رنگ مع الكوح قال البايع الذي بعته منك كميت بغير كوح فبينة المشتري اولى المستحق اذا استحق النتاج فادعى المدعى عليه انه اقر انه اشتراه من فلان يسمع هذا الدفع والله اعلم

الفصل السادس عشر في طرق المدعى عليه ما يكون جوابا وما لا يكون جوابا

في الاقضية المدعي من يكون مخيرا والمدعا عليه من لا يكون مخيرا وقال بعضهم المدعي من يشتمل كلامه على الاثبات ولا يكتفي بالنفي حتى لو قال هذا العين ليس لك لا يكون بهذا مدعيا والمدعى عليه من يكتفي بالنفي فانه يصير خصما بقوله ليس لك هو جواب المدعى عليه اذا الزمه السكوت فلم يجب بلا ولا نعم وقد مر في كتاب القضاء في فصل اليمين ولو قال المدعى عليه ملكي ولكن ليس في يدي ان كان المدعا عليه منقولا يشترط احضاره وان كان ضياعا او عقارا فالمدعي يثبت يده بالبينة ثم يقيم البينة على الملك فلو لم يكن له بينة هل يحلفه على اليد قد ذكرنا في فصل دعوى الضياع والعقار بتمامه وفي فوائد الامام ظهير الدين رح رجل ادعى على آخر مالا بشرائطه فقال المدعى عليه تا تامل كنم وبينم او قال في دعوى الثمن ندرى هذا الثمن ملك است يا لا او قال اين مدعا به حق منست او قال ترا در وى حق نيست

او قال مرا علم نيست از اين او خبر نيست الكل ليس بجواب اما لو قال نه خوب على راسه وذهب بصره هذا جواب لو قال في دعوى
العين مرا بتو تسليم كردنى نيست او سپردنى نيست او بدين نيست او دادنى نيست او هذا العين ملكي في دعوى العين الكل جواب
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه انها دارى ثم قال انها وقف فهذا جواب تام يقبل بينة المدعى عليه وكذا لو قال في الابتداء
هذه الدار وقف في يدي بحكم التولية فهذا جواب تام لو اقام المدعي البينة بالملك لنفسه يقبل ولو بعد ما قضى القاضي للمدعي لو اقام
المدعى عليه البينة على الوقفية لا يقبل بينته لانه صار مقضيا عليه

الفصل السابع عشر فيما يكون دفعا من المدعى عليه

وفيما لا يكون وهذا الفصل مشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة الثاني في المسئلة المخمسة وفروعها الثالث في دعوى الدين
الرابع في دعوى الارث الخامس في دعوى الشراء السادس في دعوى الصلح السابع في النكاح والاجارة والنفقة والضرب وغير ذلك
اما الاول ففي فتاوى الصغرى في كتاب الدعوى المدعى عليه اذا ادعى البراءة عن الدعوى وقال لي بينة حاضرة في المصر فانه يؤجل
ثلاثة ايام ولا يستوفى منه في الحال وان اجله الى المجلس الثاني جاز وفي الجامع الصغير في كتاب المكاتب ما يوافق هذا فانه قال
اذا قال المكاتب اخروني ان كان له مال حاضر او غائب يرجى وجوده يؤخر يومين او ثلاثة ايام قال في بعض الشروح الا ترى ان
المدعى عليه اذا ادعى الدفع يؤخر هذا القدر لاجل الدفع وفي الحاوي ما يخالف هذا قبيل كتاب الصلح قال سئل الفضلي رح عن
مطلوب اقام البينة ان الطالب براه من الدين والقاضي يسئل عن الشهود والطالب يطلب المال يلزم القاضي المطلوب بقضاء
الدين او يتانى حتى يجيئ جواب الشهود قال يلزم المال عند ابي حنيفة رح وعن ابي ليلى رح وفي فوائد شمس الاسلام المدعى عليه
اذا ادعى الدفع لا يكون تعديلا للشهود حتى لو طعن في الشاهد او في الدعوى صح ولو قال لا دفع ثم اتى بالدفع صح كما لو قال
لا بينة لي ثم اقامها المدعى عليه اذا اقام البينة ان المدعي قال انا مبطل في دعواي وشهودي كذبة او ليس لي عليه شئ صح قدم
في الفصل الاول شيئا من هذا ولو قال انا اقيم البينة على ان المدعي قال بدروغ گواهان ارم لا يسمع هذا الدفع وفي فتاوى النسفي
اتفقت الائمة على فسادها ومع هذا لو ان المدعى عليه بالدفع على وجه لو صح الدعوى كان الدفع صحيحا صح الدفع وفي المنتقى
من قال لا يصح والاول اصح الدفع قبل اقامة المدعي البينة صحيح الدفع ودفع الدفع وان كثر صح هو المختار الدفع من غير المدعى عليه لا يصح
الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة صورتها رجل ادعى دارا في تركة على احد الورثة فقال الوارث الاخر ان المدعي قال انا مبطل
في الدعوى يسمع هذا اذا كان المدعى عليه ادعى اقرار المورث فان لم يدع ذلك لكنه ادعى اقرار المدعي لا يسمع الدعوى وفي الكافي
ان الدافع ما لم يثبت الدفع بالبينة لا يندفع عنه الدعوى والله اعلم

الجنس الثاني في المخمسة وفروعها

وفي الفتاوى
للقاضي الامام انما سميت هذه المسئلة مخمسة لانه لخمسة من العلماء اقوال فيها قال ابن شبرمة رح وهو قاضي بغداد لا يندفع عن ذي
اليد الخصومة وان اقام البينة على الوديعة من اخر وقال ابن ابي ليلى يندفع عنه الخصومة بدون اقامة البينة على الوديعة وقال
ابو يوسف رح ان كان الرجل صالحا فالجواب كما قلنا انه يندفع عنه الخصومة عند اقامة البينة وان كان معروفا بالحيل لا يندفع
عنه الخصومة وان اقام البينة وقال محمد رح ان قال الشهود نعرفه بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه لا يندفع عنه الخصومة وان عرفوه
اندفعت الخصومة اذا عرفوا الشهود بوجهه وان لم يعرفوه باسمه ونسبه وقول ابي يوسف رح كذلك في الاقضية دار
في يد رجل اقام رجل البينة انها داره فقال ذو اليد اودعنيها فلان او قال غصبتها او كان دابة فقال سرقتها منه او اجرنيها

منه او انتزعتها من يده او ضلت منه فوجدتها فهذا على وجهين اما ان ادعى ملكا مطلقا بان قال هذه العين ملكي ولم يذكر شيئا او ادعى عليه فعلا نحو ان يقول غصبتني او يقول اشتريته منك فان ادعى ملكا مطلقا لا يندفع عنه الخصومة بمجرد قوله انه ملك فلان اودعنيه ما لم يقم البينة عند علمائنا فاذا اقام البينة ان فلان بن فلان اودعها اياه ولم يشهدوا انها لفلان فانه يندفع عنه الخصومة لان المقصود دفع الخصومة لا اثبات الملك الغائب حتى لو عاين القاضي وصوله اليه من جهة الغائب او اقر المدعى بذلك يندفع الخصومة عنه بدون اقامة البينة وبدون علم القاضي لو اقر المدعى لا بد من البينة وهذا اذا احاله الى رجل معروف وشرط ثلاثة من اصحاب التعريف على ما ذكر في كتاب القضاء حتى لو قالت الشهود اودعه رجل لا نعرفه لا يندفع عنه لانه يحتمل ان ذلك الرجل هو المدعى ولو قالوا نعرفه بوجهه اذا رأيناه لكن لا نعرف اسمه ونسبه قال محمد رح لا يقبل البينة ولا يندفع عنه الخصومة وعندهما يندفع عنه الخصومة لانه علم انه وصل اليه من جهة غير المدعى ولهذا لو اقر المدعى انه دفع اليه رجل لا يعرف يندفع عنه الخصومة وليس الشرط ان يحيله الى رجل يتحقق الخصومة معه فانه لو احال الى رجل في مكان بعيد يتعذر الوصول اليه في الغالب يندفع عنه الخصومة ولو قالوا نعرف اسمه ونسبه لكن لا نعرف وجهه اندفعت عنه الخصومة وقال ابو يوسف رح ان كان المدعى عليه معروفا بالحيل والاباطيل لا يسمع منه هذا وهذا استحسان ذهب اليه حين ابتلى بالقضاء وعرف احوال الناس وفي المنتقى لو اقام البينة انها وديعة عنده من جهة فلان الغائب واندفعت خصومته ثم حضر الغائب فادعى المدعى العين عليه قال هو ايضا هذه الوديعة عندي من جهة فلان الغائب واقام البينة يندفع عنه الخصومة فلو قالت البينة اودعه فلان لكن لا ندري لمن ذلك الشيء او نشهد على اقرار المدعى ان رجلا دفع اليه او قال المدعى كان هذا في يد فلان لكن لا ادري دفعه اليه ام لا او قال ذو اليد دفعه الي فلان اندفعت عنه الخصومة ولو شهدوا ان الدار هذه لفلان الغائب وانه اسكن فيها هذا واشهدنا على ذلك والدار يومئذ في يده او اشهدنا والدار في يد الساكن او قالا لا ندري في يد من كانت الدار يومئذ لكنا نعلم انها اليوم في يد الساكن او لم يتعرضوا ان الدار يومئذ في يد من كانت تقبل البينة ويندفع الخصومة فان شهدوا انه اشهدنا انه اسكنها والدار في يد ثالث لا يقبل هذه الشهادة ولو اقام المدعى البينة ان هذه الدار كانت يوم اشهدهما الغائب في يد فلان رجل غير المسكن والساكن لا يقبل ولو حضر ذلك الرجل وادعى على هذا الوجه لا يقبل عندهما خلافا لابي يوسف رح وهي معروفة ولو قال ذو اليد انه دفعها اليه رجل وهو لا يعرفه وهم شهدوا ان فلانا دفع اليه لا يقبل ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا بالايداع لم يقبل اما اذا شهدوا على اقرار المدعى انها للغائب اندفعت عنه الخصومة ولو قال للمدعى وهبها لك بعد الايداع يحلف الذي في يديه ما باعها ولا وهبها وقد مر في كتاب القضاء الا ترى انه لو اقام البينة على البيع او الهبة من ذي اليد يقبل ولو شهدوا ان ذا اليد باعه من فلان ودفعها اليه ثم اودعها اياه لا يقبل هذه الشهادة ولو لم يقم البينة لكن المدعى صدقه انه باعه وسلمه ثم اودعه لا خصومة بينهما حتى يحضر المدعى وان كذبه ولكن القاضي علم بالبيع والايداع الى اخرها في الزيادات ثم في الوجه الاول اذا لم يندفع الخصومة يقضى للمدعى في الزيادات ايضا ولو اقام المدعى البينة ان ذا اليد ادعاها لنفسه لم يقبل من ذي اليد البينة على الايداع اصلا الثاني اذا ادعى الفعل لا يخلو اما ان ادعى عليه او على غيره او ذكر باسم ما لم يسم فاعله وان قال غُصِبَ مني اما اذا ادعى على غير ذي اليد بان قال غصبها مني فلان او سرقها مني فلان فالجواب فيه كالجواب فيما

اذا ادعى مطلقا ولم يدع فعلا سواء اما اذا ذكر باسم عام لم يسم فاعله بان قال اُخِذَ مني وغصب مني فهذا بمنزلة دعوى الملك
المطلق ولو قال سُرق مني كذلك عند محمد وهو القياس وفي الاستحسان لا يندفع عنه الخصومة وهو قولهما وهو بمنزلة
قوله سرق مني بخلاف قوله غصب مني والفرق في الخزانة واما اذا ادعى الفعل على ذي اليد بان قال غصبته مني او قال
اودعتك او قال اشتريت منك واقام ذو اليد البينة على وصوله اليه من جهة الغائب بسبب لا يفيد ملك الرقبة لا يندفع
عنه الخصومة بخلاف دعوى الملك المطلق والفرق ان دعوى ملك المطلق انما يصح على المالك وعلى نائب المالك في الخصومة
ولم يوجد اما دعوى الفعل فلا يشترط لصحته ان يكون الشيء في يده فان دعوى الغصب يصح على غير ذي اليد فلو ادعى الشراء
انما لا يندفع عنه الخصومة اذا ادعى الشراء بدون القبض اما لو ادعى الشراء من ذي اليد مع القبض فهذا دعوى الملك
المطلق ويندفع الخصومة وكذلك دعوى الشراء مع القبض اذا صدقه ذو اليد ولم يكن له بينة يندفع عنه الخصومة وقول
المدعى ملكي في يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب ادعى على رجل محدودا في يده مطلقا فقال ذو اليد آجرنيه فلان واقام البينة
يندفع عنه الخصومة فلو ادعى المدعى بعد ذلك انه ملكه غصبه منه ذو اليد يسمع واصله ما ذكرنا في الفصل الاول انه اذا
ادعى الملك مطلقا ثم ادعاه بسبب يسمع وفي المنتقى لو قال المدعى عليه استحق هذا العبد فلان مني بالبينة والقضاء
واخذه ثم آجرني لا يندفع الدعوى عنه لانه اقر بانه في يده كذا لو قال بعته من فلان وسلمته اليه ثم اودعنيه لا يندفع عنه الخصومة
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال اشتريته من ذي اليد واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعنيه لا يندفع عنه
الخصومة وقد ذكرنا فلو لم يقض القاضي بالعبد للمدعى حتى حضر الغائب وصدق ذا اليد وسلم القاضي العبد الى المقر له لان
اقراره وجد في حال كون العبد مملوكا ظاهرا ثم يقضي القاضي بالعبد للمدعى على الشراء ولا يمكنه اعادة البينة على المقر له فان
اقام رب العبد البينة على انه عبده وانه اودعه او لم يقل اودعه قبلت وبطلت بينة المدعى لانه تبين انه اقام البينة على غير خصم
فلو اقام رب العبد البينة انه عبده ثم اعاد مدعى العبد البينة على رب العبد ان العبد كان لذي اليد وانه اشتراه منه بكذا ونقده الثمن
ان اعاد البينة بعدما قضى لرب العبد لا يقبل بينته لان مدعى الشراء صار مقضيا عليه من جهة رب العبد فان كان
قبل ان يقضي يقبل وفي هنا ثلاث مسائل احدها ان مدعى الشراء اقام شاهدين على ذي اليد بالشراء الثانية اذا اقام
شاهدا واحدا على الشراء من ذي اليد ثم اقر ذو اليد بالعبد للغائب ثم حضر الغائب وصدقه ودفع العبد الى المقر له لا يكلف المدعى
اعادة الشاهد الاول لما قلنا في الشاهدين ويكون المقضي عليه ذا اليد دون المقر له فان اقام شاهدا آخر على المقر له لكن جعل
هو تابعا له وما ذكر محمد ان القاضي يقضي بالبينة على رب العبد اراد به القضاء في حق الاخذ والانتزاع من يده لا القضاء
بالملك فانه ذكر بعد هذا ان المقر له لو اقام البينة ان العبد عبده يقبل ولو صار مقضيا عليه لما قبلت بينته الثالثة مدعى الشراء
اذا لم يقم البينة على ذي اليد حتى اقر ذو اليد انه لفلان الغائب ثم حضر المقر له وصدقه ودفع العبد اليه ثم اقام مدعى الشراء البينة
على المقر له وقضى به كان المقضي عليه المقر له بخلاف ما تقدم والكل في الجامع في الباب الثاني من الدعوى وفي اقرار الجامع
عبد في يد رجل ادعى رجل انه قتل وليا له خطأ واقام البينة واقام ذو اليد البينة ان العبد لفلان اودعه اندفعت الخصومة عنه

نوع منه وفي الاقضية رجل في يده دار يزعم انه اشتراها من فلان الغائب امس ومنذ عشرة ايام او ادعى صدقة

مقبوضة او هبة مقبوضة واقام البينة او لم يقم فادعى رجل ان تلك الدار للغائب رهنها اياه بالف درهم منذ شهر وقبضها بامره
او استاجرها منه او اعارها منه فانه يقضى بها للمستاجر والمرتهن ولا يندفع الخصومة عن ذى اليد بعد ذلك وذو اليد
بالخيار ان شاء سلم الى المدعى وتربص حتى مضى مدة الاجارة او يفتك الرهن وان شاء نقض البيع فان اختار النقض فادى
البائع الدين وافتك الرهن قبل ان ينقضه تم البيع لزوال المانع من النفاذ ولو كان المدعى اقام البينة ان الدار داره اعارها ذلك
الغائب او اجرها منه او رهنها او اشتراها منه قبل ان يشتريها ذو اليد منه فانه يقضى بالدار للمدعى فى الوجوه كلها اما الاعارة
فلانها غير لازم واما الاجارة فلانها عذر فى فسخ الاجارة لانه يريد ان يتملكها عن ملكه من حيث الحكم واما فى الشراء له حق الاسترداد
لاستيفاء الثمن فان دفع القاضى الدار الى المدعى فان اجرها ولم يقبض اجرها اخذ منه كفيلا بنفسه الى انقضاء مدة
الاجارة فان قبض الاجرة او ادعى رهنا لا يدفع الى المدعى ويضعها على يدى عدل دار فى يد رجل ادعاها رجل وقال اشتريتها
من عبد الله بكذا ونقدت الثمن واقام البينة وقال ذو اليد اودعنيها عبد الله الذى يدعى الشراء منه لا خصومة بينهما
ولكن انما يندفع الخصومة عنه اذا حلف ان عبد الله اودعها بعد ما سأل المدعى يمينه ولو قال اودعنيها عمرو وكيل عبد الله
لا يندفع الخصومة بدون البينة ولو شهدوا ان عمروا اودعها اياه وقالوا لا ندرى من دفعها الى عمرو وقال ذو اليد
دفعها عبد الله لا خصومة بينهما ولا يمين على ذى اليد ولو قالوا دفعها عبد الله الى عمرو ولكن لا ندرى من دفعها الى ذى اليد
وقال ذو اليد احلف المدعى ما دفعها الى عمرو يحلف [illegible] العلم ولو قال المدعى للقاضى حلف ذا اليد لقد اودعها اياه عمرو
يحلف على البتات رجلان تنازعا فى دار [illegible] فى يد احدهما فسأل القاضى البينة من كل واحد منهما فقاما من عنده
ومكثا زمانا ثم انهما تقدما الى القاضى فاقام المدعى البينة انها داره واقام ذو اليد البينة انه وهبها لفلان او تصدق عليه
او باعه منه وسلمها اليه او اودعه بعد ما قاما من عند القاضى فانه يقبل بينته ويقضى له والمسئلة على ثلثة اوجه
احدها ما ذكرنا الثانية اذا علم القاضى بصنعه الثالث اذا اقر المدعى بذلك واقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعى به
فانه يندفع الخصومة فى هذين الوجهين فى الوجه الاول ان قضى به للمدعى ثم حضر المشترى فاقام البينة على الشراء
لا يلتفت اليه ولو قدم المشترى قبل القضاء له واقام البينة دفع العبد الى المشترى ولو ان المدعى اقام شاهدا على البائع
وشاهدا على المشترى فانه يقضى للمدعى ويرجع المشترى على البائع بالثمن ولو باع او وهب بعد ما اقام شاهدا واحدا
لا يكون خصما اذا علم القاضى او اقر به المدعى وفى الشاهدين يكون خصما وفى مسئلة اول الباب سواء من شاهدين
او من شاهد واحد وكتابنا هذا لا يحتمل الفرق رجل ادعى دارا فى يد رجل فاقر ذو اليد انها كانت للمدعى ثم قال بعد ذلك انها
لفلان اودعنيها ان اقام البينة على الايداع اندفعت عنه الخصومة سواء بدأ بالاقرار للمدعى وثنى بالايداع او على القلب وان لم
يكن له بينة ان بدأ بالاقرار للمدعى وثنى بالايداع او على القلب يؤمر بالتسليم الى المدعى وبعد ذلك ان حضر الغائب وصدقه
لا ينزع الدار من يده ويقال له اقم البينة على ان الدار لك فان بدأ بالايداع وثنى بالاقرار يؤمر بتسليم الدار الى المدعى ايضا
ولو لم يقم بينة على الايداع لكن علم القاضى ان الغائب اودعها اياه او اقر المدعى بذلك لا خصومة بينهما حتى يحضر الغائب
ولو علم القاضى ان الغائب غصبها من المدعى واودع ذا اليد فانه يأخذها من ذى اليد ويسلم الى المدعى **نوع منه** عبد

في يد رجل أقام العبد البينة على أنه عبد فلان وأنه أعتقه أو أقام ذو اليد البينة أن فلانا ذلك أودعه لم يقض بعتقه
ويحال بين ذي اليد والعبد استحسانا ويؤخذ من العبد كفيل ثقة ليمكن إحضاره عند حضور الغائب وكذا لو أقام ذو اليد البينة
أن فلانا آخر أودعه إياه أو أجره أو رهنه لا يقضى بالحرية ولكن يحال بينه وبينه ولو أقام ذو اليد البينة أن فلانا أودعه ولم
يشهدوا له بالملك لا يقبل البينة وفي دعوى الملك لو أقام البينة أن فلانا أودعها ولم يشهدوا أنها لفلان يندفع الخصومة الكل
في الأقضية وقد مرت هذه المسئلة في فصل دعوى العتق **الجنس الثالث في الدين** وفي الجامع الصغير رجل
ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على المال فادعى المدعى عليه
الإيفاء أو الإبراء يسمع ولو أقام البينة يثبت لإمكان التوفيق بأنه لم يكن عليه ومع هذا قضاه ودلت المسئلة على أن إمكان
التوفيق يكفي وفي بعض المواضع التوفيق شرط وقد ذكرنا في الفصل الأول والإمام خواهر زاده رح شرط التوفيق في الكل
ولو قال ما كان لك علي شيء قط ولا أعرفك والباقي المسئلة على حالها لا يسمع الدفع **وروى** القدوري رح عن أصحابنا أنه
يسمع ولو ادعى على رجل أنه باع منه جارية وعين قال بها أصبع زائدة وأراد أن يردها عليه فأنكر البيع فلما أقام المدعي
البينة على البيع ادعى المدعى عليه أنه برئ من كل عيب لا يسمع هذا الدفع وفي أدب القاضي للخصاف جعل هذا قول أبي حنيفة
أما عند أبي يوسف رح العين والدين سواء ويسمع وفي شهادات الأصل رجل ادعى على آخر أنه اشترى منه هذه الدار فأنكر
البيع فلما أقام المدعي البينة على البيع ادعى المدعى عليه أنه ردها عليه وأقالها يسمع هذا الدفع ولو لم يدع الإقالة ولكن ادعى
إيفاء الثمن أو الإبراء اختلف المتأخرون قال رح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند صورتها امرأة ادعت على رجل
أنه تزوجها على كذا من المهر وطالبته بالمهر فأنكر الزوج النكاح أصلا فلما أقامت المرأة البينة على النكاح ادعى الزوج أنه خالعها
على المهر يسمع لأنه يحتمل أنه زوجها منه أبوه وهو صغير وهو لم يعلم **ومن هذا الجنس** في الأقضية رجل ادعى
على آخر ألف درهم وديعة فأنكر فلما أقام المدعي البينة على الإيداع ادعى المدعى عليه الرد أو الهلاك لا يخلو إما أن قال في الجواب
والإنكار ليس لك علي شيء أو قال ما أودعتني أصلا إن قال ليس لك علي شيء يسمع الدفع والتوفيق ممكن يعني
ليس لك علي شيء لأنه هلك أو رددته عليك أما لو قال ما أودعتني أصلا لا يسمع هذا الدفع لعدم الإمكان لأن
رد الوديعة أو هلاكها يستدعي وجودها إذا عرفنا هذه الجملة عدنا إلى مسئلة الجامع الصغير فنقول هذا إذا قال
ما كان لك علي شيء قط أو ليس لك علي شيء أما إذا قال كان لك علي لكن أوفيته فوصل ثم جاء بالبينة أنه قضاه قبل
ذلك منه استحسانا والقياس أن لا يقبل للتناقض في إقرار الأصل في باب إقرار الرجل في نفسه ولو قال كان لك علي
لكن أوفيته يصدق وصل أم فصل **نوع منه** وفي مجموع النوازل رجل ادعى دينا على آخر فقال المدعى عليه أنا أجيء
بالدفع فقيل له على الإيفاء أو على الإبراء فقال على كليهما يسمع إذ في التوفيق أن يقول أبرأني عن البعض وأوفيت البعض أو أبرأني
وجحد ما أوفيته رجل ادعى على آخر دينا ثم قال هكذا أقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الإقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم
المكره ونسبه رجل ادعى على آخر ستة دنانير فادعى المدعى عليه أنه أبرأه عن هذه الدعوى وأقام البينة فادعى المدعي ثانية
أنه أقر لي بستة دنانير صح دفع الدافع إن لم يذكر المدعى عليه في دعوى الإبراء بعد أن يكون الإبراء صحيحا رجل ادعى على آخر

خمسين دينارا فقال المدعا عليه في الدفع انه اقر بان دفعت اليه العدالى لكل دينار كذا لكن اخذت الحطب بالدنانير صح الدفع ولو لم يدع هكذا لكن ادعى الايفاء وعين موضعا في المصر فلم يمكن اثباته نبعد ذلك ادعى انه اوفاه لا يسمع رجل ادعى على اخر عشرة دنانير فادعى المدعى عليه في الدفع انه اوفاه فلم يمكنه اثباته ثم قال بعد ذلك حواله كردم بفلان وى ستانيده است لا يسمع ادعى على اخر عشرون دنانير فقال المدعى عليه في الدفع انه قال مرا جز سه دينار خواستني نيست لا يسمع هذا الدفع لانه يجوز ان يكون عليه عشرة دنانير سبعة منها مؤجلة وحق المطالبة في ثلاثة دنانير في فوائد الامام ظهير الدين رجل ادعى على اخر عشرة دنانير قال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي وقال لي ادفع الى فلان وقد دفعت صح الدفع في دفع الدين اذا قال المدعا عليه انما يدعى على مال القمار او ثمن الخمر يسمع ولو اقام البينة يقبل ويندفع الدعوى **الجنس الرابع** في دعوى الميراث رجل ادعى في تركة امراة ميراثا وقال انها كانت امراتي الى وقت الموت فقال الورثة ان المدعى قال اگر اين مرده زن من بودى ميراث بردمى صح الدفع ولو لم يقل هكذا ولكنهم قالوا انه قال طلقتها لا يسمع هذا الدفع لاحتمال ان يكون الطلاق رجعيا وانه لا يزيل الملك فلا يحرم عن الميراث والرواية في باب طلاق المريض من المبسوط امراة ادعت المهر المسمى على زوجها قال الزوج في الدفع انها اقرت ان النكاح كان بغير المهر الدفع صحيح في دعوى المراة المهر في تركة زوجها اذا قالت ورثة الزوج انها حرام على بينا قبل موته بسنتين فاقامت المراة البينة بعد ذلك ان الزوج اقر في مرض موته انها منكوحته صح دفع الدفع في دعوى الارث اذا قال المدعية انا بنته لا وارث له غيري فقال المدعا عليه في الدفع انها اقرت لها اخا واختا صح الدفع في فوائد شمس الاسلام رحمه الله هذا اذا اقام البينة على اقراره ان ليس له وارثا اخر فان اقام البينة ان له وارثا اخر غير زوج او زوجة لا تقبل هذه البينة ولا يصح هذا الدفع عنى ان المدعى لو كان ادعى جميع التركة يسمع هذا الدفع حتى ليس له ان ياخذ جميع التركة ويدفع ما كان بحصة ذلك الوارث اما لا يبطل الشهادة والاصل في الدعوى اذا اقام البينة على ان ليس لهم وارثا اخر اما لو اقام على ان لهم وارثا فهذا ليس بشيء امراة ادعت في التركة وقالت اني بنت الميت فاقامت الورثة البينة انها قالت من بنده ان مرده بودم لا يصح الدفع رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة من فلان بامره او بغير امره فجاء الاصيل وقال في الدفع هذا المال غير واجب على وكنت مكرها في الاقرار لا يسمع هذا الدفع وسياتي في الجنس السابع رجل ادعى على اخر كذا دينارا مال الاجارة المفسوخة بحكم الارث عن ابيه فقال المدعى عليه في الدفع انه اقر ان اباه استوفى من هذا المال واقراره بعد موت ابيه فاقام البينة فشهد الشهود انه اقر ان اباه استوفى ولم يذكروا انه اقر بعد الموت يسمع رجل ادعى دنيا في تركة فقال المدعى عليه قبله لم يبق شيء فاثبت المدعى ان عينا من الاعيان تركته واقام البينة فاقام المدعا عليه البينة ان المورث باع من رجل يندفع الدعوى وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه وتقدير هذا في الاجناس رجل ادعى عبدا في يد رجل واقام المدعى عليه البينة انه باعه من فلان الغائب بطل دعواه وكذا لو قال بعته من فلان وفلان باعه مني ولم يمكنه اثبات بيع فلان منه لان غرضه ابطال الدعوى في دعوى الشفعة اقام الشفيع البينة ان الملك الذي يستحق به الشفعة ملك فلان لا يسمع ولو اقام البينة انه اقر انها لفلان يسمع ومن هذا الجنس رجل اشترى نصف ضيعة هي مزارعة رجل قال المزارع اخذت هذا النصف

الباقي في ملكي في يدي فانه للمشتري وكون النصف الباقي ملكا له لا يثبت الشفعة ما لم يقم البينة على الملك فلو اقام
البينة على الملك فقال المشتري هذا النصف الذي تقول ملكي ملك فلان الغائب واقام البينة لا يقبل بخلاف
ما تقدم ومن هذا الجنس الجنس الذي فيه البيع والشراء ولو اقام المشتري بينة ان الشفيع باع الملك الذي
يستحق به الشفعة من فلان الغائب لا تقبل وكذا لو اقام البينة انه اقر انه لفلان الغائب رجل ادعى على آخر
ضيعة وقال الضيعة كانت لفلان مات وتركها ميراثا لاخته فلانة ثم ماتت فلانة وانا وارثها واقام البينة يسمع ويقبل
فلو قال المدعى عليه في الدفع ان فلانة ماتت قبل فلان يعني مورثها صح الدفع **الجنس الخامس في**
البيع والشراء رجل ادعى دارا في يد رجل فقال في الدفع اشتريتها منك في صغري يصح رجل ادعى على آخر ضيعة بسبب الشراء
منه فقال في الدفع هكذا اقر المدعي عليه بالبيع منه فاقام المدعى عليه البينة انه كان مكرها في الاقرار بالبيع لا يصح الدفع لانه يحتمل انه باع
طائعا ثم اقر مكرها وفي المنتقى رجل ادعى دارا في يد رجل بالارث او بالهبة فقال المدعى عليه في الدفع اني اشتريت الدار من المدعي فلو عاد المدعي فقال
اقلنا البيع الذي جرى بيننا صح الدفع رجل اقر انه ليس له في ملك ثم ادعى ذلك الملك لا تسمع الا اذا وفق فقال كنت كاذبا
ثم اشتريتها رجل ادعى على آخر عينا في يده انه ملكه اشتراه من فلان بتاريخ كذا فادعى المدعى عليه انه ملكه لانه اشتراه
من ذلك الرجل بتاريخ اسبق من تاريخه قال المدعي في دفع الدفع ان شراءك في ذلك التاريخ باطل لان هذا العين في
ذلك الوقت كان رهنا في يد فلان بن فلان فلم يصح شراءك لا يصح هذا الدفع وفي شهادة الاصل في باب الشهادة
في البيع والشراء والكتاب رجل ادعى انه اشترى هذه الدار من ذي اليد فانكر فلما اقام البينة اقام ذو اليد البينة على ان المدعي
رد الدار عليه قبلت بينته ولا يكون مناقضا رجل ادعى ثمن مبيع عن الشراء فانكر فلما قامت البينة قال وفيت الثمن
يسمع على قياس هذا وكذا امراة ادعت المهر على رجل بسبب النكاح فانكر ثم قال وفيت ولو ادعى على امراة نكاحا فانكرت
فلما اقام البينة ادعت الخلع يسمع والتوفيق ممكن المسائل الثلث صارت واقعة واصل هذا في الجامع الصغير في
كتاب القضاء والله اعلم **الجنس السادس في الصلح في الدار وغيرها** رجل ادعى دارا بالارث من ابيه فاصطلحا
على مال مقدر ثم ادعى المدعى عليه ان ابي اشترى ذلك من ابيك لا يسمع وكذا في دعوى الدين لو صالح ثم ادعى الايفاء
او الابراء قبل الصلح وفي صلح الاصل ادعى المديون القضاء وانكر رب الدين وحلف ثم ان المديون صالح رب الدين عن
ذلك على شيء ثم اقام البينة انه كان قد قضاه الدين اختلف المشائخ رح فيه وفيه لو استعار من آخر دابة وهلكت فادعى
رب الدابة الاعارة فصالحه المستعير على مال فلو اقام المستعير بعد ذلك بينة على العارية وقال انها نفقت قبلت
بينته وبطل الصلح وفي المنتقى اذا صالح المدعى عليه في دعوى الثوب على عشرة دراهم ثم ان المدعى عليه اتى بعد
ذلك ببينة يشهدون على اقرار المدعي بان لا حق له في ذلك الثوب ان شهدوا على اقراره بذلك قبل الصلح فالشهادة
باطلة والصلح جائز ولو اقام المدعى عليه بينة على اقراره بعد الصلح بانه لم يكن له في الثوب حق ابطلت البينة الصلح
وان كان القاضي قد علم بان الرجل قد كان اقر عنده ان الثوب ليس له قبل الصلح ابطل الصلح وعلم القاضي ههنا
بمنزلة الاقرار بعد الصلح اذا كان انما ادعاه بملك واحد فان كان قد اقر عند القاضي بانه لم يكن له قط ولم يرثه من ابيه

ثم جاء بعد ذلك فادعى انه ورثه من ابيه وان كان ادعى بملك غير الوراثة فصالحه عليه لم تبطل الصلح بذلك الاقرار وفي
موضع ثمة تكذيب المشهود له الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وبعد القضاء يوجب بطلان القضاء
على ما عليه اشارات الجامع والاصل **وحكى** عن القاضي ابي علي النسفي رحمه الله ان تفسيق المشهود له الشهود بعد القضاء
لا يوجب بطلان القضاء وفي قول القاضي الامام انما لا يوجب بطلان القضاء اذا نسب الشهود الى الفسق بانهم
زنوا او شربوا الخمر اما اذا كذبهم يوجب بطلان القضاء ومن هذا الجنس اذا حكم القاضي بمحضر رجل ادعى بالملك المطلق
على رجل وسجل ثم ان المدعا عليه قال في الدفع ان المدعي قال ابن محمود ملك منست بارث من ابي وامي وقال بالشراء
من فلان بن فلان ينظر ان ثبت هذا قبل القضاء لا يقضى للمدعي وان قال بعد القضاء لا يبطل القضاء ونظير هذا
ما ذكرنا في كتاب القضاء لو قال المدعي هذا ليس بملكي لا يقضى له به ولو قال بعد القضاء لا يبطل القضاء ولا يقبل
وفي كل موضع جاء في الحكم التناقض بعد القضاء لا تقبل ولا يبطل رجل ادعى عينا في تركة ميت واقام البينة ثم ان وارثا
اخر غير الذي قيمت عليه البينة قال انه صالح المدعي على بعض ما ادعى بان ادعى مائة دينار والصلح على عشرين فلما طالبه
ببدل الصلح اتى بالدفع وقال انا اقيم البينة ان مورثي اوفاك هذا المال ودعواك باطل ولم يقع صحيحا ان كان مدعي الايفاء
غير المصالح يسمع الدفع اما لو اراد هذا المصالح ان يقيم البينة على هذا الدفع لا يسمع وتمام هذا ذكرنا في الخزانة **الجنس**
السابع في المتفرقات في دعوى وقف ضيعة قال المدعى عليه هو لم يسلم الى المتولي وقد قضى فلان القاضي
الماضي ببطلان هذا الوقف هذا الدفع ليس بصحيح لان بينة المدعي يثبت التسليم وبينة المدعا عليه ينفيه قوله قضى
بالبطلان لا بد من لفظ ذكر الوقف لانه عسى ان يكون الوقف موصى به وهو لم يذكر في المحضر لا يصح القاضي اذا فرض
النفقة على الزوج قال الزوج انها علي حرام وقعت الفرض لا يسمع هذا الدفع ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة يسمع
رجل جعل امر امراته بيدها على انه ان لم يصل اليها النفقة في وقت كذا فامرها بيدها في تطليقه وقال الزوج وصلت
النفقة اليها فقالت في الدفع انه اقر انه لم يصل اليها يسمع اما لو قالت انه اقر انه لم يدفع لا يسمع **نوع اخر** رجل ادعى على
اخر انه استاجر من فلان محدودا او بين حدوده اجارة طويلة واجرها من المدعا عليه مقاطعة بعد الاجارة فطلب ابطال
الاجارة وقال المستاجر المقاطع في الدفع انا اشتريت هذا المحدود من الاجر ونفذ البيع بمضي المدة وسقط الاجر لا يصح هذا
الدفع بغيبة الاجر لانه ليس بخصم وقيل يصح والمختار ما ذكرنا رجل ادعى دارا في يد رجل فقال اشتريت من وصيك في
صغرك يصح اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا لو قال اشتريت من وكيلك اما لو قال اشترى وكيلي منك لا يصح لان حقوق
العقد راجعة الى العاقد فكان حق القبض للوكيل ولانه كان هذا اثبات الملك للغير وهو ليس بخصم عنه وقال على قياس
مسئلة الاجارة ينبغي ان يشترط ذكر اسم الوصي ونسبه رجل ادعى على اخر الف درهم بسبب الكفالة عن فلان بامره
او بغير امره قال الاصيل في الدفع المال ليس بواجب علي وكنت مكرها في الاقرار لا يصح الدفع اما لو ادعى الكفيل ان
الاصيل ادى هذا المال او ابراه المدعي صح رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه فقال المدعى عليه في
الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة

هذا على الصحة والاخر على الموت بالضرب فبينة الصحة اولى ادعى على اخر انه سود سنته العليا فقال المدعى عليه في الدفع انه لم يكن له اسنان العليا لا يسمع هذا الدفع ولا تقبل لان البينة قامت على النفي والله اعلم بالصواب

كتاب المحاضر والسجلات هذا الكتاب مشتمل على اثنى عشر جنسا الاول في المقدمة الثاني في محاضر يتعلق بالوصي والصبي الثالث في دعوى الدراهم والدنانير بالقرض والغصب وغير ذلك الرابع في دعوى البيع الخامس في دعوى العروض والاعيان السادس في دعوى الضياع والعقار السابع في دعوى الاجارة ومال الاجارة الثامن فيما يتعلق بالنكاح والمهر التاسع في الارث العاشر في الاستحقاق الحادي عشر في الكفالة والوكالة الثاني عشر في الديات **اما**

الجنس الاول الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلانا فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضر معه كذلك يكتب عند ذكر المدعى والمدعى عليه لفظ المدعى هذا والمدعى عليه هذا قال الامام النسفي رح في نسخته من المحاضر والسجلات الاشارة الى مواضعها من اهم ما يحتاج اليه في الدعاوى وذكر هناك حكاية كل ما دام الى اخرها

قال رضي الله عنه ومما يؤكد هذا ايات في هذا الكتاب في فصل القذف وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقيب دعوى المدعى هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله عقيب دعوى المدعي من المدعى عليه هذا الا بعد قوله والجواب بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين تفسير الانكار وهل يشترط ان يقول الشاهد المدعى به في يد المدعى عليه بغير حق اختلف المشائخ فيه وقد ذكرناه في كتاب الشهادات وينبغي ان يكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها ولا يكتفي بما يكتب في السجلات ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الشرعية وما لم يذكر على وجهه لا يفتى بصحة السجل وكذا لا يكتفي بقوله وشهد الشهود على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي رح في نسخته حكاية شمس الائمة الحلوائي رح قاضي عنبسة ورد المحاضر والسجلات بهذا ونقل عن شمس الاسلام رح انه كان يقول كيف يكفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعى يقول المدعى به ملكي والشاهد يقول المدعى به ملك المدعى فلا يكون بينهما موافقة قال رح والمختار في هذا الباب ان يكتفي فيه في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر الى مصر اخر فلا يكون في التدارك حرج والقاضي لو لم يتامل ولم ير جواب المقضي بالصحة لا يقضي وكلا المعنيين معدومة في المحاضر والله اعلم

الجنس الثاني في المحاضر التي يتعلق بالوصي والصبي محضر فيه دعوى صبي على رجل فدعواه غير صحيح ولو كان مدعى عليه فجوابه غير صحيح وقد اختلف المتاخرون في ذلك افتى البعض كما ذكرنا وبعض بالصحة اذا كان الصبي ماذونا محضر اخر ادعى الوصي دينا للصبي والخلل انه لا بد ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد ان يشهد الشهود على موت الاب وايصائه محضر اخر ادعى بالاذن الحكمي على امه اخراج الدار التي في يده ملك الصبي لانها كانت ملك والده اشتراها من نفسه لابنه الصغير بثمن معلوم وهو مثل قيمة الدار وابراه عن الثمن بما دفع ابوه والدار ملك الصغير والخلل من وجوه ثلاثة احدها ينبغي ان يبين القاضي اذا كان له بالخصومة والقبض على ما نبين والثاني ان يقول الثمن مثل قيمة المعقود عليه يوم العقد والثالث قال

ابراءه عن الثمن ولم يذكر ان الثمن ماذا ويجوز ان يكون الثمن عروضا والابراء عن الاعيان لا يصح ويحتمل ان لا يكون الثمن مالا كالميتة محضر اخر وفيه ان صغيرة لها والد ليس فيه رشد حتى يتولى بامورها واحتاجت هذه الصغيرة الى كذا وكذا فاستاذن من القاضي ان يصرف ما يتهيأ به اسباب معاش الصغيرة تقدر القاضي نفقتها وبين الخلل لا بد من ان يبين لا سفاهة فانه لو صرف الاب مال نفسه الى الخير والشر ولا يصرف مال ولده ويحفظ لا يكون سفيها في مال الولد والثاني لا بد ان يشهد اثنان انه سفيه والثالث ذكر في المحضر انها محتاجة الى اجرة المعلم وانها ليست بواجبة خصوصا اذا لم يكن الصبي رشيدا وسياتي في كتاب الوصايا اما يقول اجرة تعلم الهجاء والخط والاعراب والاخر انه ذكر مدة الكسوة بستة اشهر وهذا قليل لنساء اما في الصبيان فمدتها اربعة اشهر لان ثوب الصبيان اسرع الى الخرق **محضر اخر** امرأة ادعت على فلان بن فلان وهو قيم في تركة المسمى ايبك بن عبد الله الخاقاني نائبة التوامة من جهة الحكم وادعت كذا من المهر على هذا القيم فالخلل وهو ان ايبك لو كان غلاما للخاقان فخصمها الخاقان وبعد موته اولاده فان كانوا كبارا لا يصح نصب القيم عنهم وان كانوا صغارا لم يذكر هل هم في ولاية هذا القاضي حتى يصح منه نصب القيم عنهم وان كان الزوج حرا لم يذكر انه معتق او حر من الاصل فان كان معتقا هل ترك عصبة من جهة النسب ام لا فان كان حرا اصليا فماله لبيت المال وانما يصح نصب القيم من القاضي اذا كان المال في ولايته محضر اخر في رجل مات وترك ابنتين وابنين صغيرين وترك محدودا فباعت البنتان جميع المحدود وغابتا فقال قيم الصغيرين في مجلس الحكم انه وقف فهل يصح دعوى الملك بجهة الارث للصغيرين بعد دعوى الوقفية قال يصح لان الدعوى من القيم فلا يكون التناقض مانعا حتى لو بلغ الصغيران وادعيا الان يصح ولو نصب القاضي وصيا اخر حتى يدعي بجهة الارث يصح ايضا محضر اخر ادعى القيم في امر الصبي فلان الماذون من جهة الحكم بالدعوى وقامت البينات ان محدود كذا في يده ملك الصغير فلان وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده عن هذا المحدود وتسليمه الى القيم هذا والخلل انه ما لم يقل الواجب عليه تسليمه الى هذا القيم ليقبضه بامر مبتدأ من جهة الحكم لا تصح لان القيم كالوكيل والوكيل بالخصومة وان كان يملك القبض عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لكن الفتوى على انه لا يملك فلا بد من ذكر الاذن بالقبض ويقول ماذون بالخصومة والقبض وهذا في وصي القاضي اما في وصي الاب فيملك ذلك

الجنس الثالث في دعوى الدراهم

والدنانير بسبب القرض في المحضرات الدراهم هل كانت رائجة وقت الاقراض والاستقراض ولا بد من بيانها لانها ان كانت رائجة يجب على المستقرض مثلها عددا ان كانت توجد وقيمتها ان كانت لا توجد وان لم يكن رائجة لا يصح استقراضها عددا فلا يجب عددا وكذا اذا ذكر انها رائجة وقت الدعوى والثاني في دعوى الغطريفي والعدالي والفلوس لا بد من بيان سبب الموجب بخلاف الذهب والفضة لاحتمال ان يكون السبب بيعا ولم يقبض العدالي والغطارفة حتى كسد فان البيع يفسد على ما ذكرنا في كتاب البيوع فلا يبقى هذه الاشياء واجبة وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا وكذا في دعوى الحنطة والشعير وغيرهما من المكيلات لا يصح من غير بيان السبب لاحتمال ان السبب هو الغصب وانما يطالبه

بالمثل في ذلك المصر اما في مصر اخر والقيمة مختلفة فلا على ما نبين في كتاب الغصب محضر اخر فيه اقرار بالف دينار هروية رسمي جيد وكان في الشهادة ذكر الجيد وليس في الدعوى ذلك فالخلل ان الشهود شهدوا باكثر مما ادعاه المدعي فلا يقبل والثاني التفاوت القائم في النقد فان الدنانير كانت انواعا منه دهي وده نهي وغير ذلك قديمة وحادثة ولا بد ان يبين انه مضروب اي سلطان حتى لو كان في مصر كان السلطان واحدا يصح محضر اخر في دعوى دين في تركة وذكر فيه كذا دينارا ملكيا والخلل ان نقد الملك في زمن الملك انواع والثاني انه قال في المحضر ترك الميت ماية وفاء وقد اختلف فيه المشايخ رحمهم الله قال بعضهم ما لم يبين ان التركة ماذا لا يصح الدعوى وقد مر في كتاب الدعوى محضر اخر ادعى على فلان انه قبض منه كذا درهما بغير حق واستهلكه فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم ان كانت توجد والاداء قيمتها يوم القبض والخلل انه ذكر قبض هذه الدراهم بغير حق وكذا لم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير صاحبها ويحتمل ان المالك رضي بقبضها والمسئلة مسطورة في كتاب الصرف للامام خواهر زاده رحمه الله ان الغاصب اذا غصب شيئا ورضي المالك بقبضه وهو قبض للحفظ برئ عن الضمان قال رحمه الله وفي الجامع الكبير في كتاب البيوع هذا اذا قبض للحفظ اما اذا انتفع به الغاصب ثم اجاز المالك حفظه لا يبرأ عن الضمان وسيأتي في كتاب الغصب ثم المدعي اذا ذكر القبض بغير حق ولم يذكر الاستهلاك ينبغي ان يطلب اولا عين تلك الدراهم ان كان المدعى عليه ينكر القبض بغير حق لانها ان كانت قائمة يجب على المدعى عليه تسليم عينها فان عجز فيسلم القيمة والصواب ان يطالب المدعى عليه باحضارها ان كانت قائمة ليقيم البينة عليها بحضرتها

الجنس الرابع

في دعوى ثمن المبيع محضر في دعوى ثمن المبيع والخلل انه لم يذكر قبض المبيع وهذا لازم لان تقدير الهلاك قبل القبض يفسد البيع قال رحمه الله والصواب ان يقال لم يذكر في البيع تعيين المبيع وحضرته مجلس القضاء وانه شرط على ما ذكرنا في كتاب البيوع انه يقال للمشتري سلم الثمن اولا وقبض المبيع ليس بشرط لاداء الثمن بل الشرط هو الحضرة محضر اخر ادعى على اخر انه باع من فلان ماية من من الشحم الابيض كذا من الثمن وكان الشحم مشتركا بيني وبين فلان واني اجزت البيع فواجب عليه تسليم نصف الثمن الي والخلل انه لم يقل ان الشحم هل هو قائم في يد المشتري وقت الاجازة وانه شرط والثاني لم يقل ان الثمن رائج وقت الاجازة ومحضر اخر في دعوى ثمن دهن باعه وسلمه والخلل انه لم يذكر ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملك البائع وقت البيع محضر اخر في دعوى ثمن ثياب توزي باعها منه وسلمها اليه وقال المدعى عليه في الدفع انه اقر انه ظالما اخذ هذه الثياب منه الدفع ليس بصحيح لانه يحتمل انه اخذها ثم دفعها اليه بعد ذلك

الجنس الخامس

في دعوى العروض في دعوى العنب انها ليست بصحيحة لان الدعوى كانت في قدر من العنب وذكر نوعه وصفته ولم يبين لونه انه طائفي اسبيد او لعل محضر اخر في دعوى الاعيان المختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من يشترط التفصيل ولكن هذا مستقيم اذا ادعى قيمة اعيان مستهلكة ويشترط ان يبين قيمة كل عين لانه عسى ينكر البعض ويقر بالبعض اما اذا كانت قائمة يشترط احضارها فلا حاجة الى ذكر القيمة والمسئلة مذكورة في الاقضية في باب اليمين ان المدعي اذا ادعى عينا وقال انه قائم لا يشترط ذكر القيمة وفي مختصر القدوري يشترط والاول اصح محضر اخر في دعوى ماليين بين صفة احدهما ونوعه وجنسه ولم يبين للاخر حتى

فسد الدعوى في الذي لم يبين هل يفسد في الذي بين اختلف المتاخرون رحمهم الله محضر آخر ادعى على آخر انه غصب
منه عبدا ولم يذكر قيمته والصفة يصح الدعوى ويشترط احضاره في غصب الاصل وقد ذكرنا هذا في كتاب القضاء في فصل
اليمين محضر آخر في دعوى الديباج والجوهر والخلل انه لم يذكر الوزن وانه شرط قال رحمه الله وهذا يشترط في غير المعين اما ان
ادعى عينا يشترط احضاره فلا حاجة الى ذكر الوصف والقيمة على ما ذكرنا محضر آخر في دعوى رجل على آخر اعيانا من
الاموال منها قميص وسراويل لم يبين انها مردانه او زنانه ان هذا ليس بخلل لان الطلب لاحضار محضر آخر خباز اجلس
على دكانه رجلا ليبيع الخبز من الناس وقدر له كل يوم منوين من الخبز ونصف من من اللحم ومضى على ذلك زمان فقال له
صاحب الدكان انك اقدرت وانك سرقت من اثمان الخبز كذا وكذا والخلل ان حق الدعوى لاصحاب الدعوى لانه
اراد بهذا انه اخسر من الوزن حتى يكون للمشتري محضر آخر اهل سكة ادعوا على ورثة متولي مسجد كذا من الدراهم
من الوقف والخلل ان الدعوى انما تسمع من المتولي لا من غيره محضر آخر في دعوى الف دينار بسبب استهلاك اعيان
بسمرقند والخلل انه لم يبين قيمتها في موضع الاستهلاك وانما يعتبر قيمتها في موضع الاستهلاك وقد يكون بين البلدين
تفاوت وسيأتي في كتاب الغصب والثاني انه لم يبين الاعيان قد يكون من ذوات القيم وقد يكون من ذوات الامثال وهو لم
يعلم ذلك فلا بد ان يبين حتى ينظر انه مثلي او من ذوات القيم **الجنس السادس** في دعوى الضياع والعقار ادعى ارضا
وذكر انها بقدر خمس مكائيل بذر وبين حدودها واصاب في بيان الحدود واخطأ في بيان قدر عشرة اقفزة بذر ان
لم يبين لم يمنع صحة الدعوى فان بين واخطأ هل يمنع صحة الدعوى قال الامام النسفي رحمه الله لا يمنع وعلى هذا لو ادعى دارا
وذكر ان فيها كذا بيتا فاذا هو انقص محضر آخر في دعوى حدود ثلثين سهما من اثنين وستين سهما من الميراث في المحدود
والخلل انه لم يذكر في الدعوى ولا في الشهادة كون المحدود في يد المدعى عليه ويشترط كون جميع المحدود في يد المدعى عليه
حتى يثبت كون نصفه في يده مشاعا بناء على ان غصب المشاع هل يتحقق فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله محضر
آخر امرأة ادعت على رجل منزلا وقالت ان هذا المنزل وذكرت موضعه وحدوده كان ملكا وحقا لفلان والدي
وانه باع مني بكذا في يوم كذا الى آخره والخلل ان الشهود قالوا انا نشهد انه اقر بالبيع ثم قالوا واليوم جميع هذا المحدود ملك هذه
المدعى عليه بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع اذ الاقرار لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع
وكانت باطلة **الجنس السابع** في الاجارة ومال الاجارة محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة ادعى انها اجرها
والد المدعى عليه ومات وانفسخت الاجارة وصار مال الاجارة دينا في تركته والخلل انه لم يذكر التقابض وعسى لم يقبض
الآجر مال الاجارة فلم يصر دينا في تركته ثم في دعوى مال الاجارة شرائط منها بيان تاريخ اول مدة الاجارة وتاريخ تمامه لانه
يحتمل ان مدة الاجارة طالت ثلاث سنة وانتهت واستحق جميع مال الاجارة فمضى جميع المدة ولم يبق مال الاجارة
واجبا في التركة ولو لم يمض جميع المدة احتمل انه مضى النصف او الثلث فلا بد من البيان حتى يعلم ما مضى وما بقي
محضر آخر اذا استأجر دارا وقبضها وسلم الآجر ثم ان الآجر احدث يده عليها وطلب ترك التعرض والخلل انه لم يذكر ان
المستأجر ملك الآجر قال رحمه الله وهذا الخلل ليس بصحيح لانه ادعى الاستيجار من المدعى عليه والمسئلة منصوصة

ان المدعى اذا ادعى الشراء من غير المدعى عليه يشترط ذكر الملك اما اذا قال انه سلمه فهذا بمنزلة ذكر الملك وهنا ذكر التسليم
والخلل الصحيح انه لم يذكر ان المستاجر في يد الآجر يوم الاجارة ولو كان في ملكه ولم يكن في يده لا يصح الاجارة محضر آخر استاجر
ضيعة للصغير اجارة طويلة لا يصح وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وكذا لا يجوز الاستيجار للصغير طويلا لا يعول اذا كان بغبن
فاحش واذا بطلت الاجارة في العرصة يبطل بيع الاشجار لانه جوز هذا البيع تبعا للارض محضر آخر في دعوى مال الاجارة ادعى
ورثة المستاجر مال الاجارة المنفسخة بحكم الارث والخلل انه لم يبين ان المستاجر ماذا لينظر هل صحت الاجارة ام لا واذا لم
يصح الاجارة لا يملك الآجر ما قبض واذا بقي المستاجر في يد المستاجر مدة يجب عليه الاقل من المسمى ومن اجر المثل
وبقدره يتقاصان اذا كان مال الاجارة من جنسه وبقدر ما وقعت المقاصة لا يتمكن المستاجر من الاسترداد محضر
آخر في دعوى مال الاجارة والخلل انه لم يكن استاجر ارضا صالحة للزراعة والثاني انه كتب استاجر على ان يزرع المستاجر
كذا وهذا ليس بمستحق عليه فيوجب فساد العقد **الجنس الثامن في دعوى النكاح والمهر** والخلل انه لم يذكر ان
الشهود سمعوا النكاح وهذا شرط نص على هذا في التجريد محضر آخر ادعى على امرأة انها منكوحته بشرائطه فقالت طلقني
ثلاثا وانقيادها ليس بواجب علي فادعى الزوج في دعوى الدفع انها مبطلة في الدفع من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع انها
اعتدت عن الطلقات الثلاث وتزوجت بآخر ودخل بها ثم تزوجها افتى بعض الائمة ان دفع الدفع ليس بصحيح لانه دعوى
الاقرار وانه ليس بصحيح **قال** رحمه الله افتى الشيخ الامام استاذي عز الدين الكندي والسيد الامام الاجل ابو القاسم
ناصر الدين رحمهما الله ان دفع الدفع صحيح وبه يفتى لان دعوى الاقرار في مقام الدفع مسموع وقد مر في كتاب الدعوى
الجنس التاسع في دعوى الارث محضر في دعوى الارث من غير ذكر الجر وهذا خلل ظاهر وخلل آخر انه لم يبين
الارث انه من ابيه او من امه وبيان ذلك انه قال في المحضر اين محدود ملك فلان بود وحق وى تا روز مرگ وفلان
را ميراث ماند اين محدود ولا بد ان يقول ميراث ماند اين محدود را قال الامام النسفي رحمه الله في نسخته كتبت جر
الميراث وبالغت فيه غير اني كتبت وترك ميراثا فافتى استاذي انه غير صحيح وقال لو كتب وتركه ميراثا قال رح وهذا ليس
بخلل فان المسئلة مسطورة في الاقضية انه لو ادعى الارث وقال كان هذا ملك ابي الى وقت الموت في يده الى وقت الموت
لا حاجة الى ذكر الجر فيحمل هذا ان الشهود قالوا كان ملك والده مات وترك ميراثا ولم يذكروا انه ملكه الى وقت الموت
ثم في قوله كان ملكه ولم يقل الى وقت الموت يكتفي بقوله مات وترك ميراثا ولا حاجة الى قوله تركه كما في قوله تعالى فلها النصف
ما ترك **الجنس العاشر في دعوى الاستحقاق** محضر في استحقاق غلام هندي والاستحقاق بسمرقند ثم بنسف ولم
يكن في شيء من ذلك اثبات الاستحقاق بالبينة عند القاضي ولما كان فيه مجرد رد الثمن حتى وقعت الخصومة عند قاضي
بخارا واتوا بالمحضر والخلل ان القاضي لا يقضي برد الثمن ما لم يبين الخصم الاستحقاق بالبينة عنده محضر آخر في نسخة
الامام النسفي رح قال فيه استحق فلان دابة من فلان بين يدي القاضي فلان بن فلان بنسف نافذ القضاء بين
اهلها من جهة القاضي القضاة علاء الدين عمر بن المتولي لعمل القضاء بكورة سمرقند والخلل انه لم يذكر ان لعلاء الدين
ولاية الانابة وبقوله قاضي القضاة بأكثر كور المملكة بما وراء النهر لا يثبت ان النسفي في ولاية قضائه الثاني لم يذكر في المحضر

قضاء قاضي بنسف لينظر ان علاء الدين هل كان قاضيا في ذلك الزمان ام لا الثالث قال قطو قاضي نسف ولم يذكر ان
البينة كانت على الاقرار من المشتري او على غيره محضر اخر كتب في المحضر جرى الحكم من القاضي فلان باستحقاق الحمار
والخلل فيه انه لم يذكر ان الاستحقاق باي سبب بالملك المطلق ام الملك بسبب والحكم يختلف وكذا لم يذكر ان البينة
قامت على الاقرار او على الدعوى وذكر فيه ان المستحق عليه رجع على بايعه قبل قضاء فلان ولم يذكر الرجوع بقضاء او بغير قضاء لجواز
ان الرجوع كان عند القاضي لكن بالتراضي ثم ذكر في اخره ان ابا البايع فلانا هو المستحق اقر ان هذا الحمار المشار اليه ملك ابيه فلان
لا دعوى له فيه ثم ان المستحق فلانا ابا البايع في استحقاق هذا الحمار بعدما صدر منه هذا الاقرار مبطل فواجب عليه رد هذا الحمار الذي
احضره معه وترك التعرض والخلل ان الدفع غير صحيح لانه لم يذكر في الاقرار تاريخا قبل البياعات كلها وعند الاطلاق ينصرف الى القريب لا وقات
والاقرار حجة قاصرة لا يوجب الملك في زمان سابق فلم يظهر عدم بطلان البياعات **الجنس الحادي عشر في دعوى الوكالة**
والكفالة محضر في دعوى عين لرجل على اخر بالوكالة مشافهة وقال الدعوى على الوصي من جهة نائب الحاكم والخلل
ان الوكالة بالمشافهة وعسى لا يعرف القاضي الموكل فهو غائب عند القاضي فلا يجوز للقاضي ان يقضي له ما لم يعرفه
وهذا في الزيادات في الباب الثاني من الشهادات في الثاني ان الشهود لم يشهدوا ان الصبي ابن الميت والقاضي لا يعرف
انه ابنه فلم يثبت كونه خصما عند القاضي والدعوى لا يسمع الا على الخصم **الجنس الثاني عشر في الديات** محضر
في دعوى السن والخلل انه لم يبين ان السن كانت سوداء او خضراء او بيضاء ولو كانت سوداء لا يجب فيها الدية ولم يكتب
انه ثبت بالاقرار او بالبينة ولو ثبت بالبينة تحمله العاقلة وهم لا يتحملون بالاقرار ولو اقر بعض العاقلة يتحملون دون المنكرين
ولم يذكر انه عمدا او خطاء واذا اقر فالخيار الى القاضي ان شاء قضى بالنقرة وان شاء قضى بالذهب وما بقي من السن في اللحم
لا يمنع وجوب الدية ولو ادعى الخطا وشهدوا على المطلق لا يقبل فلو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انه لم يكسر هذا السن
صح هذا الدفع محضر اخر ادعى على اخر انه ذكره خطا واصاب وجهه وانكسر ثنية من ثناياه التي من ادنى الثلثة من الاصل
ووجب لهذا المدعي عليه خمسمائة درهم والخلل ان الضرب اذا كان خطا فوجبه على العاقلة **واما السجلات**
الاصل فيه اذا كتب السجل ينبغي ان يكتب قبل الناس والقاضي فلان ماذون بالاستخلاف بحكم المثال الصحيح هذا في فوائد
شمس الاسلام ويبين اسم السلطان المقلد ونسبه قال هذا في شروط الامام ظهير الدين رح ويكتب اسم المدعي ونسبه
واسم المدعى عليه ونسبه لا محالة فلو لم يعرفوا اسم جدهم فكتبوا محمد بن عبد الله لا يكتفى به وان لم يمكن الوقوف عليه
وتحققت الضرورة وفي المعتق لو ذكر محمد بن عبد الله ان علم القاضي ان الكاتب اعطاه هذا الاسم لا يكتفى فيه ولا بد من قرينة
اخرى وهو ذكر المعتق وغيره وفي نظم الزندوسي رح انه يحتاج في السجل والمحاضر الى تاريخ اليوم والشهر وكذا المجلس وذكر
الشاهدين بالعدالة ويذكر اسمهما ونسبهما وجعل لكل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح
بالعنة وفسخ البيع بالاباق وفسق الشاهد فاذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي بما ثبت به الحوادث الشرعية قال
الامام النسفي رح في فتاواه هذا ليس بصحيح ما لم يبين الامر على وجهه لا يفتى بالصحة فلعل القاضي يظن انه ثبت
وهو غير ثابت وكذا لو ذكر انهم شهدوا على موافقة الدعوى من بيان لفظة الشهادة **سجل اخر**

فى موت المودع مجهلا يقول فلان بن فلان القاضى كتب هذا السجل عنى بامرى وجرى الامر على ما بين فيه منى وعنى ومضمونه حكمى بنفاذه وقضائى امضيته بحجة لاحت لى فكتبت التوقيع فى اوله والاسطر البتة فى اخره بخطى قال الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله مضمونه حكمى ليس بصحيح لان مضمون هذا المحضر الدعوى والشهادة وانكار الخصم معوله مضمونه حكمى يكون هذا اجعل الدعوى والانكار حكمه وانه محال لكن ينبغى ان يكتب القضاء الذى كتب فيه قضائى او يقول وفى مضمونه حكمى والثانى قوله حكمت فى وجه المتخاصمين ليس بتام لانه لم يقل فى مجلس قضائى ببخارا وان كان كتب فى المحضر حضر مجلس القضاء بكورة بخارا فان ذلك اشارة الى ان الدعوى ببخارا اما لا يقتضى ان يكون القضاء بكورة بخارا ويحتمل ان يكون القضاء خارج الكورة فى الرستاق والثالث لم يذكر ان قيمته كم كانت يوم مات ويحتمل ان يكون يوم الموت اكثر من يوم الخصومة والقضاء اقل والواجب عليه اداء قيمته يوم موته مجهلا للوديعة ويحتمل ان يكون الموت ببلدة اخرى والقضاء ببلدة اخرى والقيمة متفاوتة **سجل اخر** فى دعوى الكفالة والخلل انه لم يقل من ضامن ولكنه قال من ضامن باشم وقوله ضامن باشم للاستقبال وذكر فى السجل ادعى اعيانا بعضها مثلى وبعضها من ذات القيم ولم يذكر الاعيان نعسى يكون مثليا وهو لا يعلم فلا بد من بيان **سجل اخر** فيه خلل من وجوه احدها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل بين يدى والثانى ثبت الوكالة ولم يذكر انها ثبتت بالبينة او بالمشافهة فلو كانت ثابتة بالمشافهة يجب ان يذكر علم القاضى الوكيل والموكل باسمهما ونسبهما وقد ذكرنا فى كتاب الدعوى والثالث قال اراد وكيل الواقف الرجوع فى منعة قيل المتولى وقوله اراد امر باطنى لا يدخل تحت القضاء وهذه العبارة فى هذا المقام ليست بمستقيمة ولكن يكتب فى السجل وتعرض له فلان وقال له القاضى لا تتعرض فى الرابع وهو اقوى من الكل انه قال فى السجل وقد قضيت بصحة هذا الوقف وهو غير صحيح لان الوقف صحيح جائز بالاتفاق والاختلاف فى اللزوم على ما نبين فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى **سجل اخر** ورد من قصبة بور والخلل انه قال يقول القاضى الامام نائب القاضى الامام علاء الدين ولم يذكر ان هذه القصبة هل تدخل تحت منشوره ام لا ومنها انه قال حضر مجلس القضاء ولم يقل القاضى حضرنى بقصبة بور **قال** رحمه الله وخلل اخر انه لم يقل ببلدة بور لان القضاء انما ينفذ اذا كان فى مصر على ما ذكرنا فى كتاب القضاء فلا بد ان يكتب فى السجل قضى وهو فى مصر كذا قال القاضى الامام الاجل جلال الدين ورد سجل من مرو وكان كتب فيه يقول القاضى فلان صاحب المظالم والقضاء بكورة مرو ونواحيها حضر فى مجلس الحكم قبلى بها فقبل قوله بها فى هذا الموضع يوجب فساد السجل من قبل انه ذكر انه قاضى كورة مرو ونواحيها فقوله حضرنى بها ان كان ينصرف الى كورة مرو فمستقيم اما لو صرفناه الى النواحى فلا يستقيم لان ظاهر المذهب ان المصر شرط صحة القضاء وقوله بها يحتمل الامرين جميعا والتساوى فى الاحتمال لا يمكن صرفه الى احدهما اذ ليس احدهما بالصرف اولى من الاخر والقضاء ليس من قبيل ما يحتاط فى اثباته فيترجح الصرف الى الكورة بهذا فوقع الشك فى صحة القضاء فلا يصح بالشك والاحتمال قال فعرضت على الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله فاعتبر هذا الخلل موجبا لفساد السجل على الوجه الذى بينا والله اعلم

كتاب الاقرار

هذا الكتاب مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يكون اقرارا وفيما لا يكون الثاني في الاختلاف الثالث في الاقرار في المرض الرابع في الاقرار للوارث في المرض وفيها اقرار الوارث لوارث اخر اما

الفصل الاول

فيما يكون اقرارا وما لا يكون وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل ادعاها رجل فاقر الذي هو في يده انه اشتراها من المدعي فالقياس ان تنزع الدار من يده وتدفع الى المدعي حتى يقيم البينة انه اشتراها من المدعي وفي الاستحسان يترك في يده ثلاثة ايام ويؤخذ منه كفيلا حتى يقيم البينة على الشراء وكذا في دعوى الدين اذا ادعى المدعى عليه الايفاء يؤمر بالاداء اليه قياسا والامام الاجل ظهير الدين رح كان يفتي بوجه القياس في المسئلتين المدعى عليه اذا قال ليس لي والمدعى به ليس بملكي هل يكون اقرارا به للمدعي ذكر المسئلة في الاقضية في موضعين ذكر في باب التناقض ما يرتفع بالتوفيق في ابواب الشهادات انه يكون اقرارا للمدعي وذكر في باب الاختلاف في الارضين انه لا يكون اقرارا وهكذا ذكر في شهادات الاصل في باب الشهادة في البيع والشراء وفي اشارات الجامع والجامع الكبير للسيد الامام ابي شجاع رح وفي العيون ايضا في كتاب الاقرار وفي الاجناس في كتاب الدعوى وهذا اذا ادعى عينا في يد رجل فقال المدعى عليه ليس ملكي ما دام لم يدع احد فهذا الاقرار لغو رجل ادعى على اخر انه قبض منه كذا درهما بغير حق فقال المدعى عليه ما قبضت بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار وعليه اثبات الامر ولو لم يقل هذا ولكن قال باي سبب دفعت فهذا اقرار وفيه نظر ولو قال سوگند خور كه بتو نرسانيده ام اقرار ودعوى الايفاء في فوائد الامام ظهير الدين خالي رح ولو قال اين جمله پنج درم دادني است فهذا اقرار بالجملة وفي العيون من عليه الدين المؤجل اذا حلف ماله قبله اليوم شيء لا يكون اقرارا بالمال للمدعي ويسعه ان يحلف هكذا ان لم يقصد ان يذهب بحقه وهذا اذا اقدمه المدعي الى القاضي قبل ان يحل الاجل رجل ضمن للاجر ما يجب للاجر على المستاجر من الاجرة فهذا اقرار بكون المستاجر ملكا للاجر اما لو ضمن للمستاجر مال الاجارة في الاجارة الطويلة لا يكون

اقرار ايكون المستاجر ملكا للاجر رجل ادعى على آخر مالا فقال قبضته لكنه ملكي امر بالرد اليه وفي الاصل في كتاب الاقرار قال لآخر اقبض الالف التي لي عليك او غلة عبدي فقال نعم فهذا اقرار وكذا لو قال اعطيتكها او غدا اعطيكها او اقعد فانقدها او زنها او اقعد فاقبضها الا ان يتصادقا انه قال على وجه السخرية وفي النوازل لو قال بالفارسية كيسه بدوز او كيس بدوز لا يكون اقرارا ولو قال خذها وارسل غلاما من يقبضها او لا اذنها لك اليوم او لا تاخذها مني اليوم او قال حتى يدخل على مالي او حتى يدخل غلامي اي لا تاخذها مني حتى يقدم على غلام لي فهذا كله اقرار ولو طرح الهاء فقال اقعد فانقد واقبض فليس باقرار ولو قال لم يحل الاجل فهذا اقرار وكذا لو قال اخرها عني او صالحني فاقرار ولو قال برائي عن هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار لو قال برائتي عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو قال في دعوى المال ادريتني فيها او لا يقضيكها او والله لا اقضيكها او لا اعطيكها اقرار فلو طرح الهاء فقال لا اعطيك فليس باقرار في عامة النسخ ولو قال حل غرماءك على او بعضهم او من شئت منهم او اضمنها له او تحتال بها علي او قضيتكها او قضى فلان عني او ابرأتني او احلتني او وهبتها لي او تصدقت بها علي او فعلت كذا يوم اقرضتني مائة درهم فاقرار بها ولو قال له اقرضتك مائة درهم فقال ما استقرض من احد سواك او غيرك او قبلك او بعدك او استقرضت منك لا يكون اقرارا ولو قال اقرضتني مائة درهم فاقرار ولو قال ما لك علي الا مائة درهم او سوى مائة درهم او اكثر من مائة درهم اقرار بالمائة ولو قال لآخر اعلم فلانا ان له علي الف درهم او اخبره اي اخبره ان له علي الف درهم او بشره فان له علي الف درهم او بشره فاقرار بالالف ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره ان له علي الف درهم لا يكون اقرارا اماذا المريد بالنفي لكنه قال لا تخبر فلانا ان له علي الف درهم او لا تعلمه يكون اقرارا من اصحابنا من قال الصحيح في الاخبار انه ليس باقرار ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا تصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف

گنهگار شدن عمرو بخلاف وعده شريک کردن زيد را در خريد مال مستاجر

درهم ثمن خمر وكذا لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رح ولو اقام البينة انه مال القمار وثمن الخمر يقبل ويندفع الخصومة عنه ولو صدقه المقر له صدق ولا يلزمه شيء وفي كفالة الاصل للامام السرخسي رح في باب ادعاء الكفيل انه من ثمن الخمر ان الكفيل لو قال بعد ما غاب الاصيل ان المال الذي كفلته ثمن الخمر فهو ليس بخصم وهو مناقض ولو ادى الكفيل المال ثم حضر المكفول عنه فاراد الكفيل ان يرجع عليه فقال هذا ثمن خمر وجاء بالبينة فلم يكن بينه وبين الكفيل خصومة ويدفع المال الى الكفيل ويقال للمكفول عنه اطلب صاحبك فخاصمه قال رحمه الله فهذا دليل على انه اذا اقام البينة على انه من ثمن خمر يقبل ولو قال لفلان الف درهم فيما اعلم او في علمي فهو باطل عند ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان هي لفلان فهذا اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ ولو قال فلان ساكن هذه الدار فاقرار بالدار له اما لو قال فلان زرع هذه او غرس هذه الكرم او بنى هذه الدار وكلها في يد المقر ويقول فعله معينا او باجر وادعى الاخر انها ملكه فهي للمقر الكل في الاصل وفي المنتقى لو قال هذا الطعام من زرع فلان او قال هذا التمر من نخيل فلان او من ارضه او من بستانه او الصوف في يده هذا من غنم فلان الكل اقرار ولو قال للدقيق هذا من طحن فلان لا يكون اقرارا وفي الاصل لو قال قبضت من بيت فلان مائة درهم او من كيسه او سقطه ثوبا هرويا او من نخله تمرا او من زرعه كر حنطة ضمن ولو قال قبضت من ارض فلان عدل زطي ثم نزلت فيها ومعي احمال من زطي فهي لصاحب الارض الا اذا اقام البينة ان الارض في اجارته جنس اخر قال الحلواني وجدت في كتابي ان لفلان علي الف درهم او كتبت بيدي ان له علي مائة درهم الكل باطل وائمة بلخ قالوا في يادكار الباعة اذا وجد فيه مكتوبا بخط البياع فهو لازم عليه لانه لا يكتب في يادگاره الا ما كان له على الناس وما للناس عليه فعلى

عدم وجوب ایفای وعده سکونت زوجه بخانه پدر بر زوج قضاء

هذا اذا قال لبياع وجدت في يادكاري بخطي ان لفلان علي الف درهم كان اقرارا ذكره الامام السرخسي رح وخط الصراف
والسمسار حجة ايضا كما ذكرنا وقيل ان الصدر القاضي برهان الائمة رح يفتي هكذا في خط الصراف انه حجة ولو قال
للصكاك اكتب لفلان خط اقراره بالف درهم علي يكون اقرارا ويحل للصكاك ان يشهد بالمال هذا في مجموع النوازل
قال وكذا لو قال اكتب خط بيع هذه الدار بكذا وكتب الصكاك اولم يكتب فهذا اقرار بالبيع وكذا لو قال له اكتب لامرأتي
طلاقها او لو قال اكتب لها طلاقا يكون اقرارا بتطليق واحدة وهذا للتقاضي ولو قال له اكتب خط الامر قد ذكرنا في كتاب
الطلاق ولو قال كتبت بخط يدي بشهادة فلان وفلان صكا بالف درهم كان اقرارا ولو كتب على نفسه صكا بالف
درهم والقوم ينظرون اليه فقال لهم اشهدوا علي بهذا كان اقرارا وفي الفتاوى اشترى جارية متنقبة فلما كشفت
وجهها قال هي جاريتي فادعاها لا يسمع وكذا لو اشترى ثوبا في جراب فلما نشره قال هذا ثوبي لا يسمع واصل هذا في
الزيادات في اخر كتاب البيوع في باب الاستيام هل هو اقرار فيه روايتان على رواية الزيادة يكون اقرارا بكونه ملك
البايع وفي رواية الجامع لا يكون اقرارا فالاصح رواية الزيادات وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيام والاستيام من
غير البايع كالاستيام من البايع والاستيام والاستعارة والاستيهاب والاستيجار اقرار بانه لذي اليد وسواء يدعي
لنفسه او لغيره بالوكالة ولو اقيمت البينة على انه ساومه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة ولو كانت المساومة
في غير مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل على ما يأتي في كتاب الوكالة وقد مر في كتاب البيوع ايضا وكما
ان الاستيداع اقرار فكذا قبول الوديعة والله اعلم جنس اخر في مجموع النوازل رجل قال لاخر لي عليك الف درهم
فقال الاخر ولي عليك مثلها او قال لاخر طلقت امرأتك او اعتقت عبدك فقال الاخر وانت طلقت امرأتك او اعتقت
عبدك عن ابن سماعة عن محمد رح انه يكون اقرارا وفي ظاهر الرواية لا يكون اقرارا والشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح
كان يفتي بجواب ابن سماعة رح ولو قال بالفارسية مرا نيز از تو چندين مى بايد يكون اقرارا اما لو قال مرا بارى از تو چندين
مى بايد لا يكون اقرارا امرأة قالت لزوجها بهرچه مرا مى بايست از تو يافتم لا يكون اقرارا بقبض المهر كذا نقل عن الصدر
الشهيد رح ولو جعلت زوجها في حل يبرأ الزوج عن المهر كما لو برأت غريمها الا اذا كان هناك سابقة رجل قال برأت
جميع غرمائي لا يصح الابراء الا اذا نص على قوم محصورين قال الفقيه ابو الليث رح وعندي انه صحيح وسياتي في كتاب الهبة
الاقرار والابراء لا يحتاجان الى القبول ويرتدان بالرد وكذا لو قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت يصير وكيلا ولو قال لا اقبل
يبطل وفي الوقف على فلان انا سكت جاز ولو قال لا اقبل يبطل وفي وقف الاصل لا يبطل ولو صدقه في هذا كله ثم رده
لا يرتد ولو قال لفلان عندي وديعة الف درهم او علي الف درهم قرض ثم قال لم اقبضها ضمنها ولو قال ودعتني الف درهم
او اعطيتني ثم قال لم اقبض ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع اشتريته
منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان فصل لا وقد مر ولو قال له الف درهم ثمن هذا العبد
الذي في يد المقر له فان صدقه الطالب وسلمه اليه اخذه بالمال ولو كذبه لم يلزمه شيء ولو كان العبد في يد ثالث ان صدقه المقر له
وامكنه تسليمه لزمه المال والا فلا وان كان العبد في يد المقر وصدقه المقر له لزمه المال وان قال لم ابعك هذا وهو لي بعتك

غيره حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ولو قال لعبد عبدك لم ابعه منك وانما بعتك غيره لزمه المال رجل قال لفلان
على الف درهم ان مت فعليه المال عاش او مات وكذا لو قال ان افطر الناس وان جاء رأس الشهر او عيد الاضحى
في العيون وفي الاصل لو قال لفلان على الف درهم ان شاء الله فالاقرار باطل ولو قال غصبت هذا العبد ان شاء الله
لم يلزمه شيء استحسانا ولو قال لفلان على الف درهم ان شاء فلان فقال فلان شئت لم يلزمه شيء ولو قال
ان دخلت الدار او ان امطرت السماء او ان هبت الريح او ان اصبت مالا لا يصح ولا يلزمه شيء ولو اقر بارض لرجل وفيها
شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء او بعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام
البينة على ان الشجرة له لا يقبل وفي النوازل رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف
درهم ما ابعدك منه لك لا يلزمه شيء ولو قال ما ابعدك من الثريا يلزمه واصل هذا في كتاب السير حربي قال
الامان الامان فقال مسلم الامان ستري او ستعلم لا يكون امانا ولو لم يقل ستري او ستعلم كان امانا جنس
آخر في النوازل رجل قال جميع ما في يدي او جميع ما تعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار ولو قال جميع
مالي وجميع ما املكه فهو لفلان هبة لا يجوز الا بالتسليم رجل اقر في صحة بدنه وعقله ان كل شيء له فهو لفلان
او جميع ما يملكه فهو لفلان قال هذا هبة رجل اقر لابنته في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال كلها وله في الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره على ما هو
في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان ايضا من الدواب يبعثها الى الباقورة بالنهار وترجع الى وطنه الذي ترجع فيه لبيته وكذا
عبيده الذين يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره رجل تلف مال والدته ثم قال لها جميع ما في
يدي من المال فهو لك ومات ان كان الابن قد استهلك ذلك والمستهلك مما يكال او يوزن وقد ترك الابن دراهم
ودنانير فالوالدة في سعة من ان يتناوله من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن بعد قوله رجل اقر في صحة
بدنه وعقله ان جميع ما هو داخل في منزله لامرأته غير ما عليه من الثياب ثم توفي الرجل وترك ابنا ثم ادعى الابن ان ذلك
من تركة ابيه فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او بهبة صحيحة او كان لها عليه مهر
فهي في سعة من منعه ولا احتجاج بهذا الاقرار وما لم يكن لها ملك لا يصير لها بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهي
تركة المتوفى فاما في الحكم فلما شهدت الشهود على ذلك الاقرار وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار جنس آخر
رجل قال لفلان علي دراهم فهي ثلاثة وكذا لو قال علي دريهما يلزمه ثلاثة ولو قال علي دراهم كثيرة على قياس قول
ابي حنيفة رح يلزمه عشرة وعندهما مائتا درهم ولو قال له علي دنانير كثيرة يلزمه عشرة عنده وعندهما عشرون
ولو قال له علي كذا كذا درهما يلزمه احد عشر ولو قال كذا وكذا يلزمه احد وعشرون ولو قال لفلان علي مال عظيم
عندهما مائتا درهم ولم يذكر قول ابي حنيفة رح قيل ينظر الى حال المقر رب رجل يستعظم المائتين ورب رجل عشرة الاف
ولو قال علي مال فالدرهم مال وكذا لو قال علي مال قليل المسائل في الاصل وفي المنتقى لو قال علي مال لا قليل
ولا كثير فعليه مائتا درهم ولو قال لفلان علي دراهم اضعافا مضاعفة او مضاعفة اضعافا يلزمه ثمانية وهذا قول ابي يوسف رح

ومحمد رح لو قال علي دراهم مضاعفة في الفتاوى يلزمه ستة دراهم ولو قال علي اكثر الدراهم فعليه عشرة دراهم عند ابي حنيفة رح وعندهما مائتان ولو قال لفلان علي اموال عظام فعليه ستمائة الكل في المنتقى في الجامع الصغير لو قال لفلان علي ما بين درهم الى عشرة فعليه تسعة وان قال ما بين عشرة الى عشرين فعليه تسعة عشر عند ابي حنيفة رح يلزمه عشرة في الوجه الاول وعشرون في الوجه الثاني ولو قال لفلان علي ما بين درهم الى درهم فعليه درهم واحد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح **جنس آخر** في الاصل رجل قال غصبت من فلان شيئا فالاقرار صحيح ويلزمه البيان ولا بد ان يبين شيئا هو مال ولا بد ان يبين ما جرى فيه التمانع بين الناس حتى لو فسره بحبة حنطة لا يقبل ذلك منه ويستوي ان يبين شيئا يضمن بالغصب ولا يضمن حتى لو بين وقال انه دار يسمع منه واختلف المشايخ رحمهم الله فيما اذا قال المغصوب زوجته او ولده الصغير والاكثر على انه لا يقبل بيانه بهذا ولو اقر انه غصب عبدا فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة واقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وان وصل صدق لانه مغير وكذا الدنانير وفي مجموع النوازل الاقرار يتضمن ثلاثة اشياء المقر والمقر له والمقر به ان كان الكل معلوما يصح وان كان المقر والمقر له معلومين والمقر به مجهولا صح ايضا وان كان المقر له مجهولا بان قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم فلكل واحد منهما ان يحلفه ولو كان المقر مجهولا بان قال رجلان لآخر لك على احدنا الف درهم لا يصح رجل قال لفلان علي دار او عبد لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة رح ولو قال لفلان علي من شاة الى بقرة لا يلزمه شيء سواء كان بعينه او بغير عينه وفي فتاوى النسفي لو قال مرا بفلان چندینی دادنی است لا يلزمه شيء ما لم يقل هو علي او في رقبتي وفي ذمتي او دين واجب او حق لازم ولو قال اعطني الالف الذي عليك فقال صبر لا يكون اقرارا ولو قال سوف اعطيك يكون اقرارا ولو قال ستأخذها لا يكون اقرارا ولو اقر بارض لرجل فيها شجرة قائمة وعليها ثمرة فهي للمقر له والزرع على هذا ولو اقام المقر البينة قبل القضاء وبعده على ان الزرع له يقبل ولو اقام البينة على ان الشجرة له لا يقبل **جنس آخر** وفي العيون رجل قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن فلان يكون هذا اقرارا بقتل ابن واحد وفي فتاوى اهل سمرقند لو قال لآخر قد قتلت فلانا فقال كان في اللوح مكتوبا هكذا او قتلت عمدا فهو اقرار بالقتل ويلزمه الدية في ماله ان لم يقر بالعمد ولو قال المقدور كائن لا يكون اقرارا

الفصل الثاني في الاختلاف

اذا قضى الدين واراد ان يأخذ صك الاقرار من المقر له ولم يدفع المقر له لا يجبر وفي كتاب الشفعة اذا اخذ الدار من المشتري بالشفعة يأخذ من المشتري صك الشراء فان ابى لا يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة وكذا لا يجبر المقر على دفع القبالة لان الكاغذ ملكه لكن طريق الاحتياط ان يشهد على الايفاء الشهود ويثبتون خطوطهم على اقراره وفيه ايضا اذا اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج من باسمه الصك اليه ليري شهداءه المختار ان المودع يجبر حتى يرى ما فيه الشهود ولا يدفع اليه لانه غيره ودع وفي الفتاوى الصغرى في كتاب الدعوى اذا اقر الرجل لوارثه ومات فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة ولو اقاما البينة فبينة المقر له على الصحة اولى فان لم يكن له بينة له ان يحلفهم

الورثة وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب النكاح في فصل المهر وفي الاصل اذا اقر الرجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف
درهم وقال الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الآخر اخذته مني بيعا فالقول قول الآخذ هذا اذا لم يلبسه اما اذا لبس وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب
الوديعة رجل قال لآخر اخذت منك هذه الالف درهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول قول المقر ولو قال
اقرضني فلان الف درهم وقال فلان بل غصبني فالمقر ضامن فان كانت الدراهم قائمة فللمقر له ان ياخذها
وفي الجامع الصغير رجل قال لآخر اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت عندي قال صاحب المال لا بل اخذتها
غصبا ضمن المقر ولو قال اعطيتها وديعة او دفعتها الي وديعة وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا لا يضمن المقر
ولو قال هذه الالف كانت وديعة لي عند فلان فاخذتها منه وقال فلان كذبت لكنها لي فللمقر له ان ياخذها ولو قال
اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت بل الدابة لي فالقول قول المقر في القياس القول قول
المقر له وهو قولهما رجل قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هي زيوف او نبهرجة لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال لفلان علي دراهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشائخ رح
فيه على قول ابي حنيفة رح ولو قال غصبت منه الف درهم او اودعني الف درهم او قال لمديونه قضيتك الف
درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق
وان فصل لا كالاستثناء ولو فصل بانقطاع عن ابي يوسف رح انه يصح اذا وصله بعد ذلك وعليه الفتوى رجل مات
وله على رجل مائة درهم وله ابنان فقال احدهما قبض ابي منها خمسين لا شيء للمقر وللابن الآخر على المديون خمسون
درهما **جنس آخر** وفي العيون رجل قال لآخر غصبتك الف درهم ووجدت فيها عشرة آلاف درهم وقال المقر له
قد امرتك به القول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني عشرة آلاف كلها القول قول الغاصب رجل صب زيتا
او دهنا لرجل بمعاينة الشهود فقيل له لم صببت فقال وقعت فيها فارة وماتت القول قوله لانه ينكر الضمان والذي
يسع للشهود ان يشهدوا على صب فحسب ولا يسعهم ان يشهدوا على انه ليس بنجس ولو عمد الى رجل يطوف
بالسوق باللحم فاستهلك لحمه ثم قال هو ميتة لا يصدق وللشهود ان يشهدوا على كونه ذكية بحكم الحال
وقعت المسئلة واختلف الائمة وافتى القاضي الامام رح انه لا يضمن قلت له هذا يشكل بمسئلة الاستحسان ولو قتل
رجلا ثم قال انه ارتد لا يقبل ذلك منه هذا في الاستحسان قال لو صدقناه في ذلك يؤدي الى فتح باب العدوان لان العداوة
بين الناس متحققة وامر الدم عظيم بخلاف المال وكذا لو قال قتلته لانه قتل ابي لا يسمع ذلك منه وفي الاقضية
الوصي اذا قال قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال للوصي اني دفعت اليك كذا درهما وقال
الوصي ما قبضت منك شيئا القول قول الوصي مع يمينه والوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة على هذا وفي المنتقى
رجل له امة اقر انه وطيها فاشتراها ابوها او ابنه لم يحل له وطيها ولو اقر بعد ما اشتراها الاب او الابن لم يصدق قياسا
ويصدق استحسانا ان كان مأمونا عليه وفي الاصل قال ح في الي هذا الالف فلان وهي لفلان وادعى الالف كل

واحد منهما فهي للدافع ولو دفع الى رجل بقضاء لا يضمن بغير قضاء يضمن ولو بدأ فقال هذه الالف لفلان دفعها الى فلان فهي للمقر له الاول فان دفعها اليه بغير قضاء لا يضمن عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح ولو قال هذه الالف لفلان اقرضنيها فلان رجل آخر ادعاها كلاهما فهي للاول للمقرض عليه الف درهم ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فانكر صاحب العبد الاذن بالبيع فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد والثاني يأخذ الثمن من المقر وكذا القرض على هذا اذا اقر ان هذا العبد لفلان غصبه المقر له من فلان فانه يدفع الى الاول ولا يضمن للثاني بخلاف ما تقدم اذا اقر انه اقتضى من فلان الف درهم كانت له عليه وقبضتها فقال فلان اخذت مني هذا المال ولم يكن لك علي شيء فالمقرضا من بعد ما يحلف المقر له انه لم يكن عليه شيء واجناس هذا قد ذكرناها من الجامع الصغير رجل قال لآخر انا عبد لك فقال الآخر لا ثم قال بل انت عبدي فانه عبده ولا يكون يفيد شيئا بخلاف مسئلة الجامع الصغير لان الرق لا يبطل بجحود المولى اما الاقرار بالدين والعين يبطل بالتكذيب وفي الطلاق والعتاق لا يبطل وان رد ولو كان في يد رجل عبد فقال ذو اليد لرجل هو عبدك يا فلان فقال لا ثم قال بلى هو عبدي فقال ذو اليد بل هو عبدي فهو لذي اليد فلو قال ذو اليد فهو عبدك فقال الآخر بل هو عبدك ثم قال بل هو لي وجاء بالبينة لم يقبل للتناقض فاذا اقر الرجل بالرق لرجل ثم باعه جاز ولو ادعى العتق او ادعى انه كان حرا من الاصل لم يقبل للتناقض ولو اقام البينة على اعتاق البائع قبل البيع او على انه حر الاصل قبلت بينته استحسانا وان كان الدعوى شرطا في العبد عند ابي حنيفة رح لان التناقض لا يحتمل النقض رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على نفسهما وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم فقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات الاولاد والمدبرون باقراره بالرق لا يعمل في حقهم لان اقراره ينفذ في حقه دون غيره المسائل في الاصل والله اعلم

الفصل الثالث في الاقرار في المرض

وفي الاصل اذا اقر الرجل في مرض موته بدين لغير وارث فانه يجوز وان احاط ذلك بماله وان اقر لوارث فهو باطل الا ان يصدقه الورثة فاذا اقر بدين ثم بدين ثم مات في مرضه تقاصا وصل ام فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى لفظ الوديعة اولى دين الصحة مقدم على الاقرار بالدين والوديعة في المرض عندنا ولو استقرض في مرض موته او اشترى شيئا وعاينت الشهود او غصب فانه يحاص غرماء الصحة ولو قضى دين احدهما ينظر ان قضى الدين الذي استقرض او اشترى في المرض سلم له الا ترى انه لو ردها المستقرض او فسخ البيع له ذلك اما اذا لم يؤد ومات ان كان عين ما استقرض او عين ما اشترى قائما وليس لتركة الا هذا فانه بين غرماء الصحة والمرض وللبائع انما يكون احق بالمبيع اذا لم يسلم له المبيع اما اذا اسلم فقد بطل حقه في الاختصاص كالمرتهن اذا رد الرهن كان مساويا لسائر الغرماء وفي المنتقى لو اقر في المرض الذي مات فيه انه باع عبده هذا من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض ان هذا العبد لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع هذا لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك المريض والاقرار بالعبد كالاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير

رجل كاتب عبده في الصحة على الف درهم ثم مرض فاقر باستيفاءه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب من رجل جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين وفي الفتاوى الصغرى رجل اقر لامرأته بمهر الف درهم وقد تزوجها على ذلك في مرض موته ومات ثم اقامت الورثة البينة ان المرأة وهبت مهرها من زوجها في حيوة الزوج لا يقبل والمهر لازم باقراره وفيه المرأة اذا اقرت باستيفاء الصداق من زوجها في مرض موتها بعد الطلاق ان طلقها بائنا وانقضت عدتها او لم ينقض صح وان كان الطلاق رجعيا وانقضت عدتها صح وان لم ينقض عدتها في الطلاق الرجعي لا يصح وفي التجريد ان طلقها قبل الدخول بها وقد اقرت باستيفاء المهر من زوجها وهي مريضة ثم ماتت فان ذلك بين غرمائها ولا شيء على الزوج من المهر ولا يضاربا لغرماء بنصف المهر ولو كان دخل بها واقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عدتها حتى ماتت وقد طلقها بائنا وقد اقرت باستيفاء المهر فاصحاب دين الصحة اولى حتى يستوفي حقهم ثم ينظر الى الباقي فيحصل للزوج الاقل مما اقرت له بالاستيفاء ومما نصيبه من الميراث وفي العيون لو ان مريضا ادعى على رجل مالا واثبته وابراه لا يجوز براءته ان كان عليه دين ولو ابراء الوارث لا يجوز براءته سواء كان عليه دين او لم يكن فلو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز الاقرار في القضاء ولا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب بذلك وفيما بينه وبين الله تعالى لا يجوز اقراره وفي اخر الجامع الكبير في الابواب المتفرقة بعد كتاب السرقة في باب ما يجوز لليتيم ان يفعله لو كان للغلام على الوارث دين من ميراث امه فاقر بقبضه من ابيه لم يصدق وان كان ماذونا ولو اقر لاجنبي صح وكذا لو اقر انه ليس لامه على ابيه شيء صح بخلاف ما لو ابرأه او وهبه وفي حيل الخصاف لشمس الائمة الحلواني رحمهما الله في باب الوصي والوصية المريضة اذا قالت ليس لي على زوجي صداق ولا حق لا يبرأ عندنا وعند الشافعي رح يبرأ وكذلك المريض اذا قال لم يكن لي على فلان شيء قط يجوز وان كان عليه دين صحة ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين من الصحة او لم يكن اما اذا اقر باستيفاء ما اداناه في المرض لا يصح ان كان عليه دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز وفي العيون رجل يمرض يوما ويصح يوما او يمرض يومين ويصح يوما فاقر لابنه بدين هل يصح ياتي في كتاب الوصايا انه هل يشترط كونه صاحب الفراش ام لا

الفصل الرابع في الاقرار للوارث

وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارث فلم يمت حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاخيه بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان بسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالات او لاجنبية فصارت زوجته لم يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية ثم تزوجها ثم مات انه يبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت المريض اذا اقر لرجل بمال فمات المقر له ثم مات المريض ووارث المقر له وارث المقر لا يجوز اقراره عند ابي يوسف رح ثم رجع وقال يصح الاقرار وهو قول محمد رح وعلى هذا الخلاف لو اقر لعبد للاجنبي

فقال الاجنبي هو لفلان احد ورثة المريض ولا يجوز الاقرار لعبد وارثه او لعبد قاتله ولو اقر في مرض موته بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماء الصحة المريض اذا باع عبدا من اجنبي فباع المشتري من وارث المريض او وهبه صح اذا كان بعد القبض اذا كان دين الصحة يحيط بمال المريض فاقر المريض انه اقرض رجلا الف درهم ثم قال استوفيته منه لم يصدق الكل في الاصل وفي النوازل رجل مات وترك ابنين فاقر احدهما بدين لرجل على ابيهما القياس ما قال اصحابنا رحمهم الله ان ياخذ جميع ما اقر به من نصيبه وقال الفقيه ابو الليث رح وعندي ياخذ منه نصف ذلك يعني ما يخصه وعلى هذا لو ان رجلا مات وترك ابنين والف درهم عينا والف درهم دينا على رجل فاقر احد ابنيه ان الاب استوفى ما على الغريم في حيوته وجحد الابن الاخر وحلف له ان يتبع الغريم بنصيبه ولا يرجع الغريم على المقر في ميراثه بشيء وفي الزيادات في الباب الاخير من كتاب الاقرار انه يرجع الغريم على المصدق بالخمس المائة التي اخذها المكذب منه قال في الزيادات وهذا ظاهر الرواية وما ذكرنا انه لا يرجع الغريم على المقر رواية الامالي **وما يتصل بهذا** اذا مات الرجل وترك ابنين فاقر احدهما باخ وانكر الاخر يعطيه المقر نصف ما في يده ولو اقر ان اباه اوصى لهذا بالف درهم وكذبه اخوه ياخذ ثلث ما في يده ولو اقر بدين على ابيه وكذبه الاخر ياخذ كل ما في يده وفي مختصر القدوري اقرار الرجل يصح باربعة واقرار المرأة يصح بثلثة اما اقرار الرجل فيصح بالابن والاب والزوجة ومولى العتاقة واما اقرار المرأة تصح بالاب والزوج ومولى العتاقة والمعنى من الصحة وعدم الصحة ما ذكر في فرائض الاصل يعنون في الاربعة يرث المقر له بالنسب مع الوارث المعروف يشاركه في الميراث في الاربعة وفيما وراء الاربعة لا يرث مع الوارث المعروف اما الاقرار فيصح في نصيبه حتى لو لم يبق له وارث كان الميراث له لا لبيت المال والله اعلم

كتاب الوكالة

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في التوكيل والعزل الثاني في التوكيل بقبض الدين الرابع في الوكالة بالبيع وفيه ما يتعلق الحقوق الى الوكيل والى الموكل وما يصح توكيله وما لا يصح الخامس في الوكالة بالشراء السادس في الوكالة بالنكاح السابع في الوكالة بالطلاق والعتاق اما الاول في المنتقى قال محمد رح في رجل قال لرجل انت وكيلي في كل شيء هذا التوكيل بالحفظ دون غيره ولو قال انت وكيلي في كل شيء جائز امرك فهو وكيل بالحفظ والبيع والشراء فان

وهب وتصدق بماله جاز وهكذا في الفتاوى الصغرى عن ابي حنيفة رحمه الله انه وكيل بالمعاوضات دون التبرعات وفي النوازل
لو قال له وكلتك في جميع اموري فقال له طلقت امرأتك او وقفت جميع ارضك الاصح انه لا يجوز وهكذا في ادب القاضي
للخصاف رحمه الله ولو انفق ماله في عمارة املاكه او في نفقة عياله هل يرجع عليه بذلك قيل ينبغي ان يرجع على الموكل بما انفق
في عمارة الاملاك وبما انفق على هذه ان كان قال له جائز ما صنعت **نوع منه** وفي الروضة رجل قال لآخر فوضت امر
مالي اليك يصير وكيلا في حفظ ماله ولو قال فوضت امري اليك قال بعضهم هذا باطل وقال بعضهم هذا والاول سواء
ويصير وكيلا بالحفظ ولو قال فوضت اليك امر مستغلاتي وله مستغلات اغلتها الناس صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو
قال فوضت اليك امر ديوني صار وكيلا بالتقاضي وقبضها ولو قال له فوضت اليك امر دوابي صار وكيلا بالحفظ والرعي
والتعليف ولو قال فوضت اليك امر مماليكي صار وكيلا بالحفظ والانفاق عليهم ولو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق
ويقتصر على المجلس ولو لم يقل هكذا ولكنه قال لرجل امرأتي طالق ان لم تبع ثوبي هذا يصير وكيلا ايضا رجل اشترى بخمسة
فقال له رجل بلغ درهم سواه فقال نعم يصير وكيلا **جنس آخر** والعزل وفي شرح الطحاوي تعليق العزل بالشرط
باطل وتعليق الوكالة بالشرط جائز متعارفا كان او غير متعارف وقد ذكرنا كلتا المسئلتين في كتاب البيوع وفي النوازل لو قال الموكل للوكيل رد على
الوكالة فقال رددت الوكالة ينعزل وكذا لو لم يقل الموكل رد على الوكالة لكن الوكيل قال رددت الوكالة علم الموكل ينعزل وفي المنتقى رجل وكل رجلا
ببيع عبد له وخصومة وتقاضي دين ثم قال له لا واسه وكلتك بشيء فقد عزلتها او نحوه قال هذا اخراج منه له من الوكالة وفي الفتاوى الصغرى
اذا وكل رجلا وكالة معلومة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند ابي يوسف رحمه الله لا يصح وعند محمد رح يصح وعليه الفتوى
وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يطلق امرأته ان لم يرجع من هذا السفر الى وقت كذا او خرج الى السفر بعد ذلك فكتب
اليه اخرجتك من الوكالة قال نصير بن يحيى رح يخرج من الوكالة وقال محمد بن مسلمة رح لا يخرج وفي فتاوى النسفي
امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه بعد انقضاء عدتها ثم عزلته في العدة اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والزوج
لو وكل رجلا بطلاق امرأته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان التوكيل بسؤال الخصم
لا يملك عزله وفيه ايضا لو قال لآخر كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال له كلما عزلت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشائخ رح
فيه والمختار انه يملك اخراجه بحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال الخصم قال وسمعت
من الشيخ الامام ظهير الدين رحمه الله انه يحكي عن شمس الاسلام محمود الاوزجندي رح انه ينقل عن ابيه وجدنا
القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني رح انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات
المعلقة فاذا قال هكذا ينعزل ثم به يفتي اذا ارسل رسولا ونهاه قبل تبليغ الرسالة يصح من غير علم الرسول امرأة قالت
لزوجها اذا جاء غد فطلقني على كذا او قال العبد لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا فنهيا قبل مجيء الغد ولو ان التوكيل الى
عشرة ايام هل ينتهي بمضي العشرة فيه روايتان والاصح انه لا ينتهي وقد ذكرناه في كتاب الطلاق مع اخواته في فصل الامر
باليد **نوع منه** رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم باعه الموكل او وكل رجلا بان كاتب عبده ثم كاتبه المولى او وكله بان
يهب عبده ثم وهبه او وكله بان يزوجه امرأة معينة ثم ان الموكل يزوجها او وكل رجلا بان يطلق امرأته ثم طلق

هو انعزل الوكيل وسيأتي تمامها في مواضعها اذا مات الموكل او جن جنونا مطبقا خرج الوكيل من الوكالة واذا ارتد الموكل والعياذ بالله فالوكالة موقوفة عند ابي حنيفة رح وعندهما نافذة وحد الجنون المطبق شهر عند ابي حنيفة رح الكل في التجريد وفي النوازل رجل وكل رجلا ببيع شئ او شرائه وقال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل رجلا بذلك ثم مات الوكيل الاعلى فالوكيل الاسفل على وكالته وتمام هذا في فصل الوكالة بالشراء عيانا ولو اخرجه الوكيل الذي وكله جاز ولو اخرجه الموكل الذي هو رب المال كان اخراجه جائزا ايضا سواء كان الوكيل الاول حيا او ميتا ولو اشترى الوكيل الثاني بعد ما انعزل الوكيل الاول هو علم بعزله او لم يعلم والوكيل الاول دفع اليه الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال وكذا لو مات الوكيل الاول ثم اشترى الثاني جاز وفي المنتقى عن محمد رح في رجل قال لآخر انت وكيلي في اقتضاء ديوني فوكل من شئت بذلك فوكل الوكيل بذلك رجلا فللوكيل ان يخرجه من الوكالة ان شاء ولو قال انت وكيلي في تقاضي ديوني ووكل فلانا بذلك لم يكن للوكيل ان يعزله لانه صار بمنزلة الرسول حينئذ سمى له الامر ولو قال للوكيل وكل فلانا ان شئت فوكله كان للوكيل ان يعزله الاب اذا وكل رجلا ببيع متاع الصبي ثم مات الاب والصبي انعزل الوكيل اذا كان الاب وارث الصبي وهذا عند اصحابنا الثلثة في الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء وفي المنتقى رجل امر رجلا بشراء حنطة بعينها او بيعها فجعلت دقيقا او سويقا خرج من الوكالة

الفصل الثاني في التوكيل بالخصومة

وفي الاقضية الوكيل بالخصومة اذا اقر على الموكل في مجلس القضاء يصح وفي غير مجلس القضاء لا يصح وقال ابو يوسف اولا لا يصح اصلا ثم رجع وقال صح في مجلس القضاء وغير القضاء ولو وكله بخصومة غير جائز الاقرار عليه صح في ظاهر الرواية وانما يصح الاستثناء اذا كان موصولا واختار في الاقضية انه يصح موصولا كان او مفصولا ولو كان التوكيل بسوال الخصم واستثنى الاقرار موصولا صح ومفصولا لا يصح ولو وكل غير جائز الانكار صح عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف رح فلو اقر في غير مجلس القضاء لم يصح عندهما لما ذكرنا ويخرج من الوكالة كالاب والوصي اذا لم يصح اقرارهما لا يملكان الخصومة في تلك الحادثة المدعى عليه اذا وكل رجلا بالخصومة مع المدعي بطلبه لا يملك عزله لما ذكرنا ولكن هذا اذا عزله بغيبة الخصم اما اذا كان بحضرته صح وقال بعض مشائخنا رحمهم الله لا يملك عزله الا اذا رضي الخصم بذلك لكن هذا خلاف ظاهر الرواية التوكيل من غير رضى الخصم والموكل صحيح [illegible] عندهما يصح والفقيه ابو الليث رح كان يفتي بقولهما وقال شمس الائمة الحلواني رح في ادب القاضي المفتي مخير في هذه المسئلة ان شاء افتى بقول ابي حنيفة رح وان شاء افتى بقولهما قال رحمه الله ونحن نفتي ان الراي الى القاضي واما المريض والمسافر فصح توكيلهما والبكر والثيب والمسلم والذمي سواء في هذا وقال مشائخنا رحمهم الله في المخدرة يصح توكيلها من غير رضى الخصم وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رح المرأة التي تخرج في حوائجها ليست بمخدرة التوكيل بالخصومة توكيل بقبض الدين عند اصحابنا الثلاثة رح وقال زفر رح لا يكون توكيلا بالقبض وقال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لا يفتى بقول اصحابنا في هذه المسئلة والفتوى على قول زفر رح وفي النوازل اختار الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يملك القبض قال وهكذا اختار المتاخرون وبه ناخذ وكذا الوكيل بالتقاضي وليس للوكيل بالخصومة ان يصالح اذا وكل صبيا بالخصومة وهو يعقل فهو وكيله ولو وكل رجلا بقبض الدين فاقام الغريم البينة انه قضاه الطالب قبلت وعندهما لا يقبل بناء على ان الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة

عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك وهو المسائل عشرة منها الوكيل بقبض الدين وقد ذكرنا ومنها الوكيل بقبض العين وليس له
ان يخاصم بالاجماع وههنا الوكيل بالخصومة هل يملك قبض الدين وقد ذكرنا والوكيل بالملازمة ليس له المخاصمة
والقبض والوكيل بالقسمة والوكيل باخذ الدار بالشفعة والرجوع في الهبة فلهم ان يخاصموا ويقبضوا والوكيل برد الغصب
يخاصم ويحلف العاشر الوكيل بالحفظ فليس له المخاصمة الكل في شرح الكافي وفي الفتاوى الصغرى لو قال لرجل لآخر وكلتك
بالخصومة في كل حق له قبل اهل بلدة كذا فهو وكيل بالخصومة في كل حق له قبل اهل تلك البلدة يوم التوكيل وما يحدث
استحسانا ولو قال وكلتك بالخصومة قبل فلان يصير وكيلا بالخصومة في كل حق يكون موجودا يوم التوكيل رجل وكل
رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما يدعى على هذا الموكل فاثبت الوكيل المال ثم ان المدعى
عليه يريد الدفع لا يسمع الدفع على الوكيل

الفصل الثالث في الوكالة بقبض الدين

وفي المنتقى الوكيل
بقبض الدين اذا قبض الدين ثم حضر وكيل آخر بقبض الدين ليس له ان يقبض من الوكيل ولو وكل الثاني بقبض كل شيء
له ان يقبض من يد الوكيل وليس للوكيل الاول ان يقبض من الثاني شيئا ولو وكل بقبض دار فقال وكلتك
بقبض دار التي في موضع كذا في يد فلان فقبض الوكيل ثم وكل آخر بعده بمثل ما وكل به الاول في قبض هذه الدار
بعينها فان كان الاول قد قبض الدار قبل ان يوكل الثاني فللثاني ان يقبضها من الاول وان وكل الثاني قبل ان
يقبضها الاول فليس للثاني ان يقبضها والشيء الذي بعينه لا يشبه ما ليس بعينه وفي الاصل الوكيل بقبض الدين ليس له
ان يوكل غيره ولو وكل رجلا بقبض كل دين له ثم حدث له دين فله قبضه استحسانا وكذا لو وكله بقبض غلة الدار
يتناول الحادث الوكيلان بقبض الدين لا ينفرد احدهما ولو قبض احدهما لا يبرأ المطلوب حتى يصل الى الآخر والوكيلان بقضاء
الدين لا ينفرد احدهما قياسا وينفرد استحسانا وفي سرقة الجامع الوكيل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو
قبض وهلك في يده لا يضمن ولو قال الموكل خذ هذا المال يا فلان او انت يا فلان فادفعها الى فلان فايهما قضى جاز
قياسا واستحسانا واخوات هذه المسائل في الفصل السابع المديون اذا قال للوكيل لا آمن ان يجحد الطالب اذا حضر فاضمن
لي ما يقبضه الطالب مني فيضمن صح وكذا لو لم يضمن ولكنه قال اقبض منك على ان ابرئك من فلان فانكر الطالب
قبض المال من المطلوب له ان يرجع على من اخذ منه وان كان يصدقه بانه وكيل وكذا الاب اذا قال للختن حيث
يقبض المهر اقبض منك على ان ابرئك من مهر بنتي فلو رجعت على الزوج فالزوج يرجع على الاب وفي شرح الطحاوي
في كتاب الدعوى رجل قال لآخر وكلني فلان بقبض ماله عليك من الدين لا يخلو اما ان يصدقه المديون او يكذبه
او سكت فان صدقه يجبر على ان يدفعه اليه وليس له ان يسترد بعد ذلك وان كذبه او سكت لا يجبر على دفعه لكن
لو دفعه مع هذا ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك بعد ذلك ان حضر الموكل ان اقر بالوكالة مضى الامر وان انكر الوكالة
يأخذ دينه من الغريم والغريم يرجع على الوكيل ان كان قائما وان استهلكه يضمن مثله وان هلك في يده ان صدقه لا
يرجع عليه وان صدقه وشرط عليه الضمان او كذبه او سكت يرجع ثم اذا رجع الموكل على الغريم ليس له ان يرجع على
الوكيل ثانيا ولو اراد الغريم ان يحلفه بالله ما وكلته كان له ذلك وان دفع عن سكوت ليس له ان يحلف الطالب سواء

عاد الى التصديق فلا يدفع عن جحود ليس له ان يحلف الطالب سواء عاد الى التصديق اولم يعد لكنه يرجع على الوكيل
وللموكل ان يحلف الغريم في الجحود والسكوت بالله ما تعلم انه وكله وان حلف مضى الامر وان نكل لا ضمان على الوكيل
وان شاء لم يحلف الغريم لكن يحلف الطالب بالله ما وكله فان حلف استقر الضمان على الوكيل وان نكل يرجع الوكيل
على الطالب هذا اذا ادعى انه وكيل و هذا كله في الدين واما في الوديعة اذا قال لفلان عندك وديعة ووكلني بقبضها
فصدقه المودع ثم امتنع من دفعها اليه له ذلك لانه اقرار في ملك غيره وهو الوديعة وفي الدين ملك نفسه فان قال
لم يوكلني ولكن ادفع الى الدين فانه سيجيز قبضي وعلى ضمانه ليس له ان يدفع الدين ولا الوديعة وان دفع صار ضامنا ولا
يرجع على المدفوع اليه وان شرط عليه الضمان وفي المنتقى اذا علم المديون انه ليس بوكيل بالقبض مع هذا دفع المال
عنده بمنزلة الوديعة للدافع ان اراد قبضه قبل ان يقدم الغائب له ذلك وان ضاع في يد المدفوع انه ضاع من مال
الدافع ولم يكن على القابض ضمان فان قدم الغائب فاجاز القبض ان ضاع بعد الاجازة كان من الطالب فصار كانه وكيل
بعد قبض المال وفيه ايضا رجل له على رجل الف درهم وضح وكل آخر بقبضها منه واعلمه ان له عليه وضح فقبض
الوكيل منه الف درهم غلة وهو يعلم انها غلة لم يجز ذلك على الآخر ولو ضاعت في يد الوكيل ضمنها الوكيل ولا يلزم
الآمر شيء ويردها او يأخذ وضحا فان ضاعت في يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول ابي حنيفة رح
رجل استقرض من رجل الف درهم وقال ادفعها الى رسولي فلان فقال المقرض قد دفعتها وقال الرسول قد قبضتها
منه وجحد المستقرض ان يكون المقرض قد دفع لا يلزم المستقرض شيء وفي الاقضية لو امر آخر بقضاء الدين فقال قد قبضت
وفلان غائب فانكر الآمر او اقر وقد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء في الفصل الثالث آخر الفصل **جنس آخر** وفي الاصل
الوكيل بقبض الدين من رجل اذا وجب عليه من جنس الدين للمطلوب وقعت المقاصة والوكيل بقبض الدين
اذا وهب الدين من الغريم او ابرأه او ارتهن به لا يجوز بخلاف الوكيل بالبيع ولو اخذ به كفيلا جاز فلو امره المديون
باخذ الرهن فقال خذ هذا رهنا حتى اعطيك المال الى ثلاثة ايام فهلك الرهن لا ضمان على الوكيل وكذا الوصي
واخذ الرهن في الورثة كلهم كبار وفي الاجناس في كتاب الرهن ولو اخذ به كفيلا على ان ابرأه لا يجوز لانها حوالة والوكيل
بقبض الدين له ان يقبل الحوالة الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع
الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت فانكر الموكل فالقول قول الوكيل الموكل اذا دفع المال الى الطالب ثم دفع الوكيل ان علم بدفع
الموكل ضمن والا فلا وفي المنتقى لو مات الطالب و لم يعلم الغريم فدفع المال الى الوكيل لا يبرأ وله ان يسترده ولو علم بموته
ليس له ان يضمن الوكيل ان ضاع عنده وعند محمد رح يضمنه وكذا لو وهب الطالب المال او ابرأه ثم دفع الوكيل ضمن ان علم
به ويرجع الموكل على الطالب ان لم يعلم الوكيل و لا يجوز ان يكون الواحد وكيلا في القضاء والاقتضاء ويجوز التوكيل بتقاضي
الدين وقبضه من غير رضاء الخصم ولا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب ما ينعزل بموت الطالب فلو قال الوكيل كنت
قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته اليه لم يصدق الا بحجة فان احتال الطالب المال على آخر وابرأ المطلوب
ليس للوكيل ان يقبض المال من المحتال عليه فان توى المال على المحتال عليه وعاد الدين الى المحيل فالوكيل على وكالته

فلو اشترى الموكل بالمال عبداً فاستحق او رد بالعيب بطريق الفسخ فالوكيل على وكالته ولو اخذ الطالب كفيلا ليس للوكيل
ان يتقاضى الكفيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل من لا يقبل شهادته له اذا قال قبضته وهلك
عندي فالقول قول الوكيل وقوله من عبده اذا كان على العبد دين وفي كتاب المأذون لا يصح التوكيل بقبض الدين من عبده
عليه دين او لا وفتاويل من عبده يعني عبد ابن الوكيل الوكيل بقبض الدين يملك قبض بعضه الا اذا قال له لا تقبض
الا جميعا الكل في الاصل وفي الفتاوى الصغرى اذا وكل المديون بابراء نفسه صح ولو وكله بقبض الدين من نفسه او من
عبده لا يصح والله اعلم بالصواب

الفصل الرابع في الوكالة بالبيع

وفي التجريد الوكيل بالعقود ينقسم الى
قسمين منها ما لها حقوق يقبل الفصل عن الحكم كالبياعات والاشرية والاجارات والصلح الجاري مجرى البيع والوكيل
اصل في الحقوق حتى يطالب بالثمن و يطالب بقبض المبيع ويرد بالعيب ومنها ما لا يقبل الفصل عن الحكم كالنكاح والصلح
عن دم العمد والخلع والكتابة والعتق على مال والصلح عن انكار والوكيل فيه بمنزلة السفير لا يتعلق به شيء من حقوق العقد
حتى لا يطالب تسليم البدل والمنكوحة والوكيل بالهبة والصدقة والاعارة والايداع والرهن اذا قبض وفعل بما امر به
ليس للوكيل ان يرد شيئا من ذلك الى يده ولا ان يقبض الوديعة والعارية والرهن ولا القرض ممن عليه وكذا لو كان
وكيلا بالاستعارة والارتهان والاستيهاب فالحكم والحقوق يتعلق بالموكل وكذا الوكالة بالشركة والمضاربة والتوكيل
بالاستقراض لا يثبت الملك للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني فلان اليك لتستقرض
منك كذا وفي الجامع الصغير قباء بين رجلين باعاه من رجل وضمن كل واحد منهما الثمن للآخر لا يصح ولو باعاه صفقتين
وبين كل واحد ثمن كل حصة ثم ضمن كل واحد منهما لصاحبه صح والوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن للموكل لا يصح بخلاف
الوكيل بالنكاح من جانب المرأة اذا ضمن المهر لها بخلاف ما لو باع الآمر بنفسه ثم وكل وكيلا بالقبض فضمن الوكيل الثمن
للآمر صح هذا في الجامع الكبير في كتاب الوكالة في باب ضمان الوكيل وفيه وكيل البائع لو احيل عليه الثمن بان احال الآمر
على الوكيل على ان يبرأ المشتري الحوالة باطلة ولا يبرأ المشتري ولو صالح الوكيل البائع على جارية له بعينها جاز
ويبرأ المشتري وهو متبرع ولا شيء له على الآمر ولا على المشتري ولو صالح على جاريته على ان يكون الثمن الذي على
المشتري للوكيل البائع لا يجوز وهو تمليك الدين من غير من عليه الدين ولو ان الوكيل البائع احال الآمر على المشتري
فهي وكالة وليست بحوالة لانه لا شيء للآمر على الوكيل فلو دفع المشتري الثمن الى وكيل البائع او الى الآمر برئ فلو نهى الوكيل
البائع المشتري بعد ذلك ان لا يدفع الثمن الى الآمر فله ان يمتنع من دفعه فان دفعه اليه مع هذا برئ استحسانا ولو امر الآمر الوكيل
بالبيع وقال له لا تدفع المبيع بعد البيع حتى تقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز عندهما خلافا لابي يوسف رح
وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا قال وسيأتي هذا اذا دفع الآمر المبيع الى الوكيل اما اذا لم يدفع فجاء الوكيل واخذ المبيع
من الآمر ليس للآمر ان يمتنع من الدفع قبل نقد الثمن بل يجبر عليه ولو كان المبيع مدفوعا الى الوكيل لكن الآمر اخذ
المبيع من المأمور فاراد المأمور ان يأخذه من الآمر ويدفعه الى المشتري قبل نقد الثمن ليس له ذلك ولو لم يكن
المبيع مدفوعا الى الوكيل ولم ينهه عن الدفع قبل نقد الثمن فاخذ الوكيل من بيت الآمر بعد ما باع فهلك في يد الوكيل

لا يضمن ولو اخذ من بيت الآمر قبل ان يمنعه وقد نهاه عن القبض فهلك في يده ضمن ولو لم يهلك حتى باعه جاز
فلو مات قبل ان يدفع الى المشتري انتقض البيع الكل في الجامع **جنس آخر** في وكالة الاصل في باب القيام
على الدار الوكيل بالبيع لو باع من عبده المأذون او مكاتبه لا يصح بالاجماع ولو باع من ابنه الصغير لا يجوز بالاجماع ولو
باع من ابنه البالغ او من ابيه او كل من لا يقبل شهادته له لم يجز عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وفي المضاربة من الاصل
البيع من هؤلاء لو كان بمثل القيمة يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع والشراء لو باع الوكيل من اب الموكل
او ابنه او مكاتبه او عبده المديون جاز وكذا وكيل العبد لو باع من مولاه وفي بيوع الاصل في باب الوكالة بالسلم
اذا عقد الوكيل بالسلم السلم وقبض الآمر المسلم فيه صح ولو قال الموكل للمسلم صح لانه لو ابراه بغير شيء صح ولو
امتنع المسلم اليه من دفعه الى الموكل له ذلك وفي فتاوى بقالي البائع اذا ابرأ الموكل عن الثمن صح كذا روي عن محمد رح
للوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ بالثمن رهنا ويأخذ كفيلا اما الحوالة والاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه
يجوز عندهما ويضمن وعند ابي يوسف رح لا يجوز الوكيل بالبيع يملك الاقالة حتى لو باع ثم اقال لزم الثمن للموكل والوكيل
بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع والوكيل بالسلم وفي الوصي والاب والمتولي كالوكيل ولو قال الموكل للوكيل
ما صنعت من شيء فهو جائز يملك الحوالة بالاجماع والاقالة على الخلاف المذكور وكذا لو ابرأ الوكيل المشتري عن الثمن
صح عندهما لكن يضمن وهذا اذا لم يقبض الثمن اما اذا قبض فلا يملك الحط والاقالة والوكيل بالبيع لو احال رجلا على
المشتري ليأخذ الثمن ثم اقال لا يصح كما لو استوفى هذا اذا كان للمحتال له على الوكيل المحيل دين فيصير قابضا دين نفسه
فيضمن للموكل فاذا اقال اراد اسقاط الضمان عن نفسه فلا يصح اما اذا لم يكن عليه دين فهي وكالة فلا يمنع صحة الاقالة
عندهما وفي موضع ثقة الوكيل اذا قبض الثمن ثم قال للمشتري وهبت منك الثمن او حططت ان اضاف الى المقبوض
بان قال وهبت منك هذا الثمن لا يصح بالاجماع وان اطلق فقال وهبت منك ثمن هذا العبد فهذا وما لو كان قبل
قبض الثمن سواء وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بالاجارة الوكيل بالاجارة اذا اجر ثم فسخ يصح على الآمر ولو فسخ
بعد مضي المدة لا يصح وكذا لو قبض الوكيل الاجر لا يجوز سواء كان الاجر دينا او عينا ولو ناقض وكيل المستاجر رب الارض
الاجارة والارض في يد المواجر جاز فان دفعها الى الوكيل والى الموكل لم يجز استحسانا كما في الوكيل بالاجارة وفي كتاب الوكالة
في باب القيام على الدار الوكيل بالبيع يملك البيع بالنسيئة وفي المنتقى قال ابو يوسف رح هذا اذا كان للتجارة فان كان
للحاجة لا يجوز كالمرأة اذا دفعت غزلا الى رجل ليبيعها لها قال هذا على ان يبيعه بالنقد وبه يفتى وهذا اذا باع بما يبيع
الناس فان طول المدة لا يجوز قال الفقيه ابو الليث رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال لا تبع الا بالنقد فباع بالنسيئة
لا يجوز ولو قال بعه بالنسيئة بالف فباعه بالنقد بالف يجوز فان باعه باقل من الف لا يجوز وفي الاصل في باب الوكالة بالبيع
والشراء الوكيل بالبيع اذا باع النصف ثم النصف يجوز ولو باع النصف لا غير فكذلك يجوز عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يجوز والوكيل بشراء عبد اذا اشترى نصفه لم يجز الا ان يشتري الباقي قبل ان يختصما الوكيل بالبيع اذا كان صبيا ان كان
ماذونا فالعهدة عليه استحسانا وان كان محجورا فعلى الآمر وكذا في العبد المحجور الآمر اذا قال للوكيل خرجت من الوكالة

فقال بعته امس لا يصدق ولو قال الوكيل ولا بعته من هذا وهو يدعيه فقال الموكل عزلتك لم يصدق الامر الوكيل ببيع
العبد اذا باعه منه لا يجوز ولو باعه من ابيه او ابنه يجوز وان عتق وفي الزيادات في باب الامر بالبيع وشرط الخيار الوكيل
اذا خالف امر الامر ان خالف الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف ومائة ينفذ ولو وكله ببيع عبده
بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او بكفيل ثقة فباعه بغير رهن او كفيل
لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول الموكل وكذا لو قال له الامر ولو قال له بعه بشهود فباعه بغير شهود
جاز ولو قال له لا تبع الا بشهود او قال حتى يشهد فباع بغير شهود لا يجوز ولو قال له بعه في هذا السوق فباعه في سوق اخرى
جاز ولو قال لا تبع الا في هذه السوق فباع في سوق اخرى لا يجوز ولو قال له بعه من فلان فباعه من غيره لا يجوز و
الوكيل ببيع العبد اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الامر فقال ورثته لم
تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان العبد هالكا القول قول الوكيل استحسانا
فان كان قائما لا يصدق الا ببينة يقوم على البيع في حيوة الامر وفي الباب الاول من وكالة الجامع اذا قال المامور ببيع الجارية
بعد ما قبضها بعت وقبضت الثمن وسلمت الى المالك او هلك عندي قبل قوله في براءة ذمة المشتري ولم يلزمه شيء فان
وجد المشتري به عيبا فرده لا شيء على الامر ولكن يباع الجارية ويوفي ثمن المشتري والنقصان على الوكيل فان فضل شيء فهو
للامر فان كان للاخر لم يدفع الجارية الى المامور فادعى المامور انه باعها وقبض الثمن وهلك او دفع الى الامر وانكر المالك
له حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويقال للمشتري ان شئت فادفع اليه الفا اخرى وان شئت فانقض البيع والوصي اذا اقر
بالبيع وقبض الثمن ثم بلغ اليتيم وانكر البيع او قبض الثمن خاصة فهو مصدق في حق البراءة دون التزام التسليم شيئا الكل
في الجامع وفي الاصل الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بالخيار له او للامر جاز ولو قبل بخيار الرؤية او الشرط جاز على الامر وكذا الرد
بالعيب قبل القبض وفي الجامع الصغير الوكيل في البيع اذا باع وقبض الثمن او لم يقبض حتى وجد المشتري بالمشتري عيبا فرده
على الوكيل ان كان الرد بقضاء القاضي بالبينة او بالنكول يكون ردا على الموكل وان كان الرد بالاقرار يكون ردا عليه ولكن
يخاصم الموكل فقد ذكرنا تمامه في كتاب البيوع رجل وكل رجلا ببيع امته ثم باعها بنفسه ينعزل الوكيل وكذا لو وهبها وسلمها
وكذا لو استولدها او كاتبها او لو رهنها او اجرها لا ينعزل وكذا لو استخدمها او وطيها وفي البيع لو عادت اليه فسخا وله وكيل
ان يبيعها ولو عادت اليه بملك جديد بشراء او ارث او رد بعيب بعد القبض بغير قضاء لم يكن للوكيل بيعها الوكيل
بالبيع المطلق اذا باع بيعا فاسدا لا يضمن بالبيع والتسليم وللوكيل ان يسترده والمامور بالبيع الفاسد اذا اتى بالبيع الجائز
جاز استحسانا وقال محمد لا يجوز قياسا قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز بالاجماع ولو امره ان يزوجه امرأة بغير شهود فزوجه
بشهود جاز على الامر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

جنس اخر

وفي الفتاوى الصغرى رجل وكل رجلا ببيع عبده فوكل
الوكيل الاخر ان قال له الموكل ما صنعت من شيء فهو جائز صح التوكيل والا فلا وفي الاصل في باب وكالة الصبي والمجنون لو وكل
رجلا بقبض الدين قال له اصنع ما شئت فوكل الوكيل اخر وقال له اصنع ما شئت او ما صنعت من شيء فهو جائز لا يملك
الوكيل الثاني ان يوكل ثالثا وكذا في شفعة الاصل في باب الوكالة بالشفعة هكذا وفي الاقضية السلطان اذا قلد رجلا

القضاء واجاز له الاستخلاف ثم ان القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم والوكيل
بالخصومة والوكيل بقبض الدين والوكيل بالبيع سواء وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا من وكيل وكيل نصبي فلو
وكل رجلا بالبيع ولم يقل له اعمل برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل الاول جاز في الجامع
الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول لو باع بحضرة الموكل العهدة على الوكيل في حضرة الموكل وغيبته سواء
ولو باع الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له اعمل برايك ان اجاز الموكل جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا
وفي النوازل لو وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلقها رجل آخر بحضرة الوكيل او كان غائبا فاجاز لا يجوز وكذا العتاق والخلع
والكتابة والنكاح وفي المنتقى قال محمد رح النكاح والخلع والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكر في العيون فلو اوصى
الوكيل الى آخر عند الموت فهذا كالتوكيل الوكيل بالخصومة كالوكيل بالبيع في هذا وكما لا يسمع الدعوى من وكيل الوكيل فكذا
لا يسمع الدعوى من وكيل الوصي والوصي بمنزلة الوكيل ههنا وقيل يسمع والسلطان اذا قلد القضاء رجلا واجاز له الاستخلاف
ثم القاضي استخلف رجلا واجاز له الاستخلاف فللخليفة ان يستخلف ثم وثم ومسئلة وكيل الوكيل لا يوكل في شفعة الاصل
ايضا في باب الوكالة بالشفعة وضع المسئلة في التوكيل باخذ الشفعة اذا وكل ينظر هناك والمسئلة مع التعليل في ادب
الاقضية ايضا وقيل هذا اذا قال ما صنعت من شيء فهو جائز اما اذا قال له وكل من شئت فللثاني ان يوكل وفي الفتاوى
البقالي في قوله واجاز ما صنع له ان يوكل ايضا رجل وكل رجلا ببيع عبده وقال له ما صنعت من امر فهو جائز فوكل الوكيل
آخر فباع الوكيل الثاني من الوكيل الاول لم يجز **جنس آخر** الوكيل ببيع الدينار اذا امسك الدينار لنفسه وباع دينارا
لا يجوز وفي وكالة النوازل اذا دفع اليه دينارا ليشتري به ثوبا فاشترى بدينار ثم نقد ما هو للآمر جاز والشراء للآمر وله
الدينار وفي الاصل لو اشترى بدينار غيرها ثم نقد دينار الموكل فالمشتري للوكيل ويضمن للموكل دنانيره للنقد وفي الجامع
الصغير الوكيل بالشراء يملك ان يقضي الدين من مال نفسه ثم يرجع في مال الموكل استحسانا وتمام هذا في فصل
الوكالة بالشراء وفي بيوع النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه واشترى بالامر من عنده
يكون الشراء للوكيل وضمن للآمر هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امره به ثم انفق وفي المنتقى رجل دفع الى آخر الف درهم
غلة يشتري بها عبدا فاشترى له بها عبدا وضح ونقد من ماله وقال لا ارضى ان اخذه هذه الغلة مكان الغلة التي
نقدت لا يجوز ولو دفع اليه الف درهم وضح وامره ان يشتري له بها عبدا فاشترى له عبدا بالف درهم غلة ونقد من ماله
جاز اذا كان يشتري مثله بالوضح وفي الاصل في باب الوكالة في الدين ولو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى
من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي النوازل جعل هذا جواب الاستحسان وفي الجامع الصغير ان
امره ان ينفق هذه الدينار في بيته فانفق من مال نفسه جاز استحسانا ولو امره ان يتصدق بهذا الالف فتصدق بالف
من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم
عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكر في العيون والوكيل بالانفاق في البيع والوكيل في الانفاق في البناء سواء
وفي المنتقى رجل امر رجلا بان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الآمر

بمثل ذلك الا لعله يرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه **جنس آخر** الوكيل بالبيع
مطلقا يبيعه بقليل الثمن وكثيره وبالعرض عن ابي حنيفة رح والمسئلة معروفة اما التوكيل ببيع الدينار بالدراهم اذا باع بما
لا يتغابن الناس بمثله لا يجوز بالاجماع في النوازل رجل وكل رجلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف فتغير السعر
وصارت قيمته الفين ليس للوكيل ان يبيعه بالف ولو باعه بالخيار ثلاثة ايام فازدادت في مدة الخيار حتى صارت تساوي
الفين له ان يمضي البيع عند ابي حنيفة رح لان عنده بعدما ازدادت قيمته جائز خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة الغبن فلو لم
يمض الوكيل البيع لكنه سكت حتى مضت مدة الخيار فالبيع باطل عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يجوز ولو كان البائع وصيا
ليس له ان يمضي البيع عندهم جميعا رجل وكل آخر بالبيع مطلقا ثم قال له لا تبع اليوم فباع في الغد من غير تجديد الوكالة جاز رجل
وكل رجلا ببيع عبده بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال الوكيل بعت العبد فقال الموكل اجزته جاز
البيع بالعقد في المنتقى الوكيل بالبيع اذا وكل موكله بقبض الثمن له ان يخرجه من الوكالة الا ان يكون الموكل خاصم الوكيل الى
القاضي وامره القاضي بتوكيله ثم لا يكون للوكيل ان يخرجه من الوكالة ثم رجع محمد رح وقال ليس له ان يخرجه من الوكالة
في الوجه الاول ايضا وهكذا في الجامع الكبير وفي شرح الطحاوي يصح نهي الوكيل لكن لو قبض الموكل يبرأ المشتري وهكذا
ذكر في الجامع الكبير للسيد الامام وفي الجامع للصدر الشهيد في كتاب الوكالة في ضمان الوكيل في البيع لو امر الآمر الوكيل
بالبيع ان لا يدفع بعد البيع حتى يقبض الثمن فدفع الوكيل قبل قبض الثمن جاز خلافا لابي يوسف رح هذا اذا دفع الآمر المبيع
الى الوكيل اما اذا لم يدفع واراد الوكيل ان يسلم قبل قبض الثمن فان الآمر ليس للوكيل ذلك ولكن لك لو كان المبيع مدفوعا
الى الوكيل لكن الآمر اخذه من الوكيل الآمر [illegible] نهى الوكيل ان لا يقبض الثمن الا ببينة او بحضور فلان لا يصح النهي ولو قال له
[illegible] ببينة لا يصح **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي فتاوى النسفي
الوكيل بالبيع اذا استاجر رجلا ليعرض المبيع على من كان اهلا او على من احب فذهب الاجير او ضاع في يد الاجير لا يضمن
[illegible] واختار الدلال المعروف اذا كان في يده ثوب فظهر انه كان مسروقا فطلب المسروق منه فقال رددته
على الذي اخذته منه يبرأ عن الضمان وهذا اذا اثبت بالبيينة وبمجرد قوله لا كالغاصب الغاصب اذا قال رددت على الغاصب
[illegible] المحجور اذا اكتسب مالا واشترى به وقر حنطة وامر انسانا ببيعها فباعها وسلمها وغاب المشتري فلم يقدر عليه
ضمن الوكيل وفي النوازل رجل دفع الى رجل قمقمة فقال له ادفعها الى فلان ليصلحها ثم نسي المأمور ولا يدري الى من
دفعها لا يضمن كما لو وضعها في [illegible] ونسيها في النوازل **الفصل الخامس في الوكالة بالشراء** وفي نوع
النوازل الوكيل بشراء عبد حبشي اذا انفق الدراهم على نفسه فاشترى ما امر به من عبد يكون المشتري للوكيل دون الآمر
هو المختار وفي الاصل لو اشترى ما امر به ثم انفق الدراهم بعد ما سلم الى الآمر ثم نقد للبائع غيرها جاز وفي الاصل لو اشترى بدنانير غيرها ثم نقد
دنانير الموكل فالشراء للوكيل ويضمن للموكل دنانيره للتعدي في مختصر القدوري الوكيل بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع
رجع على الآمر وان هلك المشترى في يد الوكيل قبل الحبس يهلك على الآمر وان حبسه لاجل الثمن له ذلك فلو هلك يهلك بهلاك
الرهن عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يهلك هلاك المبيع وفي الجامع الكبير اذا دفع الى انسان الف درهم وامره

ان يشتري بها جارية فاشترى ثم هلك الثمن قبل ان ينقد البائع يهلك من مال الآمر ولو دفع الآمر الالف الى الوكيل بعد ما اشترى فهلك قبل ان ينقد البائع يهلك من مال المامور وفي مضاربة الجامع الصغير بهذه العبارة لو وكل انسانا بالشراء فدفع اليه المال فاشترى الوكيل ولم ينقد الثمن حتى هلك يرجع عليه مرة اخرى فان هلك ثانيا لا يرجع بعد ذلك وفي المضارب يرجع مرة بعد اخرى ويصير الكل رأس مال المضاربة والوكيل ببيع الدنانير اذا امسك الدينار وباع دينارا لا يجوز وفي النوازل لو امره ان يقضي دينه بهذا الدينار فقضى من مال نفسه وامسك الدينار جاز استحسانا وفي الجامع الصغير وكذا لو امره ان ينفق هذا الدينار في بيته فانفق مال نفسه جاز استحسانا والوكيل بالانفاق في البيت والوكيل بالانفاق في البناء سواء ولو امره بان يتصدق بهذه الالف فتصدق بالالف من ماله ان انفق الوكيل الالف اولا على نفسه ثم تصدق بالالف من ماله لا يجوز ويضمن الالف وان كانت الدراهم عنده فتصدق من عنده جاز استحسانا كذا ذكره في العيون وفي المنتقى رجل امر رجلا ان يقبض من فلان الف درهم له عليه ويتصدق بها عنه فتصدق المامور من ماله عن الآمر بمثل تلك الالف ليرجع في مال الآمر اذا قبضه من الذي هو عليه فاني استحسن ان اجيزه وفي وكالة الجامع الصغير رجل امر رجلا ان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالالف فالقول قول المامور اذا كانت الجارية تساوي الف درهم فان تساوي خمسمائة درهم فالقول قول الآمر هذا اذا دفع الثمن اليه فان لم يدفع اليه فالقول قول الآمر مطلقا ولو امر بان يشتري له هذا العبد بالف درهم او لم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة فقال المامور اشتريته بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور رجل له على آخر الف درهم فامر المديون بان يشتري له بما عليه هذا العبد فاشتراه جاز ويلزم الآمر وكذا لو قال له اسلم مالي عليك في كر حنطة الى فلان بعينه فاسلم جاز على الآمر ولو امره بان يشتري له عبدا بغير عينه فاشتراه فهو للمامور عند ابي حنيفة رح وعندهما للآمر وكذا لو قال له اسلم مالي عليك في كر حنطة ولم يقل الى فلان فاسلم فعلى هذا الخلاف بخلاف ما لو قال للمديون تصدق بمالي عليك على المساكين وبخلاف ما لو امر الآجر المستاجر بمرمة الحمام من الاجرة حيث يجوز مطلقا وفي بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان بغير عينه فالقول قول الموكل وعلى قولهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا **جنس آخر** وفي الاصل الجهالة انواع ثلثة احدها ان يكون فاحشة وهي ما كانت في الجنس كالتوكيل بشراء ثوب او دابة او مملوك وهذا لا يصح بين الثمن او لا والثانية ان كانت يسيرة وهي جهالة النوع كالتوكيل بشراء حمار او فرس او ثوب يهودي او شاة او كالقفيز حنطة وهذا يصح ان بين الثمن او لا وفي المجرد جعل الشاة في القسم الثالث وفي شراء الحمار يصير الصفة معلومة بحال الموكل والبقر كالحمار والثالثة بين النوع والجنس كالتوكيل بشراء عبد او جارية او لؤلؤة او دار وفي هذا ان بين الثمن جاز والا فلا وان لم يبين الثمن ولكن بين النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او هنديا او سنديا جاز وفي الحنطة ان بين الثمن

ان المقلد رجاز ولو قال لآخر اشتر لي طيلسانا بماية درهم ولم يسم جنسه جاز وان قال اشتر لي دارا بالف درهم فالوكالة باطلة وان قال اشتر لي دارا بالكوفة في موضع كذا او سمى موضعا متقاربا بعضه ببعض جازت الوكالة سمى له الثمن او لم يسم وان قال اشتر لي دارا بالكوفة بالف درهم جاز وعند ابي يوسف رحمه الله اذا قال اشتر لي دارا بالف درهم فهذا على دار في بلده الذي هو فيه مسئلة الطيلسان الى هذا في المنتقى وما تقدم في شرح الشافي وفي النوازل رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا ببلخ فاشترى بصغانيان كان الموكل من اهل البلدة لا يجوز وان كان من اهل الرستاق يجوز وفي الزيادات رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اشتر لي بها شيئا لم يجز ولو قال له اشتر لي بها شيئا على ما ترى وتختار جازت الوكالة ولو دفع الالف بضاعة وامره بان يشتري بها شيئا يجوز وكل ما جازت بضاعة يجوز مضاربة غير ان المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا يملك ولو وكله بشراء شيء من الثوب لا يجوز ولو قال له اشتر لي اي ثوب شئت صح ولو دفع دراهم اليه بضاعة وامره ان يشتري بها ثوبا صح ولو امره ان يشتري له ثيابا او الثياب صح ولو امره ان يشتري له اثوابا لا يصح والله اعلم

جنس آخر وفي الزيادات النقود لا يتعين في التوكيل قبل التسليم الى الوكيل ويتعين في الشركات والمضاربات على كل حال وفي الهبة يتعين وفي الوكالة بعد ما دفع الى الوكيل هل يتعين قال بعضهم يتعين حتى يبطل الوكالة بهلاكها وقال عامة المشايخ رحمهم الله لا يتعين وان كان يبطل الوكالة بهلاكها وتمامه في الخزانة وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يشتري له ثوبا يهوديا وبين ثمنه فاشتراه بزيادة على هذا الثمن لا يجوز ولو اشتراه باقل من ذلك يجوز لو قال له اشتر لي حمارا بماية درهم فان اشترى حمارا بتسعين يساوي تسعين لم ينفذ على الامر وان اشترى بتسعين يساوي ماية يجوز هذا اذا بين الثمن فان لم يبين الثمن فاشترى بالدراهم والدنانير صح للامر وان اشتراه بتبر عين او وزني عين او عرض فهو للوكيل وفي شركة الفتاوى قال رجل لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا وذهب فاشترى ان قال اشتريتها للامر فهي للامر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للامر او لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان يهلك او يحدث بها عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الاصل لو وكله رجل ليشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكل آخر بمثل ذلك ودفع اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالدنانير وثمنه دراهم ذا الشراء للوكيل الوكيل بالشراء اذا اشترى بالنسية فالتاجيل في حق الوكيل والموكل فلو اراد الوكيل ان يكون الاجل له يشتري بالنقد ثم البايع يؤجله الى مدة معلومة فالاجل في حقه وهو يطلب الثمن من الموكل ذكره في الحيل

جنس آخر وفي الفتاوى الصغرى رجل قال لآخر اشتر جارية بالف درهم او هذه الجارية كانت مشورة اما لو قال اشتر لي جارية بالف درهم او هذه الجارية او اشتر جارية بالف من مالي وبهذه الالف صح وفي بيوع الجامع الصغير رجل وكل عبدا لغيره بان يشتري نفسه له من مولاه فذهب فاشترى ان اضاف الى الموكل فالشراء له وان لم يضف فهو اعتاق فالولاء للمولى وفي وكالة الجامع الصغير عبد دفع الى رجل الف درهم وامره بان يشتري له من مولاه فذهب فاشترى ان لم يضف يكون الشراء له وان اضاف الى العبد فهو اعتاق وما دفع من الالف فهو للمولى وعلى العبد الف

اخر ثمن العبد ثم كل دفع الى اخر الف درهم ليشتري له ثوبا يعين نوعه فاشترى ببعضه فانفق في الحمل والكراء لا يضمن
فلو اشترى بالكل وانفق من ماله صار متطوعا وفي الاصل رجل وكل رجلا بشراء كر حنطة من القرية فاشتراه واستاجر بعيرا
لحمله فالكراء على الآمر استحسانا ولو امره بالشراء في السوق فاستاجر من يحمله فهو متطوع وفي شرح الشافي الوكيل بشراء
العبد اذا جاء الى مالك العبد فقال مالك العبد بعه هذا العبد من فلان يعني الموكل فقال الوكيل بعت لا يلزم الموكل
وفي السير الكبير في باب الوكيل والرسول في النكاح والطلاق والبيع يضيف التصرف الى نفسه او الى الموكل او الى المرسل قال
الرسول في النكاح والطلاق والعتاق والبيع اذا اخرج الكلام مخرج الوكالة اضاف هذه التصرفات الى نفسه فقال زوجت
فلانة منك طلقتك اعتقتك لا يجوز هذه التصرفات لانه رسول والرسالة لا تتضمن معنى الوكالة لان الوكالة فوق
الرسالة وان اخرجه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يقول طلقتك بعت منك الى اخر ما جاز ذلك كله على المرسل والوكيل
بالبيع اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة لا ينفذ بيعه والوكيل بالطلاق والعتاق اذا اخرج الكلام مخرج الرسالة وقال ان
فلانا امرني ان اطلق ان اعتق ان ازوجها منك ففعل ذلك نفذ تصرفه على الموكل لان عهدة هذه التصرفات على
الموكل على كل حال ثم لو اخرج الكلام في النكاح والطلاق والعتاق مخرج الوكالة ان اضاف هذه التصرفات الى نفسه
صح الا في النكاح والفرق بين الوكيل بالنكاح وبين الوكيل بالطلاق والعتاق ان في الطلاق والعتاق اضاف الى الموكل
معنى لانه مبني على ملك الرقبة وانه للموكل في الطلاق والعتاق اما في النكاح فذمة الوكيل قابلة للمهر حتى لو كان الوكيل
بالنكاح من جانب المرأة واخرج الكلام مخرج الوكالة يقول بانه لا يصير مخالفا لانه يصير مضيفا الى المرأة معنى لان صحة
النكاح باعتبار ملك البضع والبضع ملك المرأة فصار كانه قال ملكتك بضع موكلتي فلانة بخلاف جانب الرجل لما مر
وفي وكالة الجامع قبيل حوالة الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا له ان يرد من غير استيمار الآمر ان كان المشترى
في يده وان سلمه الى الآمر ليس له ان يرده الا بامره فان رضي الوكيل بالعيب لزمه العقد والآمر بالخيار ان شاء رضي به وان شاء
الزمه المامور وقبل ان يلزمه لو هلك يهلك على الموكل **ومن هذا الجنس** في الزيادات الوكيل بالشراء
اذا مات ثم وجد الموكل به شيئا يرد وارثه او وصيه وان لم يكن له وارث ولا وصي يرد الموكل والوكيل بالبيع اذا مات فوجد
المشترى به عيبا يرد على وصي الوكيل وعلى وارثه وان لم يكن له وصي ولا وارث يرد على الموكل وفي الفتاوى الصغرى
الوكيل اذا كان غائبا ما دام حيا لا ينتقل الحقوق الى الموكل **جنس اخر** في الاصل رجل وكل رجلين بنكاح او طلاق
بمال او كتابة او بيع او شراء فنفذه احدهما لم يجز فان لم يسم في الطلاق والعتاق قدر المال ففعله احدهما على درهم جاز
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو جعل امر امرأته بيد رجلين لا يتفرد احدهما ولو وكله ببيع عبدين له فباع احدهما
يجوز اذا لم يكن فيه ضرر فان كان احدهما اجود فعلى ما ذكرنا من الخلاف وهي فرع مسئلة العتق ولو وكل ببيعهما بالف
فباع احدهما باربع مائة ان كان ذلك حصته من الثمن او اكثر جاز وان كان اقل فلا عند ابي حنيفة رح وعندهما ان كان
يسيرا قدر ما يتغابن الناس فيه جاز ولو وكله بان يشتري له عبدين باعيانهما بالف درهم فاشترى احدهما بست مائة
ان كان ذلك حصته من الالف او اقل جاز **جنس اخر** في بيوع الزيادات الوكيل بشراء الجارية اذا اشترى اختها من

الرضاع ينظران قال له الموكل اشتر لي جارية اطأها لا ينفذ على الآمر وينفذ على الوكيل وان قال اشتر لي جارية استخدمها او ابيعها جاز للآمر وله ان يستخدم اخته من الرضاع ولو امره بان يشتري له جارية فاشترى له جارية قد حلف بعتقها ان ملكها او اشترى امه او اخته نفذ على الآمر ولو كان قال اشتر لي جارية اطأها فاشترى اخت ام ولده او اخت امرأته او جارية في عدته جاز وكذا كل من يحل بحال ولو اشترى اخت امرأته او عمتها من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا لو اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق بائن او رجعي يلزم المأمور وهذا كله قياس وهو قول زفر رح وبه اخذ الحسن رح وعند ابي يوسف رح ان كانت العدة بالشهور لزم الآمر ولو وكله بان يشتري له دابة يركبها فاشترى مهرا او عمياء او مقطوعة اليد لم يلزم الآمر رجل وكل رجلا بشراء الطعام ينصرف الى الحنطة ودقيقها ثم الدراهم ان قلت ينصرف الى الخبز وان كثرت ينصرف الى الحنطة الا اذا اتخذ الرجل وليمة فح علم ان مراده الخبز وان كثرت الدراهم والدقيق كالحنطة وفي رواية كالخبز المسئلة في الاصل **وما يتصل بهذا الفصل** شراء الفضولي وفي بيوع الزيادات شراء الفضولي لا يتوقف ولو امر آخر بالشراء بشرط الخيار فاشترى الوكيل بغير شرط الخيار او بشرط الخيار لنفسه لزم المشتري رجل له على آخر دراهم فغاب فجاء صديقه وقبض ذلك من غريمه فاشترى حنطة بتلك الدراهم قال ان اضاف الشراء الى صاحب الدراهم ينفذ عليه ان اجاز ولو لم يضف اليه لا يتوقف في فوائد الامام ظهير الدين المرغيناني رح وفي الفتاوى الصغرى ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه او وكله آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول وانما يملك الشراء لنفسه عند عزل نفسه ولا يملك ذلك عند غيبة الآمر الا اذا اشتراه باكثر مما وكله به او بخلاف جنس ما وكله به وتمام هذا في البيوع **الفصل السادس في الوكالة بالنكاح** وفي الاصل رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة او فلانة فزوجه احديهما صح التخيير وفي الاصل ايضا رجل وكل رجلا بان يزوجه امرأة فزوجه بنته ان كانت صغيرة لا يجوز وان كانت كبيرة فكذلك عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز وكذا كل من لا يقبل شهادته لها على هذا الخلاف ولو زوجه الوكيل معتدة رجل ومنكوحة رجل وام امرأته فدخل بها والزوج لا يعلم بذلك يجب مهر المثل ولا يرجع على الوكيل علم او لم يعلم ولو وكل بان يزوجه امة فزوجه حرة لم يجز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز ولو امره بان يزوجه فلانة فاذا هي منكوحة رجل فبانت منه وانقضت عدتها فزوجها منه صح ولو لم يكن لها زوج فزوجها الوكيل لنفسه ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل جاز بناء على ان الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس بمحجور عن التزوج لنفسه والوكيل بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه وقد مر في الفصل المتقدم الا اذا خالفه بان اشترى باكثر مما وكله او بخلاف جنس ما وكله به وفي النكاح خالفه لان الاضافة شرط الى الموكل في النكاح اذا اضاف الى نفسه بعد ما خالف فيقع له وفي التوكيل بالشراء الاضافة ليس بشرط وقد قصد عزل نفسه فيما يوافق اصل الامر وعزله بالخلاف لا بالموافقة وهنا وافق حيث اضاف الى نفسه على ما ذكرنا في الفصل المتقدم ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم ابانها فزوجها الوكيل لم يجز وكذا لو تزوج الموكل ام تلك المرأة او ذات رحم محرم منها او اربعا سواها انعزل الوكيل ولو قال لها ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا فانه ليس بعزل ولو وكل رجلا بان يزوجه

امرأة فزوجه امرأة قد علق طلاقها بنكاحها صح وطلقت امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها من نفسه او من ابن صغير لا يجوز ومن ابن بالغ او ابيه على ما ذكرنا من الخلاف ولو وكل الرجل امرأة بان تزوجه امرأة فزوجت نفسها منه لم يجز في قولهم جميعا وفي نسخة الامام خواهر زاده امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل ثم زوجت نفسها من رجل ثم عزل الوكيل منكوحة رجل قالت لآخر اني اريد ان اختلع نفسي من زوجي فاذا اختلعت وانقضت عدتي فزوجني من فلان صح ولو قال للوكيل ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل آخر او اوصى جاز الكل في الاصل

الفصل السابع في الوكالة في الطلاق والعتاق

وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق يتفرد احدهما اذا كان بغير المال هكذا الوكيلان بالخصومة والوكيلان برد الودائع والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد اما الوكيلان في البيع والخلع والعتق على مال فالذي جعل امر امرأته بيده رجل قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لا ينعزل احدهما الوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن التطليق لا يجبر ولو وكله بطلبها يجبر وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر وفي الفتاوى رجل اكرهه السلطان بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب انت وكيل ولم يزد على هذا فطلق الوكيل يقع ولو كان مكرها وكل رجلا بان يطلق امرأته فطلق هو وانقضت عدتها ثم تزوجها فطلقها الوكيل لا يقع وكذا لو طلقها ثلاثا وانقضت عدتها بطلت الوكالة ولو طلقها واحدة والعدة قائمة فالوكالة على حالها في تجريد الوكيل بالطلاق اذا طلق في حال سكره لا يقع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا خلاف قول اصحابنا رحمهم الله وفي العيون رجل وكل رجلا بعتق عبده فقال الوكيل اعتقته امس وكذبه الموكل لا يعتق وفي الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل لانه باعه اجنبي فاجاز الوكيل ولو اعتقه اجنبي فاجاز الوكيل لا يعتق والطلاق على هذا رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق في الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الكفالة

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة وفيها الفاظ الكفالة ما يصح من ذلك وما لا يصح والثاني في الكفالة المعلقة والثالث في التسليم والرابع في صلح الكفيل والخامس في تكفيل القاضي وفي هذا الفصل ما يتعلق بالدعوى والخصومة

اما الاول

قال الامام السرخسي رح في شرحه الكفالة عبارة عن الضم وفيه طريقان احدهما الضم في المطالبة دون اصل الدين بل اصل الدين في ذمة الاصيل على حاله والكفيل مطالب كما في الوكيل مع الموكل بالثمن للموكل وولاية المطالبة للوكيل والطريق الثاني ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في ثبوت اصل الدين والاستيفاء من احدهما كالغاصب مع غاصب الغاصب ثم الكفالة بالنفس والاعيان المضمونة صحيحة عندنا قياسا على الكفالة بالمال اذا حبس المكفول له اخذ الكفيل بتسليمه وهذا اذا كان محبوسا عند غير هذا القاضي فلو كان محبوسا عند هذا القاضي يقول الكفيل للقاضي اخرجه حتى اسلمه اليه فيثبت عليه حقه ثم يحبسه فيحبسه القاضي لذلك وكذا لو كفل بنفس محبوس او غائب صح وان كان المكفول له غائبا في بلدة اخرى وقد علم القاضي او قامت به البينة اجل الكفيل قدر الذهاب والمجيئ فان جاء به والا حبسه فان مات الكفيل

بطلت الكفالة اما اذا مات المكفول له لا تبطل اذا كفل رجل بنفس رجل ثم اقر الطالب انه لا حق له قبل المكفول به له ان يأخذ الكفيل بتسليمه ولا يبرأ ولو اقر الطالب وقال لا حق لى قبل المكفول به لا من جهته ولا من جهة غيره لا بوكالة ولا بوصاية ولا بولاية برئ الكفيل وفى الجامع الصغير لو كفل بنفس عبد فمات العبد برئ الكفيل ان كان المدعى به المال على العبد وان كان المدعى به نفس العبد لا يبرأ ويضمن قيمته وفى التجريد عن محمد رح فيمن ادعى على انسان انه غصبه عبدا فقال انا ضامن العبد الذى تدعى قال هو ضامن حتى يأتى العبد فيقيم البينة انه عبده فان لم يأته واستحقه ببينة فهو ضامن لقيمته ولو انه غصب عبدا ومات فى يده فقال خل عنه فانا ضامن لقيمة العبد فهو ضامن يأخذ به من ساعته ولا يحتاج الى الاثبات بالبينة **جنس اخر** فى الفاظ الكفالة وفى الاصل اذا كفل بنفس رجل ثم دفعه اليه ثم قال الكفيل للطالب دعه وانا على كفالتى او على مثل كفالتى وعلى انا كفيل ونعم او قال ضمنت او كفلت او قال هو على او الى فهذا ضمان صحيح ويصير كفيلا بنفسه وبالفارسية پذيرفتم ضمان صحيح ولو قال قبول كردم اختلف المتأخرون وفى فتاوى النسفى لو قال لصاحب الدين الدين الذى لك على فلان انا ادفعه اليك او اسلمه اليك او اقبضه لا يكون كفالة ما لم يتكلم بما يدل على الالتزام وفى فوائد شمس الاسلام رح لو قال لآخر ان مال تو بر من او جواب گويم او قال هرچه ترا بر وى است ان بر من لا يكون كفالة وفى الاصل لو قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان وضامن لان ادلك عليه او لان ادل على منزله لا يكون كفيلا ولو قال انا ضامن لتعريفه او على تعريفه ففيه اختلاف المشائخ رح هذا فى شرح الشافى ولم يذكر قول ابى يوسف رح وفى النوازل عن نصير قال سأل ابن لمحمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجانى رحمهم الله عن رجل قال لآخر انا ضامن لمعرفة فلان قال ابو سليمان اما فى قول ابى حنيفة رح وابيك لا يلزمه شئ فاما ابو يوسف رح قال هذا على معاملة الناس وعرفهم قال الفقيه ابو الليث رح هذا القول عن ابى يوسف رح غير مشهور والظاهر ما روى عن ابى حنيفة رح ومحمد رح ولو كفل بنفس فلان الى شهر ثم دفعه اليه قبل الشهر برئ وان ابى المكفول له ان يقبله هذا لفظ الحاكم الجليل فى الكافى والامام السرخسى رح فى شرحه لم يزد على هذا ولم يتعرض لما بعد الشهر وفى شرح الشافى قال يجب عليه تسليمه بعد الشهر كمن باع شيئا بثمن موجل الى شهر وفى النوازل سئل الفقيه ابو جعفر رح عن رجل كفل بنفس رجل الى ثلاثة ايام فمضت ثلاثة ايام هل يبرأ من الكفالة قال لا يبرأ وانما الثلاثة الايام اجل لتأخير المطالبة وفى العيون قال سألت ابا يوسف رح عن رجل ضمن لرجل بنفسه الى عشرة ايام فمضت العشرة الايام قال هو عليه ابدا حتى يسلم اليه وذكر بعده رفين قال محمد رح فى رجل قال لآخر على نفس فلان الى شهر فاذا مضى شهر فانا برئ عنه قال هذا لم يضمن شيئا وفى السير الكبير فى ابواب الايمان لو كفل بنفس رجل الى شهر لم يبرأ بمضى الشهر ما لم يسلم نفس الشخص اليه فان قال على ان برئ من الكفالة بعد الشهر فعلى ما قال وفى المنتقى رجل قال لرجل ضمنت لك بنفس فلان ثلاثة ايام فاذا مضت فانا برئ قال يبرأ اذا مضت ثلاثة ايام وفى الحيل لشمس الائمة الحلوائى لو قال لآخر كفلت لك بنفس فلان الى ثلاثة ايام ينتهى الكفالة بمضى ثلاثة ايام ولو قال الى ثلاثة ايام له ان يرجع الى القاضى حتى ينفسخ الكفالة الا على رواية ابى يوسف رح فانه ينتهى بمضى ثلاثة ايام

وفي رواية اخرى عنه لو كفل عشرة ايام فهو كفيل في العشرة هكذا في فتاوى البقالي رح ولو قال بالفارسية پذيرفتم
تن فلان را كه فردا بتو تسليم كنم هذه كفالة مطلقة لان قوله پذيرفتم تن فلان را كفالة تامة وقوله تسليم كنم فردا لم يدخل
في الكفالة بخلاف ما لو قال كفلت بنفسه غدا وفي شرح كتاب الحيل للخصاف رح المنسوب الى الامام شمس الائمة
الحلواني رح عن ابي يوسف رح في غير رواية الاصول اذا قال الكفيل للطالب كفلت لك بنفس فلان شهرا فانه يتوجه
المطالبة اليه من حيث كفل الى ان يمضي شهر فاذا مضى شهر سقطت المطالبة اما لو قال كفلت لك بنفس فلان الى شهر
فانه لا يطالبه بتسليم النفس في هذا الشهر ويطالبه بتسليم النفس بعد مضي الشهر قال شمس الائمة الحلواني رح هذا
يدل على خلاف ما يظنه العوام فانهم يقولون اذا قال الرجل بالفارسية لآخر تن فلان پذيرفتم تا يكسال انه يطالبه
بتسليم النفس في السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد مضي الاجل قال رح وليس الامر كما يظنون بل الجواب على العكس الا
ان يزيدوا فيقولوا في الكفالة هرگه كه بخواهى بتو سپارمش ثم يطالبه في السنة وبعدها ولو قال هرگاه كه بخواهى از ان
بتو سپارمش فحينئذ لا يطالبه بتسليم النفس في السنة قال رح والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالته فيقول انا كفيل لك
بنفس فلان الى كذا من الاجل ثم لا كفالة لك عليّ به بعد ذلك واني برئ فاذا قال ذلك صح فانه لا يطالب في الحال ولا بعد
مضي الاجل والحيلة حتى يبرأ الكفيل بعد ما كفل بالمال ان يشفع للطالب رجل ويقول له هلا اعطيك كفيلا بالمال غيره
فاذا كان لا يعلم ببراءة غريمه عن الدين كما يجعل هذا بالمال فاذا ابرأ غريمه برئ الكفيل كذا في شرح الحيل في باب الحيل
في الصلح على رهن او كفيل **جنس آخر** وفي الاصل اذا كفل رجل لرجل والمكفول له غائب فهو باطل وقال ابو يوسف رح
جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز فلو كان المكفول عنه غائبا او الطالب حاضرا فان قال الطالب انه اخرج
الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل لا بل ابتداء فالقول قول الطالب وهذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل
فان قبل وخاطب الفضولي عن الطالب بان قال تضمن لفلان او اضمن لفلان فقال قد كفلت يتوقف على اجازة
الغائب وللكفيل ان يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح المديون اذا قال لرجل اكفل
عني لفلان فقال كفلت والطالب غائب ان كان المديون صحيحا لا يتوقف وان كان مريضا قال لورثته اضمنوا عني
ديني لغرمائي فضمنوا والغرماء غيب جاز استحسانا واختلف مشايخنا رح فيما اذا قال المريض ذلك لاجنبي فضمن
الاجنبي بالتماسه ثم هذا من المريض يصح وان لم يسم الدين ولا صاحب الدين والكفالة بالامانات لا يجوز وكذا التجريد ولا يجوز
الكفالة بمال الكتابة وكذا بمال السعاية عند ابي حنيفة رح وعندهما بمال السعاية يصح ولا يصح الكفالة من الصبي واما العبد
لا يطالب في الحال ثم يطالب بعد العتق وفي المنتقى كفالة الصبي المأذون او المحجور عن غيره بنفس او مال باطلة باذن الاب
او بغير اذنه لانها تبرع وكذا المعتوه والمبرسم وكذا رجل اغمي عليه فادخل بماله غير بالغ معه في الكفالة او النفس ولو اقر
الصبي بعد بلوغه انه تكفل بنفس فلان او بمال في صباه فاقراره باطل وان ادعى الطالب انها كانت بعد بلوغه لم يقبل
الا ببينة فان اقر انه كفيل حال ضمانه فان عرف ذلك منه فالقول قوله كما في الصبي وان لم يعرف اخذ به ولا يجوز
الكفالة للصبي لا يعقل ولا لمجنون ولا مغمى عليه عند ابي يوسف رح ومحمد رح والكفالة للصبي التاجر صحيحة لانه

تبرع عليه وهو يجوز للصبي العاقل الذي ليس بتاجر قيل يجوز وقيل لا يجوز وقال وكفالة العبد والمدبر وام الولد عن انسان
بالمال ونفس بغير اذن المولى باطلة في حق المولى وفي حقه صحيحة حتى اخذ به بعد العتق وان كفل باذن المولى صح التزامه
فاذا ادى يرجع بما اخذ بالكفالة واذا كفل العبد بنفس رجل ثم اعتقه المولى لم يضمن شيئا وان كانت الكفالة بمال ضمن المولى
الاقل من قيمته ومن الدين وان شاء الطالب اتبع العبد واذا اخذ من العبد يرجع العبد على الاصيل وان اتبع السيد رجع
على الاصيل لانه ادى دينه بامره ولو كان العبد حيا فكفل بغير اذن سيده ثم اعتقه لم يلحقه شيء ولو كفل باذن سيده
اخذ بها في حالة الرق وبعد العتق ولو كان مولى العبد صبيا فاذن ابوه او وصيه بالكفالة لم يصح وكذا لو كان مولاه
عبدا مأذونا فان اذن المولى ان كان على احدهما دين لم يصح وان لم يكن صح والمكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل
وان شاء طالب المكفول عنه فان ادى المكفول عنه برئ الكفيل وان ادى الكفيل رجع على المكفول عنه اذا كان بامره
وفي العبد المحجور اذا التزم بالكفالة لم يرجع حتى يعتق وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل الاداء ولكن ان
كانت الكفالة بالامر فلو طالب مع هذا واداه ثم اراد ان يسترد ليس له ذلك ولو ادى المكفول
عنه لا له ان يسترد فلو تصرف الكفيل وربح ان اداه على وجه الرسالة لا يطيب له سواء كان
من النقود او من العروض والمسئلة معروفة وان اداه على وجه القضاء ان كان المال من النقود
يطيب له وان كان من العروض فعندهما يطيب له واختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في رواية البيوع لا يطيب له وفي رواية الكفالة يطيب له ثم بعد هذا في المسئلة روايتان في رواية يتصدق بالربح
وفي رواية يدفع الى المكفول عنه واذا اتبعه ليس للكفيل ان ياخذ الدين الا انه اذا طولب الكفيل طالب المكفول عنه
بالخلاص وان حبس كان له ان يحبس المكفول عنه ولو وهب رب المال الدين لاحدهما فهذا واداء المال سواء وكذا
لو مات الطالب فورثه احدهما ولو ابرأ الاصيل برئ الكفيل ولو ابرأ الكفيل برئ هو خاصة والمال على الاصيل على حاله
وكذا لو اخر الاصيل فهو تاخير عن الكفيل بخلاف العكس وفي الكفالة بالنفس يؤخذ الكفيل باحضار المكفول به ما
امكن فان مات بطلت الكفالة ويحبس ان لم يظهر عجزه فان ظهر عجزه لم يحبس وفي الكفالة الى الحصاد والدياس جائزة
وكذا الى قدوم الحاج والنيروز ويتناول لكل حاج قدم واول من حصد ولو كفل الى ان تمطر السماء او تهب الريح لا يصح
ولو مات الرجل ولم يترك شيئا فكفل رجل عنه بالدين لا يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان المطالبة ساقطة عنه وعندهما
صح ولو استاجر رجلا ليخيط قميصه او استكرى دابة الى بغداد فكفل رجل بخياطته او بحمولته لا يصح اما لو كفل بالحمولة
والخياطة مطلقا صحت والاصل انه اذا امكن التحصيل من الكفيل يصح الكفالة واذا لم يمكن لا حتى لو كفل بالثمن يصح
ولو كفل بالمبيع لا يصح والكفالة بالعهدة باطلة وبالخلاص كذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يصح وهو عبارة
عن تسليم المبيع والله اعلم **الفصل الثاني في الكفالة المعلقة** وفي الاصل رجل قال للمودع ان اتلف
المودع وديعتك او جحد فانا ضامن لك صح ولو قال ان قتلك او ابنك فلان خطأ فانا ضامن من الدية صح بخلاف
قوله ان اكلك سبع ولو قال ان غصب فلان مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن لك صح ولو عم وقال

ان غصبك انسان شيئا فانا له ضامن لا يصح الكل فى الاصل وفى المنتقى رجل قال لآخر ان لم يعطيك فلان مالك عليه فانا لك ضامن بذلك لا سبيل له عليه حتى يتقاضى الدين على الاصيل فان تقاضاه فقال لا اعطيك لزم الكفيل ولو مات المطلوب قبل ان يتقاضاه لزم الضمين ايضا ولو لم يمت لكنه قال انا اعطيك ان اعطاه مكانه او ذهب الى السوق فاعطاه او قال اذهب الى المنزل حتى اعطيك مالك فاعطاه فهو جائز فان طال ذلك او لم يعط من يومه لزم الكفيل المال ولو قال ان تقاضيت فلانا بمالك عليه فلم يعطك فانا لما لك عليه ضامن لك فمات المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان رجل قال لآخر ضمنت مالك على فلان الى اقبضه منه وادفعه اليك قال هذا ليس على ضمان المال ان يدفعه من عنده انما هذا على ان يتقاضاه له ويدفعه اليه وفى فوائد شمس الاسلام رح لو قال لآخر هرچه ترا بر فلان بشكند فهو على لا يصح هذه الكفالة رجل قال للطالب ان عجز غريمك من الاداء فهو على العجز يظهر بالحبس ان حبسه ولم يؤد لزم الكفيل وفى فتاوى النسفى رح رجل كفل لرجل على ان يكفل عنه فلان بكذا من المال فلم يكفل فلان فالكفالة لازمة وليس له خيار فى ترك الكفالة وفى الاصل كفل على انه بالخيار عشرة ايام صح بخلاف البيع عند ابى حنيفة رح لان مبنى الكفالة على التوسع رجل كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به يوم كذا فعليه المال فتوارى المكفول له فلم يجده الكفيل يرفع الامر الى القاضى لينصب وكيلا فيسلمه اليه وعلى هذا لو باع شيئا على ان المشترى بالخيار ثلاثة ايام فتوارى البايع حتى مضت ثلاثة ايام يرفع الامر الى القاضى لينصب القاضى للبايع وكيلا ويرد عليه قال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف قول اصحابنا غير انه روى فى بعض الروايات عن ابى يوسف رح ولو فعله القاضى فهو حسن وفى الفتاوى رجل قال لآخر ما اقر به لك فلان فهو على فمات الكفيل ثم اقر فلان فالمال لازم فى تركة الكفيل وكذا ضمان الدرك وفى مجموع النوازل جماعة طمع الوالى ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالى ببعضهم فقال المختفون للذين وجدهم الوالى لا تطلعوهم علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالى منهم شيئا فلهم الرجوع قال رحمه الله هذا مستقيم على قول من يجوز ضمان الجناية وعلى قول عامة المشائخ رحمهم الله لا يصح ولو كفل بالخراج يصح بالاجماع فى الجامع الصغير وفى الاصل رجل له على آخر مال فكفل رجل بنفس المطلوب فان لم يواف به وقت كذا فعليه المال الذى عليه فمضى الاجل قبل ان يوافيه الكفالتان جائزتان والمال لازم له عندنا استحسانا فان لم يواف بنفسه حتى لزمه المال لا يبرأ من الكفالة بالنفس وكذا لو قال فعلى مالك عليه ولم يسم كم هو وانا اكفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل الالف الذى عليه فمضى غد ولم يواف به وفلان يقول لا شئ على والطالب يدعى الف درهم والكفيل ينكر وجوبه على الاصيل فعلى الكفيل الف درهم عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وفى قوله الآخر وهو قول محمد رح لا شئ عليه ولو كفل بنفس رجل على انه ان لم يواف به غدا فالمال الذى للطالب على فلان رجل آخر وهو كذا على الكفيل جاز عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح ههنا ثلاث مسائل احدها ان يكون الطالب واحدا فى الكفالتين فانه جائز استحسانا والثانية ان يكون كفيلا بالنفس واحدا والمطلوب اثنين فهو المختلف رجل كفل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا فى المسجد فعليه المال الذى له عليه واشترط الكفيل على الطالب انه ان لم يواف

به غدا ليقبضه من فلان فانا برئ منه فالتقيا بعد الغد فقال الكفيل قد وافيتك به وقال الطالب لم توافني به ان لم توافِ انت
لم يصدق واحد منهما على الموافاة ولو اقام المطلوب البينة على الموافاة برئ من الكفالتين
اذا كفل بنفس رجل بامره فان لم يواف به غدا فعليه المال فادعى الكفيل انه وافى به لا
يصدق رجل قال لآخر بايع فلانا فما بعته به من شيء فهو علي ثم ان قال الطالب بعته متاعا بالف درهم
وقبضه مني فاقر به المطلوب وجحد الكفيل يؤخذ الكفيل به استحسانا بدون البينة ولو رجع الكفيل عن هذا الضمان
ونهاه عن المبايعة صح حتى لو باع بعد ذلك لم يلزم الكفيل شيء ولو جحد الكفيل والمكفول عنه البيع فاقام الطالب البينة
على احدهما انه باعه وسلمه اليه لزمهما ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول
عنه التي عنده جاز اذا امره بذلك ثم لم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلكت برئ الكفيل ولو لم يكن الكفيل
انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره واستهلكها برئ الكفيل والحوالة على هذا وسيأتي في كتاب الحوالة
ولو ضمن له الف درهم على ان يعطيها اياه من ثمن هذه الدار فلم يبعها لم يكن على الكفيل ضمان ولا يلزمه بيع
الدار ولو كفل بمال على ان جعل الطالب له جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط باطل والكفالة صحيحة
وان كان مشروطا في الكفالة فالكفالة باطلة الى آخره وقد ذكرنا في خزانة الواقعات **الفصل الثالث في**
التسليم وفي الاصل اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب برئ قبل الطالب او لا كالمديون اذا جاء بالدين
ووضعه بين يدي الطالب اذا شرط في الكفالة ان يوافيه في المسجد الجامع فدفع اليه بالسوق او شرط الدفع في
مجلس القاضي فدفع اليه في السوق برئ قال الامام السرخسي رح المتأخرون من مشائخنا رحمهم الله قالوا هذا بناء
على عادتهم في ذلك الوقت اما في زماننا اذا شرط التسليم في مجلس القضاء لا يبرأ بالتسليم في غير ذلك المجلس
وفي التجريد هذه المسألة لو شرط في الكفالة بالنفس التسليم في مجلس القاضي فسلمه اليه في المصر في مكان يقدر على
احضاره مجلس الحكم فهذا تسليم ولو سلم اليه في الصحراء لا يكون تسليما ولو شرط ان يدفع اليه في مصر فسلم اليه
في مصر آخر برئ عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبرأ ولو سلم اليه في السواد او في موضع ليس ثمه قاض لا يبرأ في
قولهم ولو شرط ان يدفع اليه عند الامير فدفع عند القاضي او عزل ذلك الوالي وولي غيره فدفعه اليه عند الثاني جاز
وفي الاصل لو دفع المطلوب نفسه الى الطالب وقال دفعت نفسي عن كفالة فلان برئ وكذا لو دفعه رسول الكفيل او
وكيله وفي الفتاوى اذا اخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه بامر الكفيل ولا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله
برئ فان سلم الى المدعي لا يبرأ وهذا اذا لم يضف الكفالة الى المدعي فان اضاف بان قال اكفل للمدعي فالجواب على
العكس **جنس آخر** وفي المنتقى رجل كفل بنفس محبوس ينبغي للقاضي ان يخرجه حتى يدفعه الكفيل الى المكفول
له ثم يعيده الى السجن وجواب الاصل انه تسليم في السجن فقد مر في اول هذا الكتاب وفي العيون لو ضمن لآخر بنفس
رجل وحبس المطلوب في السجن فسلمه لا يبرأ ولو ضمنه وهو في السجن يبرأ ولو خلى عن الحبس ثم حبس ثانيا فدفعه
اليه وهو في السجن ان كان الحبس الثاني من امور التجارة ونحوها صح الدفع وان كان في امر من امور السلطان لا يبرأ

اذا حبس الطالب المطلوب ثم اخذ الطالب الكفيل فقال الكفيل دفعه الى قد دفعته وهو فى الحبس قال محمد رح برئ اذا سلمه اليه وهو فى حبسه ولو قال للمطلوب فى السجن دفعت نفسى اليك عن كفالة فلان كان جائزا ايضا وبرئ الكفيل والله اعلم

الفصل الرابع فى صلح الكفيل

وفى الاصل الكفيل اذا صالح من الكفالة بالنفس على مال على ان يبرأ عنها لم يجز الصلح لان هذه معاوضة مال بما ليس بمال ولا هو فى معنى المال فيبطل ولم يبرأ ولو اداه يرجع فيه يعنى على الطالب ولم يذكر الامام السرخسى رح لفظ الصلح ولكن قال فان ابراءه من الكفالة على كذا فللكفيل ان يرجع عليه بما قضاه وعلى هذا لو صالح المشترى الشفيع على مال على ان يسقط الشفعة منها وفى الكفالة لا يجب المال ولا يبرأ وكذا الزوج لو صالح المرأة على مال فى خيار البلوغ والعتاقة وفى التجريد لو كان كفيلا بالمال فقضاه المال على ان يبرأ من الكفالة بالنفس او قضى بعضه على ان يبرأ عنها جاز اذا كان لرجل على آخر الف درهم وبها كفيل فصالح الكفيل الطالب على مائة درهم على ان يبرأ الاصيل من الالف والكفالة بامره رجع الكفيل على الاصيل بمائة درهم لا بالالف كما لو وهبه الكل ثم هبة الكفيل يرتد بالرد فى الزيادات فى باب الغصب والجناية وكذا لو صالحه على عشرة دنانير كان للكفيل ان يرجع بجميع الالف لانه ملك الالف بالدنانير لان الصلح على غير جنس الحق يكون تمليكا كالبيع وليس هذا كالمامور بقضاء الدين كذا لو صالحه على مكيل او موزون بعينه او عروض الكل فى الاصل ثم فى الزيادات بعد كتاب الاقرار فى باب الغصب والجناية الطالب اذا ابرأ الكفيل فالكفيل لا يرجع على الاصيل والبائع لو ابرأ الوكيل عن الثمن يرجع الوكيل على الموكل لان ابراء الوكيل لا يكون اسقاطا ولهذا الورثة يرتد والكفيل لو رده لا يرتد وفى التجريد اذا كفل عن رجل بدراهم صحاح جياد فاعطاه مكسرة او زيوفا او نبهرجة رجع على الاصيل بمثل ما ضمن لا بمثل ما ادى وليس هذا كالمامور باداء الدين لان الموجب للرجوع الاداء وكذا لو اعطاه بها دنانير او شيئا من المكيل والموزون فله ان يرجع بمثل ما ضمن

الفصل الخامس فى تكفيل القاضى المدعى عليه

وفيه ما يتعلق بالدعوى والخصومة وفى الاصل اذا ادعى قبل رجل دعوى فاخذ منه كفيلا بنفسه ووكيلا فى خصومته ضامنا لما ذاب له عليه جاز وفيه القاضى يأخذ من المدعى عليه كفيلا ثقة اذا طلب المدعى وقال لى بينة حاضرة والتقدير بثلاثة ايام لانهم كانوا يجلسون للقضاء فى كل اسبوع ثلاثة ايام ولو قال بينتى غيب او اقام شاهدا واحدا وقال الآخر غائب لا يأخذ الكفيل ثم لو امتنع المدعى عليه من اعطاء الكفيل يأمر القاضى الطالب بالملازمة ولا يحبسه القاضى ثم فى ادب القاضى للخصاف رح اذا كان المدعى عليه مسافرا وعرف ذلك لا يؤخذ منه الكفيل دفعا فى اليمين واذا اتفقا انه مسافر اجله الى آخر المجلس فان امكنه فى آخر المجلس اقامة البينة والا خلى سبيله ولو قال انا اخرج غدا او الى ثلاثة ايام يكفله الى وقت الخروج وان انكر الطالب خروجه ينظر الى زيه او يبعث من يثق الى رفقائه يسألهم عن ذلك فان قالوا نعم اعد للخروج معنا يكفله الى وقت الخروج وكذا فى فسخ الاجارة بعذر السفر وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القضاء يجبر المدعى عليه باعطاء الكفيل بمجرد الدعوى سواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن معروفا وعن محمد رح انه لا يأخذ ان كان معروفا وهذا اذا كان فى المصر وان كان غريبا يأخذ الكفيل وفى الزيادات فى الباب الثامن من كتاب الدعوى بمجرد

ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع عن التوكيل لا يجبره القاضي ولا يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا
وكفيلا بنفسه وامتنع عن اعطاء الكفيل اجبره القاضي على اعطاء الكفيل وان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال
لا يقبل ذلك منه ويأخذ كفيلا بالعين المدعى ويضعها في يد عدل وفي كل موضع يأخذ الكفيل يأخذ الى الغد وفي بعض الروايات
الى آخر المجلس وفي بعضها الى ثلثة ايام ولو لم يجلس القاضي في كل خمسة عشر يوما الا مرة واحدة يأخذ الكفيل الى
ذلك الوقت ويأخذ كفيلا ثقة وهو ان يكون له دار ملك او حانوت ملك او نحوه وفي دعوى المنقول خذ كفيلا بذلك الشئ
ايضا وفي دعوى العقار لا حاجة الى الكفالة بالعقار فان اعطى كفيلا بالمنقول ويقول انا اوكل رجلا بالخصومة تجاوزا على
ما اقضى به عليه فالقاضي يقبل ذلك منه ولا يكلفه ان يعطي كفيلا بنفسه لكن يأخذ الكفيل من الوكيل بنفسه ولو فعل
ذلك بالدين لا بد ان يأخذ من الموكل ايضا وليس له ان يمتنع من اعطاء الكفيل بخلاف ما لو كان المدعى به عينا
جنس آخر وفي الاصل اذا ادعى الكفيل ان الالف التي كفل من ثمن خمر فانه ليس بخصم لذلك حتى اقام البينة
على اقرار الطالب بذلك لا يقبل ولو اراد ان يحلفه ليس له ذلك لانه لم يصح الدعوى ولو صدقه الطالب يصح لان
التناقض لا يمنع صحة الاقرار الا ترى انه لو كفل بالالف واقر ان لفلان عليه الفا وانكر المكفول عنه يجب المال
على الكفيل وكذا لو ادى الكفيل المال واراد الرجوع عليه بحكم الامر فقال المطلوب المال من ثمن خمر واقام البينة
لا يقبل اما لو ادى المال ثم اقام البينة على الطالب انه من ثمن خمر يقبل كذا ذكر في بعض شروح الشافي اشارة
اليه شهد شاهدان على رجل انه كفل بنفس رجل لا يعرفه لكن يعرفه بوجهه ان جاء به فهو جائز بمنزلة ما لو
اقر عند القاضي انه كفل بنفس رجل ثم يقال له اي رجل تيت به فقلت هو هذا وحلفت عليه برئت من
الكفالة لان الجهالة في المقر به لا يمنع صحة الاقرار ولو قال لا نعرفه بوجهه يؤخذ بالكفالة ايضا في باب الشهادة
واليمين وفي الاقضية في النفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون السفر لا يجبر
على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل وبمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلد ان كان ضمانه
الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه فان لم يكن الى اجل له ان يطالبه اما باداء المال او بتسليم النفس وفي
الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف لو قال
قائل بان له ان يطالبه قياسا على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا
يريد ان يغيب عني فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا وفي الفتاوى الصغرى يجبر المدعى عليه باعطاء
الكفيل بمجرد الدعوى وسواء كان المدعى عليه معروفا او لم يكن في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله انه لا ياخذ ان كان
المدعى عليه معروفا او لم يكن ان كان المدعى عليه في المصر فان كان غريبا لا يؤخذ منه الكفيل وفي الزيادات في الباب الثاني
من كتاب الدعوى يجوز ان يكون الكفيل والوكيل واحدا فان اعطاه كفيلا بنفسه وامتنع من التوكيل لا يجبره القاضي ولا
يامره بالملازمة وان اعطاه وكيلا بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل يقبل ذلك منه في سائر الحقوق ولا
يقبل في الدين ان اعطاه وكيلا وكفيلا بنفس الوكيل وكفيلا بالمال المدعى به لا يقبل ذلك منه الا ان يرضى

المدعي فان كان الدعوى في عين يأخذ منه كفيلا بالعين المدعى به او يضعه على يد عدل والله اعلم

كتاب الحوالة

اختلف المشايخ رحمهم الله في ان الحوالة نقل الدين او نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة هكذا ذكر في بعض شروح الجامع وفي نسخة الامام خواهرزاده رحمه الله الاختلاف بين ابي يوسف رح ومحمد رح فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد رح نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحيل عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف رح لا يصح لانه انتقل الدين منه الى المحتال عليه وعند محمد رح يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عند الثلاثة وكذا لو كفل على ان الاصيل بريء ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه من الدين وقد احاله بدينه مقيدا فللمحيل ان يرجع على المحتال عليه ولو وهبه من المحتال عليه فليس للمحيل ان يرجع والهبة كالاستيفاء ولو ورثه المحتال عليه من المحتال له فهو كالهبة وفي الجامع الكبير في باب الحوالة وضع المسئلة في زيد وعمرو وفي التجريد اذا ادى المحتال عليه الى المحتال له او وهبه او تصدق به عليه او مات المحتال له فورثه المحتال عليه يرجع في ذلك كله على المحيل ولو ابرأ المحتال له المحتال عليه برئ ولا يرجع على المحيل ولو نقد الدراهم او باعه بها عرضا يرجع على المحيل وكل دين جازت الكفالة به فالحوالة به جايزة وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي لانك احلتني عليه بالدين الذي عليك وقال المحيل لا بل قبضت مالي وانت وكيل في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من الدين الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه وفي التجريد لو كان للمحيل على المحتال عليه دين فاحال به مطلقا ولم يشترط في الحوالة ان يعطيه مما عليه فالحوالة جايزة ودين المحيل بحاله وله ان يطالبه به ولو احاله بالف بلا الدين ليس له ان يطالبه به ثم صحة الحوالة تعتمد على قبول المحتال عليه حتى لو جاء رجل الى

رجل وقال الحال فى فلان عليك بكذا وصدقه المحتال عليه وقبل صحت الحوالة وان كان المحيل غائبا او على التقلب بان كان خط رجل بالمال عنده رجل فاعطاه الرجل و احاله على صاحب الخط والمحتال عليه غائب لا يصح الحوالة رجل له دين اذا احال رجلا على رجل وليس للمحتال له على المحيل دين فهذه وكالة وليست بحوالة المحتال له اذا اخذ الخط من المحتال عليه بعد ما قبل الحوالة ثم قال للمحيل انه مفلس فقال له المحيل ابعث الى الخط الذى اخذته منه واترك الحوالة وبعث الخط ولم يقل بلسانه شيئا انفسخت الحوالة ولو لم يقل ابعث الخط لكن اخذ المال منه بالتغلب فادى المحيل باختياره يرجع المحيل بماله على المحتال عليه وقال فى التجريد بهذه العبارة لو ادى المحيل جاز ولا يكون متبرعا فى مسئلة وقد مرت غير مرة ولو ادى المحيل فلم يقبل المحتال له يجبر فى الجامع رجل احال رجلا على ان يؤدى من الالف الذى عنده وديعة له مقيدة بها فقال المودع ضاعت الوديعة بطلت الحوالة ولو كانت الحوالة مقيدة بالغصب لا يبطل الحوالة فى الجامع الصغير وفى الاصل فاذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريما له على المشترى بالثمن ثم استحق العبد وظهر حر وقد رفعوا الامر الى القاضى فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب بقضاء او بغير قضاء لم يبطل الحوالة وكذا اذا اهلك المبيع قبل التسليم الى المشترى وفى المنتقى رجل قال لاخر احلتك على فلان وسكت ثم قال لم اقبل فالحوالة جايزة رجل له على رجل الف درهم فاحاله بها ثم ان المحتال عليه احال الطالب بها على الذى عليه المال برئ منه وان توى المال على الذى عليه الاصل لم يعد المال اليه ولو صالح المحتال عليه ولم يترك شيئا او قد اعطى كفيلا بالمال ثم ابرأ صاحب المال الكفيل منه له ان يرجع على صاحب الاصل وفى الزيادات المحتال له اذا اخذ الكفيل من المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل عنه بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلة او كفل حالا ثم اجله المكفول له ولو لم يكن له كفيل و لكن رجل تبرع

به ورهن به رهنا ثم مات المحتال عليه مفلسا عاد الدين الى ذمة المحيل ولو كان المرتهن مسلطا على البيع فباعه ولم يقبض الثمن حتى مات المحتال عليه بطلت الحوالة والثمن يصلح حبس الرهن وفى الاصل فى باب الكفالة على ان المكفول عنه برئ لو جحد المحتال عليه وحلف وليس للطالب بينة عاد المال الى ذمة المحيل وفى التجريد اذا توى المال رجع المحتال له على المحيل والتوى عند ابى حنيفة رح ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف او يموت مفلسا وعندهما اذا حكم الحاكم بافلاسه فهو توى ايضا واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب قد ترك فالقول قول الطالب مع يمينه فى مختصر عصام رح وفى الزيادات اذا مات المحيل بعد ما احال غريمه قبل قبضه المال من المحتال عليه وعليه ديون كثيرة فالمحتال له وسائر غرماء المحيل سواء فيما على المحتال فلا يكون هو اولى بالحوالة وكذا لو احال المحيل على ان يؤدى المحتال عليه مما عليه من الدين وهى الحوالة المقيدة بالدين رجل عليه الف درهم دين احال الطالب بها على رجل على ان يودى بها من الالف التى له عليه فلم يود المحتال عليه حتى مرض المحيل فادى المحتال عليه ثم مات المريض من مرضه وعليه ديون ولا مال له سوى ذلك الالف الذى على المحتال عليه سلم الالف للمحتال له وليس للغرماء فى ذلك حق وهو غريم المحتال عليه باداء الالف من غرماء المحيل وصار مستوفيا الالف الذى فى ذمته بدينه فلا يختص به بل يشاركه فيه الغرماء وسلم له حصته رجل باع جارية بالف واحال غريمه على المشترى فقبل فللمشترى ان ياخذ الجارية من البايع وان لم يصل الثمن الى البايع ولا الى المحتال له بخلاف ما اذا احال المشترى البايع على رجل ليس له ان ياخذ الجارية حتى ياخذ البايع الثمن من المحتال عليه هذا فى الزيادات وفى التجريد جعل هذا قول محمد رح وعند ابى يوسف رح سقط حق الحبس فى الوجهين جميعا الحوالة اذا كانت فاسدة وقد ادى المحتال عليه المال هو بالخيار ان شاء رجع على القابض وان شاء على المحيل هذا فى الجامع الكبير وعلى هذا الاجر اذا باع المستاجر باذن المستاجر واحال المستاجر على المشترى فاستحق المبيع من يد المشترى وهو قد ادى الثمن الى المستاجر فهو مخير ان شاء رجع على المستاجر وان شاء على الاجر وكذا فى كل موضع ورد الاستحقاق والله اعلم

كتاب الصلح

وهو مشتمل على سبعة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى الصلح الجائز والفاسد الثالث فى الصلح فى الدين الرابع فى الصلح فى النكاح والوديعة والعارية الخامس فى الصلح

في العيوب السادس في صلح الاب والوصي ومسائل يتعلق بالتركة وفيه مسئلة التخارج السابع في الخطر والاباحة

الفصل الاول في المقدمة

وفيه الاصل الصلح انواع ثلاثة صلح مع الانكار وصلح مع الاقرار وصلح مع السكوت وكل ذلك جائز عندنا واجمعوا على ان صلح الفضولي جائز بان قال اجنبي للمدعي ان المدعى عليه اقر مني في السر انه محق في دعواك فصالحني على كذا فضمن له ذلك فصالحه صح وصورة ضمان الفضولي بان يقول الفضولي للمدعي صالح فلانا من دعواك عليه على كذا على ان ضامن به او على كذا من مالي او قال صالحني من دعواك هذه على فلان واضاف العقد الى نفسه او الى ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان بامره او بغير امره ثم يرجع بما ادى على المدعى عليه ان كان الصلح بامره والامر بالصلح والخلع امر بالضمان ثم الصلح ان كان عن دعوى في محدود فصالحه على دراهم او دنانير او كيلي كالحنطة والشعير او وزني كالحديد والصفر لا يشترط قبض بدل الصلح في المجلس ثم في المكيل والموزون اذا كانا معينين واضافا العقد اليهما او غائبين لكنهما في ملك المدعى عليه صح الصلح ويقع على ما سمى من الكيل والوزن ولو اشار اليهما ولم يسم الكيل والوزن جاز وتعين وهذا الذي في العقد ان كان موصوفا في الذمة والشرط بيان القدر والوصف والاجل ليس بشرط ولو بين الاجل ثبت ثم ما وقع عليه الصلح يكون عوضا فما صلح عوضا في البيع صلح ان يكون عوضا في الصلح ولو كان البدل دراهم يحتاج الى بيان القدر دون الصفة ويقع على نقد البلد ان ذكر الدراهم والدنانير وان اختلف فعلى الاغلب وان استوت لم يجز حتى يبين ويجوز الصلح عليهما حالة ومؤجلة هذا اذا كانت الدراهم غير معينة وان كانت معينة جاز ولا حاجة الى بيان القدر والوصف لكن لا يتعلق العقد بعينها وفي نسخة الامام السرخسي ان كان الصلح على دين فحكمه حكم الثمن في البيع وان كان على منفعة فحكمه حكم الاجارة وكل منفعة يجوز استحقاقها بحكم الصلح وملا فلا حتى لو صالح عن سكنى بيت معينة الى مدة معلومة يجوز وان قال ابدا او حتى يموت لا يجوز ولو كان الدعوى في دار فصالحه على بيت منها او من غيرها يجوز ولو صالحه على بيت فيها ثم وجد البينة قد ذكرنا في كتاب الدعوى في الفصل التاسع ولو كانت الدعوى في دين فصالحه على بعض ذلك لم يكن له طلب الباقي بالحجة ذاتي يدوند ادعى رجل فيها حقا وبعضهم

غائب فصالح الشاهد منهم المدعی علی شیء مسمی من جمیع حقه جاز وهو متبرع فی حق الورثة وقد ذکرنا ان صلح الفضولی جائز والدار الموروثة علی حالها ولو صالح علی ان یکون حقه له خاصة دون الورثة جاز ثم یقوم هذا الصالح مقام المدعی فیما بینه وبین شرکائه علی حجة المدعی فاذا اثبت له ملک شیء معلوم بالحجة تثبت ملکه فی ذلک بالشراء وان لم یکن له بینة یرجع علی المدعی بحصة شرکائه والله اعلم

الفصل الثانی فی الصلح الجائز والفاسد

وفی الاصل اذا صالح عن دعواه حقا فی دار علی عبد غیره الی اجل لم یجز وان ذکر عبدا موصوفا فی الذمة لا یجوز ایضا وان ابطل الصلح فان کان صالحه من حقه فقد اقر له بالحق فیرجع علیه والقول فی المقدار قول المدعی علیه فان صالح من دعواه لم یکن اقرارا وقد ذکرنا فی کتاب الاقرار رجل ادعی عبدا فصالحه علی خدمته شهرا جاز وعلی غلته شهرا لم یجز وکذا غلة الدار وثمرة النخیل رجل ادعی عبدا فصالحه علی دراهم او دنانیر حالة او موجلة جاز سواء کان العبد قائما او هالکا وان صالحه علی طعام ان کان مقبوضا قبل التفرق جاز عینا کان او دینا وان کان موجلا ان کان العبد قائما یجوز وهو عین بعین وان کان هالکا لا یجوز لانه یکون دینا بدین وفی الثیاب الموجلة ان کان العبد قائما یجوز وفی الهالک لا لما مر وان کان المدعی به کیلیا او وزنیا کالحنطة والشعیر والحدید والصفر فصالحه علی دراهم او دنانیر وتفرقا من غیر قبض ان ادعی حنطة معینة وقال غصبتنی هذه الحنطة صح الصلح وان ادعی دینا لا یجوز ومسئلة الصلح بعد الصلح ذکرناها فی البیوع فی جنس الاقالة الکل فی الاصل

الفصل الثالث فی الصلح فی الدین

وفی الاصل رجل ادعی علی رجل الف درهم فصالحه منها علی عشرة دنانیر مؤجلة لم یجز ولو ادعی الف درهم سود فصالحه علی الف بخیة الی سنة بعد الانکار لم یجز لانه معاوضة الجودة بالاجل وانه حرام وکذا لو ادعی الف درهم بخیة الی سنة فصالحه علی الف سود حالة لم یجز ایضا لانه ترک الجودة للاجل ولو ادعی الف درهم سود الی اجل فصالحه علی الف درهم جیدة حالة جاز لانه اصطناع من المدعی علیه والبخیة الجیاد ولو ادعی الف درهم بخیة حالة فصالحه منها علی الف درهم سود او اقل حالا او موجلا جاز لانه اصطناع من المدعی ولو باع عبدا بالف درهم سود فصالحه علی عبد ومائة بنهرجة لم یجز وکذا لو صالحه علی کیلی ووزنی موصوف لانه مبیع لانه قوبل

البخیة بتشدید الکاف والباء نوع من وجود الدراهم نسبت فیما زعموا الی بخ امیر ضربها ۱۲

الجواب صحیح والله اعلم ... مفتی سید ... ۱۲۷۵ ہجری ... فتاوی عالمگیری

بالدين وفي بيع ما ليس عند الانسان لا يجوز وان نقد في المجلس وان كان شرائط السلم لا يجوز ايضا لان رأس المال دين ولو كان
له قبل رجل الف درهم غلة فصالحه على خمسمائة جيدة نقدها اياه لا يجوز في قول ابي يوسف رح الاول جائز وان تفرقا
قبل ان يقبض منه خمسمائة غلة الكوفة في قول ابي يوسف رح صالح عن الف على مائة على ان يبيع له ثوبا معينا لا يجوز
لانه صفقة في صفقة وانه منهي عنه وانما كان له على اخر الف درهم دين فصالحه على عبد عين جاز ادعى على اخر الف
درهم فدفع المدعى عليه خمسمائة من جهة الصلح من غير ان يذكر لفظ الصلح ثم اراد ان يسترد الخمسمائة له ذلك ولو
دفع عرضا لا يسترد وفي النوازل عن ابي يوسف رح رجل ادعى على اخر الف درهم فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ
من الباقي سواء قال برئت عن الباقي او لم يقل لكن هذا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يبرأ وعلى هذا لو ادعى
المديون القضاء فانكر الطالب فصالحه على قليل منها وفي الفتاوى الصغرى رجل ادعى على اخر الف درهم معلوم الوزن
فقضاه دراهم مجهولة الوزن لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وعليه الفتوى وفي النوازل ان رجلا تقاضى رجلا
دراهم فقال القابض انها نبهرجة فقال له الدافع انفقها فان جاز عليك والا فردها علي فقبله على ذلك فلم ينفق له ان يردها
استحسانا بخلاف ما اذا باع جارية فوجد بها عيبا بعد القبض فاراد ردها فقال البائع اعرضها على البيع فان اتفق
البيع والا ردها فعرض على البيع يبطل حق الرد وقد ذكرنا في البيوع رجل اقتضى من رجل دراهم فانفقها ثم رد عليه
عليه بالزيافة وهو لا يعلم ان يرد فان علم انه زيف ولم يرد عليه مثلها عند ابي يوسف وعند محمد لا شيء عليه ذكر في
بيوع الجامع الصغير وعن ابي يوسف رجل استقرض من رجل دراهم بخارية ببخارى واشترى منه شيئا بدراهم
بخارية فالتقيا في بلدة لا يقدر على البخارية يؤجل قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل رجل له على اخر
دين فاعطاه في الطريق في وقت غلب اللصوص ياخذون اموال الناس قال الفقيه ابو الليث رح اللصوص اذا استولوا
عليهم له ان يمتنع من القبض رجل باع من اخر ابريسما ووزنه عليه ووقع البيع وحمله للمشتري ثم رجع عليه بعد مدة
وقال وجدته ناقصا ان كان النقصان من الهواء فلا شيء على البايع وان كان النقصان نقصانا يكون بين الوزنين
فكذلك وان كان اكثر ينظر ان لم يسبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنعه من الثمن باداء النقصان
ولو نقده ثم رجع بنقصان القدر ان اقر بقبضه ليس له عليه شيء الكل في النوازل والله اعلم **جنس اخر** وفي
الاصل اذا كان لرجل على رجل الف درهم الى سنة فصالحه على ان اعطاه كفيلا بها واخره بها سنة اخرى جاز وكذلك
لو كان به كفيل فابرأه على ان اعطاه به كفيلا اخر واخره سنة بعد حلول الاجل ولو صالحه على ان يعجل له نصف المال
على ان يؤخر عنه ما بقي سنة اخرى فهذه مبادلة الاجل بالاجل وانه ربا وكذا كل ما يؤجل موجل بتاخير شيء اخر
معجل ولو ان المطلوب قضى المال قبل حلوله ثم استحق لم يرجع عليه حتى يحل الاجل وكذا لو وجده زيوفا او نبهرجة
او ستوقة ولو صالحه على عبد فوجد به عيبا فرده ان عاد اليه بالفسخ يعود الاجل وان عاد بالاقالة فالمال
حال ولو كان بالمال رهن والرهن في يد المرتهن فالرهن بحاله كما كان رد ولو صالحه على ان جعل دينه
حالا فهو حال وليس بصلح لان الاجل حق المطلوب وقد ابطله وكذا لو قال ابطلت الاجل او تركته او جعلته حالا

ولو قال برئت من الاجل بضم التاء لم يبطل اما اذا قال برأتك او برئت بالفتح بطل الاجل ولو قال لا حاجة لي في الاجل لا يبطل الاجل ادعى على آخر الف درهم فانكر ثم صالحه على ان باعه بها عبدا جاز وهذا اقرار بالدين منه بخلاف قوله صالحتك على هذا العبد فانه لا يكون اقرارا وفي الزيادات في باب البيع بشرط الخيار اذا وكل له رجلا بان يشتري له جارية بشرط الخيار للآمر فاشتراها كذلك ثم قال الآمر للوكيل رد الجارية لا حاجة لي فيها لا يكون هذا ردا للبيع لان هذا امر بالقبض والامر بالقبض لا يكون نقضا وقوله لا حاجة لي فيها استعلام منه دلالة فلا يكون ردا او نقضا

جنس آخر وفي الاصل اذا كان لرجلين على رجل الف درهم ثمن بيع فاقر احدهما انه كان للمطلوب عليه خمسماية قبل دينهما برئ المطلوب من حصته ولا شيء لشريكه عليه بخلاف ما لو قبض شيئا انه يشاركه ولو ابرأه من نصيبه او وهبه او جنى عليه جناية عمد موجبة للارش حتى سقط الدين لم يكن لشريكه ان يرجع عليه وكذا لو صالحه عن العمد الموجب للقصاص على مال فلو افسد متاعا له ليس لشريكه ان يشاركه عند ابي يوسف رح وعند محمد رح يشاركه كما لو غصب منه شيئا يساوي خمسمائة الاختلاف في رواية الامام ابي حفص الكبير رح اما في رواية ابي سليمان الجوزجاني رح اطلق الجواب انه يشاركه ولم يذكر الخلاف ولو استقرض منه مالا او اشترى به شيئا بعد ثبوت هذا المال فلشريكه ان يشاركه ولو كان لرجلين على امرأة مال فتزوجها احدهما على حصته لا يرجع عليه شريكه الكل في الاصل

جنس آخر في الاصل اذا كان لرجل على آخر الف درهم فقال له ابرأتك عن خمسماية او حططت عنك خمسماية على ان تعطيني الباقي ولم يوقت وقتا فاعطاه الباقي في هذا اليوم او لم تعطه برئ عن خمسماية وفي الجامع الصغير ذكر المسئلة على ثلاثة اوجه ان قال ادّ الي غدا خمسماية على انك برئ من الباقي على انك لو لم تعطني غدا خمسماية فالالف عليك على حاله فالامر كما قال ولو قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك برئ من الفضل فان اعطاه برئ مطلقا وان لم تعطه فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يبرأ وعند ابي يوسف رح يبرأ ولو قال ابرأتك عن خمسماية على ان تعطيني غدا خمسماية حصل الابراء مطلقا ادى الخمسمائة غدا او لم يؤده ولو قال ان اديت الي خمسماية فانت برئ او متى او اذا اديت فهو باطل لان تعليق البراءة بالشرط باطل

الفصل الرابع في الصلح في النكاح والوديعة والعارية

وفي مختصر القدوري ويجوز الصلح عن كل دعوى مال او منافع او تعزير ولا يجوز عن دعوى الحد رجل ادعى على امرأة نكاحها فانكرت ثم صالحته على مال بذلته جاز وهو في معنى الخلع ولو ادعت امرأة على رجل انه تزوجها فانكر الرجل فصالحها على مال بذله لها لا يصح ادعى على رجل مجهول النسب انه عبده فصالحه على مال جاز ولا يقبل بينة المدعي على رقه بعد ذلك وفي الاصل المودع اذا قال ضاعت الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح والمسئلة على اربعة اوجه الاول اذا ادعى صاحب المال الايداع وجحد المودع وقال ما اودعتني شيئا ثم صالحه منها على مال معلوم جاز بلا خلاف والثاني اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالوديعة ولم يدع الرد ولا الهلاك ثم صالحه على مال معلوم جاز بلا خلاف والثالث اذا ادعى صاحب المال الايداع والاستهلاك وادعى المودع الرد او الهلاك ثم صالحه على مال فهذا الصلح باطل عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاول لان البراءة قد حصلت بقوله

رددتها والحكم الثابت بحجة لا يبطل بدعوى صاحبه الا استهلاك الا ترى انه لو صالح قبل الدعوى لم يجز فكذا بعده
وعند محمد رح وابي يوسف رح الاخر جاز واجمعوا ان المودع لو حلف على ما ادعاه ثم صالحه على مال لا يصح هذا اذا
قال المودع او لا ضاعت الوديعة او رددت اما اذا قال المالك او لا استهلكتها فقال المودع ضاعت او رددت يجوز بالاجماع
هكذا نقل عن القاضي الامام علي السغدي رح وعامة المشائخ رحمهم الله لم يفرقوا بين ما اذا ابتدأ المالك بدعوى الاستهلاك
وبين ما اذا بدأ المودع بدعوى الرد او الهلاك ولو جحد المالك ان يكون المودع قال هذه المقالة قبل الصلح يعني رددتها
والمودع يقول لا بل قلتها فالقول قول المالك وهذا تفريع على قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان اقام المدعى
البينة على ما قال يقبل منه والرابع اذا قال المودع هلكت الوديعة او رددتها والمالك لم يقل شيئا بل سكت ذكر الكرخي
رحمه الله انه لا يصح الصلح وعند ابي يوسف يصح ولو كانت الوديعة قائمة بعينها وهي مائة درهم فصالحه المودع منها على
مائة درهم بعد اقرار او انكار لم يجز اذا قامت البينة على الوديعة لانها مبادلة منها ربوا وان لم يقم البينة على الوديعة جاز لانه
قطع الخصومة ولو صالحه على عرض جاز الصلح مطلقا ولو صالحه على عشرة دنانير فان صالحه وهو جاحد للوديعة فالصلح
صحيح اذا تفرقا بعد قبض الدنانير سواء كانت الدنانير حاضرة في مجلس الصلح او غائبة عن مجلس الصلح اما اذا كان المودع
مقرا بالوديعة ان كانت الوديعة حاضرة في مجلس الصلح جاز اذا جدد المودع القبض وقبض المالك الدنانير في ذلك
المجلس وان لم يجدد المودع القبض فالصلح باطل وان كانت الوديعة غائبة عن مجلس الصلح فالصلح باطل وفي الجامع الصغير
اذا استهلك ثوب انسان فصالحه على اكثر من قيمته جاز وعندهما لا يجوز الزيادة على قيمته الا بقدر ما يتغابن الناس فيه
واجمعوا على انه لو صالحه على عرض جاز سواء كان كثير القيمة او قليل القيمة واجمعوا على انه لو قضى القاضي عليه بالقيمة
ثم صالحه على اكثر من قيمته لا يجوز واجمعوا على ان في الدية لو صالحه على اكثر من عشرة الاف درهم او الف دينار لا يجوز
واجمعوا على انه لو كان العبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من نصف قيمته من الدراهم
او الدنانير لا يجوز الفضل واجمعوا على ان الشفيع لو صالح مع المشتري على اكثر من الثمن لا يجوز نوع اخر الاصل امرأة اودعت
رجلا وديعة كانت عندها لغيرها ثم قبضتها ثم اودعتها اخر وقبضتها منه ففقد متاع منها فقالت ذهبت بينكما ولا
ادري من اصابه وقالا لا ندري ما كان في وعائك لم نفتشه ورددناه عليك فصالحتهما من ذلك على مال معلوم
قال هي ضامنة لصاحب المتاع قيمته والصلح فيما بينها وبينهما جائز ثم صلحها ان كان بعد ما ضمنها المالك قيمة المتاع جاز
على اي بدل كان وان كان قبل تضمنها ان صالحتهما بمثل قيمة المتاع او اقل على قدر ما يتغابن الناس فيه جاز وبرئا عن
ضمان المتاع حتى لو اقام صاحب المتاع بعد ذلك بينة على ما ادعى من المتاع لم يكن لها على المودع سبيل ولو صالحتهما
على اقل على قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز الصلح والمالك بالخيار ان شاء ضمن المرأة او المودعين فان قامت له بينة على
المتاع فان ضمن المودعين رجعا على المرأة بما دفعا اليها وان ضمن المرأة نفذ الصلح عليها والعارية كالوديعة وكذا كل مال
اصله امانة كالمضاربة **ومما يتصل بمسائل هذا الفصل** صلح العامل القصار اذا خرق الثوب بدقه
فصالحه رب الثوب على دراهم على ان يكون الثوب للقصار او على ان يكون لرب الثوب والدراهم حالة او مؤجلة

جاز وكذا لو صالحه على دراهم ثم لو هلك الثوب عند القصار فصالحه على دراهم لا يجوز عند ابي حنيفة رح وكذا في كل موضع
كان امانة وعندهما جاز وهذه المسئلة عرفنا ان قول ابي حنيفة رح مثل قول ابي يوسف رح الاول في مسئلة الوديعة
ولو ادعى على القصار انه دفع الثوب اليه رب الثوب فطلب الاجر وكذبه صاحب الثوب فصالحه من الاجر على نصفه جاز
وكذا لو اقر بقبض الثوب وادعى انه اوفاه الاجر وانكر القصار فيصطلحا على نصف الاجر جاز والصباغ والنساج وغيرهما
يعرف من هذا بالتامل ولو دفع غزلا الى حائك لينسجه سبعا في اربعة فعمل اكثر من ذلك او اقل حتى ثبت لرب
الثوب الخيار بين ان ياخذ الثوب ويعطيه اجر مثل غزله فلو ان رب الثوب صالح النساج على دراهم الى اجل على
ان يترك على النساج تاويله اذا ترك صاحب الثوب على النساج وضمنه غزلا ثم صالحه بعد ذلك على دراهم الى اجل
اما اذا اختار اخذ الثوب ثم صالحه على دراهم الى اجل على ان يترك الثوب عليه يجوز الصلح الكل في صلح الاصل
والله اعلم **الفصل الخامس في الصلح عن العيوب** وفي الاصل رجل اشترى من اخر عبدا
بالف درهم وتقابضا ثم وجد به عيبا فانكر البايع كون العيب عنده او اقر فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جاز
فان صالحه على دنانير يشترط التقابض وكذا لو وجد به عيب عند المشتري ومات او اعتقه المشتري وكذا لو صالحه
على كيلي او وزني بعينه صح وبغير عينه لا واذا طعن بعيب قبل قبض البايع الثمن فحط عنه بعض الثمن او زاده ثوبا فيه
جاز المشتري اذا طعن بعيب في بياض عين الامة فصالحه على ان حط عنه درهما فان ذهب البياض بعد ذلك
رد الدراهم عليه ويبطل الصلح لان الخصومة قد زالت وكذا الحبل وزواله وكذا لو ادعى مالا على انسان وصالحه
على بدل معلوم ثم تبين انه لم يكن عليه ذلك المال كان الصلح باطلا رجل اشترى امة بخمسين دينارا وتقابضا وطعن
المشتري فيها بعيب ثم اصطلحا على ان يقبلها البايع ورد عليه تسعة واربعين دينارا ان اقر البايع ان العيب كان عنده
عليه ان يرد الدينار الباقي وكذا ان كان عيبا يعلم انه لا يحدث مثله في يد المشتري بان قال لم يكن عندي او لم
يقر ولم ينكر ويحدث في يد المشتري مثله جاز له الدينار الباقي وهذا عندهما وعند ابي يوسف رح جاز في الوجهين
بناء على ان الاقالة بيع جديد عنده وهذا كالاقالة ولو اصطلحا على ان يحط البايع بعض الثمن والعبد للمشتري جاز
وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب البيع في فصل العيوب وفي التجريد اذا طعن المشتري بعيب فصالحه على شيء او حط
عن ثمنه شيئا فان كان يقدر على رد المبيع والمطالبة بارش العيب الصلح جائز وان لم يقدر على الصلح فالصلح باطل
ثم ان باع المشتري العبد من اخر رجل اشترى امة بالف وتقابضا وطعن المشتري بعيب فاصطلحا على ان يحط كل واحد
منهما شيئا مما شرط دراهم ويأخذ رجل اجنبي رضي بذلك رجل معهم ويأخذ باداء المحطوط فالبيع من الاجنبي جائز
وحط المشتري ايضا جائز وحط البايع لا يجوز والاجنبي ان شاء اخذ الجارية بتسعمائة وتسعين وان شاء ترك
الكل في الاصل والله اعلم **الفصل السادس في صلح الاب والوصي** ومسائل التركة والتخارج
وفي الاصل اذا كان للصبي دار فادعاها رجل فصالحه ابوه ان صالح على مال نفسه يجوز قليلا كان او كثيرا وان
صالح على مال الابن ان لم يكن للمدعي بينة لم يجز وان كان له بينة جاز بقدر قيمة المدعى به او اكثر بما يتغابن

الناس منه كالشراء فلو كان للصبي دعوى على انسان فصالحه على شيء ان لم يكن له بينة والمدعى عليه منكر جاز وان
كان له بينة او الخصم مقر جاز بما يتغابن الناس فيه وهذا عند ابي يوسف رح كيف كان الدين وعندهما صح مطلقا ويضمن
للابن مقداره ان كان بمبايعة الاب وان لم يكن لا يجوز وهي مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وكذا الوصي
والجد عند عدم الاب وقد مر في كتاب البيوع وكتاب القضاء اذا مات الرجل وترك ابنا وامرأة وترك اموالا كثيرة ثم صالحت
المرأة على دراهم حالة او مؤجلة جاز وان كان في التركة دين وعين فصالحته من ذلك كله ما خلا الدين الذي
للميت على الناس جاز ولو كتبت انى عجلت لك ميراثك من كل مال دين على الناس من غير ان شرطته على
الابن جاز ويبرأ الغرماء من حصتها وان جعل ذلك شرطا في الصلح بطل واذا بطل الصلح بقدر الدين بطل في الكل
قيل هذا قول ابي حنيفة رح وفي فوائد شمس الاسلام رح التخارج لا يصح اذا كان على الميت دين ايضا وقوله باطل اى
يبطله رب الدين لان حكم الشرع ان يكون الدين على جميع الورثة ثم في الموضع الذي صح التخارج وان ادعى الورثة
ان يدعوا عينا في يد رجل بعد التخارج يقولون كان نصيبها كذا والان صار الكل لنا فلو ظهر عين بعد التخارج هل يكون
داخلا تحت الصلح حتى يكون للورثة عن ابي بكر الاعمش رح انه قال لا يعرف لهذا رواية فلقائل ان يقول يدخل
ولقائل ان يقول لا يدخل وان احب الورثة جواز الصلح في مسئلة الدين فالحيلة استثناء الدين
او ان يتبرع انسان بقضاء دين الغريم ويكون متطوعا او يسقط الدين عن الغريم بقدره ثم يصالحونه عما بقي من التركة
قال الخصاف رح والاوجه ان يقرضوا المصالح بقدر الدين ثم يحيلهم بذلك على الغرماء حتى يكون لهم لانه اخذ
نصيبه من الغرماء ولو شرطوا في التخارج انه لو تعرض السلطان جائر وطمع شيئا من التركة ليس عليه من ذلك شيء
لا يصح وقيل يصح وفي فتاوى الصغرى في موضع يصح التخارج يقسموا الباقي بينهم على سهامهم التي ظهرت قبل التخارج
بيانه امرأة وبنت واخ اصل المسئلة من ثمانية للمرأة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخ وذلك ثلاثة فان اخرجت
المرأة يقسموا الباقي بينهم على سبعة اسهم ولو جعلت المرأة كان لم يكن فالمال بينهما نصفان وفي مختصر القدوري
اذا كانت التركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها بمال اعطوه اياه والتركة عقار او عروض جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا
وان كانت التركة فضة وغيرها فصالحوه على فضة جاز اذا كان ما اعطوه اكثر من نصيبه من الفضة حتى يكون المثل
بالمثل والباقي بمقابلة غيره من الاجناس ويشترط قبض ما بازاء الفضة ولو كان ما اعطوه مثل نصيبه من الفضة
او اقل لا يجوز وان كانت التركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه فضة جاز سواء كان ما اعطوه قليلا او كثيرا الا
ان القبض شرط في المجلس وان كانت ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب وفضة او كان ما اعطوه اكثر
من نصيبه من ذلك الجنس وان كان مثل نصيبه او اقل لا يجوز وان كان في التركة دين على الناس وادخلوه في الصلح
على ان يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين لهم فالصلح باطل فان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه ولا يرجعوا اليهم بنصيب المصالح
فالصلح جائز اذا اقر الوصي ان عنده الف درهم للميت وللميت ابنان فصالح احدهما حصته على اربعة مائة لم يجز
وان كان استهلكها ثم صالح جاز التركة لو كانت عروضا او عقارا او بدل الصلح دراهم او دنانير جاز ولا يشترط قبض بدل

الصلح فى الاصل لوكان فى التركة ذهب جاز ولا يشترط قبض بدل الصلح وفى الاصل لوكان فى التركة ذهب فادعى رجل الارث فصالح على الدنانير والدراهم يجوز اذا كان ادعاء الدراهم بشرط التقابض وفى الدنانير يجوز اذا كان بدل الصلح اكثر من نصيب المدعى ما اذا كان اقل او مثله لا يجوز ولو كان بدل الصلح دراهم جاز مطلقا

الفصل السابع فى الحظر والاباحة

وفى النوازل عن الفقيه ابى الليث رحمه الله رجل دخل ارض انسان لجمع السرقين والشوك ارجو ان لا باس به وكذا لو دخل ليجلس او ليلتقط السنبلة ان تركها صاحبها وتركه كالاباحة وفى ارض ليتامى ان كان بحال لو استاجر اجيرا يبقى للصبى بعد موته للاجراء شئ ظاهر لا يجوز تركه وان كان لا يفضل منه او فضل منه شئ قليل لا يقصد له لا باس لغيره ان يلتقط دار بين شريكين اراد احدهما ان يسكن فى نصيبه له ذلك وفى الارض المشتركة اذا اراد احدهما ان يزرع عن ابى يوسف رح ليس له ذلك وفى نوادر هشام رح له ذلك هذا فى واقعات الناطفى وفى مزارعة النوازل ارض بين رجلين مات احدهما للشريك ان يزرع نصف الارض ولو اراد فى العام الثانى ان يزرع يزرع النصف الذى زرع وفى الدار المشتركة بين قوم لاحدهم ان يربط الدابة وان يتعرضها وان يضع الخشبة فيها ولو من عطب بهذا لا يضمن وفى مجموع النوازل امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة فقالت المرأة لا اصالحه حتى يعطى خمسين درهما يحل لها ذلك لان لها عليه حق من المهر وغيره والله اعلم بالصواب

كتاب الرهن

وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى نفقة الرهن ومؤنته والثالث فى الضمان والرابع فى عارية الرهن وما يتعلق بها والخامس فى الشهادة والسادس فى قبض الرهن

اما الاول

وفى الاصل القبض شرط جواز الرهن خلافا لما يقوله الامام خواهر زاده رح انه شرط اللزوم وهذا القبض

يقع بالتخلية في ظاهر الرواية ومن شرائطه ان يكون مقسوما حتى لو رهن المشاع
عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او مما لا يحتمل وسواء رهن من شريكه او من
اجنبي والطارى كالمقارن هو الصحيح ذكر الامام السرخسي رح ان فيه روايتين بخلاف
ما اذا رهن اثنان من واحد او واحد من اثنين فانه يجوز هذا اذا اجمل اما اذا رهن منهما
النصف من هذا والنصف من هذا او الثلث من هذا او الثلثين من الآخر لا يجوز
الزيادة في الرهن جائز عند اصحابنا الثلاثة رح والزيادة على الدين لا يجوز وعند
ابي يوسف رح يجوز يعني يصير رهنا بكلا الدينين عنده وعندهما لا وزوائد
الرهن من الولد والثمر واللبن والصوف رهن عندنا فاذا بقيت الى وقت الفكاك
وهلك الاصل تقسم الدين على الاصل بقيمتها يوم العقد وعلى الزوائد
يعتبر قيمتها يوم الفكاك في البيع ولو هلكت الزوائد قبل الفكاك لا يسقط شيء من
الدين واما غلة الدار والارض والعبد لا يصير رهنا وفي رهن العيون الرهن في الاعيان
على ثلاثة اوجه احدها الرهن بعين هي امانة وذلك باطل لان الرهن شرع
للاستيثاق وانه غير مشروع في الامانة والثاني الرهن بالاعيان المضمونة بغيرها
كالمبيع في يد البايع وذلك لا يجوز ايضا حتى لو هلك الرهن يهلك بغير شيء هذا قول
ابي الحسن الكرخي رح وقال الفقيه ابو الليث رح هذا خلاف رواية الاصل فانه قال
في كتاب الصرف رجل اشترى سيفا فاخذ به رهنا فهلك الرهن يضمن الاقل
من قيمته ومن قيمة السيف والثالث الرهن بالاعيان المضمونة بنفسها كالاعيان
المغصوبة والمتزوج عليها ونحو ذلك صحيح فان هلك الرهن في يده فانه يضمن الاقل
من قيمة الرهن ومن قيمة العين فان هلك العين قبل هلاك الرهن فان الرهن
يكون رهنا بالقيمة وفي الاجناس رجل رهن شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته رهنا
على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل ويهلك بالدين

رجل اشترى شيئا فقال للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن عند اصحابنا الثلثة رحمهم الله ولو قال له امسك بالذي حتى اعطيك الثمن كان رهنا بخلاف في الجامع الصغير لانه امره بالامساك بالمال وهو تفسير الرهن وفي فتاوى القاضي الامام ره ولا يبطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما ويبقى الرهن رهنا عند الورثة ثم الرهن باى دين كان جائز

الفصل الثاني في نفقة

الرهن ومؤنته اجرة ظهر ولد الرهن وسقى البستان وتلقيح نخيله وجوازه والقيام بمصالحه واجر الراعي على الراهن سواء كان في الرهن فضل ام لا وكل ما يحفظ الرهن اذ ارده الى يد المرتهن فهو على المرتهن نحو اجرة الحافظ واجرة المسكن الذي يحفظ فيه الرهن وان كان قيمة الرهن اكثر وهذا في الروايات المشهورة وجعل الآبق على المرتهن ان كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت اكثر فعلى المرتهن بقدر المضمون وبقدر الامانة على الراهن وكذا مداوات الجراحات والقروح ينقسم على قدر الضمانة والامانة وفي رهن الاصل قبيل باب الضمان العشر والخراج على الراهن ولو اخذ السلطان من الغلة والتمر من المرتهن لا يسقط شيء من الدين وكان محسوبا على الراهن شرط الاجر على حفظ الرهن وعلى حفظ الوديعة تاتي في كتاب الوديعة وفي الاصل اذا ابى الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه ثم يرجع على الراهن سواء كان العبد قائما او هالكا ولا يكون رهنا وهذا قول ابي يوسف ره رهن ثوبا قيمته عشرون درهما بعشرة فنقصه لبس المرتهن بامر الراهن ستة ونقصه لبسه بدون اذن الراهن اربعة ثم ضاع الثوب فثلثة من الستة الذاهبة للمرتهن على الراهن لان الثوب الذي قيمته عشرون رهن بعشرة فيكون كل درهمين رهنا بدرهم وقد ذهب هذه الستة باستعمال الراهن معنى لان استعمال المرتهن باذنه كاستعماله بنفسه فضمان نصف الستة الذاهبة وهو ثلثة يجب على الراهن والاربعة الذاهبة

كلها على المرتهن لانها ذهبت باستيفائه تعديا فاثنان منها استوفاهما من حقه وبقي على المرتهن درهمان من الاربعة وكان للمرتهن على الراهن ثلاثة على ما قدمنا فيصير الدرهمان من الثلاثة التي للمرتهن على الراهن قصاصا بالدرهمين اللذين بقيا من الاربعة للراهن على المرتهن بقي للمرتهن على الراهن درهم فيرجع المرتهن بذلك عليه فالمرتهن مرة استوفى درهمين ومرة قضى درهمين مما وجب عليه للراهن ومرة استوفى درهما فالمرتهن خمسة دراهم والثوب الذي يساوي عشرة ذهب بخمسة فصار مستوفيا للعشرة بهذا الطريق او نقول لما وجب على المرتهن اربعة دراهم يجب ذلك عليه من دينه والثوب الذي قيمته عشرة هلك بخمسة فصار مستوفيا للتسعة فيبقى الى تمام حقه درهم فيرجع به على الراهن واجناس هذا في نوادر ابن رستم والله اعلم بالصواب

الفصل الثالث في الضمان

وفي الاصل المرتهن اذا ابرأ الراهن عن الدين او وهبه منه وعبد الرهن في يده فهلك من غير ان يمنعه لا يضمن استحسانا وهو قول اصحابنا الثلثة رحمهم الله بخلاف ما لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن حيث يهلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفى على الراهن ولو تبرع انسان بقضاء دين الراهن ثم هلك الرهن في يد المرتهن وجب على المرتهن رد ما قبض على المتبرع ولو تصادقا ان لا دين عليه بقي مضمونا ولو احال المرتهن الراهن بالمال على انسان ثم مات العبد المرهون قبل ان يرده فهو بما فيه ويبطل الحوالة ولو اعور عبد الرهن ذهب نصف الرهن عند ابي حنيفة رح وفي النوازل لو رهن شجرة الفرصاد فذهب وقت الاوراق وانتقص ثمنه قال ابو الليث رح هذا بمنزلة تغير السعر رجل دخل خانا في مدينة فقال له صاحب الخان لا ادعك تنزل ما لم تعطي شيئا فدفع اليه ثيابه فهلك عنده قال ان رهنها من قبل اجر البيت فالرهن

بما فيه وان اخذ منه لاجل انه سارق او خشى عليه فانه يضمن قال الفقيه ابو الليث رح

وعندى لا ضمان عليه فى الوجهين لانه غير مكره فى الدفع روى هشام عن محمد رح كل شئ

يضمن بالقبض فاذا كان رهنا فانه يذهب منه بحسابه وكل شئ لا يضمن بالقبض

لا يضمن المرتهن ولو غصب غلاما شابا فصار شيخا يضمن فكذا فى الرهن هذا

كله حكم الرهن اما اذا اخذ عبدا رهنا على ان يقرضه الف درهم فهلك فعليه الالف

لان المقبوض على سوم الرهن له حكم الرهن فى حكم الرهن انه لو هلك فى يد المرتهن

او العدل ينظر الى قيمته يوم القبض والى الدين فان كانت قيمته مثل الدين يسقط

الدين بهلاكه وان كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين ايضا وهو فى الفضل

امين وان كان اقل من الدين يسقط من الدين بقدر قيمة الرهن ويرجع المرتهن

على الراهن بفضل الدين هذا حكم الرهن الصحيح اما الرهن الفاسد فكذلك فى

الجامع الكبير فى كتاب البيوع فى باب البيع الفاسد وهكذا فى شرح القدورى وهكذا ذكر الامام

الزاهد المعروف بخواهر زاده وذكر الكرخى رح المقبوض بالرهن الفاسد لا يتعلق به الضمان

والمقبوض بحكم الرهن الباطل لا يتعلق به الضمان اصلا والباطل من الرهن ما لا يكون

الرهن مالا او لا يكون المقابل به مضمونا بعقد الرهن اما اذا كان مضمونا والرهن

مال الا انه فقد بعض شرائط الجواز ينعقد بصفة الفساد وفى المنتقى عن ابى يوسف رح

اذا قال لغيره اقرضنى وخذ هذا الرهن ولم يسم القرض باخذ الرهن ولم يقرضه حتى

ضاع فعليه قيمة الرهن رجل قال لآخر اقرضنى فقال لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم

ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى القرض قال يعطيه ما شاء فان قال انا اعطيه

فلسا قال محمد رح لا يصدق فى اقل من درهم هذا كله حكم الهلاك واما حكم النقصان

ينظر ان كان النقصان من حيث العين فوجب سقوط الدين بقدره بلا خلاف وان كان

النقصان من حيث السعر لا يوجب سقوط شئ من الدين عند اصحابنا الثلاثة رح

الفصل الرابع في العارية

رجل رهن عند رجل مصحفا وامره بالقراءة منه ان قرء صار عارية حتى لو هلك لا يضمن لان حكم الرهن الحبس فاذا استعمل باذنه يتغير حكمه ويبطل الرهن ولو فرغ من القراءة ثم هلك يهلك بالدين وكذا لو رهن خاتما واذن له ان يجعله في الخنصر فهلك يهلك امانة وان نزع من خنصره فهلك يهلك بالدين وكذا لو رهن ثوبا واذن له باللبس او دابة واذن له بالركوب وفي بيوع الجامع في باب ما يكون اجازة المالك لو اذن الغاصب بالانتفاع فهلك من العمل وبعد ما فرغ من العمل يهلك على المالك وفي العيون اذا رهن رجل سيفين او ثلاثة ان قلد ثلاثة لا يضمن وان قلد سيفين يضمن وفي الخاتم لو تختم به في يمينه ضمن وان لبس فوق خاتم له لا يضمن وفي غصب فتاوى الصغرى لو جعله في خنصره يضمن لان هذا منه استعمال واليمنى واليسرى فيه سواء ولو جعله بنصره لا يضمن وهو اختيار الامام السرخسي رح وهكذا قال في التجريد بهذه العبارة لو جعل في غير خنصره لا يضمن وفي بعض نسخ الفتاوى هذا اذا كان المرتهن رجلا فان كانت امرأة ضمنت في اي اصبع كانت ولو جعل الخاتم فوق الخاتم يرجع الى العادة ان كان اللابس ممن يتجمل بلبس خاتمين يضمن وان كان لا يتجمل لا يضمن وهذا في التجريد ايضا وجواب العيون ما ذكرنا

جنس اخر وفي النوازل رجل عار رجلا شيئا له حمل ومؤنة ليرهنه فرهنه فرده على المعير لا على المستعير لانه ضمن المستعير عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي مائتي درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او اجره منه او اودعه عند الراهن كانت الاجارة باطلة فكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امر بالراهن ان يودعه انسانا او يعيره او يواجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله فان هلك في يد المودع بطل الدين ولو اعاره خرج عن ضمان الرهن وللمرتهن ان يرده ولو اجره الاجر للراهن ليس

للمرتهن ان يمسكه في الرهن الا برهن جديد وللمرتهن ان يبيع ما يخاف الفساد عليه باذن الحاكم فيكون ثمنه
رهنا في يده وكذا كل شيء يبيعه احدهما او يجيزه الآخر يكون الثمن رهنا مكان الاصل وفي الاصل اذا استعار
من آخر ثوبا ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر او بجنس آخر او سمى رجلا فرهنه من رجل آخر يضمن
وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وفيه ايضا لو استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك
سقط الدين وعلى الراهن للمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه تعيب
سقط من الدين بقدره وعليه للمعير ذلك القدر ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن فلم يمكنه الافتكاك
واراد المعير ان يفتكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا
فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن وفي شرح الطحاوي عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة
ففي كل موضع لو فعل المودع بالوديعة يضمن فكذا المرتهن اذا فعل الا ان الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والرهن
اذا هلكت يسقط الدين على التفصيل الذي ذكرنا وفي كل موضع لا يضمن فكذا المرتهن اذا فعل ثم الوديعة لا تودع ولا
تعار ولا تواجر فكذا الرهن ليس للمرتهن ان يواجر الرهن وليس له ان يعيره وليس له ان يرهنه وليس
له ان يودع من ليس في عياله والله اعلم

الفصل الخامس الشهادة في الرهن

وفي الاصل
لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرفه الشهود يسئل المرتهن عن ذلك والقول
قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال ليس هو هذا فالقول له مع يمينه وان ادعى الراهن
زيادة على ذلك قال بعض اصحابنا رحمهم الله المسئلة مبهمة وتاويله شهدوا على اقرار المرتهن بانه
ارتهن هذا في شرح الشافي للامام السرخسي رح وذكر في نسخة اخرى المسئلة على الاطلاق وقال يقبل من
غير تاويل اذا اقام الراهن بينة انه رهن هذا العين وهي في يد المرتهن واقام المرتهن البينة على انه رهن
غيره وعين والدين واحد فبينة المرتهن اولى وبينة البيع اولى من الرهن وقد مر في الدعوى في الاصل وفي الجامع
الصغير رجل له عبد اقام رجلان كل واحد منهما البينة انه رهن عنده وهذا بدينه الذي له عليه وقبضه لم
يقبل بينتهما اصلا اذا كان الراهن حيا فان ادعى ذلك بعد موت الراهن واقاما البينة قبلت بينتهما ويكون
نصفه رهنا بدين هذا والنصف بدين آخر وهذا استحسان وهذا كرجلين ادعيا على امرأة نكاحا واقاما البينة
لم يقبل وان كان بعد موت المرأة يقبل وكذا الاختان اقامت كل واحدة منهما البينة على رجل انها امرأته لم
يقبل ولو اقامتا البينة بعد الموت يقضي لكل واحدة منهما نصف الميراث رجل وضع على يديه رهن وامر ببيعه اذا
حل الاجل اراد به العدل وابى العدل ان يبيع والراهن غائب فانه يجبر على البيع وكذا لو وكل رجلا
بالخصومة بطلب الدعوى فغاب الموكل وابى الوكيل فانه يجبر في الجامع الصغير والله اعلم

الفصل السادس في قبض الرهن

وفي الزيادات المرتهن اذا حضر يريد قبض الدين فقال الراهن احضر
الجارية المرهونة حتى اعطيك وهما في المصر الذي رهن الجارية لا يؤمر الراهن بايفاء الدين لكن الواجب

على المرتهن ان يحضرها ولا يدفع الى الراهن حتى يعطيه الدين ولو قال المرتهن الجارية فى منزلى فادفع الدين الى
حتى تذهب معى و تاخذ ها فى المنزل ليس له ذلك ويؤمر باحضار الرهن فاذا احضر يومر بقضاء الدين او لا فان
لقى الراهن فى بلد اخر يؤمر بقضاء الدين لان مؤنة الرد على الراهن فان ادعى الراهن الهلاك عند المرتهن لمان
يحلف المرتهن بالله ماتوى الرهن واذا رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قضاه خمسماية فاراد ان ياخذ
احد العبدين ليس له ذلك ولو قال رهنتك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسماية فقضاه خمسماية واراد ان
يقبض احدهما له ذلك فى رواية الزيادات وفى كتاب الرهن ليس له ذلك مالم يؤد جميع الدين قيل ماذكر
فى الزيادات قول محمد رحمه الله وماذكر فى كتاب الرهن قولهما وكذلك لوكان الدينان من جنسين مختلفين خمسماية
درهم وخمسون دينارا فقضى احدهما على هذا ولو رهن كل عبد بمال على حدة فاذا قضى احد المالين كان له
ان يسترد الرهن الذى قضى ماله الكل فى الزيادات **كتاب المضاربة** وهو مشتمل على ثلاثة
فصول الاول فى المقدمة الثانى فيما يملك المضارب وفيما لا يملك والثالث فى نفقة المضارب ومؤنته **اما
الاول** فى المقدمة قال فى الاصل المضارب شريك رب المال فى الربح ورأس ماله الضرب فى الارض والتصرف
وتصحيح المضاربة شرائط منها ان يكون رأس المال من الاثمان فكل مايصلح رأس مال الشركة يصلح رأس
مال المضاربة ومالا يصلح لا يصلح بيان فى كتاب الشركة ومنها بيان نصيب المضارب من الربح ومنها ان لا تسمى
مايقطع الشركة نحو ان دفع الى اخر مالا مضاربة على ان الربح بينهما نصفان وللمضارب ماية درهم او على
ان للمضارب ماية درهم او اكثر ومنها التخلية حتى لو شرط عمل رب المال فسدت المضاربة وحكم هذا
العقد ان المال فى يد المضارب الى ان يعمل فيه امانة فاذا شرع فى العمل فهو كالوكيل فاذا ظهر الربح فهو شريكه بحصته
من الربح فان خالف شرط رب المال فهو غاصب وفى الجامع الصغير رجل دفع الى اخر الف درهم مضاربة
على ان يبيع ويشترى بالكوفة فخرج الى البصرة واشترى ضمن مضارب معه الفان فقال لرب المال دفعت الى
الفا وربحت الفا وقال رب المال لابل دفعت اليك الفين مضاربة فالقول قول رب المال عند ابى حنيفة رح
اولا وهكذا عن ابى يوسف رح ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذى فى يديه المال دفعت الى الفا
مضاربة بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك مضاعفه وربحت الفا فالقول قول رب المال
المضارب اذا عمل فى المضاربة الفاسدة فربح فالمال والربح لرب المال وعليه وضيعته وللعامل اجر مثل عمله
ربح او لم يربح اطلق اجر المثل فى الاصل لكن هذا قول محمد رح انه يجب بالغا مابلغ وعند ابى يوسف رح لا
يجاوز المسمى ولو تلف المال فى يده له اجر مثل عمله ولا ضمان عليه وعن محمد رح انه يضمن قيل المذكور
فى الكتاب قول ابى حنيفة رح بناء على مسئلة الاجير المشترك انه لا يضمن عند ابى حنيفة رح وعندهما يضمن
وهذا فى نسخة الامام السرخسى رح وفى الشافى قال لا يضمن ولم يذكر الخلاف المضاربة الصحيحة والفاسدة
سواء فانه لو هلك لا يضمن واذا دفع اليه الف درهم وقال خذ هذه الالف مضاربة بالثلث او النصف جاز

وما شرط فهو للمضارب وما بقي فهو لرب المال والله اعلم

الفصل الثاني فيما يملك المضارب وفيما لا يملك

وفي الجامع الصغير مضارب معه الف درهم اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عند نفسه وقد قال له رب المال اعمل فيها برأيك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز ذلك على رب المال صار المضارب مستدينا عليه ورب المال لم يأمره بذلك وقوله اعمل فيه برايك لا اثر له فيه وجملة هذا ثلاثة اقسام قسم هو من المضاربة وتوابعها وهو يملك بمطلق المضاربة قال له اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الايداع والاعارة والابضاع والاجارة والاستيجار والرهن والارتهان وقسم ليس من المضاربة لكن يلحق بها فاذا قال له اعمل برايك يملك وهو الدفع الى غيره مضاربة او الخلط بماله او بمال غيره كما اذا صبغ الثياب حمراء وقسم ليس من المضاربة ولا يملك ذلك سواء قال رب المال اعمل فيه برايك او لم يقل وهو الاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والهبة ولو استأجر اذا ثبت هذا اذا حملها بمائة من عنده فقد استدان على المضاربة وكذا اذا قصرها ولا يصير شريكا في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم في الثوب وفي الاصل في المضاربة المطلقة له شراء السفن وفي المنتقى ليس له ذلك وله الاستيجار ولو امره ببيعه من فلان فباعه من غيره ضمن ولو امره بالشراء من فلان فاشتراه من غيره لا يضمن هذا رواية الوكالة وقال في المضاربة يضمن في الوجهين اذا دفع الى اخر الف درهم مضاربة بالنصف ثم دفع الفا اخرى اليه مضاربة بالثلث ولم يقل كل واحد منهما اعمل فيه برايك فخلط المالين لا يضمن فان ضاع او توى ليس بخالف فان ربح فيهما اقتسما نصف الربح نصفين ونصفه اثلاثا وهذا بخلاف ما لو دفع الى اخر مضاربة ولا يضمن بنفس الدفع الى الثاني فان عمل الثاني فيه بالشراء والبيع صار الاول مخالفا ولرب المال الخيار في تضمين الاول والثاني فان ضمن الثاني رجع على الاول وان ضمن الاول رجع على الثاني وصحت المضاربة بين الاول والثاني لانه ملكه بالضمان وعن ابي حنيفة رح انه يضمن اذا عمل الثاني وربح لانه اشتراك فقبل العمل فلا يضمن لانه توكيل وفي ظاهر الرواية ان التصرف موجب الضمان لان التصرف سبب الربح الذي يقع به الشركة والله اعلم

الفصل الثالث في نفقة المضارب ومؤنته

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في ماله وان كان المصر كبيرا او هو قائم في جانب اخر للتجارة اما اذا انفصل عن عمران المصر سواء كان مسيرة سفر او دونه فنفقته في مال المضاربة وكسوته كطعامه ودهنه وما يغسل به ثيابه ومركبه وعلف دابه للركوب واجرة من يخدمه في السفر من الخبز والطبخ وغسل الثياب ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال وعلف الدواب وحمل المتاع والطلاء والخضاب والاكل الفاكهة مثل ما يصنع التجار على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في مال المضاربة وعن ابي يوسف رح انه قال في اللحم كما كان ياكل يعني له معتاده والسبيل في النفقة ان يحتسب من الربح وان لم يكن من راس المال ذكره سافر ولم يتفق له شراء المتاع فالنفقة في مال المضاربة ثم اختلفا ولو خرج المضارب بالف المضاربة وعشرة الاف من مال نفسه فالنفقة في المالين على احد عشر جزءا وفي المضاربة الفاسدة لا نفقة له وفسخ المضاربة ونهي عن العمل والمال عروض يأت في كتاب الشركة ان شاء الله تعالى

كتاب المزارعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول فى صحة المزارعة الثانى فى عمال المزارعة ما يكون على المزارع وما لا يكون الثالث فى فسخ المزارعة الرابع فى المزارع يدفع الى آخر مزارعة الخامس فى المعاملة السادس فى الضمان

الفصل الاول فى صحة المزارعة وشرائطها

قال فى الاصل المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رح وكذا المعاملة والخارج لصاحب الارض ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه وان كان من رب الارض فعليه اجر مثل عمل العامل وكما يجب اجر مثل الارض فى المزارعة الفاسدة يجب اجر مثل البقر والمراد من قوله يجب اجر مثل الارض والبقر يعنى يجب اجر مثل الارض مكروبة اما البقر لا يجوز ان يستحق بعقد المزارعة واجر المثل يجب بالغا ما بلغ عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا يزاد على المشروط والمزارعة جائزة على قولهما والفتوى على قولهما ثم انما فرع المسائل على قول من جوز المزارعة لعلمه ان الناس لا يأخذون بقوله ثم للمزارعة شرائط وحكم وصفة وركن وبه يفتى اما ركنها الايجاب والقبول واما الشرائط فمن جملة ذلك كون الارض صالحة للزراعة وكون رب الارض والعامل من اهل العقد وبيان المدة سنة او سنتين شرط فى المزارعة وفى المعاملة يجوز من غير بيان المدة استحسانا ويقع على اول ثمرة يخرج فى تلك السنة وفى النوازل عن محمد بن سلمة رح المزارعة من غير بيان المدة جائزة ايضا ويقع على سنة واحدة يعنى على زرع واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفى النوازل وقال انما شرط اصل لكونه بيان الوقت لان وقت المزارعة عندهم متفاوت وابتداؤها وانتهاؤها مجهول ووقت المعاملة معلوم فجازت المعاملة ويقع على اول سنة ولم يجيزوا المزارعة اما فى بلادنا وقت المزارعة فمعلوم فيجوز وان لم يوقت كالمعاملة ولو دفع ارضه مزارعة خمسماية سنة فهى فاسدة ومن شرائطها التخلية حتى لو شرط فى العقد ما يتعذر به التخلية مثل عمل رب الارض يفسد المزارعة ومن شرائطها بيان ما يزرع فى الارض قياسا وفى الاستحسان ليس بشرط ومن شرائطها بيان من عليه البذر وعن بعض ائمة بلخ رح ان كان فى كل موضع كان بينهم عرف ظاهر ان البذر يكون على احدهما بعينه فلا يشترط بيان من عليه البذر ومن شرائطها بيان النصيب على وجه لا يقطع الشركة بينهما فى الخارج بان يقول بالنصف او الثلث او الربع وما اشبه ذلك فان بينا نصيب احدهما ينظران بينا نصيب من كان البذر من جهته جازت المزارعة استحسانا ومن شرائطها فى المعاملة ان يكون العقد واقعا على ما هو وجد النمو بحيث يزيد فى نفسه بعمل العامل حتى لو عقد عقد المعاملة على ما تناهى عظمه وصار بحال لا يزيد فى نفسه بعمل العامل لا يصح المعاملة واما بيان حكمها فنقول حكمها ثبوت الملك فى منفعة الارض اذا كان البذر من جهة المزارع والشركة فى الخارج واما بيان صفة المعاملة والمزارعة فنقول المعاملة لازمة من الجانبين ولو اراد احدهما السفر ليس له الفسخ الا بعذر واما المزارعة لازمة من قبل من لا بذر منه حتى لا يملك الفسخ الا بعذر لكن غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر فى الارض حتى يملكه الفسخ من غير عذر لان فيه اتلاف ماله وهو البذر والانسان لا يجبر على اتلاف ماله بخلاف المعاملة لانه ليس فى الوفاء ما يؤدى الى تلف المال

على احدهما فيلزمه المضي فيه الا بعذر والعذر ان يمرض العامل ويلحق صاحب النخل دين يضطر الى بيعه لان
فيه ضررا ظاهرا اما ترك السفر فليس فيه ضرر ظاهر فافترقا وبعد ما القى البذر فى الارض يصير لازمة من الجانبين
قال فى شرح الشافى بعد هذا المزارعة على سبعة اوجه احدها ان يكون الارض من احدهما والبقر والعمل والباقى
من اخر وهذا جائز وصاحب البذر مستاجر الارض الثانى ان يكون العمل من احدهما والباقى من الاخر وهذا جائز
ايضا وصاحب الارض مستاجر العمل ليعمل له بآلة الثالث ان يكون الارض والبذر من احدهما والبقر والآلات
والعمل من الاخر وهذا جائز ايضا والرابع ان يكون البذر من العامل والبقر من قبل رب الارض وهذا فاسد
فى ظاهر الرواية وعند ابى يوسف رح انه يجوز والخامس البقر من واحد والباقى من الاخر السادس البذر والبقر
من واحد والباقى من الاخر السابع البذر من واحد والباقى من الاخر فالمزارعة فاسدة فى هذه الوجوه الثلاثة لحديث
القران وهو حديث معروف فى كتاب المزارعة وعلى هذا لو اخذ رجلان ارض رجل مزارعة على ان البذر
من احدهما والبقر والعمل من الاخر فالمزارعة فاسدة ولكن لو ذهب الزرع لا يضمن صاحب البقر والبذر وعلى هذا
كل ما لا يجوز اذا كان واحدا فكذا اذا كان اثنين رجل قال للعامل اعمل ببذرى فى ارضى بنفسك وبقرك واجرائك
فما خرج فكله لى جاز والعامل معين له ولو قال على ان الكل لك جاز ايضا وصاحب الارض معين لارضه له
منه مقرض له بذره ولو دفع بذرا الى صاحب الارض على ان يزرع منها فما خرج فهو بينهما نصفان فسدت المزارعة
على ما ذكرنا والخارج لصاحب البذر وعليه مثل اجر الارض وعمله اخرجت الارض او لم تخرج فان قالا فى هذا
على ان الخارج لصاحب الارض جاز وهو معير لارضه معين بنفسه ولو قال على ان الخارج لرب الارض جاز
والبذر قرض عليه ولو قال لاخر ازرع لى فى ارضك على ان الخارج لك لم يجز والخارج لصاحب البذر وعليه اجر
مثل الارض والعامل لانه لما قال ازرع بقى البذر على ملكه ولو قال ازرع لى ارضك بنفسك على ان الخارج لى
لم يجز والخارج لرب الارض وعليه مثل البذر لصاحبه لانه لما قال ازرعه لنفسك صار واهبا البذر منه
ولو دفع اليه ارضا ليزرعها ببذره وبقره ويعمل معه هذا الاجنبى على ان الخارج بينهم اثلاث لم يجز بينهما وبين
الاجنبى فما يجوز بينهما وثلث الخارج لرب الارض والثلثان للعامل وعلى العامل اجر مثل عمل الاجنبى ولو كان البذر
من قبل رب الارض جاز بين الكل ولو قال له ازرع فى ارضى كذا من طعامك على ان الخارج لى لم يجز والخارج
لصاحب الارض وعليه اجر مثل الارض عن عيسى وقال ينبغى ان يكون لصاحب الارض ويجعل العامل مقرضا
بذره معينا له بنفسه والجواب ان الانسان فى الاصل يعمل لنفسه فلا يقع لغيره الا بجعله ولم يوجد ولو قال ازرع
فى ارضى كذا من طعامك لى على ان يكون الخارج بيننا نصفين جاز على ما قال والبذر قرض على صاحب الارض
اخرجت الارض شيئا او لم تخرج ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر بذره من الخارج والباقى بينهما نصفين لم يجز ايهما
كان صاحب البذر ولو شرطا ان يرفع صاحب البذر عشر الخارج والباقى بينهما نصفين
جاز ولو شرطا دفع خراج الوظيفة والباقى بينهما نصفين فسدت المزارعة ولو شرطا دفع

العشر او خراج المقاسمة جاز الكل وفي الاصل جنس آخر في الاصل اذا شرط في المزارعة على المزارع او على
رب الارض ما ليس من اعمال المزارعة يفسد المزارعة وعمل المزارعة ما ينبت وينمي في الخارج وما لا ينبت ولا ينمي
في الخارج فهو ليس من اعمال المزارعة اذا ثبت هذا فنقول اذا شرط على المزارع او على رب الارض الحصاد والدياس
والتذرية ورفعه الى البيدر فسدت المزارعة في ظاهر الرواية من ايهما البذر وفي النوازل المزارعة جائزة على
قول ابي يوسف رح وفيه عن ابي يوسف رح اذا شرط على المزارع ان يحصده ويجمعه جاز وفيه كان محمد بن سلمة رح
ونصير بن يحيى رح يجيزان المزارعة بشرط الحصاد ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح
وبه نأخذ وفي المعاملة لا عرف فيفسد بها هذا الشرط وفي نوادر ابن رستم رح قال لا نأخذ بقول محمد رح في هذه
المسئلة وانما نأخذ بقول ابي يوسف رح والتنقية والحمل الى بيت رب الارض كشرط الحصاد وجوزه مشائخ بلخ
رحمهم الله ولو شرط كرى الانهار واصلاح المسنيات على احدهما ان شرط على المزارع المزارعة فاسدة سواء كان
البذر منه او من رب الارض وجميع الخارج للمزارع ان كان البذر منه وللمزارع اجر مثل عمله في كرى الانهار
واصلاح المسنيات ولو شرط على رب الارض جاز من ايهما كان البذر ولو شرط في عقد المزارعة كراب الارض
على احدهما ان شرط على المزارع جاز من ايهما كان البذر ولو شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع
فالمزارعة فاسدة لانه شرط بعض العمل عليه فيمنع التخلية وتسليم الارض الى المزارع شرط صحة المزارعة وصار
كما لو شرط الحفظ على رب الارض وان كان البذر من رب الارض ان لم يبين للكراب وقتا فسدت لجهالة وقت
المزارعة لان التسليم بعده يقع وان بين وقته جاز لان المزارع يقبلها مكروبة والمزارعة يقع من ذلك الوقت
وهو معلوم وعمل رب الارض من قبله فلم يكن شرط عمله في المزارعة بخلاف ما اذا كان البذر من قبل المزارع
لانه يجبر على التسليم من حين عقد فيقع بشرط عمله بعده في حال الشركة فلا يجوز وفي اجارات الجامع الصغير
اشتراط الثنية وكرى الانهار على المستاجر مفسد قيل هذا اذا كان يحصل الخارج بالكراب بدون الثنية اما اذا
كان لا يحصل الخارج بدون الثنية فاشتراطه غير مفسد ولو شرط كرى الجداول اختلف المشائخ رح فيه ولو شرط
في المزارعة على احدهما القاء السرقين ان شرط على المزارع فالمزارعة فاسدة من ايهما كان البذر والخارج كله
للمزارع ان كان البذر منه وعليه اجر مثل الارض ولا يغرم رب الارض شيئا للمزارع من قيمة السرقين الذي طرحه
في الارض وان كان البذر من رب الارض فالخارج له وعليه اجر مثل عمل المزارع في ارضه وقيمة ما طرح من السرقين
وان شرط السرقين على رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة والخارج للمزارع وعليه مثل
اجر الارض وقيمة السرقين وان كان البذر من رب الارض فالمزارعة جائزة وان شرط القاء السرقين رب الارض
لم يذكر في الكتاب وحكي عن القاضي الامام عبد الواحد رح انه قال ان شرط على المزارع جاز ايهما كان البذر وان
شرط على رب الارض ان كان البذر من العامل لا يجوز كما شرط الكراب على رب الارض والبذر من المزارع وان كان
البذر من رب الارض يجوز ولو شرط في المزارعة ان لا يسمرها ولا يسرقنها احدهما فالمزارعة جائزة على ايهما شرط

والبذر من المزارع او من رب الارض وفى فتاوى النسفى لو شرط القاء السرقين فى المزارعة والمعاملة يفسد العقد
ولو لم يشترط لا يلزم العامل فالحيلة ان يستاجر على صلاح المسنيات وحفر الانهار والقاء السرقين باجرة
يسيرة غير مشروطة فى العقد ونقل السرقين عن البيدرة ونواحيها ان كان متفاوتا ولكن تفاوت ذلك قليل ولو
شرط الدولاب او الدالية على احدهما فهو كاشتراط البقر على احدهما فاشتراط البقر على المزارع جائز مطلقا وعلى رب
الارض ان كان البذر منه جاز ايضا وان كان البذر من المزارع لا يجوز ولو شرط العلف مع الدابة ان شرط الدابة
مع العلف على المزارع جاز من ايهما كان البذر وعلى رب الارض ان كان البذر من المزارع فالمزارعة فاسدة وان كان
من رب الارض جاز هذا كله اذا كان الشرط نافعا لاحدهما اما اذا شرط شرطا ليس بنافع كما لو شرط ان يبيع احدهما
حصته لا يفسد المزارعة ثم فيما اذا كان الشرط مفسدا لو ابطلا الشرط ان كان فى اصل العقد لا ينقلب جائزا ولو شرط
على المزارع او على نفسه ان كان البذر من رب الارض فعلى ثلاثة اوجه اما ان شرط بعض اعمال المزارعة على المزارع
وسكت عن الباقى او شرط البعض على رب الارض والبعض على المزارع ان شرط البعض على المزارع وسكت عن
الباقى بان شرط عليه ان يكربها وسكت عن ذكر السقى فهذا على وجوه ان كان لا يخرج شيئا بدون السقى او يخرج
شيئا لا يرغب فيه فالمزارعة فاسدة فى هذين الوجهين وكذا لو كان بحيث يخرج لكنه ييبس بدون السقى وان كانت
بحيث يخرج شيئا مرغوبا ويبس ثان الا فى بلد كثير المطر فالمزارعة جائزة وكذا ان كان السقى بحال يزيد فى الجودة
او ان كان بحال لا يدرى السقى هل يؤثر فى جودة الخارج وان شرط رب الارض بعض العمل على نفسه كالسقى
مثلا وترك ذكر الباقى فهذا على ما ذكرنا من الوجوه ان علم يقينا ان السقى يؤثر فى الخارج فالمزارعة جايزة وفيما
عدا ذلك فاسدة ولو شرط بعض العمل على رب الارض والبعض على العامل والبذر من المزارع فهذا وما لو كان
من رب الارض سواء **جنس آخر** فى الاصل اذا شرطا الشركة فى الحب والتبن فالمزارعة جايزة ولو شرطا
التبن لاحدهما والحب للآخر لا يجوز ولو شرطا ان يكون الحب لاحدهما بعينه والتبن بينهما فكذلك وان شرطا الحب
بينهما والتبن لاحدهما بعينه ان شرطا لصاحب البذر جاز ولو شرطا للآخر فسد وعن ابى يوسف رح انه لا يجوز فى
الوجهين وان شرطا الحب بينهما وسكت عن التبن جاز فى ظاهر الرواية والتبن لصاحب البذر وعن ابى يوسف رح
انه لا يجوز واليه رجع محمد رح وعن بعض مشائخ بلخ رحمهم الله ان التبن بينهما ولو شرطا ان يكون التبن بينهما وسكتا
عن الحب لا يجوز المزارعة وفى الايضاح اذا دفع ارضا الى آخر ليغرسها على ان الغرس والارض بينهما فالعقد باطل
فان غرسها فالغرس لصاحب الارض وعليه قيمة الغرس واجر مثل الغارس وفى الاصل لو دفع ارضه مزارعة على
ان يزرعها او يغرسها والزرع والغرس كله بينهما نصفان جاز ولو شرطا ان التمر بينهما نصفان فالتمر بينهما كما شرطا
والغرس للغارس ولو شرطا ان يكون الاغراس لرب الارض والتمر بينهما فسدت لانه شرط بشرط يقطع
الشركة لانه يجوز ان لا يخرج الارض الا الاغراس رجل دفع ارضا ونخلا يزرعها المزارع على ان يقوم على النخيل
بالنصف فهذه مزارعة شرطت فيها المعاملة فينظر ان كان البذر من المزارع فسدت المزارعة والمعاملة لانه

صفقة في صفقتين وان كان من رب الارض جاز كلاهما لانه اجيرة وان كانت المعاملة معطوفة على المزارعة جاز مطلقا وفي النوازل رجل له ارض اراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما فالحيلة ان يشتري نصف البذر ويقبضه ويبرئه البائع عن الثمن ثم يقول له ازرعها على ان الخارج بيننا نصفان ومن اراد شركة الماء يدفع اليه معاملة بالنصف خرمن كوفتن بنصف التبن والتقاط السنبلة بده نيم اوده يازده في معنى قفيز الطحان فلا يجوز قال رحمه الله ورأيت في موضع ثقة انه جوزه مشائخ بلخ رح **جنس اخر** اذا انتهى الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ لا يجوز ولو دفع الكرم معاملة وفيه اشجار لا يحتاج فيها الى عمل سوى الحفظ ان كان بحال لو لم يحفظ تذهب ثمرها قبل الادراك جازت المعاملة في الحفظ زيادة في الثمار وان كان بحال لا تذهب ثمرها الى وقت الادراك لا يجوز المزارعة في تلك الاشجار وفي فتاوى الفضلي يجوز دفع شجرة الجوز معاملة وللعامل حصة من الثمر لانه يحتاج الى السقي والحفظ حتى لو لم يحتج الى احدهما لا يجوز واذا طلب رب الارض من العامل ان يكرب الارض ثم يزرع والبذر من العامل فقال العامل انا ازرع بغير كراب ينظر في ذلك ان كان تزرع بغير كراب ويحصل الريع الا ان الكراب اجود لا تجبر وان كانت لا تخرج الا بالكراب اجبر عليه وكذا لو زرع وقال لا اسقي حتى لا يسقيها السماء على هذا فان شرطا الكراب في العقد لم يكن له تركه وكذا لو كان البذر من رب الارض في هذا كله ولو قال لو زرعها بغير كراب فالخارج بيننا ارباعا وان زرعها بكراب فبيننا اثلاثا وان زرعها بكراب وثنية فبيننا نصفان جاز كما في قوله ان خطه روميا فكذا وان خطه فارسيا فكذا وكذا لو شرط ان زرعها حنطة فله كذا وان زرعها سمسما فله كذا جاز ولو دفعها اليه ليزرعها ببذره على ان ما زرع ان كان حنطة فالخارج بينهما نصفان وان كان شعيرا فالخارج للعامل فهذا تخيير بين مزارعة صحيحة وبين اعارة الارض في الشعير وان قال في هذا وما زرع من شعير فهو لي صح في الحنطة دون الشعير واذا اشترطا في المزارعة والبذر من احدهما على ان للمزارع ما اخرجت هذه الناحية وللدافع ما اخرجت تلك الناحية فسدت وكذلك لو اشترطا ان لاحدهما اقفزة معلومة الكل في الاصل **جنس اخر** في النوازل رجل دفع الى رجل ارضا مزارعة سنة هذه فزرعها ورفع نزلها ثم زرع السنة الثانية بغير اذن رب الارض فنبت الزرع او لم ينبت فبلغ ذلك رب الارض فلم يجز ان كانت العادة من اهل تلك القرية انهم يزرعون المرة بعد الاخرى بغير مزارعة جديدة فذلك جائز وفي فتاوى النسفي رجل زرع ارض الغير بغير امره ينظر الى العرف ان كانت مناصفة يكون بينهما نصفا قال رحمه الله وهذا اذا كانت معدة لذلك بان كان صاحب الارض ممن لا يزرع بنفسه ويدفع مزارعة وفي اول مزارعة النوازل رجل زرع ارض غيره بغير امره عليه نقصان الارض قال نصير رح ينظر بكم تستأجر قبل استعمالها وبكم تستأجر بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك وقال محمد بن سلمة رح ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب عليه نقصان ذلك قال تاويل المسئلة انه زرع بطريق الغصب وفي النوازل ايضا رجل زرع ارض رجل بغير امره فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع ثم علم ورضي به يطيب له فان قال مرة لا ارضى ثم قال ارضى

يطيب له وفي المنتقى عن محمد رح في رجل غصب ارضا ودفعها الى اخر مزارعة بالنصف سنة على ان البذر من المزارع
فزرعها فلم ينبت حتى اجاز رب الارض المزارعة فالمزارعة جائزة وما خرج منها بين العامل و رب الارض على ما شرط
عليه الغاصب والغاصب هو الذي يتولى قبض حصة رب الارض من الزرع وما نقص الارض من الزرع لا ضمان
على المزارع فيه الا ما نقصها قبل ان يجيز ذلك رب الارض فانه يضمن المزارع ذلك النقصان لرب الارض عند ابي حنيفة
ولو نبت الزرع وصار له قيمة ثم اجاز رب الارض المزارعة فهي جائزة وليس له ان ينقضها بعد ما اجازها ولا شئ
لرب الارض من الزرع وما يعد نقصانه من الحب وجميع ذلك والمزارع على شرطهما ولو دفع الغاصب مزارعة بالنصف
على ان البذر من الدافع فبذرها او لم يبذرها او بذره فخرج زرع فصار بينهما نصفين ثم اجاز رب الارض المزارعة
فاجازته باطلة وهي بمنزلة العارية في يد الغاصب والمزارع ولرب الارض ان يرجع فيما اجاز من ذلك ما لم يكن
بذر الزرع الذي نبت بعد اجازته فان كان شئ من ذلك لم يكن له بعد ذلك ان ينقض الاجارة استحسانا فان
كان اجاز بعد ما طلع الزرع وصار له قيمة ثم رجع عن الاجازة واراد اخذ ارضه بعد ما سنبل الزرع ولم يحصد
ليس له ذلك ولكن يقال للغاصب اغرم له اجر مثل ارضه فيما بقي حتى يحصد الزرع وسلمت الزراعة بين الغاصب
والمزارع وفي العيون رجل غصب ارضا وزرعها حنطة ثم اختصما وهي بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيه وتفسيره عن محمد رح يقوم الارض
وليس فيها زرع ويقوم وفيها بذر في المختار ان يضمن قيمة بذره لكن مبذورا في ارض غيره وفي النوازل رجل زرع
في ارضه شعيرا فجاء اخر فزرع عليه حنطة بغير امر صاحب الشعير فنبتا جميعا لا حظ لصاحب الشعير وهو لصاحب
الحنطة وعليه لصاحب الشعير ما زاد الشعير يقوم الارض مزروعة وغير مزروعة وفيه عن محمد رح رجل زرع في
ارضه برا فنبت حتى جاء اخر وبذر فيها شعيرا ثم سقى رب الارض فنبت الزرع على البذر الشعير عليه قيمة بر مبذور
في الارض ثم على رب الارض قيمة البر والشعير مخلوطا مبذورا لانه استهلكهما بالسقي وفي فتاوى الفضلي رح رجل
زرع ارض نفسه فجاء اخر والقى فيها بذره وقلب الارض قبل ان ينبت بذر صاحب الارض فنبت البذران
فما نبت يكون للاخر عند ابي حنيفة رح وعليه للاول قيمة بذره فلو جاء صاحب الارض والقى فيها بذر نفسه ثالثة
وقلب الارض قبل ان ينبت فيها البذران او لم يقلب وسقى فما نبت من البذور كلها له وعليه للغاصب بذره مبذورا
في ارض غيره هذا اذا لم يكن البذر ثابتا اما اذا زرع المالك ونبت ثم جاء اخر والقى بذره وان لم يقلب ونبت
فالجواب كما ذكرنا وان قلب ان كان الزرع النابت اذا قلب مرة اخرى ينبت فكذلك وان كان لا ينبت فالزرع للثاني
وعلى الثاني قيمة زرعه نابتا وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر رح رجل بذر في ارضه بذرا فجاء اخر فسقى تلك الارض
حتى ادرك الزرع فان الزرع في القياس الباقي وعليه قيمة الحب مبذورا في الارض على شرط القرار ان بقاها
قبل ان يفسد البذر في الارض وان سقاها بعد ما فسد البذر في الارض قبل ان ينبت نباتا له قيمة فنبت
بسقيه فان في القياس عليه نقصان الارض يقوم الارض مبذورة وقد فسد حبها ويقوم غير مبذورة فيغرم

النقصان والزرع للساقی وان سقاها بعد ما نبت الزرع وصار له قیمة فعلیه قیمة الزرع یوم سقاها والزرع للساقی
وان سقاها بعد ما استغنی الزرع عن السقی لکن السقی اجود له فان الزرع لصاحب الارض ولا شئ للساقی
وهذا جواب الفقیه ابو جعفر رح وجواب الفقیه ابو اللیث رح الاجنبی الساقی متطوع ولا شئ له وسیأتی فی فصل
ما یکون غررا ارض بین رجلین غاب احدهما لشریکه ان یزرع نصف الارض فلو اراد العام الثانیة ان یزرع
زرع النصف الذی کان زرع وروی ابو یوسف رح عن ابی حنیفة رح انه لیس للحاضر ان یزرع بحصته
هذا اذا کان احدهما غائبا فان کانا حاضرین فزرع احدهما الارض المشترکة بغیر اذن شریکه وسقاها قال فی النوازل
ان کان الزرع لم یدرك لشریکه ان یقاسمه الارض فما وقع من ذلك فی نصیب الزارع اقره وما وقع فی نصیب
الآخر یفصله ویضمنه النقصان وان ادرك الزرع او قرب الادراك غرم نقصان نصف الارض وان لم یقاسمه
وتراضیا ان یعطیه نصف البذر والزرع بینهما ان کان بعد ما نبت الزرع جاز وقبل النبات لا یجوز هذا فی آخر
غصب التجرید رجل زرع ارض غیره بغیر اذنه ثم قال لرب الارض ادفع الی بذری واکون اکارا لك ان کان البذر
مستهلکا لا یجوز وان کان قائما یجوز

الفصل الثانی فی اعمال المزارعة ما یکون علی المزارع وما لا یکون

الاصل ان کل عمل لابد للمزارع منه لتحصیل الزرع المرغوب فیه من الارض المدفوعة الیه
فان المزارع یجبر علیه سواء کان ذلك مشروطا فی العقد او لم یکن کالسقی والتبذیر وکل عمل للمزارع منه بد فی
تحصیل الزرع الا انه هو عمل یزید فی جودة الخارج ان کان ذلك مشروطا فی عقد المزارعة یجبر علیه وان لم
یکن مشروطا لا یجبر اذا تقرر هذا فنقول اذا امتنع المزارع من الکراب والبذر منه والکراب شرط فی العقد ان کان
الکراب لا یؤثر فی الخارج لا قدرا ولا جودة لا یجبر علیه وان کان یؤثر فی القدر او الجودة یجبر وان لم یکن الکراب مشروطا
ان کان لابد من الکراب لتحصیل الزرع المرغوب یجبر علیه وان کان منه بد الا انه یزید فی الجودة لا یجبر وفی المنتقی
الجواب فی السقی کالجواب فی الکراب وقد ذکرنا شیئا من هذا فی الفصل الاول وموضعه ههنا وحفر النهر واصلاح
المسنیات علی رب الارض وسوق الماء بالفارسیة آب ورزدن علی رب الارض ایضا وفتح فوهة النهر الصغیر
من النهر الکبیر علی العامل الا ان یبعد او یکون فی موضع ثم ظلمة یمنعون الماء فحینئذ یکون علی رب الارض
قال رح هکذا افتی الشیخ الامام ظهیر الدین رح وحفظ الزرع علی المزارع الی وقت الادراك وبعده علیهما وان شرط
الحفظ علی المزارع بعد الادراك او شرط مؤنة الماء علی المزارع ینبغی ان لا یفسد المزارعة واذا ادرك الباذنجان والبطیخ
فالالتقاط والعمل علیهما واذا صار الزرع قصیلا فارادا ان یفصلاه ویبیعاه کذلك فالفصل علیهما

الفصل الثالث فیما یکون عذرا فی فسخ المزارعة

وفی الاصل السفر والمرض من قبل المزارع عذر ولو
کان المزارع سارقا یخاف علیه الزرع والثمر فهذا عذر ولو اراد صاحب الارض البیع بعذر الدین والبذر من المزارع
ان عمل المزارع فی الارض من الکراب وتسویة المسنیات واشباه ذلك الا انه لم یزرعها لصاحب الارض ان یبیعها
ولا شئ العامل علی رب الارض وان کان المزارع قد زرع الارض ونبت الزرع لیس لرب الارض ان یبیعها حتی یستحصد

الزرع فلو حبسه القاضي بالدين خلى سبيله ولو زرع المزارع فلم ينبت حتى لحق رب الارض دين فادح اختلف المشائخ رح في جواز البيع وفي مزارعة النوازل رجل دفع ارضه مزارعة فزرع الارض ثم ان رب الارض باع الارض مزروعا فلا يخلو اما ان باعه برضى المزارع او بغير رضاه واما ان نبت الزرع او لم ينبت واما ان يكون البذر من جهة رب الارض او من جهة العامل فان باعها برضاه ولم يكن نبت الزرع والبذر من قبل رب الارض فلا شيء للمزارع من الثمن لانه يثبت له حق بعد النبات اما قبله فلا حق له فيه وان كان البذر من قبل المزارع نابتا فان اجاز المزارع جاز ونصيب المزارع فيه قائما وان كان ذلك بغير رضاه فللمزارع ان يبطل البيع كذلك لو دفع الكرم معاملة ثم باعه ان لم يخرج منه شيء فلا شيء للعامل لانه ليس فيه حق فان خرج واجاز جاز ونصيبه فيه قائم وان كان بغير رضاه فله ان يبطل البيع **وما يتصل بهذا** اذا مات رب الارض بعد ما نبت الزرع قبل ان يستحصد والبذر من المزارع يبقى العقد الى ان يستحصد الزرع استحسانا ولا يجب شيء من الارض على المزارع هذا اذا قال المزارع انا لا اقلع الزرع فان قال انا اقلع فانه لا يبقى عقد المزارعة وان اختار المزارع القلع لورثة رب الارض خيارات ثلاث ان شاؤا اقلعوا الزرع والمقلوع بينهم وان شاؤا اغرموا حصة المزارع من الزرع والزرع لهم فان مات قبل الزراعة بعد ما عمل في الارض بان كرب الارض وحفر الانهار انتقضت المزارعة ولا يغرم ورثة رب الارض للمزارع شيئا ولو مات بعد الزراعة قبل النبات اختلف المشائخ رح فيه ولو لم يمت لكن المزارع اخر المزارعة حتى نقضت السنة والزرع بقل فاراد رب الارض ان يقلع الزرع وابى المزارع ليس لرب الارض ان يقلع ويثبت بينهما اجارة في نصف السنة حكما حتى يستحصد والعمل عليهما نصفان حتى يستحصد وهذا اذا لم يرد المزارع القلع فان اراد القلع فلرب الارض خيارات ثلاث على ما ذكرنا واذا انفق بعد انتهاء المدة بامر القاضي رجع على المزارع بنصف النفقة ولو انقضت مدة المعاملة والثمر لم يدرك وابى العامل ان يصرمه يترك في يده بغير اجارة اذا هرب المزارع في وسط السنة والزرع بقل فانفق عليه رب الارض حتى استحصد رجع على العامل بما انفق بالغا ما بلغ والقول قول المزارع في قدر النفقة مع يمينه على عمله وان مات المزارع والزرع بقل فقالت ورثة المزارع نحن نعملها على حالها حتى يستحصد الزرع فذلك لهم ولو قالوا انقلع الزرع ولا نعمل لا يجبرون على العمل **وما يتصل بهذا** وفي النوازل مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس ان ترك ليأخذ من شاء لا بأس كما لو حصد زرعه وبقي هنالك سنابل لا بأس بالتقاطها مزارع زرع قوما فاخذ بعضها من الارض وبقي البعض غير مقلوع حتى نبت فهو بينه وبين رب الارض على الشرط فان قلعه ورجع الزرع وكان يتناثر في الارض فنبت زرع اخر فهو بين الاكار ورب الارض كما ذكرنا لكن يجب ان يتصدق الاكار بالفضل من نصيبه وان نبت بسقي رب الارض ومونته فهو له بعد ذلك ان كان للحبة قيمة ضمن والا فلا شيء عليه وان نبت ذلك بسقي اجنبي كان هو متطوعا والزرع بين الزارع وبين رب الارض على ما اشترطا قال رح هذا جواب الفقيه ابو الليث رح وجواب الفقيه ابن جعفر قد ذكرنا في الفصل الاول وفي مزارعة مبسوط الامام الطوسي رح اذا رفعا الزرع وتناثرت

لجبات فجاء انسان وسقيها او احدهما حتى نبت بغير السقي يكون القول بينهما ح شجر في ارض نبت من عروقها
شجر في ارض رجل اخر ان نبت بسقي صاحب الارض وانباته فهو له وان نبت بنفسه فهو لصاحب الارض
ان صدقه رب الارض انه من عروق شجره وان كذبه فالقول قوله نواة لرجل لقتها الريح في ارض رجل فنبت
منها شجر يكون لصاحب الارض المسئلتان في النوازل لان النواة لا قيمة لها وكذلك اذا كان الواقع خوخة
لان الشيء انما ينبت من النواة اما لحمها فيفسد فيذهب

الفصل الرابع في المزارع يدفع الى اخر مزارعة

وفي الاصل اذا كان البذر من المزارع له ان يدفع الى اخر مزارعة وان لم ياذن له رب الارض صلا
فلو دفع المزارع مزارعة بالنصف الى اخر على ان يعمل ببذره والشرط في المزارعة الاولى ايضا النصف فالخارج
بين رب الارض والمزارع الثاني نصفان ولا شيء للمزارع الاول ولو شرط للمزارع الثاني ثلثا الخارج والثلثان
للمزارع الثاني والثلث لرب الارض ويغرم المزارع الاول في الارض اجر مثل ثلث الارض ولو دفع الارض الى غيره
عارية ليزرعها لنفسه فلو زرعها المستعير يسلم الخارج له ويغرم المزارع الاول لرب الارض اجر مثل جميع
الارض ولو كان البذر من رب الارض ليس له ان يدفع الى غيره مزارعة لكن له ان يستاجر الاجراء بما له فلو دفع
مع هذا مزارعة من غير رب الارض فالمزارعة جائزة بين المزارع الاول والثاني والخارج بينهما على ما شرطا ولا
شيء لرب الارض ولرب الارض والبذر ان يضمن ايهما شاء ان ضمن الاول لا يرجع على الثاني وان ضمن
الثاني رجع على الاول وان انتقصت الارض ضمن الثاني النقصان بالاجماع وهل يضمن الاول عند ابي حنيفة رح
ولابي يوسف رح الاخر يضمن وهذا اذا لم ياذن له رب الارض اما اذا اذن له في ذلك اما نصا او دلالة بان قال له
اعمل فيه برايك له ان يدفع الى اخر مزارعة الكل في الاصل والله اعلم

الفصل الخامس في المعاملة

وفي الاصل اذا دفع الكرم معاملة بالنصف ولم يسم له سنين جاز استحسانا ويقع على سنة
واحدة وقد ذكرنا ولو دفع الى اخر نخيلا او شجرا او كرما معاملة اشهرا معلومة يعلم يقينا ان النخل والشجر والكرم
لا يخرج الثمر في مثل تلك المدة فالمعاملة فاسدة وان كانت مدة قد يخرج الثمر وقد لا يخرج فالمعاملة موقوفة
ان اخرجت الثمرة في المدة المضروبة صحت المعاملة وان لم يخرج فسدت وهذا اذا اخرجت شيئا في المدة
المضروبة ما يرغب في مثله في المعاملة فان اخرجت شيئا لا يرغب في مثله في المعاملة لا يجوز المعاملة وان لم يخرج
النخيل شيئا في تلك المدة ينظر ان اخرجت بعد مضي تلك المدة وتلك السنة فالمعاملة فاسدة وان لم يخرج
في تلك السنة لعلة حدثت بها فالمعاملة جائزة واذا دفع الى رجل نخلا فيه طلع معاملة بالنصف جاز وان لم يسميا
وقتا والاصل ان المعاملة متى عقدت على ما هو في حد النمو والزيادة صحت واذا عقدت الى ما تناهى عظمه
وصار بحال لا يزيد في نفسه بسبب عمل العامل لا تصح المعاملة وانما يعرف خروج الاشجار عن الزيادة
اذا بلغت واكملت الثمرات وعلى هذا اذا زرع الرجل ارضه ونبت الزرع الا انه لم يتناه فدفع الى غيره مزارعة
اي يربيه العامل ويسقيه جاز وان تناهى فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف يحفظه ويحصده

لا يجوز للعامل اذا ترك الكرم بعد ما قام عليها اياما فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت خروج الثمر وفي وقت صار للعنب قيمة لو قطع بتركه لا يبطل الشركة وان لم يكن له قيمة لو قطع صح الترك ولا يطيب له العامل اذا غرس اشجارا في مدة المعاملة ان غرسها للدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وعلى الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها لنفسه باذن الدهقان فهي للاكار والدهقان يامره بالقلع وتسوية الارض وفي فتاوى القاضي الامام رح رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز المزارع اذا لم يعمل في الارض شيئا بعد ما زرع من التذنيب والسقي وغيره ان كان البذر من جهته يستحق الحصة وان كان من رب الارض ينبغي ان لا يستحق شيئا وفي المعاملة اذا دفع كرمه معاملة فلم يعمل الرجل في الكرم عملا فانه لا يستحق شيئا وكذا ان عمل الا انه لم يحفظ الاشجار والثمار حتى ضاعت الثمار لا يستحق شيئا اذا دفع الى رجل نخيلا معاملة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك فدفع العامل الى آخر معاملة يعمل فيه فاخرج فهو لصاحب النخل وللعامل اجر المثل على الاول ولو هلك الثمر في يد العامل الاخير من غير عمل وهو على رؤس النخيل لا يضمن وان هلك الثمر من عمل العامل الاخير في امر خالف فيه امر الاول فالضمان لصاحب النخيل على الاخير ولا يضمن العامل الاول **جنس آخر** في مجموع النوازل الاصل في التقضيب في الوصل على الدافع والعمل في ضرب آلة الغنوت حتى يثبت الشجر وتمامه على العامل وكذا في التعريش التقضيب على صاحب الكرم والعمل على العامل والفاضل من اغصان الشجر لا يحل للعامل والقضيب على رب الكرم والعمل الذي يصير به زارعا على العامل والله اعلم

الفصل السادس في الضمان

الاكار اذا ترك السقي حتى فسد الزرع يضمن نصيب رب الارض ويعتبر قيمة الزرع يوم ترك السقي وان لم يكن للزرع قيمة في ذلك الوقت يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما هذا اذا ترك السقي وان اخر السقي ان كان تاخيرا لا يفعل الناس ضمن وان حصد الزرع وجمعه من غير اذن الدافع ومن غير ان يشترط عليه ضمن حصة الدافع ولو شرط فتغافل حتى هلك الزرع ضمن المالك نصيبه في النوازل وفي مجموع النوازل حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامتنع ضمن اذا فسد وعلى هذا اذا شرط الحصاد فترك حتى هلك لانه وجب عليه لقبوله فاذا ترك فقد ضيعه وفي فتاوى اهل سمرقند واذا ترك شد شجر يضره البرد كشجرة التين والكرم فاصابه البرد او اخر حتى اصابه البرد ضمن وكذا لو قال للاكار اخرج الجزر او الحنطة الى الصحراء لانها رطبة فاخر ففسد ضمن ان كان ذلك مشروطا في عقد المزارعة وترك التذنيب بمنزلة ترك السقي ولو ترك حفظ الزرع حتى فسد الدواب ضمن وان لم يطرد الجراد حتى اكل الزرع ان كان الجراد بحال يمكن طرده ودفعه فاذا لم يدفع ضمن وفي فتاوى النسفي اذا كان بقر المالك في يد الاكار فبعث الى الراعي الى السرح فضاع لا يضمن هو ولا الراعي وفي البقر المستعار والمستاجر على هذا قال رح وقد اضطربت

الروايات من المشائخ رح في هذه المسئلة فيفتى بهذا الا ان المودع يحفظ الوديعة معه كما يحفظ مال نفسه وهو يحفظ بقره في السرح فكذا بقر الوديعة ولو ترك البقر في المرعى فضاع اختلف المشائخ رح قال والفتوى على انه لا يضمن رجل دفع كرما معاملة فلما اثمر الكرم فالدافع واهله يدخلون فيه ياكلون ويحملون والعامل لا يدخل الا قليلا ان كان ذلك بغير امر الدافع لا يضمن والضمان على الذين اكلوا وان كان باذنه وهم ممن يجب نفقتهم عليه لا يضمن في النوازل وان كانوا قبضوا باذنه وهم ممن لا يجب نفقتهم عليه لا ضمان عليه ايضا والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على اربعة فصول الفصل الاول في حكم المياه والانتفاع بالماء والثاني في مسيل الماء ومسائل السطح والثالث في الضمان والرابع في الارض الموات **اما الاول** ففي فتاوى القاضي الامام الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار ولم يرد به شركة الملك وانما اراد به الاباحة في الماء الذي لم يحرز نحو الماء في الحياض والعيون والابار والانهار ولكل احد ان يشرب منها ويسقي دوابه وان كان فيه انقطع ذلك الماء ولا يسقي منها ارضه ولا زرعه وفي الاصل المياه ثلاثة الاول في نهاية العموم كالانهار العظام كدجلة والفرات وجيحون وسيحون وهي ليست بمملوكة لاحد ولكل احد ان يسقي منها ويسقي دابته منها وارضه ويشربه ويتوضأ به ولكل واحد نصب الطاحونة والسانية والدالية واتخاذ المشرعة واتخاذ النهر الى ارضه بشرط ان لا يضر بالعام فان اضر بالعامة منع من ذلك فان لم يضر وفعل فلكل واحد من اهل الدار مسلما او ذميا او امراة او مكاتب منعه الثاني في نهاية الخصوص كماء الجب والكوز ليس لاحد ان ينتفع به الا باذن صاحبه وفي الفتاوى في كتاب الصلوة لو صب ماء جب انسان يقال له املاء فان اضطر اليه فحينئذ ينتفع به بغير اذن صاحبه الثالث المتوسط وهو ماء الابار والانهار المملوكة والحياض ولكل واحد ان يسقي دابته الا اذا كان له جمال وبقور كثيرة يخاف النهر فساد المسنيات وتخريب النهر فحينئذ له منعه وهذا في الفتاوى وان كان الحوض في دار رجل او في بستانه فاستقى اخر منه ليس لصاحب الدار والبستان ان ياخذ ذلك منه الا ان لصاحب الملك ان يمنعه من الدخول في ملكه ولكل واحد ان يقول ان لي حقا في دارك فاما ان توصلني اليه او تمكني من الدخول وهذا اذا كان له مستقى غير ذلك فان لم يكن له ان يدخل داره بغير اذنه الكل في نسخة الامام السرخسي رح وفي فتاوى القاضي الامام رح نهر لقوم ولرجل ارض بجنبه ليس له شرب من هذا النهر كان لصاحب الارض الذي ليس له شرب منه ان يشرب ويتوضأ ويسقي دوابه من هذا وليس له ان يسقي ارضا منه او شجرا او زرعا ولا ان ينصب دولابا على هذا النهر لارضه واختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه ليس له ذلك ولاهل النهر ان يمنعوه وفي شرح الشافي لا يجوز بيعه وليس لاحد نصب الطاحونة وغيرها على الانهار المشتركة لاقوام مخصوصين وليس للسلطان ان ياذن لهم بذلك وان اذن لم يعتبر اذنه نهر بين قوم عليه ارضون لم يعرف كيف كان اصله اختلفوا فيه قسم بينهم على مقدار اراضيهم فان كان الاعلى لا يشرب حتى يسكر النهر لم يكن له ذلك الا برضى الاخرين والمختار انه اذا لم يمكنه سقي ارضه من غير

سكر رفع الامر الى القاضي فيامرهم بالمهاياة فان اصطلحوا على ان يسكر كل شارب يوما جاز فليس لاحد
ان يكري منه نهرا الا برضى الاخرين وكذا نصب الرحى الا ان يكون موضع الرحى في ارضه ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن كان له شرب في ارضه من اسفل النهر ففتح ذلك في اعلاه ليس له ذلك ومن جعل باب داره في اعلا
حائط له ذلك في عصام وقسمة شرح الطحاوي وفي كتاب الشرب للامام خواهرزاده رح لو اراد ان يجعل
شربه اسفل او اعلا ليس له ذلك ولو اراد ان يجعل فتح بابه اسفل او اعلى له ذلك وهكذا ذكر الامام السرخسي رح
في نسخته وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب الحيطان ولو اراد ان يسوق شربه الى ارض اخرى لم يكن لها
شرب فيما مضى لم يجز وهذا كطريق بين قوم اراد احدهم ان يفتح فيه طريقا المرد الى دار اخرى لم يجز بخلاف ما
اذا كان له طريق الى داره فمر في الطريق اليها ثم منها الى دار اخرى جاز رجل صغى بشرب رجل الى غصب
واقطعها رجلا لم يجز الكل في الاصل وفي العيون نهر مشتركة بين قوم اذن واحد رجلا ان يسقى عنه الا رجلا
فانه لم ياذن ليس له ان يسقى حتى لو اذنوه كلهم روى هشام عن ابي يوسف رحمهما الله وفي مزارعة النوازل
عن محمد بن مقاتل رح في رجل سرق ماء فساقه الى ارضه او كرمه فانه يطيب له ما خرج وهو بمنزلة
رجل غصب شعيرا او دهنا وصمن دابته فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو طيب له وقد ذكر عن بعض
ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب قطع الكرم لان فيه افساد المال ولكن
لو تصدق به لكان حسنا ولا يجب عليه في الحكم وقيل الافضل ان يتصدق بالخارج لان الماء يبقى في الخارج
بخلاف الدابة لان العلف لا يبقى فيها بل يصير بطبعها شيئا قال رحمه الله فعلى قياس هذا لو سرق اوراق
التوت واعطى دود الفيلق فالابريسم يطيب له وعليه قيمة الاوراق

الفصل الثاني في مسائل الماء ومسائل السطح

وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما على سطح الدار الاخرى فباع
الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها ثم باع الدار الاخرى من اخر فاراد المشتري الاول ان يمنع
المشتري الثاني من اسالة الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت بيعه الثاني لم ابع منك
مسيل الماء في الدار التي بيعت وفي النوازل ايضا رجل له داران متلاصقان احديهما عامرة والاخرى خربة
فباع الخراب وكان مصب الدار العامرة وملقى ثلجه في الدار الخربة فاراد المشتري المنع قال ابو الليث رح ان كان
له ميزاب ومسيل سطوحه الى هذا الجانب وعرف ان ذلك قديم فمسيله على حاله وان لم يشترط وكذا لو كان
مسيل سطوحه الى دار رجل وله فيها ميراث قديم فليس لصاحب الدار ان يمنعه قال الفقيه وهذا وبه ناخذ و
اصحابنا يا خذوا بالقياس وقالوا ليس له ذلك الا ان يقيم البينة ان له حق المسيل وفي التجريد في كتاب الدعوى
لو شهدوا النهر او لا يسيل الماء فليس هذه الشهادة بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو لماء المطر
فلو شهدوا انه مسيل ماء دائم للغسل والوضوء والمطر فهو جائز وان لم يبينوا فالقول قول رب الدار فان
لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول وفي النوازل رجل له مجرى ماء على سطح جار له

تخرب سطح الجار فاصلاح ذلك على صاحب السطح بمنزلة السفل مع العلو ولا يجبر على العمارة ويقال للذى له حق الاجراء اصنع كاوة فى موضع المجرى على سطح الجار لينفذ الماء الى حصته قال رحمه الله وسيأتى تمام هذا فى كتاب الحيطان

الفصل الثالث فى الضمان

وفى فتاوى القاضى الامام رحمه الله رجل اراد سقى ارضه او زرعه من نهر له فجاء رجل و منعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شىء عليه كما لو منع الراعى حتى ضاعت المواشى رجل له نوبة ماء فى يوم معين من الاسبوع فجاء رجل وسقى ارضه فى نوبته وذكر الشيخ الامام على البزدوى رحمه الله ان غاصب الماء يكون ضامنا وفى متفرقات الفقيه ابى جعفر رحمه الله رجل سقى فتعدى الماء الى ارض جاره ان اجرى الماء اجراء لا يستقر فى ارضه بل يستقر فى ارض جاره يضمن وان كان يستقر فى ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره بعد ذلك ان كان جاره تقدم اليه بالسد والاحكام فلم يسد يضمن استحسانا وان لم يتقدم اليه لا يضمن وان كان ارضه فى صعدة وارض جاره فى هبطة يعلم انه لو سقى ارضه يتعدى الى ارض جاره يضمن و يؤمر برفع المسنيات[بلندى ١٢] حتى يحول بينه وبين التعدى[بسيق ١٢] و يمنع من السقى حتى يصنع المسناة وان لم يكن ارضه فى صعدة لا يمنع قال والمذكور فى عامة الكتب انه ان سقى غير معتاد ضمن وان كان معتادا لا يضمن وان كان فى ارضه ثقب جحر ان علم بالثقب ولم يسد حتى افسد ارض جاره يضمن وان كان لا يعلم لا يضمن هذا فى نسخة الامام السرخسى رحمه الله وفى النوازل نهر يجرى فى قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم لاصحاب الارضين ان ياخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر دون عمارة الارض وفيه رجل لقى شاة ميتة فى نهر الطاحونة فخربت الطاحونة ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج وعلم انها خربت من ذلك يضمن رجل سقى ارضه وارسل الماء فى النهر حتى جاوز ارضه وقد كان طرح رجل اسفل منه فى النهر ترابا فمال الماء عن النهر حتى خرب به نهرا وغرق قطن رجل فالضمان على من احدث فى النهر ترابا وليس على مرسل الماء شىء ان كان له فى النهر حق وفيه رجل قلع شجرة على ضفة نهر فانقلع النهر واخذ التراب والقاه فى موضع الشجرة حتى سواه وتركه ثم ارباب النهر استاجروا رجلا ليكسر النهر فاجرى فيه الماء ليبتل النهر حتى يسهل على ارباب النهر حفره فارسل الماء فى النهر ونام فى الطريق وكان ذلك فى الليل فلما انتبه وجد الماء قد خرج من موضع قلع الشجرة وغرق كدس حنطة لرجل اما الاجير فلا يضمن واما قالع الشجرة ان كانت الشجرة بلغت النهر حتى صار بها جانب النهر لا يضمن وان كانت الشجرة لم يبلغ جانب النهر فقلع الشجرة فانهدم جانب النهر ضمن رجل تسكر النهر المشترك فانشق الماء وخرب قصر رجل ضمن وقد ذكر قيل هذا اذا كان السكر بالتراب اما اذا كان السكر بالخشب والحشيش له ذلك باذن الشركاء وبغير اذنهم وفى فتاوى البقالى لو فتح الماء وتركه فازداد الماء او فتح النهر فليس فيه ماء ثم جاء الماء لم يضمن وعليه الاعتماد وانما يضمن اذا ارسل الماء على وجه لا يحتمله النهر وقد ذكرنا انه اذا سقى غير معتاد يضمن وفى تفسير الضمان ان يقوم الارض مزروعة ويقوم غير مزروعة فيضمن الفضل ولو سد انهار الشركاء حتى انشق وغرق قطن رجل وارسل

الماء في النهر وعلى النهر انهار صغار مفتوحة الفوهات فدخل الماء في الفوهات وافسد زرع غيره ضمن
في الوجهين وفي الفتاوى الصغرى تلف شرب انسان بان سقى ارضه بشرب غيره قال الامام البزدوي رح ضمن
وتفسير ضمان الشرب في شرب الاصل للامام السرخسي رح انه ينظر بكم يشترى لو كان منعه عنه و
الامام خواهر زاده رح لا يضمن وعليه الفتوى والله اعلم **الفصل الرابع في الارض**
واحيائها والموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وفي الكافي لو كانت مملوكة لمسلم او ذمي لا يكون مواتا
لانه عرف مالكه فهو له وان لم يعرف رح لها مالك فهي لجماعة المسلمين ولو ظهر لها مالك يردها [illegible] ويضمن
الزارع نقصانها بالزراعة وفي الاصل من احيى ارضا ميتة باذن السلطان ملكها وبدون الاذن لا وعنده
يملكها بدون اذن السلطان ايضا والارض الميتة كل ارض من ارض السواد والجبال لا يبلغها ماء الانهار
وليس لاحد فيها ملك وارض خاربة ليست بموات لانها دخلت في القسمة ويصرف الى اقصى مالك او بايع في
الاسلام او الى ورثته وان لم يعلم فحينئذ التصرف للقاضي قال رح هكذا قال الامام ظهير الدين المرغيناني
وفي شرح الطحاوي والاصل في هذا ان كل من ملك شيئا اما من مسلم او ذمي باي سبب فانه ملكه لا يزول
ملكه عنه بالترك كما اذا ملك دارا او ارضا ثم خربت فمضت عليها السنون والقرون فهو ملك مالك الاول
ولا يكون تلك الارض مواتا والاصح ان الاول ينزعها من الثاني قال محمد رح هي مملوكة للمالك القديم وعليه
الفتوى وتفسير الاحياء ان يبني عليها او يغرس او يكربها او يسقيها وهكذا في مزارعة النوازل وفي ظاهر الرواية
اذا حفر نهرا او كربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء وفي الكافي
من حجر ارضا ولم يعمرها ثلاثة سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره لان الامام انما دفعها الى الاول ليعمرها
فيحصل للمسلمين منفعة العشر والخراج فاذا لم يحصل يدفعه الى غيره ليحصل المقصود وهو الزراعة
دون التحجير لان التحجير ليس باحياء في الصحيح ليملكه به لان الاحياء ان يجعلها صالحة للزراعة والتحجير للاعلام
مشتق من الحجر وهو المنع والله اعلم **كتاب الاشربة** وفي فتاوى القاضي الامام الاعيان التي يتخذ
منها الاشربة اربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن والفواكه
نحو الفرصاد والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك جعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلفت
اجناسها لاتحاد حكمها وفي شرح الطحاوي لا يحل شرب الخمر الا عند ضرورة العطش يشرب بقدر ما يدفع
عطشه وفي فتاوى القاضي الامام فلو ان المضطر شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد
عليه لان السكر حصل بالمباح فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي
ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر ومن شرب منها قدر ما يصل
الى جوفه يحد ثمانين جلدة ان كان حرا واربعين ان كان عبدا ومن وجد منه رائحة الخمر او قاء
خمرا لا يحد ولو خلط الخمر بالماء ان كان الماء قليلا او كانا سواء يحد شاربه اذا وصل

الى جوفه وان كانت الغلبة للماء لا يحد شاربه الا اذا سكر ولو شرب دردی الخمر لا يحد ولو طرح فيها السمك او علج
حتى صارت خلا يحل في ظاهر الرواية والخمر اذا صارت خلا ودخل فيها بعض الحموضة ولكن فيها بعض
المرارة لا يكون خلا عند ابی حنيفة رح حتى يذهب المرارة وعندهما بقليل الحموضة يحل لان من اصل ابی حنيفة
بقليل التغير لا يصير العصير خمرا وعندهما يصير فكذا على القلب بقليل التغير لا يصير خلا عنده وعندهما يصير
هذا اذا تخلل بنفسه اما اذا خلل بعلاج بالملح او بغيره يحل عندنا الكل فی شرح الطحاوی واما المطبوخ ادنى طبخة
او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر رح فانه يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة
ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وفی رواية
لا يمنع ويجوز بيعه عند ابی حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وفی شرح الشافی لو صب الخل في الخمر يحل سواء كانت الغلبة
للخمر او للخل بعد ما صار حامضا وعلى قياس قول ابی يوسف رح ان كان الخمر هو الغالب فكذلك اما اذا كانت الغلبة
للخل ذكر فی مجموع النوازل لا يحل من ساعته ما لم يمض زمان علم انه صار خلا ولو بل الحنطة بالخمر فانه يغسلها
فان جفت وطحنت فان لم يوجد منها طعم الخمر ولا رائحتها يحل كلها وان وجد لا يحل رجل له خل فصب فيها خمرا فقد
اساء حيث خلل الخمر لكن لا يفسد الخل لان الخمر الواقعة تخلل اذا كان الخل هو الغالب ولو سقى الشاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته يحل من غير كراهة وان مضى عليها يوم او اكثر يحل مع الكراهة هذا فی شرح الطحاوی ولا يجوز سقی الدواب
من الخمر وذكر الكرخی رح انه لا يحل النظر في الخمر على وجه التلهی ولا ان يبل بها الطين رغيف خبز ابتل بخمر ثم وقع في الخل
يطهر كخرقة يصيبها الخمر ثم يقع في الخل لا باس بها وكذا الرغيف اذا وقع في خمر ثم وقع في خل يطهر بخلاف ما لو عجن
وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وشرب البنج للتداوی
لا باس به فان ذهب به عقله لم يحل وان سكر منه لا يحد عندهما خلافا لمحمد رح ومن زنى في رمضان فادعى
شبهة سقط الحد لكنه عزر وحبس وان افطر في رمضان فادعى شبهة عزر ولا يحبس المسلم الذی يبيع
الخمر ويا كل الربوا يعزر والمخنث والنائحة والمغنية يعزرون ويحبسون حتى يحدثوا التوبة الكل فی شرح الشافی
وفی كتاب الاشربة وفی العيون المسلم اذا باع عصيرا ممن يتخذه خمرا لا يكره عند ابی حنيفة رح قال هذا اذا باع
من المجوسی المسلم اذا اشترى خمر مسلم لا يضمن الخمر ولا يشكل واما الزق فعند ابی يوسف رح لا يضمن وعند
محمد رح يضمن ولو كان لكافر يضمن لهما وفی النوازل قال الفقيه ابو الليث رح شرب الاشربة على خمسة اوجه فی وجه
هو حلال بالاجماع وفی وجه هو حرام بالاجماع وفی وجه هو حرام عند اصحابنا حلال عند بعض الناس وفی وجه هو
حلال عند اصحابنا حرام عند بعض الناس وفی وجه اختلاف بين اصحابنا اما الوجه الذی هو حلال
بالاجماع وهو كل شراب لم يمض عليه ثلاثة ايام وهو حلو واما الوجه الذی هو حرام بالاجماع وهو الخمر بعينها
والسكر من كل شراب واما الوجه الذی هو حرام عندنا فهو ماء العنب اذا طبخ على النصف وقد اشتد لا يجوز شربه
وهو قول عامة الفقهاء الامصار وقال بشر المريسی يجوز شربه دون السكر واما الرابع وهو العصير الذی جعل

في الشمس حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يطبخ ولكن عولج بالحر ذلك فانه يجوز شربه عند علمائنا ولا يجوز عند بعض الناس واما الوجه الخامس فهو نبيذ التمر ونبيذ الزبيب اذا طبخ ادنى طبخة ثم اشتد فانه يجوز شربه دون السكر في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح الاخير اذا اراد به استمراء الطعام ولم يرد به اللهو وقال محمد رح يجوز شربه وكثيره حرام قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ واذا كان شربه للهو فقليله وكثيره حرام بالاتفاق وعن محمد بن مقاتل الرازي رح انه قال لو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر يعني نبيذ التمر والزبيب ولو اعطيت الدنيا بحذافيرها ما افتيت بانه حرام وهذا اذا كان مطبوخا اما اذا كان غير مطبوخ او عصير العنب قبل ان يطبخ على الثلثين لم يختلف اصحابنا في حرمته واما الاشربة من الشعير او الذرة او التفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او غير مطبوخ فانه يجوز شربه ما دون السكر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح حرام شربه قليله وكثيره سواء اذا كان شربه للهو قال الفقيه رح وبه ناخذ الكل في النوازل وفي الجامع الصغير المطبوخ ادنى طبخة او طبخ ما دون الثلثين اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد لا يحل شربه بالاجماع الا عند بشر وقد ذكرنا انه قال يحل شربه اذا طبخ ادنى طبخة ولا حد على شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله عندنا وان اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منه يمنع جواز الصلوة وفي رواية لا يمنع ويجوز بيعه عند ابي حنيفة رح ويكره وعندهما لا يجوز وتصرفات السكران قد ذكرنا في كتاب الطلاق في الفصل الاول والله اعلم وفي فتاوى القاضي الامام واما الالبان فلبن الماكول حلال وفي لبن الرماك كذلك في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكره في قول ابي حنيفة رح واختلفوا في كراهيته قال مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم وذكر شمس الائمة السرخسي رح في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشائخ رح قالوا هو مكروه كراهة التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله كما لو تناول البنج وارتفع الى راسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه والله اعلم

كتاب الاكراه

وفي التجريد اذا اكره على فعل لا يحل في دينه من شرب الخمر او اكل الميتة وكان الاكراه بوعيد التلف او ذهاب عضو من اعضائه ويخاف منه او اكبر رايه ذلك يسعه ذلك وكذا لو اكره بوعيد ضرب يخاف منه على نفسه او عضو من اعضائه او اكبر رايه ذلك قل الضرب او كثر ولو خوفه بضرب سوط او سوطين لا يخشى منه التلف لا يسعه ان يفعل ذلك وكذا لو توعد بالحبس ابدا او بالقيد ولو قال لاجيعنك لم يسعه ان يفعل حتى يجيء من الجوع ما يخاف منه التلف وفي شرح الطحاوي الاكراه على تناول المحظور على ثلاثة اوجه في وجه يباح ولو تركه كان مواخذا به وفي وجه يباح وان امتنع فهو ماجور وفي وجه لا يسعه وان ابى عن نفسه اما الاول بان اكره على شرب خمر او اكل ميتة فاكرا لا يخاف منه التلف لو تلف عضو او قال لاحبسنك او لاضربنك بالسياط يحل له ان يشرب ولو امتنع ياثم وهذا اذا كان يعلم انه يباح له تناوله فان كان لا يعلم لا يواخذ به وهذا اذا كان اكبر رايه ان يقتله لو امتنع ولا عبرة للتخويف وفي الفتاوى الصغرى لو امر رجلا بقتل رجل ولم يقل له اقتله والا لاقتلنك لكن المامور يعلم بدلالة انه لو لم يقتله لقتله او يقطع يده كان مكرها ثم في شرب الخمر هذا اذا كان الوعيد بقتل

او قطع يد فان كان بالحبس والقيد او بضرب لا يخاف منه التلف لا يباح له ذلك فاما الوجه الذى يباح وان لم يفعل فهو ماجور وهو ان يكره بشئ يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او شتم مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فهو معذور وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة الكفر بوعيد الحبس والقيد او بما لا يخاف تلف النفس والعضو فانه يكفر وتبين منه امرأته ولو قال كنت مطمئنا بالايمان لا يصدق واما الوجه الذى لا يباح له الاقدام على ذلك وهو ان يكره على القتل والزنا وفى فتاوى القاضى الامام والوجه الرابع ان يكون الاقدام على الفعل والامتناع عنه على السواء نحو الاكراه على اتلاف مال الغير ولو قيل له لتشربن هذا الخمر لتاكلن هذه الميتة والا لاقتل اباك لا يسعه ان يشرب ولو شرب لا يحد ولو قيل له لتكفرن بالله والا لاقتلن هذا الرجل لا يسعه اجراء كلمة الكفر وان خاف القتل على غيره وانما يسعه ذلك اذا خاف القتل على نفسه او تلف عضو منه ولو اكره على عقد من العقود ان كان عقدا لا يبطله الهزل كالنكاح والطلاق والعتاق جاز العقد وكذا الرجعة والتدبير والعفو عن دم العمد واليمين والنذر والظهار والايلاء والفئ فى الايلاء والاسلام والاكراه فى هذه المواضع ولو اكره على الاسلام صح ولكن لو ارتد يحبس ولا يقتل استحسانا وهذا كله اذا اكره على تحقيق ما يكرهه ولو اكره على الاقرار به فاقر به لا يلزمه شئ يعنى اكره على الاقرار بالطلاق والعتاق ونحوهما وان كان عقدا يبطله الهزل كالبيع والشراء والاجارة وغيرها لا يجوز ويبطل بالاكراه سواء كان الاكراه بشئ يخاف منه التلف او لا يخاف واما حكم الضمان فكل شئ لا يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على الفاعل كما لو اكرهه على كل مال لغيره وكل شئ يصلح ان يكون آلة لغيره فالضمان على المكره كما اذا اكرهه على القتل واستهلاك مال الغير فالضمان على المكره خاصة والمكره بمنزلة الآلة للذى اكرهه الا ان فى الاكراه فى القتل يجب القصاص على المكره عندهما وعند ابى يوسف رحمه الله الدية على المكره وفى الاصل فى الباب الثانى من الاكراه اعتاق المكره بوعيد التلف نافذ عندنا ويضمن المكره موسرا كان او معسرا والولاء للمعتق يعنى للمكره لانه هو المعتق وانما يضمن المكره قيمته لان الاعتاق صار منقولا الى المكره اتلافا لا بيانا من جهته ولو اكره بوعيد تلف على ان يطلق امرأته ثلاثا وقع عندنا فان كانت غير مدخولة وجب عليه نصف المهر وان لم يكن فى النكاح تسمية يجب المتعة ويرجع به على المكره ولو كان بعد الدخول لم يرجع عليه بشئ وفى التجريد لو اكره على الاقرار بالف فاقر بخمسمائة فالاقرار باطل ولو اقر بالفين لزمه الف ويبطل فى الالف ولو اقر بالدنانير او نصف غير ما اكره عليه فهو جائز لازم ولو اقر له ولغائب فالاقرار كله باطل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمه الله سواء صدق الغائب بالشركة او كذبه وقال محمد رحمه الله ان صدق الغائب بالشركة فالاقرار باطل وان كذبه بالشركة فالاقرار جائز فى حق الغائب وهذا لو اكره بما ذكرنا اما لو هدده بضرب سوط او الحبس والقيد يوما حتى يقر فليس هذا باكراه ولو اكره على ان يهب جاريته لفلان فوهب ودفع فهو باطل سواء ذكر وا له دفعا او لم يذكروا اما البيع فلا بد من الاكراه على الدفع حتى لو باعه مكرها او سلم طائعا فالبيع جائز ولو اكره على هبة جارية لعبد الله فوهبها من عبد الله وزيد جازت حصة زيد وبطل حصة عبد الله

ولو كان مكانه الف فالهبة كلها باطلة في قولهم ولو اكره على البيع بالف فباعها باقل القياس ان يجوز وفي الاستحسان
هو باطل ولو اكره على البيع فوهب جاز ولو اكره على بيع جارية ولم يسموا احدا فباعها من انسان كان البيع باطلا
ولو طالبوه بمال هو باطل واكرهوه على دابته ولم يذكروا له بيع الجارية فباعها فالبيع جائز ولو اكره على ان يبيع بالف
درهم فباع بدينار قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل فلو اكره على الابراء عن الحقوق
او الكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا ولو طالبوه بمال فهو باطل ولو اكره على
ان يبيع بالف درهم فباع بدنانير قيمتها الف فالبيع جائز في القياس وفي الاستحسان البيع باطل ولو اكره على
الابراء عن الحقوق والكفالة بالنفس وتسليم الشفعة او على ان لا يطلب الشفعة كان باطلا وفي المنتقى
اذا ضرب امرأته حتى اقرت باستيفاء مهرها فاقرارها جائز عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح باطل ان هددها
بشيء يحل به الدم اشار اليها بسلاح او نحوه مما يقع موقعه فاقرارها باطل وان اشار عليها بغير ذلك فاقرارها جائز
وعند محمد رح اذا خلا بها في موضع لا يقدر على ان يمتنع منه فهو بمنزلة السلطان اذا هددها بضرب او وعيد
فاقرارها باطل قال والفتوى على قولهما بالاكراه بغير السلطان ذكره الصدر الشهيد رح في شرح الجامع
الصغير الزوج اذا اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولو اكرهت على ان تقبل من الزوج تطليقة بالف
فالطلاق واقع ولا شيء عليها والطلاق رجعي في الفتاوى الصغرى المشتري في يد المشتري مكرها اذا هلك
من غير تعدي لا يضمن ويهلك امانة والله اعلم **كتاب المأذون والحجر** وفي شرح الطحاوي وجاز
للرجل ان ياذن لعبده وامته بالغين كانا او غير بالغين في التجارة بعد ان يعقلا البيع والشراء ويعرفا التجارة
ولكن لو اذن لهما ان يعملا في الخياطة ونحوها او سقيا الماء على الحمار وبيعاه يكون اذنا في التجارة وفي الاصل
الاذن في الاجارة انما يكون اذنا في التجارة اذا قال له اجر نفسك في البقالين او الخياطين لانه اذن مرة بعد مرة اما
لو قال له اجر نفسك من فلان لا يكون اذنا في التجارة ومتى اذن له في عقد متكرر يكون اذنا له في التجارة كما لو قال
له اذهب فاشتر ثوبا لتبيعه وان قال له اشتر طعاما فاكله او ثوبا فالبسه او اشتر طعاما للاهل واشتر لحما بدرهم
او ما اشبه ذلك فهذا استخدام وليس باذن ولو راى عبده يبيع ويشتري فسكت كان اذنا في التجارة الا ان ينهاه
عن ذلك الا ان ما باع العبد من مولى المولى لا يجوز ذلك حتى يجيزه المولى بالنطق ومن اذن لعبده في التجارة
يوما او شهرا او سنة كان اذنا له في التجارة ابدا وفي فتاوى القاضي الامام رح اذا اذن لعبده في التجارة في نوع يصير
ماذونا في الانواع كلها وكذا اذا قال اذنت لك في التجارة في مكان كذا او في وقت كذا يصير ماذونا في الاماكن
والازمان كلها بخلاف التوكيل فان ذلك يقبل التخصيص والتوقيت وبخلاف اذن القاضي فانه بمنزلة التوكيل
واذا راى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن ذلك اذنا واما اذا راى عبده في حانوته يبيع
متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع ولو امر عبده
بان يشتري له لحما او ثوبا لا يصير ماذونا ولو امره ببيع الماء كان اذنا وكذا لو امر عبده ببيع متاع غيره يصير ماذونا

القاضي اذا اذن للصغير للتجارة وابوه يابي صح اذن القاضي للقاضي اذا رأى عبده يبيع ويشترى فسكت لا يكون اذنا والاذن على ضربين خاص وعام فالخاص ان يقول للعبد اذنت لك او ما يكون اذنا ولم يشتهر ذلك فيما بين الناس والعام ان يأذن بين اهل السوق كلهم او اكثرهم والحجر العام يعمل في الاذن الخاص والعام والحجر الخاص يعمل في الاذن الخاص ولا يعمل في الاذن العام وانما يصح الحجر اذا علم العبد بذلك اما اذا لم يعلم فلا فلو اخبره بذلك واحد غير عدل فصدقه يصير محجورا وان لم يصدقه فعندهما كذلك وعند ابي حنيفة رح لا يصير محجورا وهي معروفة ولا تصير ماذونا الا بالعلم فلو قال بايعوا عبدي فاني اذنت له في التجارة فبايعوه والعبد لا يعلم بذلك من اصحابنا رح من قال في المسئلة روايتان فاذا وجب على الماذون له في التجارة ديون فطلب غرماؤه بيعه كان للقاضي ان يبيعه لهم ولو كان في يد الماذون كسب يباع كسبه بالدين فان فضل عن الدين كان ذلك للمولى وان فضل الدين لا يطالب المولى ولكن يباع العبد بهذا اذا كان الدين كله حالا وان كان بعضه مؤجلا فانه يعطى حصة النقد ويمسك حصة الاجل هذا اذا باع القاضي وان باعه المولى بغير اذن الغرماء كان للغرماء حق الفسخ الا اذا وصل الثمن اليهم وكان فيه وفاء بالدين او قد قضى المولى ديونهم او ابرأ العبد من الدين بطل حق الفسخ وان كان الدين موجلا ليس لهم حق الفسخ وهذا اذا كان العبد قائما وان كان هالكا بطل حق الفسخ ولهم الخيار ان شاؤا ضمنوا المولى ويجوز ذلك العقد حتى كان للمشترى ان يرد على المولى بالعيب وللمولى ان يرجع على الغرماء وان شاؤا ضمنوا المشترى القيمة فاذا ضمنوا ينفسخ العقد ويسترد الثمن ولو اعتق عبده الذي عليه الدين كان لغرمائه ان يضمنوا الاقل من قيمته ومن الدين والعتق جائز بخلاف الجناية ان العبد اذا جنى فاعتقه المولى ان كان عالما بالجناية صار مختار الفداء وان كان غير عالم لزمه القيمة لا غير وفي مسئلة الدين ان اختاروا اتباع المولى لا يكون ابراء للعبد ولو اتبعوا العبد لا يكون ابراء للمولى

جنس اخر

وليس للماذون ولا للمكاتب ان يقرضا ولا يجوز للماذون ان يكفل بنفس ومال الا باذن المولى فان اذن المولى جاز وان لم يكن عليه دين وان كان عليه دين لا يجوز والمكاتب لا يجوز كفالته واذا اذن له المولى ولو كفل لا يواخذ في الحال ويواخذ بعد الحرية ان كان بلا [illegible] للماذون ان يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رح لا رواية للصدقة وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وقال الفقيه ابو الليث رح لو تصدق بحبة او دانق او نحو ذلك يجوز ولا باس باجابة دعوة العبد التاجر واعارة ثوبه ودابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير وفي شرح الطحاوي لو باع عبدا من رجل ثم حط من ثمنه ان كان الحط بعيب فيه جاز ان كان مثل ما يحط التجار وان كان اكثر منه فكذلك ان كان فاحشا فعلى الخلاف كما في البيع بثمن قليل كالوكيل بالبيع وان كان الحط بغير عيب والابراء لا يجوز بالاجماع وفي باب تاخير الماذون من الاصل اذا وجب للعبد الماذون الف من ثمن بيع او غصب او غير ذلك واخره العبد عنه سنة فهو جائز واقرار العبد الماذون بالديون والغصوب واستهلاك الودايع والعوارى والجنايات في الاموال جائز

العبد

والعبد المحجور يواخذ بافعاله دون اقواله الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص وحد الزنا وحد الشرب وحد القذف فانه يصح اقراره فيها وحضرة المولى ليس بشرط فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عندهما وعند ابي يوسف رح ليس بشرط ولو استهلك مالا يواخذ به في الحال اما الاقرار بالجناية التي يوجب الدفع او الفداء لا يصح محجورا كان او ماذونا واقرار المحجور بالدين والغصب وغير مال لا يصح وفي الماذون يصح ويواخذ به في الحال ولو اقر الماذون بمهر امرأة وصدقته المرأة لا يصح في حق المولى ولا يواخذ الا بعد الحرية وللماذون ان يرهن ويرتهن ولو اقر الماذون في مرض الموت جاز ودين الصحة مقدم وكذا الدين الذي ثبت بالبينة وللماذون ان ياذن لعبده في التجارة وليس له ان يكاتبهم وليس له ان يزوج عبده بالاتفاق وكذا لا يزوج الامة عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله وفي باب توكيل العبد الماذون من الماذون الكبير وتوكيل العبد الماذون بالخصومة له وعليه جائز مثل الحر ويجوز ان يوكل للغير بالبيع والشراء والله اعلم بالصواب

كتاب القسمة

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم والثاني في دعوى الغلط في القسمة والثالث في الاستحقاق والرابع في قسمة التركة

اما الاول فيما يقسم وفيما لا يقسم

وفي الاصل قال لا يقسم الحمام والحائط والبيت الصغير والدكان الصغير وهذا اذا كان بحال لو قسم لا يبقى لكل واحد بعد القسمة موضع يعمل فيه فان كان بحال يبقى يقسم وفي الفتاوى الصغرى دار بين اثنين لاحدهما كثير وللآخر قليل لا ينتفع بنفسه بعد القسمة ان كان طالب القسمة صاحب الكبير والآبي صاحب القليل يقسم بالاتفاق وعلى القلب لا يقسم ذكره الامام السرخسي رح في نسخته من الاصل وهكذا في شرح الطحاوي وذكر الامام خواهرزاده رح يقسم قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى والطريق لا يقسم ان كان فيه ضرر وان لم يكن ضرر يقسم والحوض لا يقسم سواء كان عشرا في عشر او اقل قوصرة او دن خل بين رجلين يقسم والخشب والباب والرحى والدابة واللؤلؤة لم يقسم الا برضائهما للضرر وفي التجريد وكذا الفص وكل شيء يحتاج الى شقه وكسره وفي ذلك ضرر وكذا الخشبة الواحدة اذا كان في قطعها ضرر ولا يقسم البير والقناة والنهر فان كان مع ذلك ارض قسمت الارض وترك البير والقناة على الشركة ولو كانت انهار الارضين متفرقة او عيون او ابار قسمت العيون والابار ومالا يجري فيه القسمة لا يجبر واحد منهما على بيع نصيبه علو لا سفل له او على القلب بالقسمة ذراع في السفل بذراعين من العلو وفي التجريد العلو بدون السفل يقسم زرع بين ورثة في ارض غيرهم ارادوا قسمته وهو بقل ومدرك ففي المدرك لم يجز وان تراضيا وفي البقل جاز بالتراضي اذا اتفقا على ان يجيز كل واحد ما اصابه وان لم يشترط هذا اذ لم يجز كالبيع بشرط الترك والبقر والابل والغنم والثياب الهروية او المروية او الكيلي او الوزني يقسم فان كان المال من اجناس مختلفة بعضها ابل وبعضها بقر وبعضها غنم لم يقسم بينهم واما الرقيق فعند ابي حنيفة رح لا يقسم الا بالتراضي وعندهما يقسم بطلب احدهما كما في البقر والغنم ولو كان في الميراث رقيق وغنم وثياب فاقتسموا واخذ بعضهم الرقيق

وبعضهم الغنم جاز بالتراضي وفي الجامع الصغير في كتاب الوصايا يقسم القاضي كل شئ بين رجلين من
صنف واحد اذا طلب احدهما القسمة ولا يقسم الرقيق والدور المختلفة عند ابي حنيفة رح واجمع اصحابنا رح ان
التركة اذا كانت جنسا واحدا كالابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والثياب الهروية والمروية والدار الواحدة
التي يحتمل القسمة اذا طلب احدهما القسمة وابى الآخر فان القاضي يقسم بينهما فلو كان مع الرقيق شئ آخر يحتمل
القسمة نحو الغنم والثياب وغير ذلك فحينئذ يقسم ويجعل الرقيق تبعا لغيرهم وعندهما القاضي بالخيار ان شاء
قسم الكل قسمة واحدة فيدفع عبدا الى هذا وعبدا الى هذا وان شاء قسم كل عبد على حدة وفي الاصل ان كانت
الدور بين قوم اراد احدهم ان يجمع نصيبه منها في دار واحدة وابى البعض قسم القاضي كل دار منها على حدة
ولم يضم بعض الانصباء الا ان يصطلحوا على ذلك وههنا ثلاث مسائل الدار والبيتان والمنزلان الدار ما قلنا
ذكرنا قول ابي حنيفة رح واما البيتان فكما قلنا واما المنزلان فان تلازقا فهو كالبيتين وان تباينا فكالدارين الثوب
الواحد لا يقسم الا بالتراضي ويقسم طولا وعرضا اذا كان بالرضا ثياب بين قوم اذا اقتسموها لا يصيب كل واحد منهم
ثوب تام لم يقسم ذلك الا بالتراضي والله اعلم

الفصل الثاني في دعوى الغلط في القسمة

وفي فتاوى قاضي الامام اذا ادعى احد الشركاء غلطا في القسمة لا يعاد القسمة بمجرد الدعوى ولا يعاد ذرع شئ
من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة لان الظاهر وقوع القسمة على وجه المعادلة فلا ينقض وفي الاصل
دعوى الغلط في القسمة على ثلاثة اوجه احدها دعوى الغلط في القيمة بان يقول قيمته الف وانتم قومتموه بخمسمائة
وهذه الدعوى غير صحيح كدعوى الغبن في البيع فانها لا يصح هكذا ذكر في شرح الشافي وقال الفقيه ابو جعفر البلخي رح
ان هذا غير مذكور في الاصل وان فعل يسمع فله وجه صحيح بخلاف الغبن في البيع وان قيل لا تسمع فله وجه صحيح
ايضا كما في البيع وهو الصحيح والامام خواهر زاده رح ذكر هكذا في نسخته ولم يرجح احد الوجهين على الآخر وهذا
كله في القسمة بالتراضي فان كانت القسمة بقضاء القاضي فله الفسخ الثاني لو قال نصيبي النصف وما وصل
الي الا الثلث والباقي في يدك وانكر الآخر تحالفا وترادا كالبيع الثالث اذا ادعى احدهما على صاحبه انه اخذ
من نصيبه شيئا بعد القسمة يقيم البينة فان لم يكن حلف الآخر وهذا اذا لم يقر بالاستيفاء او بالابراء اما اذا
اقر بالاستيفاء او بالابراء وشهد شاهدان على ذلك لم يصح دعواه والله اعلم

الفصل الثالث في دعوى الاستحقاق

وفي الاصل دار بين رجلين اخذ احدهما الثلث من مقدمها وقيمته ستمائة
واخذ الآخر الثلثين من مؤخرها وقيمته ستمائة ايضا ثم استحق نصف ما في يدي صاحب المقدم هذا على ثلاثة
اوجه في وجه يبطل القسمة وفي وجه لا يبطل وفي وجه اختلفوا فيه اما الوجه الذي يبطل القسمة اذا استحق نصف
الدار مشاعا واما الوجه الذي لا يبطل ويخير المستحق عليه فهو ان يستحق نصف ما في يد احدهما مقسوما
فيخير وله ان يبطل القسمة ان شاء وان شاء رجع بربع ما في يده واما الوجه الذي اختلفوا فيه فهو ان يستحق
نصف نصيبه شائعا فعندهما لا يبطل القسمة ويخير المستحق عليه كما في الوجه الثاني وعند ابي يوسف رح يبطل

القسمة وفي الاصل والله اعلم

الفصل الرابع في قسمة التركة

وفي شرح الطحاوى اذا كان الدار بين ورثة كبار اصحاء فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمها فانه لا يخلو اما ان كان منقولا او غير منقول ولا يخلو اما ان كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلو اما ان كان فيهم غائب ولم يكن وفيهم صغير او لم يكن اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن فيهم غائب فانه يقسم بينهم بقولهم ويكتب انه قسم باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك بالمنقول وغيره وان كان منهم غائب لا يقسم بينهم سواء كان الغائب واحدا او اكثر وان كان الملك لهم بالارث فان قالوا ليس فينا غائب يقسم المنقول بينهم بالقول ولا يقسم غير المنقول حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة رح وعندهما المنقول وغير المنقول سواء ويقسم بينهم بقولهم فان كان فيهم غائب يقسم ولا ينتظر حضور الغائب بعد ان كان الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير ا ينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يد عدل وبعد ذلك ان حضر الغائب ان اقر كما اقروا مضى الامر وان انكر يرد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة رح في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا يرد القسمة لان قسمتها بالبينة فيقبل البينة على الغائبة لا يلتفت الى قوله وفي الاصل اذا اقتسمت الورثة الدار بينهم واشهدوا عليه ثم ادعت امرأة الميت مهرها او دينا آخر وغير المرأة ادعى دينا واقام البينة يقبل ويثبت ولا يكون قسمتها ابطالا للدين ولو ادعى بعد القسمة وصية لابن له صغير بالثلث واقام البينة لم يبطل حق ابنه بالقسمة لكن ليس له ان يطلب بنفسه وان تبطل القسمة لاقراره الاول انه لا حق لاحد فيه واذا اقسم الاولاد دار الميت فادعى احدهم ان اخا لهم لاب وام ورث معهم حين مات ولهذا المدعى ميراث من هذه الدار واقام البينة لم يقبل ولم ينقض القسمة وكذا لو ادعى عينا انه اشتراها من ابنه او وهبها حال حيوته او ورثها من امه لم يقبل البينة دعوى العين يفارق دعوى الدين والله اعلم

كتاب الفرايض

وفي نسخة الامام السرخسي رح اعلم بان تعلم علم الفرائض من الفرائض وقال النبي صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس وقد كان اكثر مذاكرة اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم في علم الفرائض وعن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه انه قال اذا لهوتم فالهوا بالرمي واذا تحدثتم فحدثوا بالفرائض وانما سمى محمد رح
هذا الكتاب كتاب الفرائض فانه كتاب المواريث تبركا بكتاب الله تعالى قال الله تعالى
فريضة من الله ثم بدأ بميراث الاولاد فقال بنت وبنت ابن واخ فالنصف للبنت
ولبنت الابن السدس والباقي للاخ وان اختلط الذكور والاناث فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن يقومون مقام اولاد الصلب عند عدم اولاد
الصلب في جميع ما ذكرنا فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن ان كان في اولاد
الصلب ذكر لا شيء لاولاد الابن ذكورا كانوا او مختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب
ذكر ولكن في اولاد الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي لهم بعد
نصيب البنات نصفا كان او ثلثين فان اختلط الذكور بالاناث من اولاد الابن
ان كان بنات الصلب ثنتين فصاعدا فلهن الثلثان والباقي بين اولاد الابن
دون الانثى بدرجة بان اجتمع مع بنتي الصلب بنت ابن وابن ابن ابن فظاهر
المذهب ان الباقي بعد الثلثين بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين وقال بعض
المتاخرين الباقي للذكر خاصة فان البنت لا يصير عصبة بابن الابن وكذا
لو بقيت بنت واحدة صلبية وبنت ابن وابن ابن ابن لا يصير بنت الابن عصبة بابن
ابن الابن ولكن للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي لابن ابن الابن
هذا في شرح الشافي وفي الفتاوى الصغرى بنت وابن ابن واخت النصف للبنت
والباقي لابن الابن ولا شيء للاخت والجد ابو الاب يقوم مقام الاب عند عدم الاب
الا في فصلين في زوج وابوين فان للام ثلث ما يبقى والباقي للاب فلو كان مكان
الاب جد للام ثلث جميع المال والباقي للجد والصدر الشهيد رح في نسخته من
الفرائض ذكر في المسئلة روايتين واما الام ففرضها الثلث او السدس لا يزاد

الا عند الرد ولا ينقص الا عند العول واما الجدة ففرضها السدس وان كثرت ويستوى
في ذلك ام الام وام الاب لما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لا ام الا باجد
لها في كتاب الله نصيبا ولم اسمع من رسول الله صلعم ولكني ارى ان السدس بينهما
اذا اجتمعتا وهو لمن تفردت منكما وانما يستحق السدس اذا كانت تدلى الى الميت بعصبة
او صاحب فرض اما اذا كانت تدلى بمن ليس بعصبة ولا صاحب فرض فهي ليست
بوارثة وهذا قول علمائنا رحمهم الله وهذا معنى قول الفقهاء كل جدة دخل في نسبتها
الى الميت اب بين امين لا ترث لان اب الام ليس بصاحب فرض ولا عصبة وعن عمر رضي الله
عنه انه سئل عن اربع جدات متحاذيات نورثهن الا واحدة منهن وصورة الاربع
المتحاذيات ام ام الام وام ام الاب وام ابي الاب وام ابي الام فورثهن الا هذه الواحدة ثم
القربى من الجدات اولى بالسدس من البعدى سواء كانت من جانب الام او من
جانب الاب وهو مذهبنا ثم الام تحجب الجدات من قبلها ومن قبل الاب والكلام فيه
ان الجدة ام الاب هل تحجب بالاب عند اصحابنا رحمهم الله تحجب فان اجمعوا ان الام
ترث مع الاب ولو اجتمعت ام الاب مع الاب وام ام الام على قول علي رضي الله عنه
السدس لام ام الام والاكثر على ان الميراث كله للاب لان البعدى محجوبة بالقربى
والقربى ليست بوارثة مع ابنها والجدة اذا كانت لها قرابتان مع جدة لها قرابة
واحدة السدس بينهما نصفان على قول ابي يوسف رح وعند محمد رح بينهما اثلاثا
واما ميراث الاخوة والاخوات فنقول للمثنى فصاعدا من اولاد الام الثلث الذكر
والانثى فيه سواء وللواحد منهم السدس واما ميراث بني الاعيان فهم يقومون
مقام اولاد الصلب عند عدمهم في التوريث ذكورهم مقام اناثهم واما ميراث بني
العلات وهم الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن عند عدم بني الاعيان يقومون
مقامهم ذكورهم واناثهم مقام اناثهم حتى ان الاخت لاب لا ترث مع الاخ لاب وام

ولا يصير عصبة مع البنت اذا كان معها اخ لاب وام بل النصف للبنت والباقي للاخ
ولا شئ للاخت وان كان بنو الاعيان انثى امتفرقات ان كانت واحدة لها النصف وثنتان
العلات اذا كن اناثا متفرقات السدس تكملة للثلثين وان كانوا مختلطين فالباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان مات وترك بنتا او بنتين واخا لاب وام او لاب النصف
للبنت او الثلثان للبنتين والباقي للاخ فان كانت مكان الاخ اخت لاب وام او لاب
فما بقي نصفا او ثلثا فللاخت فلو كانت هناك بنت واخ واخت لاب واخت لاب وام عندنا
الباقي كله للاخت لاب وام ولا شئ للاخ والاخت لاب وكذا لو كان مكان الاخ والاخت
لاب عم الباقي للاخت ولا شئ للعم والاخت لاب وام مع البنت كالاخ لاب وام قال
رضي الله عنه وقد وقعت هذه المسئلة فافتى جدي الشيخ الامام جدي عبد الرشيد
بن الحسين رح هكذا وفي نسخة الامام السرخسي رح هكذا **جنس اخر**
في ذوي الارحام وهم اصناف اربعة صنف ينتمي الى الميت كاولاد البنات
واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليه الميت وانثى كالجد الفاسد وصنف ينتمي
الى ابوي الميت كاولاد الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وصنف
ينتمي الى جدي الميت كالاخوال والخالات والعمات والاعمام واولاد هؤلاء
فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن
ولا يعتبر فيه اسباب الترجيح كالقرب ونحوه حتى كان الصنف الاول اولى سواء
كان اقرب او ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع وفي الصنف الواحد اذا اجتمعوا فاولاهم
بالميراث اقربهم الى الميت فان استووا بالقرب فمن كان ولد العصبة او صاحب
فرض فهو اولى وأما ولد ولد الوارث هل هو اولى فالصحيح انه ليس باولى **مثاله**
بنت بنت بنت وبنت بنت ابن فبنت بنت الابن اولى لانها ولد صاحب فرض وكذا
لو ترك بنت بنت اخ وبنت ابن اخ فبنت ابن الاخ اولى لانها ولد عصبة ولو كان

احدهما ولد صاحب فرض والاخر ولد عصبة كبنت الاخ مع بنت الاخت فهما سواء والمال بينهما نصفان ولو كان احدهما اقرب فهو اولى فلو كان الابعد ولد عصبة وصاحب فرض كبنت بنت البنت مع بنت بنت ابن الابن فبنت بنت البنت اولى وكذا بنت بنت الاخت مقدمة على بنت ابن ابن الاخ لقربها بنت بنت بنت وبنت بنت بنت ابن فالمال بينهما نصفان هو الصحيح لما ذكرنا ان ولد الوارث ليست باولى فان اختلف بطن فعند ابي يوسف رح يعتبر ابدانهم وعند محمد رح يوخذ العدد من ابدانهم والوصف من البطن الذي اختلف ويجعل ذلك البطن بعدد ولده ويقسم المال عليه فما اصاب كل بطن فهو لولده هكذا ذكر الصدر الشهيد رح في نسخته وذكر الامام السرخسي رح قول ابي حنيفة رح مع محمد رح وكذا ذكر قول ابي يوسف رح الاخر معه قال وكان ابو يوسف رح اولا يقول يعتبر في القسمة اول من يقع به الخلاف حتى اذا اتفقت الاباء والاجداد واختلفت الابدان فالقسمة على الابدان للذكر مثل حظ الانثيين بالاجماع وان اختلفت الاباء واتفقت الاجداد فالقسمة على الاباء ثم ينقل نصيب كل ذكر من الاباء الى ولده ذكرا كان او انثى ونصيب كل انثى الى ولدها ذكرا كان او انثى وان اختلفت الاجداد يقسم اولا على الاجداد ثم يجمع ما تصيب الذكر منهم فيقسم على ولادهم بالسوية ان كانوا ذكورا كلهم او اناثا وان اختلفت فللذكر مثل حظ الانثيين ويجمع ما تصيب الاناث فيقسم بين اولادهن كذلك وهكذا يفعل في الاباء مع الابدان وان اختلفت الاباء والاجداد فعلى الابدان عند ابي يوسف رح على كل حال وعلى قول محمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاخر وهو قول ابي حنيفة رض على الاجداد لمحمد رح ان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا ان المال بين العمة والخالة اثلاثا فلو كان المعتبر الابدان كان المال بينهما نصفين ولانا اجمعنا ان احدهما لو كان ولد عصبة او صاحب

فرض فهو اولى من الاخر وانما يترجح لمعنى فى المدلى به فاذا كان فى الحرمان يعتبر المدلى به ففى النقصان اولى وبهذا تبين ان المعتبر ابدل من يقع به الخلاف لان فى هذه المسئلة استويا فى الاصل وهو المنسوب الى الميت وفى الابدان انما وقع الخلاف فيما بين ذلك ثم اعتبرنا من وقع به الخلاف فى ترجيح احدهما على الاخر بخلاف العدد فان المعتبر فيه ابدانهم دون المدلى به وابويوسف رحمه الله احتج بهذا فى ان فى العدد يعتبر الابدان فكذا فى الوصف بخلاف العمة مع الخالة لان الجهة اختلفت وبخلاف ما اذا كان احدهما ولد عصبة او صاحب فرض لان العصوبة والفرضية سبب الاستحقاق وهذا اذا امكن اعتبار الابدان فى حق الاولاد فان تعذر ذلك يعتبر من اقرب الى الابدان اذا عرفت هذا فنقول اختلفت الابدان واتفقت الاباء **صورته** بنت بنت وابن بنت فالمال بينهما اثلاثا بالاتفاق اما اذا اختلفت اباهم وابدانهم واتفقت اجدادهم **فصورته** بنت بنت بنت وابن بنت بنت وبنت ابن بنت وابن ابن بنت فعند ابى يوسف رحمه الله المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين وسهمان للبنتين وعند **محمد** رحمه الله على ستة اسهم ايضا لكن القسمة اولا على الاباء واثنان منهم ذكر فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ستة اسهم اربعة للابنين يدليان بالذكر ثم يقسم بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين ان كسر الحساب بالاثلاث سهما للبنتين يقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا انكسر الحساب بالاثلاث فى موضعين لكن احدهما يجزى عن الاخر فيضرب ستة فى ثلاثة فصارت ثمانية عشر للذين يدليان بذكر اثنا عشر لابن ابن البنت واربعة لبنت ابن البنت وستة للاخرين اربعة لابن بنت البنت وسهمان لبنت بنت البنت واذا اختلفت ابدانهم واباؤهم واجدادهم وبين هذه السهام موافقة بالنصف فاختصرنا

مع النصف

على النصف فعاد الى تسعة واذا اختلف اباءهم واجدادهم **فصورته** بنت
بنت بنت بنت وابن ابن بنت بنت وبنت ابن ابن بنت وابن بنت ابن بنت فعند
ابي يوسف رح التخريج ظاهر وعند محمد رح يعتبر في القسمة الاجداد وكل واثنان منهم
ذكر ويقسم على ستة اربعة لبنت ابن ابن البنت ولابن بنت ابن البنت سهمان
للاخرين ثم ما اصاب للابنين يقسم على ولديهما للذكر مثل حظ الانثيين كذا ما تصيب
لبنتين يقسم على ولديهما في البطن الثالث اثلاثا ثم ينتقل الى اولادهم فتبينوا التخريج
على القياس المقدم فان اختلفت الاباء والاجداد دون الابدان **فصورته** بنت
بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنت بنت ابن بنت وبنت ابن ابن بنت
فعند ابي يوسف رح القسمة بالابدان بينهم بالتسوية وفي نسخة الصدر
الشهيد رح بنتا ابن بنت وابن بنت بنت وابن بنت ابن بنت فعند ابي يوسف رح
ظاهر وعند محمد رح يقسم بينهم اخماسا خمس المال لابن بنت البنت
واربعة اخماسه لبنتي ابن البنت كانه مات عن ابني بنت وبنت بنت
وما اصاب بنت البنت فهو لولدها وما اصاب ابني البنت فلولديهما
بناء على اصل وهو انه يوخذ الوصف من البطن الذي اختلف والعدد من الذي بعده
واما الصنف الثاني وهو الجد الفاسد فالجد الفاسد من يتصل الى الميت بام
والجدة الفاسدة من يدخل في نسبتها الى الميت اب امين ومن هو اقرب الى الميت
فهو اولى بالميراث يعني من يتصل الى الميت ببطن هو اقرب ممن يتصل ببطنين ومن
يتصل ببطنين فهو اقرب من الذي يتصل بثلاثة بطون والذي يتصل ببطن لا يكون
الا واحد وهو اب الام واب اب الام واب ام الاب وبعده من الجدات الفاسدات
واحدة وهي ام اب الام ولم يذكر محمد رح من هؤلاء الا واحدة وهو اب ام الام
واب ام الاب والميراث بينهما اثلاث الثلثان لاب ام الاب والثلث لاب ام الام اب

وابيام اب لاب المال كله لاب ام لاب ام ابيام ام وام ام اب فعند عيسى المال كله لام ام اب لام اب ام اب اب ام اب واب اب ام لاب فعلى قياس قول محمد رح المال بينهما اثلاثا ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لاب اب ام الاب **واما الثالث** فالواحد من اولاد الاخوات فصاعدا كل المال للذكر والانثى فيه سواء وهذا الصنف نوع اربع اما ان يكون كلهم لاب وام او لاب او لام او مختلطين ولا يخلوا اما ان كان بعضهم اقرب من بعض او متساوين في الدرجة فان كان بعضهم اقرب من بعض فهو بالميراث احق وان كانوا غير متساويين في الدرجة فان كان بعضهم ولد صاحب فريضة او عصبة فهو اولى فان استويا في ذلك ايضا فان انفردوا في ذلك فكانوا لاب وام او لاب فعلى قول ابي يوسف رح القسمة بينهم على الابدان وعند محمد رح على الاباء حتى اذا ترك ابن اخت وبنت اخ وهما لاب وام او لاب فعند ابي يوسف رح الثلثان لابن الاخت والثلث لبنت الاخ وعند محمد رح على عكس هذا بمنزلة الاخ والاخت مالهما لولديهما وان كانا جميعا لام ففي ظاهر الرواية بينهما نصفان وعن ابي يوسف رح بينهما اثلاثا وان كانوا مختلطين بان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين فعند ابي يوسف رحمه الله المال كله لبنت الاخ لاب وام وهو الظاهر من قول ابي حنيفة رح وعند محمد رح لبنت الاخ لام السدس والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب وهو رواية عن ابي حنيفة رح كانه ترك ثلاث اخوة متفرقين ثم نصيب كل اخ لولده ولو ترك ثلاث بنات اخوات متفرقات فعند ابي يوسف رح وهو الظاهر من مذهب ابي حنيفة رض المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد رح بينهن اخماسا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات وان ترك ثلاث بنات اخوة متفرقين وثلاث بنات اخوات فعند ابي يوسف رح المال كله بين بنت الاخ لاب وام وبنت بنت الاخت لاب وام نصفين اعتبارا بالابدان وعند محمد رح الثلث لبنت الاخت لام مع بنت الاخ لام بينهما نصفان والباقي بين بنت الاخ لاب وام وبين بنت الاخت لاب وام اثلاثا اعتبارا بالاباء وبنت بنت اخت وبنت بنت ابن اخ فالمال كله لبنت بنت الاخت لانها اقرب ابن اخت وبنت اخت وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ لانه عصبة والانثى في درجته لا تصير عصبة بنت بنت بنت الاخ لاب وام وبنت ابن ابن الاخ لاب فالمال كله لبنت بنت الاخ لاب وام ابن اخ لاب وبنت بنت اخت لاب وام فعند ابي يوسف رح المال كله لبنت بنت بنت الاخت لاب وام لانه ذو جهتين وعند محمد رح فالمال كله لبنت ابن ابن الاخ لاب لانها ولد الوارث الكل في نسخة الامام السرخسي رح وفي المنتقى رجل مات وترك ابنا وبنت اخت لاب وام وابنا وبنت اخت لاب وبنتي اخ لاب قال محمد رح للابن وبنت الاخت لاب وام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي فهو بين الابن وبنت الاخت لاب وبنتي الاخ لاب اثلاثا الثلثان من ذلك لبنتي الاخ بينهما نصفان والثلث بين ابن الاخت وبنت الاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين **واما الصنف الرابع** فاولهم بالميراث اقربهم الى الميت العمة بمنزلة العم عندنا والخالة بمنزلة الام والاصل ان الانثى اقيمت مقام ذكر فانها يقام مقام ذكر في درجتها ولا يقام مقام ذكر هو ابعد منها او اقرب اذا ترك عما وعمة ان كان العم لاب وام او لاب فهو عصبة

ولا شئ لذوي الارحام مع العصبة او مع صاحب الفرض وان كان كلهم لام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
بخلاف اولاد الام حيث الذكر والانثى فيه سواء وعن ابي يوسف رحمه الله المال بينهما نصفان وان اجتمعت عمات عمة
لاب وام وعمة لاب وعمة لام فالمال كله للعمة لاب وام ولو ترك خالا وخالة فالمال بينهما اثلاث وعن ابي يوسف رحمه الله
ان المال بينهما نصفان فان اختلط العمات بالخالات والاخوال فللعمات الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات
للذكر مثل حظ الانثيين ويستوي في هذا ان استوت الاعداد او اختلفت حتى اذا ترك عمة واحدة وعشرة من
الاخوال والخالات فللعمة الثلثان والثلث بين الاخوال والخالات للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو ترك خالة واحدة
وعشرة من العمات للخالة الثلث وللعمات الثلثان بينهن فان ترك عمة لاب وام وخالا او خالة لام فكذا الجواب
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله المال كله للتي لها قرابتان اما في ظاهر الرواية فذو قرابتين انما يترجح على ذي
قرابة واحدة اذا كانت من جهتها فاما اذا كانت من جهة اخرى فلا واما اولاد العمات والاخوال فالاقرب من هؤلاء
يتقدم على الابعد اتحدت الجهة او اختلفت بيانه بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة
فالميراث كله لبنت الخالة وكذا بنت عمة وبنت بنت خالة المال لبنت العمة بنات العمة مع بنت الخالة لبنات العمة
الثلثان والثلث لبنت الخالة فان كان بعض هؤلاء ذا قرابتين وبعضهم ذا قرابة واحدة فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد
الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة ذو قرابتين اولى وكذا ان
كان احدهما لاب والآخر لام فعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا كان او انثى بيانه
ثلث بنات عمات متفرقات فالمال كله لبنت العمة لاب وام وبنات الخالات على هذا بنت خالة لاب وام وبنت عمة لام
او لاب المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم لاب وام او لاب بنت عم لاب وام او لاب
وبنت خال وبنت خالة كذا الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله
ان الترجيح عند اتحاد الجهة وفي النوازل بنت خال وبنت ابن عم قال بعضهم الميراث لبنت الخال قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله وانا اقول بنت ابن العم اولى لانها ولد العصبة قال رحمه الله وما قال البعض موافق للرواية على
ما ذكرنا وان كان قوم من هؤلاء من قبل الام من بنات الاخوال والخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات
والاعمام لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذو قرابتين او من احد الجانبين
ذو قرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح فيه ذو قرابتين على ذي قرابة واحدة وكذا يترجح من كان
قرابته لاب وكل واحد منهما اذا انفرد استحق جميع ذلك وعند الاجتماع يراعى قوة النسب بينهم في ذلك المقدار
فان استووا في القرب فالقسمة على الابدان عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله على الاصول على ما ذكرنا | صورة
وابن خالة لام وابن وبنت لعمة اصل المسئلة من اربعة والتخريج من اربعة وعشرين ابن خالة وبنت خالة المال
بينهما اثلاث بنت خال وابن خال المال بينهما اثلاث عند ابي يوسف رحمه الله الثلثان لابن الخالة والثلث لبنت الخالة
وعند محمد رحمه الله على عكس هذا ابن عمة وبنت عمة المال بينهما اثلاث بنت عم لاب وام او لاب وابن عم لام فالمال

كله لبنت العم لانها ولد العصبة وبنت عم لام وابن عمة لام فعند ابي يوسف رح المال بينهما اثلاث
الثلثان لابن العمة والثلث لبنت العم لام وعلى قول محمد رح على عكس هذا ثلث بنات اخوال
متفرقين وثلثه بني خالات متفرقات وثلث بني عمات متفرقات الثلثان لبنات العمات ثم يترجح
في ذلك من كان ابن العمة لاب وام على الاخرين والثلث بين الفريقين اثلاث الثلثان لبني
الخالة والثلث لبنات الخال وهذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح على عكسه ولم يترجح فيه من
كان لاب وام فان كان مع هؤلاء ثلث بنات اعمام متفرقين فالمال كله لبنت العم لاب وام فان لم يكن
لاب وام اولاب حينئذ الثلثان لقوم الاب يستحق ذلك بنت العمة لاب وام خاصة وبنت العم لام وبنت العمة لام
كلاهما سواء ولا يتغير القسمة بكثرة العدد والقلة على ما ذكرنا واما ميراث اعمام الام وعماتها خالة الام وعمة
الام ذكر ابو سليمان عن اصحابنا رح ان ثلثين للعمة والثلث للخالة وعمة الاب وخالته على هذا فاذا اجتمع عمة الاب
وخالته وعمة الام وخالتها يقسم المال بينهن اثلاثا الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم قسمة كل فريق كقسمة
جميع المال عند انفراد كل فريق والكلام في اولاد هؤلاء كالكلام في ابائهم لكن عند عدم الاصول الكل في نسخة الامام
السرخسي رح وفي مناقب الامام الاعظم ابي حنيفة رح ان امرأة جاءت الى ابي حنيفة رح فتشكت وقالت مات
اخي وترك ستمائة دينار فاقتسموا التركة وما دفعوا الي الا دينارا واحدا قال هو عدول اليس ان اخاك ترك
بنتين وامرأة واما واثني عشر اخا واختا واحدة قالت نعم قال اصل المسئلة من اربعة وعشرين والتخريج من ستمائة
ونصيبك دينار واحد والله اعلم جنس اخر في الحجب وفي نسخة الصدر الشهيد رح من الفرائض من لا
يحجب عن الارث بحال ستة ثلثة من الرجال وثلث من النساء اما الرجال فالاب والابن والزوج واما النساء
فالام والبنت والزوجة ويسقط الجدات كلها الابوية والامية بالام والاجداد بالاب وكذا الجدات من قبله
وسقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح وسقط
اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاتفاق وان استكملت
البنات الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن واذا استكملت
الاخوات لاب وام الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وفي نسخة الامام السرخسي رح
الحجب نوعان حجب حرمان وحجب نقصان فحجب الحرمان ما ذكرنا وحجب النقصان حجب الام بالاخوة من الثلث
الى السدس والزوج والزوجة بالولد من النصف الى الربع ومن الربع الى الثمن ولا خلاف ان حجب الحرمان
لا يثبت بمن هو غير وارث بسبب القتل والرق او اختلاف الدين واما حجب النقصان فعند بعض الصحابة رض
يثبت بمن هو غير وارث الا ترى ان الام مع الاب والاخوة يحجب عن الثلث الى السدس بالاخوين وان كانا غير وارثين
بالاب وعند اكثر الصحابة رض وهو مذهبنا لا يحجب بغير الوارث حتى لو كانت الاخوة ارقاء او كفارا لا يحجبون لانهم
غير مستحقين جنس اخر فيما يحرم عن الميراث وفي فرائض الصدر الشهيد رح لا يحرم عن الميراث

الا خمسة الرق والردة والقتل مباشرة بغير حق وفي النوازل المجنون اذا قتل اباه لا يحرم عن الميراث والنائم اذا انقلب على مورثه فمات يحرم عن الميراث ويجب الدية والكفارة ولو سقى امرأته دواء لاجل الحمل فشربت وماتت ان كان لا يعلم الدواء يقتلها لا يحرم عن الميراث ولا يأثم وان كان يعلم يحرم ولكن هذا اذا اوجرها ولو اخذت الدواء بيدها وشربت لا يحرم مطلقا والحاصل ان المحرم من الميراث مباشرة القتل بغير حق سواء كان عمدا او خطأ اما الصبي والمجنون اذا قتل مورثه لا يحرم عن الميراث والقتل بسبب القتل تسبيبا لا يحرم عن الميراث حتى لو صب الماء على الطريق وزلق به مورثه او حفر بيرا في الطريق فوقع فيها مورثه لا يحرم عن الميراث وكذا اذا كان القتل مباشرة لكن بحق بان صال على وارثه فقتله دفعا عن نفسه لا يحرم عن الميراث والمحرم ايضا اختلاف الدين والخامس اختلاف الدارين حقيقة او حكما اما حقيقة بان يكون احدهما ذميا والاخر حربيا او يكونا حربيين كل واحد منهما من اهل دار يستحل القيام مع اهل دار اخرى جنس اخر وفي فوائد الصدر الشهيد رح الغرقى والحرقى والهدمى جعلوا كانهم ماتوا معا لا يتوارث جميعا والمفقود لا يرث ولا يورث منه ما لم يمض مدة لا يعيش اقرانه في تلك المدة او يثبت موته ببينة وستعرف هذا في كتابه والجنين يرث ان كان موجودا في البطن عند موت المورث وانفصل حيا وطريق حيوته وجوده في البطن بان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ مات المورث وطريق معرفة انفصاله حيا ان استهل او سمع منه عطاس او تحرك بعض اعضائه ومات يرث قال قلت للصدر الشهيد رح ستة اشهر فاشكل على لان النسب يثبت الى سنتين بعد الموت فرجعت الى الشيخ فرايت في نسخة الامام خواهر زاده رح في باب ميراث الابن قال ابو حنيفة رح اذا كان الولد يولد لاقل من سنتين بعد موت الزوج ولم يكن اقرت بانقضاء العدة والذي جاءت به بنت وله ولد ذكر فان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين لانه يثبت النسب الى سنتين فيرث وذكر بعد هذا في ثلاثة اوراق لو ان عبدا تحته حرة وله منها ابن وله ابن اخر من غيرها ومات ابن العبد ولا يدري اي حبلى هي ام لا فان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر او ستة اشهر من يوم مات ابن العبد ورث اخاه لان الوطي ههنا حلال فيحال بالعلوق الى ستة اشهر وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم يرثه وفي نسخة الصدر الشهيد رح لو مات عن امرأة حامل يوقف للحمل ميراث اربعة بنين اذا قسمت التركة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ميراث ابنين وهو قول محمد رح وعن ابي يوسف رح ميراث ابن واحد وعليه الفتوى وفي النوازل ورد المسئلة في موضعين في موضع قال يعرض المرأة على امرأة ثقة او على امرأتين ان لم يوقف على شيء من علامات الحمل قسم ميراثه بين الورثة وان وقف يوقف ميراث ابنين وقال في موضع رجل مات وترك امرأة وابنين وبنتين والمرأة حامل قال للمرأة خمسة من اربعين وللبنتين سبعة ولكل ابن سبعة ويوقف للحمل اربعة عشر وقال ابو يوسف رح نصيب ابن واحد وفي العيون ينتظر الولادة ولا يقسم وهكذا اختار بعض المتأخرين القاضي الامام فخر الدين خان رح جنس اخر امرأة حامل جهزت لولدها من الثياب والولد في بطنها بعد فولدت

ووضعته على الثياب لا يكون الثياب للولد حتى لا يصير ميراثا عن الولد بخلاف ثياب البدن لان الولد صار مستعملا
له اما بالوضع فلا يثبت اليد للولد وقد قدمنا هذه القاعدة في الشهادات اذا خرج رأس الولد وهو يصيح ثم مات
قبل ان يخرج لا ميراث له ولا يصلى عليه ما لم يخرج اكثر البدن رجل ضم امرأة الى منزله واسكنها مع نفسه فولدت
واقر انها ابنه ثم مات يقضى عليه بالمهر والميراث وفيما بينها وبين الله تعالى ان لم يكن بينهما نكاح لا يسعها ان ياخذ
في النوازل **جنس اخر** وفي النوازل رجل قال لاب زوجته ابنه وهي بكر اعطيتك هذه الدار رهنا بالكرم مهرا
فقال قبلت ثم مات اب الزوج ان كان قيمة ذلك مثل الصداق او اقل مما يتغابن الناس في اخذ العقار بالمهر كان
هؤلاء من القوم الذين يتعارفون فيما بينهم اخذ العقار بالمهر جاز وصار ذلك العقار للمرأة رجل مات وترك
عصبة وامرأة في بيتها غزل قطن في كرباس وطلبت العصبة حصتها والمرأة تقول هي لي ان كانت الثياب اصلها
من قطن الزوج فتهيأت وغزلت ونسجت منه فكله للزوج وهو ميراث عنه وان كان الاصل للمرأة فكله لها
وان لم يعلم كيف كان فدستها القول قول المرأة وقول ورثتها ان كانت ميتة كذا اجاب ابو بكر الاسكاف رح
واجاب مرة اخرى انه اذا وقعت المنازعة في تعين القطن القول قولها مطلقا لان الرجل لا يغزل القطن
جنس اخر في ولاء العتاقة وفي نسخة الصدر الشهيد رح من الفرائض المعتق لا يرث من المعتق اما
المعتق يرث من المعتق ولو مات المعتق عن عصبة من جهة النسب وعن معتق فالمال كله للعصبة من
جهة النسب ولا شيء للمعتق ولو مات عن صاحب فرض وعن معتق فلصاحب الفرض فرضه والباقي للمعتق
ولو مات عن معتق لا غير فالمال كله للمعتق والولاء لا يورث فيكون الولاء لاقرب عصبة المعتق **مثاله** اذا مات
المعتق عن ابن وبنت فالولاء كله للابن ولو مات عن بنت لا غير فالولاء لبيت المال وفي الفرائض للامام
الامام عبد الواحد الشهيد رح في زماننا يعطى لبنت المعتق لان بيت المال في يد الظلمة وعند
ابراهيم النخعي رح الولاء كالملك وهكذا روى عن ابي يوسف رح ولو مات بعض عصبة المعتق
فالولاء لاقرب عصبة المعتق **مثاله** مات المعتق عن ابنين ثم مات احد الابنين عن
ابن فالولاء لابن الميت لا لابن ابن الميت الوارث من المعتق من هو اقرب الناس عصبة فينظر عند موت
المعتق انه لو كان حيا في هذه الحالة ومات من كان عصبة فيرث منه حتى لو مات المعتق وترك ابن المعتق
واباه فالميراث للابن وعند ابي يوسف رح سدس الولاء للاب والباقي للابن كل مملوك عتق على ملك مالكه
فولاؤه له لا يتحول عنه قط **مثاله** رجل تزوج امة من غير ثم اعتقت الامة ثم جاءت بولد لاقل من
ستة اشهر ثم اعتق الاب لا يجر ولاء الولد الى نفسه لانه عتق على ملك معتق الام ولو جاءت بولد لتمام
ستة اشهر فصاعدا جر ولاء الولد الى نفسه ولو اعتق الجد لا يجر ولاء النافلة ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له **مثاله** بنتان اشترت احدهما اباها عتق عليها فان مات الاب فالثلثان
لهما بحكم الفرض والباقي للمشترية بحكم الولاء وفي الفتاوى الصغرى الميراث لمعتق الاب وورثته لا لمعتق

الام وورثتها فان كان الاب عبدا حيا او ميتا وله ام قد عتقت فالميراث لمعتق الام لان
الاب ليس من اهل الولاء عصبة المعتق يرث المعتق بيانه امراة اعتقت عبدا
وماتت وتركت ابنا وزوجا ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن
وترك الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق فالميراث كله لابن المعتقة ولو مات الابن وترك
الاب الذي هو زوج المعتقة ثم مات المعتق لا يرث الاب وان كان عصبة المعتق لانه عصبة الابن
والابن عصبة المعتقة لكن لما لم يكن الزوج عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كثر يرث
مثاله رجل اعتق مملوكا واعتق المعتق اخر واعتق الثاني اخر ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة
المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة عصبة عصبة المعتق لان المعتق الاول جر
ولاء هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة معتق الاول لقيامه مقامه والله اعلم

كتاب الوصايا

وهو مشتمل على ثمانية فصول الفصل الاول في المقدمة
وفيه ما يصح من الوصية وفيما لا يصح وبيان مرض الموت والثاني في الوصية في الكفارة
والثالث في الوصية للاقرباء والجيران وفي من يصح الوصية له وفيمن لا يصح له
والرابع في الوصية بالدفن والكفن وما يتصل بهما والخامس في الايصاء والعزل
والسادس في تصرف الوصي ما يصح وما لا يصح والسابع في الدعوى والشهادة
والثامن في الضمان وفيه مسائل المصادرة

الفصل الاول

يشتمل على ثلاثة اجناس **الجنس الاول** في اصول هذا الكتاب والجنس الثاني
في الفاظ الوصية والجنس الثالث في بطلان الوصية والرجوع عن الوصية اما
الجنس الاول ففي شرح الطحاوي فالافضل لمن كان له مال قليل ان لا
يوصي بشيء اذا كان له ورثة والافضل لمن كان له مال كثير ان يوصي بشيء ويوصي
فيما لا معصية فيه وعن الامام الفضلي رح اذا كانت الورثة صغارا فترك الوصية
افضل قال هكذا روي عن ابي يوسف رح وان كانوا بالغين ان كانوا فقراء

لا يستغنون بثلثي التركة فترك الوصية افضل وان كانوا اغنياء او يستغنون بالثلثين
فالوصية افضل وقيل الاستغناء عن ابي حنيفة رح اذا ترك لكل واحد من الورثة
اربعة آلاف دون الوصية وعن الامام الفضلي رح عشرة آلاف في الموضع الذي
اراد ان يوصي ينبغي ان يبدأ بالقرابة فان كانوا اغنياء فبالجيران **نوع آخر** في
شرح الطحاوي ثم الوصية يشترط فيها القبول في ذلك بالصريح او بالدلالة
وذلك بان يموت الموصى له بعد موت الموصي وفي التجريد والدلالة ان يموت
الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته بعد موته دليلا للوصية
ويكون ذلك ميراثا لورثته وقبول الموصى له او رده قبل موت الموصي لا يعتبر ثم
الوصايا على اربعة اوجه منها ما يجوز اجازت الورثة او لم يجيزوا بان اوصى لاجنبي
بثلث ماله او بكل ماله ولا وارث له ومنها ما لا يجوز وان اجازت الورثة وهي
الوصية للحربي بخلاف المستامن والذمي فانه يجوز لهما الوصية استحسانا
ومنها ما يجوز ان اجازت الورثة بان اوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبي او اوصى
لواحد من الورثة لا يجوز الا باجازة الورثة اذا كانوا بالغين وهم اصحاء ومنها ما يكون
مختلفا فيه وهي الوصية للقاتل واجازت الورثة فعند ابي حنيفة رح ومحمد رح
يجوز وعند ابي يوسف رح لا يجوز ثم في كل موضع يشترط الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز
من اهل الاجازة بان كان عاقلا بالغا صحيحا فاجاز والموصى له يملكه من الموصي
لا من المجيز هكذا في التجريد وفي فتاوى القاضي الامام الاجل رح رجل اوصى بجميع ماله
للفقراء او لرجل بعينه لا يجوز الا من الثلث فان اجازت الورثة في حيوة الموصي
لا يعتبر اجازتهم وكان لهم الرجوع فان اجازوا بعد موته صحت الاجازة ثم الوصية
ثلاثة انواع في وجه يكون الموصى له كالمودع والوصية في يد الموصي وفي يد الورثة
كالوديعة نحو ان اوصى بعين مال قائم وذلك يخرج من الثلث حتى لو هلك من

غير تعد لا يضمن وفي وجه يكون الموصى له كالشريك مع الورثة نحو ان اوصى بثلث ماله او ربع ماله يكون مال الميت مشتركا حتى ان ما هلك يهلك بالحساب وما بقى بقى بالحساب وفي هذا لو اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له ثم انه استفاد مالا ثم مات فانه يعطى ثلث ذلك للموصى له والعبرة لوقت الموت وفي وجه الموصى له كالغريم نحو ان اوصى بدراهم مرسلة وله دراهم ثم مات فانه يعطى للموصى له ثلث الدراهم ان كانت حاضرة وان لم يكن يباع تركته ويعطى ثلث الدراهم وصار كالدين والفرق بين هذا وبين سائر الديون انه يبدأ بدين الصحة ثم بدين المرض ثم ما بقى يؤدي دين الوصية وفرق اخر ان سائر الديون لا يعتبر من الثلث ودين الوصية يعتبر من الثلث ثم تبرعات المريض يعتبر من الثلث كالهبة والصدقة والعتق والتدبير والمحابات بقدر ما لا يتغابن فيه وكذا لو ابرأ غريمه او عفا عن دم الخطأ ولو عفا عن دم العمد يجوز ولا يعتبر من الثلث لان ذلك ليس بمال وكفالة المريض على ثلاثة اوجه في وجه كدين الصحة بان يكفل حالة الصحة وعلق ذلك بسبب حصل في المرض بان قال ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما وجب لك على فلان علي فيثبت له على فلان في المرض وفي وجه بمنزلة دين المرض بان اخبر في المرض اني كنت كفلت لفلان في حالة الصحة لا يصدق في حق غرماء الصحة والمكفول له مع غرماء المرض وفي الاول مع غرماء الصحة وفي وجه كسائر الوصايا بان انشاء الكفالة في المرض الذي مات فيه ثم المريض الذي يعتبر تصرفاته من الثلث اذا صار صاحب فراش لا يطيق القيام الى حاجته ويجوز له الصلوة قاعدا ويخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض ولا يخاف عليه الموت كالفالج والسل فكلما كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لا يكون في حكم المرض الا اذا تغير حاله من ذلك ومات من ذلك التغير فما فعل في حالة التغير يعتبر من الثلث ومن كان

محبوسًا فى سجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض فاذا اخرج ليقتل فحكمه فى تلك الحالة حكم المريض اذا قتل فى تلك الحالة والذى فى السفينة حكمه حكم الصحيح فان هاجت الامواج فحكمه حكم المريض ولو كان فى صف القتال فحكمه حكم الصحيح فاذا بارز فحكمه حكم المريض فى تلك الحالة ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع عن المبارزة او سكن الامواج صار كالمريض فاذا برأ من مرضه ينفذ تصرفاته من جميع ماله المرأة اذا اخذها الطلق فما فعلت فى حالة الطلق يعتبر من ثلث مالها ولو سلمت من ذلك جاز ما صنعت فى ذلك قال هكذا ذكر فى شرح الطحاوى وقال الامام الفضلى رح المريض مرض الموت ان لا يخرج الى حوائجه بنفسه وفى التجريد اعتمد عليه وقال لو خرج المريض من البيت لا يبقى له حكم مرض الموت وقد سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح انه يحكى عن استاده شمس الاسلام رح ان المعتبر فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد والسوق ان كان يقدر على الخروج الى الدكان وفى المرأة ان لا يقدر على الخروج الى السطح ولو كان المريض يقوم بحوائجه فى البيت كالمشى الى الخلاء ولا يقوم بحوائجه خارج البيت على التفصيل الذى ذكرنا فهو فى حكم مرض الموت عند عامة مشايخ بخارا وعند مشايخ بلخ رح هو فى حكم الصحيح وقال الفقيه ابو الليث رح كونه صاحب الفراش ليست بشرط لكونه مريضا مرض الموت بل العبرة للغلبة ان كان الغالب من هذا هو الموت فهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت وبه كان يفتى الصدر الشهيد رح

جنس اخر

فى الفاظ الوصية وفى فتاوى الفضلى مريض لا يقدر على الكلام لضعفه واوصى واشار براسه ويعلم انه يعقل ان مات قبل ان يقدر على النطق جازت وصيته وقال فى النوازل هذا قول محمد بن مقاتل رح اما لا يجوز عند اصحابنا وفى واقعات الناطفى اذا اصابه فالج فذهب لسانه فلم يقدر على الكلام فاشار بشئ او كتب وقد تقادم وطال

ارادته مدة سنة فهو بمنزلة الاخرس وفي النوازل قيل لمريض اوص بشيء فقال ثلث
مالي ولم يزد على هذا ان قال على اثر سؤالهم يخرج ثلث ماله الى الفقراء وقال محمد
بن سلمه رح ثلث ماله للفقراء فلم يذكر هذا التفصيل قال وهذا موافق لما بان
بعد هذا فانه قال لو قال ثلثي لفلان او قال سدسي وقال ربعي لفلان في الاستحسان
هذه وصية جائزة وكذا لو قال بعد موتي بخلاف ما لو قال في صحته ثلث مالي لفلان
ولو ذكره في خلال الوصايا او اضافه الى ما بعد الموت وكان ذلك في الصحة يكون وصية
وفي المرض على هذا وكذا لو قال في مرضه اخرجوا الف درهم من مالي او لم يقل من
مالي ولم يزد على هذا ان كان في ذكر الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال ثلث
مالي وقف ولم يزد على هذا ان كان ماله دراهم او دنانير فهذا القول باطل وان كان
ضياعا صار وقفا على الفقراء الكل في النوازل وفي نوادر هشام لو قال ثلث مالي لله
تعالى فالوصية باطلة عند ابي حنيفة رض وعند محمد رح يصرف الى وجوه البر ولو
قال انظروا الى ما يجوز لي فاعطوه فهذا على الثلث ولو قال بده درم بخشش كنيد
فهذه وصية باطلة وفي فتاوى القاضي الامام قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح
هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال صد درم ازمن روان كنيد
كانت الوصية جايزة لان هذا اللفظ يراد به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن
علي بن الحسين السغدي رح قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا اعرف هذا رجل
اوصى بوصية مرتبة ثم قال عرضوا وصيتي على فلان فما اجاز فهو جائز وما رد فهو
مردود فلم يعرضوا شيئا او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات فالوصية جائزة ولو قال
ثلث مالي في سبيل الله العشر فان اعطاه حاجا منقطعا جاز وفي النوازل لو صرف
الى سراج المسجد يجوز لكن الى سراج واحد في رمضان وغيره ولو قال ثلث مالي حيث
ما يرى الناس او حيث ما يره المسلمون في عرفنا هذا ليس بوصية ولو اوصى بالغلث في

وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ الطعام
بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح القرية فلان
فالوصية باطلة رجل جعل داره خانا وينزل فيه الناس بعد وفاته فانه لايجوز تسبيل
الاشياء المنقولة فى حالة الحيوة لايجوز عند ابى حنيفة رح وبعد الموت ان كان فيه
تمليك بان يوصى بالغلة لفلان بان يقول جعلت سكناه لفلان لايجوز وفى الجامع
الصغير رجل اوصى بثمرة بستانه لرجل ثم مات وفيه ثمرة فهى له وحدها ولو قال
له ثمرة بستانى الى ما عاش او قال ابدا فله هذه الثمرة وما يحدث استحسانا ولو اوصى
بصوف غنمه ابدا او باولادها او بالبانها ثم مات فللموصى له ما على ظهرها من الصوف
وما فى ضرعها من اللبن وما فى بطونها من الاولاد يوم يموت الموصى استحسانا رجل
اوصى لرجل بمائة درهم وبمائة اخرى للاخر ثم قال لثالث اشركتك فيهما او صيت لهما
للثالث ثلث كل مائة استحسانا فلو اوصى لرجل باربعمائة درهم وللاخر بمائتى درهم
ثم قال للثالث اشركتك فيهما او صيت لهما كان له النصف فيهما جميعا رجل قال سدس
مالى لفلان ثم قال فى ذلك المجلس او غيره سدس مالى لفلان ليس له الا السدس
الواحد ولو قال سدس مالى لفلان وصية ثم قال فى ذلك المجلس او غيره ثلث مالى
لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر فى مجلس واحد حيث يقع الثلث
واليمين على هذا ولو اقر بالف ثم اقر بالف قد ذكرنا فى الشهادات رجل اوصى لوارثه
وللاجنبى فللاجنبى نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث ولو اوصى لحى وميت
فجميع الوصية للحى والمريض اذا اقر لوارثه وللاجنبى بدين بطل الكل رجل اوصى
بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز صاحب المال الوصية بعد موته فان
دفعه جاز وان منعه له ذلك بخلاف ما اذا اوصى باكثر من ثلث ماله فاجازت الورثة
بعد موته ثم امتنعوا من التسليم ليس لهم ذلك ابنان اقتسما تركة الاب وهو الف

درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى له بثلث ماله
ان صدقه صاحبه يعطى له ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطيه ثلث ما في يده
وهذا استحسان والقياس ان ياخذ نصف ما في يده وهو قول زفر رح كما اقر لاخ ثالث
وكذبه الاخر فانه ياخذ نصف ما في يد المقر ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر
الابن الاخر اخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رح وعندي
ياخذ منه حصته رجل اوصى بثلث ثلاثة دراهم فهلك درهمان وبقي درهم وهو
يخرج من الثلث وله الدرهم كله وكذا لو اوصى بثلث ثلاثة اثواب من جنس واحد
وكذا الاغنام ولو اوصى بثلث ثلاثة من رقيقه فمات اثنان لم يكن له الا ثلث الباقي
الكل في الجامع الصغير وفي الاصل لو قال في وصية سدس داري لفلان يكون وصية
ولو قال لفلان سدس داري يكون اقرارا وعلى هذا لو قال لفلان الف درهم من
مالي كان وصية ان كان في ذكر الوصية ولو قال في مالي كان اقرارا ولو قال عبدي هذا لفلان
ولم يقل وصية ولا كان في ذكر الوصية ولا قال بعد موتي كان هبة قياسا واستحسانا فان
قبضه في حيوته صح وان مات قبل القبض فهو باطل وان ذكره في خلال الوصية يكون
وصية استحسانا وفرق على الاستحسان بينما اذا ذكر كل الدار وبينما اذا ذكر البعض
فقال سدس داري وما اشبه ذلك لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة باطلة فان
كان في ذكر الوصية يكون وصية وان لم يكن في ذكر الوصية يكون هبة ويبطل فعلى
هذا لو قال نصف عبدي لفلان يكون هبة ولو قال اوصيت بان يوهب لفلان
سدس داري بعد موتي كان وصية نوع منه وفي مجموع النوازل الوصية للعبد
بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعين
ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشيء من الدراهم والدنانير المرسلة قال الامام النسفي

رحمه الله الاصح انه لا يصح كالوصية باليمين رجل قال سدس مالي لفلان ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي لفلان فليس له الا السدس الواحد ولو قال سدس مالي لفلان وصية ثم قال في ذلك المجلس او غيره ثلث مالي لفلان وصية فله الثلث بخلاف الطلاق اذا كرر في مجلس واحد حيث تقع الثلث واليمين على هذا ولو اقر بالف درهم ثم اقر بالف ذكرنا في الشهادات وتكرار اية السجدة ذكرناه في كتاب الصلوة رجل اوصى بالف درهم من مال رجل ثم مات الموصى فاجاز صاحب الوصية بعد موته ثم امتنع من التسليم ليس له ذلك اثنان اقتسما تركة الاب وهي الف درهم فاخذ كل واحد منهما خمسمائة ثم اقر احدهما لرجل ان الاب اوصى لفلان فصدقه صاحبه يعطى ثلث الالف من نصيبهما وان كذبه يعطى له ثلث ما في يده وهو استحسان والقياس ان يعطى نصف ما في يده وهو قول زفر رح كما لو اقر باخ ثالث وكذبه الاخر فانه ياخذ ما في يده وهو قول زفر رح ولو اقر احد الابنين بدين على ابيهما وانكر الابن الاخر فان المقر له ياخذ جميع ما في يد المقر وفي اقرار النوازل قال الفقيه ابو الليث رح وعندي ياخذ منه حصته وفي الجامع الصغير رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم سهم للفقراء وسهم للمساكين وثلث لامهات اولاده وعند محمد رح انه يقسم الثلث بينهم على سبعة اسهم لامهات الاولاد ثلثة واثنان للفقراء واثنان للمساكين ويجوز الوصية لما في البطن وبما في بطن الجارية ولا يجوز الهبة والوصية لاهل الحرب باطلة وفي السير الكبير ما يدل على الجواز والتوفيق بينهما انه لا ينبغي ان يفعل ولو فعل يثبت الملك حربي دخل دار الاسلام بامان فاوصى بماله كله لمسلم او ذمي صح ووصية الذمي فيما زاد على الثلث لا يجوز ووصايا الذمي على اربعة اوجه ان اوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالصدقات وعتق الرقبات والاسراج في بيت المقدس

وان تؤدى به التركة والدين صحت سواء اوصى لقوم باعيانهم او لم يسم كما لو فعل في صحته والثاني لو اوصى بما هو معصية عندنا وعندهم كالوصية للمغنية والنائحة ان اوصى لقوم باعيانهم صحت الوصية ويكون تمليكا وان اوصى لقوم لا يحصون لا يصح والثالث اذا اوصى بما هو طاعة عندنا معصية عندهم كالوصية ببناء المسجد او باسراجه او بالحج فان سمى لقوم باعيانهم صحت ويكون تمليكا ويبطل الجهة التي عينها ان شاؤا تركوا وان كانوا لا يحصون لا يصح الرابع اذا اوصى بما هو معصية عندنا طاعة عندهم كالوصية ببناء البيعة او الكنيسة ان كانت لقوم باعيانهم صحت بالاجماع وان كانت لقوم لا يحصون يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح والذمي لو جعل داره بيعة او كنيسة في حيوته فهي ميراث عنه اما عند ابي حنيفة رح فلانه كالوقف عنده في حق المسلم واما عندهما فلان وصية الذمي بما لا يكون قربة عندنا لا يجوز جنس اخر في الرجوع عن الوصية وفي شرح الطحاوي اذا اوصى بالامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او باعها من نفسها فهذا كله يكون ابطالا للوصية بخلاف ما لو اوصى ببيعها من فلان فانه لا يكون رجوعا وفي مجموع النوازل وكذا لو اخرجها عن ملكه باي طريق كان بطلت الوصية ولو عاد الى ملكه لا يصح الوصية ثم الوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ بالقول والفعل وفي وجه لا يحتمل بهما وفي وجه يحتمل احدهما دون الاخر اما الوجه الذي يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو الوصية بالعين لرجل والفسخ بالقول بان يقول رجعت عن تلك الوصية وبالفعل ان يخرجه عن ملكه واما الوجه الذي لا يحتمل الفسخ بالقول والفعل فهو التدبير واما الوجه الذي يجوز الرجوع بالقول دون الفعل فهو الوصية بثلث ماله او ربع ماله اذا رجع عنها بالقول صح وان اخرجه عن ملكه بالبيع لا يبطل الوصية وينفذ من ثلث الباقي واما الوجه الذي يجوز الرجوع عنه بالفعل دون القول فهو التدبير المقيد ان رجع

بالقول لا يصح ولو باع المدبر المقيد صح الكل فى شرح الطحاوى وفى التجريد لو اوصى بثوب ثم
قطعه وخاطه او بقطن فغزله او بغزل فنسجه او بحديد فصنع اناء او اوصى بقطن
ثم حشا به او بطانة فبطنها او بشاة فذبحها او بقميص فنقضه وجعله قباء بطلت
الوصية فى جميع ذلك ولو اوصى بدار فهدمها فهذا ليس برجوع ولو اوصى لرجل
ان يشترى له عبدا بعينه فملكه الموصى بهبة او ميراث نفذت الوصية فيه
ولو اوصى لعبد يخرج من ثلثه ثم اوصى به لآخر فهو بينهما نصفان ولو قال العبد الذى
اوصيت به لفلان فهو لفلان يكون رجوعا وقال ابو يوسف رح اذا اوصى ثم قال لم
اعرف هذه الوصية او قال لم اوص بهذا فهو رجوع وقال محمد رح لا يكون رجوعا وفى
الجامع الكبير لو قال اشهدوا انى لم اوص بشئ لم يكن رجوعا ولو قال كل وصية اوصيت
لفلان فهى باطلة فهو رجوع ولو قال فهى حرام او ربوا ليس برجوع وعن محمد رح فيمن اوصى
بوصية فقيل له انك ستبرأ فاخرها فقال اخرتها فهذا ليس برجوع ولو قال تركتها
فهو رجوع الكل فى التجريد فقد ذكرنا فى كتاب البيوع ان جحود البيع فسخ وذكرنا ايضا فى
الوكالة ان انكار الوكالة عزل وقد ذكرنا فى كتاب الاقرار ان المرأة اذا قالت لم يكن على
زوجى شئ فهو ابراء عن المهر انكار الكفر اسلام وسيأتى فى الفاظ الكفر وفى الزيادات
لو اوصى لآخر بما فى نخيله من الكفرى فصار بسرا او بالعصير فصار خمرا او بالعنب
فصار زبيبا او بالحمل فصار كبشا او بالبقل فصار حبا او بالقصيل فانعقد الحب وصار
شعيرا او بالبيضة فوضعت تحت دجاجة فخرجت فرخا او بالحنطة فاصابها ماء
فنبتت بطلت الوصية فى هذا كله والرطب اذا صار تمرا فكذلك فى القياس وفى
الاستحسان لا يبطل وهذا كله اذا تغير قبل موت الموصى اما اذا كان بعد موته فلا يبطل
بعد ذلك ينظر ان كان التغير بعد القسمة فهو للموصى له خاصة بعد ذلك ان كان الترك
على النخيل باذن الورثة طاب له الفضل وان كان بغير اذنهم يتصدق بالزيادة وان كان

تغير قبل القسمة لا يبطل الوصية ويعتبر خروج الكل من الثلث فان تغير بعض كل شئ ان كانت تمرة او تمرتين لا يعتبر وان كان اكثر كان لكل بعض حكم نفسه ويبطل الوصية فيما يتغير ولا يبطل فيما لم يتغير والله اعلم

الفصل الثانى فى الوصية بالكفارة

وفى التجريد اذا اجتمعت الوصايا والثلث يضيق عن الجميع ان كانت متساوية بدأ بما بدأ به الميت واختلفت الروايات عن ابى يوسف رح فى الحج والزكوة فى رواية يبدأ بالزكوة والحج والزكوة يقدمان على الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدم على النذر والنذر والكفارات مقدم على الاضحية والواجب يقدم على النافلة وفى النوافل يقدم فيها ما بدأ به الميت واما الوصايا بالعتق فان كان فى كفارة فحكمها حكم الكفارات وان كان غير واجب فحكمه حكم النفل فان كان مع شئ من هذه الوصايا الثابتة حقا لله وصية لآدمى صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالضرب نحو ان يقول ثلث مالى فى الحج والزكوة والكفارات ولزيد على ربعة اسهم وفى نسخة الامام خواهرزاده رح ان كان الثلث يضيق على الكل والورثة لم يجيزوا وفى الوصايا غير متقدم فهو مقدم على الكل وفى الوصية بالفرائض والزكوة يبدأ بما بدأ به الموصى بخلاف ما لو اوصى بعتق رقبة فى كفارة قتل ويمين بعتق فى كفارة فطر يبدأ بالحج ثم بالزكوة ثم بالعتق فى كفارة القتل وان كان من الفرض وصية العتق لا يقضى ولو اوصى رجل بمائة درهم فانه يجب التوزيع والمحاصة فان بقى بعد الفرض شئ لا يوجد بدون القسمة يصرف الى الموصى له بالعتق وفى النوازل لو قال انى جامعت امرأتى فى نهار رمضان متعمدا فاسئلوا اهل الفقه ماذا يجب على واعطوا عنى ما يجب على ان خرج قيمة الرقبة من الثلث مع سائر الوصايا يعتق عنه الرقبة ويطعم عنه ايضا نصف صاع من حنطة وان كانت قيمة الرقبة لا يخرج من ثلث ماله اطعم عنه ستون مسكينا لكل مسكين منوان من الحنطة ومنوان ايضا للمسكين

ان خرج ذلك من الثلث ولو اوصى بالاطعام عن فوايت صلوته يطعم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة هو الاصح
مريض اوصى بان يعطى من كفارة يمينه لولد ولده وهو غير وارث يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارات والله اعلم
جنس اخر وفي العيون رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر ان كان معه مال
يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه كما في الزكوة فلو اوصى بان يتصدق
بثلث ماله في فقراء بلخ فالافضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وهذا قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى
وقال محمد رح لا يجوز وكذا لو اوصى بان يتصدق على فقراء الحاج فيصدق على غيرهم وفي النوازل لو اوصى
بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطى كل فقير درهما فاعطى الوصي فقيرا
نصف درهم ثم اعطاه النصف الاخر وقد استهلك الفقير النصف الاول رجوت ان لا يضمن وفيه عن محمد رح
اقوام امروا بان يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا وارسلوا الاسامي اليهم وقد اخرج الله دراهم على عددهم فمات
احدهم قال ارى ان يعطى ذلك ورثته اذ اسمه قد رفع قبل ان يموت رجل اوصى لاهل السجون او اليتامى
او الزمنى او الارامل او الغارمين او ابناء السبيل فانه يعطى فقراءهم دون اغنيائهم ولو اوصى بثلث ماله برباط
قال الفقيه ابو الليث رح ان كان هناك دلالة يعرف انه اراد به المقيمين في الرباط صرف اليهم وان لم يكن
هناك دلالة صرف الى العمارة واما الوصية لمسجد كذا او للقنطرة كذا فجايزة وهو لمرمتها واصلاحها كذا روى
عن محمد رح وعن ابي يوسف رح انه باطل الا ان يقول ينفق على المسجد ولو قال لبيت المقدس ينفق على المسجد
في سراجه ونحو ذلك ولو قال اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جايز ويعطى مساكين مكة هذا في العيون ولو اوصى
بان يخرج بثلث ماله لمجاوري مكة وهم لا يحصون فالوصية جايزة ويصرف الى اهل الحاجة منهم وان
كانوا يحصون قسم على رؤسهم ولو قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم والثلث اكثر فله الثلث
بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الصغرى يعتبر في تنفيذ الوصية في الثلث القيمة وقت القسمة رجل من عمال السلطان
اوصى بان يعطى للفقراء كذا حنطة وقد اخذ هو من الناس الحنطة ان خلطها بماله فلا باس به وان لم يخلط
لا يحل اذا علم انه من مال غيره وان لم يعلم انه من ماله او من مال غيره فهو حلال حتى يتبين هذا قول
ابي القسم الصفار رح وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان مختلطا ففي قول ابي يوسف رح هو على ملك صاحبه لا يجوز
اخذه الا ان يأخذه ليرده على صاحبه وفي قول ابي حنيفة رح صار ملكا له بالخلط ولا يجوز لاحد ان يأخذه الا
اذا كان في بيته مال الميت وفا بقدر ما يرضى به خصماؤه رجل اوصى بان يدفع الى فلان دراهم ليشتري به
الاسارى فمات ذلك الرجل قبل موت الموصي يدفع الى الحاكم ويولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك
رجل قال ده يتيم را جامه كنيت ويدفع الوصي لكل يتيم من الكرباس قدر ما يتخذ ثوبا قال هذا على المخيط ولو اوصى
بان يعطى الناس الف درهم فالوصية باطلة ولو قال تصدقوا الف درهم جاز ولو قال تصدقوا بهذا الثوب
ان شاؤا تصدقوا به وان شاؤا باعوه واعطوا ثمنه وان شاؤا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب قال الفقيه ابو الليث رح

وبه ناخذ الكل في النوازل والله اعلم **الفصل الثالث في الوصية للاقرباء والجيران** في من
يصح الوصية له ومن لا يصح وفي الزيادات لو اوصى بثلث ماله لاقربائه فعند ابي حنيفة رح يعتبر لاستحقاق هذه الوصية
شرائط ثلاثة احديها لا يعطى كل الوصية لواحد والثانية المحرمية كما في النفقة والثالثة الاقرب فالاقرب ولا شيء للابعد
مع الاقرب كالميراث ولا يدخل في هذه الوصية من كان وارثا ولا يدخل الوالدة والولد لصلبه ويدخل فيه
الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يدخل وفي التجريد لو اوصى لذوي قرابته وله عمان وخالان
فعند ابي حنيفة رح الثلث للعمين وعندهما يقسم ارباعا ولو كان له عم وخالان للعم نصف الثلث والنصف للخالين
عند ابي حنيفة رح ولو كان له عم واحد كان له نصف الثلث ولو اوصى لذي قرابته فجميع الثلث للعم وفي فتاوى
النسفي رح لو قال خويشان مرا يادگاری بدهيد التقدير في ذلك الى من خاطبه يعطى من ماله قدر ما يطلق عليه اسم
التذكرة ولو اوصى لذوي قرابته وهم كفار وهي مسئلة الوصية للكافر وقد ذكرنا في الفصل الاول ولو اوصى لجيرانه
في القياس الوصية للجيران الملازقين وهو قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح على قول ابي حنيفة رح ينبغي ان
يدخل كل من كان ساكنا في دار يستحق الشفعة لو كان مالكا فكان له الوصية وان لم يكن مالكا وعند محمد رح الوصية
لاهل مسجده يستوي فيه الساكن والمالك والاقرب والابعد والمسلم والكافر والبالغ والصبي والرجل والمرأة والحر
والمكاتب وان كان الساكن غير المالك كان الوصية للساكن دون المالك وكل من سمع صوته فهو جاره ولا يدخل
فيه امهات الاولاد والمدبرون بخلاف المكاتبين هذا في الزيادات وفي النوازل سئل ابو القسم رح عن رجل اوصى بثلث
ماله للشيعة ومحبي آل النبي صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا قال في الحقيقة كل مسلم من الشيعة ومحبي
آل رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما يقع عليه الوهم ثم مراده الذين يعرفون بالميل اليهم والقياس فيه ان الوصية
باطلة اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان يكون للفقراء منهم على قياس اليتامى وفي العيون رجل مات ولم يدع
وارثا غير امرأته واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المرأة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فالسدس للمرأة
وخمسة اسداسه للموصى له ولو ان امرأة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بمالها كله لرجل ولم يجز
الزوج فللزوج ثلث المال وللموصى ثلثاه فان اجاز الزوج فالمال كله للموصى له وان اوصت لرجل بنصف مالها
ولم يجز الزوج فللموصى له النصف وللزوج الثلث والسدس لبيت المال كذا في العيون وفي الزيادات المرأة
اذا اوصت بنصف مالها او كل مالها للزوج المال كله للزوج النصف بحكم الارث والنصف بحكم الوصية
الفصل الرابع في الدفن والكفن وما يتصل بها وفي النوازل رجل اوصى للقارئ القرآن يقرأ
عند قبره بشيء فالوصية باطلة سئل ابو بكر عن رجل امر رجلا بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك
ويبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة وبالحمل بعد موته الى موضع
كذا باطلة سئل ابو القسم رح عن رجل دفع الى ابنته خمسين درهما وقال ان مت فاعمري قبري وخمسة دراهم
لك واشتري بالباقي حنطة فتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر الى القبر الذي امرت بعمارته ان كان

يحتاج الى عمارته للتحصين عمرت بقدر ذلك اما الزيادة على ذلك يعني التزئين فالوصية باطلة ويتصدق بالباقي على الفقراء ولو اوصى بان يحفر عشرة قبور ويدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر فالوصية باطلة ولو اوصى بان يتخذ داره مقبرة ثمات وارثه يجوز دفنه فيها ولو اوصى بان يتخذ داره خانا ينزل فيه الناس يجوز للوارث ان ينزل فيها بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ سقاية ليس للوارث ان يشرب منها قال رح فالوصية بالخان لا يجوز كما ذكرنا وما ذكرنا ههنا في فتاوى اهل سمرقند وما ذكرنا في الفصل الاول في فتاوى الفضلي فصار فيه روايتان وفي النوازل الوصية بتطيين القبر وان يضرب على قبره قبة باطلة امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال وصيتها في تكفينها باطلة وكفنها في بيت المال اذ لم يكن لها مال كذا اجاب ابوبكر الاسكاف رح وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي يوسف رح ان الكفن على الزوج كالكسوة وعن محمد رح ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف رح ناخذ وفي بيوع الفتاوى رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امرأته دارا من تركته وكفنته باذن سائر الورثة فالبيع في نصيبها جائز ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنته بكفن مثله يرجع في مال الميت وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع ولا يرجع بقدر كفن المثل ايضا فان قال قائل انها تدفع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين وما يوافق هذا في العيون الوصي او الوارث اذا اشترى كفنا للميت لهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي اذا اشترى لم يرجع فان علم بالعيب في الكفن بعد ما دفن ان كان المشتري الوصي او الوارث يرجع على البائع اما الاجنبي فلا يرجع ولو اوصى بان يكفن في مسح دينل يده ويقيد رجله قال ابو نصر يكفن كفن مثله ويدفن كما يدفن سائر الناس رجل وصى بان يكفن له من ثمن كذا فلم يفعل الوصي من ثمن ذلك وقد وجد المشتري او لم يجد لا يضمن الوصي ذلك الشيء بعد قبض الوصي ثمن الكفن بالورثة اذا مات الرجل ولم يترك شيئا ينبغي ان يسألوا من الناس قدر ثوب واحد لو ترك ثوبا واحدا يكفن في ذلك الثوب ولا يسالون من الناس اكثر من ذلك رجلا كان او امرأة وقال ابراهيم بن يوسف رح اذا مات الرجل بغير وصية وكان ماله قليلا يكفن في ثوب واحد وقال محمد بن سلمة يكفن في ثلاثة اثواب قال الفقيه ابو الليث رح كلا القولين حسن ان كفن في ثوب واحد جاز وان كفن في ثلاثة اثواب لا يضمن وعن ابي يوسف رح في رجل اوصى بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر القبور او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال لموتى فقراء المسلمين جاز وفي الروضة لو اوصى بان يكفن بالف دينار يكفن بكفن وسط ولو اوصى بان يكفن في ثوبين لا يراعى شرائط الوصية ولو اوصى بان يكفن في خمسة اثواب او ستة اثواب يراعى شرائطه ولو اوصى بان يدفن في مقبرة كذا بقرب فلان الزاهد يراعى شرطه ان لم يلزم في التركة مؤنة الحمل ولو اوصى ان يقبر مع فلان في قبر واحد لا يراعى شرطه وفي النوازل لو اوصى بان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يدفن كتبه لا يجوز الا ان يكون فيها شيء لا يفهم

احد وفيها افساد فينبغي ان يدفن ولو اوصى بان يصلي عليه فلان صلوة الجنازة فالوصية باطلة هو الاصح والمسئلة
قد مرت في كتاب الصلوة ومسائل الوصية بالحج قد ذكرناها في كتاب المناسك ومسائل الوصية بالعتق بيانه
في كتاب العتاق **الفصل الخامس في الايصاء والعزل** عن ابي مطيع البلخي رح انه قال افتى
منذ نيف وعشرين سنة فما رأيت عاملا عدل في مال ابن اخيه وعن بشر بن الوليد انه قال ما جاء في وصي فيه
خير خمسين سنة او اكثر هذا يدل على انه اذا لم يقبل الوصاية فهو اسلم اذا عرفنا هذا جئنا الى المسائل فنقول
وفي فتاوى النسفي رجل قال لاخر تيمار دار اين فرزندان خرد مرا پس مرگ من او قال بالعربية تعهدهم
او قم بامرهم او ما يجري مجراهم يصير وصيا وكذا لو قال المريض لرجل اقض ديوني صار وصيا عند ابي حنيفة رح
وعند محمد رح لا يصير وصيا ولو قال اقض ديني ونفذ وصاياي صار وصيا وعن محمد رح اذا قال الرجل لغيره
انت وصيي فهو وصية بعد الموت رجل قال لاخر لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة
وصية له وهو وصي رجل قال لاخر استاجرتك بمائة درهم لتنفذ وصاياي فالمائة صلة لان هذه
اجارة والاجارة بعد الموت باطلة وهي من الثلث وهو وصي ولو قال لاخر استاجر فلانا حتى ينفذ وصيتي يصير
وصيا والاجارة باطلة ولو قال المريض لقوم اجتمعوا عنده وقال لهم افعلوا كذا بعد موتي من الاعمال التي يصير
الرجل به وصيا فالكل اوصياء وان سكتوا حتى مات المريض ثم قبل بعضهم دون البعض ان كان القابل اثنين
او اكثر صاروا وصيين وان كان واحدا يرفع الامر الى القاضي حتى يضم اليه اخر كانه اوصى الى رجلين لا تنفرد
احدهما الا في اشياء معدودة المسائل في النوازل **جنس اخر في العزل** وفي شرح الطحاوي قال
الاوصياء البالغون الاحرار على ثلاث مراتب اما ان يكون الوصي قويا امينا يمكنه القيام على مال الميت فليس
للحاكم عزله الثاني ان كان امينا لكن لا يمكنه القيام على ماله من التصرف وغيره فللقاضي ان يضم اليه ثقة
اخر ولا يعزل الثالث ان يكون خائنا او يظهر خيانته فللقاضي ان يعزله وينصب وصيا اخر امينا لا يتوى مال
الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب القضاء وفي التجريد ولو لم يعلم القاضي ان له وصيا فنصب وصيا فليس
هذا الفعل اخراجا له من الوصية وللوصي ان يوصي الى اخر عند الموت وفي نسخة الامام خواهرزاده رح الوصي
اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي ان يعزله لكن مع هذا لو عزله ينعزل وهكذا في الفتاوى الصغرى انه ينعزل وفي
الاقضية ذكر فيه اختلاف المشائخ رح وفي قسمة الفتاوى الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم
قيما اخر لا ينعزل الاول اما اذا اقام قيما اخر معه ينعزل الوصي اذا ادعى دينا على الميت لا يخرجه القاضي من الوصاية
ولو ادعى شيئا من الاعيان يخرجه قال الفقيه ابو الليث رح المختار في الدين ايضا ان يقول له القاضي اما ان تقيم
البينة على الدين او تبرئه عن الدين او عزلتك عن الوصاية فان ابرأه والا اخرجه من الوصاية وجعل مكانه
اخر الوصي لا يقرض مال اليتيم على ما ذكرنا فلو اقرض مع هذا لا يكون هذا خيانة حتى لا يستحق العزل والله
اعلم **الفصل السادس في تصرفات الوصي** وفي وكالة الاصل للوصي ان يوكل بالخصومة

اما الوكيل هل يوكل قد ذكرنا فى كتاب الوكالة بيع الوصى مال الصبى قد ذكرناه فى كتاب البيوع وصلحه قد مر فى كتاب
الصلح والقضاء ايضا الوصى لا يقرض مال اليتيم والقاضى يقرض وتكلموا فى الاب والاصح انه كالوصى هذا فى
الجامع الصغير فى كتاب القضاء وفى ادب القاضى للخصاف رح القاضى انما يملك الاقراض اذا لم يجد من يدفع اليه
مضاربة او يشترى شيئا والوصى يملك بيع مال اليتيم نسيئة اذا كان لا يخاف الجحود والوصى لو استقرض لنفسه
يضمن وقال محمد رح انه لا يضمن ولو استقرض لنفسه لا يضمن وفى رهن الاصل يضمن والمتولى اذا اقرض
ما فضل من الوقف صح اذا كان احرز من الامساك ولو استقرض ان شرط الواقف الله ذلك صح الا يرفع الامر الى الحاكم
ان احتاج والعبد المأذون والمكاتب لا يقرضان والوصى اذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن
ثم ان الوصى استعاره من المرتهن لحاجة اليتيم فضاع فى يد الوصى هلك من مال اليتيم ولو غصب الوصى
عينا واستعمله فى حاجة الصبى وهلك فى يده ضمن الوصى ولو غصب الوصى عبد الرجل واستعمله فى حاجة
الصبى وهلك فى يده وضمن قيمته لا يرجع بذلك على مال اليتيم واذا اجر الوصى منزل وعبده او ماله جاز
واذا بلغ الصغير له ان يفسخ الاجارة التى عقدها وليس له ان يفسخ الاجارة التى عقدها على ماله الوصى اذا
اجر نفسه للصبى لم يجز ولو استاجر الصبى لنفسه ينبغى ان يجوز عند ابى حنيفة رح وفى النصاب اذا اراد ان
يستاجر دار اليتيم ولا يكون غاصبا يستاجر من امرأته ثم يسكنان فيها او يهب من ماله مقدار الاجرة فتؤدى المرأة
الاجرة قال القاضى الامام رح الوصى يملك ان يستاجر داره لانه يجعل ما ليس بمال مالا اما لا يأخذ اجارة طويلة
وهل يؤاجر ارض اليتيم اجارة طويلة ان اجر ارض اليتيم لا يجوز فى السنة الاولى وفى السنة الاخيرة يجوز ولو
استاجر لاجله فالجواب على العكس وقيل وهذا على قياس ما روى ان الاجارة الطويلة عقود اما على الرواية
التى قال بانه عقد واحد لا يجوز اصلا وفى فتاوى الفضلى ليس للوصى ان يؤاجر شيئا من التركة اجارة طويلة
ليقضى بذلك دين الميت وقد ذكرنا شيئا من هذا فى كتاب الاجارات الوصى اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه
جاز استحسانا وقال ابو يوسف رح لا يجوز قياسا واستحسانا واجمعوا انه لو اراد ان يؤدى دينه من مال الصغير
ليس له ذلك فلو هلك الرهن فى يد المرتهن هلك بما فيه وضمن الوصى للصغير قيمة الرهن اذا كانت مثل
الدين او اقل وان كانت اكثر يضمن بقدر الدين ولا يضمن الزيادة والاصل فيه فصل البيع الاب والوصى اذا
باع مال الصبى ممن له على الاب او الوصى دين يصير قصاصا عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وللوصى ان يدفع
مال الصبى مضاربة وبضاعة وان يشارك به غيره وفى المنتقى الوصى يأخذ مال اليتيم مضاربة وفى
ادب القاضى الوصى يودع مال اليتيم ويعير ويبضع والوصى اذا دفع ارض اليتيم مزارعة قال الفضلى رح ان كان
البذر على اليتيم لا يجوز ولو دفع الى الوصى على نفسه فعلى قياس ما قال ابو حنيفة رح فى جواز بيع الوصى مال
اليتيم من نفسه ينبغى ان يجوز وفى المسئلة دليل على ان الوصى يملك الاستقراض من مال اليتيم وفى
المنتقى ما يدل على انه لا يملك وشمس الائمة الحلوانى رح ذكر فيه اختلاف المشائخ رح وفى الحيل لشمس

الائمة هذا الوصى اذا استعار دابة ليعمل بها عملا من اعمال اليتيم فعمل وجاوز الحمل الذى ذكر حتى صار مخالفا
وعطبت الدابة فالضمان على مال اليتيم وفى الجامع الصغير مقاسمة الوصى الموصى له على الورثة جائزة ومقاسمة
الوصى الورثة على الموصى له باطلة وتفسير المسئلة اذا كان الوارث غائبا فقاسم الوصى الموصى له بالثلث فصرف
الثلث الى الموصى له وامسك الثلثين للوارث وهلك شئ من الثلثين هلك من مال الوارث ولو كان الموصى له
غائبا فقاسم الوصى الوارث وصرف الثلثين للوارث وامسك الثلث للموصى له فضاع الثلث فى يده لا يهلك
من مال الموصى له وله ان يشارك الوارث فياخذ ثلث ما فى يده وفى الاصل الوصى لو قسم بين الورثة وعزل
نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت الورثة كلهم صغارا لا يجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين
من الاخر والاب لو قسم مال اولاده الصغار جاز كالبيع والحيلة للوصى اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصى
حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم المشترى حصة الصغير الذى لم يبع نصيبه ثم يشترى حصة
الصغير الذى باع حتى يتازحى احدهما من الاخر والوجه الثانى ان كانت الورثة كلهم كبارا وبعضهم حضور وبعضهم
غيب فقاسم الحضور وافرز نصيبهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما فى العقار فلا لان القسمة كالبيع وليس
للوصى ولاية البيع على الكبار الغيب فى العقار بخلاف المنقول والثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب
لا يجوز قسمته فى العقار لما مر وكذا فى العروض لان الوصى ليس له ولاية القسمة فى العروض على الكبار الغيب كالبيع
فصار كان الكل صغارا ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا يجوز قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا
يعزل نصيب الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فالقسمة فى الكل فاسدة اما اذا
دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار
صحيحة ولم يجز القسمة فيما بين الصغار وفى وصى الام والعم والاخ يقاسم لولده الصغير منقولاته اللاتى ورثها من
الام اذا لم يكن اب ولا وصى الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير عن غير الام
العقار والمنقول جميع وفى الجامع الصغير وصى احتال بمال اليتيم ان كان خيرا لليتيم جاز بان كان المحتال عليه املى
من المحيل وفى المنتقى الوصى لا يركب دابة اليتيم الى بلد يتقاضى دينه كذا روى عن محمد رح وفى فتاوى الفضلى وصى
يخرج فى عمل اليتيم يستاجر دابة من مال اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم مما لا بد منه وفى النوازل عن نصير رح
هكذا وقال بعضهم لا يجوز وقال الفقيه ابو الليث رح اذا كان الوصى فقيرا يجوز اكل مقدار ما لا بد منه ويركب وهذا
استحسان لقوله تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف الوصى لو استهلك مال اليتيم كيف يبرأ عنه قال يشترى
له شيئا ويعطى له ثمنه من مال نفسه ولو وضع هناك من غير هذا التكلف ارجوان يبرأ استحسانا فى النوازل الوصى
اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع فى الميت هو المختار وفى واقعات الناطفى والايضاح فى باب مقاسمة الوصى
الورثة وعليه دين الوصى مصدق فى كفن المثل وكذا للك لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه

من ماله له ان يرجع وقد ذكرنا وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان له ان
يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة بشهادة الشهود فله ان يرجع في مال الصغير
وانما اشترط شهادة الشهود لان قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة
وفي النوازل اذا انفق الوصي مال اليتيم في تعليم القرآن والادب يجوز ان كان الصبي رشيدا يصلح لذلك فهو
ماجور وان لم يكن رشيدا فيتكلف بقدر ما يقرأ في صلوته رجل وصى بان يتصدق بثلث ماله فللوصي ان
يجعل ما على الغاصب صدقة عليه اذا كان فقيرا ولو صرف الوصي الى اولاده الكبار جاز وكذا لو يدفع الى امرأته
ولا يدفع الى اولاده الصغار ولو قال اوصيت بثلث مالي الى فلان يضعه فلان حيث شاء لا يضعه في
نفسه وقيل يضعه في نفسه وفي اولاده الصغار رجل وقف ولم يجعل له قيما فوصيه وصي على وقفه اوصى
متى يدفع المال الى اليتيم قال اذا بلغ وظهر فيه الرشد وفي المسئلة حكاية قال نصير جاء رجل الى شداد ومعه
صبي فقال له ان هذا الصبي وصي الي وان هذا قد ادرك ويطلب ميراثه قال لا يدفع اليه حتى تستانس منه
الرشد ثم عاد الرجل الى شداد فقال اني اردت ان اتخذ له قميصا في هذه الايام فقال الصبي لا تتخذ لي في
هذه الايام فان هذه ايام العيد والخياط يطلب الاجر اكثر فقال شداد ادفع اليه فانه يصلح **جنس**
آخر احد الوصيين لا ينفرد بالتصرف الا في ثمانية مواضع تجهيز الميت وشراء ما لا بد للصغير منه كالطعام
والكسوة وبيع ما يخشى عليه التلف وتنفيذ الوصية المعينة وقضاء دين الميت من جنسه
والخصومة ورد المغصوب والودايع وقبول الهبة وجمع الاموال الضايعة وفيما عدا هذه المواضع على الخلاف
فعند ابي يوسف رح ينفرد وعندهما لا ينفرد سواء اوصى اليهما معا او على التعاقب هو الاصح هكذا في الجامع الصغير
وفي الايضاح اذا مات الرجل وفي تركته ودايع وديون على قوم شتى وعليه دين واوصى الى رجلين فقبض
احدهما المال والودايع من منزل المشتري بغير امر صاحبه او قبض ذلك بعض الورثة بغير امر الوصيين
وبغير امر ساير الورثة فهلك في يده فلا ضمان عليه قال لان احد الوصيين ينفرد بقضاء الدين ورد الودايع
وكذا احد الورثة ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين التركة فضاعت في يده لا يضمن ولو اخذ احد
الورثة ضمن حصة اصحابه من الميراث فلو كان المال في موضع يخاف عليه الضيعة استحسنت ان لا يضمن
ولو كان المال وديعة عند انسان وعليه دين محيط وله وارث واحد فدفع المستودع الى الوارث بغير امر
القاضي فضاع في يده فصاحب الدين بالخيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث
يعني اذا كان المال في يده محصنة ولو كان المال في يد الغاصب فكذلك لان له يدا صحيحة وكذا اخذ
الورثة لا يملك الاخذ من المستودع والغاصب وانما يملك الاخذ اذا كان في منزل الميت في الجامع الكبير
آخر الكتاب في باب القضاء احد الورثة اذا قبض شيئا من التركة فضاع ضمن ما كان حصة غيره الا في
موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت على رجل او وديعة له

عند رجل فضاع عنده يضمن

الفصل السابع في الدعوى والشهادة

وفي النوازل سئل ابو القسم رحمه الله عن رجل وصى وقال في وصيته من ادعى علي شيئا فرأى الوصي ان يعطي ذلك فعل قال كان مشائخنا رحمهم الله يقولون هذا الكلام باطل وقال نصير رحمه الله جائز ولو قال في صحته ما ادعى فلان بن فلان من مالي الذي في يدي فهو صادق او قال فصدقوه ومات الرجل قال ابو القسم رح ان لم يسبق من فلان دعوى في شيء معلوم لا يلزم بهذا القول شيء وان سبق دعوى في شيء معلوم فالذي ادعى ثابت قال الفقيه ابو الليث رح ان قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق الى الثلث عند اصحابنا رح وبه نأخذ فان قال فهو صادق فلا رواية عن اصحابنا وينبغي ان يكون الجواب كما قال ابو القسم رح مريض قال ان جاء رجل يدعي على ما بين الدرهم الى الخمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل معين كانت الوصية باطلة ولا يعطى الآخر شيئا الا بحجة المرأة تأخذ مهرها من التركة من غير رضى الورثة ان كانت التركة دراهم او دنانير وان كانت التركة شيئا يحتاج الى البيع فبيع ما كان يصلح ويستوفي صداقها ان كانت الوصية من جهة زوجها او لم يكن ولو مات رجل ولم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا وصيا فادعى عليه رجل دينا ووديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث رح ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل والقول قول الورثة في ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم تؤدي اليها باقي المهر ان ادعت قدر مهر مثلها او كفى بالنكاح شاهدا ولا تؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفات الزوج ان قالت لي عليه المهر هو ان كان مهر مثلها قوم ادعوا على الميت دينا ولا بينة لهم والوصي يعلم ببيع التركة من الزوج ويجد القوم فيصير قصاصا فان كانت التركة كلها ضامنا وديعتهم لم يجد وفي هذا في النوازل وفي الفتاوى الصغرى مديون الميت اذا دفع الدين الى وصي الميت يبرأ بحصته وفيه الوارث يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين او لم يكن وهل له ان يقبض ان كان على الميت دين يخاصم ولا يقبض ويقبض الوصي وان لم يكن على الميت دين يقبض سواء كان للميت وصي او لم يكن ولا يملك الوارث بيع التركة المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء وكذا المولى وفي المنتقى عن محمد رح رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير وللميت حق على رجل فقبض الوصي الدين بعد ما ادرك الصغير جاز ولو كان الابن نهاه عن القبض بعد ما ادرك وقبض لم يجز قبضه وفي كتاب المكاتب في باب المكاتبة الوصي اذا قبض دينا لليتيم بعد ما خرج من الوصاية ان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يجوز قبضه ويبرأ المديون اما اذا كان موروثا لليتيم او وجب بعقد الوصي عقدا لا يرجع الحقوق فيه الى العاقد لا يبرأ المديون وفي المنتقى عن محمد رح رجل اوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الصغير فقبل بعد ما ادرك فهو جائز ولم يفصل ولو كان الابن نهاه عن قبض بعد ما ادرك فقبض لم يجز قبضه الوصي واذا ابرأ غريم الميت فهو فرع مسئلة الوكيل بالبيع اذا ابرأ المشتري عن الثمن وقد ذكرناه في كتاب

الوكالة **الفصل الثامن في الضمانات** وفيها المصادرة وفي ادب القاضي للخصاف رح السلطان اذا طمع
مال اليتيم فصالحه الوصي ببعض مال اليتيم ليدفع ظلمه ان امكنه الدفع من غير ان يعطي شيئاً فاعطى ضمن وان لم
يمكنه من غير ان يعطي فاعطى لا يضمن وفي النوازل ان خاف الوصي على نفسه القتل او اتلاف عضو فدفع لا يضمن
وان خاف على نفسه الحبس او القيد فاعطى ضمن وان خاف ان ياخذ من ماله لو لم يدفع اليه مال اليتيم ان علم
انه ياخذ بعض ماله ويبقى له فيه كفاية لا يسعه ان يدفع من مال اليتيم فان دفع ضمن وان خشي اخذ ماله
كله فاعطى لا يضمن وهذا اذا كان الوصي هو الذي دفع اليه فان كان السلطان هو الذي بسط يده واخذ لا ضمان
على الوصي رجل مات وخلف ابنتين وعصبة فطلب السلطان التركة ولم يقر بالعصبة فغرم الوصي للسلطان
الدراهم من التركة بامر الابنتين حتى ترك السلطان التعرض فان لم يقدر على تحصين التركة الا بما غرم
للسلطان فذلك محسوب من جميع الميراث وليس لهما ان يجعلا ذلك من نصيب العصبة خاصة هذا
قول الفقيه ابي جعفر رح وفي فتاوى النسفي الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكان بحيث ان امتنع ازداد المؤنة
فدفع من التركة جباية داره لا يضمن وفي النوازل وصي مر بمال اليتيم على سلطان جائر وخاف ان لم يسلم نزعه
من يده فدفع اليه شيئاً لا يضمن وكذا المضارب قال الفقيه ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول علمائنا رح بل هذا قول محمد ابن
سلمة رح وهو استحسان وهو رواية عن ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان محمد بن سلمة
اخذ برواية ابي يوسف واكثر المشائخ اخذوا بهذا القول وفي جامع فتاوى الفضلي الوصي اذا انفق على باب
القاضي فما اعطى على وجه الاجارة لا يضمن قدر اجر المثل وما اعطى على وجه الرشوة ضمن **وما يتصل
بهذا مسئلة المصادرة** سئل الامام النسفي رح عمن صودر فقال لرجل ادفع اليه مالي اعوانه
شيئاً فدفع اليه هل يرجع عليه فقال لا قال رح وعامة المشائخ رح انه لا يرجع بدون شرط الرجوع قال الامام السرخسي
والامام البزدوي رحمهما الله يرجع وان لم يشترط الرجوع وقد ذكرنا شيئاً من هذا في كتاب القضاء وفي النوازل
قوم وقعت لهم المصادرة فامروا رجلاً بان يستقرض فالمستقرض هل يرجع على الامرين بشرط
الرجوع يرجع وبدون الشرط هل يرجع اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وقد ذكرنا والله اعلم

كتاب الديات وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في قتل العمد والثاني في قتل الخطأ والثالث في
الاطراف والرابع في الجناية على غير بني ادم ما يوجب الضمان من ذلك وما لا يوجب **الفصل الاول**
في قتل العمد وفي التجريد يقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر والحر بالعبد والعبد بالحر والمسلم بالمسلم والمسلم
بالكافر الذمي الذي يودي الجزية ويجري عليه احكام الاسلام ولا يقتل المسلم بالمستامن ولا يقتل والد بولده
ولا جد من قبل الرجال والنساء وان علا وبولد الولد وان سفل ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل المولى بعبده
هلك بعضه او كله ويقتل سليم الجوارح بناقص الاطراف والبالغ العاقل بالصبي والمجنون ويقتل الجماعة
بالواحد والواحد بالجماعة قصاصاً ولا يجب مع القود شيء من المال ولا قصاص بين الاحرار والعبيد ولا بين

له القضاء وكر رشوت ودادن ١٢

الذكور والاناث فيما دون النفس وليس للصبي والمجنون عمد وهو خطاء منهما وفي المنتقى لو قتل صبيا خرج راسه واستهل ولم يخرج منه شيء غيره لا قود عليه الا ان يكون مع الرأس نصف او اكثر القاضي اذا قضى بالقصاص على القاتل فقبل ان يدفع الى ولي القتيل جن القاتل لا قصاص عليه استحسانا ويجب عليه الدية وان جن بعد الدفع يقتل وفي الفتاوى الصغرى من يجن ويفيق اذا قتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح فان جن بعد ذلك ان كان الجنون مطبقا يسقط القصاص وان كان غير مطبق لا عبد قتل مولا عمروا لا رواية لهذه المسئلة وعن الفقيه ابي جعفر رح انه يقتل رجل قتل ختنه وبنته في نكاحه سقط القصاص قال سمعت هذا من ثقة رجل قتل عبدا لو قتف عمدا لا يجب القصاص قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ورأيت في موضع ان القصاص يصير ميراثا بين الورثة وترث المرأة ويقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح ثم عند ابي حنيفة رح القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة وفي الجامع الصغير للقاضي الامام الاجل العالم

جنس اخر في موجب القصاص

وفي الجامع الصغير رجل ضرب رجلا بحديد فقتله فان اصابته الحديدة قتل به عند الكل وان اصاب ظهره ولم يجرح فعندهما لا شك انه يجب القصاص وكذا عند ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وفي رواية الطحاوي عند ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص فعلى هذه الرواية يعتبر الجرح سواء كان حديدا او عصا او حجرا بعد ان يكون آلة يقصد بها الجرح قال الصدر الشهيد رح في نسخته وهو الاصح لان المعتبر عند ابي حنيفة رح الجرح وسنجات الميزان من الحديد على الروايتين وان اصابه العود فقتل عند ابي حنيفة رح لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لانه في معنى العصاء الصغيرة فان كانت عصا عظيمة عند ابي حنيفة رح لا يجب القصاص وهو قول الشافعي رح وعندهما يجب رجل احمى تنورا والقى فيه انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج عنها عليه القصاص بمنزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث عادة كالسلاح الا انه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الذكوة حتى لو توقدت النار على المذابح وانقطع بها العروق لا يحل اكله ثم كيف يستوفي القصاص في نسخة الامام الوالد من الجامع الصغير عندنا يستوفي بالسيف وعند الشافعي رح يحرق بالنار ولو غرق صبيا او بالغا في البحر لا قصاص عليه عند ابي حنيفة رح وعندهما يجب القصاص والحجر العظيم على هذا الخلاف ولو ضربه بالسوط ووالى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص عندنا ولو ذبح رجلا بليطة القصب عليه القصاص وكذا لو غرزه بابرة يقتل به وفي شرح الطحاوي اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فالقاتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فثلثا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما او بعض يوم وان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحيوة معه ولا يبقى معه اضطرابا بالموت فالقاتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد ويجب الدية في الخطاء والذي ضرب العنق يعزر وكذا لو جرح رجلا جراحة مثخنة مما لا يتوهم العيش معها وجرح اخر جراحة اخرى فالقاتل هو الذي

جرح الجراحة المثخنة هذا اذا كانت الجراحات على التعاقب فان كانت معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر
جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان لان المرأ قد يموت بجراحة واحدة ويسلم من الكثير
وفي التجريد لو القاه من جبل او سطح لا قصاص فيه وعندهما يجب وفي المنتقى رجل قمط رجلا وطرحه فقتله سبع
لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رح عليه الدية ولو قمط صبيا والقاه في
الشمس او في يوم بارد حتى مات فعلى عاقلته الدية رجل قتل آخر وهو في النزع قتل وان كان يعلم انه لا يعيش
ولا قصاص في اللطمة والوكزة والوجاءة والدفعة المسائل في المنتقى وفي النوازل رجل ضرب رجلا بغمد سيف
فشق السيف الغمد فاصابه وقتل لا قصاص فيه ولو قتل رجلا بابرة لا قود فيه الا اذا غرزه في المقتل ولو ضربه
بالمسلة فيه القصاص ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكوة في البهائم يتعلق بها القصاص
في الادمي وما لا فلا يعني لا يجب القصاص في العض قال رضي الله عنه وهذا الحديث غير مطرد في حرق النار فانه
لو اوقع انسانا في النار قتل به ولا يتعلق به الذكوة على ما نبين في الذبائح نوع آخر وفي النوازل رجل قال لآخر
بعتك دمي بالف درهم او بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال اقتلني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية
وفي التجريد لا يجب الدية في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدي فقطع
فلا شيء عليه وكذا في جميع الاطراف في الجامع الصغير في كتاب القضاء في الايمان وفي المنتقى لو قال لآخر اقطع يدي
على ان يعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم وبطل الصلح ولو قال
لآخر ارم علي فرماه بحجر فجرحه جرحا لا يعيش بمثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا وعليه الدية ولو جرحه بالحجر جرحا
يعيش من مثله لا يسمى قتلا ولو مات من ذلك لا شيء على الجاني ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها
رجل قال لآخر ارم الي اقبضه واكسره فرماه فاصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئا وفي التجريد
لو قال لآخر اقتل ابني وهو صغير فقتل يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يده فقطع فعليه القصاص في
العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو رواية عن ابي يوسف رح
وروى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رحمهما الله انه قال يجب الدية وفي الكفاية للبيهقي جعل الاخ كالابن
وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان يجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن
ويحتمل ان يكون هذا وجه القياس ولو قال اقتل ابي فقتله يجب الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
لا شيء عليه المسائل في العيون والتجريد جنس آخر وفي شرح الطحاوي لو قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله
ان يقتل القاتل قصاصا سواء قضى القاضي او لم يقض ويقتله بالسيف فيضرب علاوته ويقتله ولو اراد ان
يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك يعزر الا انه لا ضمان عليه فصار مستوفيا حقه سواء
قتله بالعصا او بالحجر او ساق عليه دابته او حفر بيرا او القاه فيها او باي من انواع القتل فله ان يقتله بنفسه
ويأمر غيره بقتله فاذا قتله غيره بامره صار مستوفيا ولا ضمان على ذلك الرجل هذا اذا قتل والامر ظاهر

اما اذا قتل فقال الولى كنت امرته فانه لا يصدق فى ذلك ويجب القصاص على القاتل كانه لم يجب القصاص
على الاول الكل فى شرح الطحاوى وفى التجريد القصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل
فى ذلك الزوج والزوجة وليس لبعضهم ان يقتص دون البعض اذا كانوا كبارا وليس لهم ان يوكلوا باستيفاء
القصاص ولو كان القصاص بين رجلين فعفا احدهما وقتل الاخر يجب نصف الدية فى ماله فى ثلث سنين
ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو وعلم لا قود عليه عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله واذا قتل عبد اعمدا فالقصاص
على القاتل لسيده وكذا المتوليان والثلاثة ولو عفا احدهما فهو كالواحد من الورثة ولو صالح احد الورثة او المولى
القاتل من حقه على مال جاز وله على القاتل ما شرط فى عقد الصلح فى ماله خاصة ولو لم يصالح من الدية
او القيمة وفى الجامع الصغير القصاص حق الورثة ابتداء وعندهما حق الميت ثم ينتقل الى الورثة ويقضى
ديون الميت من الدية وبدل الصلح **وما يتصل بهذا الفصل** وفى الجامع الكبير اخر باب الشهادة
الاخ العادل لا يقتل اخاه الباغى ويقتل بنى الاعمام والاخ المسلم يقتل اخاه المشرك ولا يقتل اباه المشرك كذا فى
الجامع وفى النوازل الخناق والساحر يقتلان اذا اخذ لانهما ساعيان فى الارض بالفساد فان تابا ان كان
قبل الظفر بهما قبل توبتهما وبعد ما اخذ لا ويقتلان كما فى قطاع الطريق وكذا الزنديق المعروف والداعى اليه
يعنى الى مذهب الالحاد قال رح والاباحى على هذا ولا يقبل توبته هكذا افتى الشيخ الامام عز الدين الكندى
بسمرقند والخاقان ابراهيم بن محمد طمغاجى خان قبل توبته وقتلهم وفى المنتقى رجل اراد ان يحلق
لحية رجل ان له ان يقتله ولو اراد ان يقلع سنه له ان يقتله هذا اذا قلع اما اذا جاءه بالمبرد ليبرد سنه فقتله
فعليه الضمان ولو جاء الى اخر وقصد قلع سنه فقتله لا ضمان عليه ولو قصد بها الفاحشة لها ان يقتله وقد مر
فى كتاب الطلاق والله اعلم **الفصل الثانى فى القتل الخطاء** وفى التجريد حكم الخطاء الدية
والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف ان تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير الف ومن الدراهم عشرة الاف وزن سبعة
عندنا يعنى عشرة دراهم وزنها مثل وزن سبعة دنانير من الذهب بان يجعل فضة فى كفة وسبعة
دنانير فى كفة فاذا استويا فهى عشرة دراهم وزن سبعة هكذا قضى عمر رض ثم اختلفوا ان المعتبر وزن مكة
ام وزن كل بلدة فى اهلها فظاهر الرواية ان المعتبر وزن مكة ثم قال ابو حنيفة رح يقضى من ثلاثة اصناف
من الابل والغنم والورق وعندهما من البقر مائتا بقرة ومن الشاة الف شاة ومن الحلل مائتا حلة ودية المرأة
نصف ذلك ودية الذمى والمستامن كدية المسلم عندنا ودية الخطاء اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد ارباع خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول ابى حنيفة رح
وابى يوسف رح وفى التجريد فى كتاب الفرائض قال ابو حنيفة رح شبه العمد القتل بالحجر الكبير والعصا الكبيرة
وعندهما شبه العمد كل قتل بما لا يقتل به غالبا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير والخطاء المحض ان يرمى الى صيد

فيصيب ادميا او يرمى شيئا يظنه صيدا فرمى اليه فاذا هو ادمى او يظنه حربيا فاذا هو مسلم ومنها ان يكون نائما فينقلب على انسان فيقتله ومنها القتل بسبب كصب الماء على الطريق وحفر بير على الطريق ووضع الشئ على الطريق واخراج الجناح اذا مات بهذه الاسباب فى الفرائض وفى النوازل رجل تعمد ان ضرب يد رجل بالسيف فاصاب عنقه فابانه فهو عمد ولو اخطأ فاصاب عنق غيره فهو خطاء وكذا لو رمى قلنسوة رجل فاصاب عين غيره فهو خطاء ولو رمى رجلا فاصاب حائطا ثم رجع فاصابه فهو خطاء وكذا لو رمى ثوبا وضرب راس رجل حتى مات فهو خطاء وفى نسخة الامام السرخسى رح لو ضرب انسانا فاضربه لا اثر لها فى النفس لا يضمن شيئا وتمامه فى كتاب الحدود والديات وفى مجموع النوازل رجل صاح على اخر فجاءة فمات من صيحته يجب الدية ولو سلخ جلدة وجهه فمات ففيه الدية **جنس اخر فى العاقلة** وفى الفتاوى الصغرى العمد المحض انما وجب الدية اوجب فى ماله فى النفس وفيما دون النفس لكن فيما دون النفس فى ثلثة سنين فيما له ارش مقدر كالموضحة فصاعدا وفيما لم يكن مقدرا ففيه حكومة عدل ولو بلغ ارشه اكثر من ارش الموضحة يتحمله العاقلة وكذا فى عمد المحض الذى لا يجب القصاص يجب فى مال الجانى والخطاء فيما على العاقلة وشبه العمد فى النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجانى وان بلغ دية تامة وفى فتاوى القاضى الامام رح واختلفوا فى تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجنى عليه انه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية ان كان ينتقص عشر قيمته ففى الحر يجب عشر ديته قال والفتوى على هذا واما تفسير الحكومة فانهم تكلموا قال بعضهم ينظر الى ما يحتاج اليه فى هذا الامر من النفقة واجرة الطبيب وقال بعضهم ينظر الى المجنى عليه ان كان رقيقا كم ينقص هذه الجناية من قيمته ان كان ينقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال ينظر الى ادنى جناية لها ارش مقدر وهى الموضحة فان كان هذا نصف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الاعتبار لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس والوجه يفتى بالقول الثانى وفى غير هذا الموضع يفتى بالاول فان تعسر عليه يفتى بالاول مطلقا فانه ايسر قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى **عاقلة الرجل** اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان فان كان كاتبا فعاقلته من كان يرزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وكذا عاقلة اهل كل صناعة ان كانوا يتناصرون قال وهذا التفسير ما قاله الاسبيجابى رح ان اهل صناعته ديوانه وعاقلته لكن بشرط ان يتناصروا بها فهذا ايضا فى معنى الديوان فتكون عاقلته اهل ديوانه فى الحقيقة فان لم يكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يمكنهم التحمل يضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعنى اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليه اقرب القبائل من النسب ثم ونظر الى ان يكفى قال ذكر ههنا انه يضم اليهم اقرب القبائل من النسب حتى يكفى ولم يقدر وسمعت من استاذى الشيخ الامام عز الدين

الكندي رح بسمرقند انه يجب على كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم
حتى يبلغ قدر الدية وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته اذا لم يكف محلته لانه لا يتناصر بمحلة اخرى
فيكون جناية شخص لا عاقلة له وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وروى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله انه يجب في مال الجاني ولا يجب في بيت المال بالاجماع وكذا اللقيط
والحربي والذمي اذا اسلم فعاقلته في بيت المال في ظاهر الرواية ولو كان من العجم عن شمس الائمة الحلوائي
ان المتاخرين رحمهم الله اختلفوا في هذا قال بعضهم لا عاقلة لاهل العجم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح قال وبه كان
يفتي الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح قيل هو المختار **جنس آخر** رجلان اصطدما فوقعا فماتا ان
وقع كل واحد منهما في وجهه لا شيء على كل واحد منهما وان وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الاخر على
عاقلة صاحبه منديل في يد رجلين فاخذ احدهما والاخر الطرف الاخر فتجاذبا فوقعا فماتا فان وقعا منبطحين
يجب دية كل واحد منهما على عاقلة الاخر وان وقعا مستلقيين على قفاهما لا يجب شيء لواحد منهما ولو وقع احدهما
منبطحا والاخر مستلقيا لا يجب دية المستلقي ويجب دية المنبطح وفي العيون لو قطع رجل المنديل فوقعا على اقفيتهما
فماتا ضمن القاطع ديتهما والمنديل كذا روى عن ابي يوسف رح وعن الامام الفضلي رح انه لا يجب على القاطع
شيء لا الدية ولا القصاص صبي في يد ابيه جذبه انسان من يد ابيه والاب يمسكه حتى مات فدية الصبي
على من جذبه ويرثه ابوه وان جذبه الرجل وجذبه ابوه ايضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه ابوه رجل اخذ يد
رجل فجذب الرجل يده فانكسرت يده ان اخذ للمصافحة فلا شيء عليه من ارش اليد وان كان عقدها
فتاذى فجذبها ضمن القابض دية اليد ولو عض ذراع رجل فجذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض
اسنانه وذهب بعض لحم المعضوض فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا بخلاف ما كان
في يده ثوب فتشبث بالثوب رجل فجذبه صاحب الثوب من يد المتشبث فتخرق الثوب ضمن المتشبث
نصف ذلك وان كان الذي جذب الثوب من لبس الثوب ضمن جميع الخرق ومسئلة وضع الرجل على
الكعبيات في المسائل في الفتاوى **جنس آخر** رجل حفر بئرا في الطريق فوقع فيها انسان ومات جوعا
او عطشا او غما قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ضمان على الحافر وقال محمد رح يضمن في الكل وقال ابو يوسف رح
ان مات غما ضمن وان مات جوعا او عطشا فلا هكذا في التجريد وفي النوازل رجل اخذ رجلا وادخله بيتا
وشد عليه بابه حتى مات منه جوعا او عطشا الفتوى على قول ابي حنيفة رح انه لا يضمن في الجميع واما اذا
سقى رجل رجلا السم حكي عن الفقيه ابي الليث رح الله ان دفع اليه حتى شربه فمات لا شيء عليه ويرث عنه وكذا
لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لا يضمن رجل دخل نائما في بيته او صبيا
او مغمى عليه فسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دون النائم لانه بمنزلة اليقظان

جنس اخر في الغرة وفي التجريد رجل ضرب بطن حرة فالقت جنينا ميتا ففيه الغرة عبد او امة يساوي
خمسماية درهم ذكرا او انثى والغرة على العاقلة ويقسم بين ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا ولا كفارة
على الضارب وان القته حيا ثم مات ففيه دية كاملة وان القت جنينين وجب في كل واحد منهما حالة
الاجتماع ما يجب حالة الانفراد ولو ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية
الام ودية الجنين وان خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين ولو ضرب امة فالقت جنينا
ميتا ففيه نصف عشر قيمته ان كان ذكرا وعشر قيمته ان كان انثى لان الواجب في الذكر والانثى خمسمائة
درهم وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الام وعن ابي يوسف رحمه الله لا شيء في جنين الامة ويجب
ما نقص من الام وهو كجنين الدابة مسئلة ليس في جنين الدابة شيء ويجب ما نقص من الام ولو استبان
شيء من خلقه شعر او ظفر يجب الغرة وفيه ما في التامة المسائل في التجريد وفي فتاوى الصغرى المرأة اذا
ضربت بطن نفسها او شربت دواء لتطرح الولد متعمدة فطرحت يضمن عاقلتها الغرة وهذا اذا فعلت
بغير اذن الزوج وان فعلت باذن الزوج لا يجب شيء ولو عالجت وجها حتى اسقطت الولد فهذا كالضرب
ولو امرت امرأة حتى فعلت لا يضمن المامورة **جنس اخر في مسائل الصبيان** رجل اعطى صبيا
سلاحا ليمسكه فعطب الصبي به لا شيء يجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار
انه يضمن ايضا وكذا لو قال لصبي اصعد الشجر وانفض لي ثماره فصعد وسقط ضمن الامر وكذا لو امر
عبد الغير بكسر الحطب او بعمل اخر ضمن ما تولد منه ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره
لا يضمن الدافع بالاجماع الحر البالغ العاقل اذا امر صبيا بان يقتل رجلا ففعل ضمن عاقلة الصبي على
عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم رجل صاح صبيا على حائط فوقع فمات لا يضمن ولو قال له
قع فوقع فمات يضمن وجملة هذا في شرح الطحاوي اما اذا كان الجاني صبيا او مجنونا لا يخلو اما ان يكون في
بني ادم او في الاموال وفي بني ادم لا يخلو في النفس او فيما دون النفس عمدا او خطأ في الاحرار
او في العبيد في الذكور او في الاناث ان كان في بني ادم فعمده وخطاؤه سواء فان كان في
النفس يجب الدية على العاقلة في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية وان كان في العبيد والاماء
يجب قيمتهما بالغة ما بلغت الا اذا ادت على عشرة الاف فحينئذ ينقص عشرة وفي الامة ينقص من خمسة
الاف عشرة في ظاهر الرواية ولو كان في بني ادم فيما دون النفس في الحر اذا لم يبلغ نصف عشر الدية في
الرجل خمسماية وفي المرأة مايتان وخمسون يجب في ماله حالا وان بلغ نصف عشر الدية يجب على
العاقلة ويؤخذ في سنة واحدة ما لم يجاوز الثلث فان جاوز الثلث يؤخذ في السنة الثانية وان جاوز
الثلثين يؤخذ في السنة الثالثة وهذا في الاحرار وفي العبيد والاماء فيما دون النفس يجب في ماله هذا
في الجناية على بني ادم اما في المال فيجب في ماله بالغة ما بلغت الكل في شرح الطحاوي **نوع منه** رجل

وطی صغيرة لا يجامع مثلها فماتت ان كانت اجنبية يجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج ولو ازال بكارة امرأة بحجر او غيره يجب عليه المهر صبيتان وثبت احدهما على الاخرى فزالت بكارة احدهما بفعل الاخرى يجب مهر المثل على الصبية لانه لا عاقلة للعجم واصل هذا في الفتاوى الصغرى في كتاب الديات وقال لو زنى صبي بصبية لاحد عليه فعليه المهر لانه مواخذ بافعاله وفي نوادر هشام صبي ابن اربع عشر سنة تزوج امرأة ثيبا بغير امر ابيه فوطيها لا مهر عليه يعني اذا لم يجز الاب النكاح وان كانت بكرا فافضاها وهي نائمة لا تدري ولم يتزوجها قال محمد رح عليه مهر مثلها والمجنون كالصبي **نوع منه** وفي النوازل المجنون او البعير السكران اذا قصد قتل انسان فقتله الموصول عليه يضمن قيمة البعير وفي المنتقى رجل معه كيس فيه مال فضربه انسان فسقط ميتا وتوى المال فالقاتل ضامن لذلك المال وثيابه التي عليه **جنس اخر** في مسائل العبد وفي شرح الطحاوي الجناية على العبيد فيما دون النفس لا تخلو اما ان يكون مستهلكة او غير مستهلكة وكل جناية لو كانت على الحر توجب كمال الدية فاذا حصلت على العبد وهي مستهلكة فحكمه بيين مثاله فقاء العينين وقطع اليدين والرجلين والذكر وقطع يد ورجل من جانب واحد ولو كانت الجناية على الحر لا يوجب كمال الدية كقطع يد ورجل من خلاف فذلك غير مستهلكة والاصل ان كل جناية لو حصلت على الحر لها ارش مقدر كالموضحة فيها خمسمائة وذلك نصف عشر قيمته الا اذا بلغت خمسمائة فحينئذ ينقص نصف درهم وان كانت يدا واحدة او عينا واحدة يجب نصف القيمة الا اذا بلغت نصف القيمة خمسة الاف درهم فحينئذ ينقص منه خمسة دراهم وان لم يكن لها ارش مقدر في الحر يجب في العبد نقصان قيمته وفي قطع اذن واحدة ونتف حاجب واحد روايتان واختيار الطحاوي رح قال انه يجب نقصان قيمته وكلاهما غير مستهلكة وفي رواية اخرى قطعهما ونتفهما مستهلك ويجب نصف قيمته ثم ان كانت الجناية مستهلكة فعند ابي حنيفة رح المولى بالخيار ان شاء اخذ العبد لنفسه ولا يرجع بشيء وان شاء سلم الى الجاني ورجع بقيمته وعندهما ان شاء سلم ورجع بهذه القيمة وان شاء حبس عند نفسه ويرجع بالنقصان الكل في شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا قطعت يد العبد خطأ فعلى القاطع ما ينقصه الا اذا بلغ خمسة الاف فحينئذ ينقص عشرة دراهم وكذا كل جناية دون النفس وقال ابو حنيفة رح في الحاجب من العبد والاذن واللحية ما نقص وفي الجامع وفي الاصابع لا يزاد على الف درهم وفي سنه ما نقص وان بلغ خمس مائة ينقص نصف درهم **نوع اخر** في مجموع النوازل في اخر الجنايات رجل امر عبد رجل بان ابق فابق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل فقتل والعبد صغير او كبير ولو امره بان يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الامر واصل هذا في شرح الطحاوي قال الحر البالغ اذا امر عبدا صغيرا او كبيرا ماذونا في التجارة او محجورا عليه ليقتل رجلا خطأ فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء في كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد بالاقل من قيمته ومن دية المقتول على الامر في ماله حالا ولهذا لو تلف في حال استعماله يضمن والعبد

المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب يخير مولاه بين الدفع والفداء ثم يرجع بذلك على الغاصب كذا هذا لان الامر استعمال وغصب وكذا ان كان الامر صبيا حرا ماذونا ولو امر صبيا حرا بذلك لا يلزم الامر شئ ولو كان الامر محجورا لا يضمن شيئا من ضمان الغصب والجناية ولو كان الامر عبدا ان كان ماذونا وهو صغير او كبير والمامور ماذون او محجور صغير او كبير يخاطب مولى المامور بالدفع او الفداء ثم يرجع باقل من قيمة المامور وارش الجناية في رقبة الامر الكل في الزيادات **وما يتصل بهذا الفصل** مسئلة صارت واقعة وهي استعمال العبد الحلاق في الحمام لا يوجب الضمان ولو كان الحمامي عبيد فامر عبدا ابا الحلق تعين ذلك حتى لو استعمل عبدا اخر ضمن عبد قال لحجام اقلع سنى فقلع بغير اذن المولى يضمن وامره لا يصح وكيفية الضمان قد ذكرناها والله اعلم **الفصل الثالث في الاطراف** يبتداء بمسائل اللحية ثم بالعين ثم بالسن ثم باليد والرجل والاصابع وفي شرح الطحاوي رجل حلق لحية رجل او راسه او نتفها يؤجل سنة فان مضت السنة فلم ينبت يجب الدية ولا قصاص في الشعر ولو مات المحلوق او المنتوف قبل ان ينبت فلا شئ عليه عند ابي حنيفة رح وفي شعر ذنب الفرس وشعر الكتف يقوم مع الشعر وبغير الشعر فيجب النقصان ثم في اللحية انما يجب الدية اذا كانت متصلة او خفيفة وافرة اما اذا كان كوسجا يجب حكومة العدل وهذا بعد ما ينتظر سنة وفي الشارب اذا لم ينبت حكومة العدل قال الفقيه ابو جعفر رح ان كانت اللحية بحاله لا يظهر معها عيب لا يجب شئ ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الغايت كم هو يجب حكومة العدل وفي فتاوى الفضلي اذا انتتف بعض لحية رجل رجل يقسم الدية على ما ذهب وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك واذا نبت بعض اللحية يجب حكومة العدل في حلق اللحية اذا صالح ثم نبت يرجع بما دفع ولو نبتت بيضاء وهو شاب لا يجب شئ وعندهما يجب حكومة العدل والفقيه ابو الليث رح كان يفتي بقولهما وفي العبد اذا نبت بيضاء يجب النقصان وفي العيون يجب حكومة العدل وفي العبد ان لم ينبت يخير المولى ان شاء تركه وان شاء دفع العبد واخذ القيمة واما العين وفي شرح الطحاوي القصاص في العين انما يجب اذا ذهب ضوءها والعين قائمة اما اذا اقلع الحدقة قلعا او جلعا او بالسكين يجب الدية دون القصاص لانه يؤدي الى استيفاء الزيادة لان فيها من العروق ما يمنع التساوي وطريق استيفاء القصاص ان يدعو القاضي بالمراة فتوقد عليها النار فيحمها ويقربها من العين التي يقتص فيها ويمسك الاخرى بخرقة او قطنة مبلولة فاذا سال ناظره كف عنه وتم القصاص واذا انكر الضارب ذكر القدوري رح انه يعرف ذلك بنظر الاطباء اليه وقيل يشتغل فيصيب بجاءة بين يديه شئ وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق ولن لم يعلم بذلك يعتبر في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على البتات ولا يقتص اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وان كان في عين المجني عليه حول لا يضر ببصره ولا ينقص منه شئ فاذا ذهب ضوءها يجب القصاص منه وان كان

الحول الشديد بعين الجاني دون المجني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء ضمن نصف الدية في ماله
رجل ذهب العين اليمنى من رجل واليسرى من الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة اقتص له ويتركه اعمى الكل في شرح
الطحاوي ولو ضرب العين ضربة فانتقص بعض النظر لم يكن فيه القصاص وفيه حكومة العدل ولو ضرب عين
رجل عمدا باصبعه ضربة خفيفة فذهب ضوءها ففيها القصاص وان مات من ذلك فدية النفس على العاقلة
ولو قصد بان يضرب بخشبة على يد آخر فاصاب عينه وذهب بصره يجب الدية لانه شبه العمد وفي العيون
عن محمد رح اذا تعمدت شيئا من انسان فاصبت شيئا منه سوى ما تعمدت فهو عمد ولو اصاب
بين ذلك غيره يعني غير ما تعمدت به فهو خطاء وفي النصاب وتفسيره اذا قصد ان يضرب يد رجل
بالسيف فاخطاء فاصاب عنقه وابان فهو عمد ولو اراد رجلا فاصاب غيره فهو خطاء وفي المنتقى رجلان
في اللعب وكز احدهما صاحبه فذهب عينه او انكسر سنه فهو عمد ولو ضرب رجل امرأة او على القلب فالقصاص
لا يجري بين اطراف الرجل والمرأة وفي شرح الطحاوي وفي عين الاعور نصف الدية وقال بعض العلماء رحمهم الله
كمال الدية الصبي اذا رمى سهما فاصاب عين امرأة والرامي ابن سبع سنين او نحوه في النوازل عن ابي بكر الاسكاف
انه يجب الدية في مال الصبي ان كان له مال وان لم يكن له مال فنظرة ميسرة ولا ضمان على والده قال الفقيه
ابو الليث رح انما قال يجب في ماله لانه لا يرى للعجم عاقلة قال الفقيه رح لو كان للصبي عاقلة يجب عليها اذا
شهد واما اذا اقر الصبي او شهد الصبيان لا يجب شيء وذكر الناطفي رحمه الله ان ضمان العين على مراتب
ثلاث احدها ان يكون في احديهما نصف بدل الذات وهو الادمي ففي الحر نصف الدية وفي المملوك نصف القيمة
والثانية ان يكون في احديهما ربع بدل الذات كالبهائم التي يحمل عليها او تركب كالفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور وغير ذلك واما السن ففي شرح
الطحاوي في السن القصاص الثنية بالثنية والناب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى بالاجماع ولو كسرت او نزعت من اصلها يجب القصاص ولو كسر بعضها فاسود الباقي
او احمر او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص ويجب الدية في ماله الكل في شرح
الطحاوي ولو ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت ان كان خطاء يجب خمسمائة على العاقلة وان كان عمدا
يقتص وفي التجريد لو كسر بعض السن فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع
الصغير قال يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن فسقط الباقي لا يجب القصاص في المشهور
من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب تجعل لطم رجلا وكسر بعض اسنانه يستحق من سن الضارب ذلك
القدر واذا كسر ربع سن انسان والسن المكسورة مثل ربع من الكاسر لا يكون على الصغر والكبر بل
على قدر ما كسره من السن وان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص
اقتص منه بمبرد وان كانت كسرا مثلها ليس بمستو بحيث لا يستطاع ان يقتص منه فعليه ارش ذلك

فى كل سن خمس من الابل او من البقر ولا يزاد دية الادمى او شئ من الادمى على عشرة الاف درهم او على مائة من الابل الا الاسنان والمقدم والمؤخر والثنايا والانياب والاضراس سواء وفى السن اذا نبتت لا شئ على القالع وان نبتت معوجة حكومة العدل واذا نبتت سوداء يجعل كانها لم تنبت ولو انبت المقلوع سنه فى مكانها فنبتت يجب الارش كاملا وكذا فى الاذن المقطوعة اذا اعادها الى مكانها والنابت لا يعتبر هذا فى شرح الطحاوى وفى نسخة الامام خواهرزاده رح لو نبتت بلا تفاوت لا شئ على الجانى وفى النوازل عن ابى يوسف رح فيمن قلع سن بالغ لا يؤجل سنة انما ذلك فى الصبى ولكن ينتظر حتى يبرأ موضع السن اما اذا ضرب سن رجل فتحرك ينتظر حولا وفى الفتاوى الصغرى ايضا قال لا يؤجل فى البالغ وفى الزيادات فى كتاب البيوع اشارة الى انه يؤجل وفى نسخة الامام السرخسى رح يستانى حولا فى الكبير الذى لا يرجى نباته فى الكسر والقلع وهكذا فى شرح الشافى وهكذا فى المنتقى قال وبالاول يفتى انه لا يؤجل صبى ضرب سن صبى حتى انتزعها ينتظر بلوغ الصبى ان بلغ ولم ينبت يجب على عاقلته خمسمائة درهم وان كان من العجم ففى ماله وقد مر فى مسائل العيون ولو قلع سن رجل لا يقلع سنه ولكن يوخذ بالمبرد سنه الى ان ينتهى الى اللحم ويسقط ما سواه وهكذا فى شرح الطحاوى وفى الجامع الصغير وهكذا ذكر القدورى والامام السرخسى والامام خواهرزاده رحمهم الله فالحاصل ان النزع مشروع والاخذ بالمبرد احتياط وفى الايضاح رجل ضرب سن رجل فحركها واضطربت ان كان حرا لا شئ فيها وان كان عبدا ففيها حكومة عدل ولو انتظر حولا بان احمرت او اخضرت او اسودت يجب كمال الدية وان اصفرت اختلف المشائخ رح فيها والمختار انه يجب الدية كالاسود فلو لم يتغير لونها لكن تحركت فجاء اخر وقلعها يجب على كل واحد حكومة العدل ثم فيما اذا اخضرت او اسودت او احمرت انما يجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم يفت ان كانت من الاسنان التى ترى يجب الدية ايضا وان لم يكن واحد منهما لا يجب شئ فى الفتاوى الصغرى واما اليد والرجل والاصابع اذا قطع اصبعا فيها ثلث مفاصل ففى احدها ثلث الدية وان كان فيها مفصلان ففى احدهما نصف دية الاصبع وفى الاصبع عشر الدية اصابع اليدين والرجلين سواء اذا قطع اصبع رجل فشلت اخرى الى جنبها او قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص عليه فيهما وفيه الارش عند ابى حنيفة رح وعندهما القصاص فى الاولى والارش فى الثانية هذا فى الشافى وفى مجموع النوازل رجل اراد ان يضرب الاخر بالسيف واخذ الاخر السيف بيده فجذبه صاحب السيف سيفه من يده فقطع نصف اصابعه ان كان من المفاصل فعليه القصاص وان لم يكن من المفاصل فعليه دية الاصابع واما الظفر رجل قطع ظفر غيره ان نبت كما كان فلا شئ على القاطع وان لم ينبت او نبت متعيبا ففيه حكومة العدل لكن فى المتعيب دون ما لم ينبت وليس فيه ارش مقدر ولا قصاص واما اليد فى شرح الطحاوى اذا قطع اليد من نصف الذراع خطأ ففى الكف والاصابع نصف الدية وفى الذراع حكومة العدل عند ابى حنيفة رح ومحمد رح ولو قطع اليد من العضد او الرجل من الفخذ يجب نصف الدية وحكومة

الكعب تبع ودية اليد يجب مؤجلة فى سنتين ثلثاها فى السنة الاولى والباقى فى السنة الثانية واذا كسر رجل يد عبد او رجله لا يجب فى الحال شئ هذا فى الفتاوى الصغرى ولو ضرب يد رجل فشلت ان لم ينقبض ولم ينبسط يجب دية اليد وفى الشلاء يجب وفى شرح الطحاوى قال فى اليد الشلاء حكومة العدل وفى الاصل لا يقطع طرف عبد بطرف حر وكذا العبد بالعبد وكذا بين الرجال والنساء وكذا بين الصحيحة والشلاء وفى العينين قال محمد رح عشرة فى الانسان فى كل واحد الدية كاملة ١ الانف ٢ واللسان ٣ والذكر ٤ والعقل ٥ والراس اذا حلق ولم ينبت ٦ واللحية ٧ والصلب اذا كسر وانقطع الماء ٨ واذا استرسل بوله ٩ وفى الدبر اذا طعن فلا يستمسك الطعام ١٠ وعشر اخرى يجب فى كل اثنين الدية ١ العينان ٢ والاذنان ٣ والحاجبان ٤ والشفتان ٥ واليدان ٦ والرجلان ٧ والانثيان ٨ والاليتان ٩ واللحيان ١٠ اوفى الثديين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى الحلمتين الدية وفى احدهما نصف الدية وفى ثدى الرجل حكومة العدل وفى احدهما نصف ذلك وحلمة ثديه حكومة العدل دون ذلك وفى قطع الذكر من اصله ان كان خطأ يجب الدية وان كان عمدا اختلفت الروايات وعن ابى يوسف رح انه يجب القصاص وعن ابى حنيفة رح انه لا يجب ولو قطع من الحشفة ففى العمد القصاص وفى الخطاء الدية وان بقى شئ من الحشفة لا يجب القصاص ويجب الحكومة وهذا كله اذا تحرك الذكر فاما اذا قطع ذكر مولود لم يتحرك ففيه الحكومة وفى ذكر العنين والرجل الشلاء حكومة عدل فى التجريد ولو اخذ خصية رجل فشدها فذهب الرجولية يجب الدية ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية وفى الخزانة ينتظر حولا ان برئت لا يجب شئ وان لم يبرأ فعليه الدية وفى الضلع اذا كسرت حكومة العدل وفى الصلب اذا دق لكن يقدر على ان يجامع ففيه حكومة العدل وان لم يقدر او صار احدب ففيه دية كاملة وان عاد الى حاله ولم ينقصه لكن فيه اثر الضرب فحكومة وان لم يكن فيه اثر الضرب فلا شئ فيه وهى معروفة وفى صلب المرأة اذا كسر وانقطع الماء الدية وفى الترقوة اذا كسرت حكومة العدل وكذا اكسر كل عظم فيه حكومة العدل بقدر ما يرى الحاكم بعد نظر ذوى عدل ممن يعالج الكسر ولو طعن بطنه بالرمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية ولو قطع فرج المرأة فصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية ولو قطع ذكره من الاسفل فسقطت لحيته ففيه ديات دية للذكر ودية فى الانثيين ودية فى اللحية ولو قطع لسان صبى ان استهل يجب الحكومة وان تكلم يجب الدية فى الخطاء ولا قصاص فى العمد وعن ابى يوسف رح انه يجب ان قطع الكل وفى عين المولود ان ابصر الدية فى الخطاء والقصاص فى العمد ان لم يبصر الحكومة **جنس اخر فى القسامة** وفى المنتقى عن محمد رح عن ابى يوسف رح انه رجلين فى بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف رح اضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه وفى الفتاوى الصغرى كلابادى ودروزكى اندر افتاد نه يجعل قتيل مكان يجب القسامة والدية على اهل ملك المحلة وجملة هذا فى شرح الطحاوى اذا وجد الرجل قتيلا لا يخلو اما ان

وجد في غير الملك كالمفاوز او في الملك ثم لا يخلو في ملك خاص كالدار والخان او في ملك عام كالمحلة اما اذا وجد في غير الملك فدمه هدر ولا قسامة فيه ان كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار وان كان بحال يسمع فعلى اقرب القرى الدية اما اذا وجد في الملك الخاص نحو ان وجد قتيلا في دار رجل فعلى عاقلته القسامة والدية وان وجد في الملك العام نحو ان وجد قتيلا في محلة ففيه القسامة والدية يختار الاولياء خمسين رجلا منهم فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا فان لم يتم له اهل المحلة خمسين كررت الايمان عليهم وكذا لو وجد في نهر عظيم يجري الماء ولا ملك لاحد فيه فدمه هدر وان كان مربوطا على شط النهر وهو ليس بملك لاحد فدمه هدر اذا كان بحال لا يسمع الصوت في مصر من الامصار ولو كان يسمع فعلى اقرب القرى اليه وان كان الشط ملكا ان كان خاصا فهو كالدار وان كان عاما فهو كالمحلة وان كان في نهر صغير لقوم معروفين يجري به الماء او كان مربوطا في جانب فعلى عاقلة ارباب النهر الصغير ما يقضى فيه بالشفعة فاما اذا وجد القتيل في الملك فهي معروفة وتمامها في الخزانة **جنس اخر في الصلح** ذكره الكرخي في مختصره ان العفو عن القاتل افضل رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل من الدم على خمسين الفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين الفا وللاخر نصف الدية خمسة الاف وعن ابي حنيفة رح الصلح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل منهما نصف الدية والرواية المشهورة هي الاولى بخلاف قتل الخطاء حتى لا يجوز الصلح منه باكثر من جنس الدية قبل قضاء القاضي بنوع اخر منه ويجوز بغير جنسه وان كان اكثر وكذا يجوز بجنسه اذا كان بعد ما قضى القاضي **بنوع اخر منه** بيانه اذا صالح على مائة بعير او على الف دينار او على عشرة الاف درهم جاز وفائدة الصلح تعيين ذلك النوع فان يرون ذلك الخيار الى القاضي وان صالح على شيء من هذه الانواع باقل يجوز وباكثر لا يجوز الزيادة وان صالح على شيء مما لم يفرض فيه الدية جاز اذا دفعه اليه لانه لو لم يدفعه صار دينا بدين وهذا اذا لم يكن قضى عليه بالدية فان قضى عليه بمائة بعير مثلا فصالح القاتل الولي من مائة بعير على اكثر من مائتي بقرة هي عنده ودفعها اليه جاز لان بالقضاء تعين الواجب وهذا عندهما واما عند ابي حنيفة رح فالبقر والغنم والحلل مما لم يفرض فيه الدية فيجب ان يجوز الصلح بالقليل منها والكثير قبل القضاء بغيرها وبعده وهذا في صلح الاصل قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطأ سهم فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على شيء ثم طلب المصالح رد الصلح ان يعلمان المصالح هو الخارج وان الصبية ماتت من الجراحة فالصلح جائز فان لم يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل وان كان يعلمون ان صاحب السهم هو الذي رماها فاستقبلها ابوها فسلطها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة فالبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنهم فهو باطل وللاب ولاية استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس ويصالح فيما دون النفس وهل يصالح في النفس فيه روايتان فاما القاضي فهو كالاب ذكره اكثر المتاخرين

في شروحهم والمستدل بما ذكر محمد رح في الكتاب ان من لا ولي له اذا قتل عمدا فللسلطان ان يستوفي القصاص ويصالح ولا يعفو وكذا القاضي والله اعلم

الفصل الرابع في الجناية

في غير بني آدم ما يوجب الضمان في ذلك وما لا يوجب وهو مشتمل على سبعة اجناس الاول في الدواب والثاني في النار وما يتولد منها والثالث في المرور وما يحدث منه والرابع في اشراع الجناح والخامس في الاشهاد على الحائط المائل والسادس في السعاية والسابع في الرجل يشهر سلاحه على انسان

الجنس الاول في الدواب

وفي شرح الطحاوي ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالتفت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كمال الدية وان ضرب الناخس فمات فدمه هدر وان اصاب رجلا آخر بالذنب او الرجل او كيف ما اصاب ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النفحة بالرجل والذنب فانهما جبار الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفحت رجلا فالضمان عليهما قال في الايضاح لان الضارب سائق وكل راكب سائق يضمن وان كان بغير اذنه الضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا بالنخس فسار بها عن موضعها ثم نفحت رجلا كان على الناخس دون الراكب ولو كانت الدابة مربوطة في غير ملكه فان ذهبت من ذلك الموضع وفتح الرباط وقد زالت الجناية فما عطب به شيء من ذلك فكله هدر فان جالت في رباطها فما اصاب شيئا فعطب فذلك مضمون سواء ضربت بيدها او برجلها او بروثها او ببولها فذلك سواء وان كانت الدابة غير مربوطة فزالت من موضعها بعد ما اوقفها ثم جنت على رجل كان هدرا ومن ارسل بهيمة فاصابت في فورها شيئا ضمن وكذا لو لم يكن لها قائد ولا سائق ولا زاجر ولو عطفت عن ذلك الطريق وكان لها طريق آخر فاصاب شيئا منه لا يضمن ولو عطفت ولم يكن لها طريق غيرها بان استقبلها حائط عن يمينها الطريق او عن يسارها طريق فاخذ يمنة او يسرة وقد كان السائق كف عن سياقها وزجرها فالتلف مضمون على المرسل ولو سكنت ساعة ثم سارت فهو هدر ذكروا اغرى كلبا حتى عض رجلا لا يضمن كما لو ارسل بازيا وعند ابي يوسف رح يضمن سواء كان يقوده او يسوقه او لا يقوده ولا يسوقه كما اذا ارسل البهيمة وعند محمد رح ان كان سائقا له او قائدا يضمن وان لم يكن لا وبه اخذ الطحاوي رح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقول ابي يوسف رح وهذا اختيار ابي حازم قال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير وفي الزيادات اشارة الى ذلك وعليه الفتوى وقال بعضهم ان كان الكلب معلما لا يشترط ان يكون هو سائقا له ويضمن مطلقا وفي غير المعلم يشترط السوق وفي الجامع الصغير رجل ساق دابة وعليها سرج فوقع السرج على رجل فقتله ضمن السائق كما في حمل الشيء رجل سار على دابته فوقفت لروثها او بول فعطب انسان لروثها او بولها لم يضمن فان اوقفها صاحبها لغير ذلك فراثت او بالت فعطب انسان ببولها او روثها ضمن رجل سار على دابته فاصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا ففقأت عين انسان لم يضمن وان حجرا كبيرا ضمن اي يضمن الراكب

كل شيء اصابت الدابة بيدها او براسها او كدمت او خبطت فان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن وان
اوقفها يواخذ بنفحة الرجل والذنب ايضا وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السايق والقايد وما لا
يضمنه الراكب لا يضمنه القايد والسايق رجل قاد قطارا فوطي البعير انسانا فقتله فعلى
عاقلة القايد الدية ولو ربط رجل بعيرا الى القطار فوطي المربوط انسانا فقتله فالدية على عاقلة القايد ويرجع عاقلة
القايد على عاقلة الرابط ان لم يعلم بربط البعير وان علم لا يرجع بشيء قال الشيخ الكرخي رحمه الله في مختصره ان هذا
الجواب في حالة السير اما اذا ربط والقطار واقف ثم قاده صاحب القطار لا يرجع بشيء علم او لم يعلم ولو قاد انسان
اعمى فوطي الاعمى انسانا فقتله لم يذكر هذا في الاصل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي ان لا يجب على القايد شيء
لان الاعمى من اهل وجوب الضمان عليه فلم يكن فعله مضافا اليه وفي المنتقى اذا اوقف دابة في سوق الدواب
لا ضمان على صاحبها لان الوالي اذن للناس في ايقاف الدواب في ذلك الموضع وما كان باذن الامام كان
مباحا مطلقا وعلى هذا السفينة المربوطة على الشط وقال محمد رحمه الله من اوقف الدابة على باب السلطان
يضمن ما اصابت ولو اوقف دابته على باب المسجد الاعظم او المسجد الاخر فهو ضامن لما نفحت برجلها الا اذا
جعل الامام للمسلمين موضعا يوقفون عليه دوابهم فلا يضمن وفي غصب الفتاوى رجل ساق حمارا عليه
وقر حطب وكان رجل واقفا في الطريق او يسير فقال السايق بالفارسية كوست او برت فلم يسمع الواقف
حتى اصابه الحطب فخرق ثوبه او سمع لكن لم يتهيا له ان يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن وان سمع وتهيا
لكن لم ينتقل لا يضمن ونظير هذا من اقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب وكوست ندد فخرق الثياب
ان كان الراكب يبصر الحمار والثوب يضمن وان لم يبصر ينبغي ان لا يضمن فعلى هذا اذا كان الثوب على الطريق
والناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون وكذا رجل جلس على الطريق وقع عليه انسان فلم يره فمات
الجالس لا يضمن ثم في الذي ساق حمار الحطب اذا كان لا ينادي برت وكوست حتى تعلق الحطب بثوب
انسان وخرق يضمن ان مشى الحمار الى صاحب الثوب اما اذا كان صاحب الثوب يمشي الى الحمار وهو
يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن وفي النوازل رجل ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها
فوقع عليه المغتلم فقتله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير
اذنه ينبغي ان يضمن وغير المغتلم كالمغتلم ولو ادخل بقرا يضرب بالقرن السرح فضربه جحشا وقتله
لا يضمن رجل ادخل غنما او ثورا او حمارا كرما او بستانا او ارضا فافسدها وصاحبها معها يسوقها
فهو ضامن لما افسد وان لم يكن يسوقها لا يضمن وقيل يضمن وان لم يكن يسوقها على قياس مسئلة
المغتلم وفي غصب الفتاوى اذا وجد بقرة في زرعه فاخبر صاحبها التخرجها فاخرجها صاحبها فافسدت
الدابة الزرع عند الاخراج ان اخبره ان دابته في الزرع ولم يامره بالاخراج يضمن وان امره حين اخبر
لا يضمن ولو لم يخبر صاحب الدابة ولكن صاحب الارض اخرجها من الزرع فجاء ذيب فاكلها في غصب المنتقى ه

انه لا يضمن وفي غصب الفتاوى المختار ما قال اكثر المشائخ ان اخرجها وساقها ضمن وان اخرجها وما ساقها
لا يضمن وكذا لو اخرج دابة الغير عن زرع الغير رجل دخل دابته في دار رجل فاخرجها صاحب الدار فهلكت
لا يضمن كما في الزرع ولو وضع ثوبا في بيته فرمى به صاحب البيت ضمن الراعي اذا وجد في السرح بقرة فطردها الى
ما يخرج من سرحه لا يضمن ولو وجد دابة فاخرجها فاكلها ذيب او ضاعت ضمن قيمتها ولو وجد في زرعه او كرمه
دابة وقد افسدت زرعه فحبسها فهلكت ضمن صاحب الكرم رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر بحمار وربط
حماره على تلك السارية فعض احد الحمارين الآخر فهلك فان ربطا في موضع لهما ولاية الربط لا يضمن وان
لم يكن لهما ولاية الربط ضمن وان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا لاحد لا يضمن اذا كان في المكان سعة
وفي الطريق يضمن شاة لانسان دخلت دكان رأس فدخل صاحب الشاة الدكان ليخرجها فكسرت الشاة قدر
الراس يضمن في الفتاوى النوازل في باب النون **وما يتصل بهذا** الجناية على الدواب شاة القصاب
فقئت عينها ففيها ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وعين جزوره ربع القيمة وكذا في عين الحمار والبغل والبقر والفرس
ربع القيمة وكذا البقر وما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش اذا فقئت عين واحدة ففيها ربع قيمته
وفي مجموع النوازل الدجاجة كالشاة ففيها ما نقصها ولو قطع احد قوائم الدابة فانه يضمن جميع قيمتها ذكره
الامام السرخسي رح في غصب الاصل وفي غصب الفتاوى ان لم يكن ماكول اللحم هكذا اما اذا كان ماكول
اللحم له الخيار اذا كان له قيمة بعد قطع اليد ان شاء سلمه اليه وضمنه القيمة وان شاء امسكه وضمن الجاني
ما نقصه وفي العيون قال ابو حنيفة رح اذا استهلك رجل حمار الغير او بغله بقطع يده او بذبحه ان شاء
صاحبه ضمنه قيمته وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى هذا في غير ماكول
اللحم وان كان مما يوكل لحمه اذا ذبحه انسان ليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان ولكن ان شاء اخذ قيمته
ودفعه الى الذابح وان شاء امسكه ولا شئ عليه وفي الحمار اذا لم يذبحه لكن قتله على قول ابي حنيفة رح لا يشكل
وعلى قول محمد رح ليس له ان يضمن النقصان بخلاف الذبح لجلده يعني في غير ماكول اللحم ضمن مطلقا
والفرس غير ماكول اللحم ولو ضرب رجله حتى صار اعرج فهو كالقطع ولو غلب عبد او جارية فقطع يدا او رجله
يأخذ ارش القطع لان الآدمي بقطع طرفه لا يصير مستهلكا والله اعلم **الجنس الثاني** في النار وما يتولد منها
رجل اوقد النار في طريق الجادة ثم جاءت الريح وقلبها الى دار قوم فاحرقتها لا يضمن هذا في الفتاوى وفي الجامع
الصغير في كتاب الاجارات رجل استاجر ارضا فاحرقت الحصائد فاحترق كدس غيره لا يضمن قال الامام
السرخسي رح في اليوم الريح يضمن ولو حمل رجل النار في ملكه او في غير ملكه فوقع شرارة من نار على ثوب
انسان فاحترق فهو ضامن في النوازل وهكذا في الزيادات في باب الحائط المائل ونزعه فقال لو طارت الريح
بشرر النار والقته على ثوب انسان لا يضمن وقيل ان مر بموضع له حق المرور لا يضمن مطلقا وان لم يكن
له حق المرور في ذلك فح ينظر ان هبت به الريح لا يضمن وان وقعت منه شرارة ضمن ولو وقعت جمرة من يده

على الطريق ثم من الارض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن وفى الزيادات فى باب الشهيد او هبت به الريح
فاحترق ثوب رجل لا يضمن الحداد اذا اخرج الحديدة من الكير و ذلك فى حانوته فوضعها على العلاة
وضربها بمطرقة فخرج شررها الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقاءت عينه فديته على عاقلته ولو احرقت
ثوب انسان فقيمته فى ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر
المسائل فى الفتاوى الجنس الثالث فى المشى والوضع وما يتصل بهما وفى المنتقى رجل دخل دار
رجل بامره فعثر على جرة فكسرها لا يضمن ولو عثر على صبى فقتله يضمن وفى الفتاوى رجل قعد على ثوب
رجل وهو لا يعلم فقام فتخرق ضمن الذى قعد على الثوب ولم يذكر قدر الضمان وفى العيون قال يضمن نصف
الشق وسواء علم بجلوسه او لم يعلم وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فدفع بجله فتخرق المكعب وكذا من
تشبث بثوب انسان فجذبه صاحب الثوب رجل مر فى السوق فتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل فتخرق قال ابو القسم
الصفار رح ان كان فى ملكه لا يضمن وان كان فى غير ملكه ضمن ولو تعلق فرده فتخرق لا يضمن علم بذلك او لم يعلم
رجل دخل دار رجل فاذن له بالجلوس على وسادته فجلس عليها فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانشقت
وذهب الدهن يضمن الدهن وخرق الوسادة لانه خرق بجلوسه ولو كانت الوسادة تحت ملاءة قد غطيها
فاذن له للجلوس عليها لا ضمان على الجالس ولو اذن له بالجلوس على سطح فوقع السطح على مملوك الآذن ضمن قال
الفقيه ابو الليث رح الوسادة كالملاءة فلا يضمن بخلاف السطح رجل وضع جرته فى الطريق او على شط النهر فخرج
من جرته ماء قليل يقال بالفارسية ترغاريد فسقط به جرة غيره او لزق به رجل هل يضمن صاحب الجرة
سال قاضى الموصل محمد بن الحسن رح فقال لا ثم قال يضمن رجل وضع جرته فى الطريق
ووضع الآخر جرته فتدحرج احدهما وكسرت الاخرى لا ضمان على صاحب الجرة التى تدحرجت لانه زال فعله
وان انكسرت التى تدحرجت ضمن صاحب الاخرى لان فعله لم يزل وكذا لو اوقف دابة فى الطريق والآخر كذلك
فهربت احديهما فاصابت الاخرى لا ضمان على صاحب الهاربة وفى المنتقى ضمن كل واحد منهما جرة صاحبه
سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة ان انكسرت الواقفة فالضمان على
صاحب الجائية وان انكسرت الجائية لا ضمان على صاحب الواقفة وفى النصاب وذكر فى نوادر ابن رستم انما
لم يضمن الواقفة لان الامام اذن لاصحاب السفن ان يوقفوا السفن على الشط وما كان باذن الامام كان مباحا
مطلقا رجل يمشى ومعه زجاجة دهن فاستقبله رجل فاصطدما فانكسرت الزجاجة واصاب الدهن ثوب
المقابل وفسد ثوبه ان مشى صاحب الزجاجة فهو الضامن وان مشى الآخر اليه لا يضمن فان مشيا معا
وهما يريان ذلك لم يضمن احدهما لصاحبه شيئا فان راى احدهما دون الآخر فالضمان على الرائى رجل القى
حجرا فى فناء داره لاجل الثلج وغيره فتعقل به انسان وهلك ان كان باذن الامام لا يضمن وبغير اذنه ضمن
وفى المنتقى لا يضمن مطلقا وسيأتى فى كتاب الحيطان وفى الفتاوى الصغرى اذا احدث شيئا فى سكة غير نافذة

نسخه ترغاريد يعنى بزمين نشاند ١٢

اراد شيئاً هو من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن ولكل واحد الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من
القاء الطين والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بشرط السلامة وفي الجامع رجل اخرج الى الطريق
الاعظم كنيفاً او ميزاباً او بنى دكاناً او جرصناً فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك
بغير اذن الامام اضر ذلك بالمسلمين او لم يضر وعن ابي يوسف رح له حق الخصومة والمنع قبل الوضع
وليس له حق المنع بعد الوضع وعن محمد رح ليس لهم حق الخصومة اذا لم يكن فيه ضرر يستوي في هذا
الحق المسلم والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية على الطريق وان حفر بالوعة في الطريق الاعظم
يمنع ولا ينبغي للامام ان ياذن له فان اذن مع هذا لا يضمن ما وقع فيه كما لو حفر في دار رجل باذنه هل يباح
اخراج الجناح والجرصن والكنيف والميزاب ان كان يضر بالمسلمين لا يسعه وان كان لا يضر يسعه ان يفعل
وعليه ضمان ما عطب به سواء اضر بالمسلمين او لم يضر ولو فعل ذلك باذن الامام لا يضمن فان كان
يضر بالعامة لا يحل لسلطان ان ياذن وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع كنيفاً
ولا ميزاباً الا ان ياذن جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم او لم يضر لانها ملكهم بخلاف الطريق الاعظم حيث
ينتفع بغير اذن العامة اذا لم يكن فيه ضرر وفي العيون عن محمد رح ان الهلاك في الثلج المرمي اذا زلق به
انسان او دابة ان لم يكن السكة نافذة لا ضمان على الرامي وان كانت نافذة ضمن الرامي قال الفقيه ابو الليث رح
لا يجب الضمان مطلقاً نافذة او غير نافذة قال وجواب محمد رح في ديارهم لان الثلج يقل هناك او لا يكون
وفي القاء الطين والحطب وربط الدابة لا تفاوت بين بلدة وبلدة ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة او رش
ماء فعطب به انسان لم يضمن وفي الفتاوى الصغرى انه يضمن مطلقاً في الدابة والادمي وفي الفتاوى
في باب النون انما يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السين ان لم يره يضمن وان راه لا يضمن قال وعليه
الفتوى ولو امر الاجير او السقاء برش فناء الدكان للامر فما تولد منه ضمن الامر وبغير امره ضمن الراش
اما لو امره بالوضوء في الطريق فتوضأ في الطريق فالضمان على المتوضي رجل يمشي على الطريق فوقع على
امرأة والمرأة على رجل او افسدت ضمن الرجل والمرأة الة له وفي الفتاوى الصغرى رجل امر رجلا
بوضع الحجر على الطريق فعطب به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرع جناحاً من ذلك او ابن دكاناً
على بابك وعطب به الامر او غلامه وكذا اذا بنى الامر للمامور بامره ثم عطب به الامر ضمن **الجنس
الرابع في شراع الميزاب** في شرح الطحاوي اذا اخرج الرجل من داره ميزاباً الى الطريق فسقط على
رجل فقتله ان اصاب الطرف الداخل لم يضمن شيئاً وان اصاب الطرف الخارج ضمن وكذا او سطه وان
اصاب الطرفان يضمن النصف والقياس ان لا يضمن شيئاً وان استاجر رجل رجلا ليبني له او يحدث له
شيئاً في الطريق او يخرج جناحاً وكان البناء جناية فما عطب بها احد او مال فذلك على المستاجر دون الاجير
استحساناً الا اذا سقط من يده لبن فاصاب انساناً فقتله يجب الدية على عاقلة الذي سقط من يده وعليه

الكفارة وفي الفتاوى الصغرى استأجر رجلا ليخرج له جناحا في فناء داره او حانوته ان اخبره ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعد الفراغ ويرجع الاجير على الامر وان علم الاجيران ليس له حق الاشراع باخباره او بغير اخباره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا وفي غصب الفتاوى رجل قال لاخر احفر لي بابا في هذا الحائط ففعل فاذا الحائط لغيره ضمن الحافر ويرجع على الامر وكذا لو قال احفر لي في حائطي او كان ساكنا في تلك الدار لانها من علامات الملك وكذا لو استأجره على ذلك فلو قال احفر ولم يقل لي ولا قال في حائطي ولم يكن ساكنا فيها ولم يستأجره عليه لا يرجع على الامر وعلى هذا لو استأجر اجيرا ليحفر له بيرا في فناء داره ان اخبره ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان لم يخبره فكذلك بخلاف ذبح الشاة واشراع الجناح وفي الجامع الصغير رجل جعل قنطرة بغير اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الذي جعل القنطرة وكذا لو وضع خشبة في الطريق فتعمد رجل المرور عليها فعطب لا ضمان على الواضع مسجد لعشيرة علق رجل منهم فيه قنديلا او بسط حصيرا فعطب به انسان لا يضمن وان جعل ذلك رجل من غير العشيرة ضمن عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو جعل رجل من غير العشيرة باذن واحد من العشيرة لا يضمن كما لو فعل باذن القاضي ولو جلس رجل من العشيرة فتعقل به رجل ومات لم يضمن ان كان الجالس في الصلوة وان كان في غير الصلوة يضمن وعندهما لا يضمن مطلقا **الجنس الخامس** في الاشهاد على الحائط المائل وفي شرح الطحاوي الحائط اذا مال لا يخلو اما ان مال الى ملك عام كالطريق ونحوه او الى ملك خاص فان مال الى طريق عام فالخصومة الى واحد من الناس مسلما كان او ذميا بعد ان يكون بالغا او صبيا اذن له وليه بالخصومة او عبدا اذن له مولاه بالخصومة فاذا تقدم الى صاحب الحائط فقال له ان حائطك مائل فادفعه كفاه ذلك والاشهاد للتحرز عن الجحود وفي مجموع النوازل لو قال له ينبغي لك ان تهدمه لا يكون اشهادا انما هي مشورة ولو اشهد على حائط فانهدم الحائط فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا يضمن وكذا لو وضع على الطريق شيئا فنفرت منه دابة ووقعت على انسان وقتله لا يضمن الواضع **الجنس السادس** في السعاية وفي نسخة القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر رح من المبسوط في كتاب اللقيط من سعى رجلا الى السلطان حتى غرمه لا يخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاية بحق نحو ان كان يؤذيه ولا يمكنه دفع ذلك الا بالرفع الى السلطان او كان فاسقا لا يمتنع عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا لا يضمن الساعي والثاني ان يقول ان فلانا وجد كنزا او لقطة فظهر انه كاذب ضمن الا اذا كان السلطان عادلا لا يغرم بمثل هذه السعاية وقد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يخرج الى امرأته او جاريته فرفع الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعي وعند محمد رح يضمن قالوا الفتوى على قول محمد رح لغلبة السعاية في زماننا **قال** رضي الله عنه والقاضي الامام علي السغدي الحاكم

عبد الرحمن رحمهما الله افتيا بوجوب الضمان على الساعي قال الصدر الشهيد في غصب الفتاوى وعليه الفتوى والفقيه ابو الليث رحمه الله كان لا يفتي بوجوب الضمان على الساعي ولو نقب رجل حائط انسان حتى سرق اخر من البيت شيئا الاصح انه لا يضمن الحائط اذا امر العوان باخذ المال فاخذ قال الصدر الشهيد رحمه الله باعتبار الضمان لا يجب الضمان بالامر ويجب على العوان وباعتبار السعاية يجب فتامل عند الفتوى اما اذا الحرب امر العوان لكن ادله بيته فاخذ من بيته شيئا لا يضمن **قال** وقال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله الحابس لا يضمن مطلقا والساعي يضمن لانه يمكن دفع العوان اما لا يمكن دفع السلطان رجل قال عند السلطان ان لفلان فرسا جيدا او جارية جيدة والسلطان ياخذ فاخذ يضمن ولو كان الساعي عبدا يطالب بعد العتق في مجموع النوازل وسواء اخبره الساعي عند السلطان او عند غيره اذا كان ذلك الغير بحال يقدر على اخذ المال منه ولا يمكنه دفعه رجل اشترى فقيل له انك اشتريت بثمن غال فسبى البائع عند الظالم فاخبره ان قال صدقا لا يضمن وان قال كذبا ضمن ومسائل الجنس السابع تاتي في كتاب الحدود والله اعلم

كتاب الحيطان

وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول في اشراع الجناح وما يكون محدثا والثاني في عمارة الحائط ومرمته والثالث في الحائط يتنازع فيه اثنان

الفصل الاول

وفي الاجناس قال هشام رحمه الله قلت لمحمد رحمه الله ما تقول في رجل له داران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما الطريق للمسلمين فبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال في قولي ان كان البناء لا يضر بالطريق لا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا يهدمها وان خاصمه قبل البناء فله منعه وفي غصب الفتاوى زقاق فيها دور على احد بابيها بعضها ونصب عمدا ملاصقة بجدار رجل وهي فوقه

غرفة فاشترى رجل فى تلك الزقاق دارا ولم يكن له وقت البناء فى الزقاق جاز له ان
يأخذه برفعها وعلى هذا او استأذن رجلا فى وضع الجذوع على الحائط او حفر سردابا
تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشترى رفع الجذوع له ذلك وكذا
السرداب الا اذا شرط وقت البيع زقاق غير نافذة اراد انسان ان يتخذ طينا ان ترك
من الطريق قدر الممر للناس ويرفعه سريعا ويفعل فى الاحايين مرة لا يمنع من ذلك
وكذا لو اراد ان يتخذ فيها آريا او دكانا رجل له حائط ووجهه فى دار رجل فاراد ان يطين
حائطه ولا سبيل له الى ذلك الا بدخول دار جاره وصاحبه يمنعه عن الدخول
او انهدم الحائط ووقع الطين فى دار جاره فاراد ان يدخل ويشيل الطين فمنعه
صاحب الدار وله مجرى ماء فى دار جاره فاراد حفره واصلاحه لا يمكنه ذلك الا
بدخول داره وهو يمنعه فقال لصاحب الدار اما ان يترك حتى يدخل ويصلح
او يعقل صاحب الدار بماله كذا روى عن محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح فى صلح
النوازل فى وقف دار مشتركة بين قوم لبعضهم ان يربطوا الدابة فيها وان يضع
الخشبة على وجه لا يضر بصاحبه وان يتوضأ يعنى لا يضمن عليهم الطريق مرورهم
ولو عطب بها احد لا يضمن ولو حفر الارض يومر بان يستوى فان نقص الحفر يضمن
النقصان وكذا لو كان الطريق بين قوم وهو غير نافذ غيران فى الطريق لا يضمن نقصان
الحفر سكة نافذة فى وسطها مزبلة اراد احدهم ان يفرغ مزبلته ويحولها
الى ههنا ويتأذى الجيران لهم منعه وكذا لكل واحد من عرض الناس وانما يختص بذلك
اهل السكة اذا كانت غير نافذة كذا فى وقف النوازل وفى صلح النوازل رجل اراد ان
يتخذ داره بستانا ليس لجاره ان يمنعه من ذلك ان كانت الارض صلبة لا يتعدى
ضرر الماء الى جداره وان كانت رخوة يتعدى ضرره الى جداره له ان يمنعه اذ لا عبرة
للقرب والبعد وعلى هذا اذا حول دكانه طاحونة او جعله للقصارة وعلى هذا

لو اراد ان يبنى حماما او اصطبلا او تنورا يتعدى ضرره وفى كتاب الحيطان للصدر
الشهيد رح ان الرجل لو اراد ان يبنى فيها تنورا للخبز كما يكون فى البلد كان او رحى
الطحان او مدق القصارين لم يجز قال الصدر الشهيد رح كان والدى يفتى
بانه اذا كان الضرر بينا يمنع قال الصدر الشهيد رح والفتوى عليه قال وهذا
جواب المشايخ رح وجواب الرواية لا يمنع فى جنس هذه المسائل وصورتها ازاول
قسمة الاصل قبيل باب قسمة الدور قال رجل اصابه ساحة فى القسمة فاراد ان
يبنى فيها ويرفع بناءها فاراد الاخر منعه وقال تسد على الريح والشمس له ان يرفع
بناءه وله ان يتخذ فيها حماما او تنورا وان كف عما يؤذى جاره فهو احسن لكن لا يجبر
على ذلك ولو فتح صاحب البناء فى علو بنائه بابا او كوة لم يكن لصاحب الساحة
منعه ولصاحب الساحة ان يبنى فى ملكه ما يستر بيته ولو اتخذ رجل بيرا فى
ملكه او كرباسا او بالوعة فنفى منها حائط جاره وطلب منه جاره تحويله لم يجبر
عليه فان سقط الحائط من ذلك لم يضمن قال والشيخ الامام ظهير الدين رح كان
يفتى بجواب الرواية واصل هذا فى مناقب ابى حنيفة رح وقد ذكرتها فى خزانة
الواقعات وفى الفتاوى الصغرى فى كتاب القسمة دو خانه است هر يك بيك سقف
ويكى را روزن نيست بابها بر روى خانه شريك است فاراد الشريك ان يبنى
على هذا السطح حتى يصير ذا سقفين ويمنعه صاحب الطابق لانه يتضرر به
ان كان فى القديم بسقف واحد فله ان يمنعه وان كان بسقفين لا لان القديم
يترك على قدمه وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل
اقصى الوقت الذى يحفظه الناس حد القديم وكذا اذا وقع البناء لاحدهما
والساحة للاخر فاراد ان يبنى بناء ويسد به الريح والشمس له ذلك فى ظاهر
الرواية وقد ذكرنا هذا وما ذكر فى حد القديم فى غاية الحسن ولو اختلفا فاقام احدهما

البينة على التقدم والآخر على انه محدث فبينة القدم اولى وشهادة اهل السكة في هذا غير مقبولة **نوع منه**
في مسائل الماء وفي التجريد في باب الدعوى في الطريق اذا كان له مسيل ماء في قناة فاراد صاحب القناة
ان يجعله ميزابا او كان ميزابا فاراد ان يجعله قناة ليس له ذلك وهذا اذا كان تفاوت في الضرر وكذا لو اراد ان
يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض ومسيل ماء سطح في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذا لو اراد
اهل الدار ان يبنوا ويسدوا مسيله او ارادوا ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم
ذلك ولو بنى اهل الدار بناء يسيلوا ميزابهم على ظهره لهم ذلك ولو كان له طريق في دار رجل واراد اهل
الدار ان يبنوا في ساحة الدار ما يقطع طريقه لم يكن لهم ذلك وينبغي ان يتركوا من ساحة الدار عرض
باب الدار هذا في التجريد وفي فتاوى النسفي داران لجارين سطح احدهما اعلى ومسيل ماء العليا على الاخرى
فاراد صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه له ذلك وليس للجار منعه لكن يطالبه حتى يسيل
ماءه الى طرف الميزاب حائط انهدم السفلى وهدمه المالك ليس للاجران يكلفه بالعمارة لاجل اسالة الماء
لكن يبني هو ويمنع صاحبه من الانتفاع **نوع اخر** السكة اذا كانت غير نافذة وهي على الطريق الاعظم ليس
لاصحابه ان يبيعوه ولا ان يقسموه فيما بينهم لان للمارة فيه حقا فانه ان زحم الناس في الطريق الاعظم لهم
ان يدخلوا هذه السكة حتى يمر الزحام وكذا ليس لاحد ان يحفر فيها بيرا لصب الماء وان اجمعوا على ذلك كلهم
ولا يدخلوها دورهم اما لهم ان يمروا في الاحايين وفي المنتقى في السكة التي هي غير نافذة اذا وضع فيها حجرا
او ربط دابة او توضأ فعطب به انسان لم يكن عليه شيء وان حفر فيها بيرا فوقع انسان ضمن بمنزلة دار بين
اثنين وفي الفتاوى مباح مقيد بشرط السلامة وفيه ايضا زقاق ليس بنافذ اشترى رجل الدار القصوى
منه في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا نافذا ليس له ذلك فان اراد ان يجعله مسجدا له
ذلك ولمن شاء ان يدخله ويصلي فيه وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه وكذا لو اتخذها خانا ينزله
الناس ويجعل لها بابين له ان ينزلها من شاء وليس لهم ان يتخذوه طريقا يمرون فيه اذا كان لرجل دار
ظهرها في سكة غير نافذة مشتركة بينه وبين غيره اراد ان يفتح بابا ليس له ذلك هو المختار وفي النافذة له ذلك
ولو كان جعلها مسجدا ان كان الجدار الى طريق الاعظم جاز والا فهو مسجد ضرار رجل له دار وله عليها باب
اراد ان يفتح بابا اخر اسفل من ذلك الباب والسكة غير نافذة له ذلك ولو اشترى بيتا في سكة اخرى هي
على ظهر داره واراد ان يفتح بابا في داره فيمر في هذه السكة يفعل ما دام هو ساكنا اما اذا صارت هذه الدار
لرجل والبيت لاخر ليس لصاحب البيت ان يمر في هذه السكة رجل اشترى بيتا من منزل بحدوده وحقوقه
وصاحب المنزل يمنعه من الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة ان بين البائع له طريقا ليس له منعه وان لم
يبين اختلف المشايخ رح والمختار انه ليس له المنع **وما يتصل بمسائل الفصل** وفي كتاب الحيطان
رجل اراد ان يهدم داره ولاهل السكة ضرر لانه يخرب السكة المختار انه يمنع ولو هدم مع هذا فان يضمن

جلد٤

بالجيران كان قادرا على البناء يجبر على البناء قيل والاصح انه لا يجبر ولو هدم داره فانهدم دار الجار يأتى فى غصب هذا الكتاب وفى كتاب الفضلى فى كتاب الدعوى رجل بنى السقف الاعلى فى منزل امرأته ثم اراد رفعه ان بناها بامرها ليس له الرفع والبناء لها ولكن كل من بنى فى دار غيره بامره يكون له فان بنى بغير امره له الرفع الا ان يضر بها فحينئذ يمنع وفى الوصايا ان بنى لها يكون لها وفى النصاب يكون حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطلب من جاره ان يبنى لا يجبر قال الفقيه رح لا بد من بناء يكون سترا بينهما لان الزمان الاول كان زمانا صالحا اما الآن فسد الزمان قال القاضى الامام رح لا يجبر على العمارة غير ان القاضى يامرهما باتخاذ السترة وفى فوائد الفضلى رجل هدم منزل امرأته برضاها ثم بناها بنقضه ونفقته وخشب آخر اشتراه بماله ان بنى لامرأته لم يكن له فى البناء حق قال ذكر فقيهنا ابو اسحاق رح انه ان اشهد وقت البناء انه يبنى ليرجع عليها كان البناء له وان لم يشهد كان البناء لها ولا يرجع عليها بشئ وعلى هذا العمارة فى كرمها

ومايتصل بهذا ايضا وفى غصب الفتاوى رجل غرس شجرة الفرصاد فى الطريق ان كان لا يضر بالطريق لا بأس به ويطيب للذى غرس فرصادة وورقه وان كانت الشجرة فى المسجد لا بأس باكل توته ولا يجوز اخذ ورقها ولو غرس على ضفة نهر عام فجاء رجل ليس له شركة فى النهر يريد اخذه بقلعها له ذلك ان كان يضر بالناس والاولى الرفع الى الحاكم وفى صلح الفتاوى اذا كان لرجل نخلة فى ملكه فخرج سعفها الى ملك غيره فاراد الآخر قطعها له ذلك وفى بيوع النوازل رجل باع من آخر ضيعة وللبائع اشجار اغصانها مدلية فى هذه الضيعة فللمشترى ان يأخذ البائع بتفريغ ما كان فى الضيعة المبيعة من الاغصان وكذا لو ورث حائطا عليه جذوع شاخصة فى دار جاره فاراد صاحب الدار ان يقطع رؤس الجذوع ان امكن البناء عليها الطويلها لا يقدر على القطع فان كانت صغيرة يقطع ولو قطعها صاحب الدار وهو بحال لا يحمل عليها ان اعلمه برفعها او قطعها لا يضمن وان لم يعلم ضمن فى الغصب وفيه رجل له دار فيها لمت اغصان شجرة لرجل فيه واخذت هواء داره فقطع صاحب الدار الاغصان ان امكن لصاحبه ان يفرغ هواء داره من غير ان يقطع بان يجمع الاغصان ويشدها بحبل ضمن وان كانت غلاظا لا يمكن قطعها من الموضع الذى يقطعها الحاكم لو رفع اليه لا يضمن وان قطع اكثر مما يقطعها الحاكم ضمن فى غصب الفتاوى فى باب السوم والله اعلم

الفصل الثانى فى الحائط وعمارته وفى النوازل حائط بين اثنين سقط ولاحدهما بنات وعورة فطالب من جاره ان يبنى وابى جاره لا يجبر وان بنى احدهما فى ملك نفسه فعل قال الفقيه ابو الليث رح هذا قول علمائنا وقال بعضهم لا بد ان يكون سترا بينهما قال الفقيه وبه نأخذ لان ذلك زمان الصلاح وفى زماننا لا بد من حاجب بينهما وفى بيوع الفتاوى رجل اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان فاخذ جاره حتى يتخذ حائطا بينه وبين جاره له ذلك فلو اراد ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة ان كان اذا صعد يقع بصره فى دار جاره له المنع وان كان لا يقع لكن يقع اذا كانوا على السطح

ليس له ذلك ولو كان الدار بين الصغيرين لكل واحد منهما وصي انهدم الدار وابى احدهما العمارة فان الوصي
يرفع الامر الى القاضي حتى يجبره على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا ابقى شئ
اما اذا انهدم الكل وصار صحراء لا يجبر فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك
الحرث اذا كان بين شريكين وابى احدهما ان يسقيه يجبر وفي ادب القاضي من الفتاوى لا يجبر ولكن يقال له
اسقه وانفق ثم ارجع في حصته بنصف ما انفقت وفي دعوى النوازل عن محمد رحمه الله في الحمام بين اثنين
انهدم منه حائط بيت واحتاج الى مرمته وابى شريكه المرمة لا يجبر لكن يقال للاخر ان شئت ابنه انت ثم
اجره واذا اجرت فخذ من الاجر قدر نفقتك ثم تصيران فيه سواء وفي التجريد في كتاب الدعوى في البئر المشتركة
والدولاب المشترك يجبر كل واحد منهما على عمارته سفل لرجل وعليه علو لغيره وانهدما لم يجبر صاحب السفل
على البناء ويقال لصاحب العلو ان شئت فابن السفل والعلو من مالك وامنع صاحب السفل من الانتفاع به
حتى يرد عليك قيمة البناء وذكر الخصاف رحمه الله انه يرجع بما انفق وفي الحائط بين اثنين لو كان لهما عليه خشب
فبنى احدهما للباني ان يمنع الاخر من وضع الخشب على الحائط حتى يعطيه نصف قيمة البناء مبنيا وفي الاقضية
حائط مشترك بين اثنين اراد احدهما نقض الحائط وابى الشريك ان كان بحال يخاف منه السقوط لا يجبر
وان كان بحيث لا يخاف عن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجبر فان هدماه فاراد احدهما ان يبني وابى الاخر ان كان
اس الحائط عريضا يمكنه ان يبني حائطا في نصيبه بعد القسمة لا يجبر الشريك وان كان لا يمكن يجبر كذا حكي عن
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وعليه الفتوى وتفسير الجبر انه ان لم يوافقه الشريك فهو ينفق في العمارة
ويرجع على الشريك بنصف ما انفق ان كان اس الحائط لا يقبل القسمة وفي شهادات الفضلي لو هدماه وامتنع
احدهما عن البناء يجبر وان انهدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يستوف بنصف ما انفق فيه ان فعل
ذلك بقضاء القاضي وان كان بغير قضاء بنصف قيمة البناء وان انهدم او خاف الوقوع فهدم احدهما لا يجبر
الشريك على البناء وان كان الحائط صحيحا فهدم احدهما باذن الشريك لا شك انه يجبر الهادم على البناء
ان اراد الاخر البناء كما لو هدماه وان هدم بغير اذن الشريك ان لم يكن للتراب قيمة ولا يزداد للارض قيمة
ببناء الحائط فانه يضمن قيمة نصيب شريكه من الحائط بالغة ما بلغت وان كان للتراب قيمة يرفع قيمة التراب
من نصيب شريكه الا اذا اختار ان يترك التراب عليه ويضمنه قيمة نصيبه ولا يرفع منه قدر قيمة نصيبه
من التراب وان كان الارض يزداد قيمة ببناء الحائط بارضه وبنائه ثم يرفع عنه قدر الارض بدون البناء
فيضمن نصيب الشريك مما بقي من بنائه وفي دعوى النوازل ان كان يصيبه قدر ما يبني فهو متطوع وان
كان لا يصيبه قدر ما يبني يرجع على شريكه بنصف ما انفق وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان لهما حمولة
فانهدم وابى الاخر العمارة فبناه احدهما يمنع الاخر من وضع الحمولة حتى يؤدي نصف ما انفق وان لم يكن له
عليه حمولة لا يجبر على العمارة ولا يرجع بشئ لانه بمنزلة السترة وهذا كله اذا انفق في العمارة بغير اذنه فان

انفق باذن صاحبه او بامر الحاكم يرجع عليه بنصف ما انفق وفي البناء المشترك اذا كان احدهما غائبا وهدم باذن
القاضي او هدم بغير اذنه لكن بنى باذن القاضي فهذا بمنزلة اذن الشريك لو كان حاضرا ويرجع عليه بما
انفق لو حضر وفي صلح النوازل جدار بين اثنين وكان لكل واحد عليه حمل فانهدم واحدهما غائب فبناه الاخر
ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الاخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل نفسه
لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف قيمته وفي فتاوى الفضلي في الشهادات جدار بين اثنين
اراد احدهما نقضه فقال للاخر ايذن لي وانا ضامن لك ما ينهدم من بيتك الضمان ليست بشيء
والله اعلم جنس اخر جدار بين اثنين ولاحدهما عليه حمولة اراد احدهما ان يزيد عليه حملا ليس له
ذلك بغير اذن صاحبه جدار بين اثنين اراد احدهما ان يبني عليه بالفارسية حامه خانه يمنع ولو كان له كوة
مربعة على هذا الحائط المشترك فاراد ان يجعلها مثمنة يمنع لان هذا اثقل ولو اراد احدهما ان يضع عليه سلما
يمنع الا اذا كان في القديم كذلك جدار بين اثنين لهما عليه حمولة غير ان حمولة احدهما اثقل فالعمارة بينهما نصفان
ولو كان لاحدهما حمولة وليس للاخر عليه حمولة والجدار مشترك بينهما قال الفقيه ابو الليث رح للاخر ان يضع
عليه مثل حمولة صاحبه ان كان الحائط يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا رح قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما
اكثر فللاخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ولم يذكروا انه قديم او حديث ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس
للاخر عليه جذوع واراد ان يضع والجدار لا يحتمل جذوع اثنين وهما مقران بان الحائط مشترك بينهما يقال لصاحب
الجذوع ان شئت فارفع ذلك عن الحائط لتستوي بصاحبك وان شئت فحط عنه بقدر ما يمكن لشريكك
من الحمل جدار بين اثنين لاحدهما عليه عشرة جذوع وللاخر جذع واحد فلصاحب الجذع موضع جذعه والحائط
للاخر وسيأتي في الفصل الذي يلي هذا الفصل بتمامه جدار بين اثنين وهي فاراد احدهما ان يصلحه وابى الاخر
ينبغي ان يقول له ارفع حمولتك بعهد لاني ارفعه في وقت كذا او يشهد على ذلك فان فعل فيها وان لم يفعل
فله ان يرفع الجدار فان سقطت حمولاته لا يضمن وفي صلح النوازل لو كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة
الاخر في اعلاه فيريد صاحب الاوسط ان يرفع حمولته ويضعها في اعلا الجدار ان كان الجدار من الاسفل الى الاعلى
بينهما ولا يزيد على صاحب الاعلى مضرة فله ان يفعل وان كان مضرة لا يفعل ويذكر بعد هذا مطلقا انه
ليس له ان يرفعه لانه اضر بالحائط ما لو اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به ولو اراد
ان يحوله من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك وفي شهادات فتاوى الفضلي جدار
بين رجلين نقضاه فاراد احدهما ان يبني اطول مما كان لشريكه ان يمنعه من ذلك حائط بين اثنين ونصيب
احدهما ارفع فهدماه واتفقا ان يصلحاه فلما بلغ البناء الى موضع سقف هذا الى ان يبني لا يجبر والزيادة قدر
ذراع او ذراعين لا يعتبر وان كانت اكثر يعتبر لانه يمكن ان يتخذ بيتا حائط بين اثنين لاحدهما عليه حمولة مال
الى احدهما فتقدم الذي ليس له حمولة برفعه واشهد عليه فلم يرفع حتى انهدم اقر بان الحائط بينهما وانه

مائل مخوف وانه يقدم اليه وانه يرفع معه فما افسد على شريكه فهو ضامن نصيبه القيمة وما انفق الشريك في الحائط بغير اذن صاحبه ليس له مطالبة صاحبه الا ان يشاء ان يحمل عليه وقد ذكرنا المسائل في صلح النوازل

الفصل الثالث في الحائط يتنازع اثنان وفي الاقضية

في حائط ادعاه رجلان وغلق الباب الى احدهما يقضى بالحائط والباب بينهما نصفين عند ابي حنيفة رح وعندهما الحائط بينهما والباب للذي يغلق اليه فاجمعوا انه اذا كان للباب غلقان في كل جانب واحد فهو بينهما نصفان رجلان ادعيا حائطا وليس الحائط بمتصل ببناء احدهما وليس لاحدهما عليه جذوع او غيرها يقضى بينهما نصفين فان كان لاحدهما عليه هرادى او بوارى فكذلك ولو كان لاحدهما عليه جذوع وليس للاخر ذلك فانه لصاحب الجذوع وان كان لاحدهما عليه جذع واحد ولا شيء للاخر وله عليه هرادى لم يذكر في الكتاب قال بعضهم لا يترجح بجذع واحد وقد روى عن محمد رح انه يقضى له ولو كان لاحدهما عليه خشبة واحدة وللاخر عشر خشبات ذكر في كتاب الاقرار انه يقضى لصاحب العشرة وللاخر موضع جذعه وهكذا في كتاب الدعوى وفي كتاب الصلح الحائط لصاحب الجذوع ولا ينزع جذع الاخر هو الصحيح وعن ابي يوسف رح ان الحائط بينهما على احد عشر سهما ولو كان لاحدهما عليه جذعان وللاخر عشرة اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم جذعان بمنزلة جذع واحد وقال بعضهم بمنزلة الثلاثة ولو كان لاحدهما ثلاثة وللاخر عشرة فهو بينهما وكذا لو كان لاحدهما عليه خمسة وللاخر عشرة فهو بينهما نصفين وفي كتاب الصلح بينهما اثلاثا فان كان الحائط متصلا ببناء احدهما يقضى لصاحب الاتصال والاتصال نوعان تربيع وملازقة فاتصال التربيع ان يكون انصاف لبن كل واحد من الحائطين داخلة في انصاف لبن الاخر ان كان الحائط من مدر او اجر وان كان من الخشب ان يكون ساجة احدهما مركبة في الاخر وان كان كلا الاتصالين اتصال تربيع او اتصال مجاورة يقضى بينهما وان كان لاحدهما تربيع وللاخر ملازقة يقضى لصاحب التربيع وان كان لاحدهما اتصال التربيع وللاخر عليه جذوع فصاحب الاتصال اولى وصاحب الجذوع اولى من اتصال الملازقة ثم في اتصال التربيع هل يكفي من جانب واحد فعلى رواية الطحاوي رح يكفي وهذا اظهر وان كان في ظاهر الرواية يشترط من جوانبه الاربع ولو اقاما البينة قضى لهما ولو اقام احدهما البينة قضى له وفي النصف الذي في يديه قضاء الترك حتى لو اقام الاخر البينة قضى به له ولو كان لاحدهما عليه خص وللاخر جذوع استويا وكذا اذا كان مخصصا من ناحية احدهما وان اقام الثالثة البينة ان احد الرجلين اقر له بالحائط يقضى بحصته له وان كان لاحدهما عليه جذوع اكثر من جذوع الاخر لصاحب القليل ان يزيد في جذوعه مثل ما للاخر اختلفا في خص والقمط الى احدهما او في الحائط انصاف اللبن والطاقات الى احدهما قال ابو حنيفة رح يقضى بينهما وعندهما يقضى لمن له القمط او انصاف اللبن اذا كان لاحدهما عليه ازج من لبن او اجر فالحائط لصاحب الازج ولو تصادقا ان الحائط لاحدهما بعينه والخشب للاخر فلصاحب الحائط ان يامره برفع الخشب ذكر الخصاف رحمه الله انه ليس له

ذلك قال ابو يوسف رح في ظلة تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته عليه خشب الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار تنازعا في الحائط ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد رح وقال بعض المشائخ رح انه يقضى لصاحب الدار وان اتفقا ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اتفقا في وضع الخشب قال صاحب الدار ارفع خشبك فظاهر المذهب عن اصحابنا ان القول قول صاحب الدار خلافا لما يقوله الخصاف في حائط بين رجلين اراد احدهما ان يقسم لا يقسم والله اعلم

كتاب الغصب

وهو مشتمل على فصلين الاول في وجوب الضمان الثاني في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة اما الفصل الاول فنشتمل على سبعة اجناس الاول في المقدمة والثاني في غصب الضياع والعقار والثالث في الدواب والرابع في الغلام والجارية والخامس في الطير والبيضة ونحوهما والسادس في الثوب والسابع في المتفرقات

الجنس الاول

وفي مختصر القدوري الغصب فعل في العين حتى لا يتحقق غصب العقار عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح والمغصوب اذا تغير بفعل الغاصب على وجه زال الاسم عنه وبطل عظم منفعته زال ملك المغصوب منه عنه ودخل في ملك الغاصب ووجب عليه الضمان ولا يحل له التناول حتى يودي الضمان مثاله اذا غصب حنطة فطحنها او حديدا فجعله انية ولو غصب ذهبا او فضة فجعلها دنانير او دراهم لا ينقطع حق المالك عند ابي حنيفة رح ولو غصب ثوبا فصبغه احمر او اصفر او غصب سويقا فلته بسمن فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض وان شاء اعطاه ما زاد الصبغ فيه وما زاد السمن فيه وولد المغصوب وثمرة البستان امانة في يده الا اذا تعدى فيه او طولب فمنع بخلاف ولد ظبية الحرم انه مضمون بالجزاء الا اذا ادى جزاء الام نقصان الولادة يجبر بالولد اذا كان بالولد وفاء ومن اتلف خمر الذمي او خنزيره ضمن ولو اتلف

خمر المسلم لا يضمن وفى الاجناس الغصب عبارة عن ايقاع الفعل فيما يمكن نقله بغير اذن صاحبه على وجه
يتعلق به الضمان اما من غير فعل فى المحل لا يصير غاصبا حتى لو منع رجلا من دخول داره او لم يمكنه
من اخذ ماله لا يكون غاصبا بذلك وكذا لو منع المالك عن المواشى حتى ضاعت المواشى لا يضمن ولو نقلها
عن الموضع يصير غاصبا وفى شرح الطحاوى المغصوب لا يخلو اما ان يكون غير منقول كالدار والحانوت
والطاحونة وغيرها او يكون منقولا والمنقول على ضربين اما ان يكون مثليا كالكيل والوزن الذى ليس
فى تبعضه ضرر يعنى غير مصنوع منه والعددى المتقارب كالبيض والجوز والفلوس وما اشبه ذلك
من العددى الذى لا يتفاوت او يكون غير مثلى كالحيوانات والذرعيات والعدديات المتفاوتة فانهدم
بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء والاشجار او غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء فانه
لا ضمان عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله الاخر واجمعوا انه لو تلف من سكناه يضمن وكذا لو قطع
الاشجار ضمن ما قطع بالاجماع ولو هدمه رجل آخر او قطع اشجاره فللمالك ان يضمن الهادم والقاطع دون
الغاصب عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح ولو زرع الغاصب فى الارض المغصوبة فالخارج له وعليه ضمان
نقصان الارض ذكر فى الجامع الصغير يدفع قدر ما بذر وما انفق ويتصدق بالفضل واما اذا كان المغصوب
منقولا فهلك فى يد الغاصب او استهلكه فان كان المغصوب مثليا فعليه مثله وان كان غير مثلى فعليه
قيمته يوم الغصب وفى الجامع الصغير ان كان مثليا فانقطع المثل عن ايدى الناس يضمن قيمته يوم الخصومة
عند ابى حنيفة رح وعند ابى يوسف رح يوم الغصب وعند محمد رح يوم الانقطاع ولو استهلكه غير الغاصب
فى يد الغاصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ورجع الغاصب بما ضمن على المستهلك
وان شاء ضمن المستهلك ولا يرجع هو على الغاصب وكذا لو غصب من الغاصب غاصب آخر وهلك
فى يد الثانى او استهلكه فان المغصوب منه بالخيار وقرار الضمان على الثانى ولو اودعه عند رجل
وهلك عنده فان المغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب ولا يرجع هو على المودع وان شاء ضمن
المودع ويرجع المودع على الغاصب بما ضمن ولو استهلك المودع الواجب على قلب هذا وقرار الضمان على
المودع وكذا لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الغاصب
لا يرجع الغاصب على المستاجر ولا على المرتهن ولكن سقط دينه بهلاك الرهن فى يد المرتهن فان ضمن
المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا استهلكه فلا يرجع به على آخر والله اعلم ولو اعاره
الغاصب فهلك عنده كان المغصوب منه بالخيار وايهما ضمن لا يرجع على صاحبه ولو استهلك المستعير
فقرار الضمان عليه ولو باعه الغاصب فهو بالخيار يضمن ايهما شاء وان ضمن الغاصب جاز بيعه والثمن
له وان ضمن المشترى يرجع على البائع بالثمن وبطل البيع ولا يرجع بما ضمن عليه قال رح تاويله اذا باع
الغاصب وسلم اما بدون التسليم فلا يجب الضمان ولو نقص المغصوب فى يد الغاصب ضمن الغاصب

النقصان الا ان يكون ذلك النقصان بجناية غير الغاصب والمغصوب منه بالخيار فى النقصان ان شاء ضمن الغاصب ويرجع الغاصب على الجانى وان شاء ضمن الجانى ولا يرجع الجانى على احد ولو ازداد المغصوب فى يد الغاصب فلصاحبه ان يسترده مع الزيادة ولو ازدادت قيمته فى سعر او بدن او انتقصت ثم هلك عنده ضمن قيمته وقت الغصب فى قولهم جميعا ورده على صاحبه ان كان النقصان فى البدن ضمن قيمة النقصان ولو كان النقصان فى السعر لا يضمن ولو استهلكه بعد النقصان ضمن قيمته وقت الغصب فان استهلكه بعد الزيادة نحو ان يبيعه ويسلمه الى المشترى فهلك فى يد المشترى فالمغصوب منه بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته وقت الغصب وجاز البيع والثمن للغاصب وان شاء ضمن المشترى قيمته وقت القبض وبطل البيع وله ان يرجع على الغاصب بالثمن وليس له ان يضمن الغاصب وقت التسليم فى قول ابى حنيفة رح وفى خزانة الاكمل اذا غصب كرما فداسه يقضى عليه بقيمة العجل وعليه البر ولو احرق كدس انسان يضمن قيمة العجل وينظر ان كان البراقل قيمة منه فى السنبل اذا كان خارجا فعليه القيمة وان كان الخارج اكثر فعليه مثله وعليه فى العجل القيمة وفى نظم الزندوسى يضمن المسلم للمسلم فى ستة اشياء منها اذا غصب شيئا فنقص فى يده وقد مر ومنها الزيت والسمن اذا وقعت فيهما فارة ثم اراقهما مسلم على مسلم يضمن له قيمتها ومنها الكلب المعلم والبازى المعلم والفهد المعلم اذا اتلفه متلف يضمن عندنا ومنها السرقين اذا احرقه او القاه فى رضه يجب القيمة لانه ليس بمثل ولانه لا يكال ولا يوزن عندنا وفى الفتاوى رجل غصب من رجل مالا ثم غصب ذلك المال غيره المغصوب منه فالمختار ان المالك بالخيار بين تضمين ايهما شاء ان ضمن الغاصب لم يبرا وان ضمن الثانى برئ الاول وفى الجامع فى باب غصب الصبى قبيل البيوع عن محمد بن سماعة ان تضمين احدهما انما يوجب البراءة للاخر اذا رضى تضمينه بذلك او قضى القاضى عليه اما بدون الرضاء والقضاء لا يضمن الغاصب وهل للغاصب الاول ان يضمن الثانى قبل ان يضمنه المالك ذكر فى بيوع الجامع الكبير فى باب الغصب وضمان القيمة اذا غصب الرجل من اخر جارية فغصبها منه اخر فابقت فدفع الغاصب الاول الثانى الى القاضى وتصادقوا على الامر على وجهه كان للغاصب الاول ان يضمن الغاصب الثانى قيمة الجارية الا يرى ان له ان يستردها فاذا دفع الثانى الضمان الى الاول برئ كما لو ردّ عينها نوع اخر وفى الاصل المشترى من الغاصب اذا اعتقه ثم اجاز المالك البيع نفذ العتق عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح لا ينفذ ولو ان المشترى من الغاصب اذا باعه ثم اجاز المالك البيع الاول لم ينفذ البيع الثانى بالاجماع اما ينفذ البيع الاول ولو باع الغاصب من رجل ثم اشتراه ثم اجاز المالك البيع الاول لا ينفذ البيع الثانى بالاجماع ولا يشكل وكذا البيع الاول ههنا لانه انفسخ البيع الاول بالوصول الى الغاصب لما عرف ان فى البيع الفاسد اذا وصل المبيع الى البائع باى وجه وصل ينفسخ البيع والفضولى يملك فسخ البيع الموقوف ولو لم يجز المالك لكن ضمن الغاصب جاز البيع ولا ينفذ العتق هذا

في الجامع الصغير وقال في الاصل عن ابي حنيفة رح روايتان ولو ملك الغاصب المغصوب من جهة المغصوب
منه ببيع او هبة او ارث بعد ما باعه من غيره بطل البيع لطريان الملك البات على الملك الموقوف المشترى
على ان البايع بالخيار اذا باع او اعتق ثم تم البيع لم ينفذ بالاجماع والمشترى من الراهن اذا باع او اعتق ثم اجاز
المرتهن البيع او العتق نفذ البيع والعتق بالاجماع وكذا المشترى من الوارث والتركة مستغرقة بالدين
والغاصب اذا اجر المغصوب منه فلا اجر له فان هلك المغصوب من عمل الغاصب او من غير عمله وضمن
المالك قيمته له ان يستعين بالاجرة في ضمان القيمة ثم يتصدق بالباقي ولم يفصل بين ما اذا كان الغاصب
غنيا او فقيرا فالصحيح انه انما يجوز اذا كان فقيرا ولو باع الغاصب الدابة المغصوبة واخذ ثمنها واستهلكه فماتت
الدابة عند المشترى وضمن المالك المشترى ورجع المشترى على الغاصب لا يستعين الغاصب بهذه الغلة
في اداء الثمن وليس على الغاصب في سكنى الدار وركوب الدابة اجر وكذا في تغليتها و لقب المسئلة منافع
الاعيان لا يضمن بالغصب والاتلاف عندنا **نوع اخر** في رد المغصوب وفي فتاوى النسفي بقرة غصبها
رجل ثم غصبها غاصب اخر عن الغاصب الاول ثم سرقها المالك من غاصب الغاصب لعجزه عن الاسترداد
منه مجاهرة بنفسه او بقضاء القاضي بالبينة ثم ان غاصب الغاصب استردها منه بالسلطنة وعجز
المالك عن مخاصمته ليس له حق مخاصمة الغاصب الاول برد المغصوب او القيمة وفي الفتاوى رجل
غصب عن صبي شيئا ثم رده عليه ان كان الصبي يعقل الاخذ والاعطاء يبرأ عن الضمان فان كان لا يعقل لا
يبرأ وفيه ايضا رجل استهلك ثوبا لرجل ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اريدها يجبر على القبول
وفي الوديعة وغصب الغير الرد يتحقق بالتخلية حتى برأ بالوضع بين يدي صاحبه ولو وضع في حجر المالك وهو
لا يعلم انه ثوبه فجاء انسان واخذ من حجره وذهب وهلك المختار انه يبرأ عن الضمان ولو وضع بين
يديه لا يبرأ المسائل في الفتاوى وفي الاصل رجل غصب ثوبا ثم اكسى الثوب رب الثوب فلبسه حتى
تخرق ولم يعرفه او كان طعاما فدفعه حتى اكله برئ عن الضمان عندنا وفي الاصل ايضا لو اقام الغاصب البينة
انه رد الدابة المغصوبة على المالك واقام المالك البينة انها ماتت عند الغاصب بركوبه فعلى الغاصب قيمتها
وكذلك لو اقام المالك البينة انه هدم الدار واقام الغاصب البينة على الرد والامام السرخسي رح اعاد
المسئلة في اخر الكتاب وذكر فيها الخلاف فقال لو اقام المالك البينة انه غصبها و نفقت عنده واقام الغاصب
البينة على انه ردها فعند محمد رح لا يضمن وعند ابي يوسف رح يضمن ومحمد رح فرق بين هذه المسئلة
وبين ما تقدم **نوع اخر** في كيفية الضمان وفي التجريد لو غصب دراهم في بلدة او دنانير فطالبه بها في
بلدة اخرى فعليه تسليمها وليس له ان يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر ولو غصب منه عينا ثم لقيه في بلد اخر
والعين في بلده والقيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمغصوب منه ان ياخذ وليس
للغاصب يطالبه بالقيمة وان كان قيمتها اقل من مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ القيمة

على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذها فى المكان الذى غصب فيه هذا فى شرح الطحاوى ولو وجده فى البلد الذى غصبه وقد انتقص السعر لم يكن له خيار ولو كان العين المغصوبة هالكة وهى من ذوات الامثال ان كان السعر فى المكان الذى التقيا مثل القيمة فى المكان الذى غصب او اكثر يرجع برد المثل وان كان السعر فى هذا المكان اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ قيمة العين حيث غصب وقت الغصب وان شاء ان ينتظر ولو كانت القيمة فى مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطى مثله حيث خاصم وان شاء اعطى قيمته حيث غصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير وان كانت القيمة فى المكانين سواء للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل **جنس اخر** فى غصب العقار وما يتعلق به وفيه مسائل الحظر والاباحة وفى الفتاوى رجل قلع نالة من ارض رجل وغرسها فى تلك الارض فى ناحية فكبرت فالشجرة للذى غرسها وعليه قيمة النالة يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض يعطيه صاحبها قيمتها وان لم يضر يؤمر بالقلع رجل قلع اشجار انسان فى كرمه يضمن القيمة ومعرفة ذلك ان يقوم الكرم مع الاشجار المقطوعة ومع الاشجار التى هى غير مقطوعة فيضمن فضل ما بينهما وان شاء امسك الاشجار ويضمنه قيمة النقصان قائما فان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء لا شئ عليه رجل اراد سقى ارضه فمنعه انسان حتى فسد زرعه لم يضمن نهر مغصوب اراد انسان التوضى او الشرب منه ان حول النهر عن موضعه يكره وان لم يحول لا يكره رجل غصب طاحونة واجرى بها ماء ها فى ارض غيره من غير طيب صاحب الارض لا يحل للمسلمين الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شراء ولا اجارة ولا طحنا باجر ولا عارية ولو غصب دكانا وعمل فيه وربح يطيب له الربح حصل بالتجارة رجل اراد ان يمر فى ارض لغيره ان كان له طريق اخر ليس له ان يمر وان لم يكن له طريق اخر له ان يمر ما لم يمنعه من ذلك لانه راض دلالة واذا منع ليس له ان يمر لان الدلالة بمقابلة الصريح لغو وهذا فى حق الواحد اما فى حق الجماعة فليس لهم ان يمروا بغير رضاه لعدم الرضا دلالة واما المرور فى الطريق المحدث ان كان صاحبه هو الذى جعل ملكه طريقا جاز له المرور وان لم يعلم ايضا انه غصب كذلك الجواب كذا نقل عن مشائخ بلخ رح بناء على ان المرور فى ارض الغير اذا لم يكن فيه ضرر هل يباح اختلف المشائخ رح فيه الاكل من ارض الجوز وهى التى تسمى بالفارسية زمين ميان وهى يطيب للاكرة وفى الكرم والاشجار ان كان يعرف اربابها لا يطيب للاكرة ولا لغيرهم وان لم يعرف طاب وهذا فى نصيب الاكرة اما فى نصيب بيت المال ينبغى للسلطان ان يتصدق فان لم يفعل لا ياثم الشبهة الى الحرام اقرب كذا قال ابو يوسف رح انه الى الحرام اقرب والمكروه تكلموا فيه فالمختار ما قال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف رح انه الى الحرام اقرب وعن محمد رح كل مكروه حرام ما لم يقم الدليل بخلافه وفى الفتاوى للقاضى الامام رح رجل مر فى الطريق المحدث قال الفقيه ابو الليث رح ان علم ان صاحب الارض احدث الطريق فى ملكه يباح له المرور فى الطريق المحدث وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلموا انه غصب وعند بعض المشائخ رح قال رأيت فى بعض الكتب عند ابى حنيفة رح ان الرجل اذا مر فى ارض انسان ولها حائط او حائل لا يحل فيها المرور

ولا النزول وان لم يكن فيها حائط ولا حائل لا باس بالمرور فيها وعن ابى القسم رح رجل خفى عليه الطريق فاراد ان يمشى فى الارض المزروعة قال يمشى فيها ولا يطاء الزرع ولا يفسد **نوع منه** رجل هدم بيته فالقى ترابا كثيرا الزيق الجدار الذى بينه وبين جداره ووضع فوقه لبنا كبيرا حتى مال الحائط وانهدم بنقضه ان كان اللبن متشرجا على الحائط متصلا بحيث دخل الوهن على الحائط من ثقله فهو ضامن رجل هدم داره فانهدم بذلك منزل جاره لا يضمن رجل بنى حائطا فى كرم رجل بغير امر صاحب الكرم ان لم يكن للتراب قيمة فالحائط لصاحب الكرم وان كان للتراب قيمة فالحائط للبانى وعليه قيمة التراب لانه صار غاصبا للتراب فصار ضامنا بخلاف الاول فانه لم يصر هذا غاصبا فان غصب ارضا وبنى حائطا فجاء صاحبها واخذ الارض فاراد الغاصب النقض ان بنى الحائط من تراب هذه الارض ليس له النقض ويكون لصاحب الارض وان بنى الحائط من تراب غير هذه الارض فله النقض حريق وقع فى محلة فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها وبغير اذن السلطان حتى انقطع من داره ضمن رجل حفر قبرا فجاء اخر ودفن فى القبر لا ينبش القبر ويجب قيمة حفره وهذا اذا كان فى ارض مباحة اما اذا كان فى الملك ينبش المسائل فى الفتاوى وفى المنتقى رجل غصب دارا واستاجر من المغصوب منه والدار ليست بحضرتهما حيث استاجرها فاذا سكنها او قدر على ذلك برئ الغاصب عن ضمانها ولو غصب امة فزوجها المغصوب منه من الغاصب برئ من ضمانها غصب المشاع هل يتحقق ذكر ركن الدين ابو الفضل الكرمانى رح فى اشارات الجامع انه لا يتحقق وفى الاقضية قال يتحقق وعليه الفتوى **جنس اخر** فى الدواب وفى الفتاوى رجل بعث رجلا الى ماشيته فاخذ المبعوث دابة الامر وركبها فهلكت الدابة فى الطريق ان كان بين الامر والمبعوث انبساط لا يضمن لانه ماذون دلالة وان لم يكن يضمن لانه غير ماذون رجل ركب دابة الغير بغير الامر فصلت الدابة اختلفت الروايات والصحيح انه لا يضمن عند ابى حنيفة رح حتى يحولها عن موضعها كذا ذكر فى شرح الطحاوى وفى نسخة الامام السرخسى رح فى كتاب اللقطة قال عند زفر رح لا ضمان عليه وعند ابى يوسف رح يضمن ونظائر المسئلة فى اختلاف زفر رح وابى يوسف رح قال اذا كانت دابة ركبها ثم نزل عنها وتركها فى مكانها عند زفر رح لا يضمن وعند ابى يوسف رح يضمن رجل حمل دابة غيره بغير امره فتورم ظهر الحمار فشق صاحب الحمار ذلك الورم فانتقص من ذلك قيمة الحمار ان اندمل من غير نقصان لا ضمان عليه وان انتقص لا يخلو ان انتقص من الورم ضمن النقصان وان انتقص من الشق لا يضمن وكذا لو مات الحمار ولو اختلفا فقال الغاصب مات بالشق وقال صاحب الحمار مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه الكل فى الفتاوى المزارع اذا بعث حماره الى رب الارض على يد ابنه فمنع صاحب الارض ان يذهب بالحمار واستعمل الابن فى حاجته فضاع الحمار ان كان الابن بالغا لا يضمن وان كان صغيرا ضمن وهذا يوافق ما تقدم عرج الحمار المغصوبة فى يد الغاصب ان كان يمشى مع العرج ضمن النقصان وان كان لا يمشى

فهو بمنزلة القطع وقد مر في كتاب الجنايات وفي الفتاوى رجل دفع الى اخر حمولة ليحملها الى بلد اخرى فذهب
الرجل بالحمال حتى اتى نهرا عظيما وفي النهر جمد كثير يجرى فيه الماء كما يكون في الشتاء فركب الحمال حمارا والحمال
الاخر يدخل على اثر هذا فبقى حمل من الحمال في الماء من جريان الجمد فسقط في الماء ان كان الناس
يسلكون في مثل هذا ولا ينكرون على احد لا ضمان عليه رجل غصب من رجل سفينة ليس له ان يستردها
من الغاصب ولكن يواجرها من ذلك الموضع الى الساحل وفي فوائد شمس الاسلام رح اصطبل مشترك
بين اثنين ولكل واحد منهما فيه بقرة فدخل احدهما الاصطبل وشد بقرة الاخر بالحبل حتى لا يضرب بقرة
فتحركت البقرة وتخنق بالحبل ومات لا ضمان عليه اذا لم ينقله من مكان الى مكان رجل جاء الى حمار مشدود
في سكة فحله فغاب الحمار لا يضمن وعن محمد رح انه يضمن في نسخة الامام السرخسي رح وفي
الفتاوى رجل جاء الى سفينة مشدودة فحلها في اليوم الريح الشديد فغرقت السفينة ان مكث بعد الحل
وان قل لا يضمن وان لم يمكث وغرق على الفور يضمن رجل جاء الى قطار ابل فحل بعضها ليس عليه شيء لانه
لم يغصب ابلا رجل قتل ذئبا او اسد الرجل لا يضمن وان قتل قردا يضمن كالكلب رجل غصب دواب بالكوفة
فردها بخراسان هذا بمنزلة غصب العين فينظر الى قيمتها في الموضع الذي غصبها وفي موضع الرد الى اخره
قد ذكرنا في المقدمة جنس اخر في العبيد والاماء وفي التجريد اذا غصب جارية فابقت في يد الغاصب
او سرقت او زنت ولم يكن فعلت قبل ذلك فعلى الغاصب ما انتقص بسبب الاباق والسرقة والزنا وكذا
ما حدث من النقصان من عور او شلل فانه يضمن النقصان ولو حبلت في يد الغاصب من الزنا اخذها
المالك هو نقصان ذلك فان زال العيب في يد المولى رد ما اخذ بسبب النقصان على الغاصب واما اذا حبلت
من الزنا قال ابو يوسف رح ينظر الى ما نقصها الحبل وارش عيب الزنا فيضمن الاكثر فيدخل الاقل فيه و
هذا الاستحسان وعن محمد رح انه يضمن الامرين وهو القياس فلو ردها الغاصب حاملا فماتت من الولادة
وبقي ولدها يضمن الغاصب جميع قيمتها وعندهما لا يضمن الا نقصان الحبل ولو ماتت في يد الغاصب
من الولادة وبقي ولدها في يد الغاصب فان الغاصب يضمن قيمتها يوم الغصب فلم يجبر شيء من الام
بالولد ولو ردها حاملا على المالك فجلدت فماتت بالجلد يضمن النقصان بالاجماع ولو اشترى جارية
حاملا وهو لم يعلم فماتت في يده بالولادة يضمن النقصان ولو حمت الجارية في يد الغاصب ثم ردها على
المولى فماتت في يده من تلك الحمى لم يضمن الغاصب الا ما نقصها الحمى في قولهم جميعا ولو غصب جارية
محمومة او حبلى وبها مرض فماتت من ذلك في يد الغاصب يضمن قيمتها وبها ذلك العيب ولو غصب
جارية شابة فصارت عجوزا اخذها المالك وضمن الغاصب ما نقصت من قيمتها وكذا الغلام اذا هرم
ولو غصب جارية ناهدا فانكسر ثديها عنده فهذا عيب ويضمن النقصان والتشيخ عيب ولو غصب
شابا فصار شيخا ضمن النقصان ولو غصب عبدا قاريا او خبازا فنسي القراءة او الخبز او عملا من الاعمال

ضمن النقصان يقوم عالما ويقوم وهو لا يحسن فيضمن النقصان ولو غصب عبدا صغيرا فالتحى عنده لا يضمن النقصان في الفتاوى الصغرى وفي المنتقى رجل غصب عبدا فوجده المغصوب منه فاخذه وفي يده مال فقال الغاصب هو مالي وقال المغصوب منه هو مالي ان كان العبد في منزل الغاصب فوجد المال في يده فهو للغاصب وان لم يكن في منزل الغاصب فالمال للمغصوب منه نوع منه وفي الفتاوى جارية اتت الى نخاس بغير اذن مولاها فطلبت البيع فذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليه فالقول قول النخاس ولا يضمن وتاويله اذا لم ياخذها النخاس ومعنى الرد ان يامرها بالذهاب الى منزلها فكان النخاس منكرا الغصب اما اذا اخذ النخاس الجارية من الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق رجل اودع عبده عند رجل فبعثه في حاجته صار غاصبا وفي المنتقى رجل استهلك جارية مغنية فعليه قيمتها غير مغنية وكذا لو استهلك اناء فضة وعليها تماثيل فعليه قيمته منقوشا ان لم يكن للتماثيل رؤس ولو قتل فاختة او حمامة تقرقر فعليه قيمتها مقرقرة ولو كان حمامة يجئ من واسط لا يضمن قيمتها على تلك الصفة وكذا في الحمامة الطيارة يضمن قيمتها غير طيارة وفي الجارية اذا كانت حسنة الصوت لكنها لا تغني فهي على حسن الصوت وفي فوائد شمس الاسلام رح رجل دفع غلامه الى آخر مقيدا بالسلسلة وقال له اذهب به الى بيتك مع السلسلة فذهب به بدون السلسلة فابق العبد لا يضمن كما اذا غصب عبدا فقتل العبد نفسه يضمن جنس آخر في الطيور وفي الفتاوى رجل غصب بيضتين فحضن احدهما دجاجة له وحضن دجاجة اخرى له على البيضة الاخرى فخرجت من كل بيضة فرخة فالفرختان له وعليه البيضتان ولو كان مكان الغصب وديعة فالتي حضنت الدجاجة لصاحب البيضة وفي الاصل في كتاب اللقيط رجل فتح باب قفص لرجل حتى طار الطير او فتح باب اصطبل حتى خرج الحمار او حل قيد عبد حتى ابق العبد او فتح الزق والسمن جامد فذاب وخرج لم يضمن في هذا كله عندهما وعند محمد رح يضمن وقال الامام السرخسي رح في نسخته في حل العبد المقيد هذا اذا كان مجنونا فان كان عاقلا لم يضمن بالاجماع ومسئلة السعاية على هذا الخلاف وقد مرت في الجنايات بتمامها اجمعوا انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سائل او قطع الحبل حتى تلفت القنديل ضمن وفي الفتاوى زق انفتح فمر به رجل فاخذه ثم تركه ان كان المالك حاضرا لا يضمن وان كان غائبا يضمن وكذا لو تعلق رجل بآخر فسقط منه شئ بفعله ان وقع بحضرة المالك لا يضمن جنس آخر في الثياب وفي الاصل رجل غصب ثوبا فخرقه ان كان الخرق يسيرا اخذه المالك وضمنه نقصانه وان كان فاحشا يصير بالخياطة منتفعا به انتفاع الثوب فله الخيار ان شاء اخذه وضمنه النقصان وان شاء تركه عليه بالقيمة وان كان بحال لا ينتفع به انتفاع الثوب ولا يصلح بالخياطة يضمن قيمته بلا خيار وفي الفتاوى الصغرى الخرق اذا اوجب نقصان ربع الثوب فصاعدا فهو فاحش رجل قال لآخر خرق ثوب فلان فخرق فالضمان على الذي خرق

لا على الآمر والذي يضمن بالامر السلطان او المولى اذا امر عبده رجل دفع ثوب كرباس الى قصار ليقصره فذهب القصار ونصب فيه الحبر وحمل الى موضع يقصر فيه الثياب فسرق ان نصب كما يصب المنديل على ما يجعل فيه يضمن وان عقده بان حمل الثوب فجعله ابطه ودس الحبر فيه لا يضمن رجل دفع الى خياط كرباسا ليخيط له قميصا فخاطه قميصا فافسد فعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه ليس له ان يضمنه وفي المنتقى رجل رفع القلنسوة من رأس رجل ووضعها على رأس آخر وطرحها الآخر من رأسه فضاعت ان كانت القلنسوة مرأى عند صاحبها وامكنه رفعها من ذلك الموضع فلا ضمان على الطارح والا ضمن ولم يذكر حكم الذي رفع القلنسوة وحكمه حكم الطارح ومن هذا يعلم جواب ما ذكرنا من المسئلة المتعلقة وسقوط شيء من ماله عند الخصومة الكل في الفتاوى وفي الفتاوى النسفي رحمه الله ان القاضي الذي يرون علم بقضيه فرفع العمامة من رأسه وقال اقض ديني حتى اردها عليك فذهب بها الى المديون بعد ايام بدينه وقد هلكت العمامة تهلك هلاك الرهن قال رحمه الله هذا اذا ذكر وعنده المستعير لو امكنه استردادها فتركها عنده اما اذا عجز وتركها لعجزه ففيه نظر وفي المنتقى رجل دخل دار رجل واخرج منها ثوبا ووضعه في منزل آخر منها فضاع الثوب ان لم يكن بين البيتين تفاوت في الحرز لا يضمن وان كان بينهما تفاوت يضمن وفي الاصل لو رفع من ناحية الدار ووضعه في طرف آخر لا يضمن وفي الفتاوى الصغرى اذا هلك المغصوب في يد الغاصب ان كان يباع ذلك الشيء في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار جنس آخر المتفرقات وفي العيون رجل امر آخر بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط ونقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يضمن رجل اخرج الخاتم من اصبع رجل وهو نائم ثم اعاده في هذا اليوم يبرأ عن الضمان وان استيقظ ثم نام فاعاد لا يبرأ عن الضمان لان في الوجه الاول الواجب الرد الى هذا النائم وقد وجد وفي الوجه الثاني الرد الى المستيقظ ولم يوجد ولو غصب سرجا عن ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها لا يبرأ عن الضمان ولو غصب الدراهم من كيس رجل ثم ردها في الكيس وصاحبها لا يعلم به فقد مر هذا النوع شجرة الجوز اذا اخرجت جوزا صغارا رطبة فاتلفها انسان يضمن نقصان الشجرة وطريقه ان ينظر بكم يشترى مع تلك الجوزات وبغير تلك الجوزات فيضمن فضل ما بينهما رجل كسر جوزة رجل فوجدها فاسدة لا يضمن وكذا لو كسر درهم انسان فاذا هي ستوقة ولو هشم آنية من صفر او نحاس ان كان يباع وزنا فصاحبه بالخيار ان شاء تركه وضمنه القيمة وان شاء اخذه ولا يضمنه شيئا وان كان يباع عددا فله الخيار ويضمنه النقصان لانه في الفصل الاول لو ضمنه يكون الضمان بازاء الجودة وانه ربوا وفي الفصل الثاني لا يودي الى الربوا رجل سرق صك انسان المختار انه يضمن قيمة الصك مكتوبا وهو قول الاكثر ولا ينظر الى المال وكذا لو سرق دفاتر حساب انسان ثم ينظر بكم يشترى رجل اتى بياع الخزف فاخذ غضارة باذنه فسقطت فانكسرت لا يضمن ويضمن ما سواها

رجل تلف احد مصراعي باب انسان او احد خفيه او احد مكعبيه فالمالك ان يسلم المصراع الاخر اليه ويضمنه قيمتها وفي بيوع الجامع في باب بيع الغبن رجل غصب شيئا وقبض للحفظ فاجاز المالك حفظه كما اخذ برئ من الضمان فان انتفع به فامر بالحفظ لا يبرأ وعلى هذا لو اودع الرجل مال الغير فاجاز المالك يبرأ عن الضمان هذا وما تقدم في الفتاوى وفي بيوع الجامع وسط الكتاب في باب ما يكون اجازة قال هناك مسئلة ثم قال فعلى هذا اذا قال المغصوب منه للغاصب اودعتك او امرتك بحفظه ثم هلك في يده لقائل ان يقول يجب ان يضمن وفي الفتاوى رجل نظر الى دهن غيره وهو مايع حين اراد ان يشتري فوقع في الدهن من انفه قطرة من الدم فتنجس الدهن ان كان باذنه لا يضمن وان كان بغير اذنه يضمن ثم ينظر ان كان الدهن غير ماكول يضمن النقصان وان كان ماكولا يضمن مثل ذلك القدر والوزن من مثل ذلك الدهن وفي نوادر ابن رستم رجل دخل الحمام فاخذ فنجانه فاعطاه غيره فسقطت من يد الثاني وانكسرت لا ضمان على الاول ولا على الثاني لان الاول اما ان يكون مستعيرا او مستاجرا لانه يجوز ان يكون الاجر بمقابلة دخول الحمام والانتفاع بالفنجانة واياما كان لا ضمان عليه لان للمستاجر ان يعيره ولكن المستعير فيما لا تفاوت وفيه ايضا اذا ذهب الضيف وترك شيئا عند المضيف فتبعه المضيف به فتغصبه غاصبان غصبه في المدينة لا يضمن وان اخرجه من المصر فغصب منه ضمن **ومما يتصل بمسائل الفصل**

وفي الاصل اقام المغصوب منه البينة ان قيمة المغصوب كذا فاقام الغاصب البينة انه كذا فبينة المالك اولى فان لم يكن لهما للك بينة فاراد الغاصب اقامة البينة فقال المالك احلفه ولا اريد البينة له ذلك اقام المغصوب منه البينة فشهد احدهما بالقيمة والاخر على اقرار الغاصب بالقيمة لا يقبل جاء الغاصب بثوب وقال انا غصبت هذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا اخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول الغاصب ادعى على اخر انه غصب منه جبة وقال غصبت الظهارة لا غير فالقول قوله ولو قال غصبتك الجبة ثم الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض ثم قال الاشجار لي لم يصدق في هذا كله الكل في الاصل والله اعلم **الفصل الثاني**

في انقطاع حق المالك وما يتعلق بالحل والحرمة وفي الجامع الصغير رجل غصب ساحة فادخلها في بنائه ينقطع حق المالك عندنا ولو غصب ساحة وبنى عليها لا ينقطع حق المالك وقال الكرخي رح اذا كانت قيمة البناء اكثر ينقطع قال رح وبعض المتاخرين افتوا بقول الكرخي رح وانه حسن ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لاشياخنا فانهم لا يتركون جواب الكتاب واجمعوا انه لو غصب لوحا فادخله في السفينة او برسما فخاط به بطن نفسه او بطن عبده لا ينقطع حق المالك ولو غصب خمرا فخللها فان المالك ياخذها بغير شيء هذا اذا خللها بشيء لا قيمة له كما خللها بالنقل من الظل الى الشمس او من الشمس الى الظل اما اذا خللها بالقاء الملح فيها فقد اختلف المشايخ رح فيه ولو خللها بالقاء الخل فيها ان صار خلا من ساعته ينقطع حق المالك بالاجماع وان صار

خلافا بعد مضي الزمان فعلى قول ابي حنيفة رح كذلك وعلى قولهما يبقى مشتركا بينهما على مقدار الخل ولو غصب
جلد ميتة قد بغها فالمالك يعطيه ما زاد الدباغ فيه ويأخذ الجلد فان اتلفه الغاصب فلا ضمان عليه عند
ابي حنيفة رح قال وجملة هذا ما ذكر في نظم الزندويسي قال ما يوجب الملك بالضمان اذا غيره عن حاله خمسة
عشر منها اذا غصب كرباسا فخاطه قميصا او حديدا فصاغه اناء او سيفا او سكينا فعليه مثله او غصب حنطة وطحنها فعليه مثلها
او ساجة فادخلها في بنائه وعليه القيمة او غصب لحما فطبخه لامريه فيضمن المثل والقيمة على اختلاف الروايات او غصب شاة
فذبحها وسلخها فجعلها اربا اربا ملكها وعليه قيمتها حية قال رضي الله عنه في التجريد وكذلك اذا سلخها او اربها او يشويها فهي بمنزلة
ما لو ذبحها فللمالك بالخيار ان شاء اخذها ولا شيء له وان شاء ضمنه قيمتها يوم الغصب هكذا روى عن ابي حنيفة رح
وابو يوسف رح والحسن عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح ان شاء اخذ الشاة وضمنه النقصان قال هذا القول صح او غصب
حمارا او بغلا وقطع يديهما او رجلهما فعليه قيمتهما صحيحة او غصب حبا فبذرها في ارضه او غصب عصيرا
فصار عنده خمرا او خمرا فخللها او غزلا فنسجها او قطنا فغزله او دقيقا فخبزه وما يلحق به اذا غصب بياضا فكتب
عليه او بيضة فحضنها تحت دجاجة واربعة عشر لا يوجب الملك فيها منها اذا غصب شاة فذبحها وسلخها
كان للمغصوب منه ان يسترده ويضمنه النقصان وان شاء تركها واخذ قيمتها حية ومنها اذا قطع ثوب غيره
او غصب قلب فضة فكسره ان شاء اخذ مكسورا ولا يضمنه وان شاء تركه عليه واخذ قيمة القلب من الذهب
وان كان القلب من الذهب يضمنه من الدراهم او غصب نقرة فضة فسبكها لم يملكها ويأخذها صاحبها
ولو ضربها دراهم كذلك عند ابي حنيفة رح ردها على صاحبها ومنها اذا غصبها ثوبا فصبغه يعطيه المالك
ما زاد الصبغ فيه ولم يملكه الغاصب ولو هبت الريح بثوب انسان والقته في صبغ الغير على هذا او غصب
عبدا فابق عنه لم يملكه فصاحبه بالخيار ان شاء مكث حتى يرجع وان شاء دفع الى القاضي حتى يضمنه
او غصب غزلا فنسجه او محلوجا فندفه او قطنا فحلجه او دقيقا او سويقا فلته بسمن او ارضا فبنى فيها او زرع
او غرس او لبنا فطبخه مضيرة او غصب خبزا فثرده او لحما فجعله اربا اربا او دراهم او دنانير فكسرها وفي الفتاوى
رجل فسد تأليف حصير رجل ان امكنه اعادته كما كان امره بالاعادة كمن اخذ سلم انسان فتفرقت اسنانه
ولو حل شراك نعل رجل ان كان النعل مثل الذي يستعملها العوام لا شيء عليه لانه لا مؤنة في اعادته
ولو نزع باب دار رجل عن موضعه او حل سرج على هذا **جنس آخر** في الحل والحرمة وفي المنتقى رجل
غصب الف درهم وتزوج بها امرأة او اشترى جارية او ثوبا وسعه وطي المرأة والجارية ولبس الثوب ولو اشترى جارية
بالثوب المغصوب لا يحل له وطيها ولو تزوج به يحل وتمامه في غصب جامع الصغير قال في فتاوى الاصل
فانه لو استحق الثوب لزمه رد الجارية بخلاف ما لو كان الثمن دراهم لانه لو كان استحق الدراهم لا يبطل
الشراء وفي الجامع الصغير لو اشترى بالدراهم المغصوبة شيئا قال الكرخي رح هذا على وجوه اربعة اما
ان اضاف الشراء اليها ونقد منها او اضاف اليها ونقد من غيرها او اضاف الى غيرها ونقد منها او اطلق اطلاقا

ونقد منها فالجواب ان في الكل يباح الا في فصل واحد وهو ما اضاف الشراء اليها ونقد منها وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث رح وقال الصدر الشهيد في شرحه الكل مكروه وقال ثمه واطلاق الجواب في الجامع في المضاربة يدل عليه رجل غصب الفا فاشترى بها جارية فباعها بالفين يتصدق بالربح وقال ابو يوسف رح لا يتصدق واصل هذا ان الغاصب والمودع اذا تصرف في المغصوب او في الوديعة فربح عنده يطيب له وعند ابي حنيفة رح ومحمد رح لا يطيب له واجمعوا على انه لو غصب الفا فاشترى بها طعاما يساوي الفين فاكله او وهبه من انسان لا يتصدق بالربح وفي فتاوى اهل سمرقند رجل غصب طعاما فمضغ حتى صار مستهلكا فلما ابتلع ابتلع حلالا لا عند ابي حنيفة رح وشرط الطيب عنده وجوب البدل وعندهما اداء البدل والفتوى على قولهما وفي النوازل لو غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها يصير ملكا للغاصب ويحل اكله عند ابي حنيفة رح وعندهما لا وفي مجموع النوازل انما يصير ملكا للغاصب باداء الضمان او بقضاء القاضي بالضمان او برضى الخصم وبعد ما ثبت الملك للغاصب لا يحل تناوله لانه استفادة بفعل لا يحل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد عند القبض الا اذا جعله صاحبه في حل وفي المنتقى رجل غصب لحما فشواه او طبخه اكره ان ياكله حتى يرضى صاحبه وفي الحنطة لو طحنها في القياس يحل وفي الاستحسان ليس له ان ياكله حتى يرضى صاحبه واصل هذا ما روي عن رسول الله صلعم انه ابى ان ياكل عن الشاة التي جيء بها لذلك الرجل على قصد ان يؤدي ثمنها وقال عليه الصلوة والسلام اطعموها الاسارى والله اعلم

كتاب الوديعة

وهو مشتمل على ستة فصول الاول في حفظ الوديعة ما يكون حفظا وما لا يكون والثاني ما يكون تضييعا وما لا يكون وفيه موت المودع مجملا ومنها جحود الوديعة والثالث في دفع الوديعة الى الغير وفيه تفسير العيال والرابع في طلب الوديعة والخامس في الاختلاف بين المودع والمودع والسادس في المسائل المتفرقة

الاول

وفي شرح الطحاوي الوديعة والعارية والمستاجر في يد المستاجر امانة اذا قال المودع للمودع احفظ الوديعة في هذا البيت فحفظها في بيت اخر في تلك الدار فهلكت لا يضمن استحسانا قال رض وفي بعض شروح الجامع الصغير لو كان ظهر البيت المنهي عنه الى السكة يضمن ولو قال له احفظها في هذه الدار فحفظها في دار اخرى يضمن ولو كانت الدار الاخرى مثل الاولى او احرز منها لا يضمن قال رح وهكذا ذكر الصدر الشهيد رح في الفتاوى وذكر الامام خواهر زاده رح في الاصل انه يضمن وان كانت الدار الثانية احرز من الاولى وللمودع ان يحفظ الوديعة على حسب ما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل اذا قال للمودع لا تضع الوديعة في الحانوت فوضعها فيه فسرقت ليلا ان لم يكن بيته احرز من الحانوت ولم يكن له مكان اخر احرز منه لا يضمن والا ضمن ولو نهاه عن الدفع الى بعض من في عياله فدفع ان لم يجد بدا من الدفع لا يضمن والا ضمن قال رح وعبارة الجامع الصغير لو كانت الوديعة شيئا يمسك في البيوت فقال لا تدفع الى زوجتك فدفع لا يضمن وكذا لو قال له لا تدفع الدابة الى غلامك فدفع لا يضمن وفي الاصل لو وضع كيس الوديعة في صندوقه وفيه

كيس لخوله فانشق الكيس فى الصندوق فاختلطت دراهمهما لا يضمن والمختلط بينهما فان هلك بعضها هلك
من مالهما والباقى على قدر مالهما ولو خلطهما اجنبى او من فى عياله لا يضمن المودع والضمان على الخالط
صغيرا كان او كبيرا ولا يضمن ابوه لاجله وفى قضاء الجامع الصغير الخلط على اربعة اوجه منها ما يمكن الوصول
اليه على وجه التيسير كخلط الجوز باللوز والدراهم السود بالبيض وانه لا يقطع حق المالك بالاجماع الثانى
خلط يمكن الوصول اليه مع التعسر كخلط الحنطة بالشعير وانه يقطع حق المالك فى بعض الروايات الثالث
خلط الخل بالدهن وانه يقطع حق المالك بالاجماع الرابع خلط الحنطة بالحنطة ودهن الجوز بدهن الجوز
وانه يقطع حق المالك عند ابى حنيفة رح وعندهما ان شاء ضمنه وان شاء شركه فى المخلوط هذا اذا كان الخلط
بغير اذنه فان كان باذنه فجواب ابى حنيفة رح لا يخالف وعند محمد رح شركه بكل حال وعند ابى يوسف رح
يجعل المغلوب تبعا للغالب **نوع اخر** وفى الفتاوى المودع اذا دفن الوديعة فى الارض ان جعل هناك علامة
لا يضمن وان لم يجعل يضمن وفى المفازة يضمن بكل حال جعل علامة او لا وان دفنه فى الكرم ان كان حصينا
بان كان له باب مغلق لا يضمن والدار والكرم سواء وان وضعه ولم يدفنه ان وضعه فى موضع لا يدخل عليه
احد الا بالاستئذان لا يضمن ايضا ولو كان فى الجبانة فدفن الوديعة لخوف السراق الذين توجهوا نحوه
فدفن حتى لا ياخذوا منه وامن وقرب من خوفهم ثم جاء فلم يجده ان امكنه ان يجعل علامة ولم يفعل
صار ضامنا وان لم يمكنه ان جاء على فور الامكان لا يضمن وان اخر ضمن المودع اذا وضع طبق الوديعة
على راس الدن ان كان فى الدن شىء دقيق ضمن وان لم يكن دقيق لا يضمن وكذا لو وضع ثوب الوديعة على
العجين ضمن اذا جعل دراهم الوديعة فى الخف فضاعت ان جعل فى الخف الايمن يضمن وفى الايسر
لا يضمن وقيل لا يضمن فيهما لان الناس يحفظون الدراهم فى الخف وهو الاصل ولو ربط دراهم الوديعة
بطرف الكم او جعله فى الذيل او العمامة مانسج بربچيد لا يضمن ان ضاعت واجاب الامام خالى انه يضمن
ولو وضع فى الكم يتامل عند الفتوى الكل فى الفتاوى وفى فتاوى النسفى السكران اذا جعل دراهم
الوديعة فى الجيب وحضر مجلس الفسق فسرق منه او سقط لا يضمن ولو القى دراهم الوديعة فى الجيب
فلم يقع فى الجيب وهو ظن انها وقعت فضاعت ضمن وفى فتاوى النسفى ايضا رجل دفع خفه الى خفاف ليحيطه
فتركه فى حانوته ليلا فسرق ان كان فى الحانوت حافظ او فى السوق حارس لا يضمن قال رحمه الله فقد ذكرنا
الجواب المختار فى كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك
الحانوت مفتوحا وغلق السكة على بابه وذهب فى اليوم فليس بتضييع نهارا وفى الليل تضييع وفى خوارزم
فى اليوم والليل ليس بتضييع المودع اذا وضع وديعته فى حجرته فى خان وربط سلسلة بابها بحبل ولم يقفله
وخرج فسرقت الوديعة ان عد هذا فى مثل هذا الموضع اغفالا ضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفى الفتاوى
فى اول باب النون سوقى قام من حانوته الى الصلوة وفى حانوته ودايع فضاع شىء من حانوته لا ضمان عليه

لانه غير مضيع لان جيرانه يحفظونه لان يكون هذا ايداعا من الجيران ليقال ليس للمودع ان يودع لكن هذا مودع بالوضع وضرب لذلك مثلا يعني محمد بن سلمة رح قال لو ان احدكم قام من هنا ووضع كتابه وجب على صاحبه حفظه وفي الفتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان ابنا له صغيرا وفي الحانوت ودائع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لا يضمن والا يضمن امرأة اغتسلت ثوب الصغير ووضعت على الحصن وطرف الثوب من جانب الجار فضاع ضمن ولو وضعتها على السطح ولم يكن السطح حصينا ضمنت في اعتبار العرف ولو بعث بقرة الوديعة الى السرح يعتبر العرف وقد ذكرنا في كتاب المزارعة انه لا يضمن مطلقا ولو ربط على رأس الفاليز او في الكرم ان غاب عن بصره يضمن والا فلا ولو ربط على باب داره في المصر يضمن وفي القرية لا ولو جعل حمار الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط رفيع بحيث لا يرى الا مرة ما في الكرم واغلق الباب لا يضمن ان ضاع وان لم يكن له حائط او كان لكنه غير مرتفع ينظر ان نام المودع ووضع جنبه على الارض يضمن ان ضاعت الدابة وان نام قاعدا لا يضمن وان وضع جنبه على الارض ان كان جيلا بان يحفظ الدواب هنالك لا يضمن وفي السفينة لا يضمن وفي السفر لا يضمن وان نام مضطجعا ولو جعل ثياب الوديعة تحت جنبه في بعض الطريق ان اراد به الحفظ لا يضمن وان اراد به التزوق يضمن ولو جعل الكيس تحت جنبه لا يضمن مطلقا ولو دخل الحمام ودراهم الوديعة في جيبه فتركه في الساكواذة فسرق يضمن وينبغي ان لا يضمن على قياس مسئلة السوقي اذا قام الى الصلوة والله اعلم

الفصل الثاني فيما يكون تضييعا وفيما لا يكون

وفي الاجناس المودع اذا مات مجهلا يضمن الا في ثلاثة مواضع احدها متولي الوقف اذا مات ولا يعرف حال غلاتها التي اخذها ولم يبين لا يضمن في وقت الهلاك الثاني السلطان اذا خرج الى الغزو واودع بعض الغنيمة عند بعض الناس ومات ولم يبين عند من اودع لا يضمن الثالث احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين مال الشركة لا يضمن عن محمد رح القاضي اذا قبض مال يتيم ووضعه في بيته ومات ولا يدري اين المال ولم يبين يضمن والضمان في تركته وان عرف انه دفع الى قوم ولا يدري الى من دفع لا يضمن ولو قال حال حيوته ضاع او انفقته عليه لا يضمن المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف فالمودع يعلم انه يعرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وانا علمتها وقد هلكت صدق كما لو كانت الدراهم عنده فقال هلكت سواء الا في خصلة وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة لا يضمن والمودع اذا دل يضمن وفي وصايا الجامع للامام خواهرزاده رح المودع اذا دل انسانا على اخذ الوديعة انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليها من الاخذ حالة الاخذ اما اذا منعه لا يضمن

قال رحمه الله وفي شرح الجامع الصغير للامام الوالد رح في كتاب المناسك في اخر باب جزاء الصيد المحرم اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فعليه الجزاء استحسانا وهذا اذا لم يكن المدلول عالما بمكان الصيد

اما اذا كان عالما بمكان الصيد او لم ياخذ بدلالته بان لم يصدقه فى ذلك حتى دل عليه اخر فصدقه واخذه لا يجب على الاول شئ اذا اختلف الطالب وورثة المودع فقال الطالب انه مات مجهلا وقالت الورثة الوديعة كانت قائمة بعينها يوم مات المودع وكانت معروفة ثم هلكت فالقول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة صارت دينا فى التركة ظاهرا فلا يقبل قول الورثة الورثة اذا قالوا رد الوديعة فى حيوته لم يقبل قولهم ولو اقاموا البينة انه قال حال حيوته رددتها تقبل المضارب لو قال قبل ان يموت اودعت مال المضاربة فلانا الصيرفى ثم مات لا شئ عليه ولا على ورثته ولو قال الصيرفى ما اودعنى شيئا فالقول قوله مع يمينه ولا شئ عليه ولا على الورثة ولو مات الصيرفى قبل ان يقول شيئا او لا يعلمون ان المضارب دفعه الى الصيرفى الا بقوله لا يصدق على الصيرفى وان دفعه الى الصيرفى ببينة او اقرار من الصيرفى ثم مات المضارب ثم مات الصيرفى ولم يبينه كان دينا فى مال الصيرفى ولا شئ على المودع ولو مات المضارب والصيرفى حى فقال رددته عليه فى حيوته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت الكل فى الاجناس

جنس اخر فى الجحود

وفى كفالة الاصل رجل اودع رجلا عبدا فجحده المودع ومات فى يده ثم اقام المودع البينة على قيمته يوم الجحود قضى على المودع بقيمته يوم الجحود فان قال الشهود لا نعلم قيمته يوم الجحود لكن قيمته يوم الايداع كذا قضى عليه بقيمته يوم الايداع وفى المنتقى اذا قال المودع للمودع وهبت الوديعة منى او بعتها منى وانكر رب الوديعة ثم هلكت لا يضمن المودع ولو جحد الوديعة ثم ادعى الهلاك او ادعى ردها بعد ذلك واقام البينة قبلت وان اقام البينة انه ردها قبل الجحود وقال غلطت فى الجحود او نسيت او ظننت انى دفعته وانا صادق فى قولى لم يستودعنى قبلت بينته ايضا فى قياس قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وفى الاقضية لو قال لم يستودعنى ثم ادعى الرد او الهلاك لا يصدق ولو قال ليس له على شئ ثم ادعى الرد او الهلاك يصدق وفى الفتاوى جحود الوديعة عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت كذا روى عن ابى يوسف رح وفى غصب الاجناس انما جحد الوديعة انما يضمن اذا نقل الوديعة عن الموضع الذى كانت فيه حال جحوده وهلكت فان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفى المنتقى اذا كانت الوديعة او العارية مما يحول يضمن بالجحود وان لم يحولها وفى نسخة الامام السرخسى رح اذا جحد الوديعة فى وجه المالك لا بناء على الطلب من المالك بان قال له المالك ما حال وديعتى ليشكره على الحفظ فقال ليس لك عندى وديعة لا يضمن فى قول ابى يوسف رح وفى المنتقى لو جحد الوديعة فى وجه العدو بحيث يخاف عليه التلف ان اقر ثم هلكت لا يضمن كذا روى عن ابى يوسف رح وعن ابى يوسف رح لو جحدها ثم اخرجها بعينها واقربها وقال لصاحبها اقبضها وقال صاحبها دعها وديعة عندك فضاعت ان تركها عنده وهو قادر على حفظها واخذها ان شاء فهو برئ وهى وديعة وان كان لا يقدر على اخذها فهو على الضمان الاول وكذا لو قال له اعمل به مضاربة وهذا كله فى المنقول اما فى العقار فلا يضمن عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح اخرا وقال شمس الائمة الحلوائى رح فيه روايتان عن ابى حنيفة رح وعن المشائخ رح من قال فى العقار يضمن فى الجحود بالاجماع والله اعلم

جنس آخر وفي النوازل اذا قال المودع سقطت الوديعة بالفارسية بيفتاد ومن لا يضمن ولو قال اسقطتها
بالفارسية بيفكندم يضمن لانه تضييع قال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رحمه الله لا يضمن في
الوجهين لان المودع لا يضمن بالاسقاط اذا لم يترك الوديعة ولم يذهب وهكذا افتى القاضي الامام والفتوى
عليه وانما يضمن اذا ذهب عن ذلك المكان وتركها في موضع لا يكون حرزا ولو قال لا ادري ضيعت الوديعة
ام لم اضيع يضمن ولو قال لا ادري اضاعت الوديعة او لم يضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول قوله ولو قال
لم يذهب من مالي شيء لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت الوديعة ولا ادري كيف ذهبت فالقول قوله ولو قال ابتداء
لا ادري كيف ذهبت اختلف المتأخرون والاصح انه لا يضمن ولو قال بعت الوديعة وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم
يقل دفعتها اليه ولو قال وضعت الوديعة بين يدي فقمت ونسيتها فضاعت يضمن ولو قال وضعتها بين يدي
في داري والمسئلة بحالها ان كان مالا لا يحفظ في عرصة الدار ولا يكون حصنا لها كصرة الذهب ونحوها فكذلك
وان كان مالا يعد الدار حرزا له لا يضمن ولو قال لا ادري وضعتها في داري او في موضع آخر يضمن ولو قال
دفنتها في داري او في كرمي ونسيت مكانها لم يضمن اذا كان للدار والكرم باب ولو قال دفنت في موضع آخر ونسيت
مكانها يضمن **نوع منه** وفي فتاوى النسفي طحان اذا خرج من الطاحونة لينظر الى الماء فسرقت الحنطة ان
ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن بخلاف مسئلة الخان صورتها خان فيه منازل وبيوت ولكل
بيت مقفل فقام مقفل في الليل وخرج وترك الخان مفتوحا فجاء سارق ونقب بيتا وسرق منه مالا فانه
لا يضمن فاتح الباب وهو نظير من فتح باب القفص بخلاف مسئلة الطاحونة لانه لما قبل الوديعة يجب عليه الحفظ
وبتركه يضمن وفي النوازل الوديعة اذا افسدتها الفارة وقد اطلع المودع على نقب معروف ان اخبر صاحب
الحنطة ان هذا نقب الفارة لا ضمان عليه لان صاحب الوديعة رضي به وان لم يخبره ولم يسده يضمن وان
كانت الوديعة شيئا من الحبوب ورب الوديعة غائب فخاف عليها الفساد قال يرفعها الى القاضي حتى يبيعها
فان لم يفعل ولم يحتل لدفع ذلك لا يضمن دابة الوديعة اذا اصابها شيء فامر المودع انسانا بان يعالجها
فعطبت من ذلك فصاحب الدابة بالخيار يضمن ايهما شاء ان ضمن المودع لا يرجع على المعالج وان ضمن
المعالج ان علم انها دابته او لم يعلم شيئا يرجع عليه ولو قال لآخر احفر داري فحفر وضمن لا يرجع على الآمر
يعني ما لم يكن هو ساكنا في الدار رجل اودع فاميا ثيابا فوضعه في حانوته وكان السلطان ياخذ الناس
بمال في كل شهر وظيفة عليهم فاخذ اعوان السلطان ثياب الوديعة لاجل الوظيفة ووضعها عند رجل
رهنا فسرقت فالمودع لا يضمن اذا كان لا يقدر على منع السلطان من دفعها اما يضمن المرتهن ان كان
طائعا فلصاحب الوديعة الخيار بين تضمين المرتهن والسلطان وكذا الجابي اذا اخذ الجباية يضمن وكذا
الصراف ان كان طائعا ويصير الجابي والصراف مجروحين في الشهادة وفي غصب الفتاوى رجل قام
من اهل المجلس وترك كتابه وذهب وذهب القوم ايضا وتركوا فضاع ضمنوا لان الاول لما ترك الكتاب

عندهم فقد استحفظهم فاذا قاموا وتركوا الكتاب فقد تركوا الحفظ الملزوم فضمنوا جميعا ولو قام واحد بعد واحد ضمن الاخير لان الاخير تعين للحفظ فتعين للضمان اصل مسئلة رجل جاء بثوب الى رجل وقال هذا الثوب عندك وديعة او وضع الثوب عنده ولم يقل شيئا فغاب صاحب الثوب ثم غاب الاخر بعده وترك الثوب هناك ضمن لانه اودع عرفا والاخر قبل عرفا ولو قال الجالس لا اقبل الوديعة فوضع بين يديه وذهب فضاع الثوب لا يضمن لانه صرح بالرد فلا يصير مودعا بدون القبول رجل دفع الى اخر مرا وقال له اسق به ارضى ولا تسق به ارض غيرى فسقى ارض الآمر ثم سقى ارض الغير فضاع المر ان ضاع قبل ان يفرغ من السقى الثانى ضمن وان ضاع بعد ما فرغ لا يضمن اصل المسئلة المودع اذا خالف فى الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ من الضمان عندنا بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد على المالك وفى الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى الوفاق وفى الروضة الوكيل بالبيع اذا خالف فاستعمل العبد ثم عاد الى الوفاق فباعه بامره جاز وكذا الوكيل بالحفظ والوكيل بالاجارة والاستيجار والمضارب والمستبضع اذا خالف ودفع المال لينفق فى حاجته ثم عاد الى الوفاق عاد مضاربا او مستبضعا اما مستاجر الدابة اذا نوى ان لا يردها او المستعير اذا نوى ان لا يردها ثم ندم وترك تلك النية ان كان سائرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت الدابة بعد النية اما اذا كان واقفا اذا ترك نية الخلاف عاد امينا والشريك شركة مفاوضة او عنان اذا خالف ثم عاد الى الوفاق عاد امينا وفى الجامع الصغير اذا سافر بمال الوديعة فهلك لا يضمن عندنا وفى الاب والوصى اذا سافرا بمال الصبى فهلكت لا يضمنان الا اذا تركا زوجتهما ههنا والوكيل بالبيع بالكوفة اذا سافر يضمن والوكيل بالبيع المطلق اذا سافر به لا يضمن ان لم يكن له حمل ومؤنة فان كان يضمن وفى المودع اذا سافر انما لم يضمن اذا لم يكن له حمل ومؤنة فان كان فان لم يكن له بد من السفر لا يضمن وان كان له بد من السفر فكذلك عند ابى حنيفة رح لا يضمن **جنس اخر** وفى الفتاوى رجل له على اخر خمسون درهما فاخذ غلطا ستين فلما علم اخذ العشرة ليردها فهلكت يضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلك القدر قرض والباقى امانة وكذا لو هلك الباقى وفى غصب مجموع النوازل معلم قال لصبى خذ هذا الثوب واجعله فى ثقب الجدار ففعل فضاع والثوب لغيره لا ضمان على المعلم ولا على الصبى لانه ليس بتضييع لانهما حاضرون امرأة اغتسلت ثوب رجل بالاجر وعلقت على خص سطحها للتجفيف وطرف من الثوب من الجانب الاخر فضاع ضمنت ولو وضعت على السطح ان كان للسطح خص لا يضمن وفى الاصل الوديعة ان كانت دراهم او دنانير او كيليا فانفق بعضها وهلك الباقى يضمن ما انفق دون الباقى فان جاء بمثل ما انفق فخلطه بالباقى صار ضامنا لجميعها المودع اذا اخذ بعض الوديعة لينفقه فى حاجته ثم بدا له فرده الى موضعه ثم ضاعت الوديعة لا يضمن وفى فتاوى الفضلى مودع غاب عن بيته ودفع مفتاح البيت الى غيره فلما رجع الى بيته لم يجد الوديعة لا يضمن بدفع المفتاح الى غيره لم يجعل البيت فى يد غيره والله اعلم

الفصل الثالث فى الدفع الى الغير

وفى فتاوى النسفى امة اشترت اساور من ذهب بمال اكتسبت فى دار المولى واودعت رجلا فهلكت يضمن المودع لانها مال المولى رجل دفع حماره الى اخر فغاب الحمار فقال المودع لصاحب الحمار خذ حمارى وانتفع به حتى ارد عليك حمارك فضاع فى يده ثم ان المودع رد حماره عليه لا يضمن لانه ماذون بالقبض وفى مجموع النوازل خفاف خرج الى القرى لخرز الخفاف فاعطاه رجل خفين للخرز فوضعهما فى دار رجل فضاعا ان اخذ الدار للسكنى لا يضمن وان وضع فى دار رجل لا يسكن معه ضمن لانه مودع اودع وفى وديعة الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من اودعه ثم استحق لم يضمن ولو قال له ادفعها الى فلان فدفع ثم استحقت يضمن المودع اذا دفع الوديعة الى غيره فهلكت عند الثانى ان لم يفارق الاول لا ضمان على واحد منهما فان فارق ضمن الاول عند ابى حنيفة رح ولا يضمن الثانى وعندهما يضمن ايهما شاء ولكن لو ضمن الاول لا يرجع على الثانى وان ضمن الثانى يرجع على الاول ولو دفع المودع الوديعة الى اخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز المالك خرج المودع من البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة فان دفع لضرورة بان احرق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا فيما يشبه هذا قال شمس الائمة الحلوائى رح فى صلح الاصل هذا اذا لم يجد بدا من الدفع الى الاجنبى اما اذا امكنه الدفع الى من فى عياله فدفعها الى اجنبى يضمن وقال الامام خواهرزاده فى كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاط بمنزل المودع اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبى وفى القدورى لو قال المودع وقع الحريق فى البيت فدفعت الوديعة الى غيرى للضرورة لا يصدق عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وفى المنتقى ان علم انه وقع الحريق فى بيته قبل قوله والا فلا وفى النوازل مراة حضرتها الوفاة وعندها وديعة فدفعتها الى جارتها فهلكت عندها ان لم يكن وقت وفاتها بحضرتها احد من عيالها لا يضمن ولو دفع الوديعة الى اجنبى من غير ضرورة فهلكت فى يد الثانى ان هلك قبل ان يفارق الاول الثانى لا يضمن بلا خلاف وبعد ما فارق فيه خلاف وهى معروفة **نوع اخر** فى الفتاوى المودع اذا اجر بيتا من داره من رجل ودفع الوديعة الى هذا المستاجر ان كان لكل واحد منهما غلق على حدة يضمن وان لم يكن وكل واحد منهما يدخل على صاحبه من غير جهة وحشمة لا يضمن واصل هذا ان فى الاصل المودع اذا دفع الوديعة الى من فى عياله نحو امراته او رقيقه او ولده او والده او اجيره لا يضمن اذا هلك عند هؤلاء استحسانا وفى الاجير اراد به اجير المشاهرة والمسانهة دون المياومة واذا ثبت ان للمودع ان يضع الوديعة الى من فى عياله ومن فى عياله هل يضع عند من فى عياله ذكر الامام خواهرزاده رح فى شرح الجامع الكبير فى كتاب السرقة ان له ذلك وفى شرح الطحاوى تفسير العيال الذى يسكن معه ويجرى عليه نفقته فان نهاه عن الدفع الى من فى عياله ومع هذا دفع اليه قد ذكرنا فى الفصل الاول وما ذكرنا من التفسير يشترط فى حق الولد البالغ والابوين كما يشترط فى حق الاجنبى كون الابوين كالاجنبى حتى يشترط كونهما فى عياله والابوان كالاجنبى حتى لا يشترط كونهما فى عياله فى سرقة الجامع الكبير فلا يشترط هذا فى حق ولده الصغير وزوجته حتى لو كانت

الزوجة تسكن في محلة والزوج في محلة اخرى وهو لا ينفق عليها ولا يجيء اليها ودفع الوديعة اليها لا يضمن وكذا لو دفعته المرأة الى زوجها لا يضمن وان لم يكن هو في عيالها والولد الصغير كذلك لكن يشترط في حقه ان يكون قادرا على الحفظ رجل غاب وخلف امرأته في منزله الذي فيه ودايع الناس ثم رجع فطلب الوديعة فلم يجدها ان كانت المرأة امينة لا يضمن وان كانت غير امينة وعلم الزوج بذلك مع هذا ترك الوديعة في البيت يضمن في النوازل وعن هذا قالوا في قيم خان اذا ذهب وترك الخان على عبده فذهب العبد بودايع الناس يضمن ان كان سارقا وهو يعلم به لا يضمن الثيابي اذا ترك ثياب الناس في الحمام وخرج عن الحمام او ترك على حلاق في الحمام وذهب فضاع ثوب الرجل لا يضمن بمنزلة الشركاء وكذا كل من لا يمكن الحفظ عنه المودع اذا رد الوديعة الى منزل المودع او الى احد ممن في عيال المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر القاضي الامام الاجل فخر الدين في شرح الجامع الصغير اخر كتاب العارية ان هذا الجواب في الجامع الصغير وبه اخذ الامام محمد بن الفضل في كتاب السرقة قال رضي الله عنه وهكذا ذكر الامام خواهرزاده في الجامع الكبير وفي التجريد فيه قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري والفتوى على الاول وهذا اذا دفع الى المرأة للحفظ اما اذا اخذت المرأة لتنفق على نفسها وهو دفع يضمن رجل له امرأتان ولكل واحد منهما ابن من غيره يسكن معه وينفق عليهما فهما عياله المستبضع اذا ذهب الحمام وترك البضاعة في قباء قد خيط الدراهم فيه ومعه اربعة نفر يأكلون جميعا وينامون جميعا فلما حضر الى القباء قد نقض واخذت الدراهم لا يضمن المستبضع وفي مجموع النوازل امرأة خرجت الى الحمام ودفعت الفنجانة الى صغيرة وقالت ادفعيها الى بنتي وهي في الحمام فلما جاءت اليها قالت لها البنت املئي من الماء واحمليها الي فملأت فسقطت وانكسرت ان كانت البنت في عيال الام لا تضمن وان كانت في بيت زوجها ان اعارتها الام فكذلك وكذا لو قال صب على راسك لان لها ان تعير فيما لا تفاوت وان بعثت الى البنت للحفظ ضمنت البنت اذا غيبتها عن بصرها قال وهذا مودع اودع وقد ذكرنا الخلاف **نوع اخر** رجل استاجر رجلا يحمل له شيئا له حمل ومونة الى بلد ليدفعه الى رجل فوجد الرجل غايبا فترك الاجير المحمول على يد رجل ليوصله الى ذلك الرجل ينبغي بان لا يضمن في اجارات الاصل في مسئلة استيجار الرجل لحمل الكتاب فلو وجد الرجل لكنه لم يقبل يدفع الى القاضي ولو طلب من القاضي وهو لم يدفع لا يجبر وفي المنتقى رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه الى فلان بالري فمات فدفعه الى رجل وقال ادفعه اليه فضاعت منه لا يضمن لانه وصي ولو كان حيا يضمن الا ان يكون في عياله رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعه اليوم الى فلان فلم يدفع حتى ضاع لم يضمن لانه لم يجب عليه ذلك كرم بين حاضر وغائب او بين بالغ ويتيم صغير يرفع البالغ الامر الى القاضي ولو لم يرفع وفي الارض زرع حصته تطيب له وفي الكرم نفقته عليه فاذا ادرك الثمن يبيعه فيأخذ حصته ولو تلف حصة الغائب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم الغائب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء

اجاز بيعه فلن ادى خراجها كان متطوعا لانه ادى دينه بغير امره الوديعة لوكانت شيئا يخاف عليه الفساد ثم غاب
المالك يرفع الامر الى القاضي حتى يبيعه وان لم يرفع لا يضمن لان الحفظ على قدر ما امره والله اعلم **الفصل
الرابع في طلب الوديعة** المالك اذا طلب الوديعة فقال المودع لا يمكنني ان احضرها الساعة فتركها
وذهب ان تركه عن رضى فهلك لا يضمن لانه لما ذهب فقد انشاء الوديعة وان كان عن غير رضا يضمن ولو
كان الذي طلب الوديعة وكيل المالك يضمن لانه ليس له انشاء الوديعة بخلاف المالك وتمام هذا
في كتاب العارية ان شاء الله تعالى وفي العيون اذا طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فجاء صاحبها
غدا فقال المودع ضاعت الوديعة يسال المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك فان قال قبل اقراري
يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان قال
ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض المالك اذا قال للمودع اذا جاء اخي اليك فادفع الوديعة اليه فجاء
اخوه اليه وطلب الوديعة فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت يضمن المالك اذا قال للمودع احمل الي
وديعتي اليوم فقال نعم ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلكت عنده لا يضمن لان مونة الرد ليست عليه
وفي فتاوى النسفي رسول المودع اذا جاء الى المودع وطلب الوديعة فقال لا ادفع الا الى الذي جاء بها فلم يدفع
اليه حتى سرقت يضمن **قال** رحمه الله وهذا على رواية ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية لا يضمن والمالك اذا
قال للمودع من جاءك بعلامة كذا فادفع اليه فجاء رجل فبين تلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه حتى
هلكت لا يضمن مصري خرج الى قرية والطريق مخوف فترك العمامة عند قروي وقال له اذا بعثت اليك من
يقبض منك فادفع اليه فبعث اليه بعد ايام فطلبها فلم يدفع اليه حتى ضاعت يضمن لانه بالمنع صار غاصبا
الا اذا كذبه انه رسوله وفي الاصل ليس للمالك ان يقبض وديعة عبد لا ماذونا كان او محجورا ما لم يحضر ويظهر
انه من كسبه لانه يحتمل انه مال الغير في يد العبد وديعة فان ظهر انه للعبد بالبينة فح يأخذ **الفصل
الخامس في الاختلاف بين المودِع والمودَع** وفي الاصل رجلان اختلفا قال احدهما للآخر اخذت منك الف
درهم وديعة وقال الآخر اقرضتك فلا يضمن وفي الجامع الصغير في كتاب الاقرار رجل قال لآخر اخذت منك الف
درهم فضاع وديعة وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او اودعتني وقال الآخر اخذته
غصبا لا يضمن ولو قال لي عندك الف درهم وديعة فدفعته الي وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول
المقر له ولو قال له كان لي عندك ثوب عارية فلبسته ثم رددته علي او عندك دابة فركبتها ثم دفعتها الي وقال
المقر له كذبت هي لي فعلى قولهما هذا والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة رح القول قول المقر وفي الفتاوى
رجل اودع عند رجل آلات التجارين ثم استردها بعد مدة فقال ان فيها قدوما وقال المودع لا ادري ما فيها
لا يحلف المودع لانه لم يدع عليه فعلا وكذا لو اودعه دراهم ولم يزنها عليه ثم ادعى عند القبض انها كان اكثر
رجل اودع عند رجل خمسمائة درهم فانفق ثلثمائة ورد مائتين وحلف انه لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول

قوله ولا يعنف لانه صار دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان فللمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة والله اعلم

الفصل السادس في المتفرقات

وفي اخر كتاب الغصب من شرح الطحاوي رح المودع اذا شرط الاجر للمودع على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح ومن هذا الجنس صارت واقعة بسمرقند الغاصب اذا اودع المغصوب عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا انه يصح وفي الاصل رجل اودع الف درهم عند رجل فانكر ثم اودع الف درهم عند المودع له ان ياخذ الالف الذي صار دينا عليه بالجحود ولو كان بخلاف جنس حقه ليس له ان ياخذه عندنا وفي الاول لو حلف يحلف ليس لك على شيء ولا يحلف ما اودعتني وفي اخر النوازل في باب تنبيه المجيب رجل له على رجل دين ماية درهم وله عنده وديعة ماية درهم قال جعلتها قصاصا بديني اذا كان الدراهم في يديه او قريبة منه بحيث يقدر على قبضها جاز وصارت قصاصا وان لم يكن قريبة منه لا يكون قصاصا ما لم يرجع اليها كذا روى عن محمد رح وتمام هذا في كتاب الايمان في فصل اليمين في السرقة وفي كتاب العارية وفي الاصل لو حمل على دابة الوديعة فحل فولدت فهو للمالك بخلاف البيضة اذا غصبها ووضع تحت دجاجة حيث يكون للغاصب ولو اجرها فالاجر له ولو غاب رب الوديعة ولا يدرى احي هو ام ميت يمسكها ابدا حتى يعلم موته وورثته فان مات ان لم يكن عليه دين مستغرق يرد على الورثة وان كان يدفع الى وصيه المودعان اذا اقتسماها للحفظ وهي مما يقسم او تهايئا في الحفظ فيما لا يقسم لا يضمنان ولو تهايئا فيما يقسم فقبض احدهما كله ضمن نصفه الشريك الذي سلم الى صاحبه عند ابي حنيفة رح لتركه الحفظ في هذه الحالة بالقسمة ولا يضمن القابض لانه مودع المودع وعندهما لا يضمنان اعتبارا بما لا يقسم المسائل في الاصل وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك وديعة انسان للمودع ان يخاصم المستهلك في القيمة

كتاب العارية

وهو مشتمل على اربعة فصول الاول في المقدمة والثاني في عارية الدواب والثالث في طلب العارية والرد والرابع في الحل والحرمة

اما الاول

اعلم بان شرط العارية كون العين قابلا للانتفاع مع بقاء العين حتى كانت عارية الدراهم والدنانير والفلوس قرضا الا اذا عين انتفاعا يتاتى مع بقاء العين نحو ان يعير من صيرفي دراهم ليتجمل بها ولو قال لاخر اعرتك هذه القصعة من الثريد فاخذها واكلها فعليه مثله او قيمته وهو قرض الا اذا كان بينهما مباسطة يكون ذلك دلالة الاباحة لان الخبز مثلي عند محمد رح ولهذا اجاز السلم فيه وليس بمثلي عند ابي حنيفة رح ولهذا لا يجوز السلم فيه عنده وفي العيون قال خرج ابن ايوب سالت محمدا رح عن رجل استعار من رجل رقعة يرقع بها قميصه او خشبا يدخل في بنائه قال لا يكون هذا عارية وهو ضامن لذلك كله وهو بمنزلة القرض فان قال ارده عليك فهو عارية وفي شرح الطحاوي علف الدابة على المستعير سواء كانت العارية مطلقة او موقتة وفي الفتاوى نفقة العبد كذلك اما كسوته فعلى المعير ولو قال لاخر خذ عبدي واستعمله واستخدمه من غير ان يستعير المدفوع اليه فنفقة هذا العبد على مولاه

وفى شرح الطحاوى مؤنة الرد على المستعير وفى الغصب مؤنة الرد على الغاصب وفى الوديعة مؤنة الرد على صاحبها وفى الاجارة مؤنة الرد على الآجر وفى الرهن مؤنة الرد على الراهن وفى الفتاوى الصغرى الاجير المشترك كالخياط ونحوه مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب وفى شرح الطحاوى لو كانت العارية مقيدة فى الوقت مطلقة فى غيره نحو ان يعيره يوما فهذه عارية مطلقة الا فى حق الوقت حتى لو لم يردها بعد مضى الوقت مع الامكان ضمن اذا هلكت سواء استعملها بعد الوقت او لا ولو كانت مقيدة فى المكان فحكمها حكم المطلقة الا من حيث المكان حتى لو جاوز ذلك المكان يضمن وكذا لو خالف فى المكان يضمن وان كان هذا المكان اقرب اليه من المكان الماذون وكذا لو امسك الدابة فى الموضع الذى استعملها ولم يذهب الى الموضع الذى استعارها اليه ضمن وكذا فى الاجارة ولو كانت العارية مقيدة فى الحمل مطلقة فى غيره فحكمها حكم العارية المطلقة الا فى الحمل نحو ان يعير دابة على ان يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها اجرا وحديدا مثل وزن الحنطة يضمن ولو حمل عليها عشر مخاتيم شعير او دخن او ارز مما يكون مثل الحنطة او اخف لا يضمن استحسانا ولو حمل عليها اكثر من عشرة مخاتيم من الشعير الا انه فى الوزن مثل الحنطة ذكر الامام السرخسى رح انه يضمن وذكر الامام خواهر زاده رح انه لا يضمن وهو الاصح ولو استعار دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم شعير فحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فعطبت يضمن قيمتها وحكم الاجارة حكم العارية ولو زاد فى القدر قد ذكرنا فى كتاب الاجارات قال الامام السرخسى رح فى نسخته ذكر المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يحمل عليها غير ما عينه المالك لكن هو مثل ما عينه فى القدر بان عين حنطة فحمل حنطة غيره لا يضمن والثانى ان يخالف فى الجنس بان استعار ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم شعير لا يضمن استحسانا اما لو سمى قدرا من الحنطة وزنا فحمل مثل ذلك الوزن من الشعير يضمن والثالث ان يسمى حنطة فحمل عليها اجرا مثل وزن الحنطة يضمن وكذا لو حمل عليها مثل وزن الحنطة تبنا والرابع ان يخالف فى القدر بان سمى عشرة مخاتيم فحمل عليها خمسة عشر يضمن

جنس آخر وفى الفتاوى والد الصغير لا يملك اعارة مال ولده الصغير والعبد الماذون يملك ان يعير الصبى اذا استعار من صبى شيئا كالقدوم ونحوه فاعطاه وكان الشئ لغير الدافع فهلك فى يده ان كان الصبى الاول ماذونا فانه يجب الضمان على الاول دون الثانى وان كان ذلك الشئ للاول لا يضمن الثانى رجل استعار من امرأة شيئا مما كان من ملك الزوج فاعارت فهلك ان كان شيئا فى داخل البيت ومما يكون فى ايديهن عادة فلا ضمان على احدهما اما فى الفرس والثور فيضمن المستعير والمرأة رجل استعار من رجل شيئا فاعاره وقال له لا تدفع الى غيرك فدفع فهلك ضمن فيما يتفاوت وفيما لا يتفاوت وبدون النهى يعار فيما لا يتفاوت كالدار والارض وفيما يتفاوت لا وجملته ان العارية لا تواجر ولا ترهن وهل تعار وهل تودع فى العارية قد ذكرنا فى الوديعة اختلف المشائخ رحمهم الله فيها قال مشائخ عراق رحمهم الله يملك لان هذا دون العارية وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهو اختيار الصدر الشهيد رح وقال بعضهم لا تودع الا ترى انه لو بعث بيد اجنبى ضمن

وليس هذا الا الايداع والوديعة لا تودع ولا تعار ولا تواجر ولا ترهن وان فعل شيئا ضمن والمستاجر يواجر ويعار ويودع وفي ايداعه اختلف المشايخ رحمهم الله ولم يذكر حكم الرهن وينبغي ان يرهن وفي التجريد ليس للمرتهن ان يتصرف بشيء في الرهن غير الامساك لا يبيع ولا يواجر ولا يعير ولا يلبس ولا يستخدم فان فعل كان متعديا ولا يبطل الرهن وفي الاصل اقام المستعير البينة انه رد العارية واقام المعير البينة انها نفقت بعد ما جاوز الموضع المسمى فبينة المعير اولى رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال المالك غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال اجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو يدعي عليه الاجر وهو ينكر وهذا بخلاف العين اذا هلك في يد رجل فقال وهبتها لي وقال المالك بعتها منك يكون ضامنا لان العين مال متقوم فلا يسقط حق المالك عن ماليته الا باسقاط اما المنفعة فانما اخذ حكم المالية بحكم الاجارة والراكب منكر ولا يضمن شيئا ولو هلك المستعار بعد الاستعمال وجاء رجل وادعى انه كان له واثبته بالحجة فان المستحق ضمن المستعير ثم هو لا يرجع على المعير لانه ضمن بفعل نفسه وان ضمن المعير فلا يرجع على المستعير لانه ملك بالضمان فقد اعار ملك نفسه وفي الاجارة اذا ضمن المستاجر فالمستاجر يرجع على الآجر وان اعطاه الآجر الى الموضع الذي نفقت لانه ضمن السلامة باشتراط البدل بخلاف المعير لانه متبرع والوديعة كالعارية والمسائل مرت في الغصب والله اعلم

الفصل الثاني في عارية الدواب

وفي الاصل رجل استعار دابة نتوجا يعني حاملا فازلقت يعني اسقطت الولد من غير عنف لا يضمن ولو كبحها باللجام او فقأ عينها بالضرب يضمن ولو نزل عن الدابة ودخل المسجد وتركها في السكة يضمن اذا هلكت وقيل لو ربطها ثم دخل لا يضمن والاصح انه يضمن ذكره الامام السرخسي رح في شرحه رجل استعار دابة ليركبها في حاجته الى ناحية مسماة فاخرجها الى الفرات ليسقيها وهي غير تلك الناحية ضمن اذا هلكت رجل ارسل رجلا الى آخر ليستعير دابته الى الحيرة فقال الرسول ان فلانا يستعير منك الدابة الى المدينة فركبها المستعير وبدا له ان يذهب الى المدينة ولا يعلم بقول الرسول لم يضمن ولو ذهب الى الحيرة يضمن ولا يرجع على الرسول بما ادى وكذا الاجارة رجل استعار ثورا ليكرب ارضه فعينها فكرب ارضا اخرى يضمن اذا عطب في الفتاوى رجل استعار من رجل ثورا يساوي خمسين فقرنه بثور يساوي مائة فعطب ان كان الناس يفعلون ذلك عادة لا يضمن والا فهو ضامن رجل استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره يوما آخر جاء ليستعير ثوره فلم يجده فاستعار من امرأته فذهب به فهلك يضمن ولو طلب من رجل ثورا عارية فقال رب الثور اعطيك غدا فلما كان غدا ذهب الرجل واخذ بغير اذنه واستعمله فمات عنده يضمن ولو رده فمات عنده لا يضمن رجل استعار دابة من انسان فنام المستعير في المفازة ومقودها في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة لا يضمن ولو ان السارق مد المقود من يده واخذ الدابة ولم يعلم به يضمن قال الصدر الشهيد

فی الفتاوی هذا اذا نام مضطجعا فان نام جالسا لا یضمن فی الوجهین ولو استعار من رجل مرا یسقی به ارضه ففتح النهر ووضع المر تحت رأسه ونام مضطجعا فسرق لا یضمن لانه حافظ ولهذا لو سرق من تحت راس النائم یقطع وان کان فی الصحراء وهذا فی غیر السفر فان کان فی السفر لا یضمن نام قاعدا او مضطجعا والمستعار تحت راسه او موضوع بین یدیه او بحوالیه بحیث یعد حافظا عادة ولو استعار ثورا واستعمله ثم فرغ ولم یحل الحبل من الثور فذهب البقر الی السرح فصار الحبل فی عنقه وشده ومات یضمن هذا فی فوائد الامام ظهیر الدین وفی فوائد شمس الاسلام رح لو ربط الحمار المستعار علی الشجر بالحبل الذی علیه فوقع الحبل فی عنقه فخنق ومات لا یضمن وفیها لو استعار دابة الی موضع کذا وسلک طریقا لیس بجادة یقال له بالفارسیة تربیة یضمن ان ضاعت او عطبت ولو عین طریقا فسلک طریقا اخر ان کانا سواء لا یضمن وان کان مخوفا او کان ابعد او غیر مسلوک یضمن رجل استعار دابة فجعلها فی المربط وجعل تحت الباب خشبة حتی لا یخرج الحمار فسرق لا یضمن رجل بعث اجیره لیستعیر دابة فاعار وعلیها عباءته فسقطت فی الطریق ان سقطت من غیر عنف الاجیر فالضمان علیه خاصة لانه المضیع رجل استعار دابة للرکوب او ثوبا للبس فاعار غیره قبل ان یرکب او یلبس ثم رکب هو او لبس قال الامام البزدوی رح یضمن وقال الامام السرخسی والامام خواهر زاده رحمهما الله لا یضمن المستعیر اذا ترک البقر المستعار فی السرح یرعی وحده ان کانت العادة هکذا لا یضمن وان لم یعلم او کانت العادة مشترکة یضمن ولو جعله فی القریة ولیس للقریة باب مفتوح لا یضمن ان نام سواء نام قاعدا او مضطجعا والله اعلم جنس اخر رجل استعار من اخر حمارا فقال ذلک الرجل لی حماران فی الاصطبل فخذ احدهما واذهب فاخذ احدهما وذهب به یضمن اذا هلک ولو قال له خذ احدهما ایهما شئت لا یضمن رجل باع من اخر عصیرا واعار من المشتری حمارا حتی یحمل علیها فلما حمل علیها واراد سوقها فقال له خذ عذار هذا الحمار وسعه کذلک ولا تخل عنه فانه لا یستمسک الا هکذا فقال نعم فلما مضی ساعة خلی من عذاره واسرع فی المشی فسقط فانکسرت رجله یضمن لانه خالف شرطا مفیدا اذا جعل العاریة او الودیعة وهی مما تحول عن مکانه یضمن وان لم یحولها بخلاف ما اذا رکب دابة غیرها ولم یحولها عن موضعها حتی عقرها اخر فالضمان علی الذی عقرها دون الذی رکبها ومسائل الجحود مرت فی الودیعة رجل قال لاخر اعرنی ثوبک فان ضاع فانا له ضامن قال لا یضمن المسألة فی المنتقی والله اعلم

الفصل الثالث فی طلب العاریة وردها وللمعیر ان یسترد العاریة متی شاء سواء کانت العاریة مطلقة او موقتة لانها غیر لازمة وفی الاصل اذا طلب المعیر العاریة فلم یرد علیه حتی هلکت یضمن وفی الفتاوی لو قال دعها عندی فترکها فهلکت لا یضمن ولو طلب العاریة فقال المستعیر نعم ادفع وفرط حتی مضی شهر ثم سرقت من المستعیر ان کان عاجزا من الرد وقت الطلب لا یضمن وان کان قادرا ان اظهر المعیر السخط والکراهة فی الامساک ضمن المستعیر وکذا اذا لم یظهر السخط ولا الرضا لان الرضا لا یثبت

بالتملك فان صرح بالرضا بان قال لا باس لا يضمن وان لم يطلب وهو لم يرده حتى ضاع ان كانت العارية مطلقة لا يضمن وان كانت موقتة فمضى الوقت ولم يدفع يضمن وكذا لو كانت مقيدة بمنفعة بان استعار قدوما لكسر الحطب فكسر ولم يرد حتى ضاع يضمن رجل استعار كتابا من رجل فضاع فجاء صاحب الكتاب فطلب فلم يخبره بالضياع ووعد له الرد ثم اخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده يضمن وان كان مرجوا وجوده لا يضمن وان كان الشاك في وجوده ووعد في رده ثم اخبر انه ضاع قبل الوعد لا يضمن قال الصدر الشهيد رح في الفتاوى هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الكتاب اذا وعد له الرد ثم اخبر بالضياع يضمن للتناقض **نوع اخر في رد العارية** لو رد بيد اجيره او عبده يبرأ عن الضمان كما ذكرنا في الوديعة وكذا الوديعة وكذا لو ردها الى عبد رب الدابة او اجيره او من في عياله يبرأ عن الضمان ذكر العبد ولم يذكر انه يقوم عليها او لا يقوم فان كان يقوم عليها يبرأ عن الضمان قياسا واستحسانا وان كان لا يقوم عليها يبرأ استحسانا ولا يبرأ قياسا واصل هذا الرد الى الاصطبل او الى منزل رب الدابة وهناك قياس واستحسان فاما الغاصب اذا رد الى عبد لا يقوم عليها لا يبرأ فان رد الى عبد يقوم عليها هل يبرأ قال الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير لم يذكر هذا في الاصل وقال مشائخنا رحمهم الله يجب ان يبرأ وفي الجامع الصغير للقاضي الامام فخر الدين رح السارق والغاصب لا يبرأ بالرد الى منزل المالك ولا الى مربطه ولا الى اجيره ولا الى عبده ما لم يرد الى المالك قال ولو كانت العارية عقد جوهر او شيئا نفيسا فدفع الى عبد المعير او الى اجيره يضمن والله اعلم **الفصل الرابع في الحل والحرمة** وفي الاصل رجل اعار ارضه للبناء او الغرس فله الرجوع وقت او اطلق ويهدم البناء ويقلع الاشجار ولا يضمن المعير في المطلق ويضمن في الموقت هذا عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله لانه غره ولو زرع يترك في يد المستعير باجر المثل استحسانا ولو بنى حائطا في الدار المستعارة ويقال له بالفارسية ياخسه فلما استرد المعير الدار اراد المستعير ان يرجع عليه بما انفق ليس له ذلك وليس له ان يهدم الحائط ان كان البناء من تراب صاحب الارض رجل دخل كرم صديق له وتناول شيئا بغير اذنه ان علم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي بهذا ارجو ان لا يكون به باس ولو دخل منزل رجل باذنه واخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر اليه فوقع من يده فانكسر لا يضمن رجل دخل الحمام فاستعمل قصاع الحمام فانكسرت لا ضمان لانه عارية في يده ولو اتى سوقا فابتاع منه الاناء واخذ بغير اذن المالك اناء لينظر فسقط من يده فانكسر يضمن رجل اراد ان يستمد من محبرة غيره او استاذنه فله ذلك وهو الحسن الا ان ينهاه وان لم يستاذنه ولكن اعلمه فكذلك ان لم ينهه وان لم يفعل شيئا من ذلك ان كان بينهما انبساط لا بأس به وان لم يكن لا احب له ذلك المسائل في الفتاوى وفي النوازل سئل ابوبكر عن رجل استمد من محبرة رجل بغير اذنه قال مروى عن احمد المروى قال رأيت عبد الله بن المبارك يستمد من محبر غيره ولا يستاذنه وروى عنه ايضا ان رجلا استاذنه بان يستمد من محبرة فقال ما هذا الورع البارد وروى عن سفيان رح انه سئل عن هذا فقال هو مال غيره فليستاذنه

قال الفقيه لو استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكن يعلمه ان يريد ان يستقبل من مجيئه فان لم ياذن له ولم
ينهه فلا باس به وفي الفتاوى الصغرى رجل استعار من اخر كتابا ليقراه فوجد فيه خطاء ان علم انه يكره
اصلاحه لا يصلحه وان علم انه لا يكره يصلحه وان لم يصلحه لا ياثم لانه غير واجب عليه والله اعلم

كتاب الشركة

وهو مشتمل على ثلثة فصول الاول في صحة الشركة وفسادها والثاني فيما يملكه
الشريك وفيما لا يملكه والثالث في فسخ الشركة

اما الفصل الاول

وفي الاصل الشركة الجائزة على
ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وفي الايضاح الشركة بالاموال لا يكون الا بمال
حاضر عنانا كانت الشركة او مفاوضة ولا تصح بمال غائب ولا دين اراد بذلك عند الشراء لا عند العقد
يعني عقد الشركة لانه اذا لم يوجد ذلك عند عقد الشركة جاز قال الا ترى انه لو دفع الى رجل الفا وقال له
اخرج مثلها واشتر بها وبع فما ربحت فهو بيننا واقام المامور البينة انه قد جعل ولم يكن المال موجودا وقت
العقد وانما وجد عند الشراء جاز واما شركة الاعمال فاشتراك الصانعين كالخياطين والقصارين ونحو
ذلك وسميت شركة التقبل واما شركة الوجوه بان يشترك اثنان بغير المال يشتريان نسيئة ويبيعان
نقدا وكل واحد منهما يكون عنانا ومفاوضة فالعنان ما يكون في تجارة خاصة والمفاوضة ما يكون في كل شيء
وفي شرح الشافي في شركة العنان يجوز اشتراط التفاوت في الربح مع التساوي في المال وعلى القلب لما يأتي
بعد هذا وفي الفتاوى الصغرى الشركة هل تبطل بالتاقيت فيه روايتان كالوكالة والتاقيت في الشركة
والمضاربة صحيح حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا وما اشترى اليوم فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم
فللمشتري خاصة الصحيح هذه الرواية ذكر في الشافي ولو دفع المال مضاربة شهرا يصح والتقييد بالمكان
صحيح حتى لو قال احد الشريكين لصاحبه اخرج الى نيشابور ولا تجاوز فجاوز فهلك يضمن حصة شريكه
والتقييد بالنقد صحيح حتى لو قال لشريكه لا تبع بالنسيئة صح التقييد ولو اشتركا شركة عنان على ان
يبيعا بالنقد والنسيئة ثم نهى احدهما صاحبه عن البيع نسيئة صح النهي كذا قال الفقيه ابو الليث رح في
النوازل وفي الفتاوى الصغرى الشركة تبطل ببعض الشروط الفاسدة ولا تبطل بالبعض حتى لو شرط
التفاضل في الوضيعة لا تبطل الشركة وتبطل باشتراط ربح عشرة لاحدهما قال والظاهر انها لا يقبل
باكثر الشروط فانهما اذا وقتا شركة الوجوه يصح وهل يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي لا يتوقت كان شرطا
مفسدا ومع هذا لم يفسد واعتبر بالوكالة وفي نسخة الامام السرخسي رح الشركة انما يصح بالدراهم
والدنانير والتبر لا يصلح راس مال الشركات في ظاهر الرواية وفي رواية كتاب الصرف التبر كالنقود والمعتبر
فيه العرف حتى لو كان في بلد المبايعة بينهم بالتبر فهو كالنقود وفي بيوع الجامع نقرة الفضة كالتبر والفلوس
لا يصلح راس مال الشركات خلافا لمحمد رح بناء على مسئلة بيع الفلس بالفلسين والغطارفة اذا راجت
جاز بها الشركة وفي شرح الشافي في باب المضاربة بالعروض لا يجوز المضاربة بالتبر من الذهب والفضة

ولا بالستوقة ويجوز بالزيوف والنبهرجة لانها دراهم وان اشتركا بالعروض فباعها بثمن واحد اقتسما الثمن
على قيمة متاع كل واحد منهما يوم باعها لانه لا يجوز ان يكون رأس مالها عروضا لا يجوز ان يكون رأس مال احدهما
دراهم او دنانير ورأس مال الاخر عروضا في مفاوضة وعنان الكل في الاصل وفي الفتاوى لو كان لاحدهما
عروض وللاخر دراهم فباع احدهما نصف العروض من الاخر بنصف تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة
مفاوضة او عنان صح وصار هذا شركة ملك وكذا لو كان لكل واحد منهما عروض فباع احدهما نصف
عروضه بنصف عروض الاخر وتقابضا واشتركا مفاوضة او عنانا صح **نوع منه** وفي الاصل يكتب رأس
مال كل واحد منهما ويكتب انه في ايديهما يشتريان جميعا وشتى يعمل كل واحد منهما برأيه ويبيع بالنقد والنسيئة
وما كان من ربح فهو بينهما على كذا وما كان من وضيعة فعلى قدر رأس مالهما التسوية بينهما في الوضيعة اذا
استوى المالان والتفاوت عند تفاوت المالين فان اشتركا في غير ذلك يفسد يعني الشرط وان جاء احدهما
بالالف والاخر بالفين واشتركا واشترطا الربح والوضيعة بينهما نصفين لم يجز الشرط حتى لو هلك بعضه هلك عليهما
اثلاثا ولو اشترط الوضيعة اثلاثا والربح نصفين والعمل عليهما جاز ولو شرط العمل على صاحب الالف والربح نصفين
جاز ولو اشترطا الربح والوضيعة على قدر رأس مال كل واحد منهما والعمل من احدهما بعينه جاز ولو شرط العمل
على صاحب الالفين والربح نصفان لم يجز الشرط والربح بينهما اثلاثا لان صاحب الالف يشترط لنفسه
بعض ربح مال الاخر بغير عمل ولا مال والربح انما يستحق بالمال وبالعمل وبالضمان وفيما تقدم انما لم يجز لان
صاحب الالفين يريد ان يجعل ربح ماله مضمونا عليه بغير سبب وهو خلاف مقتضى الشرع لكن لا يفسد
الشركة لان النهي عن الشرط لا عن العقد بخلاف البيع لان هناك النهي عن البيع مع الشرط فيفسد جميعا
نوع اخر منه وفي الفتاوى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران والمختار انه يجوز
قال الصدر الشهيد رح بناء على مسئلة الاستيجار على تعليم القران وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وان اشتركا
الرجلان وقالا نشترك في كل قليل وكثير من انواع التجارات كلها او نعمل في ذلك برأينا او نشتري بالنقد
والنسيئة فما رزق الله فهو بيننا فهذه شركة عنان لا شركة مفاوضة والمفاوضة لها شرائط احدها انها
لا يثبت الا بلفظة المفاوضة فيقول فاوضتك في كذا وكذا رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب
الاخر فلما حضر الغائب اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وابى ان
يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما
على الشرط عمل كل واحد على حدة او عملا فان مرض احدهما او لم يعمل وعمل الاخر فهو بينهما وفي النوازل ثلاثة
نفر اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة على قدر رؤس اموالهم فخرج احدهم الى ناحية من النواحي بغير شركتهم
ثم ان الحاضرين شاركا رجلا اخر على ان ثلث الربح له والثلثين بينهم اثلاثا اثلاثا للحاضرين وثلثه للغائب
فعمل المدفوع اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل

يعمل معهم هذا الدافع حتى خسر على المال او استهلكه فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما شرطوا ولا ضمان عليهما فعله بعد ذلك رضا بالشركة **جنس آخر** قال شركة اخرى وهي شركة فاسدة وفي الاصل ومن جملتها الشركة في الاحتطاب والاحتشاش وانها فاسدة ولكل واحد منهما ما احتطب وما احتش وان اخذاه منفردين وخلطاه وباعاه قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف ملك كل واحد منهما يصدق كل واحد منهما الى النصف وفي الزيادة على النصف عليه البينة لان هذه الشركة يعتمد الوكالة ولو وكل انسانا بان يحتطب له لا يصح التوكيل و يكون الحطب للمحتطب لا للموكل ولو باعاه فلكل واحد منهما ثمن حطبه وحشيشه ولو احتطب احدهما واعانه الآخر فللمعين اجر مثل عمله ويجب بالغا ما بلغ عند محمد رح كذا ذكرنا في المزارعة وعند ابي يوسف رح لا يجاوز نصف المجموع وكذا الشركة في نقل الطين من ارض مباحة وكذا الشركة في اجتناء الثمار من الفستق والجوز ونحو ذلك من الجبال والبراري و نقل الجص والملح والكحل وطلب الكنوز والاصطياد وسوال الناس و التكدي وكذا لو اشتركا على ان يلبنا من طين غير مملوك او يطبخا اجرا فان كان الطين او النورة او سهل الزجاج مملوكا واشتركا ان يشتريا ذلك ويطبخا ويبيعاه جاز وهو شركة الوجوه الكل في شرح الشافي واذا اشتركا في الاصطياد ونصبا شبكة او ارسلا كلبا لهما فالصيد بينهما نصفان ولو كان الكلب لاحدهما فارسلاه جميعا فالصيد لصاحب الكلب خاصة لان ارسال غير المالك لا يعتبر مع ارسال المالك واذا اصاب احد الكلبين صيدا فاثخنه ثم ادركه الآخر فالصيد لمن اثخنه كلبه لانه اخرجه من ان يكون صيدا وان اثخناه جميعا كان بينهما نصفين لوجود الاشتراك في السبب ولو اشترك رجلان لاحدهما دابة وللآخر اكاف وجوالق اشتركا على ان يواجرا الدابة على ان الاجر بينهما نصفان كانت فاسدة لانها بمنزلة الشركة بالعروض فان ارسل كل واحد منهما كلبه فان اصاب كل كلب صيدا على حدة كان ذلك الصيد لصاحبه وان اصابا صيدا واحدا فهو بينهما بغل لرجل ولآخر حمار فاشتركا ان يواجرا ذلك فما رزقا فهو بينهما لم يجز وهي شركة العروض فان اكتراهما في عمل معلوم فاجرتهما على اجر مثل كل واحد منهما يعني من الدابتين رجل له اداة القصارين وللآخر بيت فاشتركا على ان يعملا باداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز وكذا سائر الصناعات وهي شركة التقبل ولو كان من احدهما اداة القصارين والعمل من الآخر فاشتركا على هذا فالشركة فاسدة والربح للعامل وعليه مثل اجر الاداة ولو دفع دابته الى انسان يواجرها والاجر بينهما او البيت او السفينة لم يجز والاجر لصاحب الدابة والبيت والسفينة وللذي اجرها اجر مثل عمله ولو دفع اليه الدابة او البيت او السفينة ليبيع فيه البر والطعام كذا والربح بينهما لم يجز والربح للبايع وعليه اجر مثل الدابة والبيت او السفينة وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز فيه الشركة ولو اشتركا في عمل هو حرام لا يصح الشركة **وما يتصل بهذا** وفي الفتاوى رجل قال للآخر ما اشتريت من الدقيق فهو بيننا او بيني وبينك صح ولو قال ان اشتريت عبدا فهو بيني وبينك لا يصح لانه لم يبين النوع في الوكالة وفي الاولى شركة حتى لو قال

ان اشتريت عبدا خراسانيا فهو بيني وبينك صح لان هذا توكيل صحيح رجل امر رجلا بان يشتري له عبدا بينه وبينه فقال المامور نعم فذهب فاشترى كله لنفسه لم يكن له بل بينهما وتمام المسئلة تاتي بعد هذا في الفصل السادس رجل قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم فذهب ليشتري فقال له رجل اخر اشتر ذلك العبد بيني وبينك فقال نعم فاشتراه فهو للامرين ولو قال له الثاني بحضرة من الاول فقال المامور نعم فهو بين المشتري والثاني ولا شيء للاول ولو لم يكن الاول حاضرا حتى قال له الثالث اشتري ذلك العبد فقال نعم فالعبد للاولين ولا شيء للمشتري ولا للثالث رجل اشترى عبدا واشرك فيه اخر فهو بينهما نصفان ولو اشرك رجلين فهو بينهم اثلاثا

الفصل الثاني فيما يملك الشريك وفيما لا يملكه

وفي شرح الطحاوي العنان يقتضي التوكيل ولا يقتضي التكفيل حتى لو اشترى احد الشريكين يطالب المشتري خاصة وفي المفاوضة يطالب كل واحد منهما ولهذا اجازت شركة العنان خاصة ممن هو اهل التوكيل وليس اهل للكفالة بان كان احدهما صبيا ماذونا في التجارة او كلاهما او احدهما معتوها يعقل البيع والشراء او كلاهما او احدهما عبد ماذون له في التجارة او كلاهما فانه يجوز شركة العنان بينهما ولو باع احدهما مال الشركة بما عرت وهان فهو كالتوكيل بالبيع وقد عرف في موضعه وشركة العنان قد يكون خاصة وقد يكون عامة فالعامة ان يشتركا في جميع انواع التجارة والخاصة ان يشتركا في شيء خاص كالرقيق والثياب ولكل واحد منهما ان يبيع بالنقد والنسية ويشتري ان كان في يده مال الشركة فان لم يكن فاشترى بدراهم اوبدنانير فالمشتري له خاصة دون شريكه لانه لو جاز على شريكه يصير مستدينا على شريكه وانه لا يملك ذلك عند ابي حنيفة رح وان كان في يده دنانير فاشترى بدراهم جاز لانهما كالنقد الواحد وله ان يبضع ويدفع المال مضاربة في رواية الاصل وعن ابي حنيفة رح انه لا يدفع ولاحدهما ان يوكل بالبيع والشراء ولو رهن احدهما متاعا من الشركة بدين عليهما لم يجز وكان ضامنا للدينه وما وجب عليهما بريديه دينا وجب عليهما بعقدهما لان الرهن ايفاء وهو لا يملك ايفاء دينه من مال الشريك وكذا لو ارتهن بدين ادناه لانه استيفاء وهو لا يملك باستيفاء ما ولاه صاحبه لنفسه وليس لاحدهما ان يقرض ولو اجر احدهما ولو اقر احدهما بدين لم يجز على صاحبه وفي الفتاوى قال احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا وجب لهما قال في كتاب الشركة لا يجوز مطلقا قال وذكر هذه المسئلة في كتاب الصلح وجعلها على ثلاثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد تولى هذا او تولى الاخر او كلاهما ففي الوجه الاول جاز في الكل عندهما لان كل واحد منهما بعقد الشركة اذن لصاحبه ان يعمل ما يعمل التجار وهذا من صنيع التجار وعند ابي حنيفة رح لا يجوز الا في نصيب نفسه خاصة وفي الوجه الثاني والثالث لا يجوز عند ابي حنيفة رح لا في نصيبه ولا في نصيب صاحبه وعندهما يجوز في نصيب نفسه ولقب المسئلة احد ولي الدين اذا اخر الدين عند ابي حنيفة رح لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيبه لانه يملك اسقاطه فيملك تاخيره ولابي حنيفة رح انه لو جاز ذلك كان ذلك قسمة الدين

قبل القبض وذلك باطل لانه يتميز نصيب احدهما فيتأخر نصيب احدهما ويتعجل الاخر فكانت قسمة قبل القبض
فلا يجوز وفي المفاوضة يصح في الكل وفي الكافي اذا اقر احدهما بدين من تجارتهما وانكر الاخر لزم المقر جميع الدين
ان كان هو الذي تولاه وان اقر انهما توليا لزمه نصفه ولا يلزم المنكر شيء وان اقر انه تولاه لم يلزمه شيء احد
الشريكين شركة مفاوضة وشركة عنان اذا اشتركا على ان يتصرفا معا وشتى فاذن احدهما لعبد مشترك
في التجارة جاز ولو حجر عليه صاحبه يصير محجورا عليه ولو قال احد الشريكين ما باعه الاخر جازت الاقالة
ولو باع احدهما متاعا فرد عليه بعيب فقبله بغير قضاء جاز عليهما وكذا لو حط من ثمنه او اخر لاجل العيب فان
حط من غير عيب عليه جاز من حصته وكذا لو وهب ولو اقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه
ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل برايك فلكل واحد منهما ان يعمل فيما يقع في التجارة من الرهن والارتهان
ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا
بغير عوض فانه لا يجوز وان قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك الا اذا نص عليه وان اذن كل واحد
منهما صاحبه بالاستدانة ليس للمقرض ان يرجع على شريكه لان التوكيل في الاستقراض لا يصح هذا في
الفتاوى وما تقدم في الايضاح وفيه ايضا ولشريك العنان والمبضع والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال
هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ومحمد رح ومؤنة السفر والكراء من رأس المال وقال محمد رح فان
ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة في راس المال وهذا هو الحكم في المضاربة ولو باع
احدهما لم يكن للاخر ان يقبض شيئا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع
اليه فان دفع الى الشريك برئ من نصيبه ولم يبرأ من حصة المدائن استحسانا يعني برأته من حصة
القابض والقياس ان لا يبرأ من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما باعه الاخر وادانه
والخصومة الى ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين بشيء من تجارتهما جاز عليهما بمنزلة ملك الاعيان
ولو اقر بجارية في يده للاخر لا يصح في نصيب شريكه وفي النوازل ثلاثة نفر ليسوا بشركاء وتقبلوا عملا من رجل
ثم جاء واحد منهم وعمل ذلك كله فله ثلث الاجر ولا شيء للاخرين وهو متطوع في الثلثين اذا اقعد الصانع احدا
في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحسانا للتعامل اذا اشتركا في عمل يتقبلانه من الناس جميعا
او شتى ويعمل كل واحد منهما برايه او في عملين مختلفين يعمل احدهما القصارة والاخر الخياطة جاز عندنا استحسانا
لانه توكيل بقبول العمل فاذا تقبلا كان عليهما واذا عمل احدهما او عملا استحقا الاجر وكان العامل معينا للاخر
وهذا جائز لان المشروط مطلق العمل لا عمل العامل بنفسه فان القصار اذا استعان بغيره او استاجر غيره
حتى عمل استحق القصار الاجر ولو شرط الربح في هذا لاحدهما اكثر مما شرط للاخر جاز عندنا لان العمل متفاوتة
قد يكون احدهما احذق وان شرط الاكثر لادناهما عملا اختلف المشائخ رحمهم الله فيه فان غاب احدهما
او مرض ولم يعمل فعمل الاخر فالاجر بينهما لانه كعملهما وقد ذكرنا شيئا من شركة التقبل في الفصل الاول في مسائل الشركة

الفاسدة والله اعلم **الفصل الثالث فى الفسخ** فى الفتاوى الصغرى انكار الشركة فسخ. وقد ذكرنا فى كتاب البيوع فى فصل ما يكون فسخا وما لا يكون اخر الفصل وفى شرح الطحاوى ان احد الشريكين مات انفسخ عقد الشركة بينهما علم صاحبه بموته او لم يعلم ولو لم يمت لكن فسخ احدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه لا ينفسخ الشركة ولو علم ان كان رأس مال الشركة دراهم او دنانير انفسخت الشركة ولو كان عروضا وقت الفسخ لا رواية عن اصحابنا رحمهم الله فى الشركة انما الرواية فى المضاربة وذكر الطحاوى رح انه لا ينفسخ كالمضاربة **قال** رحمه الله وذكر الامام خواهرزاده رح اذا فسخا المضاربة وراس المال عروض يجوز اما اذا فسخ احدهما فلا يجوز اذا كان راس المال عروضا وعامة المشائخ رحمهم الله فرقوا وقالوا يجوز فسخ الشركة وان كان المال عروضا بخلاف المضاربة وهكذا اختاره الصدر الشهيد صورته رجلان اشتركا واشتريا امتعة ثم قال احدهما لشريكه لا اعمل معك بالشركة وغاب فعمل الحاضر بالامتعة فما اجتمع فهو للعامل وهو ضامن لقيمة نصيب شريكه لان قوله لا اعمل معك فى الشركة بمنزلة قوله فاسختك الشركة واحد الشريكين اذا فسخ الشركة وراس المال امتعة يصح الفسخ هو المختار بخلاف المضاربة وفى شرح الطحاوى اذا نهى رب المال المضارب عن التصرف ان كان راس المال دراهم له ان يصرف الدراهم الى الدنانير وان كان راس المال دنانير يصرف الى الدراهم وليس له ان يشترى بها عروضا وان كان راس المال عروضا وقت النهى لا يصح نهيه والطحاوى رح جعل الشركة كالمضاربة احد الشريكين اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت الشريك فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه نعم وان قال لوكيل بشراء جارية بعينها للموكل انا اريد ان اشترى هذه الجارية لنفسى فسكت فاشتراها يكون له والفرق ان الوكيل يملك عزل نفسه اذا علم الموكل رضى ام سخط بخلاف الشريك فان احد الشريكين لا يملك فسخ الشركة الا برضا صاحبه والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول فى المقدمة والثانى فى صيد الكلب والثالث فى الرمى والرابع فى السمك والخامس فى جنس ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وفيه الجلالة **اما الاول** الصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الادمى ماكولا كان

والله اعلم حرره ابو الحسنات محمد عبد الحى عفا الله عنه

وغير ماكول وفى شرح الشافى الاصطياد مباح الا اذا كان للتلهى وان ياخذه حرفة ويكون شئ اما الكلب ونحوه مما يعد وكالفهد والبازى ونحوه مما يطير والسهم ونحوه مما يجرح والشبكة ونحوها مما يمسك وانما يحل الصيد بخمسة عشر شرطا خمسة فى الصياد وهو ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال وان لا يشاركه فى الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل اخر وخمسة فى الكلب منها ان يكون معلما وهو ان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه فى الاخذ ما لا يحل صيده وان يقتله جرحا وان لا ياكل منه وخمسة فى الصيد منها ان لا يكون متقوتا بانيابه او بمخلبه وان لا يكون من الحشرات وان لا يكون من بنات الماء سوى السمك وان يملك نفسه بجناحيه او بقوائمه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه وفى نسخة الامام السرخسى رح العبارة ان يكون الصيد مما يباح تناوله ويكون ممتنعا وحشيا وان لا يتوارى عن بصره وان لا يقعد عن طلبه حتى يجده لانه اذا غاب عن بصره ربما يكون موت الصيد بسبب اخر فلا يحل لقول ابن عباس رضى الله عنهما كل ما اصميت ودع ما انميت

الفصل الثانى فى صيد الكلب ونحوها

وفى الاصل لا باس بصيد المسلم بكلب المجوسى وبازيهم كما يذبح بسكينهم اما المجوسى اذا صاد لا يحل صيده وكذا ذبيحته واما اليهودى والنصرانى فيحل صيدهما وذبيحتهما اذا شارك فى قتل صيد كلب غير معلم او الذى لم يسم عليه او الذى ارسله مجوسى او مرتد لم يحل وكذا لو رد عليه الصيد حتى اخذه اورد عليه سبع وكذا البازى فان مرد عليه مجوسى حتى اخذه لا باس باكله بخلاف السبع والكلب لان فعل المجوسى من جنس فعل المرسل فيكون اعانة وفعل السبع ليس من جنس فعل المرسل ليكون اعانة للمسلم فيكون اعانة للكلب فيحرم وفى الجامع الصغير اذا ارسل المسلم كلبه على صيد ثم زجره مجوسى فانزجر بزجره فقتل الصيد يحل على القلب لا يحل وليس هذا كما انفرد الكلب بنفسه وزجره صاحبه انه يجعل كالارسال حتى يحل استحسانا ولو ارسل كلبه المعلم على صيد ولم يسم عمدا ثم زجره وسمى فانزجر واخذ الصيد وقتل لا يحل لان الارسال من تارك التسمية عمدا فعل محرم فلا ينفسخ الا بمثله يعنى بان يمسكه ثم يرسله مع التسمية واذا انفلت الكلب المعلم او جارحة اخرى غير الكلب فاخذ الصيد وقتل لا يحل فلو ان صاحبه صاح به بعد الانفلات ان لم يزد فى الطلب ولم يزجر بزجره لا يحل وان انزجر وزاد فى الطلب حل كله لان ذلك يكون بمنزلة الارسال

نوع من هذا الفصل صيد الكلب المعلم وما اشبه من الجوارح من السباع وغيرها يرسله المسلم او الكتابى ويسمى عليه فياخذه ويقتله جرحا حلال الا ان ياكل من لحمه فحينئذ يحرم فان شرب من دم الصيد لم يحرم عند عامة العلماء رحمهم الله واصل هذا ان ترك الاكل شرط لكونه معلما فان ترك الاكل مرة لا يدل على العلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة رح تقديرا وفوضه الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فقد تعلم فان صاد ثلاثة او اكثر من الصيود ولم ياكلها لم يوكل الاول والثانى لانه غير معلم بعد وفى الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث اختاره الفقيه ابو الليث رح فى مختلف الرواية فلو اكل من الصيد

ای قتلته وانت تراه ای مات عن بصرک وانت لا تراه عن الصراح ۱۲ ملحه ای قتلت وانت تراه ای ماتت عن بصرک ۱۲ والغیب من الطیر ۱۲

بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله عند ابي حنيفة رح حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء ولو انتهش الكلب من الصيد بضعة في حالة الاخذ فالقاها ثم قتل ولم ياكل منه فلما اخذه صاحبه اخذ تلك البضعة فاكلها لم تحرم لانه لم ياكل من الصيد ولو انتهش بعد ما اخذه صاحبه فكذلك ولو اعطاه صاحبه بضعة منه فكذلك وفي البازي لا يشترط ترك الاكل ليصير معلما بل يكتفى باجابته عند الدعوة **نوع اخر منه** اذا توارى الكلب في الصيد ثم وجده بعد ذلك قد قتله وليس فيه اثر غيره حل اذا لم يترك الطلب فان تركه ثم طلبه بعد ذلك فوجده لم يحل وان غاب عن بصر الرامي فاتبعه ولم يشتغل بعمل اخر حتى وجده قد مات حل استحسانا وكذا البازي فاذا كان به جراحة اخرى لم يوكل ترك الطلب ولا اذا ارسل كلبه او بازيه على صيد فاخذ ذلك الصيد وغيره او عدوا من الصيود حل كلها ما دام في وجه ارساله عندنا ولو ارسل فاخذ صيدا فقتله وجثم عليه ثم اتبع اخر فاخذه ان طال مكثه على الاول انقطع الارسال فحرم والا فلا وان عدل عن سنن الارسال يمنة او يسرة ثم اخذ صيدا لم يحل اذا كمن الكلب والفهد في ارساله حتى استمكن على الصيد ثم وثب عليه فقتله حل الكل في الاصل وفي الفتاوى رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا وامسكه فمات الصيد من اخذه او صدمه لم يوكل رجل ارسل كلبه على صيد فاخطاه ثم عرض له صيد اخر فقتله يوكل فان فاته الصيد ورجع فعرض له صيد اخر في رجوعه فقتله لم يوكل لان الارسال بطل بالرجوع وبدون الارسال لا يحل وفي الاصل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الذئب قال محمد رح لا ادري انه يتعلم ام لا فان تعلم لا باس به وعند اصحابنا في الاسد والذئب من عادتهما ان يمسكا صيدهما ولا ياكلاه في الحال فلا يستدل بالامساك على العلم فان تصور التعلم جاز فالحاصل انه لا بد من الجرح في الصيد سواء كان ذلك الاصطياد بالكلب او بالرمي ويشترط ان يكون السهم جارحا فان كان معراضا ان خزق يوكل وان لم يخزق لا يوكل الا ان يكون راسه محددا فاصاب الصيد بحده فجرحه يوكل واما البازي اذا قتل الصيد حل كله وان لم يجرح **وما يتصل بهذا** وفي الاصل يجوز تملك الكلب المعلم بالبيع والهبة والوصية وغير المعلم كذلك حتى ذكر في النوادر بانه يجوز بيع الجرو واما بيع العقور فلا يجوز كالذئب والفهد والبازي يجوز بيعهما وبيع السنور قال ابو يوسف رح يجوز والنهي كان في الابتداء **جنس اخر** الصيد في ارض انسان او باض فيها او دخل داره او تعلق بفسطاط او تكنس الظبي او دخل السمكة اجمة او تكنس الطير لم يملكه لانه لم يحرزه ومن اخذه فهو له ولو دخل داره فاغلقها عليه وصار بحال يقدر على اخذه او رمى بستر فسطاطه يملكه ولو وقع في حفرة حفرها الا لاجل الماء لم يملكه ولو حفرها للاصطياد ملكه اذا وقع فيها وكذا الشبكة والنحل اذا عسل في ارض انسان فهو لصاحب الارض ولهذا اخوات ونظائر قد ذكرناها في كتاب الدعوى رجل ضرب صيدا بسيف فابان ثلثا من قبل الراس حل كله لانه ذكوة ولو ابان فخذا او عضوا غير الرأس اقل من النصف لم يحل المبان عندنا لقوله عليه الصلوة

والسلام ما ابين من الحي فهو ميت وحل الباقي لوجود ذكوة الاضطرار ولو قطعه نصفين واستويا في الموت حل الكل وكذا اذا ابان بعض الراس ولو ابان اقل من نصف الراس لا يوكل المبان لانه متوهم بقاؤه بعد الابانة وحل الباقي للذكوة الاضطراري فلو قطع عضوا ولم يبن ومات حل الكل ولو ابان اللحم وتعلق جلده فهو المبان ولو ضرب سيفه على سمكة فقطع بعضها يوكل ما قطعه بخلاف الصيد لان الميت من السمك حلال والله اعلم

الفصل الثالث في الرمي

وفي الاصل اذا اصاب السهم الصيد فاثخنه حتى لا يستطيع براحا ثم رماه اخر فجعله للآخر رماه انسان فرماه اخر ان تعاقبا واثخنه الاول ملكه الاول وان مات بالاول حل وان علم انه مات بالثاني حرم وضمن الثاني للاول ولو رمياه فقتلاه ملكاه وحل لهما ولو تعاقبا ولم يثخنه الاول وقتله الثاني ملكه الثاني وحل عليه رجل رمى صيدا فسقط على الارض ومات يحل بخلاف ما اذا وقع في الماء او على الجبل او على الحجر او الشجر او الحائط او رمح منصوب او لبنة منصوبة ثم وقع على مكان اخر فمات يحرم واما الطير اذا وقع في الماء ان كان بريا لا يحل سواء كانت الجراحة فوق الماء او كان منغمسا في الماء الا ان يكون الجراحة بحالة لا يتوهم نجات الصيد منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير مائيا ان كانت الجراحة فوق الماء يحل لانه مات من الجراحة وان كانت الجراحة بحالة يتوهم نجات الصيد منها لولا الوقوع في الماء لا يحل بخلاف ما لو وقع على الجبل فاستقر عليه او وقع على الارض ومات حيث يحل فان بغي من تلك محددًا فاصابه بجرحه لم يحل وفي الفتاوى للقاضي الامام رح ولو رمى صيدا فاصابه السهم وخرقه فوقع في الماء ومات قال بعضهم ان كان يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لاحتمال انه مات بالماء وان كان لا يرجى حيوته حين وقع في الماء لا يحل اكله لانه مات بغير الماء والمزراق كالسهم رجل رمى صيدا فنفذ منه واصاب اخر حل كلاهما ولو ردت الريح السهم عن سننه فاصاب صيدا لم يحل ولو قواه فامضاه على سننه حل ولو مر السهم على سننه فاصاب شجرا ولم يفتر ومضى واصاب الصيد حل ولو رمى سهما ورمى رجل اخر حجرا فاصابا صيدا لم يحل رجل رمى صيدا فانكسر السهم بسبب اخر ثم اصاب الصيد فقتله حل اكله لان العبرة لقوة الرمي وفي الزيادات مسلم رمى سهما وسمى فاصاب سهما موضوعا فنفع فاصاب السهم الموضوع الصيد فقتله ان كان يعلم ان سهم الرامي الاول لا يبلغ الصيد لولا اصابه السهم الثاني فالصيد للثاني وهو حلال وان كان يعلم انه يصيبه كان للاول وكذا اذا رمى المجوسي بعد رمي المسلم فان زاد قوة ولم يقطع عن سننه فالصيد للمسلم وهو مكروه ولا يحل صيد البندقة والمعراض والعصا والحجر في الاصل **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فوقع عند مجوسي قدر ما يقدر على ذبحه ومات لم يحل لانه قادر على الذبح بتقديم الاسلام رجل رمى سهما صيدا فاخذه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يوكل هو المختار وفي الاصل هذا رواية عن ابي حنيفة رح وابي يوسف رح اما في ظاهر الرواية لا يحل لانه بمنزلة وقوعه عند نائم **نوع اخر منه** رجل رمى صيدا فغشي عليه ساعة من غير جراحة ثم ذهب عنه تلك الحالة فمضى فاخذه الاخر فهو للاخر بخلاف ما اذا جرحه جراحة لا يستطيع معها النهوض فلبث كذلك ما شاء الله ثم برأ

ورمى آخر حيث كان فالصيد للاول والفرق ان فى المسئلة الاولى لم ياخذه الاول فصار بمنزلة من نصب شبكة
فوقع فيها الصيد والمالك غائب ثم تخلص عن الشبكة فرماه آخر واخذه فهو له وفى المسئلة الثانية اخذه الاول
ببقاء اثر فعله فملكه رجل رمى صيدا او ذئبا او خنزيرا او ما اشبه ذلك مما يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب
صيدا ماكول اللحم وقتله حل كله وقال زفر رح لا يحل وان رمى جرادا او سمكة وترك التسمية فاصاب صيدا عن
ابى يوسف رح روايتان روى ابن رستم انه لا يحل لان ما اصابه لا يحل بدون التسمية والمختار انه يوكل ولو رمى
الى ادمى او ابل او بقر او شاة او معز اهلى وسمى فاصاب صيدا ماكولا لا رواية لهذا فى الاصل ولابى يوسف رح
قولان فى قول يحل وفى قول لا يحل واليه اشارة فى الاصل ولو ارسل الى صيد وهو يظن انه شجر او انسان فسمى
فاذا هو صيد يوكل وفى الاصل سمع حسا وظن انه حس صيد فرماه او ارسل كلبه فاصاب صيدا ان كان ذلك الحس
حس صيد لا بأس به وان كان انسان او غيره من الاهليات لم يحل ولو رمى خنزيرا اهليا او ظبيا موثقا فاصاب
صيدا لم يوكل وان كان لا يعرف انه اهلى او وحشى يحل هذا اذا رمى طيرا اما اذا رمى بعيرا ولا يدرى انه اهلى
او وحشى لا يحل لانه فى الاصل ليس بوحشى والاول فى الاصل وحشى نوع آخر منه وفى الفتاوى دجاجة
رجل تعلقت بشجر لا يصل اليها صاحبها فرماها ان خاف عليها الموت توكل وان لم يكن بهذه المثابة لا يوكل
والاصل هذا فى مسئلة الاصل ما توحش من اهليات يحل به ما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه
بآلة جارحة واصابه الجارحة شيئا منها فمات منها حل وفى الشاة خارج المصر يحل وفى المصر لا وفى الفتاوى
فى باب النون رجل له حمامة فرميها او رميها غيره فهذا على وجهين اما ان كانت لا يهتدى الى منزله او كانت
يهتدى ففى الوجه الاول يحل كانها اصاب المذبح او اصاب موضعا آخر لانه عجز عن الذكوة الاختيارى وفى الوجه
الثانى ان اصاب المذبح حل وفى موضع آخر قال يحل مطلقا وكذا فى خارج المصر يجوز من الاضحية والحمامة
كالدجاجة ان كان يهتدى الى منزل يحل ولو ان شاة لو سقطت فى بير فطعنت يحل قال الحسن المتردى
فى البير اذا رماه فادماه يحل كله وهو وما لو ند سواء فلان اصاب السهم ظلفها او قرنها فادمى حدث لو اصاب
موضع اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كبيرة حلت وان كانت صغيرة قيل يحل وقال لا يحل لو ذبح الشاة
فى المذبح فلم تسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القاسم الصفار لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف لا باس به
اورده الامام السرخسى رح والله اعلم **الفصل الرابع فى السمك** وفى الاصل السمك الذى
مات فى الماء بغير آفة وهو الطافى لا يوكل ويوكل ان مات بآفة وهى ان ينحسر عنه الماء او طفى على وجه الارض
او وجد فى بطن طير او سمك او ربطه احد فى الماء او اضطر الصيادون جماعة منها الى مضيق فتراكمت
وهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القى فى الماء شئ فاكله فمات يوكل ولا يحل اكل ما فى الماء الا
السمك وفى الفتاوى اذا قتله حر الماء او برده لا يوكل عند ابى حنيفة رح كالطافى وعند محمد رح يوكل وهذا
ارفق بالناس وفى التجريد لم يذكر الخلاف ولكن قال فيه روايتان سمكة بعضها فى الماء وبعضها فى الارض ميتة

ان كان الراس خارج الماء اكلت وان كان فى الماء ان كان ما على الارض قدر النصف او اقل لم يوكل وان كان ما على الارض اكثر من النصف اكلت لتنمص اذا رمى به الرجل فى الماء فتعلق به سمكة ان رمى به خارج الماء فى موضع يقدر على اخذه فاضطرب فوقع فى الماء ملكه وان انقطع الحبل قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وعلى هذا اذا ارسل الكلب او رمى يعرف من هذا **الفصل الخامس فيما يوكل وفيما لا يوكل** وفى شرح الطحاوى ما لا يوكل كل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطيور بيانه الاسد والذئب والنمر والفهد والبغل والضبع والكلب والسنور الاهلى والبرى والفيل وسباع الهوام ايضا بيانه الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التى سكناها فى الارض بيانه الفارة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع هوام الارض الا الارنب فانه يحل كله وذو مخلب من الطيور بيانه الصقر والعقاب والبازى والشاهين وما يشبه ذلك وفى الفتاوى الصغرى ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يوكل الا السمك والجراد والعقعق ونحوه يوكل ويكره الغراب وهو الذى ياكل النجاسات وفى فتاوى الولوالجى اكل الهدهد لا باس به لانه ليس بذى مخلب من الطيور وفى فتاوى القاضى الامام رح ولا يوكل الخفاش لانه ذو ناب ولا باس بالخطاف والقمرى والسودانى والزرزور والعصافير والفاختة والجراد وكل ما ليس له مخلب يخلبه ولا باس بدود الزنبور قبل ان ينفخ فيه الروح لان ما لا روح له لا يسمى ميتة وحمار الوحش يوكل بخلاف الاهلى والبغل لا يوكل ويكره لحم الخيل عند ابى حنيفة رح وفى الكراهة روايتان والاصح كراهة التحريم وعندهما لا يكره وعليه الفتوى ولبنه كلحمه **وما يتصل بهذا الجلالة** ويكره لحوم الابل الجلالة وفى النوازل لو ان جديا غذى بلبن الخنزير لا باس باكله فعلى هذا لا باس باكل الدجاج لان لحمه لا يتغير وما غذى به يصير مستهلكا لا يبقى له اثر فعلى هذا قالوا لا باكل الدجاج لانه يخلط ولا يتغير لحمه والذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يحبس الدجاجة ثلاثة ايام كان للتنزه وانما يشترط ذلك فى الجلالة التى لا تاكل الا الجيف اما ما يخلط كما اذا تناول النجاسة والجيف ويتناول غيرها على وجه لا يظهر تردد لها فى لحمها لا باس باكلها وفى شرح الشافى فى الابل يحبس شهرا وفى البقر عشرين وفى الشاة عشرة وفى الدجاجة ثلاثة ايام وقال الامام السرخسى رح الاصح انه يحبس الى ان تزول الرائحة المنتنة وفى المنتقى المكروه الجلالة التى تعرب وتوجد منها ريح منتنة فلا يوكل لحمها ولا يشرب لبنها ويكره العمل عليها وتلك حالها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وفى فتاوى البقالى عرقها نجس رجل امسك دجاجة وللجيران ضرر قد مر فى كتاب الكراهية فى فصل القتل والله اعلم

كتاب الذبائح وهو مشتمل على فصلين الاول فى مسائل الذبح والثانى فى التسمية اما

[illegible]

الفصل الاول وفى مختصر القدورى ذبيحة المسلم والكتابى حلال ولا يوكل
ذبيحة المجوسى والمرتد والمرتدة والوثنى والمحرم وفى الاصل تهود المجوسى اوتنصر
حل ذبيحته بخلاف المسلم اذا تهود اوتنصر المولود بين الكتابى والمجوسى ذبيحته حلال
وفى فتاوى القاضى الامام رح ذبيحة اليهودى والنصرانى حلال وان كان حربيا الا
ان يسمع منه انه يسمى عليه المسيح فاذا سمع ذلك منه لا يحل لانه اهل به لغير الله
وقال بعض اصحاب الشافعى انها يحل ولا يحل ذبيحة المرتد وان ارتد الى دين اهل
الكتاب المرأة كالرجل فى الذبح والذى يعقل ويضبط كالبالغ ويستحب توجيهها
فى الذبح الى القبلة ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ولا باس باكل الذبيحة منها
لما روى عن النبى عليه الصلوة والسلام انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قبل
ان تكسر عنقه قبل ان يبرد وقيل ان يبالغ فى الذبح حتى بلغ النخاع وهو عرق فى العنق
فكره لان فيه زيادة مشقة من غير حاجة ويكره ان يجرها الى مذبحها اوان يحد
الشفرة بعد ما ان اضجعها والله اعلم **جنس اخر** وفى الجامع الصغير لا باس بالذبح
فى الحلق كله اعلاه واوسطه واسفله ولا باس باكل المجزور اذا ذبح ذبحا ولم ينحر والشاة
والبقرة اذا نحرتا ولم يذبحا يكره ذلك وفى بعض النسخ لا يستحب وفى فتاوى القاضى
الامام رح السنة فى الابل النحر وهو قطع العروق فى اسفل العنق عند الصدر
والسنة فى الشاة والبقرة الذبح فان ذبح الابل ونحر الشاة والبقرة جاز ايضا لقوله
عليه الصلوة والسلام ما انهر الدم وافرى الاوداج وكل شاة ذبحت من قفاها ان
قطع الحلقوم والاوداج والمرئ قبل ان يموت الشاة لا باس باكلها وان ذبح الشاة
بسن اوظفر غير منزوع لا يحل اكلها وان ذبحت بظفر منزوع اوسن منزوعة اوقرن
اوعظم فانهر الدم وافرى الاوداج تحل عندنا شاة ذبحت فقطع منها نصف الحلقوم
ونصف المرئ لا توكل وان قطع الاكثر من الحلقوم والاوداج والمرئ توكل اختلفوا

في تفسير الاكثر نعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قطعت ثلثة من العروق الاربعة اية ثلثة
كانت يحل وعن محمد رح اذا قطع الاكثر من كل واحد من هذه العروق الاربعة تحل
وان ترك قطع واحد منها لا يحل وعنه ايضا اذا قطع الحلقوم والمرى والاكثر من كلا
الودجين يحل وما لا فلا قال مشائخنا رحمهم الله هو اصح الجوابات وقال ابو يوسف رح
ان قطع الحلقوم والمرى واحد الودجين يحل جنس اخر وقال الامام السرخسي
لو ذبح الشاة من المذبح فلم يسل الدم منها اختلف المتاخرون قال ابو القسم الصفار
رحمه الله لا تحل وقال ابو بكر الاسكاف رح لا باس به وفي النوازل تحل ذبح شاة او بقرة
وتحركت بعد الذبح وخرج منها دم مسفوح تحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج
الدم ولم يتحرك وان لم يتحرك ولم يخرج الدم لا يحل هذا اذا لم يعلم حيوته وقت الذبح
فان علمت حلت ان لم يتحرك ولم يخرج الدم وفي شرح الطحاوي وخروج الدم لا يدل
على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا عند ابي حنيفة رح وهو ظاهر الرواية
رجل ذبح شاة مريضة ولم يتحرك منها شئ الا فمها قال محمد بن سلمة رح ان فتحت
فاها لا يوكل وان ضمت يوكل وكذا في العين ان فتحت لا يوكل وان ضمت يوكل
وفي الرجل ان قبضت رجلها توكل وان مدت لا توكل وان نام شعرها لا توكل وان
قام توكل هذا اذا لم يعلم حيوتها وقت الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد
خروج الدم او الحركة فقد ذكرنا الصيد اذا بقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح
بعد الذبح فههنا اربع مسائل احدها ما ذكرنا والثانية الذئب اذا قطع بطن شاة
وبقي فيها من الحيوة ما يبقى في المذبوحة بعد الذبح والثالثة الكلب المعلم اذا اخذ
الصيد وجرح وبقي فيه من الحيوة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح والرابعة اذا رمى
صيدا فاصابه وبقي فيه من الحيوة قدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح الاول
والثاني عندهما لا يقبل الذكوة حتى لو ذكاها لا يحل واختلف المشائخ رحمهم الله

على قول ابي حنيفة رح والاصح انه يقبل الذكوة حتى لو ذكاها تحل ذكره الفقيه ابو الليث رح
في مختلفاته وفي الثالثة والرابعة لا تحل حتى لو وجده المالك فلو يذكه لا
تحل بو حنيفة رح فرق بين الثالثة والرابعة وبين الاولى والثانية وذكر الامام السرخسي رح
اذا علم انها كانت حية حين ذبحت حل اكلها سواء كانت الحيوة فيها يتوهم بقاؤها
اولا يتوهم وقال ابو يوسف رح ان كان يتوهم انها يعيش يوما او اكثر يحل رجل شق
بطن شاة واخرج ولدها وذبح الولد ثم ذبح الشاة ان كانت الشاة لا تعيش من الشق
لا يحل وان كانت تعيش يحل بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده فيها وذبح الولد
حل اكله وجرحه في غير موضع الذبح ان ذبحه يحل ولا يشكل وان جرحه وان كان
يقدر على ذبحه فلا يحل رجل له شاة حامل اراد ذبحها ان تقاربت الولادة يكره
الذبح وهذا عند ابي حنيفة رح بناء على ان الجنين لا يتزكى بذكوة الام عنده قصاب
ذبح شاة في ليلة مظلمة فقطع الاعلى من الحلقوم او اسفل منها تحرم وتحل الذكوة
قد ذكرنا **الفصل الثاني في التسمية** وفي الجامع الصغير كره ان يذكر
اسم الله مع اسم غيره يعني عند الذبح وهي على ثلثة اوجه منها ما يحرم ومنها ما لا يحرم
ويكره ومنها ما لا يحرم ولا يكره اما الاول وهو ان يذكر اسم الله واسم غيره على وجه
العطف والشركة نحو ان يقول بسم الله واسم فلان او بسم الله ومحمد رسول الله
والمكروه ان يذكر اسم الله وغير الله مقرونا به في الظاهر من غير حرف عطف ولا شركة
نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله واما الذي لا يكره ولا يحرم نحو ان يكون
منفصلا منه صورة ومعنى قبله او بعده بان يقول اللهم تقبل عن فلان وفي الفتاوى
لو قال بسم الله ومحمد رسول الله بالخفض لا يحل وبالرفع يحل ولو لم يذكر النصب
وفي روضة الزندويسي النصب كالخفض لا يحل ولو قال بسم الله صلى الله على محمد
يحل والاولى ان لا يفعل ولو قال بسم الله وصلى الله على محمد مع الواو يحل ولو قال

بسم الله واسم فلان او و بسم فلان لا يحل هو المختار وفي الروضة لو قال بسم اسمبنام فلان
قال ابو بكر الاسكاف رحمه يجوز مطلقا ذبح ولو لم يظهر الهاء في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله
يحل وان لم يقصد وقصد ترك الهاء لا يحل رجل سمى عند الذبح ان اراد به التسمية
على الذبح يحل وان اراد به التسمية على غير الذبح لا يحل كالرجل اذا سمع الاذان فقال
المؤذن الله اكبر فقال الرجل هو الله اكبر و شرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة وان لم
يكن له نية في التسمية يحل وكذا اذا تركها التسمية ناسيا ويشترط التسمية في ذبح الحمار
للطهارة وقد ذكرنا في كتاب الطهارات وفي الاصل التسمية عند الذبح شرط عند القطع وفي
الاصطياد عند الارسال والرمي واذا نصب الحديدة لاخذ الظبي يشترط التسمية عند الوضع
وذكر صاحب المحيط نصب منجلا للصيد حمار الوحش وسمى ثم وجد حمار الوحش مجروحا به ميتا
لا يحل قال الشيخ رحمه وهذا الجواب انما يحمل على ما اذا اقعد من الطلب لما انه في الرواية الاخرى
اعتبر التسمية عند النصب ولو اضجع شاة و اخذ السكين و سمى ثم تركها
وذبح شاة اخرى وترك التسمية عامدا عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب اخر
او ارسل كلبه الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره يحل ولو ذبح تلك الشاة
ثم ذبح بعدها اخرى فظن ان تلك التسمية يكفي لا يحل والسهم اذا اصاب الصيد غيره او اخذ
الكلب ذلك الصيد وغيره حل الكل ولو نظر الى قطيع من الغنم فاخذ السكين وسمى ثم اخذ
شاة منها وذبحها بتلك التسمية لا يحل ولو ارسل كلبه على جماعة من الصيود وسمى فاخذ
احدها يحل **نوع منه** ولو قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية
اجزاه ولو قال الشكر لم يحل الذبيحة كما في مسئلة الاذان وقد ذكرنا ولو اضجع شاة ليذبح
وسمى ثم اكل او شرب او تكلم ثم ذبح ان طال فقطع الفور حرم والا فلا قال رحمه الله ذكر في الاصل
ان طال ولم يذكر حده ورأيت في موضع ثقة ان الطويل ما يستكثره الناظر وفي ضاحي الزعفراني
اذا احد الشفرة ينقطع التسمية من غير فصل وكذا لو انفلتت الشاة وقامت من مضجعها
ثم اعادها الى مضجعها انقطعت التسمية **نوع منه** وفي الاصل يستحب توجيهها الى القبلة
في وقت الذبح ويكره ان ينخع الشاة اذا ذبحت ويكره ان يجرها الى مذبحها ويبالغ
في الذبح حتى يبلغ النخاع وهو عرق في العنق وان احد الشفرة بعد ما اضجعها والله اعلم بالصواب

كتاب الاضحية وهو مشتمل على سبعة فصول الاول في المقدمة والثاني في نصاب
الاضحية والثالث في وقت الاضحية والرابع فيما له مدخل في الاضاحي وفيما لا يكون وفيما
يجوز عن الاضحية والخامس في العيوب ما يمنع جواز الاضحية وما لا يمنع والسادس
في الانتفاع بالاضحية والسابع في التضحية عن الغير اما الاول وفي نسخة
الامام السرخسي رح الاضحية واجبة وذكر الطحاوي رح ان هذا قول ابي حنيفة رح
اما عندهما فهي سنة وفي نظم الزندوسي الاضحية احب الي من التصدق بمثل
قيمتها وفي الموسر واجب عليه في ظاهر الاصول وشرائط وجوبها الغنى وان يكون
مقيما في مصر او قرية ولا يكون مسافرا وان يكون في الوقت وفي نسخة الامام السرخسي رح
انها واجبة وكذا في شرح الطحاوي وذكر الطحاوي انها واجبة عند ابي حنيفة رح وعندهما
سنة وفي الاصل لو ضحي بيده احب الي والله اعلم

الفصل الثاني

في نصاب الاضحية وفي اجناس الناطفي قال ابو حنيفة رح الموسر
الذي له مايتا درهم او عرض يساوي مايتي درهم سوى المسكن والخادم
والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح
الاضحية وفي الهارونيات اذا جاء يوم الاضاحي وله مايتا درهم او اكثر ولا مال له
غيره فهلك لم يجب عليه الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحى
ولا مال له ثم استفاد مايتي درهم ولا دين عليه وجبت الاضحية والفقر والغنى والولادة
والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون
ففي اضاحي الزعفراني يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت قيمته مايتي درهم فعليه الاضحية
وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره ان كان يدخل عن ذلك قوت سنة
فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال غيره قوت شهر فان فضل من ذلك مايتا
درهم فعليه الاضحية وصدقة الفطر وفي اول اضاحي الزعفراني ان كان غلة المستغل

يكفيه وعياله فهو موسر والا فهو معسر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح هو موسر ولو كانت الضياع له وقفا ولها غلة ان وجب له في ايام النحر قدر مايتي درهم فعليه الاضحية والا فلا وان كان خبازا عنده حنطة قيمتها مايتا درهم او ملح قيمته مايتا درهم او قصار عنده اشنان او صابون قيمته مايتا درهم فعليه الاضحية ولو كان له مصحف او كتب الفقه او الحديث ان كان يحسن ان يقرا منها وقيمتها مايتا درهم فلا اضحية عليه وان كان لا يحسن فعليه الاضحية الكل في الاجناس وفي الفتاوى الصغرى الفقيه بالكتب لا يصير غنيا الا ان يكون من كل كتاب اثنان وهما برواية واحدة عن محمد رح فان كان احدهما برواية الامام ابي حفص والاخر برواية ابي سليمان لا يصير به غنيا ولا يصير غنيا بكتب الاحاديث والتفاسير وان كان له من كل كتاب اثنان وصاحب كتب الطب والنجوم والادب غني بها اذا اصابت مايتي درهم وفي الاجناس رجل به زمانة اشترى حمارا يركبه ويسعى في حوائجه وقيمته مايتا درهم فلا اضحية عليه ولو كان في دار بكراء فاشترى قطعة ارض بمايتي درهم فبنى فيها دارا يسكنها فعليه الاضحية ولو كان له دار فيها بيتان شتوي وصيفي وفرش شتوي وصيفي لم يكن بها غنيا فان كان له فيها ثلاثة وقيمة الثالث مايتا درهم فعليه الاضحية والغازي بفرسين لا يكون غنيا وبالثالث يكون غنيا ولا يصير الغازي بالاسلحة غنيا الا ان يكون له من كل سلاح اثنان واحدهما تساوي مايتي درهم وفي الفتاوى الدهقان ليس بغني بفرس واحد وبحمار واحد فان كان له فرسان او حماران واحدهما يساوي مايتي درهم فهو نصاب والزارع بثورين والة الفدان ليس بغني وببقرة واحدة غني وبثلاثة ثيران اذا تساوى احدها مايتي درهم صاحب نصاب وصاحب الثياب ليست بغني بثلث دستجات احدها للمبزلة والاخرى للمهنة والثالثة للاعياد وهو غني بالرابعة وصاحب الكرم غني اذا يساوي

مايتاد به هو والمرأة تعتبر موسرة بالمهر المعجل الذى لها على الزوج ان كان مليا عندهما
وعند ابى حنيفة رح لا تعتبر قال رحمه الله ورايت فى موضع ثقة رواية ابن سماعة
عن محمد رح عن ابى حنيفة رح انه لا يجب الاضحية الا على من له مايتادى به نصاعدا
فعلى هذه الرواية سوى بين غنى الاضحية وغنى الزكوة وفى فتاوى القاضى الامام و
المرأة تكون موسرة بما لها على الزوج من الصداق اذا كان الزوج مليا فى قول ابى يوسف
ومحمد رحمهما الله وفى قول ابى حنيفة رح لا يكون موسرة وهذا اذا كان المهر معجلا
فان كان موجلا لا يكون موسرة فى قولهم جميعا والله اعلم

الفصل الثالث فى وقت الاضحية

وفى الاصل ايام النحر ثلاثة اولها افضلها ويجوز التضحية
فى الليلتين المتخللتين ويكره واذا طلع الفجر الثانى من يوم النحر فلاهل السواد ان
يضحوا واهل المصر لا يضحون الا بعد صلوة العيد ولو ضحى بعد صلوة العيد اهل
المسجد فى المصر قبل صلوة اهل الجبانة جاز استحسانا وكذا لو فرغ اهل الجبانة
دون اهل المصر وفى الاجناس لو ذبح بعد صلوة الامام قبل الخطبة جاز فى املاء
محمد رح ولو ذبح بعد تشهد الامام قبل السلام جاز وقد اساء وقيل التشهد لا يجوز
ولو لم يشتر اضحية حتى مضت ايام النحر تصدق بقيمة ما يصلح للاضحية وفى اضاحى
الزعفرانى اذا صلى الامام يوم العيد ثم تذكر انه على غير وضوء او كان جنبا وقد ذبح الرجل
اضحيته بعد صلوة الامام وقد تفرق الناس لا تعاد الصلوة ويجوز الاضحية وان لم
يتفرق الناس حتى علموا يعيد الصلوة واجزت الاضحية لان من الناس من قال لا يعيد
الصلوة ويعيد الامام وحده فلو علم الامام بذلك نادى بالصلوة ليعيدها فمن ذبح
قبل ان يعلم بذلك اجزاه ومن علم بذلك لم يجز الذبح اذا ذبحه قبل زوال الشمس
وبعد الزوال يجوز وفى الاجناس وفى الفتاوى لو تبين ان هذا اليوم هو اليوم التاسع
من ذى الحجة يؤمر باعادة الصلوة والاضاحى كذا ذكر فى اضاحى الزعفرانى وقال

فی الفتاوی ان شهد عندہ الشهود علی هلال ذی الحجة جازت الصلوة والاضحیة وان شهد عنده الشهود لایجوز ومتی لم یجز لو ضحی الناس فی العاشر من ذی الحجة وهو اول یوم العید ان صلی الامام فی الیوم الثانی لایجوز وان لم یصل ان ضحی قبل الزوال ان کان یرجو الناس ان الامام یصلی لایجوز وان کان لایرجو یجوز وان ضحی بعد الزوال جاز مطلقا اخری فی مسئلة التضحیة هذا اذا تبین انه یوم عرفة وان لم یتبین انه یوم عرفة لکن شکوا ان شهد وا عنده لهم ان یضحوا من اول الغد وان لم یشهدوا فالاحتیاط ان یضحوا من الغد بعد الزوال الامام اذا اخر الصلوة یوم العید ینبغی ان یؤخروا التضحیة الی وقت الزوال فان فاتت صلوة العید اما سهوا او بعد جازت لهم التضحیة فی هذا الیوم ولو خرج الامام الی الصلوة فی الغد او بعد الغد فمن ضحی فی الغد او بعد الغد قبل ان یصلی الامام اجزاء لانه فات وقت الصلوة علی وجه السنة بلدة وقعت فیها الغارة والعیاذ بالله ولم یکن فیها وال یصلی بهم صلوة العید فضحوا بعد طلوع الفجر جاز هو المختار کذا ذکره الصدر الشهید رح فی الفتاوی وفی الاجناس لایجوز حتی تزول الشمس وفی الفتاوی للقاضی الامام وان کانت بلدة لایصلی فیها صلوة العید اما لعدم السلطان او لغلبة اهل الفتنة فانهم یضحون فی الیوم الاول بعد الزوال یجوز فی الیوم الثانی والثالث قبل الزوال وبعده وقال بعضهم فی جمیع الایام یجوز التضحیة فی هذا المکان فی ای وقت کان لوقوع الیاس عن الصلوة وهذا هو الحکم لاهل الامصار اذا شك فی الیوم الاضحی فاحب الی ان لایؤخر الذبح الی الیوم الثالث فان اخر فاحب الی ان لایاکل منها ویتصدق بذلك کله ویتصدق بما بین المذبوح وغیر المذبوح لانه انما یخرج عن العهدة بذلك ولو اشتری اضحیة فی الیوم الثالث المسئلة بحالها لیس علیه شیء لانه وقع الاحتمال فی الوجوب ولو سرقت اضحیته فلم یجدها حتی مضت ایام النحر فعلیه ان یتصدق بها اذا وجدها

ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بلحمها جاز ويتصدق بفضل ما بينهما ان نقصها الذبح والتصدق بها حية احسن وفى الزكوة يعتبر مكان المال حتى تصرف الى فقراء ذلك الموضع وكذا فى الاضحية اما فى صدقة فطر ولده ورقيقه يعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وهو المختار وعليه الفتوى ومحمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد ولو كان هو فى القرية والاضحية فى المصر لا يجوز قبل الصلوة الكل فى الفتاوى **جنس اخر** وفى الفتاوى المصرى اذا اراد ان يتعجل له اللحم يوم الاضحى يامر باخراج الاضحية الى بعض هذه الصور فتضحى قبل صلوة العيد يجوز وفى فتاوى القاضى الامام رح ولو اخرج اضحيته من المصر وذبح قبل صلوة العيد قالوا ان اخرج من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة فى ذلك يجوز الذبح قبل صلوة العيد مصرى وكل وكيلا بان يذبح شاة له وخرج الى السواد فاخرج الوكيل الاضحية الى موضع لا يعد من المصر وذبحها هناك ان كان الموكل فى السواد جاز وان عاد الى المصر ان علم الوكيل بقدوم الموكل لا يجوز بلا خلاف وان لم يعلم فكذلك عند محمد رح وعند ابى يوسف رح يجوز هو المختار ذكره الصدر الشهيد رح فى الفتاوى الاضحية فى الرستاق والرجل فى المصر يعتبر مكان الاضحية حتى يصرف الى فقراء ذلك الموضع اما فى صدقة فطر ولده ورقيقه فيعتبر مكانه لا مكان الولد والرقيق وعليه الفتوى ومحمد رح يعتبر مكان الرقيق والولد وفى الزكوة يعتبر مكان المال وتصرف الى فقراء ذلك الموضع **الفصل الرابع فيما يجوز من الاضحية وفيما لا يجوز** وفى الاصل الاضحية من اربعة انواع من الحيوان الاول الابل والانثى منها افضل ولا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها خمسة احوال وطعنت فى السادسة وفى الطلبة ما تمت لها اربعة احوال والثانى البقر والانثى منها افضل فلا يجوز منها الا الثنى وهى التى اتى عليها سنتان

والثالث الغنم والذكر منها افضل اذا كان خصيًّا والثنى منها فصاعدا جائز ولا
يجوز مادون ذلك من كل شئ الا الجذع العظيم من الضان والثنى من الغنم التى اتى
عليها ستة اشهر وشئ من السابع وفى الاجناس الجذع من الضان ما تم له ثمانية
اشهر وطعن فى التاسعة وفى اضاحى الزعفرانى ما تمت له سبعة اشهر وطعن فى الثامنة
ثم قال فى الاجناس انما يجوز الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغيرا فلا يجوز الا
اذا تم له سنة وطعن فى الثانية والرابع المعز والذكر منه افضل ولا يجوز منه الا الثنى
وهو الذى اتى عليه سنة وطعن فى الثانية كالعتود والعتود من المعز كالجذع من الضان
وهو الذى اتى عليه اكثر الحول الكل فى الاصل وفى نظم الزند ويسى المولود بين الوحشى
والاهلى اذا كانت امه وحشية لا يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء
رحمهم الله لا يجوز وقال الامام الخيراخرى رح ان كان يشبه الاب لا يجوز ولو نزا شاة
على ظبى قال الامام الخيراخرى رح ان كان يشبه الاب يجوز ولو نزى ظبى
على شاة قال عامة العلماء يجوز وقال الامام الخيراخرى العبرة للمشابهة الجاموس
يجوز فى الضحايا والهدايا استحسانا اما الابل فضل ثم البقر ثم الغنم ثم المعز وفى
الزعفرانى قال الشيخ الحرميشى رح البقرة افضل من الشاة اذا استويا فى القيمة لانها
اعظم واكبر والشاة افضل من سُبُع البقرة اذا استويا فى القيمة واللحم فاطيبها لحما
افضل وان اختلفا فالفاضل اولى حتى ان الفحل بعشرين وهو قيمته افضل
من خصى بخمسة عشر والبقرة افضل من ستة شاة اذا استويا فى القيمة وسبع شياة
افضل من البقرة وفى الفتاوى شراء شاة واحدة للاضحية بثلاثين درهما افضل ام
شراء شاتين بعشرين افضل من شراء الشاتين بعشرة وفى اصول التوحيد للامام
الصفار التضحية بالديك والدجاجة فى ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لعسارة
تشبهًا بالمضحين مكروه لانه من رسوم المجوس وفى الفتاوى لو ضحى بشاة واحدة

يكفيه ولو ضحى باكثر فالواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلماء وقال بعضهم
ثم لا تطوع والمختار انه يجوز كلاهما والجزور والبقر يجوز عن سبعة ولو نوى احدهم
اللحم بطل الكل ولو اشترى رجل بقرة ليضحي بها ثم اشترك فيها استحسانا جاز استحسانا
والبعير والبقر يجزى عن سبعة اذا كانوا يريدون بها وجه الله تعالى اتحدت جهة القربة
او اختلفت كالاضحية والقران والمتعة والتقدير بالسبع يمنع الزيادة كما يمنع النقصان
حتى لو كانت الشركاء في البدنة او البقرة ثمانية لم يجزهم ولو كانوا اقل من ثمانية الا
ان نصيب واحد منهم اقل من السبع لا يجوز ايضا بيانه مات الرجل وترك امرأة
وابنا وبقرة فضحيا بها لا يجوز وفي اضاحي الزعفراني اشترك ثلاثة نفر في بقرة على
ان تدفع احدهم اربعة دنانير والاخر ثلاثة دنانير والاخر دينارا واشتروا بها بقرة على
ان يكون البقرة بينهم على قدر راس مالهم وضحوا بها لا يجوز ولو كانت البدنة
او البقرة بين اثنين فضحيا بها اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والمختار انه يجوز
ونصف السبع تبع فلا تصير لحما قال الصدر الشهيد رحمه وهذا اختيار الامام
الوالد وهو اختيار الفقيه ابو الليث رحمهما الله وفي الاصل سبعة اشتركوا في بدنة
او بقرة ثم مات بعضهم قبل ان ينحروا فقال ورثته انحروها عنكم وعن فلان
الميت يجزئهم استحسانا وكذا لو ان احد الشركاء يضحي عن ولده الصغير او عن
ام ولده سبعة ضحوا واراد وا ان يقسموا اللحم بينهم ان اقتسموها وزنا جاز وان
اقتسموها جزافا ان جعلوا مع اللحم شيئا من السقط كالراس والاكراع يجوز وان
لم يجعلوا لا يجوز فان جعلوا مع هذا وجعلوا الفضل بينهم بعضهم لبعض لم يجز ولو باع
درهما بدرهم واحدهما اكثر وزنا فحال صاحبه لا خر يجوز والفرق ان في مسئلة
اللحم هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وهو اللحم فلم يجز وفي مسئلة الدرهم
الدرهم الواحد لا يحتمل القسمة فجاز ولو جعلوا اللحم والشحم سبعة اسهم

وقسموا بينهم جزافا جازت القسمة هذا فى الفتاوى **جنس اخر** فى الغلط وفى المنتقى رجلان غلطا فذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه يجوز لكل واحد منهما استحسانا ويجعل كل واحد منهما ذابحا اضحية صاحبه بامره دلالة فيجوز عن كل واحد منهما اضحيته ويأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه فان كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل واحد منهما صاحبه يجزئهما وان تشاحا على ذلك ضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته ويتصدق كل واحد منهما بتلك القيمة ان كانت انقضت ايام النحر وفى الروضة رجلان ادخلا شاتيهما مربطا ثم غلطا فادعى كل واحد منهما شاة وترك شاة لا يدعيانها فالتى لا يدعيانها لبيت المال والتى تنازعا فيها بينهما نصفان فلا تجزى الاضحية عنهما ان كان شاتا ولو كانت بدنة او بقرة جاز عنهما هو الاصح اربعة نفر لكل واحد منهم شاة فحبسوها فى بيت فماتت واحدة ولا يدرى لمن هى يباع هذه الاغنام جملة ويشترى بثمنها اربع شياه لكل واحد منهم شاة ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه يذبح كل واحد منهم ويحلل كل واحد صاحبه ايضا حتى يجوز عن الاضحية وفى الفتاوى شاتان بين اثنين ضحيا يجوز بخلاف ما لو كان عبدان بين رجلين فاعتقاهما عن كفارتهما لا يجوز والفرق ان الجبر على القسمة فى الشاة يجرى فامكن جمع حق كل واحد منهما فى الشاة ولا كذلك العتق فى الرقيق فى الفتاوى الولوالجى **جنس اخر** وفى المنتقى لو غصب اضحية غيره وذبحها عن نفسه وضمن القيمة لصاحبها اجزاه ما صنع لانه ملكها بسابق الغصب بخلاف الغاصب اذا اعتق المغصوب ثم ملكه بالاداء وبخلاف ما لو اودع شاة فضحى بها لانه يضمنه بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وفى شرح الطحاوى اذا غصب شاة وضحى بها لا يجوز وصاحبها بالخيار ان شاء اخذها ناقصة ويضمنه النقصان ولا يجوز عن الاضحية وان شاء ضمنه قيمتها حية فتصير الشاة ملكا للغاصب من وقت

الغصب فيجوز عند الثلاثة رحمهم الله استحسانا وكذا لو اشترى شاة فضحى بها ثم استحقها
رجل ان اجاز البيع جاز وان استرد الشاة لم يجز ولو اشترى الشاة بيعا فاسدا فضحى
بها جاز فان ضمنها البايع قيمتها حية جاز وان استردها من يوحه يجب عليه
ان يشترى بدلها اخرى وكذلك لو وهب له هبة فاسدة فضحى بها فالواهب
بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها حية فيجوز الاضحية ويأكل منها وان شاء استردها
واسترد النقصان ويضمن الموهوب له قيمتها ويتصدق اذا كان بعد مضى وقت
الاضحية وكذا مريض وهب شاة لرجل فى مرضه وعليه دين مستغرق فضحى بها فالغرماء
بالخيار ان شاؤا استردوا عينها وعليه ان يتصدق بقيمتها وان شاؤا ضمنوه قيمتها و
يجوز له الاضحية ولو وهب رجل من رجل شاة فضحى بها ثم اراد ان يرجع فى هبته
فعند ابى يوسف رح ليس له ذلك وعند محمد رح له ذلك ولا يجب على المضحى ان يتصدق
بشىء وفى نظم الزند ويسى خمسة احوال اذا اخذها من ملك الغير يجوز بها الاضحية
وضمن قيمتها اولها من غصب شاة وضحى بها والثانى لو سرق وضحى بها والثالث لو
غصب من ولده الصغير او الكبير والرابع لو غصب من عبده الماذون المديون
دينا مستغرقا والخامس الشراء الفاسد وقد ذكرنا تمامها وستة لا يجوز اولها
المودع اذا ضحى بشاة الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء
الشاة او الوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله والسادس الزوج او الزوجة اذا
ضحى شاة صاحب لنفسه بغير اذنه فانه لم يجز اذ الاضحية يدخل فى ضمانه بالذبح فلم يتقدم
ملكه على وقت المباشرة فى الفتاوى عن نصير فيمن دعى قصابا ليضحى عنه فضحى القصاب
لنفسه قال هى للامر ولو قال القصاب تركت التسمية عمدا يضمن قيمة الشاة يشترى
بقيمتها اخرى ويضحى بها ويتصدق بلحمها ولا يأكل هذا اذا كانت ايام النحر باقية فان لم يكن
فيتصدق بقيمتها على المساكين فى لو كانت الاضحية حية ومضى ايام النحر يتصدق بها حية كذا هذا

رجل اشترى خمس شياه ايام الاضحية فاراد ان يضحى بواحدة لكن لم يعينها فذبح
رجل واحدة منها يوم الاضحى بغير امره بنية الاضحية عن صاحبها فهو ضامن رجل
امر اخر بان يذبح شاة له فلم يذبحها حتى باعها الامر ثم ذبحها المامور ضمن ولا
يرجع على الامر علم بالبيع او لم يعلم وفى الاجناس لو لم يعلم بالبيع لا يضمن جنس
اخر فى النذر وفى الفتاوى الفقير اذا اشترى اضحية فسرقت فاشترى مكانها اخرى ثم
وجد الاولى فعليه ان يضحى بهما وفى الغنى لا يجب الا واحدة والفرق ان الوجوب
على الفقير بالشراء والشراء قد تعدد فيتعدد الوجوب والواجب على الغنى بايجاب الشرع والشرع
لم يوجب الاضحية الا واحدة وفى اضاحى الزعفرانى ان اوجبها بدلا عن الاولى له
ان يذبح ايتهما شاء ولم يفصل بين الغنى والفقير اما اذا اوجبها ايجابا مبتدا او بعد
شراء الاولى فعليه ان يضحى بهما وفى فتاوى القاضى الامام الفقير اذا نوى ان
يشترى شاة للاضحية لا يلزمه بهذه النية شىء ولو اشترى شاة للاضحية فماتت
او باعها لا يلزمه اخرى وكذلك لو ضلت اذا اشترى شاة للاضحية فضلت ثم
اشترى اخرى فضحى بها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير قال اگر ميشين گم شد
اينك ديگر لا يلزمه وان قال اگر ميشين گم شد اينك ديگر بدل وى يلزمه ان يذبح
الثانية لانها صارت بدلا عن الاولى رجل اشترى شاة للاضحية فضحى ولم ينو الاضحية قالوا
يجوز لانه لما اشتراها للاضحية فقد تعينت للاضحية واصل هذا انه لو نذر فى الاضحية
بان قال لله على ان اضحى بهذه الشاة يجب عليه بالاجماع واجمعوا انها لا يصير واجبة
بمجرد النية بان نوى ان يضحى بهذه الشاة ولم يذكر بلسانه شيئا او بالشراء بنية الاضحية
ان كان المشترى غنيا لا يجب عليه باتفاق الروايات حتى لو باعها او اشترى بثمنها اخرى فى الثانية
دون الاولى جاز ولا يجب عليه شىء وان كان المشترى فقيرا قال فى شرح الشافى من
اشترى شاة ليضحى بها تعينت لها بالنية عند الطحاوى قال ومذهب الجمهور انها لا يصير

بها الا ان يقول علي ان اضحي بها لان نفس النية غير موجبة وهكذا ذكر شمس الائمة
الحلوانى رح وذكر الامام خواهرزاده رح في ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تصير
واجبة وهكذا ذكر الطحاوي رح وفي الزيادات في كتاب الهبة رجل اشترى شاة فاوجبها
اضحية وجبت عليه موسرا كان او معسرا واختلف المشائخ رحمهم الله في قوله
فاوجبها اضحية قال بعضهم اوجبها بلسانه بعد الشراء فيقول لله علي ان اضحي بهذه
الشاة وقال بعضهم اراد به انه اشتراها بنية الاضحية وقوله اوجبها اي بذلك
الشراء قال وظاهر المذهب هذا والفقير لو سرق شاته ولم يشتر اخرى ليس عليه
اخرى والغني يجب عليه اخرى لان الوجوب على الفقير بالشراء والشراء يتناول هذا
المعين فوجب التضحية به فسقط الواجب بهلاك هذا العين والواجب على الغني
بايجاب الشرع والشرع لم يوجب تضحية هذا المعين فلا يسقط الواجب بهلاك
هذا المعين وفي اضاحي الزعفراني في مسائل الحلوم اذا اشترى شاتين للاضحية
فضاعت احدهما ثم ضحي بالاخرى في ايام النحر ثم وجد الاخر بعد ايام النحر لا شيء عليه
سواء كانت ارفع من التي ضحي او ادون ولو اشترى شاة للاضحية ثم اشترى اخرى
ثم ضاعت الاول فضحي بالثانية ثم وجد الاولى ان كانت مثل الثانية او دونها فلا
شيء عليه وان كانت افضل تصدق بفضل ما بينهما هذا اذا لم يذكر بلسانه شيئا
اما اذا صرح بلسانه وقت الشراء انه اشتراها ليضحي بها قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله لا يصير واجبة وفي اضاحي الزعفراني لا يجب ما لم يوجب على نفسه
بعد الشراء بلسانه وفي الاصل اشترى اضحية ثم باعها جاز في ظاهر الرواية ولو
اشترى مثلها وضحي بها ان كانت الثاني مثل الاولى وخيرا منها جاز ولا يلزمه شيء
وان كان دون الاولى تصدق بفضل القيمتين قال الامام السرخسي رح من
اصحابنا من قال هذا اذا كان المشتري فقيرا فان كان غنيا ليس عليه ان يتصدق

بفضل القیمة قال والاصح عندی ان الغنی والفقیر سواء لان الغنی ممکن من تعیین
الشاة وفی شرح الشافی عند ابی یوسف رح لایجوز البیع اذا اوجبها علی نفسه ثم
باعها وعندهما یجوز سواء باعها بشاة اخری او بالثمن ولو اشتری بالثمن شاة اخری
فانه یتصدق بالفضل **نوع منه** رجل اوجب علی نفسه عشر اضحیات
لایلزمه الا اثنتان لان الامر جاء بالاثنین والظاهر انه یجب کلها لانه اوجب علی نفسه
ما لله یعنی من جنسه ایجاب وقال الصدر الشهید رح فی الفتاوی الظاهر انه یجب علیه
العشر کلها شراء الاضحیة بعشرة اولی من ان یتصدق بالف لان القربة التی
تحصل باراقة الدم لاتحصل بالصدقة وفی اضاحی الزعفرانی لو قال لله علی ان اضحی
بشاة فی ایام النحر ان کان موسرا فعلیه ان یضحی بشاتین الا ان یعنی بما وجب بکالو قال لله
علی حجة فان کان فقیرا یجب علیه شاة فان ایسر فعلیه شاتان وفی مسائل الحومینی
اذا اشتری شاة للاضحیة فی ایام النحر وهو فقیر وضحی بها ثم ایسر فی ایام النحر قال الشیخ
الحومینی رح علیه ان یعید ومن المتاخرین من قال لایعید وبه ناخذ ولو نذر ان یضحی ولم
یسم شیئا یقع علی الشاة ولا یاکل الناذر منها ولو اکل منها فعلیه قیمتها فی الاجناس والله اعلم

الفصل الخامس فی العیوب

وفی نظم الزند ویسی خمسة عشر
من الافات لایمنع جواز الاضحیة منها ان لا اسنان لها ان کانت تعلف فی ظاهر
الاصول وعن ابی یوسف رح لایجوز مطلقا وفی التجرید عن ابی یوسف رح ان بقی من
الاسنان ما یعتلف جاز وفی الاجناس لایجوز مطلقا والتی لا اسنان لها فی الغنم یجوز
وفی البقر لا والجرباء ان کانت سمینة والتی لا قرن لها من الاصل یجوز فان انقطع
او انکسر بعض قرنها یجوز الا اذا بلغ المخ وصغیرة الاذن والتی فی اذنها ثقب او شقاق
من الاعلی الی الاسفل فان لم یکن لها اذن خلقة لایجوز وکذا لو لم یکن لها احدی
الاذنین وروی الحسن عن ابی حنیفة رح ان لم یخلق لها اذن یجوز وهکذا روی عن

عن محمد رح والثولاء وهي المجنونة ان كانت سمينة والعرجاء ان كانت تمشي بثلاث قوائم وتجافي الرابعة من الارض
لا يجوز وان كانت تضع الرابعة على الارض وتستعين بها الا انها تتمايل مع ذلك وتضعها وضعا خفيفا يجوز والمجبوب
العاجز عن الجماع والتي بها السعال والعاجزة عن الولادة لكبر سنها والتي بها كي والتي لا ينزل لها لبن من غير علة يجوز والتي
لها ولد يجوز وفي الاجناس ان كانت للشاة الية صغيرة خلقت شبه الذنب يجوز وان لم يكن لها الية وخلقت
كذلك قال محمد رح لا يجوز وفي السبع من العيوب لا يجوز العمياء والعوراء فان كان الذاهب بعض عينها الواحدة
او بعض اذنها او بعض اليتها ففي رواية الاجناس ان كان اكثر من النصف لا يجوز بالاجماع وان كان اقل من الثلث يجوز
وبقدر الثلث وما كان دون النصف فهو قليل عندهما وبقدر النصف لا يجوز في ظاهر مذهبهما لانه كثير وفي شرح الجامع
الصغير للصدر الشهيد رح وفي النصف عنهما روايتان في الظاهر عنهما ان النصف كثير وفي مختلف الرواية ان كان
اكثر من الثلث لا يجوز عند ابي حنيفة رح وبقدر الثلث يجوز عنده وعليه اعتمد في الجامع الصغير وعن ابي حنيفة رح
انه يجوز وهل يجمع الخروق في اذن الاضحية اختلف المشايخ رحمهم الله فيه في كتاب الصلوة وفي الاجناس ولو كانت صحيحة
العينين فاعورت عنده بعد ايجابه اياها او كانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ان كان موسرا لا يجوز ان يضحي وان كان
فقيرا جاز له ذلك هذا في رواية ابي سليمان وفي رواية ابي حفص يجوز معسرا كان او موسرا ولو اصابتها افة كسر
رجلها او ذهب عينها في معالجة الذبح ان لم يرسلها جاز وان ارسلها بعد اصابة الافة ثم ضحى بها في وقت اخر في يومه
او في يوم اخر لا رواية لها في الاصول وفي العيون والمنتقى واملاء الزعفراني عن ابي يوسف رح انه يجوز وقال الزعفراني
في كتابه انه لا يجوز وبه قال بعض العلماء ولا ناخذ به والعجفاء التي لا تنقى لا يجوز ومقطوعة الاذن ومقطوعة الذنب
ومقطوعة رؤس ضروعها لا يجوز فان ذهب من واحدة اقل من النصف فعلى ما ذكرنا من الخلاف في العين والاذن
وفي الشاة والمعز اذا لم يكن لهما احدى حلمتيها خلقة او ذهبت بافة وبقيت واحدة لم يجز وفي الابل والبقر ان ذهبت
واحدة يجوز وان ذهبت اثنتان لا يجوز والله اعلم

الفصل السادس في الانتفاع بالاضحية

وفي الاصل يكره ان يحلب الاضحية ويجز صوفها قبل الذبح وينتفع به وان فعل ذلك تصدق به ومن اصحابنا رح
من قال هذا في الشاة التي اوجبها على نفسه وفي فتاوى القاضي الامام رح وان اخذ شيئا من الصوف في طرف
من اطراف الاضحية للعلامة في ايام النحر لا يجوز له ان يطرح ذلك الصوف ولا ان يهب لاحد بل يتصدق بذلك
الصوف والشعر على الفقراء وان اتخذ من جلد الاضحية جرابا ان استعمل الجراب في اعمال منزله جاز ولو اجر لا يجوز
وعليه ان يتصدق بالاجر وان اشترى بجلدها شيئا من الحبوب لا يجوز ولو اشترى بلحم الاضحية حبوبا جاز والاصل
في هذا انه يجوز بيع غير الماكول بغير الماكول وبيع الماكول بالماكول ولا يجوز بيع غير الماكول بالماكول ولا بيع الماكول بغير
الماكول فان كان في ضرعها لبن وهو يخاف عليها نضح ضرعها بالماء البارد وهي الحيلة وفي الاستبراء تنضح فرجها بالماء
البارد وهذا انما ينتفع اذا كان يقرب ايام النحر وان كان يبعد لا يفيد لكن يحلبها ويتصدق باللبن وما اصلحه من لبنها
تصدق بمثله او قيمته وكذا الاولاد الا ان يعلفها بقدرها ويجوز الانتفاع بجلد الاضحية والهدي والمتعة والتطوع

بان يتخذه فروا او بساطا او جرابا او غربالا وله ان يشتري به متاع البيت كالغربال والجراب والخف ولا يشتري به الخل
والمري واللحم ولا باس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها وليس له ان يبيعه بالدراهم لينفقها على نفسه ولو فعل ذلك
يتصدق بثمنه ولو اراد بيع لحم الاضحية ليتصدق بثمنه ليس له في اللحم الا ان يطعم او ياكل وفي الاجناس وفي نسخة الامام
خواهرزاده رح الجواب في اللحم كالجواب في الجلد ان باعه بشيء ينتفع به بعينه يجوز وفي نوادر هشام رح يباع ما يوكل بما
يوكل وما لا يوكل بما يوكل واعطاء الجلد الى الجزار كالبيع ولو اشترى بقرا او بعيرا واوجبه اضحية يكره له ركوبه واستعماله
فان فعل ذلك ونقصه تصدق بما نقصه وان اجره تصدق باجره في اضاحي الزعفراني فان ولدت ولدا ذبحها
وولدها معها من اصحابنا رحمهم الله من قال هذا في المعسر الذي وجب بايجابه اما في الموسر فلا يلزمه ذبح الولد
فان ذبح الولد يوم الاضحى قبل الام او بعدها جاز ولو لم يذبحه وتصدق به حيا جاز في ايام الاضحى وفي المنتقى لو تصدق
بالولد حيا في ايام النحر فعليه ان يتصدق بقيمته وان باع الولد في ايام الاضحى يتصدق بثمنه فان لم يبعه ولم يذبحه
حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق بالولد حيا واذا ذبح الولد مع الام ياكل من الولد والام وعن ابي حنيفة رح
انه لا ياكل من الولد فان اكل تصدق بقيمة ما اكل والتصدق بالولد حيا احب الي والمعسر اذا اشترى شاة
واوجبها اضحية فماتت في ايام النحر فاخرج منها جنين حي يتصدق بالولد استحسانا والاكل من الاضحية تاتي في
الفصل السابع والله اعلم

الفصل السابع في التضحية عن الغير

وفي التجريد الغني يضحي عن نفسه
وعن الولد الصغير فيه روايتان واما عن اولاده الكبار فلا يضحي عنهم واما ابن الابن ففيه روايتان وان كان للصغير
مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد وزفر رحمهما الله يضحي من مال نفسه
وفي الاصل قال الامام السرخسي رح زعم بعض مشايخنا رح ان على الاب ان يضحي من مال الصغير وكذلك الوصي
على قياس صدقة الفطر عند ابي حنيفة رح والاصح انه ليس له ذلك ولهذا لا يملك عتق عبده وهبة ماله
والقاضي في مال الصغير على هذا والمجنون كالصبي وعلى الاب ان يؤدي خراج ارض الصبي وعشرها ويؤدي
دينه وفي الفتاوى اذا ضحى عن الصغير بماله يعني بمال الصغير ولم يتصدق جاز فان تصدق ضمن وفي النوازل
لو ضحى بشاة نفسه عن غيره بامره او بغير امره لا يجوز بخلاف العتق عن غيره فانه لو اعتق عبده عن كفارة رجل
بامره يجوز وذكر بعد هذا في النوازل سئل نصير رح عن رجل ضحى عن الميت قال الاجر له والملك لهذا وقال
محمد بن سلمه رح مثل ذلك وقال محمد بن مقاتل مثل ذلك وابو مطيع بمثله وقال عصام بن يوسف رح
يتصدق بالكل وفي الروضة ان اوصى بان يضحي عنه من ثلث ماله كل عام جاز باتفاق الروايات ويصنع به
ما يصنع باضحيته يعني يتناول من لحم اضحيته وقال الصدر الشهيد رح في الفتاوى ان كان بامر الميت المختار
انه لا يتناول وقال في باب الباء ان ضحى بغير امره المختار انه يتناول وفي اضاحي الزعفراني لو ضحى ببقرة عن نفسه
وعن ستة من اولاده ان كانوا صغارا جاز واجزاهم وفي الكبار بامرهم جاز وبغير امرهم لا يجوز وفي الروضة
لو اعتق عبدا من تركة ابيه بامره جاز وبغير امره لا يجوز ولو اعتق عبده عن كفارة يمين ابيه بعد موت ابيه لا يجوز

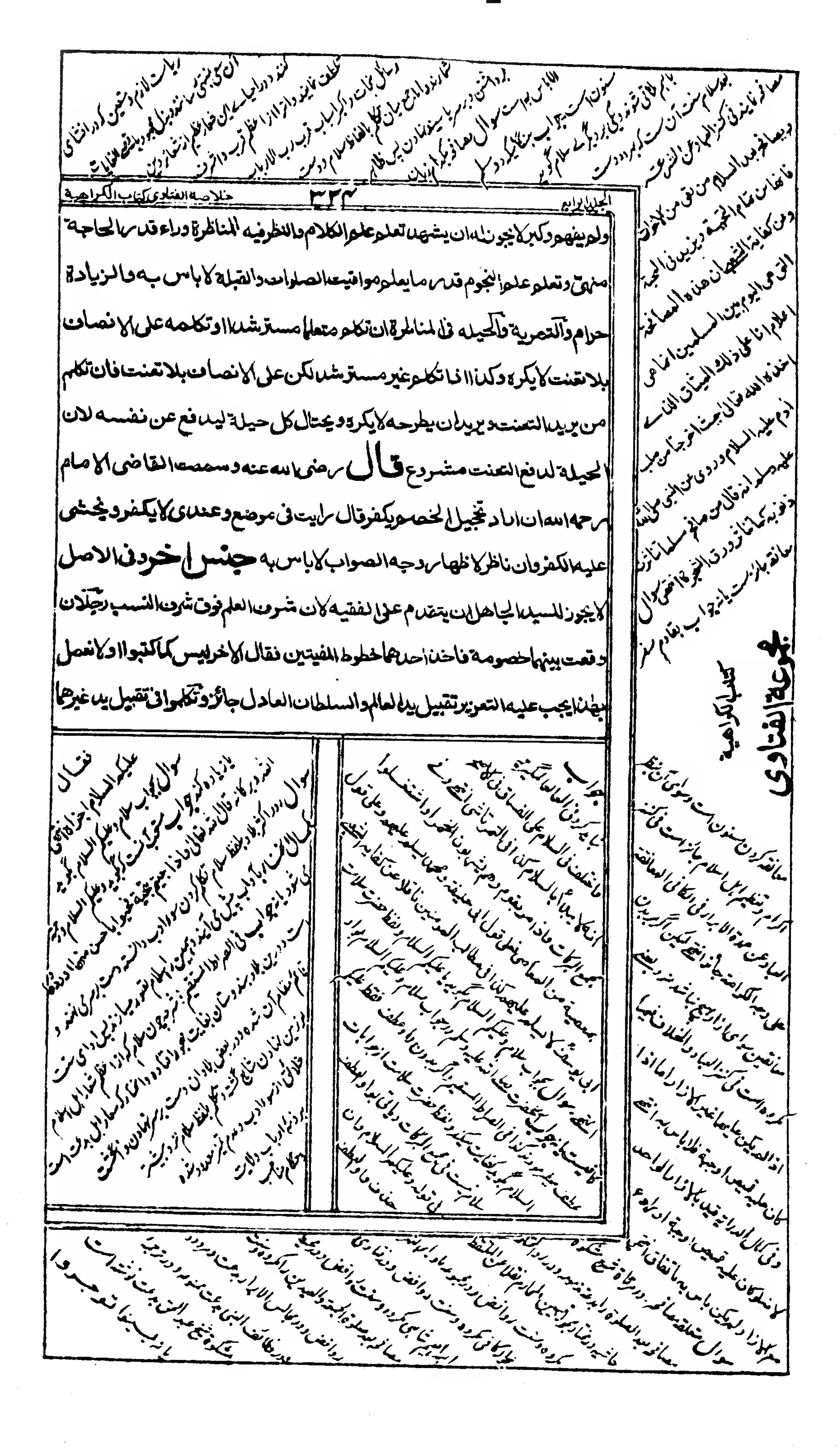
وكذا لو وقف داره عن ميت لا يجوز ولو اعتق او كسا عن كفارة يمينه بامره او بغير امره جاز وفى كتاب الاضحية للامام خواهر زاده رحمه الله اذا ذبح اضحية غيره بغير اذنه ان ذبح فى غير ايام الاضحية لا يجوز ويضمن الذابح وان ذبح فى ايام الاضحية جاز ولا يضمن الذابح والبقار والراعى اذا ذبح شاة لا يرجى حيوتها لا يضمن وكذا الاجنبى اذا ذبحها ذكره الفقيه ابو الليث رح وفى كتاب الشركة من النوازل وفرق الصدر الشهيد بين البقار والاجنبى فقال فى الاجنبى يضمن والبقار والراعى لا يضمن وقال محمد رح فى باب اجارة الراعى من الاصل انه يضمن وهو القياس وقد ذكرنا المسئلة فى كتاب الاجارات ومن هذا الجنس مسائل ذكرها الامام خواهر زاده رحمه الله فى كتاب الاضحية منها اذا طبخ لحم غيره ضمن ان كان بغير امره ولو جعل صاحب اللحم اللحم فى القدر ووضع القدر على الكانون ووضع تحتها الحطب واوقد النار فجاء رجل وطبخ لا يضمن استحسانا ومنها القصاب اذا اشترى شاة فجاء انسان فذبحها ان اخذها القصاب وشد رجليها لا يضمن وقيل يضمن ومنها اذا طحن حنطة غيره بغير امره يضمن فلو ان صاحب الحنطة جعل الحنطة فى الزورق وربط عليه الحمار فجاء آخر وساق الحمار وطحن لا يضمن ومنها اذا رفع جرة غيره بغير اذنه فانكسرت ضمن ولو ان صاحب الجرة رفع الجرة فاما لها الى نفسه فجاء انسان واعانه على الدفع فانكسرت فيما بين ذلك لا يضمن ومنها لو حمل على دابة غيره بغير امره فهلكت الدابة ضمن ولو حمل المالك على الدابة شيئا ثم سقط فى الطريق فجاء انسان فحمل بغير اذنه فهلكت لا يضمن وفى شرح كتاب المزارعة من الاصل والاصل ان العمل اذا كان بحال لا يتفاوت الناس ثبت الاستعانة لكل واحد من آحاد الانسان دلالة اما اذا كان متفاوتا كالسلخ فلا فانه اذا علق شاة للسلخ بعد الذبح فجاء آخر وسلخ بغير اذنه ضمن والله اعلم بالصواب

كتاب الكراهية

فهو مشتمل على تسعة فصول الاول فى العلم والثانى فى العبادة والثالث فى المعاصى والرابع فى المال والخامس فى الاكل والسادس فى الجماع والسابع فى اللبس والثامن فى القتل والتاسع فى المتفرقات

اما الاول

ففى العلم وفى الفتاوى صبى سمع الاحاديث وهو لا يفهم فكبر جاز له ان يروى عن المحدث ولو سمع الصك



ولم يفهم وكبر لا يجوز له ان يشهد تعلم علم الكلام والنظر فيه المناظرة وراء قدر الحاجة منهي وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم مواقيت الصلوات والقبلة لا باس به والزيادة حرام والتمرية والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما مسترشدا او تكلمه على الانصاف بلا تعنت لا يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم من يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع **قال** رضي الله عنه وسمعت القاضي الامام رحمه الله ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر وان ناظر لاظهار وجه الصواب لا باس به **جنس اخر** في الاصل لا يجوز للسيد الجاهل ان يتقدم على الفقيه لان شرف العلم فوق شرف النسب رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر ليس كما كتبوا او لا نعمل بها لا يجب عليه التعزير تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما

قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس والاولى ان لا تقبل هذا مع ما تقدم فى

الفتاوى وفى الجامع الصغير ويكره ان تقبل الرجل فم الرجل او يده او شيأ منه او تعانقه

وقال ابو يوسف رح لا باس به واجمعوا على انه لا باس بالمصافحة قالوا الخلاف فى المعانقة

فى ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة لا باس بالاجماع وعليه الفتوى هكذا فى الكافى هو

الصحيح هذا اذا كان للتحية اما اذا كان بالشهوة فلا شك فى الحرمة اجماعا قال الفقيه ابو الليث

القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وهى نقبلة على اليد وقبلة رحمة وهى قبلة الابوين

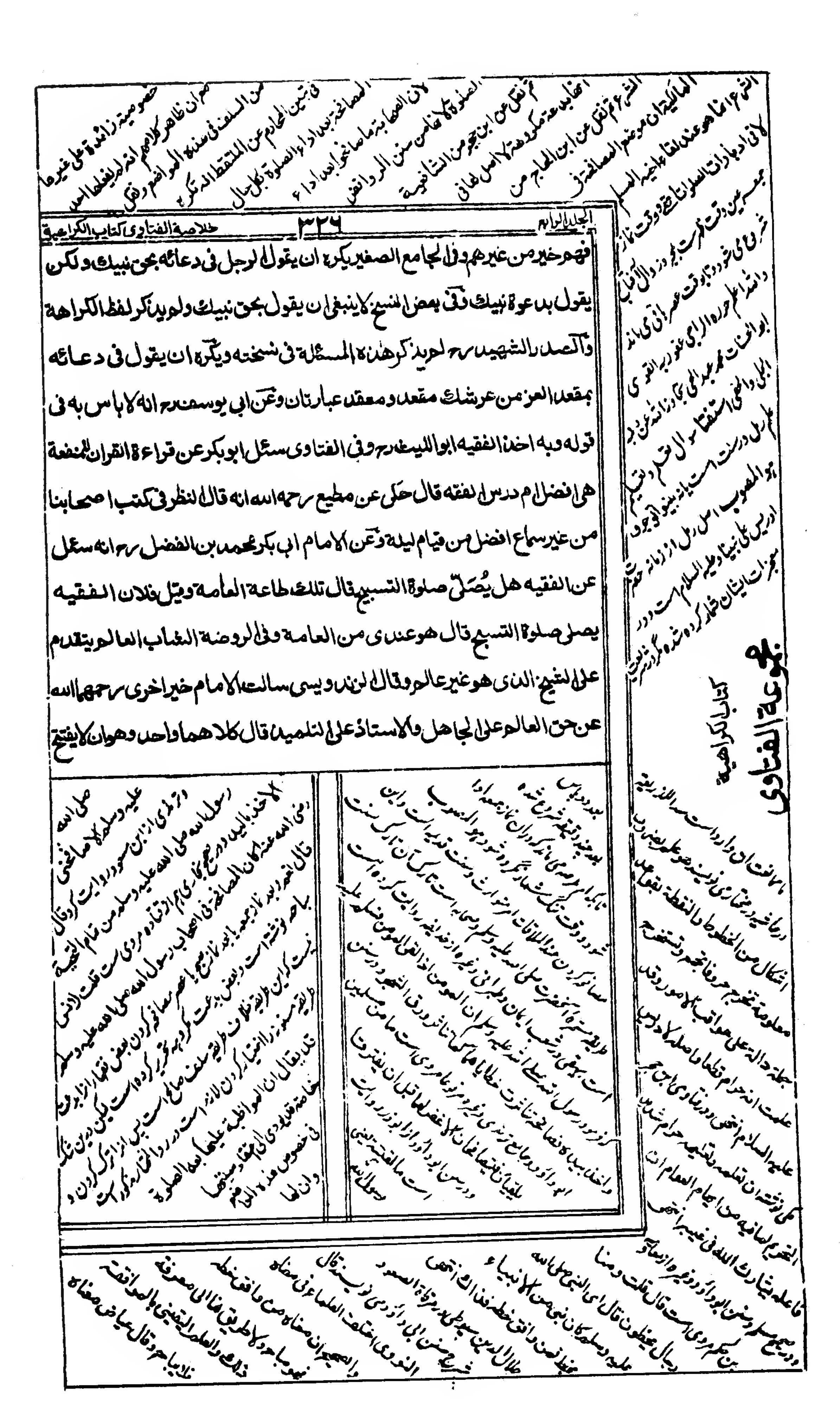
للولد على الخد وقبلة الشفقة للولد للابوين على الراس وقبلة المودة وهى قبلة الاخ

للاخ او الاخت على الجبهة وقبلة الشهوة وهى قبلة الرجل للزوجة على الفم فى حدود

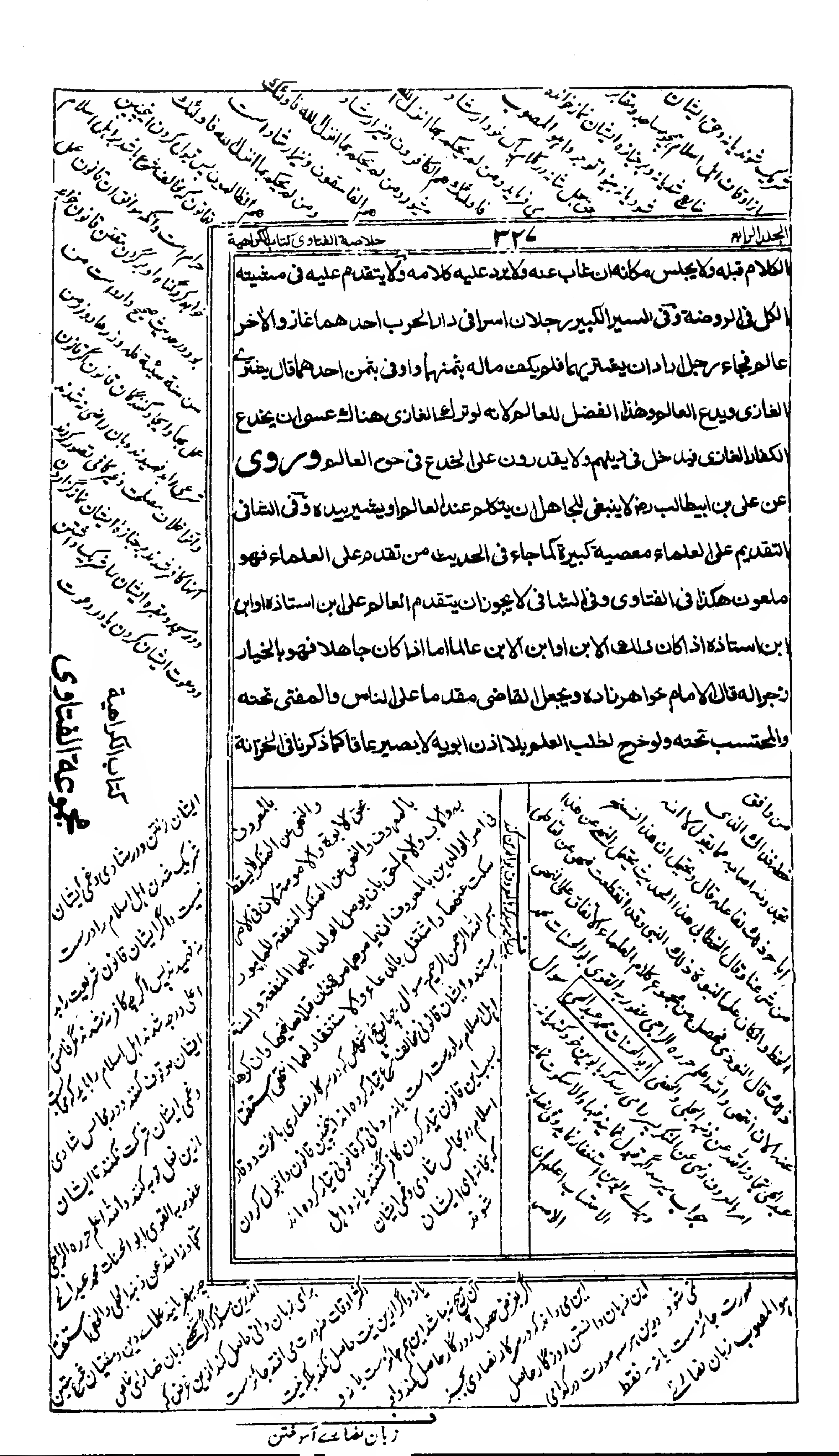
مجموع النوازل عن خلف بن ايوب رح انه وقعت الزلزلة فى زمانه فامر اصحابه بالدعاء

وقال خيركم خير من خير غيركم وشركم خير من شر غيركم وعنه قيل له هولاء الذين

يختلفون اليك يفعلون كذا وكذا فقال خلف رح او يفعل هذا غيرهم قالوا نعم قال

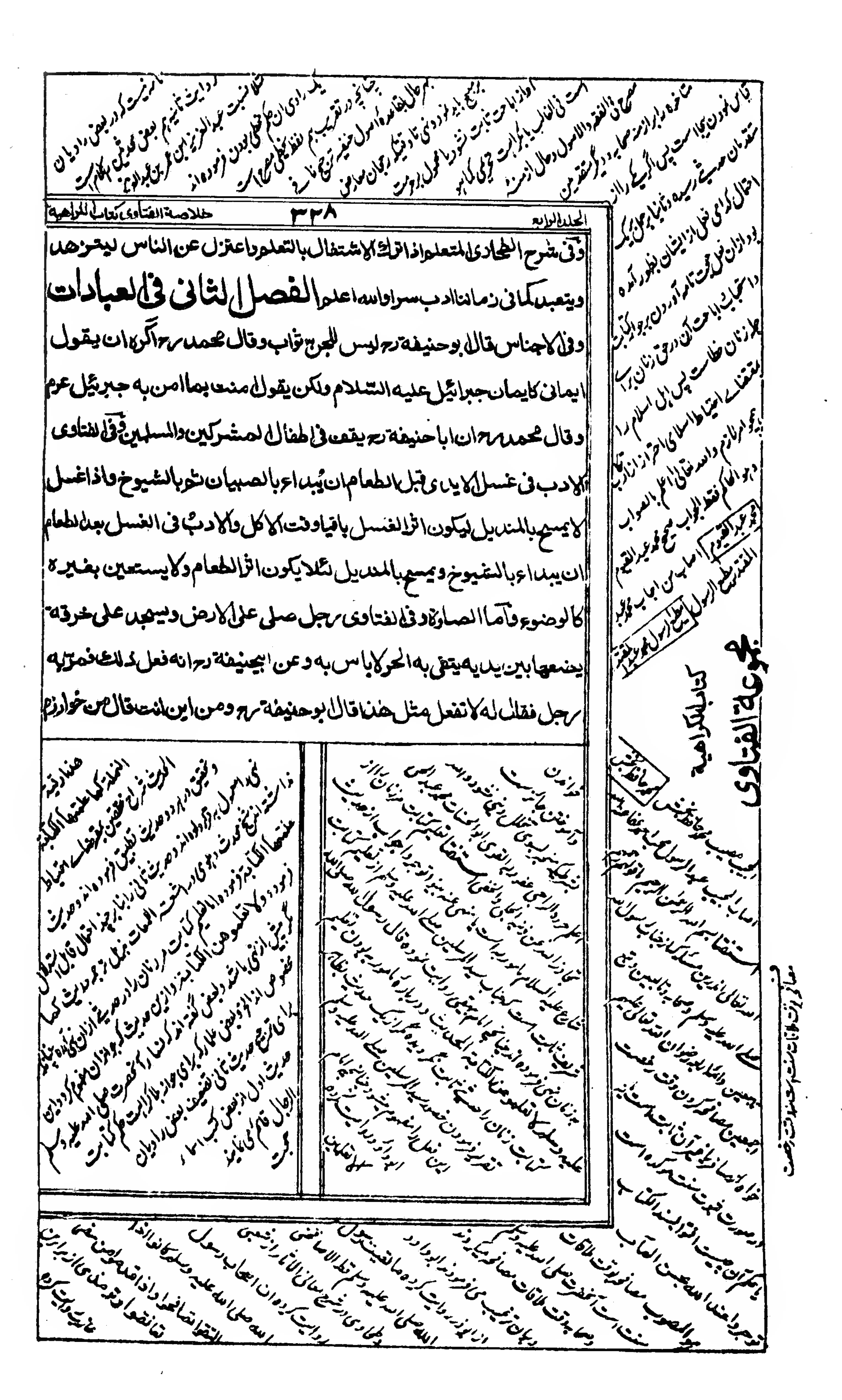


فهم خير من غيرهم وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك ولكن يقول بدعوة نبيك وفي بعض النسخ لا ينبغي ان يقول بحق نبيك ولم يذكر لفظ الكراهة والصدر الشهيد رح لم يذكر هذه المسئلة في نسخته ويكره ان يقول في دعائه بمقعد العز من عرشك مقعد ومعقد عبارتان وعن ابي يوسف رح انه لا باس به في قوله وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وفي الفتاوى سئل ابو بكر عن قراءة القران للمنفعة هي افضل ام درس الفقه قال حكى عن مطيع رحمه الله انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة وعن الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه سئل عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من العامة وفي الروضة الشاب العالم يتقدم على الشيخ الذي هو غير عالم وقال الزندويسي سالت الامام خيراخري رحمهما الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح



الكلام قبله ولا يجلس مكانه ان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيته
الكل فى الروضة وفى السير الكبير رجلان اسرا فى دار الحرب احدهما غاز والاخر
عالم فجاء رجل واراد ان يشتريهما فلم يكف ماله بثمنهما واوفى بثمن احدهما قال يشترى
الغازى ويدع العالم وهذا الفضل للعالم لانه لو ترك الغازى هناك عسى ان يخدع
الكفار الغازى فيدخل فى دينهم ولا يقدرون على الخدع فى حق العالم **وروى**
عن على بن ابى طالب رض لا ينبغى للجاهل ان يتكلم عند العالم او يشير بيده وفى الشافى
التقديم على العلماء معصية كبيرة كما جاء فى الحديث من تقدم على العلماء فهو
ملعون هكذا فى الفتاوى وفى الشافى لا يجوز ان يتقدم العالم على ابن استاذه او ابن
ابن استاذه اذا كان يلعب الابن او ابن الابن عالما اما اذا كان جاهلا فهو بالخيار
زجرا له قال الامام خواهرزاده ويجعل القاضى مقدما على الناس والمفتى تحته
والمحتسب تحته ولو خرج لطلب العلم بلا اذن ابويه لا يصير عاقا كما ذكرنا فى الخزانة

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



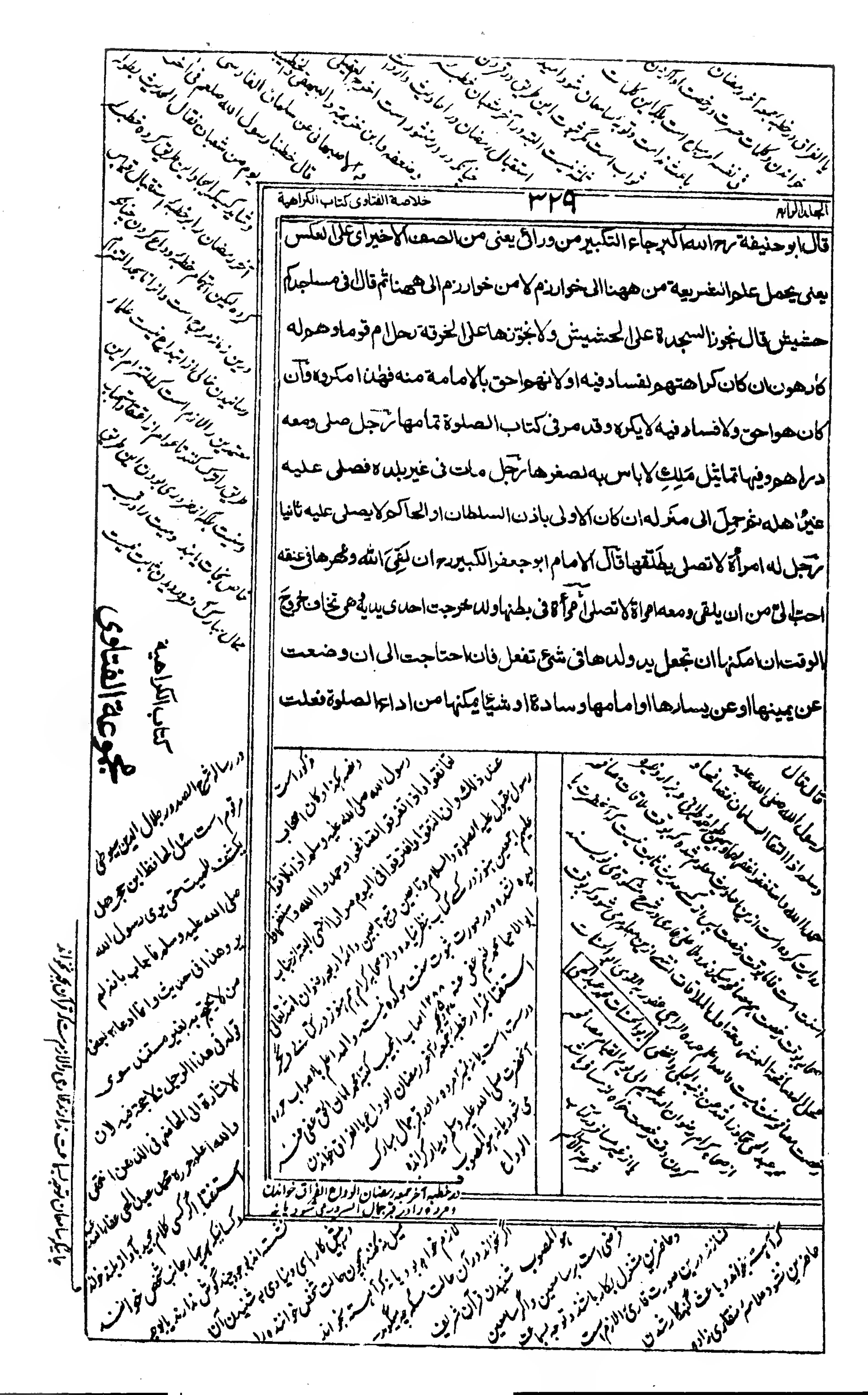
وفى شرح الطحاوى المتعلم اذا ترك الاشتغال بالتعلم واعتزل عن الناس ليتزهد ويتعبد كما فى زماننا ادب سرا والله اعلم

الفصل الثانى فى العبادات

وفى الاجناس قال ابو حنيفة رح ليس للجن ثواب وقال محمد رح اكره ان يقول ايمانى كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن يقول منت بما امن به جبرئيل عم وقال محمد رح ان ابا حنيفة رح يقف فى اطفال المشركين والمسلمين وفى الفتاوى الادب فى غسل الايدى قبل الطعام ان يبدء بالصبيان ثم بالشيوخ واذا غسل لا يمسح بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الاكل والادب فى الغسل بعد الطعام ان يبدء بالشيوخ ويمسح بالمنديل لئلا يكون اثر الطعام ولا يستعين بغيره كالوضوء واما الصلوة ففى الفتاوى رجل صلى على الارض ويسجد على خرقة يضعها بين يديه يتقى به الحر لا باس به وعن ابى حنيفة رح انه فعل ذلك فمر به رجل فقال له لا تفعل مثل هذا قال ابو حنيفة رح ومن اين انت قال من خوارزم

مجموعة الفتاوى

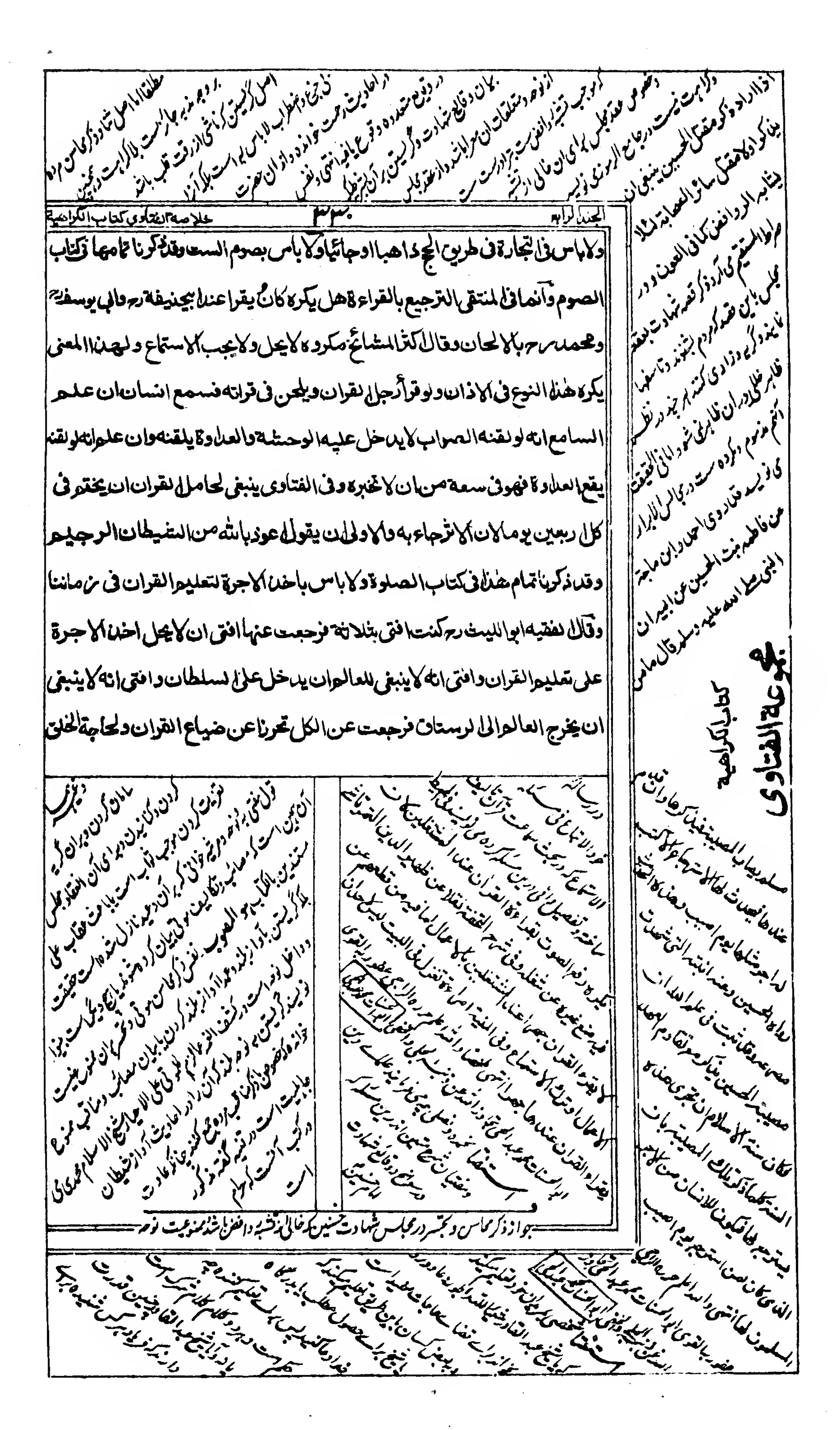
كتاب الكراهية



قال ابو حنیفة رحمه الله اکره جاء التکبیر من ورائی یعنی من الصف الاخیر ای علی العکس یعنی یحمل علو الغربیة من ههنا الی خوارزم لا من خوارزم الی ههنا ثم قال فی مسجدکم حشیش قال یجوز السجدة علی الحشیش ولا یجوزها علی الخرقة رجل ام قوما وهم له کارهون ان کان کراهتهم لفساد فیه او لانهم احق بالامامة منه فهذا مکروه وان کان هو احق ولا فساد فیه لا یکره وقد مر فی کتاب الصلوة تمامها رجل صلی ومعه دراهم وفیها تماثیل ملك لا باس به لصغرها رجل مات فی غیر بلده فصلی علیه غیر اهله ثم حمل الی منزله ان کان الاولی باذن السلطان او الحاکم لا یصلی علیه ثانیا رجل له امرأة لا تصلی یطلقها قال الامام ابو جعفر الکبیر رح ان لقی الله ومهرها فی عنقه احب الی من ان یلقی ومعه امرأة لا تصلی امرأة فی بطنها ولد خرجت احدی یدیه وهی تخاف خروج الوقت ان امکنها ان تجعل ید ولدها فی شیء تفعل فان احتاجت الی ان وضعت عن یمینها او عن یسارها او امامها وسادة او شیئا یمکنها من اداء الصلوة فعلت

مجموعة الفتاوی

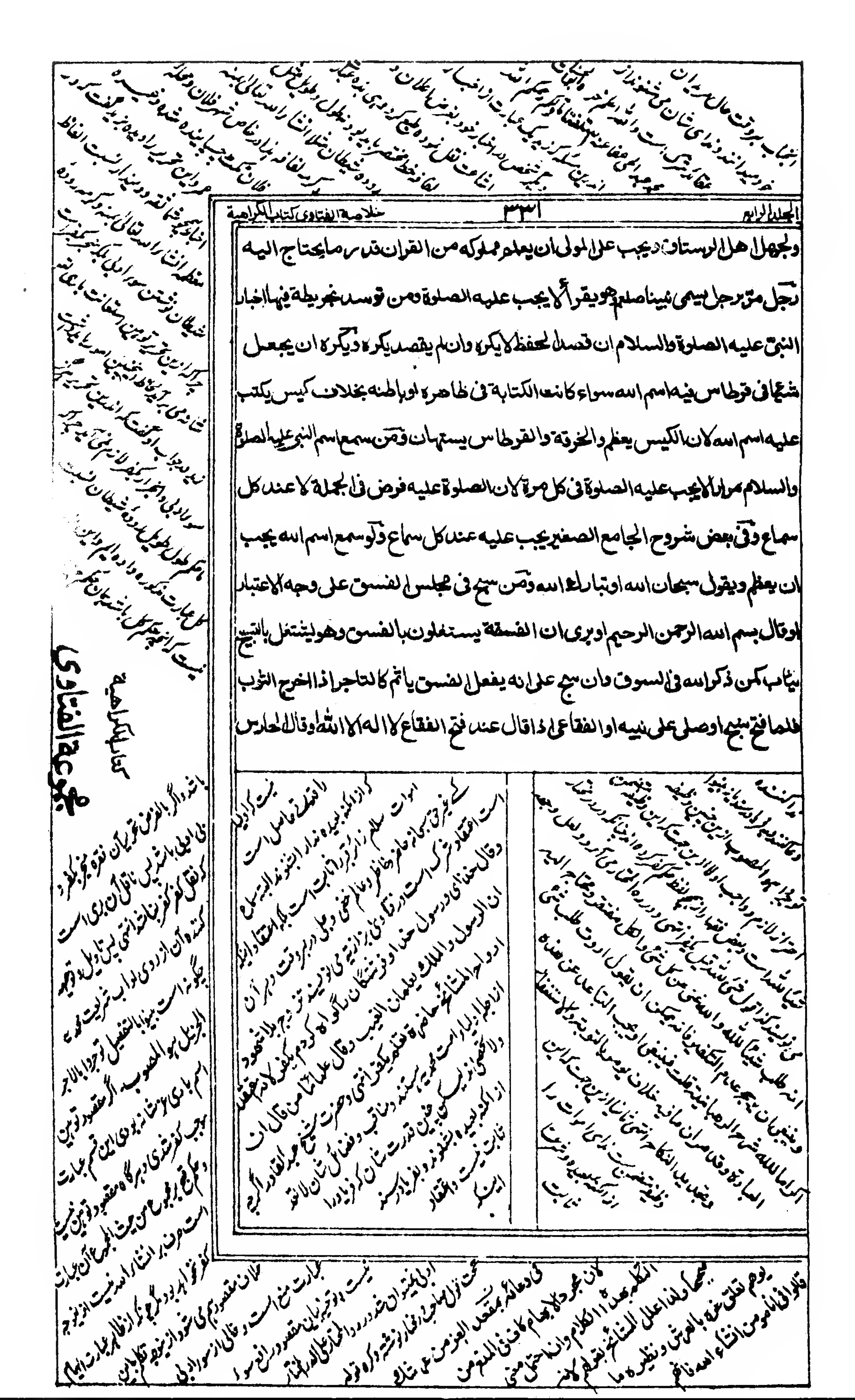
کتاب الکراهیة



ولا باس في التجارة في طريق الحج ذاهبا وجائيا ولا باس بصوم السنة وقد ذكرنا تمامها في كتاب الصوم وآنما في المنتقى الترجيع بالقراءة هل يكره كان يقرا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ومحمد رح بالالحان وقال اكثر المشائخ مكروه لا يحل ولا يجب الاستماع ولهذا المعنى يكره هذا النوع في الاذان ولو قرأ رجل القران ويلحن في قراته فسمع انسان ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يدخل عليه الوحشة والعداوة يلقنه وان علم انه لو لقنه يقع العداوة فهو في سعة من ان لا يخبره وفي الفتاوى ينبغي لحامل القران ان يختم في كل اربعين يوما لان الارجاء به والاولى ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد ذكرنا تمام هذا في كتاب الصلوة ولا باس باخذ الاجرة لتعليم القران في زماننا وقال الفقيه ابو الليث رح كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل اخذ الاجرة على تعليم القران وافتي انه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وافتي انه لا ينبغي ان يخرج العالم الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع القران ولحاجة الخلق

جواز ذکر محاسن و تحسر در مجلس شهادت حسنین که خالی از شبهه روافض باشد ممنوعیت نوحه

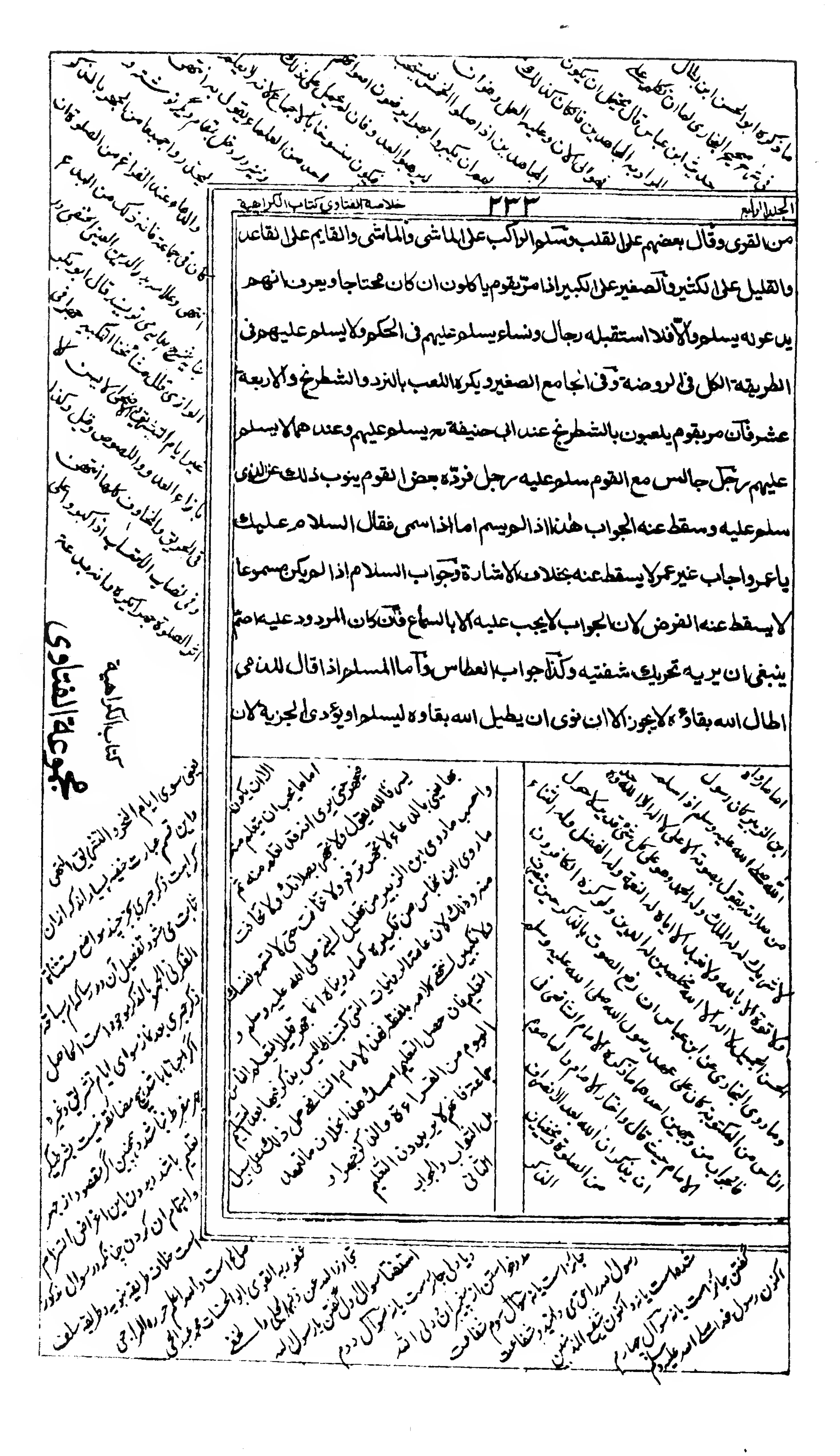
مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



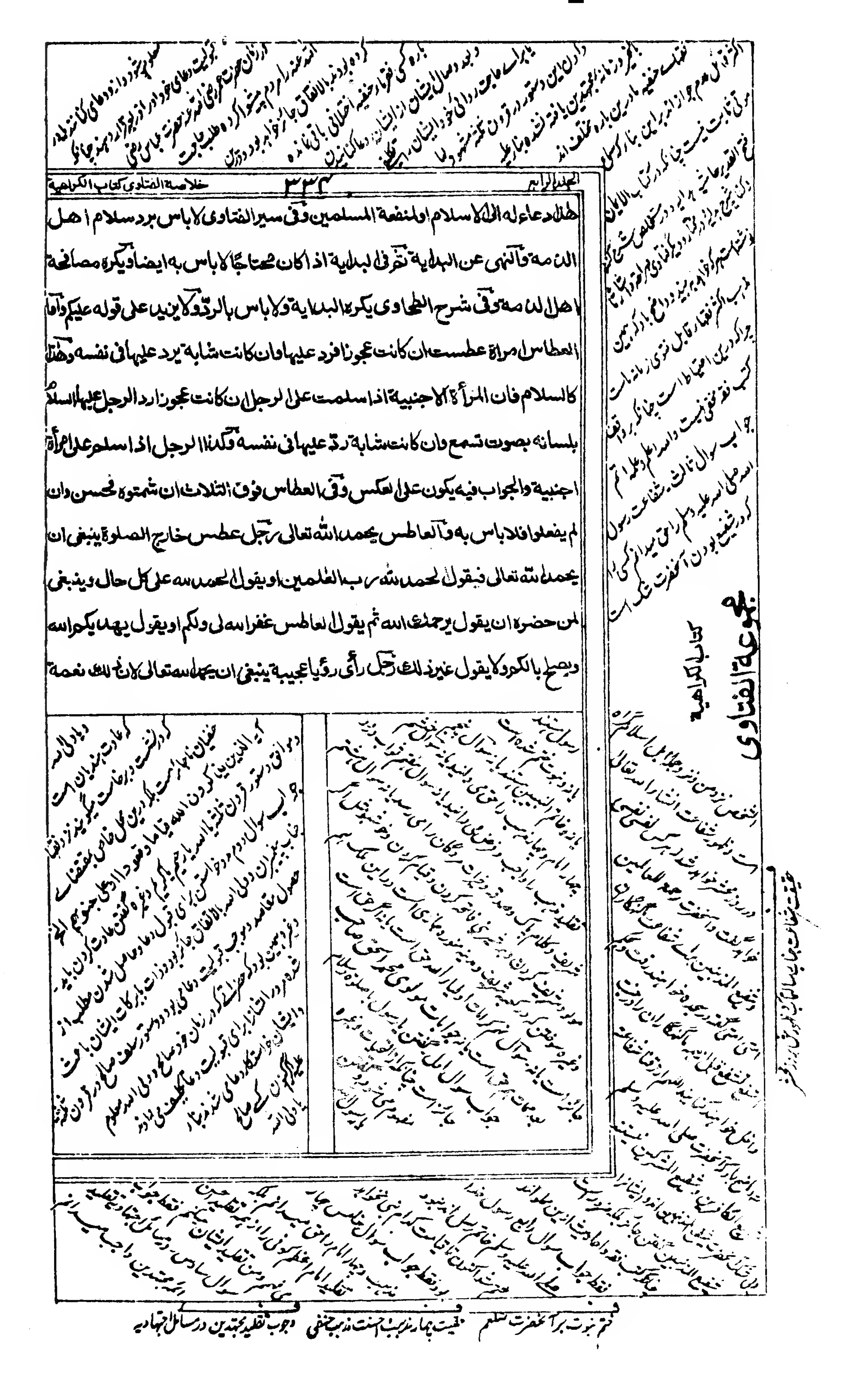
وللجهال اهل الرستاق ويجب على المولى ان يعلم مملوكه من القران قدر ما يحتاج اليه رجل مر برجل يسمى نبينا صلعم وهو يقرأ لا يجب عليه الصلوة ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه الصلوة والسلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه بخلاف كيس يكتب عليه اسم الله لان الكيس يعظم والخرقة والقرطاس يستهان ومن سمع اسم النبي عليه الصلوة والسلام مرارا لا يجب عليه الصلوة في كل مرة لان الصلوة عليه فرض في الجملة لا عند كل سماع وفي بعض شروح الجامع الصغير يجب عليه عند كل سماع ولو سمع اسم الله يجب ان يعظم ويقول سبحان الله او تبارك الله ومن سبح في مجلس الفسق على وجه الاعتبار او قال بسم الله الرحمن الرحيم او يرى ان الفسقة يستغلون بالفسق وهو يشتغل بالتسبيح بيانه كمن ذكر الله في السوق وان سبح على انه يفعل الفسق يأثم كالتاجر اذا اخرج الثوب فلما فتح سبح او صلى على نبيه او الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع لا اله الا الله وقال الحارس



هذا او صلى على النبي لانه ياخذ بذلك ثمنا اما العالم في مجلس العلم اذا قال صلوا
او الغازى اذا قال كبروا اثياب ولو اخذ قدح الخمر ليشرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم
ياتي في الفاظ الكفر **نوع منه في السلام** السائل اذا سلم لا يجب رد سلامه
لان هذا السلام ليس للتحية بل لسوالهم فلا يجب الرد وفي الفتاوى رجل مر برجل
يقرء القران لا ينبغي له ان يسلم فان سلم هل يجب رد السلام تكلموا والمختار انه
يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة وعلى هذا اذا مر والموذن يؤذن والفقيه يكرر
وفي الروضة لا يسلم في خمسة مواضع عند قراءة القران جهرا وعند مذاكرة العلم
وعند الاذان والاقامة والخطبة يوم الجمعة والعيدين وعند الاشتغال بالصلوة
وليس فيهم احد الا يصلي وفي الحمام ان كانوا عراة وان كانوا مستورين يسلم عليهم
بالاتفاق وان كانوا عراة وفي الخلاء عند ابي حنيفة رح يسلم وعندهما لا واختلف الناس
في المصري والقروى قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي يستقبله من



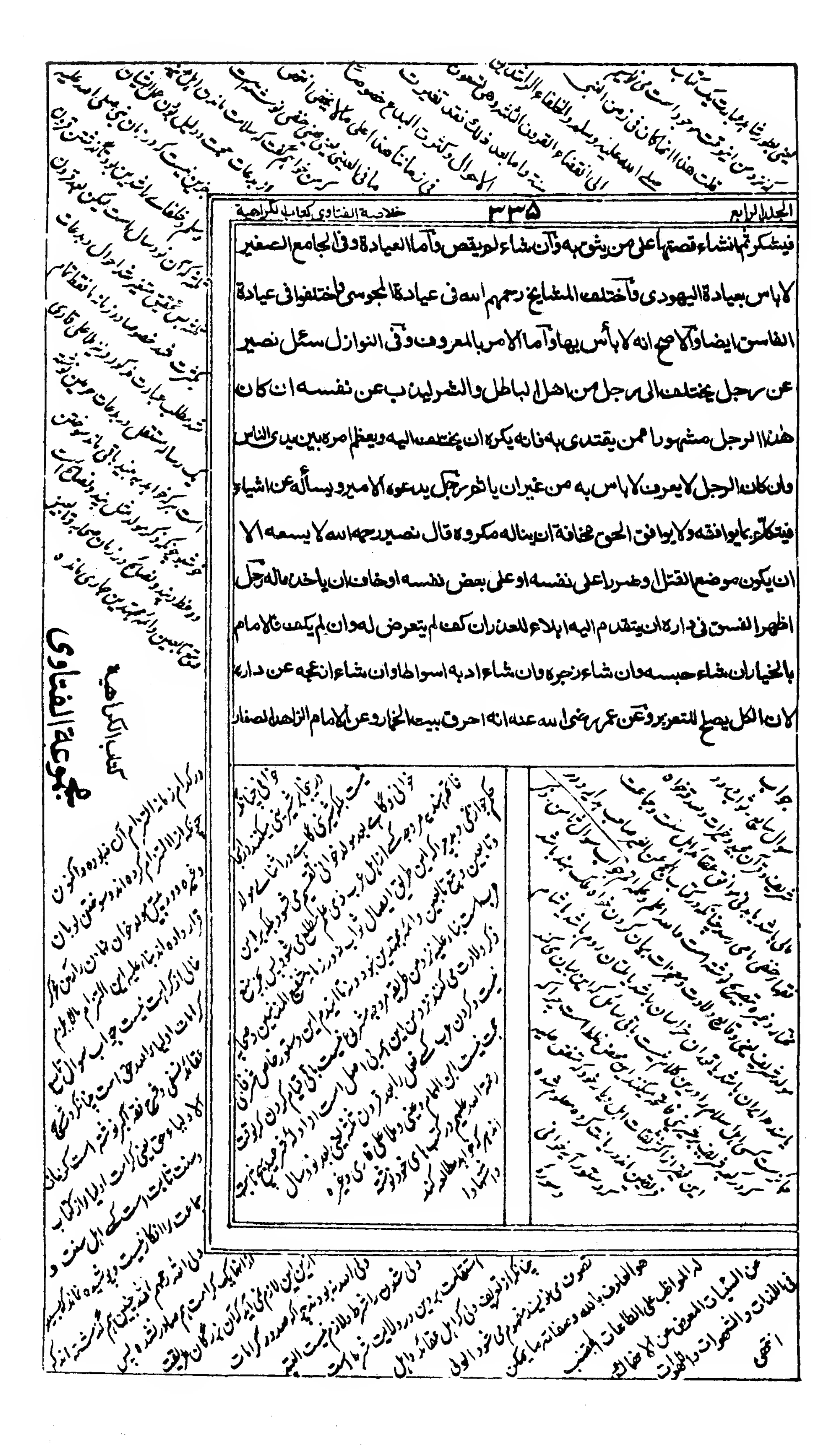
من القرى وقال بعضهم على القلب ويسلم الراكب على الماشي والماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والصغير على الكبير اذا مر بقوم ياكلون ان كان محتاجا ويعرف انهم يدعونه يسلم والا فلا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم في الحكم ولا يسلم عليهم في الطريقة الكل في الروضة وفي الجامع الصغير ويكره اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر فان مر بقوم يلعبون بالشطرنج عند ابي حنيفة رح يسلم عليهم وعندهما لا يسلم عليهم رجل جالس مع القوم سلم عليه رجل فرده بعض القوم ينوب ذلك عن الذي سلم عليه وسقط عنه الجواب هذا اذا لم يسم اما اذا سمى فقال السلام عليك يا عمرو واجاب غير عمرو لا يسقط عنه بخلاف الاشارة وجواب السلام اذا لم يكن مسموعا لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالسماع فان كان المردود عليه اصم ينبغي ان يريه تحريك شفتيه وكذا جواب العطاس وأما المسلم اذا قال للذمي اطال الله بقاءك لا يجوز الا ان نوى ان يطيل الله بقاءه ليسلم او يؤدي الجزية لان



هلا دعاء له الى الاسلام اولمنفعة المسلمين وفى سير الفتاوى لاباس برد سلام اهل الذمة وفى النهى عن البداية تخرفى لبداية اذا كان محتاجًا لاباس به ايضا ويكره مصافحة اهل الذمة وفى شرح الطحاوى يكره البداية ولاباس بالرد ولا يزيد على قوله عليكم واما العاطس امرأة عطست ان كانت عجوزا فرد عليها وان كانت شابة يرد عليها فى نفسه وهذا كالسلام فان المرأة الاجنبية اذا سلمت على الرجل ان كانت عجوزا رد الرجل عليها السلام بلسانه بصوت تسمع وان كانت شابة رد عليها فى نفسه وكذا الرجل اذا سلم على امرأة اجنبية والجواب فيه يكون على العكس وفى العطاس فوق الثلاث ان شمتوه فحسن وان لم يفعلوا فلا باس به وفى العاطس يحمد الله تعالى رجل عطس خارج الصلوة ينبغى ان يحمد الله تعالى فيقول الحمد لله رب العلمين او يقول الحمد لله على كل حال وينبغى لمن حضره ان يقول يرحمك الله ثم يقول العاطس غفر الله لى ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك رجل رأى رؤيا عجيبة ينبغى ان يحمد الله تعالى لان لله نعمة

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية

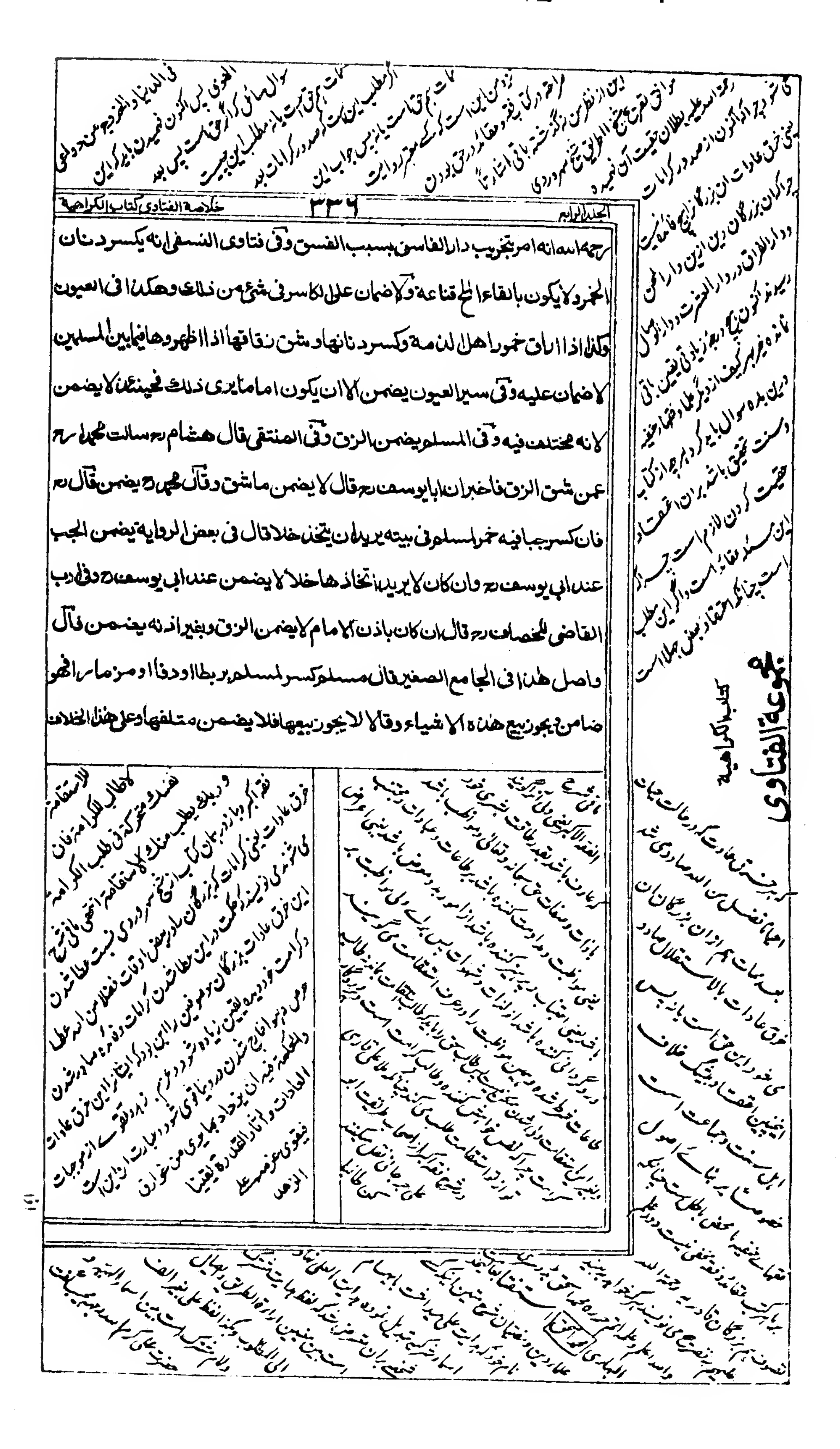
ختم نبوت برآنحضرت صلعم — حقيت چهار مذهب سنت مذهب حنفى — وجوب تقليد مجتهدين در مسائل اجتهاديه



فيشكر ثم ان شاء قصتها على من يثق به وان شاء لم يقص واما العيادة ففي الجامع الصغير
لا باس بعيادة اليهودي واختلف المشايخ رحمهم الله في عيادة المجوسي واختلفوا في عيادة
الفاسق ايضا والاصح انه لا بأس بها واما الامر بالمعروف ففي النوازل سئل نصير
عن رجل يختلف الى رجل من اهل الباطل والشر ليذب عن نفسه ان كان
هذا الرجل مشهورا ممن يقتدى به فانه يكره ان يختلف اليه ويعظم امره بين يدي الناس
وان كان الرجل لا يعرف لا باس به من غير ان يأثم رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء
فيتكلم بما يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يناله مكروه قال نصير رحمه الله لا يسعه الا
ان يكون موضع القتل وضررا على نفسه او على بعض نفسه او خاف ان يأخذ ماله رجل
اظهر الفسق في داره ان يتقدم اليه ابلاء للعذر ان كف لم يتعرض له وان لم يكف فالامام
بالخيار ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح للتعزير وعن عمر رضي الله عنه انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار

مجموعة الفتاوى

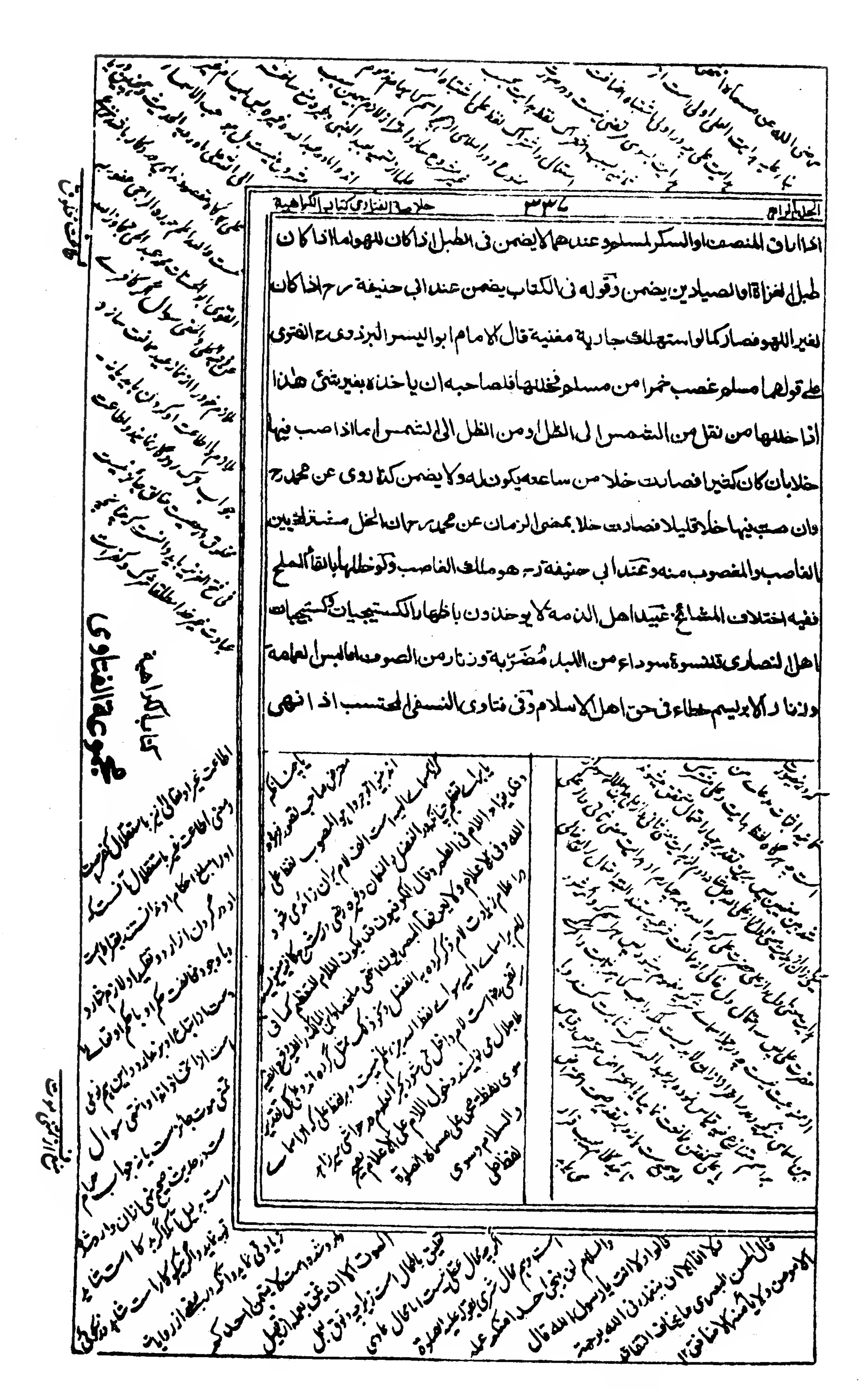
كتاب الكراهية



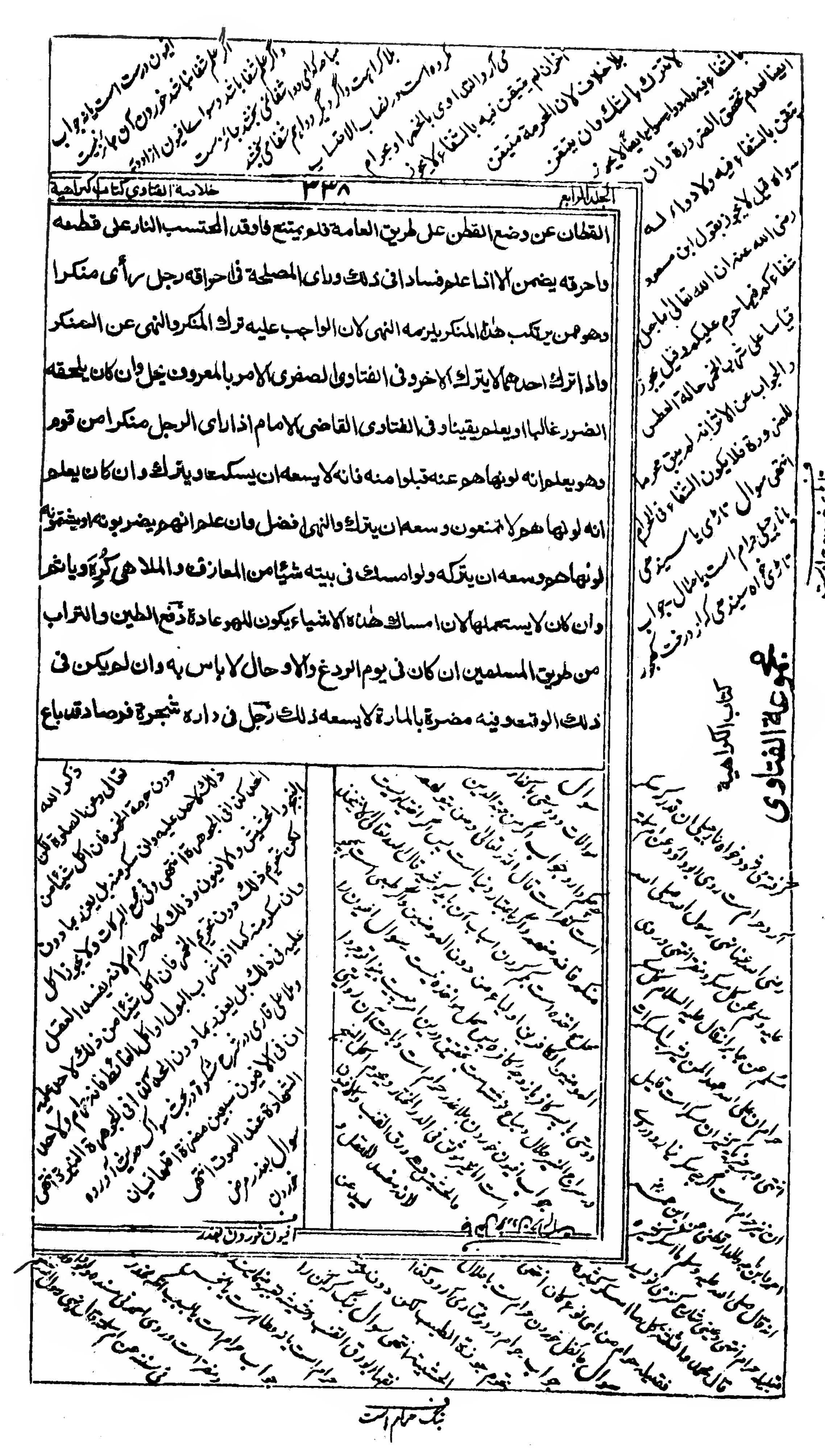
رحمه الله انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفى فتاوى النسفى انه يكسر دنان الخمر ولا يكون بالقاء الملح فيها ولا ضمان على الكاسر فى شيء من ذلك وهكذا فى العيون وكذا اذا اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروها فيما بين المسلمين لا ضمان عليه وفى سير العيون يضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فحينئذ لا يضمن لانه مختلف فيه وفى المسلم يضمن الزق وفى المنتقى قال هشام رح سالت محمدا رح عمن شق الزق فاخبران ابا يوسف رح قال لا يضمن ما شق وقال محمد رح يضمن قال رح فان كسر جبا فيه خمر لمسلم فى بيته يريد ان يتخذ خلا قال فى بعض الرواية يضمن الجب عند ابى يوسف رح وان كان لا يريد اتخاذها خلا لا يضمن عند ابى يوسف رح وفى ادب القاضى للخصاف رح قال ان كان باذن الامام لا يضمن الزق وبغير اذنه يضمن قال واصل هذا فى الجامع الصغير فان مسلم كسر لمسلم بربطا او دفا او مزمارا فهو ضامن ويجوز بيع هذه الاشياء وقالا لا يجوز بيعها فلا يضمن متلفها وعلى هذا الخلاف

مجموعة الفتاوى

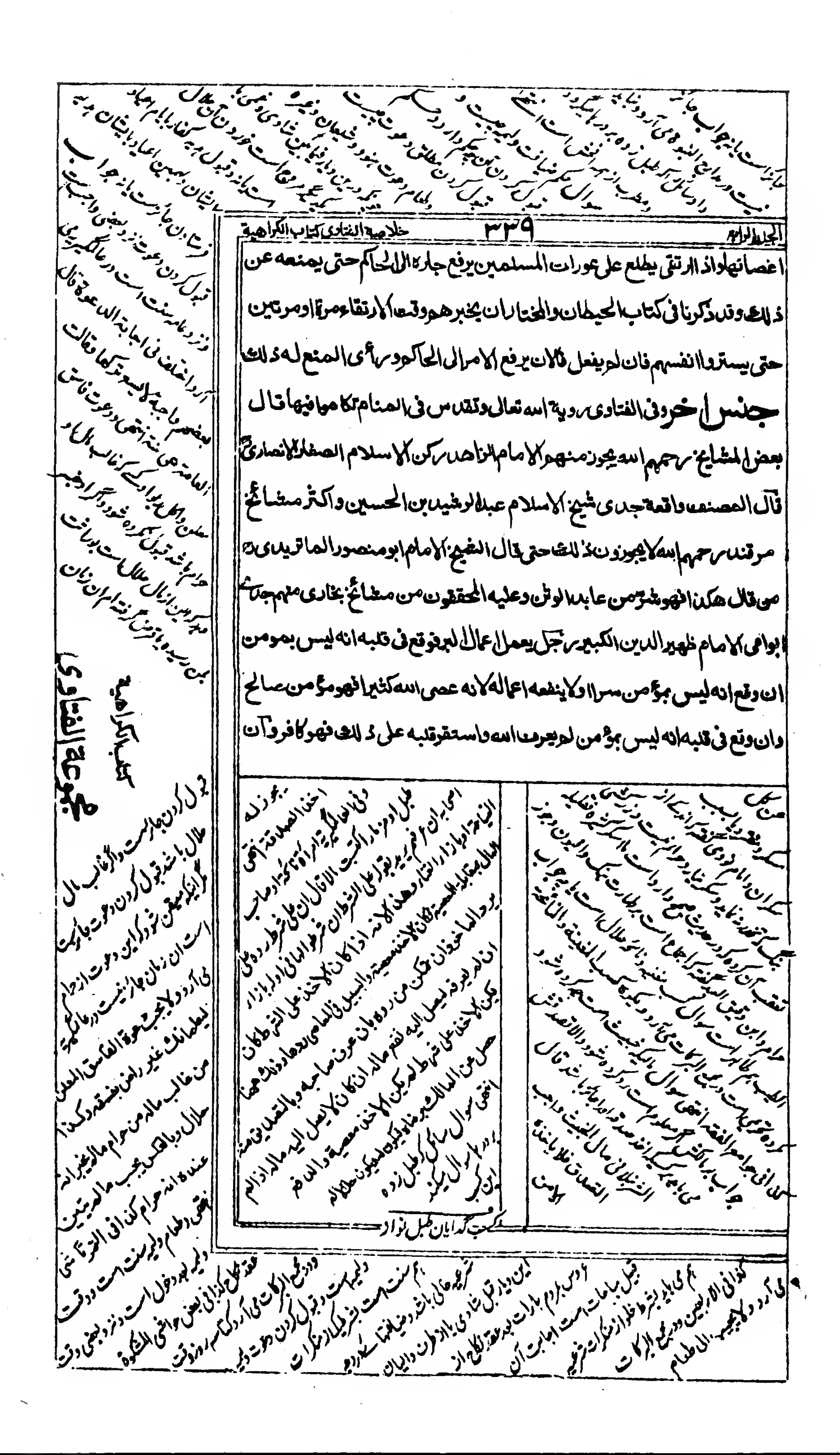
كتاب الكراهية



اذا اتلف المنصف او السكر لمسلم عندهما لا يضمن فى الطبل اذا كان للهو اما اذا كان الطبل للغزاة او الصيادين يضمن وقوله فى الكتاب يضمن عند ابى حنيفة رح اذا كان لغير اللهو فصار كما لو استهلك جارية مغنية قال الامام ابو اليسر البزدوى رح الفتوى على قولهما مسلم غصب خمرا من مسلم فخللها فلصاحبه ان ياخذه بغير شئ هذا اذا خللها من نقل من الشمس الى الظل او من الظل الى الشمس اما اذا صب فيها خلا بان كان كثيرا فصارت خلا من ساعته يكون له ولا يضمن كذا روى عن محمد رح وان صب فيها خلا قليلا فصارت خلا بمضى الزمان عن محمد رح ان الخل مشترك بين الغاصب والمغصوب منه وعند ابى حنيفة رح هو ملك الغاصب وكذا خللها بالقاء الملح ففيه اختلاف المشايخ عبيد اهل الذمة لا يؤخذون باظهار الكستيجات كستيجات اهل النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضربة وزنار من الصوف اما لبس العمامة وزنار الابريسم جفاء فى حق اهل الاسلام وفى فتاوى النسفى المحتسب اذا انهى



القطان عن وضع القطن على طريق العامة فلم يمتنع فاوقد المحتسب النار على قطنه
واحرقه يضمن الا انما علم فساداً فى ذلك وراى المصلحة فى احراقه رجل رأى منكرا
وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهى لان الواجب عليه ترك المنكر والنهى عن المنكر
واذا ترك احدهما لا يترك الاخر فى الفتاوى الصغرى الامر بالمعروف يحل وان كان يلحقه
الضرر غالباً ويعلم يقيناً و فى الفتاوى القاضى الامام اذا راى الرجل منكرا من قوم
وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا منه فانه لا يسعه ان يسكت ويترك وان كان يعلم
انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهى افضل وان علم انهم يضربونه او يشتمونه
لو نهاهم وسعه ان يتركه ولو امسك فى بيته شيئاً من المعازف والملاهى كره ويأثم
وان كان لا يستعملها لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة دفع الطين والتراب
من طريق المسلمين ان كان فى يوم الردغ والاوحال لا بأس به وان لم يكن فى
ذلك الوقت وفيه مضرة بالمارة لا يسعه ذلك رجل فى داره شجرة فرصاد فباع



اغصانها واذا ارتقى يطلع على عورات المسلمين يرفع جاره الى الحاكم حتى يمنعه عن ذلك وقد ذكرنا فى كتاب الحيطان والمختار ان يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم فان لم يفعل فالان يرفع الامر الى الحاكم ورأى المنع له ذلك

جنس اخر وفى الفتاوى رؤية الله تعالى وتقدس فى المنام تكلموا فيها قال بعض المشايخ رحمهم الله يجوز منهم الامام الزاهد ركن الاسلام الصفار الانصارى قال المصنف واقمة جدى شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشائخ سمرقند رحمهم الله لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور الماتريدى من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشائخ بخارى منهم جدى ابو امى الامام ظهير الدين الكبير رجل يعمل اعمال البر فوقع فى قلبه انه ليس بمومن ان وقع انه ليس بمؤمن سرا ولا ينفعه اعماله لانه عصى الله كثيرا فهو مؤمن صالح وان وقع فى قلبه انه ليس بمؤمن لم يعرف الله واستقر قلبه على ذلك فهو كافر وآن

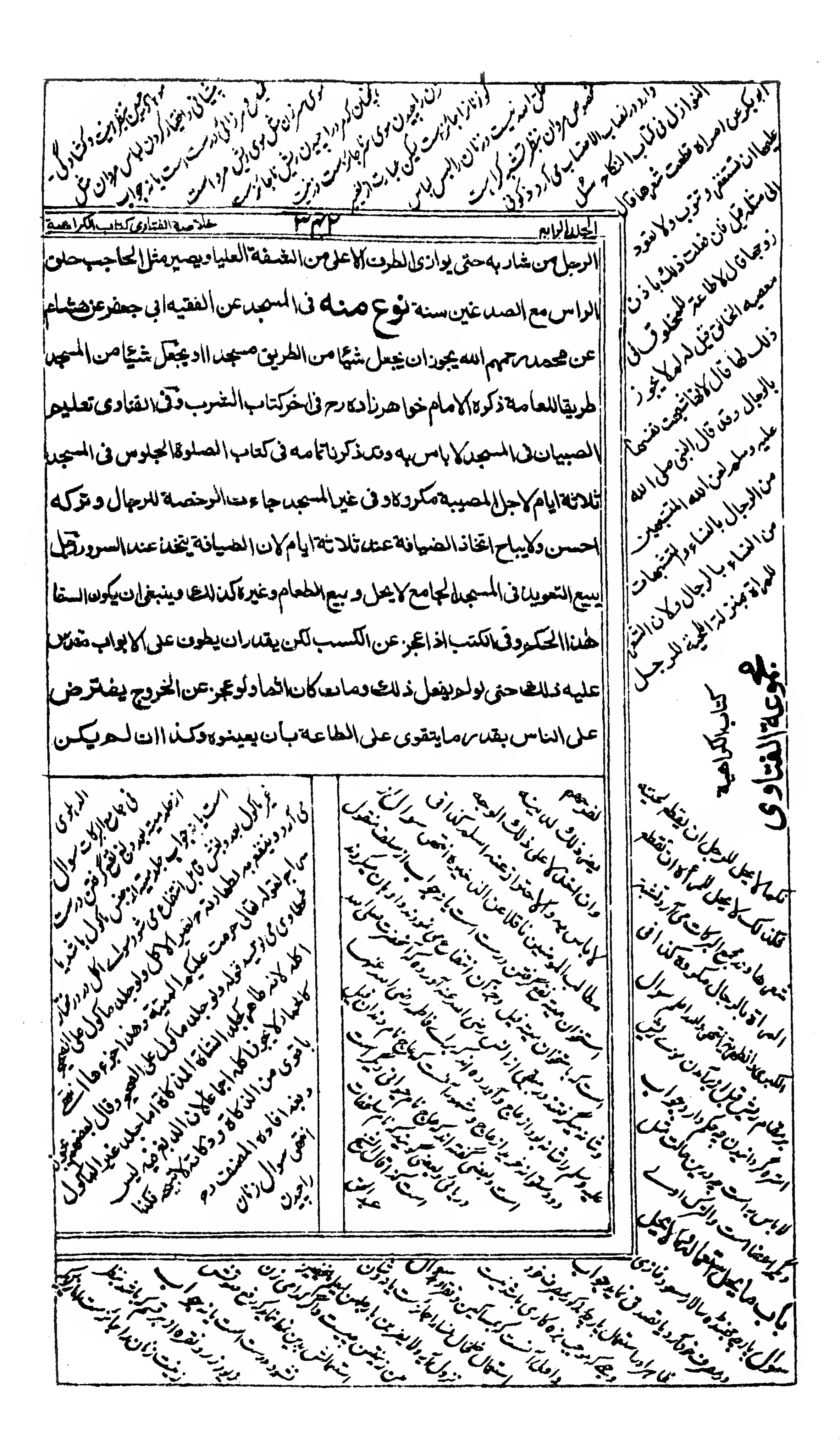
خطر هذا على قلبه فوجد الكاسد للشئ من نفسه فهو مؤمن تجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب من عدوه يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وان كان لتغير زمانه وظهور المعاصى فيه مخافة الوقوع فيها لا باس به لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى مثل هذه الصورة قال فبطن الارض خير لكم من ظهرها الشفقة فى حق الاولاد اذا اراد امراان يقول خوب اى پسر اگر فلان كار بودى احترازا عن العقوق لانه لو امره بما يعارضه الابن فيصير عاقا فيستحق عقوبة العاق وفى الختان ختن ولم يقطع الجلدة كلها ان قطع الاكثر من النصف يكون ختانا الشيخ الضعيف اذا اسلم ولا يطيق الختان قال بعضهم اهل البصر لا يطيق يترك لان ترك الواجب بالعذر جائز فترك السنة اولى الصبى اذا كانت حشفته ظاهرة ولا يمكن ان يمد جلدة ذكره الا بتشديد وظهور حشفته بحالة لو رآها انسان يراها كانه اختتن لا يشدد عليه ويترك ولا يتعرض ويكون ذلك عذرا لان الواجبات تسقط

كتاب الكراهية — مجموعة الفتاوى

بالاعذار فالسنة اولى آهل بلدة اجتمعوا على ترك الختان يحاربهم الامام وفى الفتاوى للقاضى الامام وينبغى ان يختن الصبى اذا بلغ تسع سنين فان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وآن كان فوق ذلك قليلا قالوا لا باس به وآبو حنيفة رح لم يقدر وقت الختان قال شمس الائمة الحلوائى رح وقت الختان من حين يحتمل ذلك الى ان يبلغ رجل وقت لقلم اظافيره اوحلق راسه يوم الجمعة قالوا ان كان يرى جواز ذلك فى غير يوم الجمعة واخره الى يوم الجمعة تاخيرا فاحشا كان مكروها لان من كان ظفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو مستحب بما روت عايشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قلم اظافيره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام واذا قلم اظافيره او جز شعره ينبغى ان يدفن ذلك الظفر والشعر المجزوز فان رمى به فلا باس به وآن القاه فى الكنيف او فى المغتسل يكره ذلك لان ذلك يورث داء وينبغى ان ياخذ

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتكلم طمعا للمال لا لاعلاء كلمة الله ولا يجوز قبول الهدية من مثل هذا الشخص فى زماننا وما روى انه قبلها محمول على انه قبلها من شخص غلب على ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه و تم عنده ذلك الشخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يتكلم لاعزاز الدين ولاعلاء كلمات الله تعالى لا لطلب المال وقبول الهدية ايضا من مثل ذلك الشخص جائز فى زماننا ايضا ومن المتأخرين من وجه اخر وقال لم يقبل من شخص علما انه لو قبل يقل صلابته وعزته فى حقه ويلين له بسبب قبول الهدية وقبل

فى كتب المغنية ان يقضى به دين لم يكن لصاحب الدين ان ياخذه واما فى القضاء فهو يجبر على الاخذ والحيلة فى هذه المسائل ان يشترى شيئة ثم ينقض ثمنه عن اى مال شاء وقال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الحيلة فى مثل هذا فاجابنى بما ذكرنا فى الخلاصة انتهى

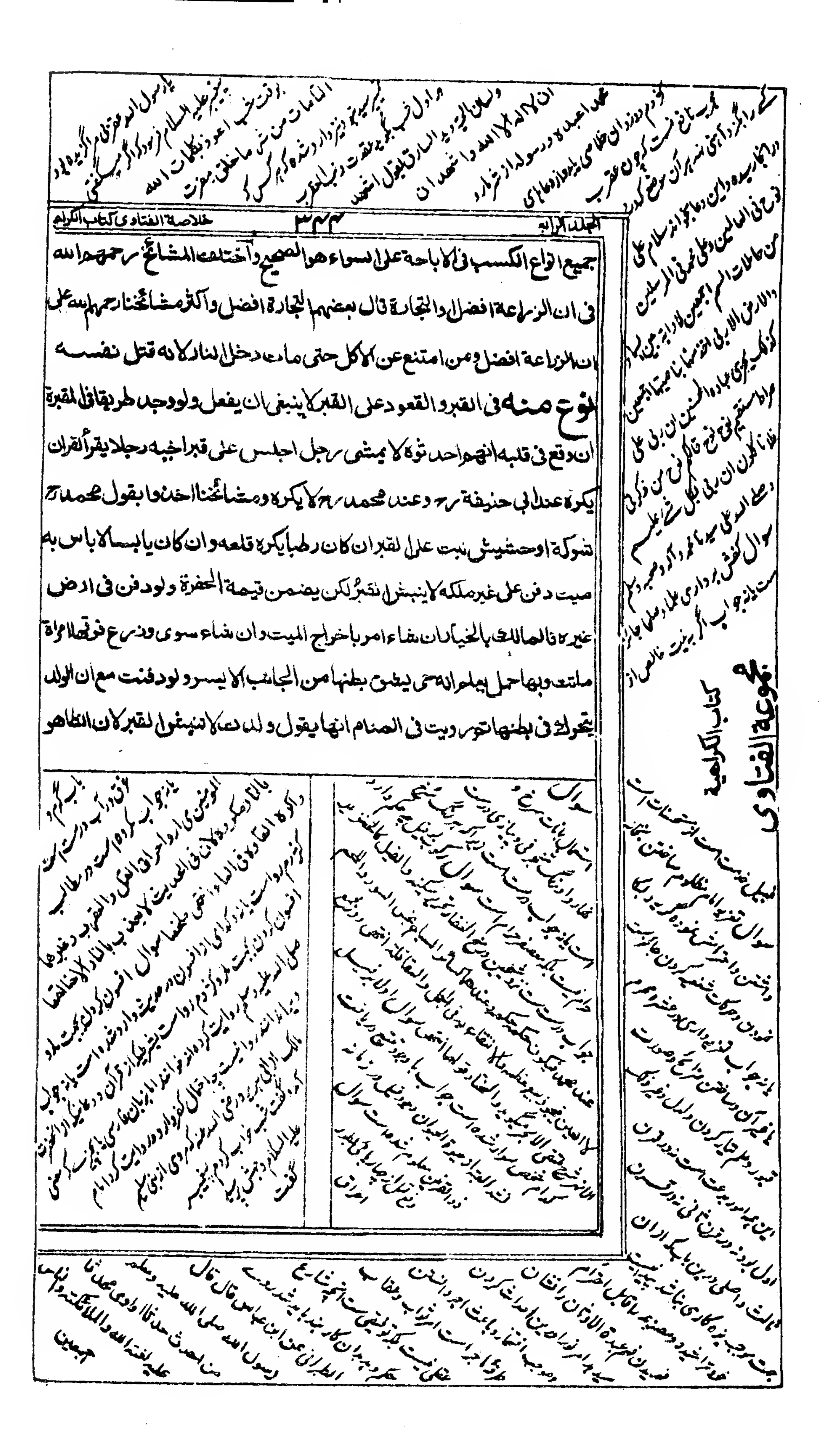


الرجل من شاربه حتى يوازى الطرف الاعلى من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب حلق الراس مع الصدغين سنة **نوع منه فى المسجد** عن الفقيه ابى جعفر عن هشام عن محمد رحمهم الله يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من المسجد طريقا للعامة ذكره الامام خواهرزاده رح فى اخر كتاب الشرب وفى الفتاوى تعليم الصبيان فى المسجد لا باس به وقد ذكرنا تمامه فى كتاب الصلوة الجلوس فى المسجد ثلاثة ايام لاجل المصيبة مكروه وفى غير المسجد جاءت الرخصة للرجال وتركه احسن ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة ايام لان الضيافة يتخذ عند السرور رجل يبيع التعويذ فى المسجد الجامع لا يحل وبيع الطعام وغيره كذلك وينبغى ان يكون السقا هذا الحكم وفى الكتب اذا عجز عن الكسب لكن يقدر ان يطوف على الابواب مفترض عليه ذلك حتى لو لم يفعل ذلك ومات كان اثما ولو عجز عن الخروج يفترض على الناس بقدر ما يتقوى على الطاعة بان يعينوه وكذا ان لم يكن

عند من يعلم بحاله مايعطيه لكنه قادر ان يخرج على الباب ليخبر بحاله يفترض عليه ذلك وآذا فعل البعض سقط عن الباقين وفی هبة الفتاوی التصدق على المساكين وهم ياكلون اسرافا ويسالون الحافا فهو ماجور مالم يعلم واحد ابعينه انه بهذه الصفة ولا ينبغی ان يتصدق على السائل فی المسجد الجامع وفی سائر المساجد ينبغی ان يكون هكذا وقد ذكرنا فی كتاب الصلوٰة ولا باس بالزوجة وقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم رجل له دراهم اراد ان ينفقها فالانفاق على نفسه افضل ان كان بحال لو انفق على الفقراء يصير هو فی الشدة **ومايتصل بهذا** اتال الكسب على مراتب فمقدار مالا بد لكل واحد منهم مايقيم به صلبه يفترض على كل واحد اكتسابه وكذا لو كان له عيال من زوجة واولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم وكذا ان كان له ابوان معسران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما فما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله يباح اذا لم يرد به الفخر والرياء ثم المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء ان

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوی



جميع انواع الكسب فى الاباحة على السواء هو الصحيح واختلف المشائخ رحمهم الله
فى ان الزراعة افضل والتجارة قال بعضهم التجارة افضل واكثر مشائخنا رحمهم الله على
ان الزراعة افضل ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه
نوع منه فى القبر والقعود على القبر لا ينبغى ان يفعل ولو وجد طريقا فى المقبرة
ان وقع فى قلبه انه احدث لا يمشى رجل اجلس على قبر اخيه رجلا يقرأ القرآن
يكره عند ابى حنيفة رح وعند محمد رح لا يكره ومشائخنا اخذوا بقول محمد رح
شوكة او حشيش نبت على القبر ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا باس به
ميت دفن فى غير ملكه لا ينبش القبر لكن يضمن قيمة الحفرة ولو دفن فى ارض
غيره فالمالك بالخيار ان شاء امر باخراج الميت وان شاء سوى وزرع فوقها امرأة
ماتت وبها حمل يعلم انه حى يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع ان الولد
يتحرك فى بطنها ثم رويت فى المنام انها تقول ولدت لا تنبش القبر لان الظاهر

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



انها لو ولد ثمه کان میتا نقل المیت من بلدة الی بلدة لایکره فی العیون وهکذا ذکره الامام
خواهرزاده رحه وذکر الامام السرخسی رحه انه یکره الاقدر میل او میلین الکل
فی الفتاوی قال الفقیه فان حمل من بلد الی بلد لایکون اثما لانه روی فی الخبر ان یعقوب
علیه الصلوة والسلام مات بمصر فحمل الی ارض الشام وذکر ان موسی علیه السلام حمل
تابوت یوسف علیه السلام بعد ما اتی علیه الزمان الی ارض الشام من ارض مصر لیکون
عظامه مع عظام ابائه **وروی** ان سعد بن وقاص رضی الله عنه مات فی ضیعة
علی اربعة فراسخ من المدینة فحمل علی اعناق الرجال الی المدینة وسیاتی فی السیر الکل
فی الفتاوی والله اعلم

الفصل الثالث فیما یتعلق بالمعاصی

وفی الفتاوی استماع صوت الملاهی کالضرب بالقصب وغیره حرام لانه من الملاهی
وقال علیه الصلوة والسلام استماع الملاهی معصیة والجلوس علیها فسوق والتلذذ
بها من الکفر هذا علی وجه التهدید ولکن وجب علیه ان یجتهد حتی لا یسمع لما

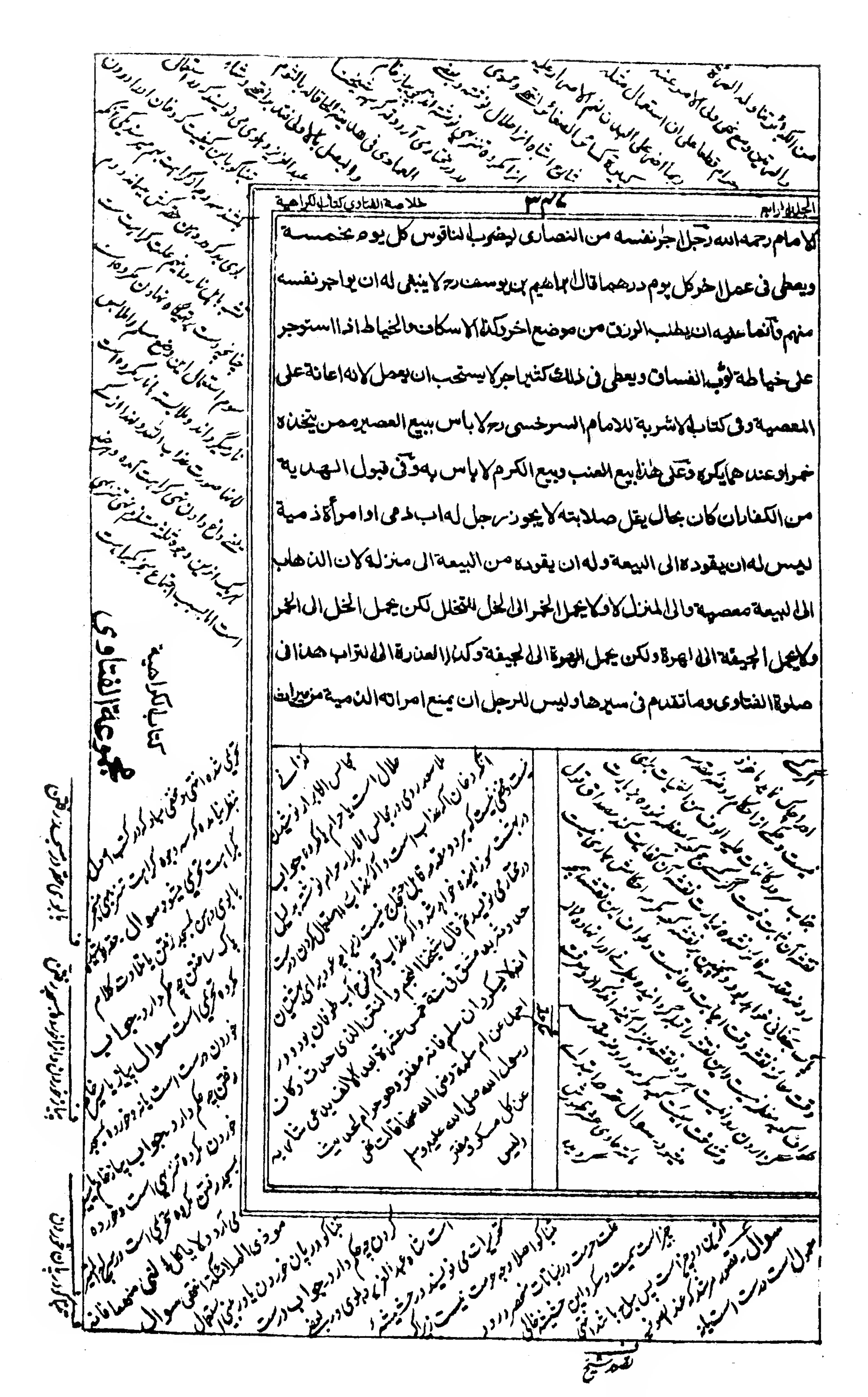
مجموعة الفتاوی

کتاب الکراهیة

مراد خواستن از تعزیه

تحریه بر مصائب شهیدان کربلا

روى عن النبي عليه الصلوة والسلام انه ادخل صبعه فى اذنه عند ذكر اشعار العرب
ان كان فيها ذكر الفسق كره هو بالمعصية ان عزم عليها عليه الاثم جوز الكذب
فى ثلاثة مواضع فى الصلح بين الناس وفى الحرب ومع امرأته فى اول حيل الخصاف
رحمه الله واما المعاملة مع الكفار اذا كان لرجل او امرأة والدان كافران فعليه
نفقتهما وبرهما وخدمتهما وزيارتهما فان خاف ان يجلباه الى الكفران نا بهما
جاز ان لا يزورهما هذا فى الروضة والاكل والشرب فى اوانى المشركين مكروه
ولا باس بطعام المجوس الا ذبيحتهم وفى الاكل معهم وعن الحاكم عبد الرحمن
لو ابتلى به المسلم مرة او مرتين لا باس به اما الدوام عليه فمكروه
ولا باس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة ولو اجر نفسه
من ذمى ليعصر له فيتخذ خمرا يكره لقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله فى خمر عشرا
ولو اجر ليعمل فى الكنيسة فلا باس به لانه ليس فى عين العمل معصية وفى فتاوى القاضى



الامام رحمه الله رجل اجر نفسه من النصارى ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى فى عمل اخر كل يوم درهما قال ابراهيم بن يوسف رح لا ينبغى له ان يواجر نفسه منهم وانما عليه ان يطلب الرزق من موضع اخر وكذا الاسكاف والخياط اذا استوجر على خياطة ثوب الفساق ويعطى فى ذلك كثير اجر لا يستحب ان يعمل لانه اعانة على المعصية وفى كتاب الاشربة للامام السرخسى رح لا باس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا وعندهما يكره وعلى هذا بيع العنب وبيع الكرم لا باس به وفى قبول الهدية من الكفار ان كان بحال يقل صلابته لا يجوز رجل له اب ذمى او امرأة ذمية ليس له ان يقوده الى البيعة وله ان يقوده من البيعة الى منزله لان الذهاب الى البيعة معصية والى المنزل لا ولا يحمل الخمر الى الخل للتخلل لكن يحمل الخل الى الخمر ولا يحمل الجيفة الى الهرة ولكن يحمل الهرة الى الجيفة وكذا العذرة الى التراب هذا فى صلوة الفتاوى ومما تقدم فى سيرها وليس للرجل ان يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر

مجموعة الفتاوی

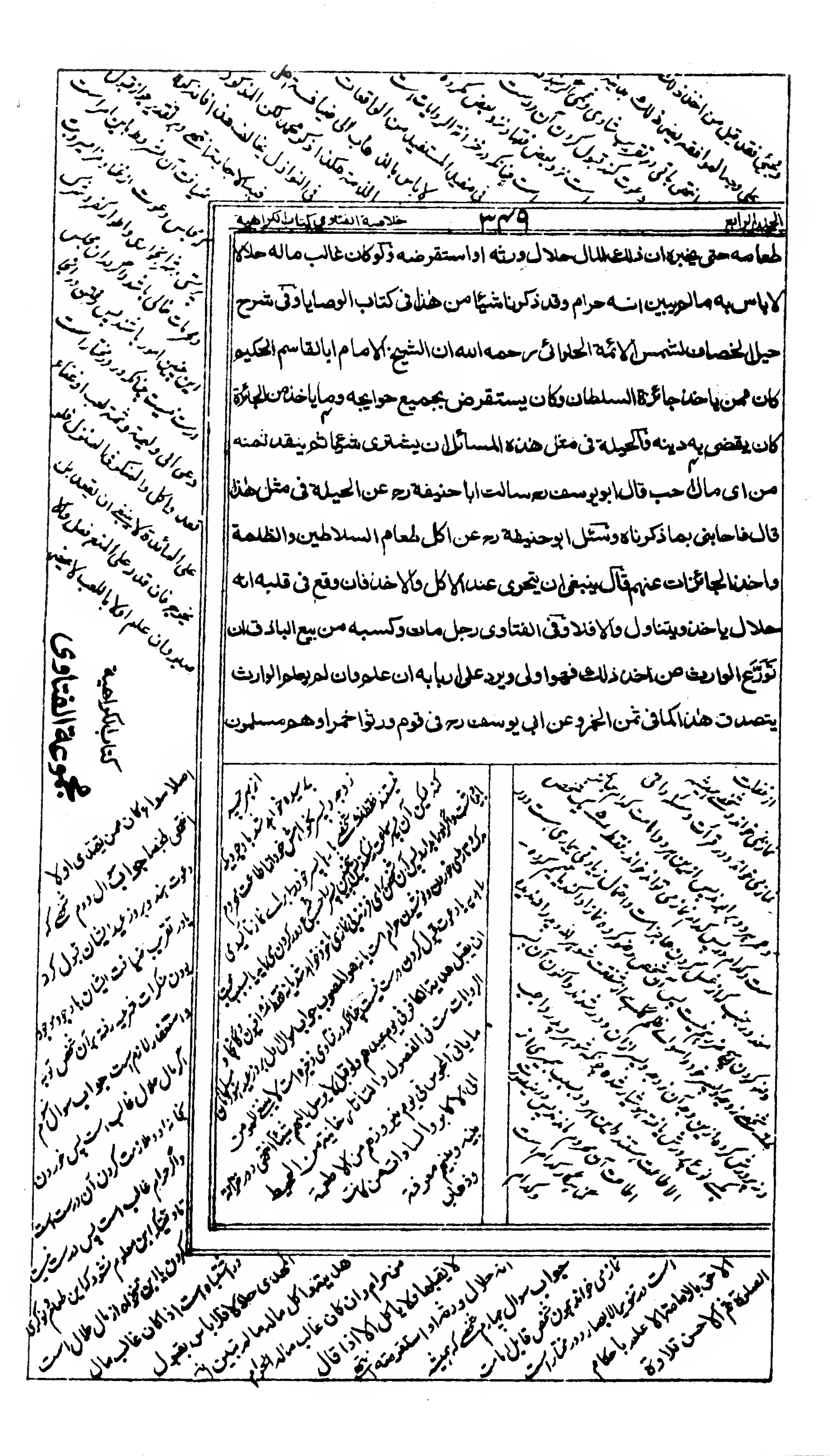
کتاب الکراهیة



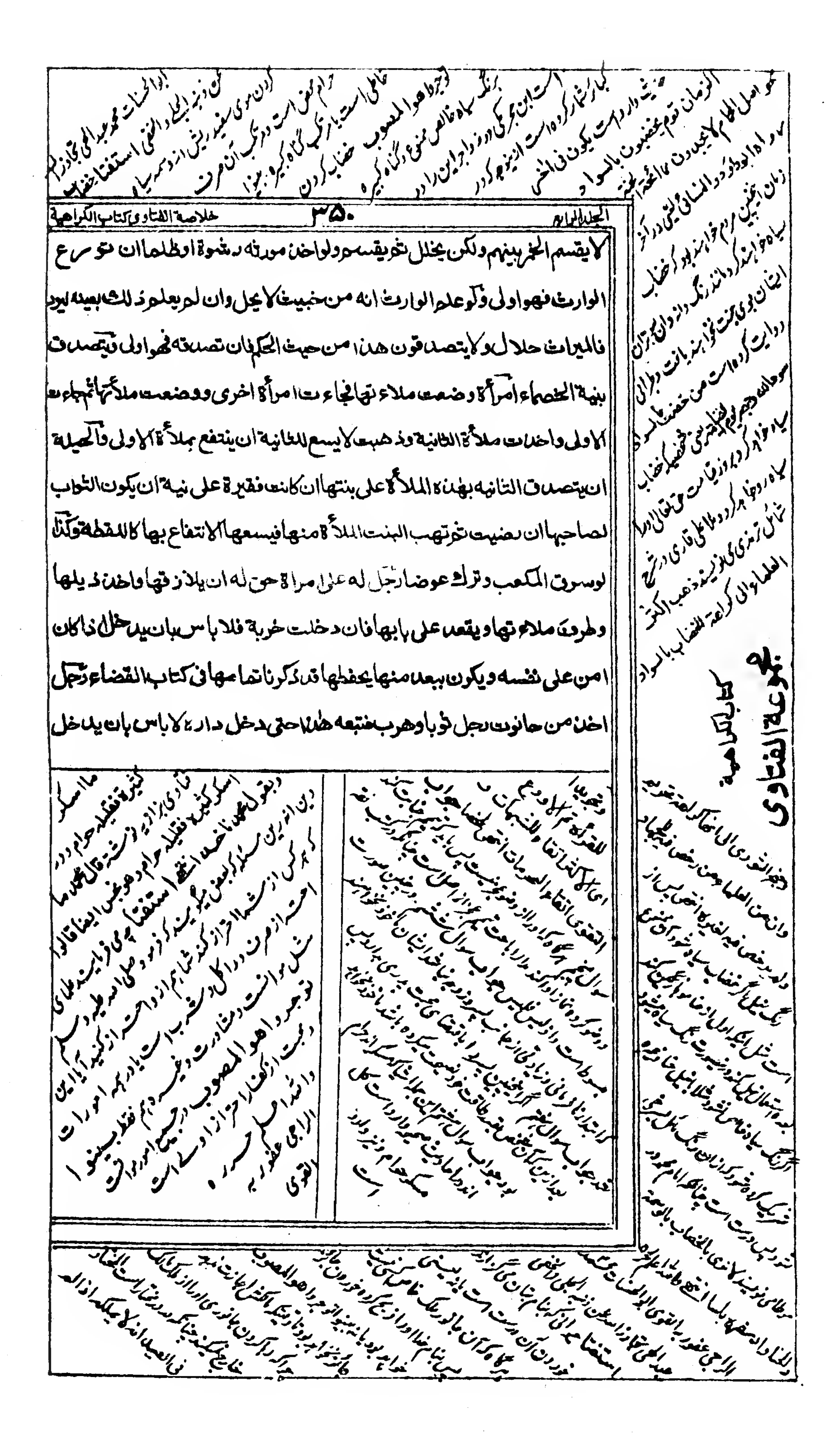
الخمر ويمنعها من ادخال الخمر بيته ولا يجبرها على الغسل ذمي سال مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله وهل يجوز ان يقال يستجاب دعاء الكافر اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم لا يجوز منهم الامام ابو الحسن الرستغفني رح لانه لا يدعو الله لانه لا يعرفه لانه ان يعرفه لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روى في الحديث ان دعوة المظلوم وان كان كافرا مستجاب اراد به كفران النعمة لا كفران الرب كقوله عليه الصلوة والسلام من ترك الصلوة عمدا فقد كفر معناه كفران النعمة وقال ابو القاسم الحكيم وابو نصر الدبوسي رحمه الله انه مستجاب لقوله تعالى حكاية عن ابليس رب انظرني فقال تعالى انك من المنظرين هذه اجابة قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى والله اعلم

الفصل الرابع في المال من الاهداء والميراث وغير ذلك

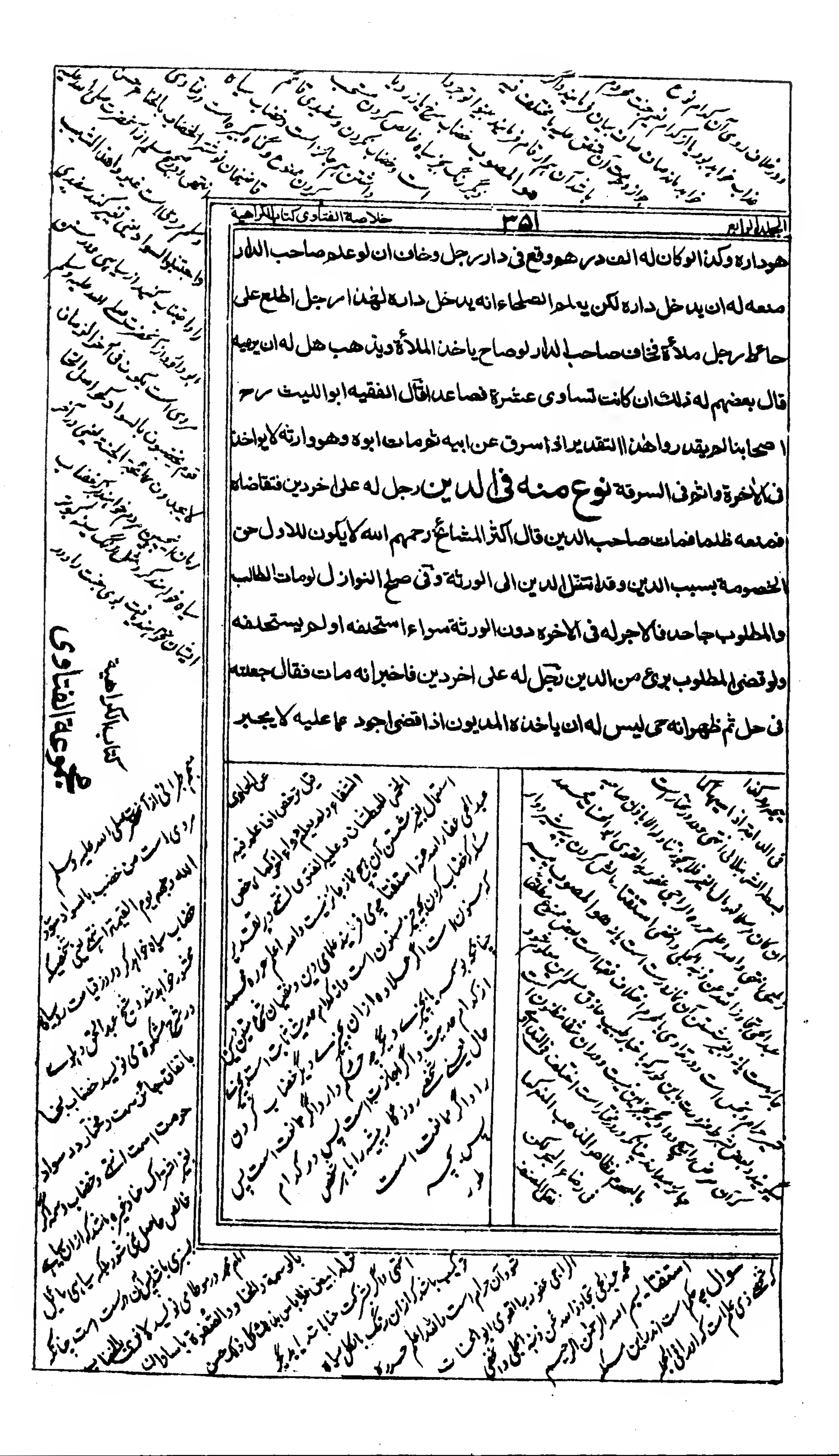
وفي الفتاوى رجل اهدى الى انسان او اضافه ان كان غالب مال المهدي حراما لا ينبغي ان يقبل ولا ياكل من



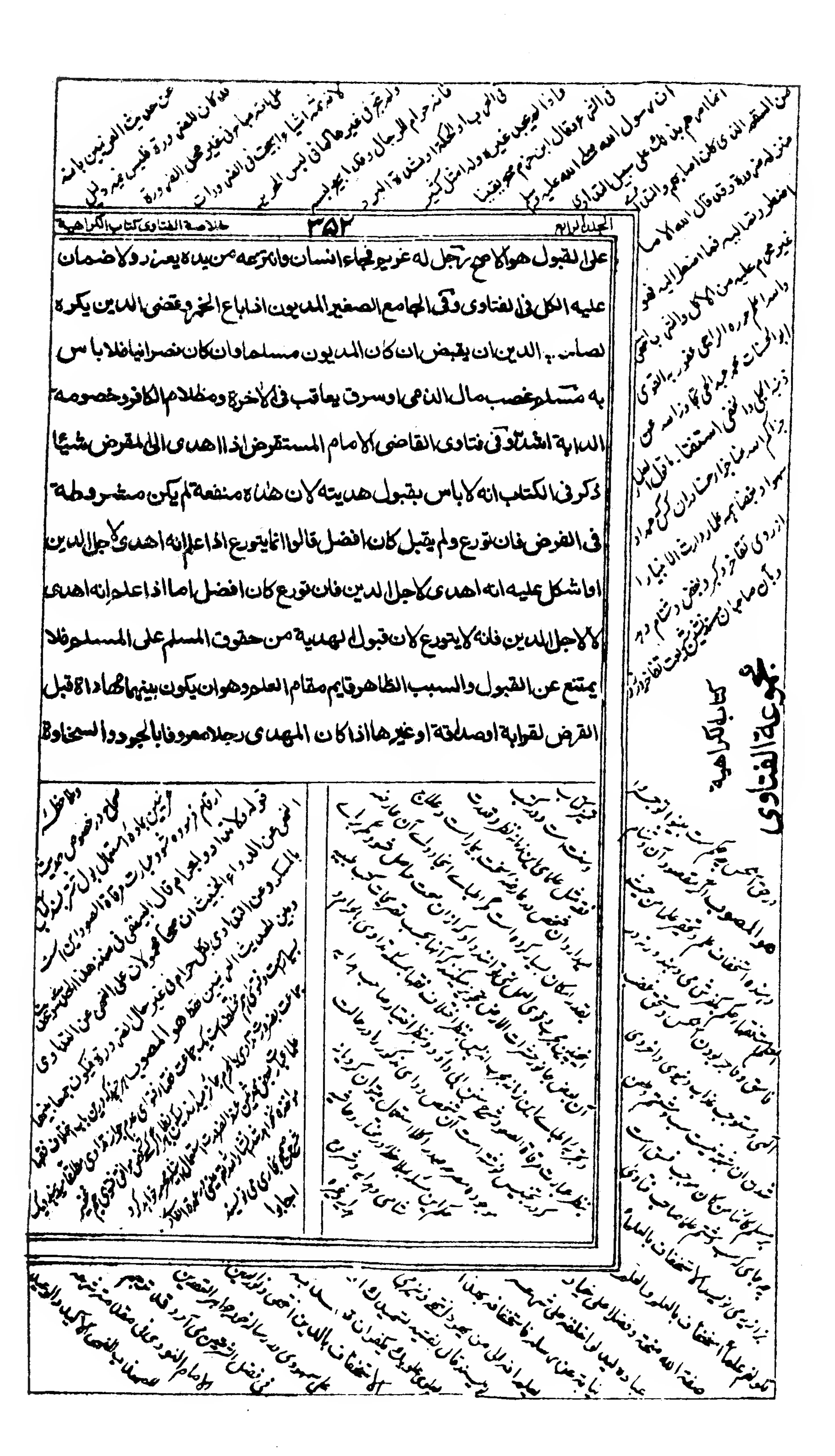
طعامه حتى يخبره ان ذلك المال حلال ورثه او استقرضه ولو كان غالب ماله حلالا لا باس به ما لم يبين انه حرام وقد ذكرنا شيئا من هذا فى كتاب الوصايا وفى شرح حيل الخصاف لشمس الائمة الحلوائى رحمه الله ان الشيخ الامام ابا القاسم الحكيم كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض بجميع حوائجه وما ياخذ من الجائزة كان يقضى به دينه والحيلة فى مثل هذه المسائل ان يشترى شيئا ثم ينقد ثمنه من اى مال حب قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رح عن الحيلة فى مثل هذا قال فاجابنى بما ذكرناه وسئل ابو حنيفة رح عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات عنهم قال ينبغى ان يتحرى عند الاكل والاخذ فان وقع فى قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا وفى الفتاوى رجل مات وكسبه من بيع الباذق ان تورع الوارث عن اخذ ذلك فهو اولى ويرد على اربابه ان علم وان لم يعلم الوارث يتصدق هذا كما فى ثمن الخمر وعن ابى يوسف رح فى قوم ورثوا خمرا وهم مسلمون



لا يقسم الخمر بينهم ولكن يخلل ثم يقسم ولو اخذ مورثه رشوة او ظلما ان تورع الوارث فهو اولى ولو علم الوارث انه من خبيث لا يحل وان لم يعلم ذلك بعينه ليرد فالميراث حلال ولا يتصدقون هذا من حيث الحكم فان تصدقه فهو اولى ثم يتصدق بنية الخصماء امرأة وضعت ملاءتها فجاءت امرأة اخرى ووضعت ملاءتها ثم جاءت الاولى واخذت ملأة الثانية وذهبت لا يسع للثانية ان ينتفع بملأة الاولى والحيلة ان يتصدق الثانية بهذه الملأة على بنتها ان كانت فقيرة على نية ان يكون الثواب لصاحبها ان رضيت ثم تهب البنت الملأة منها فيسعها الانتفاع بها كاللقطة وكذا لو سرق المكعب وترك عوضا رجل له على امرأة حق له ان يلازمها واخذ ذيلها وطرف ملاءتها ويقعد على بابها فان دخلت خربة فلا باس بان يدخل اذا كان امن على نفسه ويكون بعيدا منها يحفظها قد ذكرنا تمامها في كتاب القضاء رجل اخذ من حانوت رجل ثوبا وهرب فتبعه طلبا حتى دخل داره لا باس بان يدخل

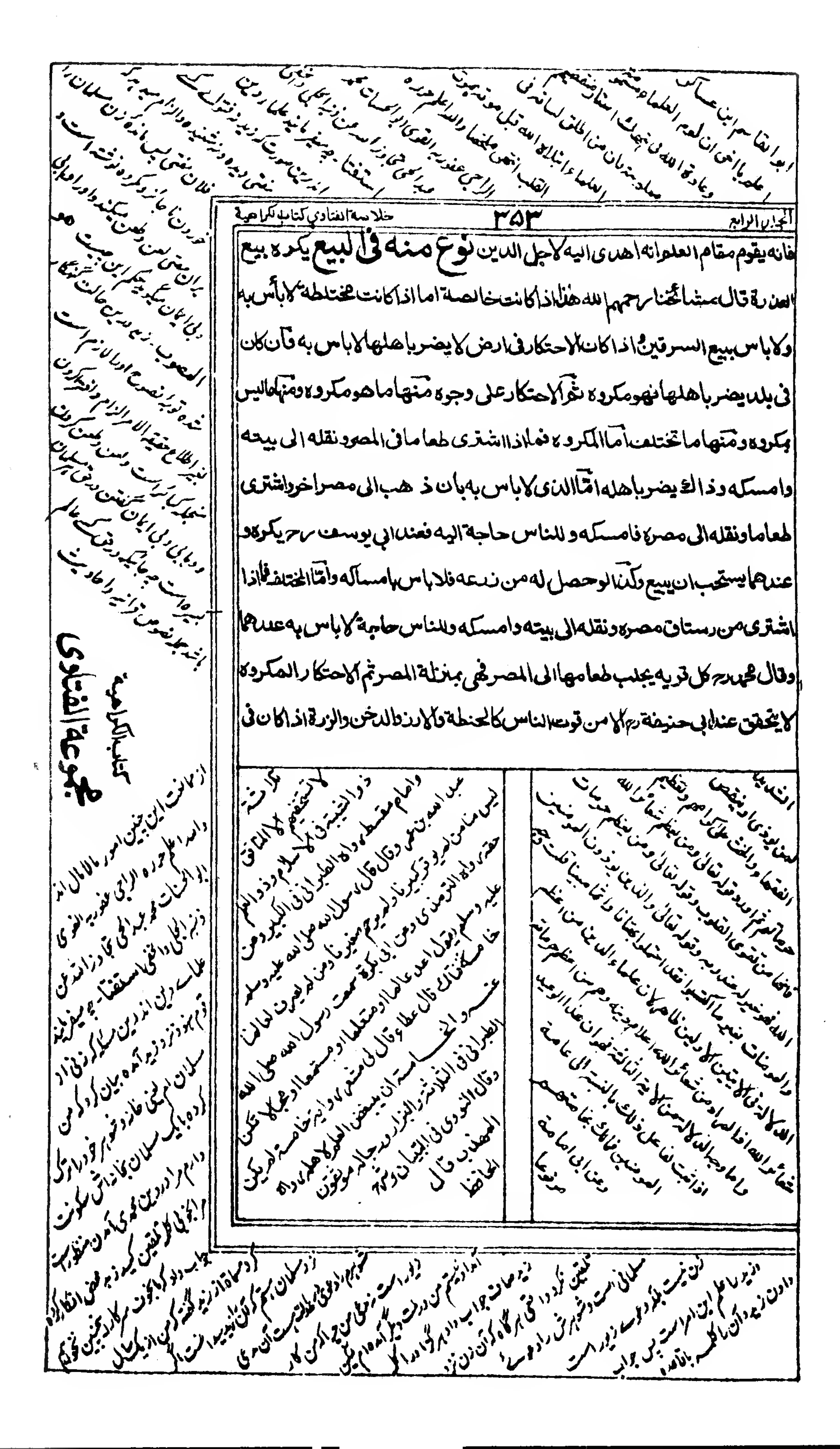


هو داره وكذا لو كان له الف درهم وقع في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل داره لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا رجل اطلع على حائط رجل ملاءة فخاف صاحب الدار لو صاح ياخذ الملاءة ويذهب هل له ان يرميه قال بعضهم له ذلك ان كانت تساوي عشرة فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا لم يقدروا هذا التقدير اذا سرق عن ابيه ثم مات ابوه وهو وارثه لا يواخذ في الآخرة واثم في السرقة **نوع منه في الدين** رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلما فمات صاحب الدين قال اكثر المشائخ رحمهم الله لا يكون للاول حق الخصومة بسبب الدين وقد انتقل الدين الى الورثة وفي صلح النوازل لو مات الطالب والمطلوب جاحد فالاجر له في الآخرة دون الورثة سواء استحلفه او لم يستحلفه ولو قضى المطلوب برئ من الدين رجل له على آخر دين فاخبر انه مات فقال جعلته في حل ثم ظهر انه حي ليس له ان ياخذه المديون اذا قضى اجود مما عليه لا يجبر



على القبول هو الاصح رجل له غريم فجاء انسان وانتزعه من يده يعزر ولا ضمان
عليه الكل في الفتاوى وفي الجامع الصغير المديون اذا باع الخمر وقضى الدين يكره
لصاحب الدين ان يقبض ان كان المديون مسلما وان كان نصرانيا فلا باس
به مسلم غصب مال الذمي او سرق يعاقب في الآخرة ومظلام الكافر وخصومة
الدابة اشد وفي فتاوى القاضي الامام المستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا
ذكر في الكتاب انه لا باس بقبول هديته لان هذه منفعة لم يكن مشروطة
في القرض فان تورع ولم يقبل كان افضل قالوا انما يتورع اذا علم انه اهدى لاجل الدين
او اشكل عليه انه اهدى لاجل الدين فان تورع كان افضل اما اذا علم انه اهدى
لا لاجل الدين فانه لا يتورع لان قبول الهدية من حقوق المسلم على المسلم فلا
يمتنع عن القبول والسبب الظاهر قايم مقام العلم وهو ان يكون بينهما مهاداة قبل
القرض لقرابة او صداقة او غيرها اذا كان المهدي رجلا معروفا بالجود والسخاوة

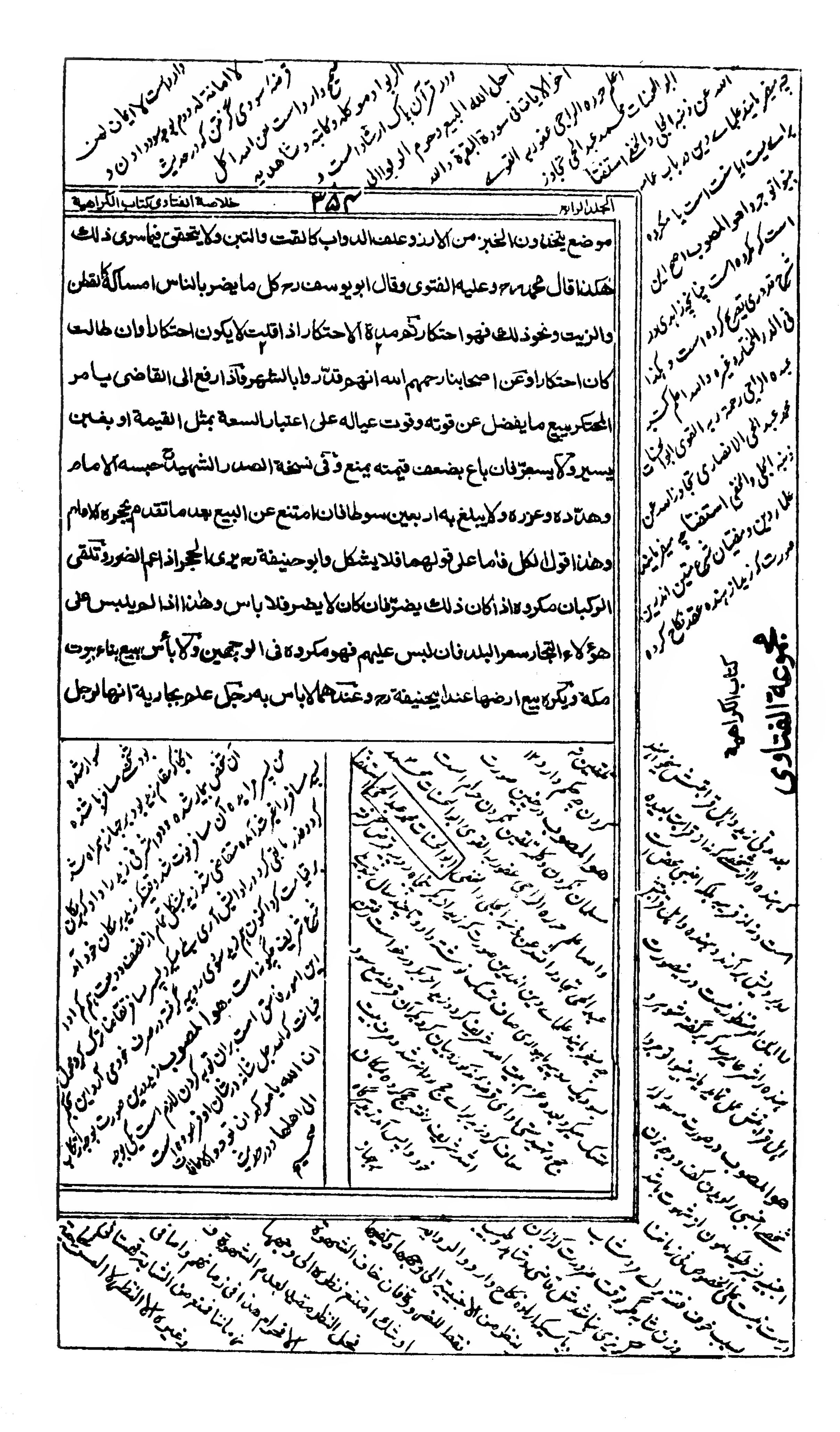
مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



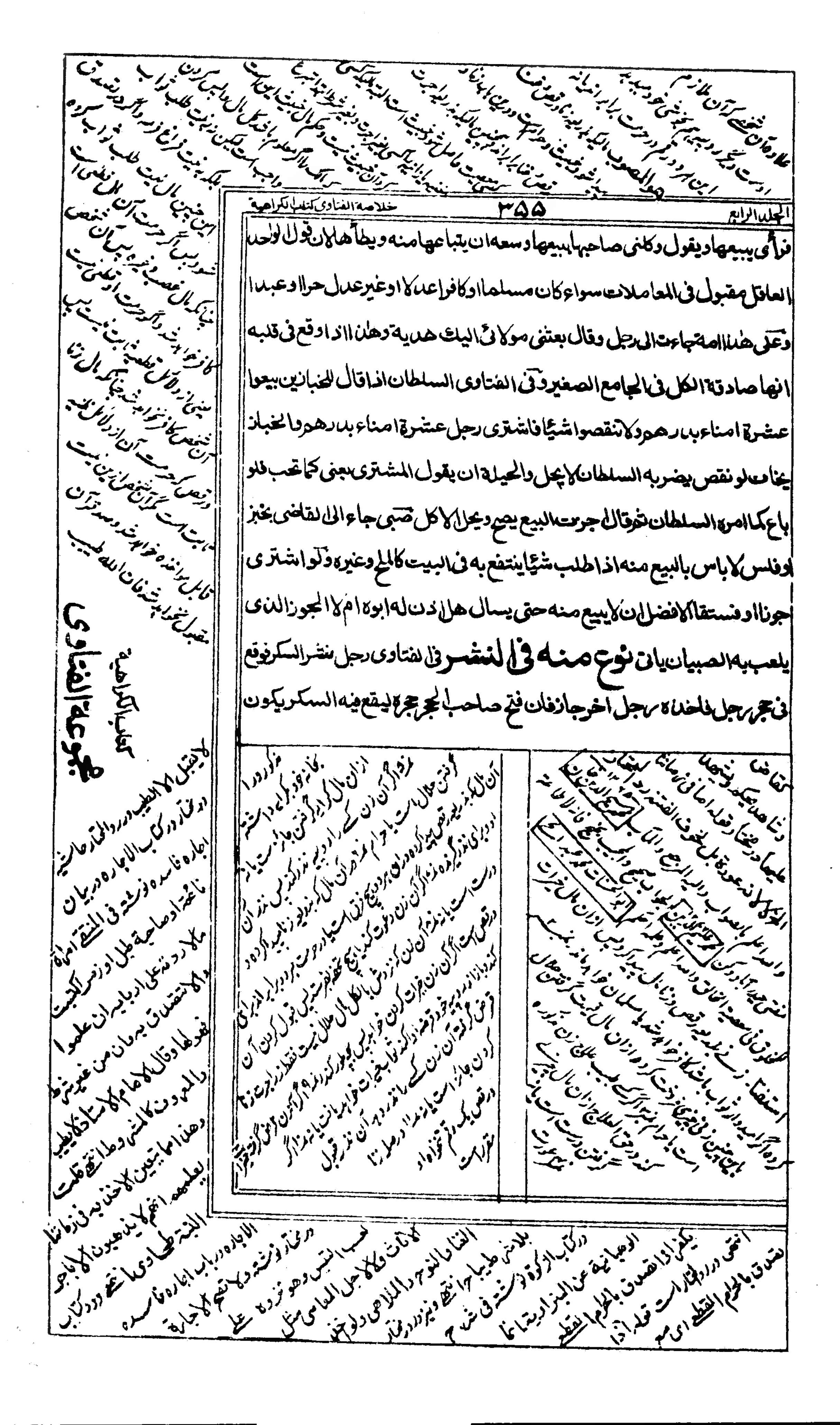
فانه يقوم مقام العلم انه اهدى اليه لاجل الدين **نوع منه في البيع** يكره بيع العذرة قال مشائخنا رحمهم الله هذا اذا كانت خالصة اما اذا كانت مختلطة لا بأس به ولا باس ببيع السرقين اذا كان الاحتكار في ارض لا يضر باهلها لا باس به فان كان في بلد يضر باهلها فهو مكروه ثم الاحتكار على وجوه منها ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه ومنها ما تختلف اما المكروه فما اذا اشترى طعاما في المصر ونقله الى بيته وامسكه وذالك يضر باهله اما الذى لا باس به بان ذهب الى مصر اخر واشترى طعاما ونقله الى مصره فامسكه وللناس حاجة اليه فعند ابي يوسف رح يكره وعندهما يستحب ان يبيع ولكن لو حصل له من زرعه فلا باس بامساكه واما المختلف فاذا اشترى من رستاق مصره ونقله الى بيته وامسكه وللناس حاجة لا باس به عندهما وقال محمد رح كل قرية يجلب طعامها الى المصر فهي بمنزلة المصر ثم الاحتكار المكروه لا يتحقق عند ابي حنيفة رح الا من قوت الناس كالحنطة والارز والدخن والذرة اذا كان في

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

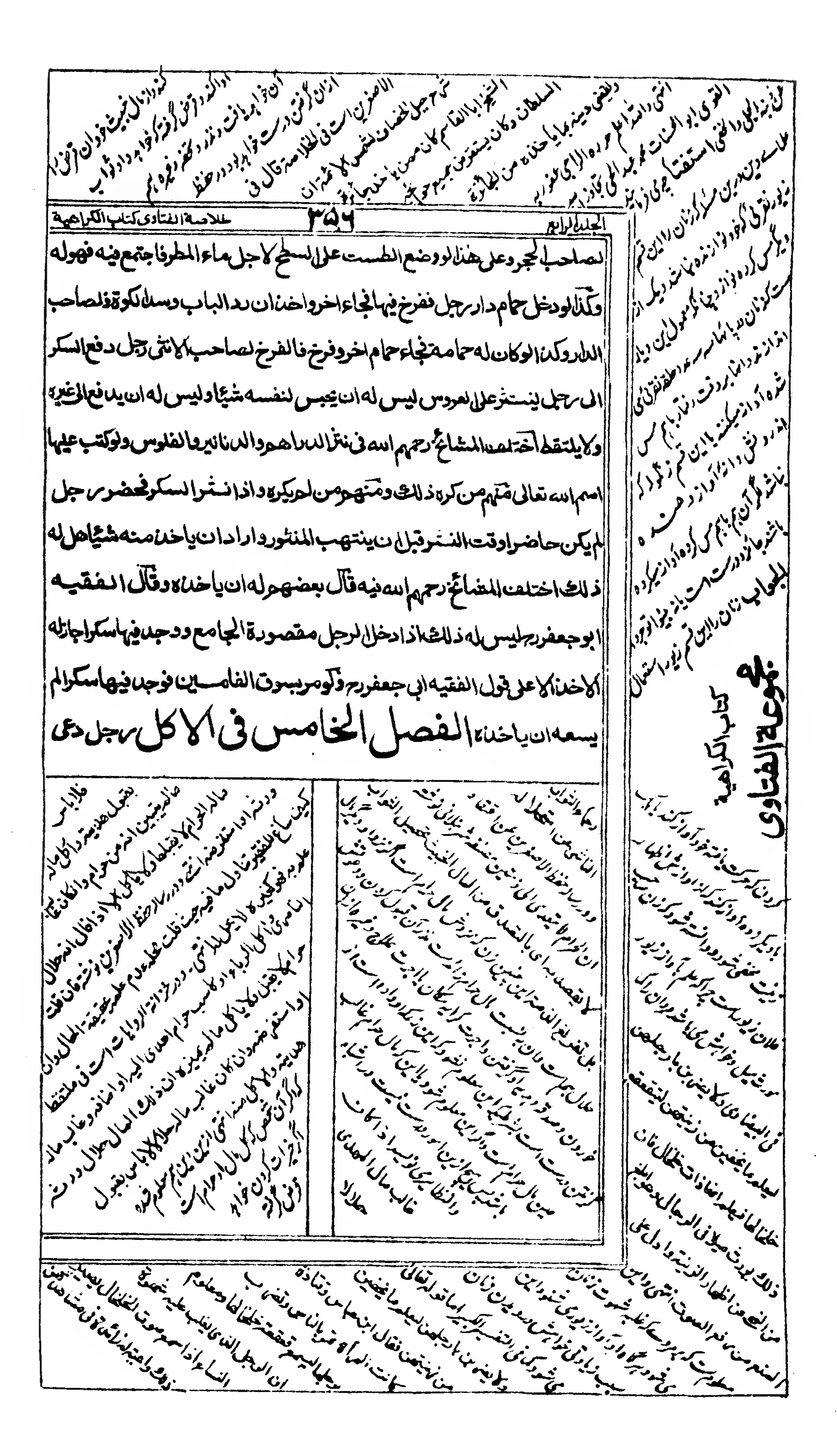


موضع يتخذون الخبز من الارز وعلف الدواب كالقت والتبن ولا يتحقق فيما سوى ذلك هكذا قال محمد رحمه الله وعليه الفتوى وقال ابو يوسف رحمه الله كل ما يضر بالناس امساكه كالقطن والزيت ونحو ذلك فهو احتكار ثم مدة الاحتكار اذا قلت لا يكون احتكارا وان طالت كان احتكارا وعن اصحابنا رحمهم الله انهم قدروا بالشهر فاذا رفع الى القاضي يأمر المحتكر ببيع ما يفضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار السعة بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يسعر فان باع بضعف قيمته يمنع وفي نسخة الصدر الشهيد حبسه الامام وهدده وعزره ولا يبلغ به اربعين سوطا فان امتنع عن البيع بعد ما تقدم يجبره الامام وهذا قول الكل فاما على قولهما فلا يشكل وابو حنيفة رحمه الله يرى الحجر اذا عم الضرر وتلقي الركبان مكروه اذا كان ذلك يضر فان كان لا يضر فلا باس وهذا اذا لم يلبس على هؤلاء التجار سعر البلد فان لبس عليهم فهو مكروه في الوجهين ولا بأس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا باس به رجل علم بجارية انها لرجل



فرأی یبیعها ویقول وکلنی صاحبها ببیعها وسعه ان یبتاعها منه ویطأها لان قول الواحد العاقل مقبول فی المعاملات سواء کان مسلما او کافرا عدلا او غیر عدل حرا او عبدا وعلی هذا امة جاءت الی رجل وقال بعثنی مولائ الیك هدیة وهذا اذا وقع فی قلبه انها صادقة الکل فی الجامع الصغیر وفی الفتاوی السلطان اذا قال للخبازین بیعوا عشرة امناء بدرهم ولا تنقصوا شیئا فاشتری رجل عشرة امناء بدرهم والخباز یخاف لو نقص یضربه السلطان لا یحل والحیلة ان یقول المشتری بعنی کما تحب فلو باع کما امره السلطان ثم قال جرت البیع یصح ویحل الاکل صبی جاء الی القاضی بخبز او فلس لا باس بالبیع منه اذا طلب شیئا ینتفع به فی البیت کالملح وغیره ولو اشتری جوزا او فستقا الافضل ان لا یبیع منه حتی یسأل هل اذن له ابوه ام لا الجوز الذی یلعب به الصبیان یأتی **نوع منه فی النثر** فی الفتاوی رجل نثر السکر فوقع فی حجر رجل فأخذه رجل آخر جاز فان فتح صاحب الحجر حجره لیقع فیه السکر یکون

مجموعة الفتاوی

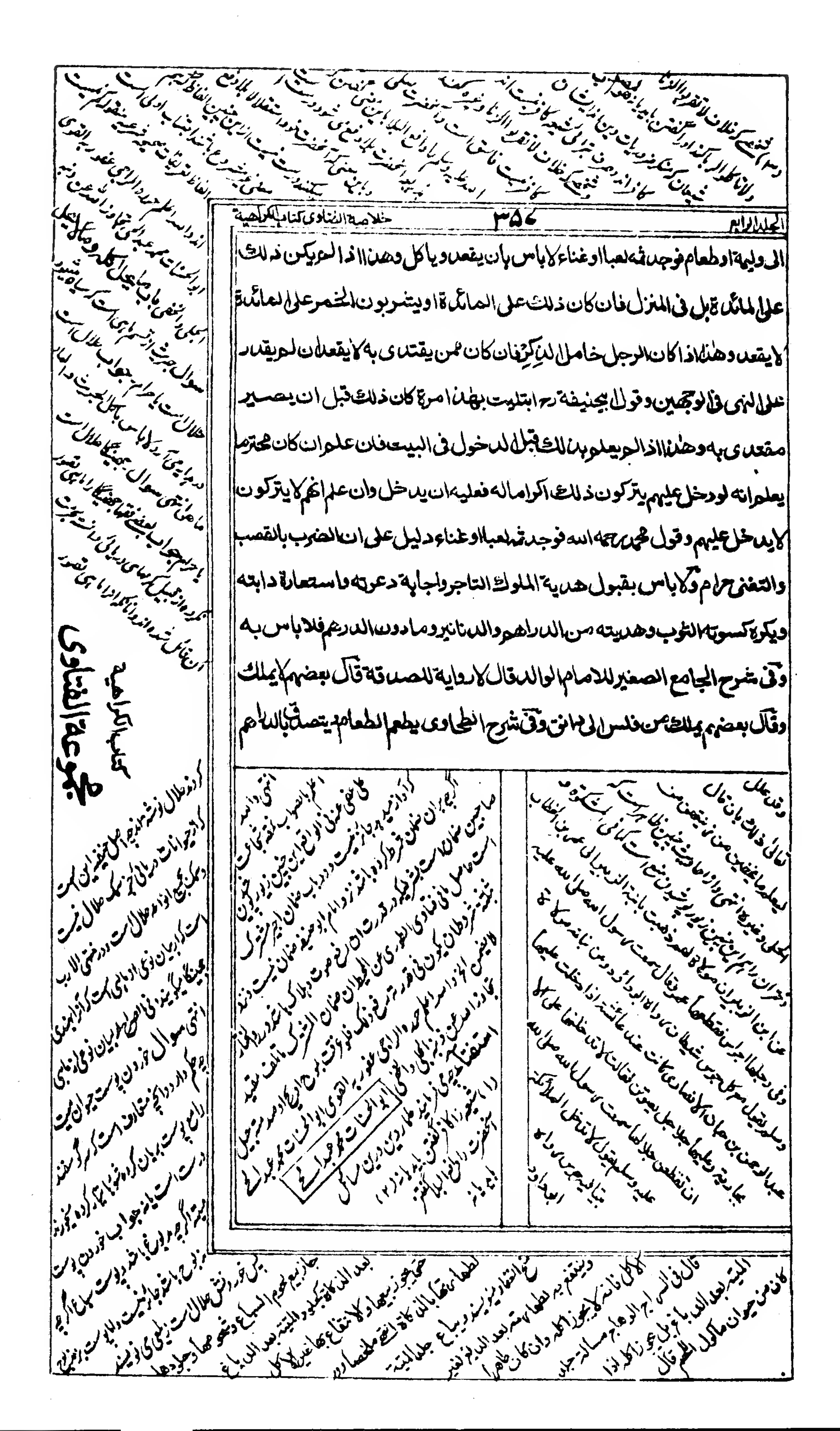


لصاحب الحجر وعلى هذا لو وضع الطست على السطح لاجل ماء المطر فاجتمع فيه فهو له وكذا لو دخل حمام دار رجل ففرخ فيها فجاء اخر واخذ ان رد الباب وسد الكوة فلصاحب الدار وكذا لو كان له حمامة فجاء حمام اخر وفرخ فالفرخ لصاحب الانثى رجل دفع السكر الى رجل لينثر على العروس ليس له ان يحبس لنفسه شيئا وليس له ان يدفع الى غيره ولا يلتقط اختلف المشائخ رحمهم الله فى نثر الدراهم والدنانير والفلوس ولو كتب عليها اسم الله تعالى فمنهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه واذا نثر السكر فحضر رجل لم يكن حاضرا وقت النثر قبل ان ينتهب المنثور واراد ان ياخذ منه شيئا هل له ذلك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم له ان ياخذه وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ذلك اذا دخل الرجل مقصورة الجامع ووجد فيها سكرا اجازله الاخذ الا على قول الفقيه ابى جعفر رح ولو مر بسوق الفاميين فوجد فيها سكرا لم يسعه ان ياخذه

الفصل الخامس فى الاكل

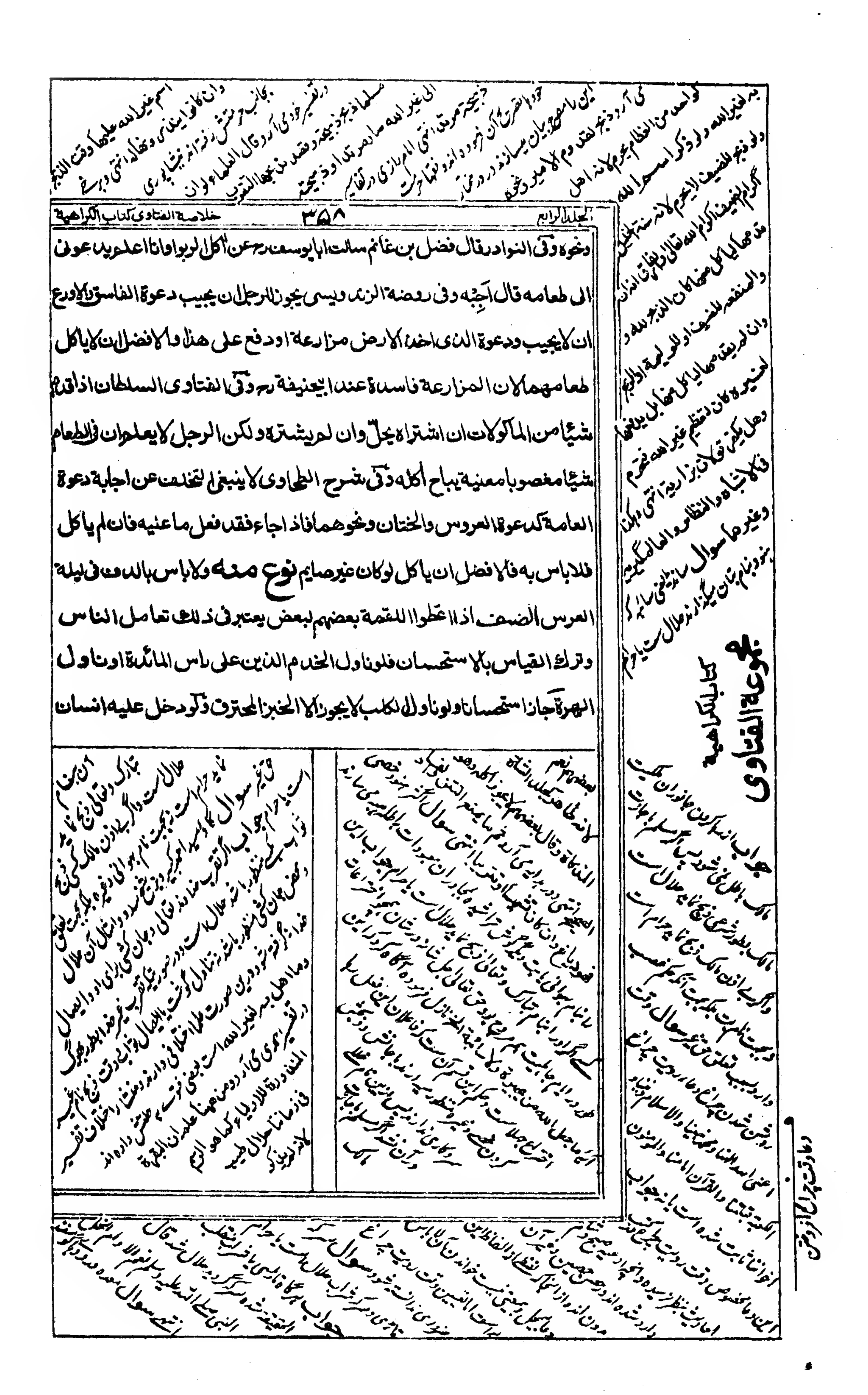
رجل دعى

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



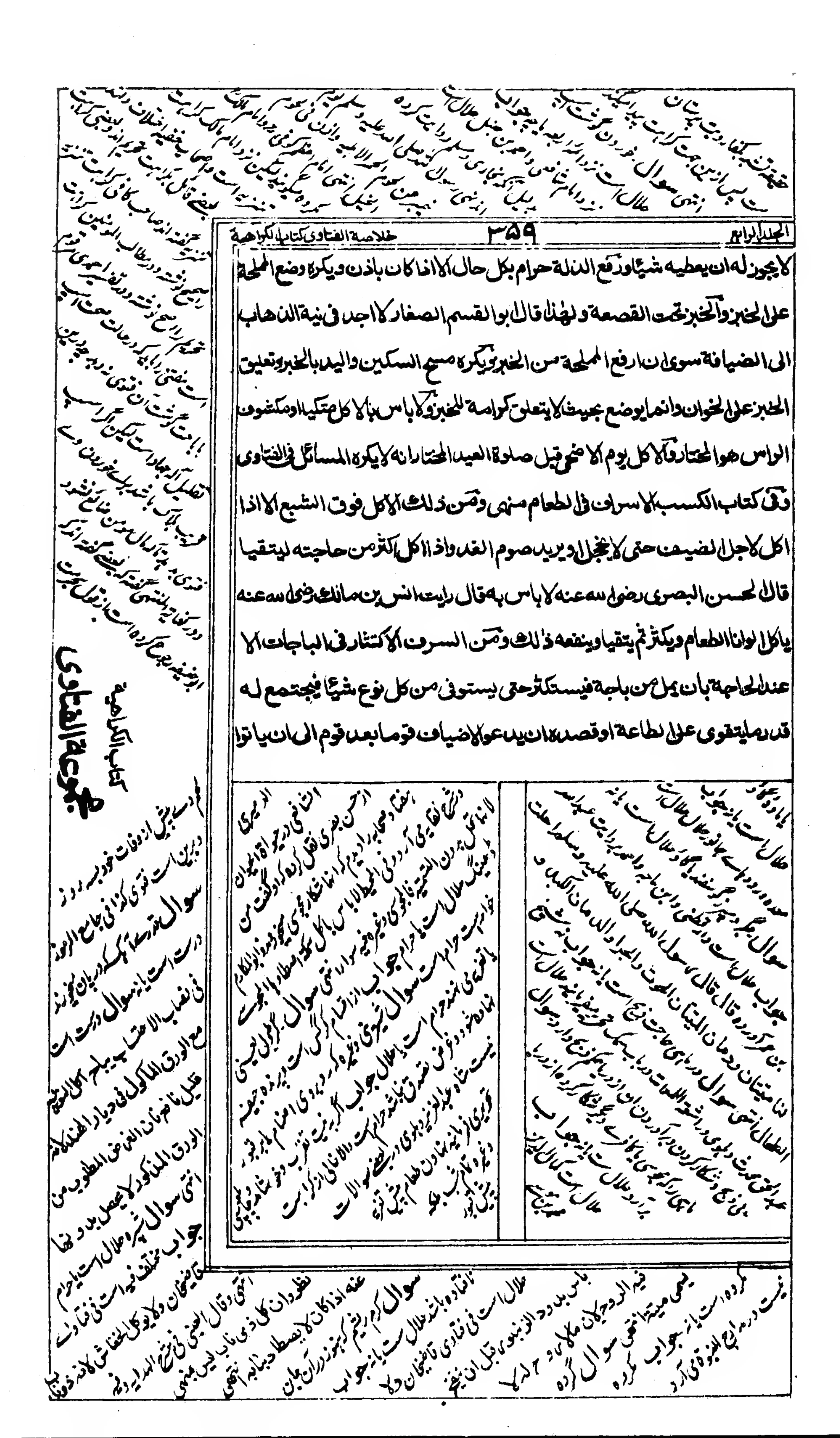
الى وليمة او طعام فوجد ثمه لعبا او غناء لا باس بان يقعد و ياكل وهذا اذا لم يكن ذلك
على المائدة بل فى المنزل فان كان ذلك على المائدة او يشربون الخمر على المائدة
لا يقعد وهذا اذا كان الرجل خاملا لذكر فان كان ممن يقتدى به لا يفعل ان لم يقدر
على النهى فى الوجهين وقول ابى حنيفة رح ابتليت بهذا مرة كان ذلك قبل ان يصير
مقتدى به وهذا اذا لم يعلم بذلك قبل الدخول فى البيت فان علم ان كان محترما
يعلم انه لو دخل عليهم يتركون ذلك اكراما له فعليه ان يدخل وان علم انهم لا يتركون
لا يدخل عليهم وقول محمد رحمه الله فوجد ثمه لعبا او غناء دليل على ان الضرب بالقصب
والتغنى حرام ولا باس بقبول هدية المملوك التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته
ويكره كسوته الثوب وهديته من الدراهم والدنانير وما دون الدرهم فلا باس به
وفى شرح الجامع الصغير للامام الوالد قال لا رواية للصدقة قال بعضهم لا يملك
وقال بعضهم يملك من فلس الى دانق وفى شرح الطحاوى يطعم الطعام ويتصدق بالدراهم

مجموعة الفتاوى
كتاب الكراهية

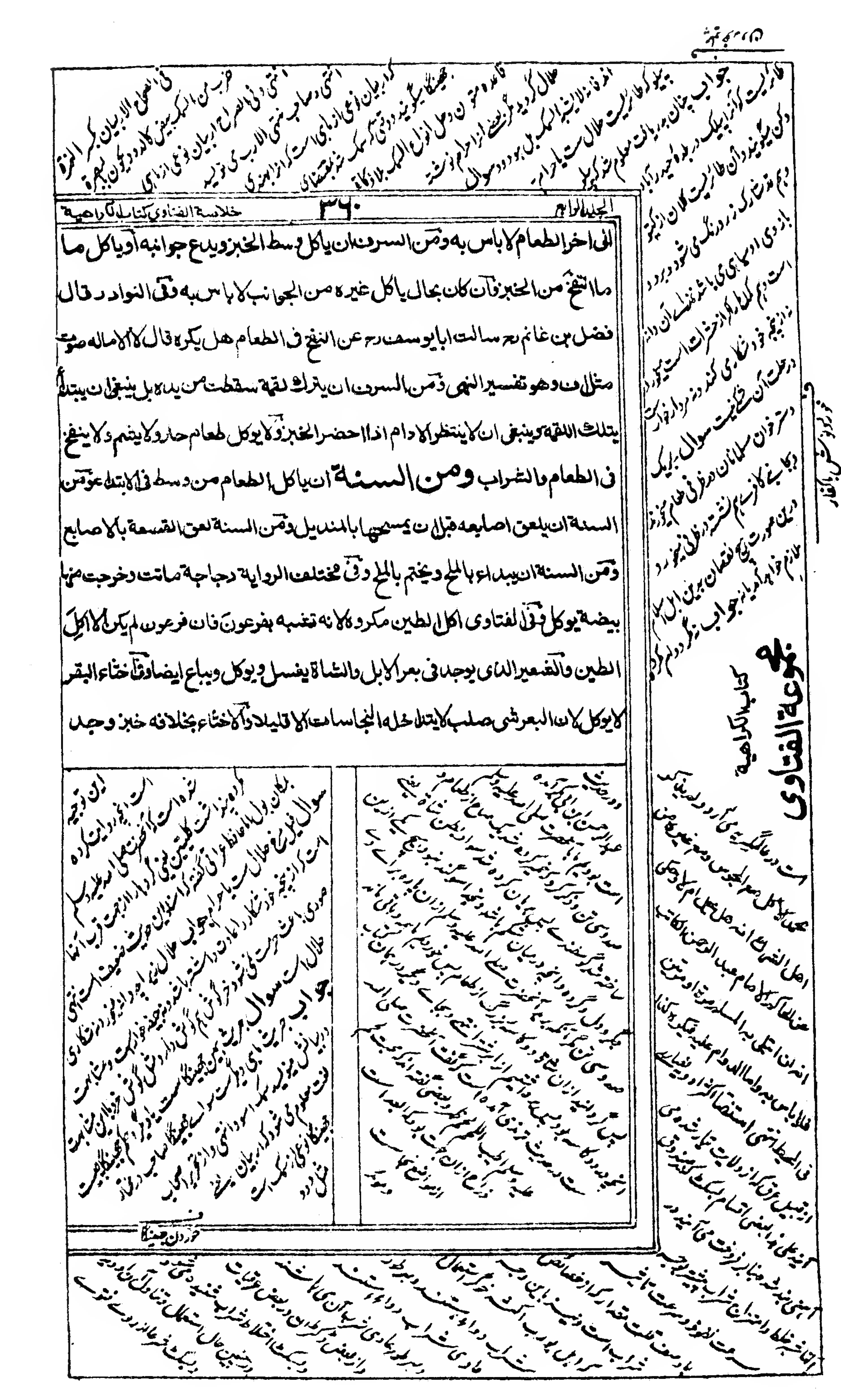


ونحوه وفى النوادر قال فضل بن غانم سألت ابا يوسف رح عن اكل لربوا وانا اعلم يدعونى
الى طعامه قال اجبه وفى روضة الزند ويسى يجوز للرجل ان يجيب دعوة الفاسق والاورع
ان لا يجيب ودعوة الذى اخذ الارض مزارعة او دفع على هذا والافضل ان لا ياكل
طعامهما لان المزارعة فاسدة عند ابى حنيفة رح وفى الفتاوى السلطان اذا قدم
شيئا من الماكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام
شيئا مغصوبا معينه يباح اكله وفى شرح الطحاوى لا ينبغى ان يتخلف عن اجابة دعوة
العامة كدعوة العرس والختان ونحوهما فاذا اجاء فقد فعل ما عليه فان لم ياكل
فلا باس به فالافضل ان ياكل لو كان غير صايم **نوع منه** ولا باس بالدف فى ليلة
العرس الضيف اذا اعطوا اللقمة بعضهم لبعض يعتبر فى ذلك تعامل الناس
وترك القياس بالاستحسان فلو ناول الخدم الذين على راس المائدة او ناول
الهرة جاز استحسانا ولو ناول الكلب لا يجوز الا الخبز المحترق ولو دخل عليه انسان

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



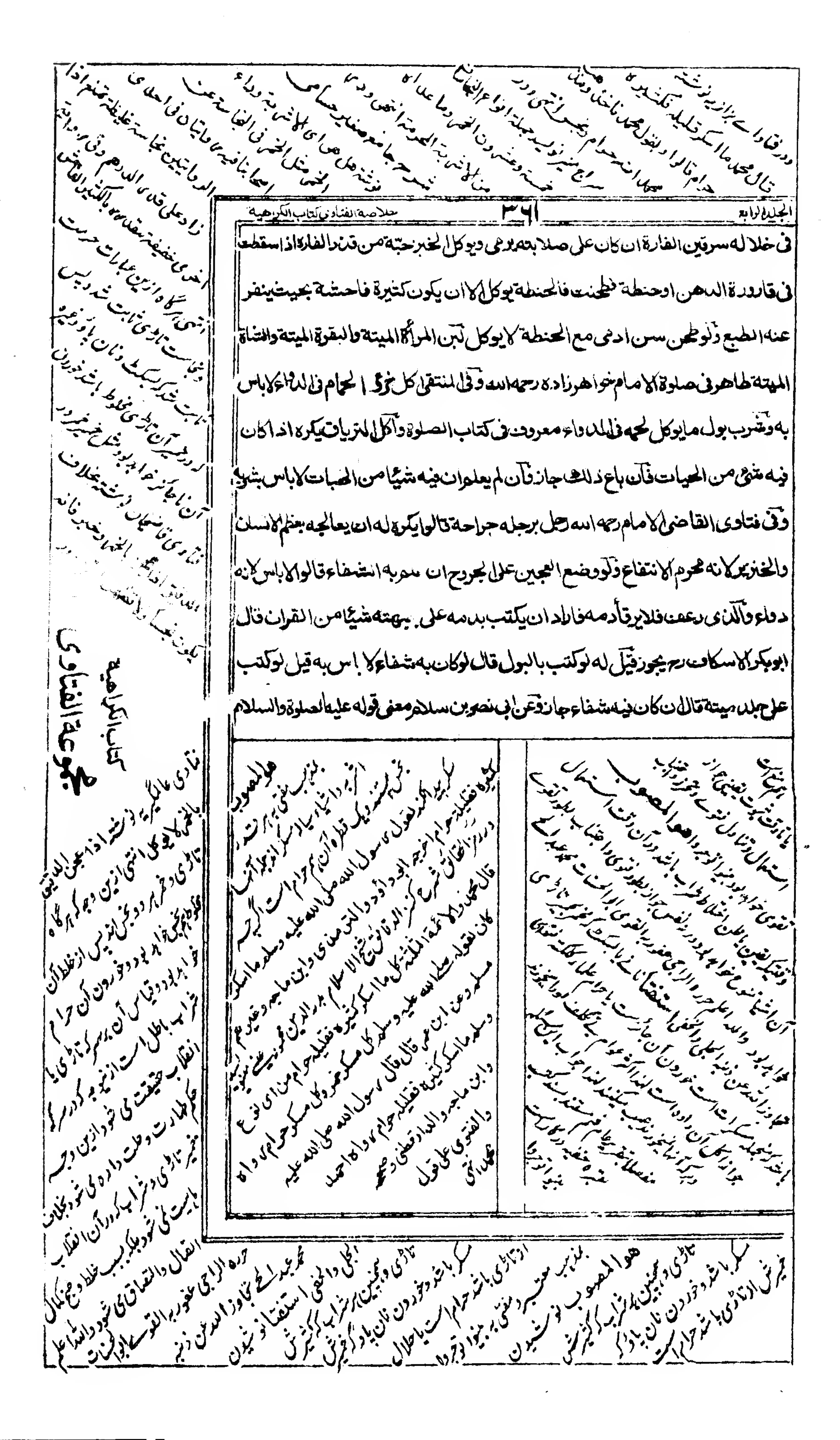
لا يجوز له ان يعطيه شيئا ودفع الدلالة حرام بكل حال الا اذا كان باذن ويكره وضع المملحة
على الخبز والخبز تحت القصعة ولهذا قال ابو القسم الصفار لا اجد فى نية الذهاب
الى الضيافة سوى ان ارفع المملحة من الخبز ويكره مسح السكين واليد بالخبز وتعليق
الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة للخبز ولا باس بالاكل متكيا او مكشوف
الراس هو المختار والاكل يوم الاضحى قبل صلوة العيد المختار انه لا يكره المسائل فى الفتاوى
وفى كتاب الكسب الاسراف فى الطعام منهى ومن ذلك الاكل فوق الشبع الا اذا
اكل لاجل الضيف حتى لا يخجل او يريد صوم الغد واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيا
قال الحسن البصرى رضى الله عنه لا باس به قال رايت انس بن مالك رضى الله عنه
ياكل الوانا الطعام ويكثر ثم يتقيا وينفعه ذلك ومن السرف الاكثار فى الباجات الا
عند الحاجة بان يمل من باجة فيستكثر حتى يستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع له
قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد به ان يدعو الاضياف قوما بعد قوم الى ان يا توا



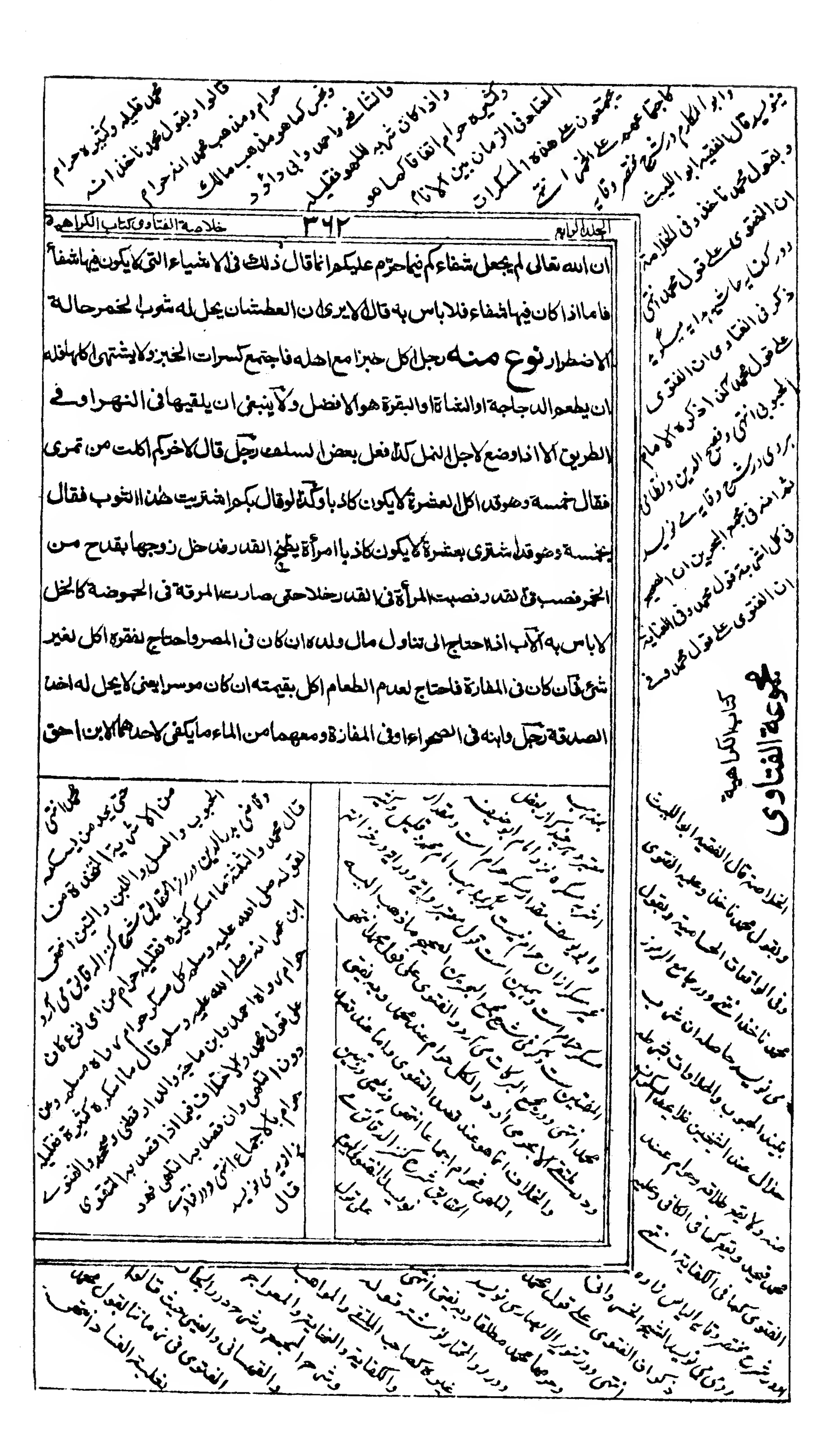
الى اخر الطعام لا باس به ومن السرف ان ياكل وسط الخبز ويدع جوانبه أو ياكل ما ما انتفخ من الخبز فان كان بحال ياكل غيره من الجوانب لا باس به وفى النوادر قال فضل بن غانم رح سالت ابا يوسف رح عن النفخ فى الطعام هل يكره قال لا الا ماله صوت مثل اف وهو تفسير النهى ومن السرف ان يترك لقمة سقطت من يده بل ينبغى ان يبتدأ بتلك اللقمة وينبغى ان لا ينتظر الادام اذا احضر الخبز ولا يوكل طعام حار ولا يشم ولا ينفخ فى الطعام والشراب **ومن السنة** ان ياكل الطعام من وسط فى الابتداء ومن السنة ان يلعق اصابعه قبل ان يمسحها بالمنديل ومن السنة لعق القصعة بالاصابع ومن السنة ان يبدأ بالملح ويختم بالملح وفى مختلف الرواية دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يوكل وفى الفتاوى اكل الطين مكروه لانه تشبه بفرعون فان فرعون لم يكن الا اكل الطين والشعير الذى يوجد فى بعر الابل والشاة يغسل ويوكل ويباع ايضا وفى اخثاء البقر لا يوكل لان البعر شئ صلب لا يتداخله النجاسات الا قليلا والاخثاء بخلافه خبز وجد

مجموعة الفتاوى

كتاب الكراهية

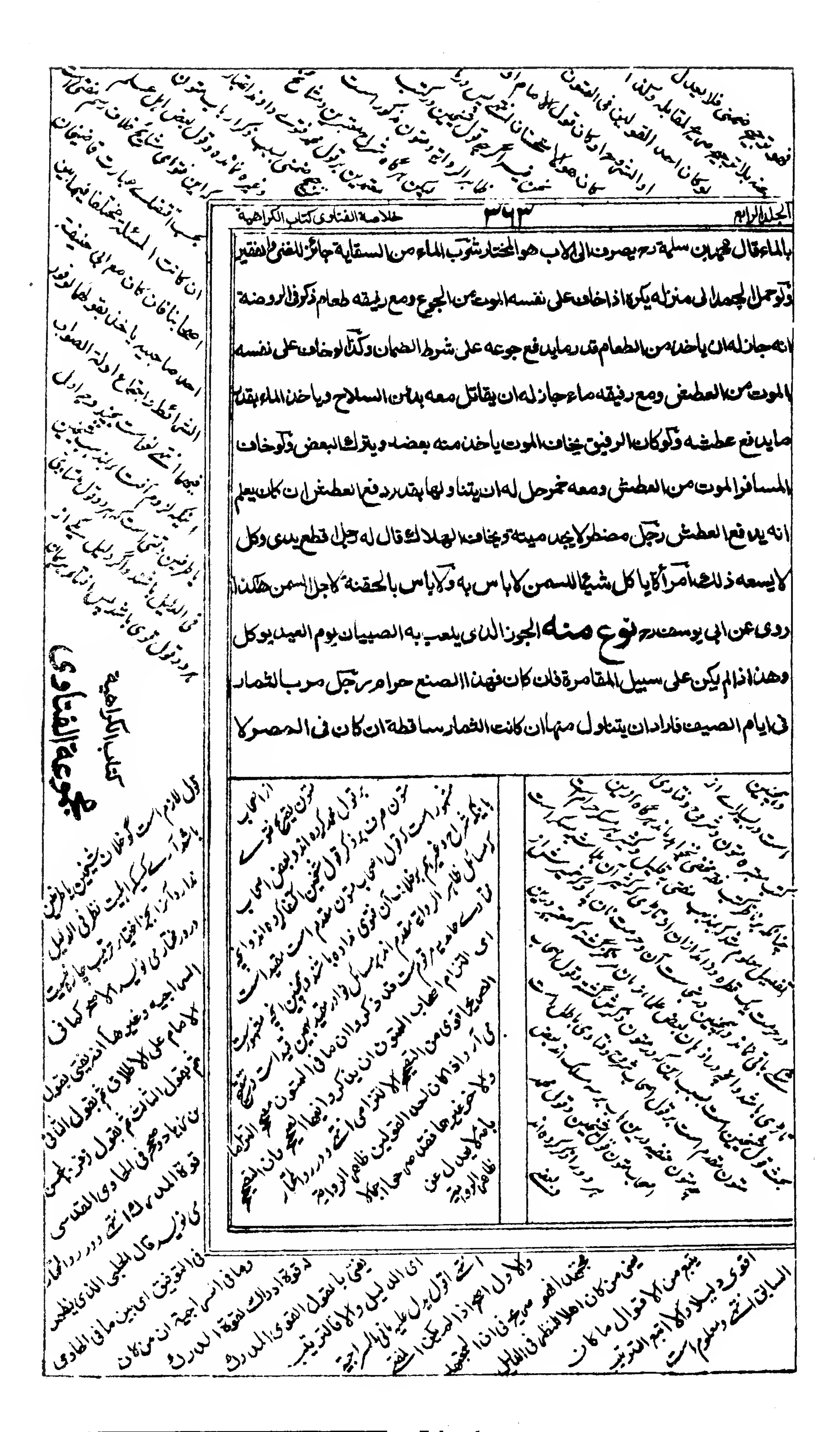


في خلا له سرقين الفارة ان كان على صلابته يرمى ويوكل الخبز حبة من قذر الفارة اذا سقطت
في قارورة الدهن او حنطة فطحنت فالحنطة يوكل الا ان يكون كثيرة فاحشة بحيث ينفر
عنه الطبع ولو طحن سن ادمي مع الحنطة لا يوكل لبن المرأة الميتة والبقرة الميتة والشاة
الميتة طاهر في صلوة الامام خواهرزاده رحمه الله وفي المنتقى كل شيء الحمام في الدواء لا باس
به وشرب بول ما يوكل لحمه في الدواء معروف في كتاب الصلوة واكل الترياق يكره اذا كان
فيه شيء من الحيات فان باع ذلك جاز وان لم يعلموا ان فيه شيئا من الحيات لا باس بشربه
وفي فتاوى القاضي الامام رحمه الله رجل برجله جراحة قالوا يكره له ان يعالجه بعظم الانسان
والخنزير لانه محرم الانتفاع ولو وضع العجين على المجروح ان عرف به الشفاء قالوا لا باس لانه
دواء والذي رعف فلا يرقأ دمه فاراد ان يكتب بدمه على جبهته شيئا من القران قال
ابوبكر الاسكاف رح يجوز قيل له لو كتب بالبول قال لو كان به شفاء لا باس به قيل لو كتب
على جلد ميتة قال ان كان فيه شفاء جاز وعن ابي نصر بن سلام معنى قوله عليه الصلوة والسلام

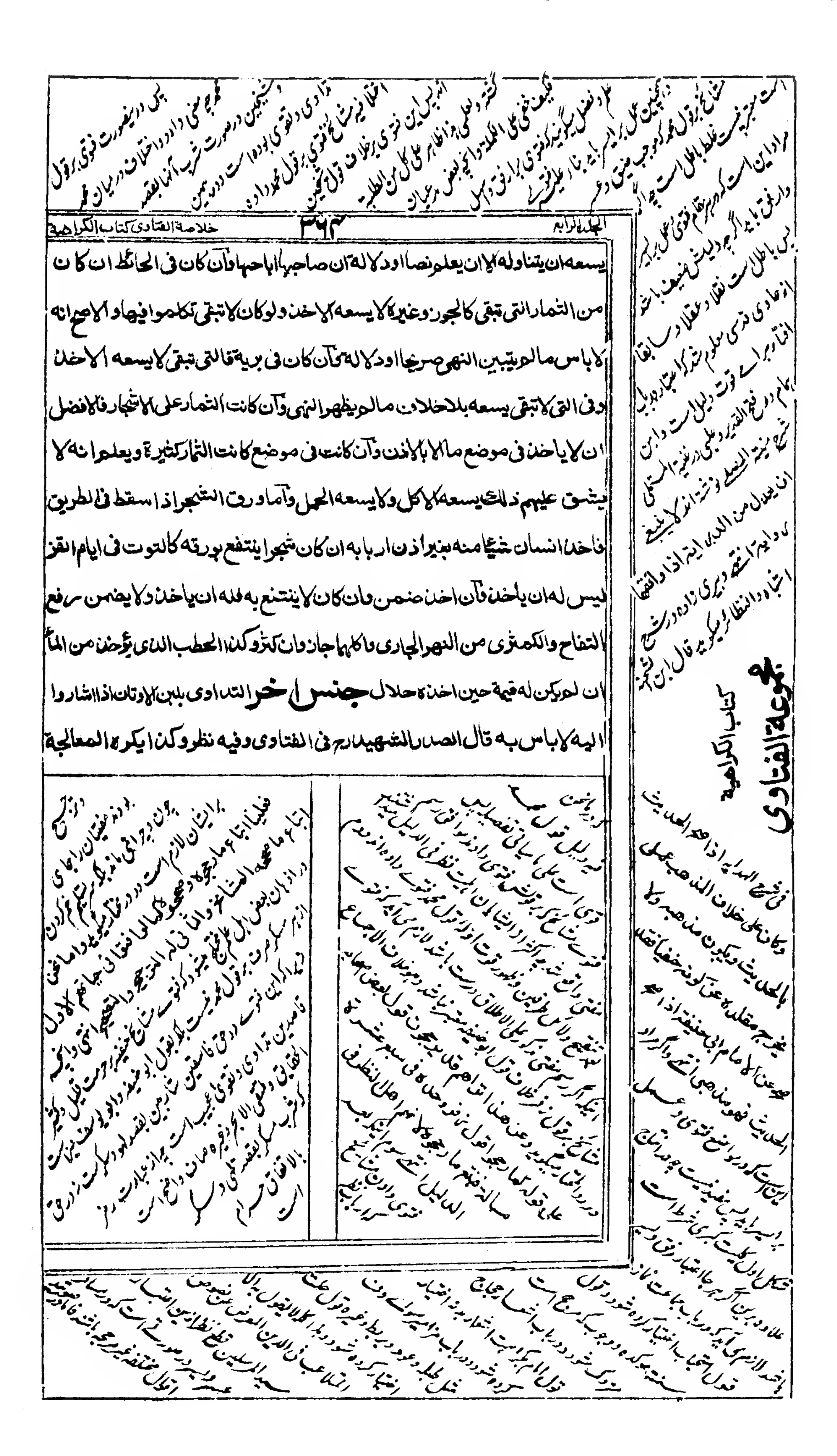


ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم انما قال ذلك فى الاشياء التى لا يكون فيها شفاء
فاما اذا كان فيها شفاء فلا باس به قال الا يرى ان العطشان يحل له شرب الخمر حالة
الاضطرار **نوع منه** رجل اكل خبزا مع اهله فاجتمع كسرات الخبز ولا يشتهى اكلها فله
ان يطعم الدجاجة او الشاة او البقرة هو الافضل ولا ينبغى ان يلقيها فى النهر او فى
الطريق الا اذا وضع لاجل النمل كذا فعل بعض السلف رجل قال لاخر كم اكلت من تمرى
فقال خمسة وقد اكل عشرة لا يكون كاذبا وكذا لو قال بكم اشتريت هذا الثوب فقال
بخمسة وقد اشترى بعشرة لا يكون كاذبا امرأة يطبخ القدر فدخل زوجها بقدح من
الخمر فصب فى القدر فصبت المرأة فى القدر خلا حتى صارت المرقة فى الحموضة كالخل
لا باس به الاب اذا احتاج الى تناول مال ولده ان كان فى المصر واحتاج لفقره اكل لغير
شئ وان كان فى المفازة فاحتاج لعدم الطعام اكل بقيمته ان كان موسرا يعنى لا يحل له اخذ
الصدقة رجل وابنه فى الصحراء او فى المفازة ومعهما من الماء ما يكفى لاحدهما الابن احق

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



بالماء قال محمد بن سلمة رح يصرف الى الاب هو المختار شرب الماء من السقاية جائز للغني والفقير ولو حمل الجمد الى منزله يكره اذا خاف على نفسه الموت من الجوع ومع رفيقه طعام ذكر في الروضة انه جاز له ان ياخذ من الطعام قدر ما يدفع جوعه على شرط الضمان وكذا لو خاف على نفسه الموت من العطش ومع رفيقه ماء جاز له ان يقاتل معه بدون السلاح ويأخذ الماء بقدر ما يدفع عطشه ولو كان الرفيق يخاف الموت يأخذ منه بعضه ويترك البعض ولو خاف المسافر الموت من العطش ومعه خمر حل له ان يتناول منها بقدر دفع العطش ان كان يعلم انه يدفع العطش رجل مضطر لا يجد ميتة و يخاف الهلاك قال له رجل اقطع يدي وكل لا يسعه ذلك امرأة تاكل شيئا للسمن لا باس به ولا باس بالحقنة لاجل السمن هكذا روى عن ابي يوسف رح **نوع منه** الجوز الذي يلعب به الصبيان يوم العيد يوكل وهذا اذا لم يكن على سبيل المقامرة فان كان فهذا الصنع حرام رجل مر بالثمار في ايام الصيف فاراد ان يتناول منها ان كانت الثمار ساقطة ان كان في المصر لا

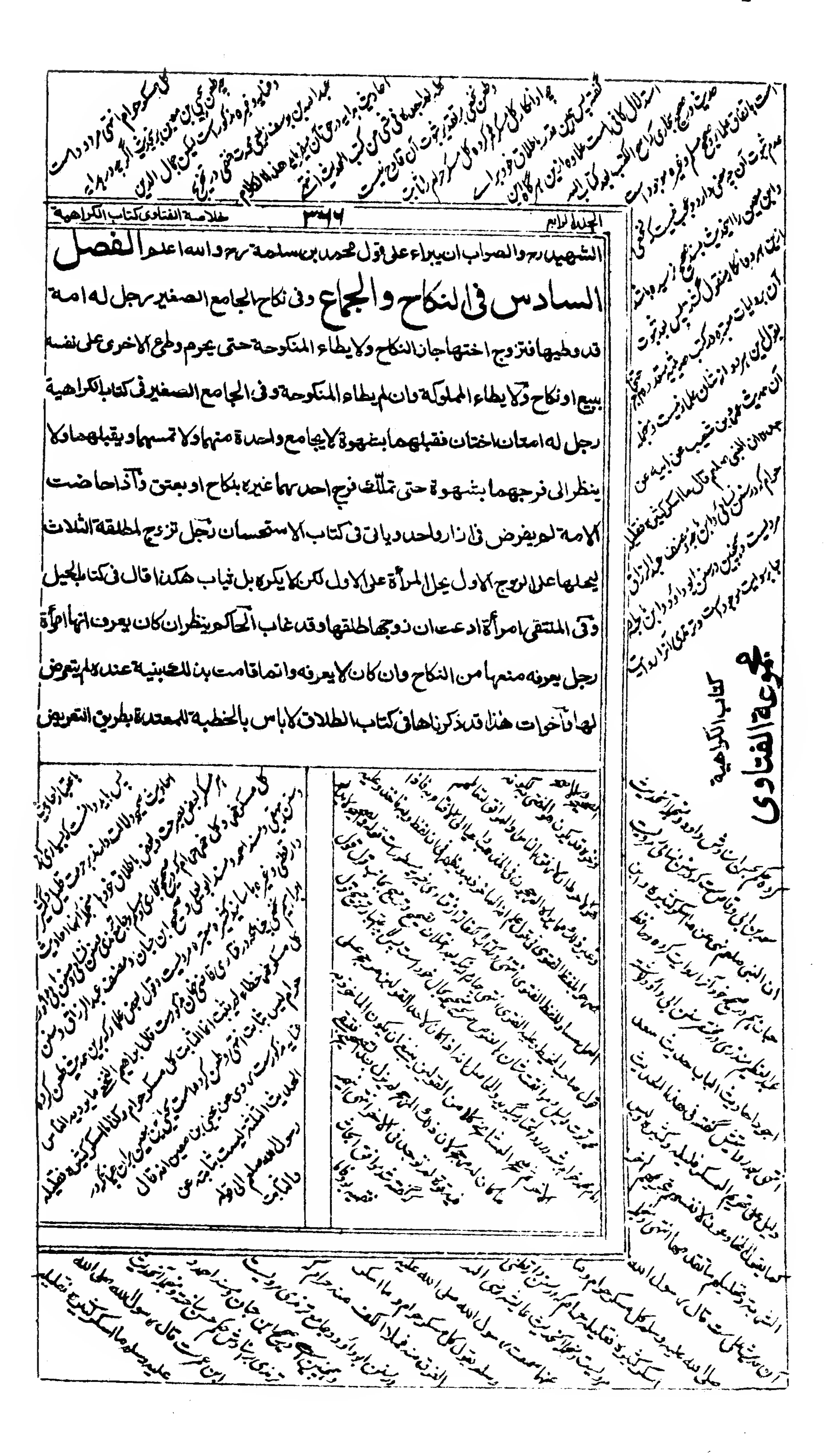


يسعه ان يتناوله الا ان يعلم نصا او دلالة ان صاحبها اباحها وان كان فی الحائط ان كان
من الثمار التی تبقی كالجوز وغيره لا يسعه الاخذ ولو كان لا تبقی تكلموا فيها والاصح انه
لا باس ما لم يتبين النهی صريحا او دلالة وان كان فی برية فالتی تبقی لا يسعه الاخذ
وفی التی لا تبقی يسعه بلا خلاف ما لم يظهر النهی وان كانت الثمار علی الاشجار فالافضل
ان لا ياخذ فی موضع ما الا بالاذن وان كانت فی موضع كانت الثمار كثيرة ويعلم انه لا
يشق عليهم ذلك يسعه الاكل ولا يسعه الحمل واما ورق الشجر اذا سقط فی الطريق
فاخذ انسان شيئا منه بغير اذن اربابه ان كان شجرا ينتفع بورقه كالتوت فی ايام القز
ليس له ان ياخذ وان اخذ ضمن وان كان لا ينتفع به فله ان ياخذ ولا يضمن رفع
التفاح والكمثری من النهر الجاری واكلها جاز وان كثر وكذا الحطب الذی يؤخذ من الماء
ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال **جنس اخر** التداوی بلبن الاتان اذا اشاروا
اليه لا باس به قال الصدر الشهيد رح فی الفتاوی وفيه نظر وكذا يكره المعالجة



في الجراحة بعظم الخنزير ادخال المرارة في الاصبع للتداوي قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجوز وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز وعليه الفتوى استطلق بطنه او رمدت عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه فرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات حيث ياثم والفرق ان الاكل مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلومة **وما يتصل بهذا**

رجل قال اذا تناول فلان من مالي فهو حلال له فتناول فلان من ماله من غير ان يعلم باباحته جاز ولا يضمن ولو قال كل انسان تناول مالي فهو حلال له قال محمد بن سلمة رحمه الله لا يجوز وان تناول ضمن ويجعل هو هذا ابراء عما تناوله والابراء عن المجهول لا يجوز وقال ابو نصر محمد بن سلام رحمه الله جاز ويجعل هذا اباحة والاباحة للمجهول جائز قال الصدر الشهيد رحمه الله وبه يفتى ولو قال لاخر جميع ما تاكل مالي فقد جعلتك في حل فهو حلال له ولو قال جميع ما تاكل من مالي فقد ابراتك لا يبراء قال الصدر



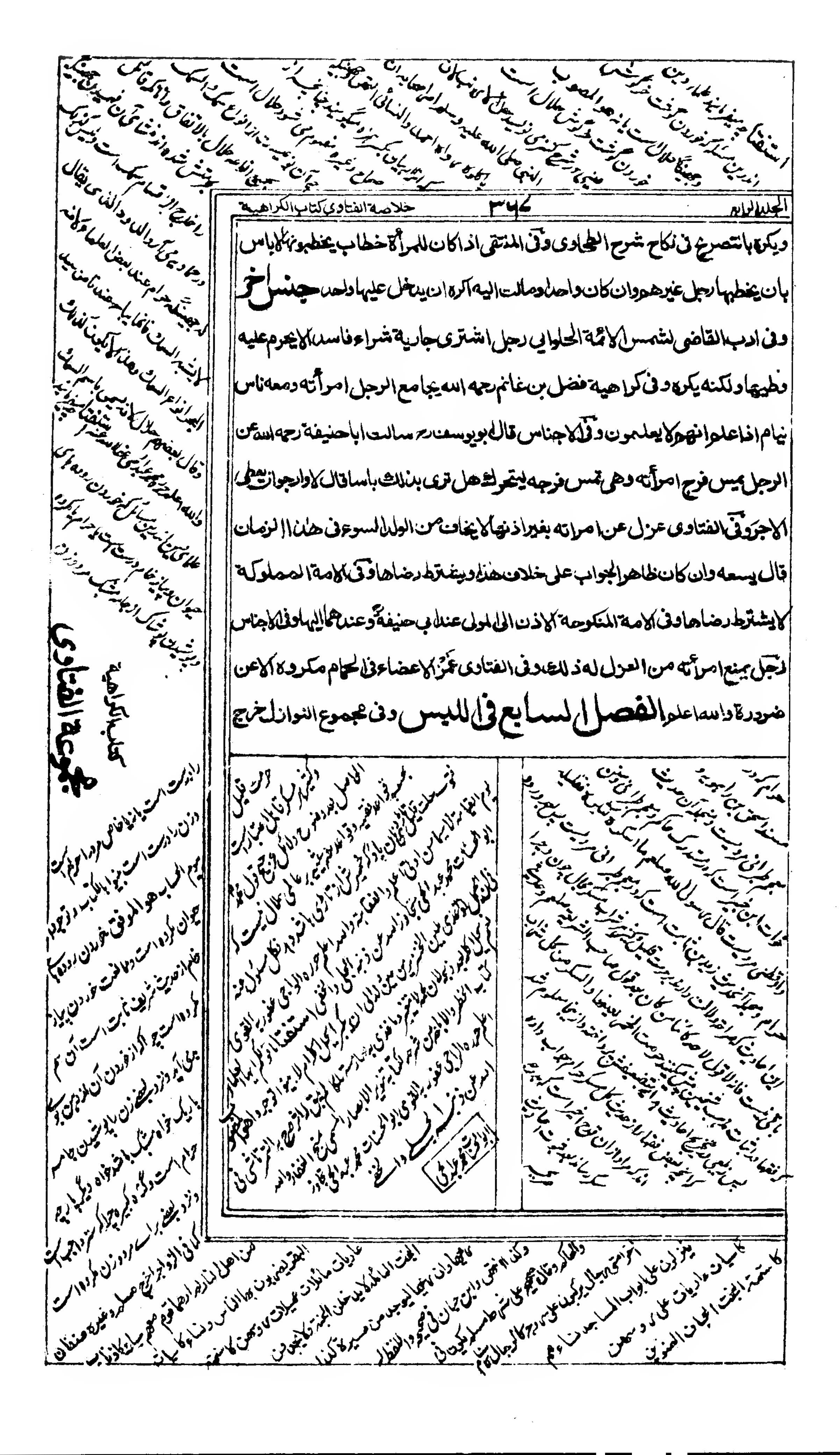
الشهيد رحمه والصواب ان يبناء على قول محمد بن سلمة رحمه والله اعلم

الفصل السادس فى النكاح والجماع

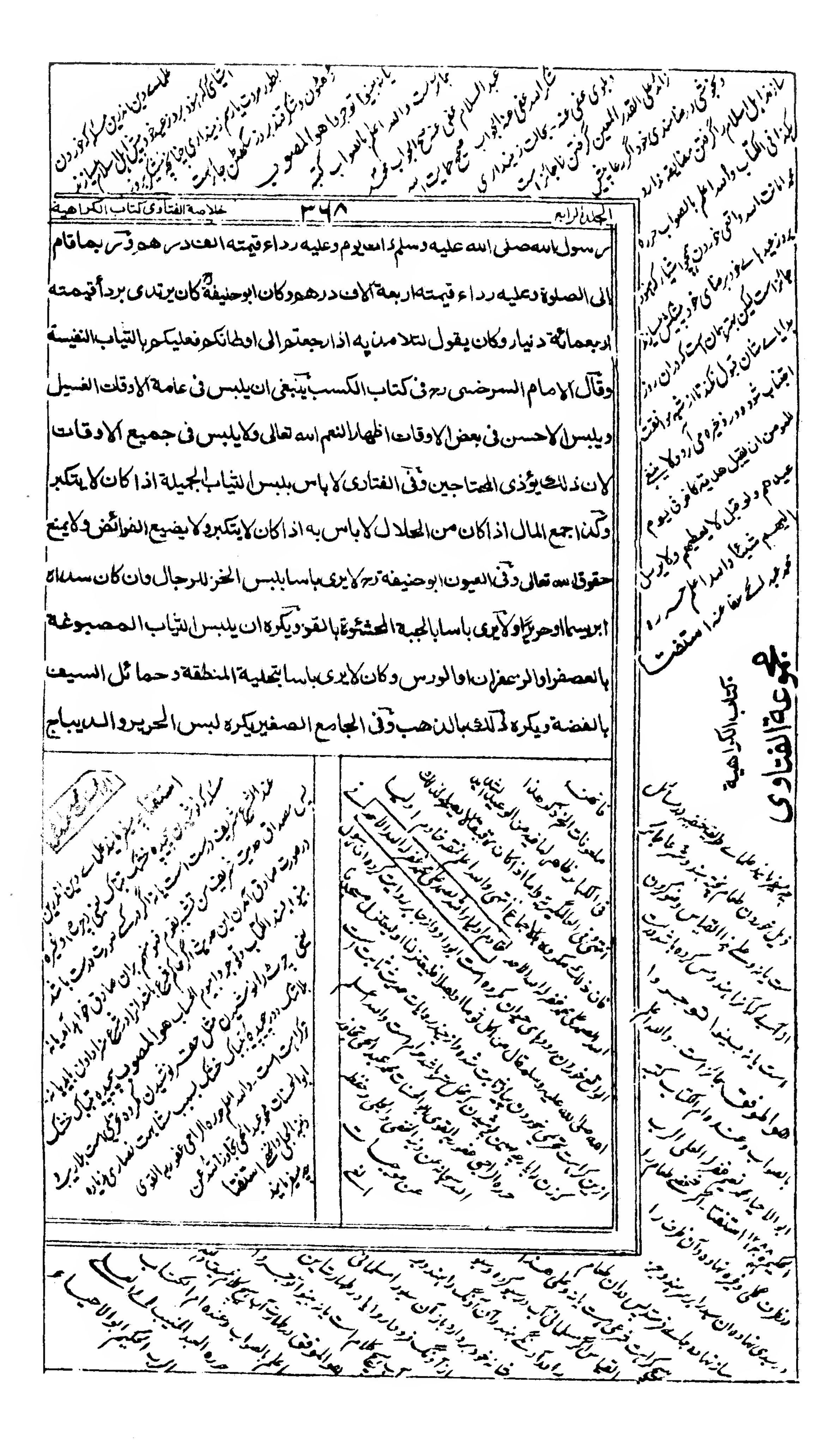
وفى نكاح الجامع الصغير رجل له امة قد وطيها فتزوج اختها جاز النكاح ولا يطاء المنكوحة حتى يحرم وطئ الاخرى على نفسه ببيع او نكاح ولا يطاء المملوكة وان لم يطاء المنكوحة وفى الجامع الصغير فى كتاب الكراهية رجل له امتان اختان فقبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا تمسهما ويقبلهما ولا ينظر الى فرجهما بشهوة حتى تملك فرج احديهما غيره بنكاح او بعتق واذا حاضت الامة لم يفرض ذا زار واحد ديانة فى كتاب الاستحسان رجل تزوج المطلقة الثلاث ليحلها على الزوج الاول يحل المرأة على الاول لكن لا يكره بل يثاب هكذا قال فى كتاب الحيل وفى المنتقى امرأة ادعت ان زوجها طلقها وقد غاب الحاكم ينظر ان كان يعرف انها امرأة رجل يعرفه منعها من النكاح وان كان لا يعرفه وانما اقامت بين الكبنية عندها لم يتعرض لها واخوات هذا قد ذكرناها فى كتاب الطلاق لا باس بالخطبة للمعتدة بطريق التعريض

كتاب الكراهية

مجموعة الفتاوى



ويكره بالتصريح في نكاح شرح الطحاوي وفي المنتقى اذا كان للمرأة خطاب يخطبونها لا باس بان يخطبها رجل غيرهم وان كان واحدا ومالت اليه أكره ان يدخل عليها ولهذا **جنس آخر** وفي ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني رجل اشترى جارية شراء فاسدا لا يحرم عليه وطيها ولكنه يكره وفي كراهية فضل بن غانم رحمه الله يجامع الرجل امرأته ومعه ناس نيام اذا علموا انهم لا يعلمون وفي الاجناس قال ابو يوسف رح سالت ابا حنيفة رحمه الله عن الرجل يمس فرج امرأته وهي تمس فرجه يتحرك هل ترى بذلك باسا قال لا وارجو ان يعظم الاجر وفي الفتاوى عزل عن امراته بغير اذنها لا يخاف من الولد السوء في هذا الزمان قال يسعه وان كان ظاهر الجواب على خلاف هذا ويشترط رضاها وفي الامة المملوكة لا يشترط رضاها وفي الامة المنكوحة الاذن الى المولى عند ابي حنيفة وعندهما اليها وفي الاجناس رجل يمنع امرأته من العزل له ذلك وفي الفتاوى غمز الاعضاء في الحمام مكروه الا عن ضرورة والله اعلم **الفصل السابع في اللبس** وفي مجموع النوازل خرج

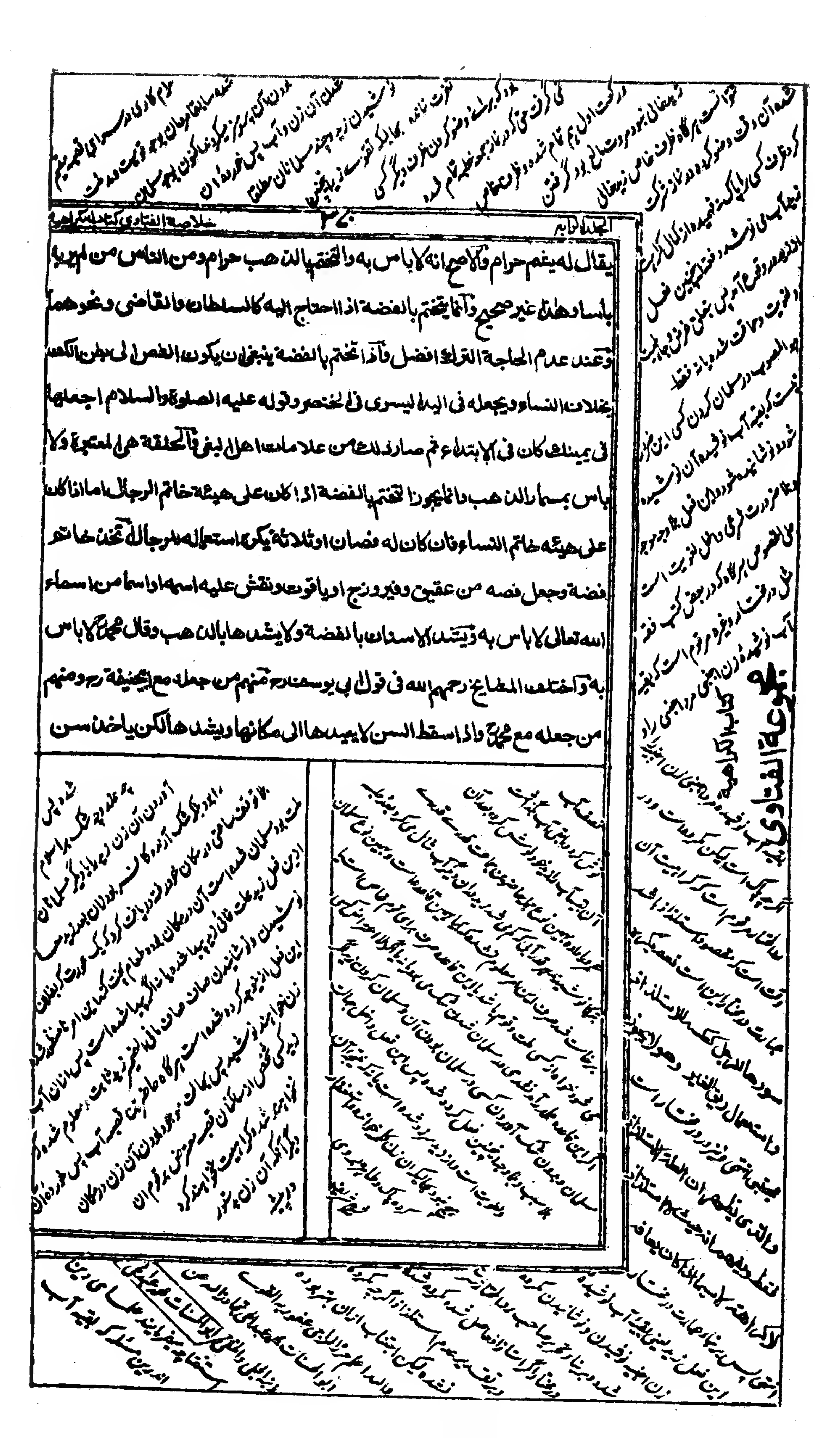


رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام
الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان ابوحنيفة رح يرتدى برداء قيمته
اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب النفيسة
وقال الامام السرخسى رح فى كتاب الكسب ينبغى ان يلبس فى عامة الاوقات الغسيل
ويلبس الاحسن فى بعض الاوقات اظهارا لنعم الله تعالى ولا يلبس فى جميع الاوقات
لان ذلك يؤذى المحتاجين وفى الفتاوى لاباس بلبس الثياب الجميلة اذا كان لايتكبر
وكذا جمع المال اذا كان من الحلال لاباس به اذا كان لايتكبر ولا يضيع الفرائض ولا يمنع
حقوق الله تعالى وفى العيون ابوحنيفة رح لايرى باسا بلبس الخز للرجال وان كان سداه
ابريسما او حريرا ولايرى باسا بالجبة المحشوة بالقز ويكره ان يلبس الثياب المصبوغة
بالعصفر او الزعفران او الورس وكان لايرى باسا بتحلية المنطقة وحمائل السيف
بالفضة ويكره ذلك بالذهب وفى الجامع الصغير يكره لبس الحرير والديباج

مجموعة الفتاوى كتاب الكراهية



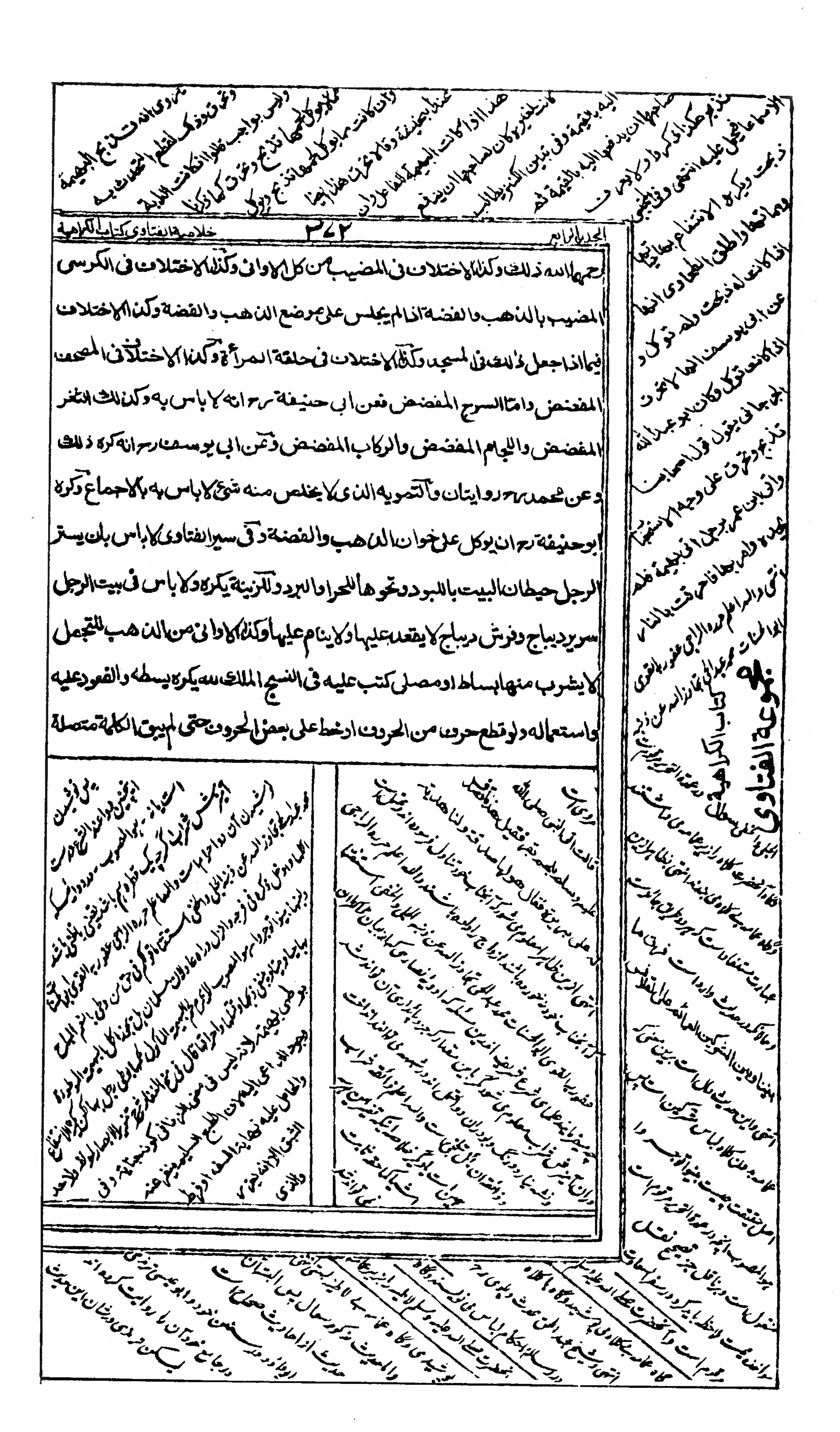
للرجال ولا باس بتوسده والنوم عليه وقال محمد رحمه الله يكره وقول ابي يوسف رحمه الله مثل قول
محمد رحمه الله ذكر الصدر الشهيد رحمه الله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على
هذا الخلاف والرجل والمرأة في ذلك سواء بخلاف اللبس فان كان الثوب من غير
الحرير وعلمه من الحرير ان كان قدر اربع اصابع مضمومة لا باس به للرجال وان زاد
على الاربع يكره ويكره لبس ما كان لحمته من الحرير وسداه من غير الحرير في غير
الحرب ولا باس بذلك في الحرب وما كان ذلك كله حريرا يكره لبسه في الحرب عندهما
لا باس به في السير الكبير في باب العمايم ليس مستحب ومن اراد ان يجدد لف العمامة
ينبغي ان ينقضها كورا كورا وهو احسن من القائها على الارض والمستحب ارسال ذنب
العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس ومنهم من قدره
بشبر وفيه لا باس بلبس القلانس وقد صح انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
قلانس يلبسها وفي الجامع الصغير ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر الذي



يقال له يغم حرام والاصح انه لا باس به والتختم بالذهب حرام ومن الناس من لم يرها باسا وهذا غير صحيح وانما يتختم بالفضة اذا احتاج اليه كالسلطان والقاضي ونحوهما وعند عدم الحاجة الترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى بطن الكف بخلاف النساء ويجعله في اليد اليسرى في الخنصر وقوله عليه الصلوة والسلام اجعلها في يمينك كان في الابتداء ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والحلقة هي المعتبرة ولا باس بمسمار الذهب وانما يجوز التختم بالفضة اذا كان على هيئة خاتم الرجال اما اذا كان على هيئة خاتم النساء فان كان له فصان او ثلاثة يكره استعماله للرجال فيتخذ خاتم فضة وجعل فصه من عقيق وفيروزج او ياقوت ونقش عليه اسمه او اسما من اسماء الله تعالى لا باس به ويشد الاسنان بالفضة ولا يشدها بالذهب وقال محمد رح لا باس به واختلف المشايخ رحمهم الله في قول ابي يوسف رح فمنهم من جعله مع ابي حنيفة رح ومنهم من جعله مع محمد رح واذا سقط السن لا يعيدها الى مكانها ويشدها لكن ياخذ سن



شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف رح يأخذ سن نفسه ولا يأخذ سن غيره ويجوز
الصلوة مع سنه ولا يجوز مع سن غيره وبينهما فرق لم يحضرني قال محمد رح يجوز
الصلوة مع سن غيره اذا كانت مشدودة بالذهب والفضة ويكره الخرقة التي يمسح
بها العرق قيل هذا اذا كانت متقومة اما اذا لم يكن متقومة لا يكره وكذا الكلام في الخرقة
التي يمتخط بها وحاصله ان كل ما فعل على وجه التكبر يكره وما كان للحاجة لا يكره ونظيره
التربع في الجلوس والاتكاء ان فعل تكبرا يكره وان فعل راحة لا يكره ولا باس بان يربط
الخيط في اصبعه او خاتمه ليذكر الحاجة ويسمى هذا الخيط الرتم واما الاكل
والشرب والادهان في آنية الفضة والذهب يكره وكذا الاكل بملعقة الذهب و
الفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا اسراق العود في مجمر الذهب و
الفضة والرجال والنساء فيه سواء اما الاناء المفضض والمذهب انه لا باس بالاكل
والشرب منه ان وضع فمه على العود دون الذهب والفضة وكره ابو يوسف رح محمد



رحمهما الله ذلك وكذا الاختلاف فى المضبب من كل الاوانى وكذا الاختلاف فى الكرسى
المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا الاختلاف
فيما اذا جعل ذلك فى المسجد وكذا الاختلاف فى حلقة المرآة وكذا الاختلاف فى المصحف
المفضض واما السرج المفضض فعن ابى حنيفة رح انه لا باس به وكذلك الثغر
المفضض واللجام المفضض والركاب المفضض وعن ابى يوسف رح انه كره ذلك
وعن محمد رح روايتان والتمويه الذى لا يخلص منه شئ لا باس به بالاجماع وكره
ابو حنيفة رح ان يوكل على خوان الذهب والفضة وفى سير الفتاوى لا باس بان يستر
الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر او البرد وللزينة يكره ولا باس فى بيت الرجل
سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذا الاوانى من الذهب للتجمل
لا يشرب منها بساط او مصلى كتب عليه فى النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه
واستعماله ولو قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة



لا ينبغي للكراهة وفي كراهية نضل بن حاتم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهوا ذلك اسكاف امر ان يتخذ خفا مشهورا على زي خف المجوس او الفسقة وزاد في اجره لا اري ان يفعل و كذا الخياط اذا امر بان يخيط ثوبا على زي الفساق وكذا مكعب الرجال مع تشريره ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده او رجله وقال القاضي رحمه الله وكسرة اهل الحناء وسرجهم ولجامهم على هذا في الكراهية وقال ابن غانم اتخاذ الاقبية للجواري اذا كان قباء تقطيعه مثل اقبية الرجال كرهت ذلك ولا ينبغي للصغير ان يخضب يده بالحناء لانه تزين وانه يباح للنساء دون الرجال ولا باس بان يكون في بيت رجل سرير او ديباج وفرش ديباج ولا يقعد عليها ولا ينام عليها وكذلك الاواني من الذهب للتجمل لا يشرب منها وعن محمد رح ان الانتفاع حرام وذلك في السرير والفرش بالقعود والنوم عليها وفي الاواني بالشرب وفي سير الفتاوى لا باس للرجل ان يستر حيطان البيت باللبود ونحوه للحر والبرد وللزينة يكره

لانه تشبيه بالكعبة وفي البساط والمصلى يكتب عليها في الملك الله يكره بسطها والقعود عليها واستعمالها ولو قطع حرف من الحروف او خطه على بعض الحروف حتى لا يبقى الكلمة متصلة لا ينفى الكراهية لانه بقية الحروف المفردة وللحروف حرمة فان نظم القران واخبار النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الله تعالى بهذا الحروف الكل في الفتاوى والله اعلم

الفصل الثامن في القتل

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة في الفترة مباح وقال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المصنف رحمه الله وليس هذا اختيار الشيوخ ولا يفتى بكفرهم امراة طلقها زوجها ثلاثا وانكر ولا بينة لها هل تقتله امرأته قد مر في كتاب الطلاق وفي الفتاوى اسقاط الولد قبل ان تبين خلقته لا ياثم فيه قتل النملة تكلموا فيه والمختار انها اذا ابتدءت بالاذى لا باس بقتلها وان لم يبتد ايكره قتلها واتفقوا انه يكره القاؤها في الماء وقتل القملة يجوز بكل حال واحراقها



بالنار مكروه وكذا احراق العقرب مكروه وطرح القملة حية لا يفعل من طريق الادب لكنه
مباح قتل الجراد يحل الهرة اذا كانت موذية لا ينبغي ان يضرب او يفرك اذنها لكن تذبح بسكين
حادثة قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية ضرر تؤمر ارباب الكلاب بان يقتلوا كلابهم
فان ابوا رفع الى الحاكم حتى يامرهم بذلك ولا ينبغي ان يتخذ في داره كلبا الا كلبا يحرس
ماله وفي الاجناس لا ينبغي ان يتخذ كلبا الا ان يخاف من اللصوص وغيرهم وكذا الاسد
والفهد والضبع وجميع السباع وهذا قياس قول ابي يوسف رحمه الله وفي الفتاوى رجل له
كلب عقور كل ما مر عليه يعضه فلاهل القرية ان يقتلوا هذا الكلب فان عض
ان كانوا تقدموا على صاحبه يضمن والا فلا وفي صيد الفتاوى ان امسك في بيته كلبا
وهو لا يحتاج اليه ولجيرانه من كلبه ضرر ليس لهم منعه فان ارسله في سكة فلهم المنع
فان ابى يرفع الى الحاكم او الى صاحب الحسبة وكذا الدجاجة والجحش والعجول الفيلق
والقي في الشمس ليموت الدود ان لا باس به امساك الدود والقز جائز اما خروج



المرأة تطلب الورق لا يجوز هذا في مجموع النوازل والله اعلم

الفصل التاسع في المتفرقات

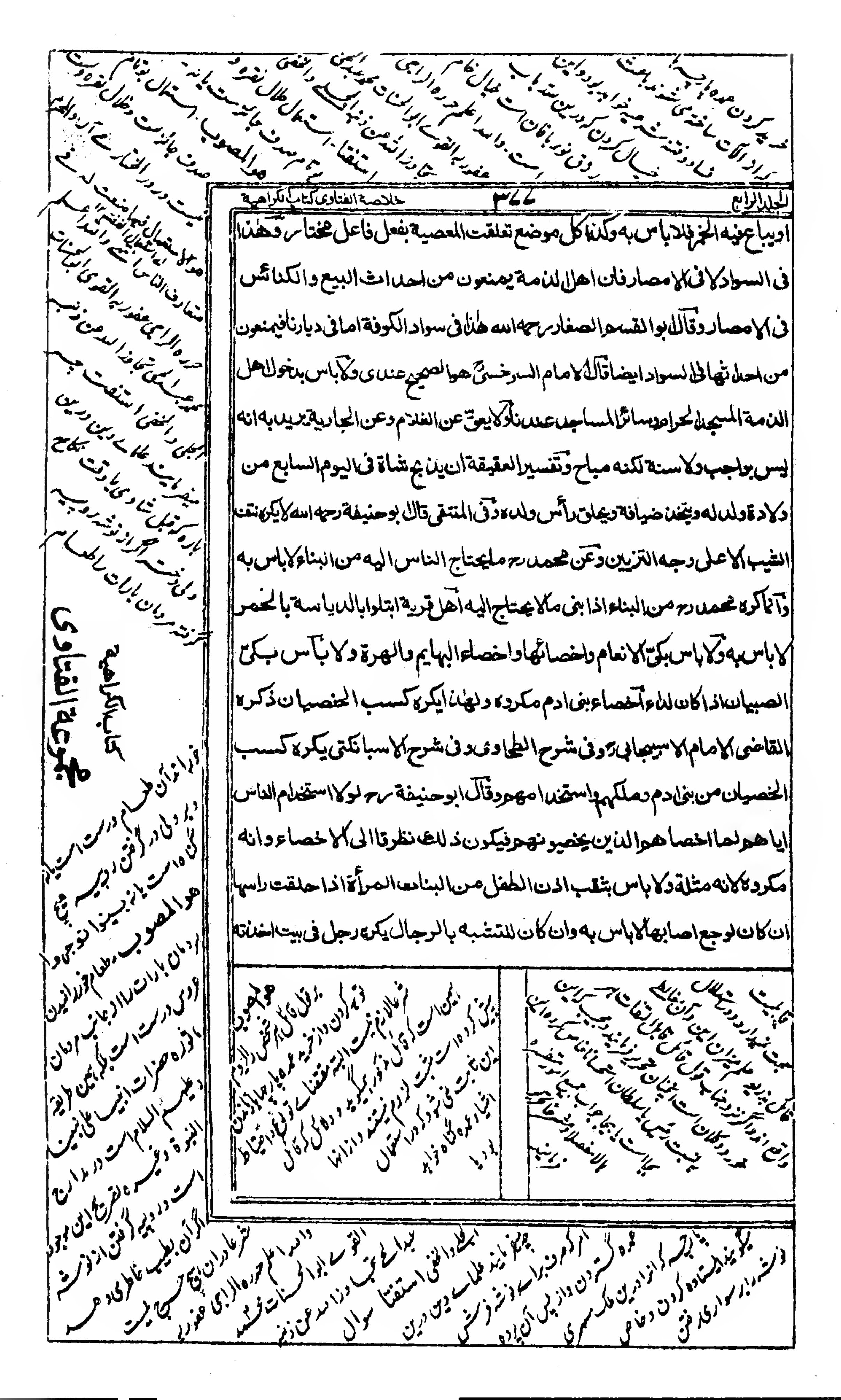
ونزاد له مسائل الغيبة رجل غتاب اهل قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين رجل يصلي ويضر الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر بما فيه وان اعلم السلطان ليزجره فلا اثم عليه ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا باس به

نوع منه

قال ابو يوسف رح كان ابو حنيفة رح وابن ابي ليلى وسفيان رحمهم الله يمزحون مزاحا كثيرا ذكره في كراهية فضل بن غانم رحمه الله التسمية باسم لم يذكره الله تعالى في كتابه عبادة في عباده ولا ذكر رسوله ولا استعماله المسلمون تكلم المشائخ رحمهم الله فيه فالاولى ان لا يفعل

جنس آخر

في الجامع الصغير يكره ان يجعل الرجل في عنق عبده قيد العلامة ولا يكره ان يقيده قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا باس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود ولا باس باخذ اجر على حمل خمر الذمي خلافا لهما رجل اجر بيتا ليتخذ فيه نار اوبيعة اوكنيسة او



اويباع فيه الخمر فلا باس به وكذا كل موضع تعلقت المعصية بفعل فاعل مختار وهذا
فى السواد لا فى الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع والكنائس
فى الامصار وقال ابو القسم الصفار رحمه الله هذا فى سواد الكوفة اما فى ديارنا فيمنعون
من احداثها فى السواد ايضا قال الامام السرخسى هو الصحيح عندى ولا باس بدخول اهل
الذمة المسجد الحرام وسائر المساجد عندنا ولا يعق عن الغلام وعن الجارية يريد به انه
ليس بواجب ولا سنة لكنه مباح وتفسير العقيقة ان يذبح شاة فى اليوم السابع من
ولادة ولد له ويتخذ ضيافة ويحلق رأس ولده وفى المنتقى قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره نتف
الشيب الا على وجه التزيين وعن محمد رح ما يحتاج الناس اليه من البناء لا باس به
وانما كره محمد رح من البناء اذا بنى ما لا يحتاج اليه اهل قرية ابتلوا بالدياسة بالحمر
لا باس به ولا باس بكى الانعام واخصائها واخصاء البهائم والهرة ولا باس بكى
الصبيان اذا كان لداء اخصاء بنى ادم مكروه ولهذا يكره كسب الخصيان ذكره
القاضى الامام الاسبيجابى رح وفى شرح الطحاوى وفى شرح الاسبانكتى يكره كسب
الخصيان من بنى ادم وملكهم واستخدامهم وقال ابو حنيفة رح لولا استخدام الناس
اياهم لما اخصاهم الذين يخصونهم فيكون ذلك نظرا الى الاخصاء وانه
مكروه لانه مثلة ولا باس بثقب اذن الطفل من البنات المرأة اذا حلقت راسها
ان كان لوجع اصابها لا باس به وان كان للتشبه بالرجال يكره رجل فى بيت اخذته

لزلزلة لايكره الفرار الى الفضاء بل يستحسن ولاباس بان يمشى الغلام مع مولاه ومولاه راكب بعد ان يطيق ذلك فان لم يطق يكره رجل يمشى فى الطريق فلم يجد مسلكا بسبب ان فى الطريق ماء فلاباس بالمشى فى ارض الغير بهذه الضرورة السوال عن الاخبار المحدثة فى البلدة وغيرذلك المختار انه لاباس بالاستخبار والاخبار اذا راوا الهلال يكره ان يشيروا اليه التسابق يجوز فى اربعة اشياء فى الخف يعنى البعير وفى الحافر يعنى الفرس والنصل يعنى الرمى والمشى بالاقدام يعنى العدو وانما يجوز ذلك اذا كان البدل معلوما فى جانب واحد بان قال ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلا شئ لى عليك او على القلب اما اذا كان البدل من الجانبين فهو قمار حرام الا اذا ادخلا محللا بينهما فقال كل واحد منهما ان سبقتنى فلك كذا وان سبقتك فلى كذا وان سبق الثالث فلا شئ له والمراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لا يستحق بهذا شيئا وكذا يجوز ايضا مايفعله الامر وهو ان يقول ايكم سبق فله كذا وانما يجوز فى الاشياء الاربعة لانه لم يرد به الاثر الا فى هذه الاربعة رجل كنى ابنه بابى بكر وغيره يكره عند بعض المشائخ رحمهم الله والصحيح انه لاباس به ويستحب القيلولة **وما يتصل بهذا** وفى المحيط وما لايكون مملوكا للميت لا يصير ميراثا للورثة قال الشيخ الامام برهان الدين رحمه الله الا يد للميت بعد الموت **قال** رضى الله عنه ومن اتخذ شيخا للهداية فهو ضال لان الهادى هو الله تعالى لقوله تعالى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء الاية والاتخاذ للارشاد ممنوع لعدم ورود الشرع واما علم المكاشفة فلا يحصل بالتعليم والتعلم وانما يحصل بالمجاهدة التى جعلها الله مقدمة للهداية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا ما وعدنا فى فصل القراءة النذر بغير الله تعالى حرام لانه من انواع الكفرلان هذا عبادة والعبادة لغير الله تعالى كفر كما مر فى كتاب الصوم والله اعلم

كتاب الفاظ الكفر

مجموعة الفتاوى كتاب الفاظ الكفر

كتاب الفاظ الكفر

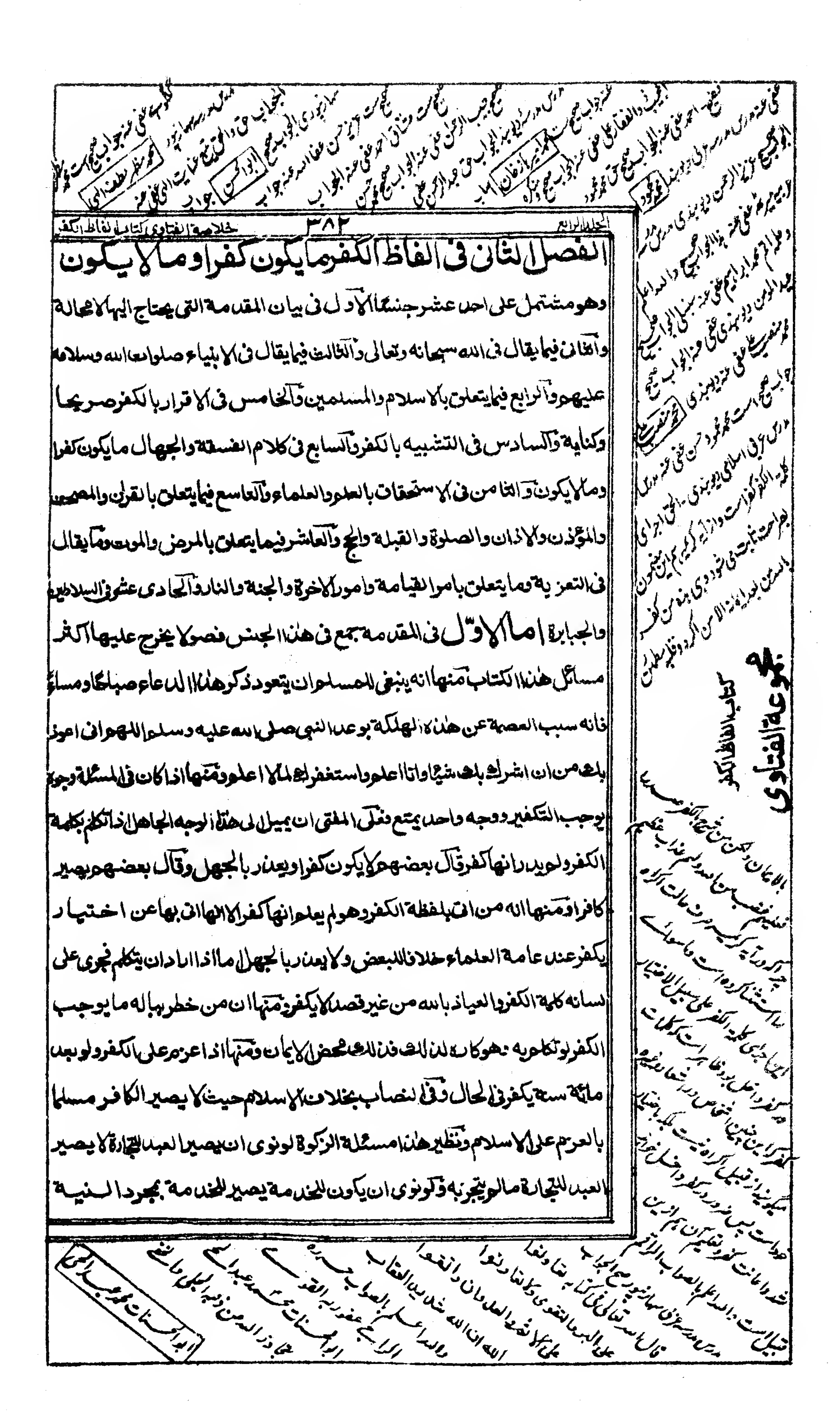
هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول فيما يكون اسلاما وفيما لا يكون من الكافر والثانى فيما يكون كفرا من المسلم وفيما لا يكون والثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

اما الاول

وفى شرح القدورى اذا قال الكافر الذى يجحد البارى سبحانه وتعالى كعبدة الاوثان او يقر بالبارى ويشرك غيره كالثنوية فانهم اذا قالوا لا اله الا الله كان منهم اسلاما وكذا اذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله لانهم يمتنعون عن كل واحدة من الكلمتين فاذا شهدوا بها فقد انتقلوا عما كانوا عليه فيحكم باسلامهم وفى السير الكبير اذا اخرج المسلم سيفا على مشرك ليقتله فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم ينبغى ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد صلعم وقال انا على دين الاسلام او على الحنفية ولو رجع يقتل وفى التجريد منهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسى اذا قال خداى يكيست وهه پيغمبران حق انه يحكم باسلامه وفى مجموع النوازل مجوسى قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن رحمهما الله يقول لذمى اذا قال سلمت فهو اسلام وهكذا قال غيره من العلماء لان المشرك اذا قال انا مسلم وهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاوثان فهو عندنا مسلم ولو قال ردت منه التعوذ حتى لا تقتلنى لا يقبل منه هذا فى الاجناس وفى الروضة لو قال الكافر امنت بما امن به الرسل صار مسلما وفى مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال للمسلم دينك حق لا يصير مسلما وقيل يصير مسلما الا اذا قال حق لكن لا او من به وفى نوادر ابن رستم قال محمد فى يهودى مريض قال اسلمت وقطع هميانه لا يصلى عليه ان مات ولو قال برئت من دينى ودخلت فى دين الاسلام يكون مسلما وفى التجريد لو قال اليهودى والنصرانى لا اله الا الله وتبرأ عن اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك ودخل

في دين الاسلام او دين محمد عليه الصلوة والسلام كان مسلما **جنس اخر**
وفي الاجناس كافر اذن قال يكون اسلاما وذكر بعد هذا انه لو شهدوا انه مؤذن في
المسجد الجامع قال محمد رح لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع
النوازل لو اذن في وقت الصلوة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القران او تعلم لا يكون اسلاما
وفي الاجناس لو شهدوا انهم راوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة
كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في
الاجناس ولو شهدوا انهم راوه حج او تهيأ للاحرام ولبى او شهد المناسك ولو لبيت
ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد احد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم
وشهد اخر فقال رأيته يصلي في مسجد اخر لم تقبل فاذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام
جنس اخر مسلم تزوج امراة يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان يسألها اما اذا
لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل تقرين بهذا ان قالت نعم كانت
مسلمة والا فلا وصف الاسلام لصغيرة بلغ قال الان عرفت هل هذا دليل على انه لم
يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسائل
في مجموع النوازل رجل قال لاخر صفت مسلماني بگوی فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم
وفي الجامع الكبير لو قيل ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي
ولكن المسلم على هذا **وما يتصل بهذا** ايمان الباس غير مقبول وتوبة
الباس المختار انها مقبولة اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام على اللسان
يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران
اذا اسلم يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رح
لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته
وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات وهو على ردته

لم يقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه ولكن لو شهد رجل وامراتان من المسلمين ويترك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز وقد اجبرتها على الاسلام ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رح وفي نوادر ابن رستم يقبل شهادة رجل وامراتين في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقبل في قول ابي يوسف رح وكذا شهادة نصرانية على نصراني انه اسلم وقال محمد رح لا يقبل شهادتها ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رح الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار الحرب فسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء فينصر تبعا له ان كان احد الزوجين مسلما فالولد مسلم لان الطفل يتبع خير الابوين دينا **وما يتصل بهذا** الرافضي ان كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهم لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع فاذا اراد باليد الجارحة فهو كافر فالمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة رح عن مذهب السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر وتعظيم القبلتين والصلوة على الجنازتين وصلوة العيدين وترك الخروج على الامامين والامساك على الشهادتين والرضاء بالتقديرين قال رضي الله عنه سمعت استاذي رحمه الله وفي النوازل سئل محمد بن مقاتل رح عمن انكر نبوة الخضر وذي الكفل فقال كل من لم يجتمع الامة على انه نبي لا يضره ان يجحد نبوته لان الله تعالى قال ومنهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل والله الهادي



الفصل الثانى فى الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون

وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول فى بيان المقدمة التى يحتاج اليها لا محالة والثانى فيما يقال فى الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال فى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين والخامس فى الاقرار بالكفر صريحا وكناية والسادس فى التشبيه بالكفر والسابع فى كلام الفسقة والجهال ما يكون كفرا وما لا يكون والثامن فى الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت ومما يقال فى التعزية وما يتعلق بامر القيامة وامور الاخرة والجنة والنار والحادى عشر فى السلاطين والجبابرة **اما الاول** فى المقدمة جمع فى هذا الجنس فصولا يخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغى للمسلم ان يتعوذ ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى المفتى ان يميل الى هذا الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها انه من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان ومنها اذا عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر فى الحال وفى النصاب بخلاف الاسلام حيث لا يصير الكافر مسلما بالعزم على الاسلام ونظير هذا مسئلة الزكوة لو نوى ان يصير العبد للتجارة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتجر به ولو نوى ان يكون للخدمة يصير للخدمة بمجرد النية

المسئلة في نسخة الإمام الخرواني رحمه الله وتقرير هذا مع التقرب ان الكفر ترك التصديق بالقلب وانه يحصل بجحود القوم
اما الاسلام فتصديق بالقلب واقرار باللسان ومنها ان من ضحك عمن تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون الضحك ضروريا
نحو ان كان الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضا بالكفر ومنها ان جحود الكفر توبة ومنها ان من اعتقد الحرام
حلالا او على نقلب يكفر اما لو قال لحرام هذا حلال لترويج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفرا وفي الاعتقاد هذا
اذا كان حراما بعينه وهو يعتقده حلالا حتى يكون كفرا اما اذا كان حراما لغيره فلا كذا وفيما اذا كان حراما لعينه
انما يكفر اذا كانت الحرمة قامت بدليل مقطوع به اما اذا كانت باخبار الاحاد لا يكفر ومنها ان من ارتد ثم اسلم
وقد حج مرة فعليه ان يحج ثانيا وليس عليه اعادة الصلوات والزكوات والصيام لان بالردة صار كانه لم يزل كان
كافرا فاسلم وهو غني فعليه الحج فليس عليه قضاء سائر العبادات الكل في سير الاجناس ومنها ان ردة احد
الزوجين توجب البينونة بينهما في الحال بدون قضاء القاضي ثم بعد ذلك ينظر ان كانت الردة من الزوج فهي حرمة بغير
الطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولا تجبر المرأة على ان ترجع اليه حتى يتزوجها وعليه مهر المثل او المسمى
بعد الدخول ونصف المسمى او المهر او المتعة قبل الدخول وعليها العدة ان كانت بعد الدخول واذا ارتدت المرأة قال
مشائخ بلخ رحمهم الله منهم ابو حفص وابو القاسم الصفار ردتها لا تؤثر في افساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح حسما
لهذا الباب عليهن والقاضي يحبسها قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشائخ
سمرقند رحمهم الله افتى هكذا واسماعيل الزاهد من مشائخ بخارا رحمهم الله كان يفتي هكذا وعامة علماء بخارا
رحمهم الله يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها
العدة ولا شيء لها عليه ان كان قبل الدخول وبعد الدخول يجب كمال المسمى او مهر المثل ولها السكنى لكن لا نفقة
لها في هذه العدة قال المصنف رحمه الله وبهذا كله يفتى وهذا الجواب يوافق ما ذكر في الاصل وفي المنتقى قال اذا ارادت
المرأة ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها بانت وهي مشركة بذلك الكلام **الجنس
الثاني** فيما يقال في الله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او سخر باسم الله او بامر من اوامره او انكر وعدا او وعيدا
او لو قال من خدايم بغير العهد يريد به من خدايم يكفر امرأة قالت لزوجها تو خداى منى كه سر بيداني قال نعم يكفر رجل
قال لآخر لا تغش الله قال لا لا يكفر وقال الامام الفضلي رحمه الله ان كان في معصية تحذره فقال لا اخاف يكفر وان كان في امر
لا يخاف فيه من الله لا يكفر والقاضي الامام افتى بانه لا يكفر مطلقا لتاويله بانه كريم الا اذا كان هذا منه بطريق الاستخفاف
فح يكفر رجل قال لامرأته ان لم تكوني احب من الله فانت طالق فهو ليس بمسلم هذا في مجموع النوازل وما تقدم
في الفتاوى وفيه لو قال لآخر اگر خداى شود از وى حق خود بستانم يكفر رجل قال لامرأته تراحق همسايه نمى بايد فقالت
لا فقال لها تراحق شوى نمى بايد فقالت لا فقال لها تراحق خداى نمى بايد فقالت لا تكفر ولو قال لامرأته في الغضب
ان روسپى كه ترا زادوان قرطبان كه ترا كشت وان خداى كه ترا آفريد قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا يكفر لانه لم يصف الله
تعالى ولو وصفه عسى يصفه بما يليق به رجل قال لآخر خداى را تو نشانده كه همه ان كند كه تو گوئى يكفر

ولو قال خدای بانبان تو بسر نیاید من چگونه بسر آیم یکفر ولو قال نصیب بد رتو اللہ میکند لا یکفر لان مراده لا حدیث الله میکند ولو قال ای استغفر الله او قال ای استغفر الله بچه لا یکفر ولو قال تا ماهی شویم بر تو خدای با ماهی شود بد تر یکفر ولو قال این کاریست که خدای را افتاده است فهذا لیس بکفر ولکنه شنیع ولو قال خدای بود وهیچ چیز نبود وباشد وهیچ چیز نباشد نصف هذا الکلام توحید ونصفه کفر الکل فی مجموع النوازل وفی هذا قول بفناء الجنة والنار وهذا یخالف للنص وهو قوله تعالی وما هم منها بمخرجین وفی نسخة الحشروانی ولو قال لاخر رو با خدای جنگ کن افتی القاضی ابو علی النسفی رح انه لیس بکفر ولو قال نردبان بنه وبرآسمان برای وبا خدای جنگ کن یکفر ولو قال پای خدای باید گرفت درین حادثه ان اعتقد ان الله رجلا هی جارحة یکفر وان اراد به انه لا نجاة له الا بالاعتصام بالله لا یکفر ولو قال خدای از بر عرش بداند لیس بتشبیه ولو قال از زیر عرش می داند فهو تشبیه ولو قال مرا بر آسمان خدای است وبر زمین فلان یکفر وکذا لو قال از خدای هیچ مکان خالی نیست ولو قال خدای در هر مکان هست فهذا خطاء ولو قال خدای مرد ادرا استاده است یا نشسته است لیس بکفر ولو قال دست خدای دراز است فقال الحاکم الامام عبد الرحمن لیس بکفر رجل مات ابنه فقال خدای را بایسته بود یکفر فی الفتاوی ولو قال لاخر خدای بر تو ستم کناد چنان که تو بر من ستم کردی یکفر ولو قال حین یظلم ظالم یارب ازوی مپذیر واگر تو بپذیری من نپذیرم فهذا اکفر کانه قال ان رضیت فانا لا ارضی ولو قال فردا از کل ده چون تو بسازم ان کان مراده ضعف ذلک الرجل وکونه ذلیلا لا یکفر قیل فلان را قضای بد رسید قال رجل قضای خدای بد نبود فهذا مذهب القدریة ان الخیر من الله والشر منا ولو قال لاخرای عبد الله یکفر ولو قال لخصمه من با تو بحکم خدای کار میکنم فقال من حکم خدای ندانم او قال اینجا حکم نرود او قال اینجا حکم این نیست او قال اینجا دیوس است حکم چه کند یکفر وفی نسخة الحشروانی لو قال من به رسم کنم نه بحکم قال الحاکم عبد الرحمن ان کان مراده فساد الخلق وترک الشرع واتباع الرسم لا رد الحکم لا یکفر ولو قال انا بریء من الثواب والعقاب یکفر وفی مجموع النوازل لو قال لاخر ناافریده مگوی یعنی ناگفته ونابرده خبر مده لا یکفر ولو قال لاخر ان شاء الله که این کار بکنی فقال من بی انشاء الله بکنم یکفر ولو قال لله ای شکیبا خدای یکفر والمختار انه لا یکفر رجل قال بتقدیر الله فقال ظالم انا افعله بتقدیر الله یکفر قیل لمن لم یمرض ای فراموشت کرده خدای یکفر رجل قال لاخر لا تترک الصلوة فان الله تعالی یواخذک بذلک فقال ذلک الرجل لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد فقد ظلمنی یکفر امرأة قالت فی مرضها وضیق عیشها باری ندانمی که خدای مرا چرا افریده است چون از لذتهای دنیا مرا چیزی نیست لا یکفر لکنه خطا عظیم وصح حملها علی هذا رجل قال لاخر خدای بر دل تو بخشایاد فقال الاخر بر دل تو بخشایاد بر دل من نی ان عنی به الاستغناء من الرحمة یکفر وان عنی به ان قلبی ثابت بالتبلت الله غیر مضطرب لا یکفر **نوع منه** رجل قال دی وارکار کنیم وازادوار خوریم هکذا من کلمات المجوس وفی هذا ادیة الرزق من الکسب فانه محال ولو قال الرزق من الله ولکن از بنده جنبش خواهد هذا شرک لان حرکة العبد ایضا من الله ولو قال تا این دستهای نه دین با من است او بازو با من است مرا هیچ روزی کونباید هذه مخاطرة ولو قال با حق سر بسر کردیم یکفر وانه ظاهر

رجل قال لآخر پیش سجده خدای را کن و پیش سجده مرا لا یکفر المراد من السجدة ههنا الشکر یعنی شکر من و المکر رجل دعا على عمي او مريضا فقال له خدای ترا دید و مرا دید ترا چنان افزوید و مرا چنین مرا چه گناه الصحیح انه لا یکفر و مما یتصل بهذا رجل تزوج ولم يحضر شاهدا فقال خدای را و رسول خدای را گواه کردم و فرشتگان را گواه کردم یکفر في الفتاوى لانه يعتقدان الرسول والملك عالم بالغيب بخلاف قوله فرشتهٔ دست راست را و فرشتهٔ دست چپ را گواه کردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان في النصاب وفي مجموع النوازل صاحت الهامة فقال تموت المريض او قال خوابار گران خواهد شدن او صاح العقعق فرجع من السفر اختلف المشائخ رحمهم الله في كفره ولو قال خدای میداند که یغدادی و غم تو همچنانم که بغدادی و غم خویش قال بعضهم يكفر وقال البعض ان كان يقوم بمساءته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر ولو قال خدای میداند که افعل كذا او لا افعل كذا او ابراء من الانبياء او من الملائكة وهو يعلم انه كاذب يكفر الكل في نسخة الجرجاني رحمه الله وفي فتاوى القاضي الامام رحمه رجل حلف وقال الله يعلم انى ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل اختلف المشائخ رحمهم الله فيه حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد رحمه انه قال وجدت رواية في هذا انه يكفر وكذا لو صلى مع الامام الى غير القبلة عمدا وقال بعضهم اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا وهو يعلم انه قد فعل لا يكون كفرا والاول اصح وفي الفتاوى رجل قال ان كنت فعلت كذا فانا كافر او يهودي او نصراني على الاستقبال يكفر وليس هذا مذهب علمائنا رحمه بل هو يمين عندنا رجل كفر باللسان طائعا وقلبه مطمئن بالايمان يكفر وعند الله مؤمن رجل قال المستقبلي امرا ردت ان اكفر يصير كافرا وفي النوازل رجل قال ان كان الله يعلم اني قد فعلت كذا فهو غير عالم وقد فعل ذلك الفعل ان قال لا على وجه الحلف يكفر وان قال على وجه الحلف ما ينبغي ان يحلف هكذا وان حلف فهو عاص والحاصل ان كل كلمة يوجب الكفر اذا ذكرت غير معلقة بالشرط فاذا علقت بالشرط الماضي وهو كاذب فيما اخبر يكفر وروى الحاكم الشهيد عن ابي يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمهم الله انها لا يوجب الكفر وان حلف بشرط في المستقبل لا يوجب الكفر اذا حنث فيها ويكون يمينا والمختار ما ذكره الامام السرخسي والامام خواهر زاده رحمهما الله ان كان الحالف جاهلا يظن انه يكفر بهذا يكفر وان كان عالما لا يكفر وقد ذكرنا في كتاب الايمان رجل قال لآخر بخدای و بخاك پای تو یکفر ولو قال بخدای و بجان سر تو اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والله اعلم

الجنس الثالث فيما يقال في الانبياء عليهم الصلوة والسلام

رجل قال لو كان فلان نبيا لا او من به او قال لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصلي او قال لو كانت القبلة الى هذه الجهة لا اصلي هذا كله كفر ولو قال لو بعث فلان نبيا لا يأتمر بامره لا يكفر ولو عنى به في الاولين ان لا يذهب على موجب الامر لا يكفر ولو تمنى ان لا يكون نبي من الانبياء ان اراد به الاستخفاف بذلك النبي او عداوته يكفر ولو عاب نبيا يكفر وفي مجموع النوازل رجل قال مراسيم نیست فقالت امرأته انك تكذب فقال الرجل لو شهدت الانبياء والملائكة ان لا مال لي لا تصدقينهم قالت نعم لا اصدقهم تكفر ولو قال لرجل لو لم يأكل ادم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر ولو قال ما وقعنا في هذا الخلق فيه ولو قال رجل ان ادم نسج الكرباس فقال رجل پس ما همه جولاهه بچگان بودیم یکفر ولو قال ان كان ما يقول الانبياء حقا نجونا

يكفر ولو قال لقاءك كلقاء ملك الموت قال الحاكم عبد الرحمن رح ان كان قال لكراهة الموت لا يكفر ولو قال لعداوة
ملك الموت يكفر ولو ادعى رجل النبوة وطلب رجل المعجزة قال بعضهم يكفر وقال بعضهم ان كان غرضه اظهار عجزه
وافتضاحه لا يكفر ح عن ابي يوسف رح انه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب القرع هكذا قال بحضرة
الخليفة فقال رجل انا لا احبه فقال ابو يوسف رح هاتوا بالنطع والسيف فقال الرجل استغفر الله فتركه فتاويل هذا انه
قال بطريق الاستخفاف ولو قال لشعر محمد شعير يكفر وتاويله هكذا ان قال بطريق الاهانة وهكذا لو قال درويشك
بود او جامه وى ريمناك بود او طويل الظفر وتاويل الكل ما ذكرنا ولو رد حديثا قال بعض مشائخنا رحمهم الله يكفر ومن
المتاخرين من قال هذا اذا كان متواترا وفي المحيط من شتم النبي صلى الله عليه وسلم واهانه او عابه في امور دينه
او في شخصه او في وصف من اوصاف ذاته سواء كان الشاتم مثلا من امته او غيرها وسواء كان من اهل الكتاب
او غيره ذميا كان او حربيا سواء كان الشتم او الاهانة او العيب صادرا عنه عمدا او سهوا او غفلة او جدا او هزلا
فقد كفر خلودا بحيث ان تاب لم يقبل توبته ابدا لا عند الله ولا عند الناس وحكمه في الشريعة المطهرة عند متاخرين
المجتهدين اجماعا وعند المتقدمين القتل قطعا ولا يداهن السلطان ونائبه في حكم قتله وفي شرح الطحاوي كل
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او ينقصه كان فيه ردة وفي الروضة ان الاخبار لاجل اثبات حق النبي
صلى الله عليه وسلم فيشترط فيه الدعوى وطلب الحق بطريق النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان كل من
قام من المسلمين بطلب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نائبا عنه والفرق بين سب النبي صلعم وبين سب
الله تعالى انه يقبل توبة من سب الله تعالى ولا يقبل توبة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال لابنه اى
حرامزاده هرچه خداى را بدام تو بنده است واسم لا ابن محمد لا يكفر كل ما اهدى رسول الله لحسن اصابعه فقال
السامع ان في اذني ليفة يكفر ولو قال لاخر اقلم الاظفار فانه سنة النبي عليه الصلوة والسلام فقال الرجل لا افعل ذلك
وان كان سنة يكفر بعض المسائل في تحفة الحزواني والبعض في الفتاوى وفي مجموع النوازل رجل قال چه بكار آيد
سبلت پست يكفر لانه استخف بالسنة **الجنس الرابع فيما يتعلق بالايمان والاسلام** وفي الفتاوى رجل قال انا
مؤمن ان شاء الله يكفر ان قال من غير تاويل ولو قال لا ادرى اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر رجل يعصى ويقول
مسلمانى آشكارا بايد كرد ن يكفر في مجموع النوازل وفي فتاوى القاضي الامام مسلم دعا على غيره فقال بالفارسية خدايت
جان وى بكافرى بستاناد اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لم يكن ذلك كفرا رجل ضرب
امرأته فقالت امرأة لست بمسلم فقال الرجل هب انى لست بمسلم قال الامام الفضلي رحمه الله لا يصير كافرا
بذلك لان معناه ان افعاله ليست كافعال المسلمين رجل يكذب فقال له رجل هذا له قول لا اله الا الله يكفر رجل
قال لاخر مسلمانم فقال له لعنت بر تو وبر مسلمانى تو يكفر مجوسي اسلم فقال مسلم مجوسي اسلم فاعطى شيئا فقال
مسلم ليت كافرا فنسلم حتى يعطوني شيئا يكفر لانه تمنى الكفر وذلك كفر كافر اسلم فقال له رجل تراچه بر آمده بود
اندين خود يكفر كذا لو قال روزگار كافرى است روزگار مسلمانى ودين نيست يكفر المسلتان في الفتاوى كافر

فجاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال الرجل اذهب الى فلان العالم يكفر وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكفر لان العالم يهتدى الى ما لا يهتدى غير العالم

الجنس الخامس فى الاقرار بالكفر صريحا او كناية

رجل قال لآخر سخن يا خوارزمى فقال مغ او قال لست بمسلم فقال لا او قال لامرأته يا كافرة فقالت همچنين ام فقالت طلاق ده مرا او قالت اگر همچنين بمى با تو نباشمى او قالت تا مرا الدرى يكفر ولو قال اگر چنين ام مرا بدار لا يكفر وفى فتاوى القاضى الامام رحمه الله رجل قال لغيره اى مغ او قال اى ترسا او قال اى جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء رحمهم الله سواء قال المخاطب توئى او سكت المخاطب لا يكفر المخاطب فان قال المخاطب همچنين ام يكفر ولو قال لا صرلى كافرد قال لا بل ... لا يكفر ولو قال لولده اى مغ بچه او كافر بچه قال اكثر اهل العلم لا يكفر ولو قال لدابته اى كافر ... لا يكفر ... عنده رجل قال لآخر يهودى فقال لبيك او قال جهود گبر يكفر ولو قال لآخر تبعني ... عن ابى يوسف رحمه الله لا يكفر واليه مال الصدر القاضى برهان الائمة رح رجل علم امرأة الردة لتبين على زوجها ... قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ... علمها وامرها بذلك فى النوازل رجل قال انا ملحد يكفر ولو قال فرجى كافر ... كافرى برمى ايد لا يكفر ولو قال النصرانية خير من اليهودية ينبغى ان يقول اليهودية شر من النصرانية ... قال بت را سجده كنم واين صلح كنم يكفر ولو قال فلان از من كافر تر است او قال چنان دل تنگ شده ام كه خواستم كه كافر شدمى يكفر

الجنس السادس فى التشبيه بالكفار

رجل وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة البرد او لان البقرة لا تعطيه اللبن لا يكفر ... يكفر ولو شد الزنار قال القاضى الاستروشنى رحمه الله ان فعل لتخليص الاسارى لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر امرأة شدت على وسطها حبلا وقالت هذا زنار يكفر ولو وضع على رأسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة المختار انه لا يكفر ولبس السواد والسراغ وتعليق البايزة لا توجب الكفر اما لو قال سراغ بندم لغيظ لحقه وظن انه يكفر يكفر وكذا لو لبس السواد او السراغ وقال تنشى امد يكفر رجل مر بسكة النصارى وهو يشربون مع المطرب فقال رسن برميان مى بايد بستن وبا ايشان در رزه و دنيا خوش خوردن واولئك القوم نصارى يكفر معلم قال اليهود خير من المسلمين لكثير يعطون حقوق معلم صبيانهم يكفر ولو قال كافرى كردن بهتر است از خيانت كردن افتى ابو القاسم الصفار انه يكفر مجوسى اتخذ دعوة لاجل ولده فاهدى اليه مسلم لا يكفر بخلاف اهداء البيضة الى المجوسى يوم النيروز حيث يكفر فى مجموع النوازل وفى نسخة الخروانى رحمه الله اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم خوب سيرت نهاده اند يكفر وكذا لو قال مجوسيا چه نسودت امسال يكفر

الجنس السابع فى كلام الفسقة والجهال

وفى النوازل رجل تمنى ان لا يكون حرم الله الخمر ولا يفرض الله صوم رمضان لا يكفر ولو تمنى انه لم يحرم الزنا او قتل النفس بغير حق او الظلم يكفر وكذا اكل ما لا يكون حلالا فى وقت من الاوقات رجل يرتكب صغيرة فقال له الرجل تب فقال من چه كرده ام تا توبه مى بايد كردن يكفر ولو قال الظالم تؤذى الله وخلق الله فقال خوش مى دارم يكفر رجل تصدق من الحرام ورجا الثواب يكفر وعلم الفقير ودعاه وامن المعطى كفر ولو قال لآخر كل من الحلال فقال الحرام احب الى يكفر ولد فاسق شرب الخمر فجاء اقرباءه ونثروا

الله راهم عليه كفروا ولو لم يديروا الكاس لكنهم قالوا مبارك باد كفروا ايضا ولو قال حرمة الخمر لم يثبت بالقران يكفر
ولو قال هر كه وى مست كرده نخورد وى مسلمان نيست كفر ولو قال كسى از شير مادر شكيبد لا يكفر لان هذا
استفهام او تشبيه بين الخمر واللبن فى الحب المسائل فى تحفة الخزوانى وفى كتاب الحيض للامام السرخسى رح
لو استحل وطى امرأته الحائض يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفى النوادر عن محمد رح لا يكفر فى المسئلتين
هو الصحيح **الجنس الثامن** فى استخفاف العلم والعلماء وفى النصاب ومن ابغض عالما بغير سبب ظاهر
خيف عليه الكفر واذا قال لرجل مصلح ديدار وى نزد من چنانست كه ديدار خوك يخاف عليه الكفر ولو قال سبلت
پست كرده وكند يعنى دستار وى در گردن افكنده او قال اين چه زشتى وناگوارى است اين سبلت پست
كردن ودستار بزير گلو بستن يكفر وفى تحفة الخزوانى رجل يجلس على مكان مرتفع ويسألون عنه مسائل بطريق
الاستهزاء ثم يضربونه بالوسايد وهم يضحكون يكفرون جميعا وكذا لو لم يجلس على المكان المرتفع **قال**
رحمه الله ونقل عن استاذى الشيخ الامام عز الدين الكندى بسمرقند ان التشبيه بالمعلم على وجه السخرية
ياخذ الخشبة ويضرب الصبيان هكذا فى الخزانة اخيف الكفر رجل رجع من مجلس العلم فقال له
رجل اخراز كنشت آمدة يكفر وكذا لو قال مرا با مجلس علم چه كار او قال من يقدر على اداء ما يقولون او القى
الفتوى على الارض وقال چه شرع است اين او چه بار نامه فتوى آورده يكفر رجل قال من طلاق تلاق ندانم
مرا ما در كوچكا نخانه بايد يكفر **قال** المصنف رح رأيت بخط القاضى الامام ابى على السغدى رح على الفتوى
هكذا امرأة قالت لعنت بر شوى دانشمند باد وقال ذكر حمارى است علمك يكفر ولو قال للفقيه دانشمندك
او قال للعلوى علويك ان لم يكن قصده الاستخفاف بالدين لا يكفر وان كان يكفر نقل عن الامام الفضلى رح
ان فقيها شكى اليه وقال قال رجل دمر ترا اينجا ماندى و رفتى لكتاب تركه فامر الفضلى بقتله ولو قال فعل دانشمندان
همان است وفعل كافران همان يكفر هكذا فى الفتاوى وفى مجموع النوازل لو قال الرجل درم بايد علم چه كار آيد
او قال علم را بكاسه اندر نكن او قال اينها كه مى آموزند داستانها است او بادا است او تزوير است او قال من
علم حيل را منكرم فذلك كفر رجل قال لآخر اذهب معى الى الشرع فقال الآخر تا پياده نياورى نروم لا يكفر ولو قال
اذهب معى الى القاضى فقال تا پياده نياورى نروم لا يكفر ولو قال من شريعت چه دانم او قال ديوس هست
مرا با شريعت چه كنم يكفر ولو قال آنكه كه سيم ستدى قاضى و شريعت كجا بود يكفر ومن المتاخرين من قال
ان عنى به قاضى البلدة لا يكفر وفى النصاب رجل قرء القران على ضرب الدف او القصب يكفر لاستخفافه
بالقران رجل قال المعوذتان ليستا من القران لا يكفر هكذا روى عن ابن مسعود وابى بن كعب رضى الله
عنهما انهما قالا ليستا من القران وقال بعض المتاخرين يكفر لانعقاد الاجماع بعد الصدر الاول على انهما
من القران والصحيح القول الاول انه لا يكفر لان الاجماع المتاخر لا يرفع الاختلاف فى الصدر الاول
الجنس التاسع فى القران معلم قال تا قران از بر كرده شده است پنج شنبهى نهاده شده است يكفر وقيل

لا يكفر ولو قال مردرا كراسه كو يكفر رجل يدخل اية القرآن في دعائه ويملأ قدحا ويقول وكأسا دهاقا وقال خانه
پاك كرده است چون والسماء والطارق قال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق رح يكفر العالم دون الجاهل ولو قال الملئ
القدر والباقيات الصالحات يكفر في نسخة الخرواني **وما يتصل بهذا** ولو قال از لا حول چيزي نيايد ولو قال
بكاسه الله رنتوان شكستن يكفر رجل يشرب الخمر وقال بسم الله او قال عند الزنا يكفر وكذا او اكل الحرام ولو قال
بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه ولو قال لعزيه حيث جاء بالعمرة وقال عمره را بفلان اندر گير ولم يرد الاستخفاف
بالعمرة والحج لا يكفر ولو قال صليت كثيرا وقرأت القرآن كثيرا فما رفعت الجنابة عني قال بعضهم اي اگر پشت نماز كنم
وقرآن خوانم او قرطبان بود اگر نماز كند وكار بر خود دراز كند او قال ان استنقص من مالي وانا انقص من حقه ولا
اصلي يكفر الكل في مجموع النوازل وفي نسخة الخرواني قيل لاخر صل فقال لا اصلي يكفر ولو قال لا اصلي بامرك
وقيل لو قال لا اصلي ولم يرد فرضا يكفر وهو الاصح ولو قال نجزك كه اندم او قال مردمان از بهر ما ميكنند او قال
ازين نماز ندوند الشتاب جاست يكفر ولو قال لرمضان امد اين ماه گران او بعثها اندر افتادم او قال تهاونا برمضان
او بالموسم يكفر وان اراد به التعب لنفسه لا يكفر والجواب حسن ولو قال لآمر المعروف غوغا اورده يت على وجه
الرد يخاف عليه الكفر ولو قيل لاخر بيا تا فلان را امر معروف كنيم فقال وي با من چه كرده است او چه اورده
است او چه جفا كرده است كه او را امر معروف كنيم يكفر **الجنس العاشر فيما يتعلق بالمرض والموت**
والقيامة وفي مجموع النوازل رجل قال لمن براء من مرضه فلان خبر باز فرستاد يكفر ولو قال لمن مات جان
بخواجه داد هذا مذهب اهل التناسخ رجل قال لمديونه اعط دراهمي في الدنيا فانه لا دراهم في القيامة فقال ده
ديگر من ده وبان جهان باز خواه او را باز دهم يكفر كذا اجاب الفضلي وكثير من اصحابنا رحمهم الله وهو الاصح
ولو قال مرا با محشر چه كار او لا اخاف القيامة يكفر رجل قال اعطني حقي والا اخذ تلك يوم القيامة فقال
المخاطب تو مرا آنجا يا ب دران انبوهي قال الامام ابو بكر البلخي لم يكن هذا كفرا ولو قال اگر مرا خداي بهشت
دهد بي تو نخواهم او با فلان نخواهم او ديدار نخواهم و بهشت في يكفر ولو قال لزاهد بة شين تا از بهشت
انان سونيفتي قال اكثر اهل العلم يكفر ولو قال لا اخرج الدنيا لتنال الآخرة فقال لا اترك النقد بالنسية يكفر
ولو قال با تو بلب دوزخ روم ولكن اندر نيايم يكفر ولو قال دوزخ دباه دخنه يكفر عند البعض في نسخة الخرواني
رحمه الله تعالى **الجنس الحادي عشر في الفتاوى** سلطان عطس فقال له رجل يرحمك ربك
فقال له رجل لا يقال للسلطان هكذا يكفر ومن قال لسلطان زماننا عادل يكفر لانه جابر ومن سمى الجور عدلا
فهو كافر كذا قال الامام الهدى ابو منصور الماتريدي وقال بعضهم لا يكفر ولو قال لواحد من الجبابرة اي خدا
يكفر ولو قال اي بار خداي اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يكفر هو المختار واما السجدة لهؤلاء الجبابرة فهي كبيرة
وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال اكثرهم المسئلة على التفصيل ان اراد به العبادة يكفر وان اراد به التحية لا يكفر
والافضل ان لا ياتي لما هو كفر صورة **وما يتصل بهذا** تقبيل اليد لو قبل يد نفسه يكره ولو قبل

يد الآخر كذلك عند اصحابنا وعن ابى يوسف رح انه لو نعل لرجل من اهل النعم لا يكره وقد مر فى الكراهة

الفصل الثالث فيما يكون خطأ وفيما لا يكون

وفى الاجناس قال ابو حنيفة رح لا يصلى على [illegible] الا على [illegible] والملائكة رجل قال لاخر تو كار خداى كن كه او كار تو كرد الاكثر على انه [illegible] بخطاء ولو قال فلان را قضاى بد رسيد خطاء ولو قال يا رب اين [illegible] الاصح انه لا يكون خطاء ولو قال خلاف نيك كناد ليست بصواب والصواب [illegible] نيك مرد كناد ولو قال درويشى بد بختيست خطاء ولو قال اميد بخدا [illegible] بتو خطاء اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغى ان يفعل وكذا على حجاج قال [illegible] عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصغارى انه كان يحكى عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية اما لا بأس باللعن على يزيد والله تعالى اعلم

كتاب الهبة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول فى جواز الهبة والثانى فى الرجوع فى الهبة والثالث فى مسائل الحظر والاباحة

الفصل الاول

مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فى هبة العين وفى الفاظ الهبة الثانى فى هبة الدين وفى اخرها هبة المهر والثالث فى الهبة من الصغير

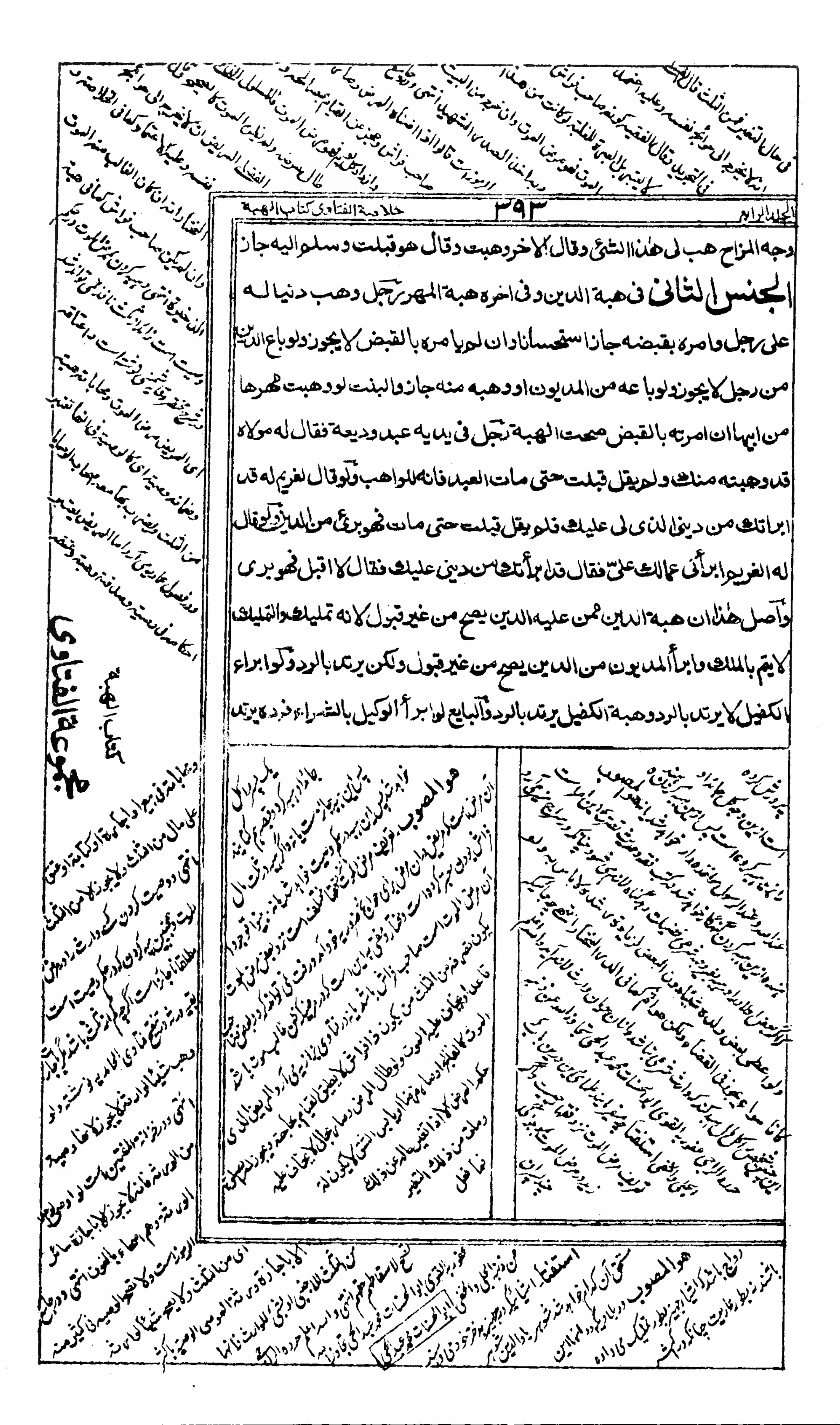
الجنس الاول

وفى الاصل ومن شرائط الهبة الافراز حتى لا يجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كالبيت والدار والارض ونحوها وان كان لا يحتمل القسمة يجوز كالبئر والحمام [illegible] ولو وهب داره من رجلين لا يجوز عنده وعندهما يجوز لو قال وهبت الدار [illegible] ثلثها لهذا وثلثيها لهذا لا يجوز عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند محمد رح يجوز والصدقة على الفقيرين على هذا الخلاف وهب رجلان من رجل جاز ولو وهب بعض نصف الدار من رجل ثم قسم وسلم جاز ولو وهب نصف العبد من رجل يجوز قيل هذا قول ابى حنيفة رح بناء على انه لا يرى قسمة الرقيق ولو وهب نصف

ثوبين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطى وهروى ومروى او نصف دواب مختلفة جاز لانها لا يقسم وان كانت من نوع واحد لم يجز الا مقسوما وفى الفتاوى اذا قال احد الشريكين لصاحبه وهبت منك حصتى من الربح ان كان المال قائما لم تصح وان استهلكه الشريك صح رجل وهب لرجلين درهما صحيحا فالصحيح انه يجوز ولو كان معه درهمان قال لرجل وهبت منك درهما منهما ان كانا مستويين لا يجوز وان كانا مختلفين جاز والفرق بينهما ان فى الوجه الاول الهبة تناولت احدهما وهو مجهول وفى الوجه الثانى تناولت قدر درهم منهما وهو مشاع لا يحتمل القسمة رجل دفع الى رجل ثوبين وقال له ايهما شئت فلك والاخر لابنك فلان ان بين الذى له قبل ان يتفرقا جاز وان لم يبين حتى افترقا لا يجوز ولو وهب غلاما لاخر على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار رجل له على اخر الف درهم نقد ثبت المال والف درهم غلة فقال له وهبت منك احد المالين جاز والبيان اليه والى ورثته بعد موته وفى الاصل رجل وهب عبده من رجل على ان يعتقه صحت الهبة وبطل الشرط ولو وهب على ان الموهوب له بالخيار ثلثة ايام ان اختار الهبة قبل ان يتفرقا جاز ولو ابراه عن الدين على انه بالخيار ثلثة ايام صح الابراء وبطل الخيار الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض ولا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله فى الفتاوى فى باب الواو والصدقة الفاسدة كالهبة الفاسدة

نوع منه وفى المنتقى رجل وهب جارية لامرأته والجارية فى الدار وليست بحضرتهما فقالت قبلت لم يجز حتى يكون بحضرتهما وفى الاصل لو كان العين عند الموهوب له وديعة فقال وهبته لك فقال قبلت وليس ذلك بحضرتهما

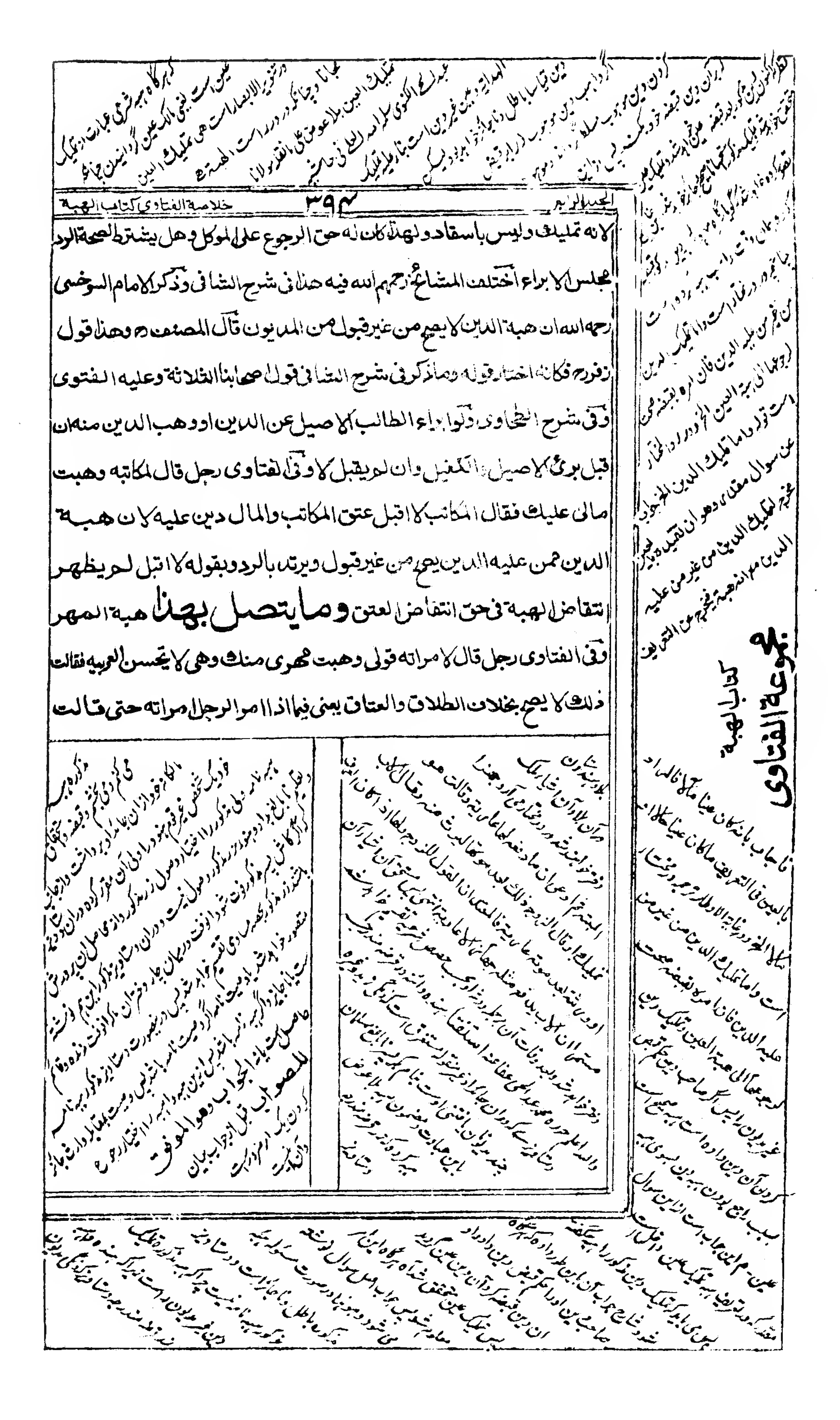
ملكه وهو قبض وفى الزيادات اذا قبض الموهوب له الموهوب بعد الافتراق ان كان
بامره صح وان كان بغير امره لا وفى المجلس صح بامره وبغير امره وفى الفتاوى
لو قال لآخر وهبت منك هذا العين فقبض الموهوب له بحضرة الواهب ولم
يقل قبلت صح ولو لم يقبض ولكنه قال قبضت قال محمد رحمه الله انه يصير قابضا
وقال ابو يوسف رح لا يصير قابضا **نوع منه** وفى الزيادات لو وهب الدار
وفيها متاع للواهب ثم وهب المتاع بعد ذلك ان وهب الدار ولم يسلمها حتى
وهب المتاع وسلمها اليه جملة جازت الهبة وان وهبها وسلمها ثم وهب المتاع
لم يجز الهبة وفى المنتقى رجل وهب لرجل ثيابا فى صندوق مقفل ودفع الصندوق
اليه فهو ليس بقابض رجل تصدق على ابن له صغير بدار وله فيها متاع او هو
ساكنها بعياله او فيها ساكن بغير اجر ولم يفرغها جازت الهبة ولو كانت الدار
فى يد رجل لم يجز الصدقة وفى الفتاوى رجل وهب لابنه الصغير دارا مشغولة
بمتاع الواهب جاز ولو وهب او تصدق بدار على ابنه الصغير والاب ساكنها لا يجوز
عند ابى حنيفة رح وعندهما يجوز عليه الفتوى وما ذكر فى المنتقى قول محمد رح
فالمرأة اذا وهبت الدار من زوجها وهى ساكنة فيها والزوج ساكن معها يصح الهبة
نوع منه وفى بيوع الفتاوى لو اشترى عبدا ولم يقبضه حتى وهبه من رجل
او رهنه وامره بقبضه فقبضه جاز وقد ذكرنا فى كتاب البيوع رجل قال اين غلام
ترا ايكون هبة ويشترط القبض ولا يصح الا بالقبض ولو قال ترا است فاقرار ولا
يشترط القبض وقد مر فى كتاب الاقرار ولو قال جميع ما املكه لفلان فهذا هبة
حتى يشترط القبض رجل دفع الى رجل ثوبا فقال له البس نفسك ففعل يكون
هبة ولو دفع اليه دراهم فقال له انفقها يكون قرضا وفى السير الكبير لو قال المامور
دفعتها الى صلة فقال هو قرض هذا فى باب السبايا فى الدفتر الثانى [illegible] قال لآخر على



وجه المزاح هب لى هذا الشئ وقال الاخر وهبت وقال هو قبلت وسلم اليه جاز

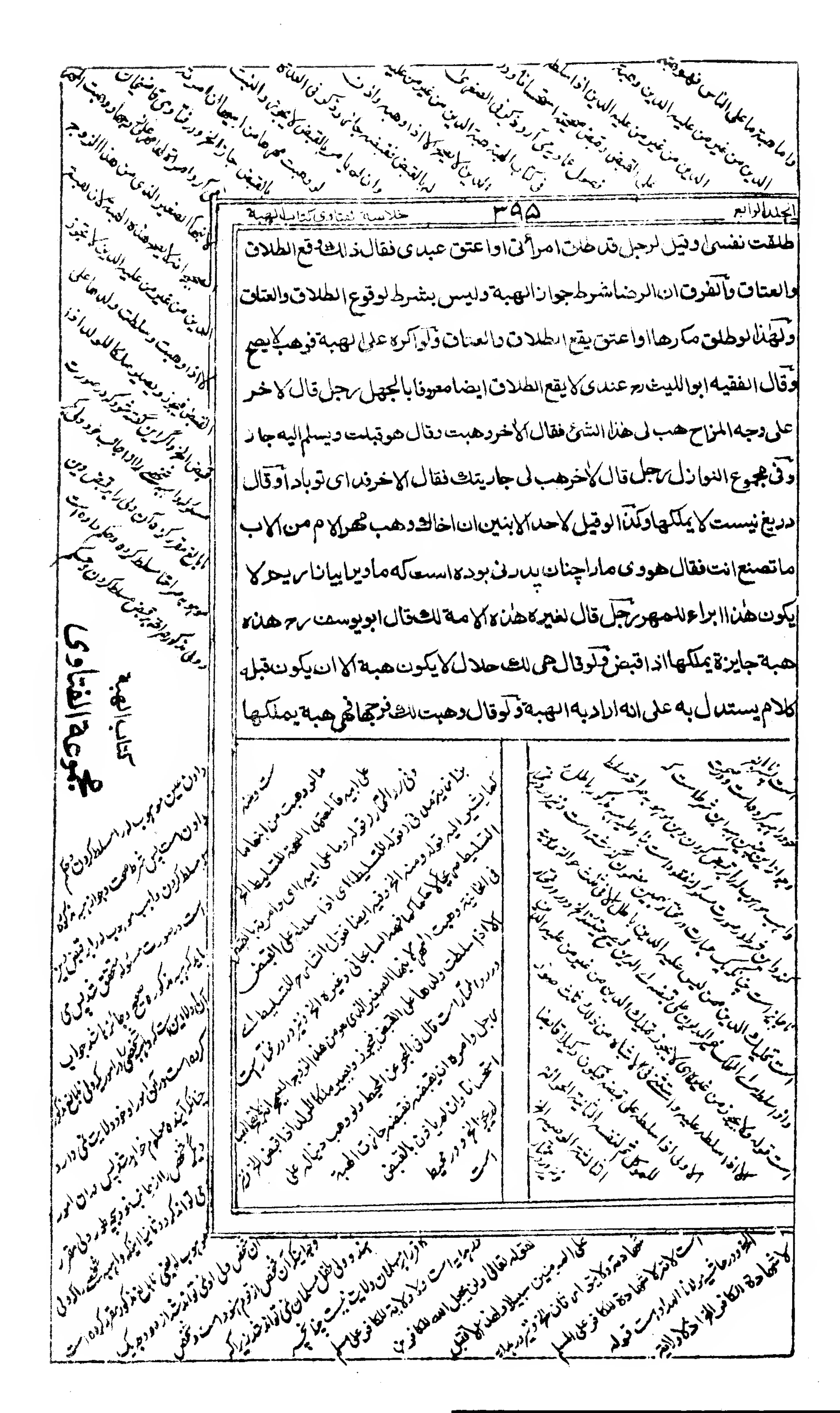
الجنس الثانى فى هبة الدين وفى اخره هبة المهر

رجل وهب دينا له على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه منه جاز والبنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض صحت الهبة رجل فى يديه عبد وديعة فقال له مولاه قد وهبته منك ولم يقل قبلت حتى مات العبد فانه للواهب ولو قال لغريمه قد ابراتك من دينى الذى لى عليك فلم يقل قبلت حتى مات فهو برئ من الدين ولو قال له الغريم ابرأنى عمالك على فقال قد ابرأتك من دينى عليك فقال لا اقبل فهو برى واصل هذا ان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول لانه تمليك والتمليك لا يتم بالملك وابرأ المديون من الدين يصح من غير قبول ولكن يرتد بالرد ولو ابراء الكفيل لا يرتد بالرد وهبة الكفيل يرتد بالرد والبايع لو ابرأ الوكيل بالشراء فرده لا يرتد



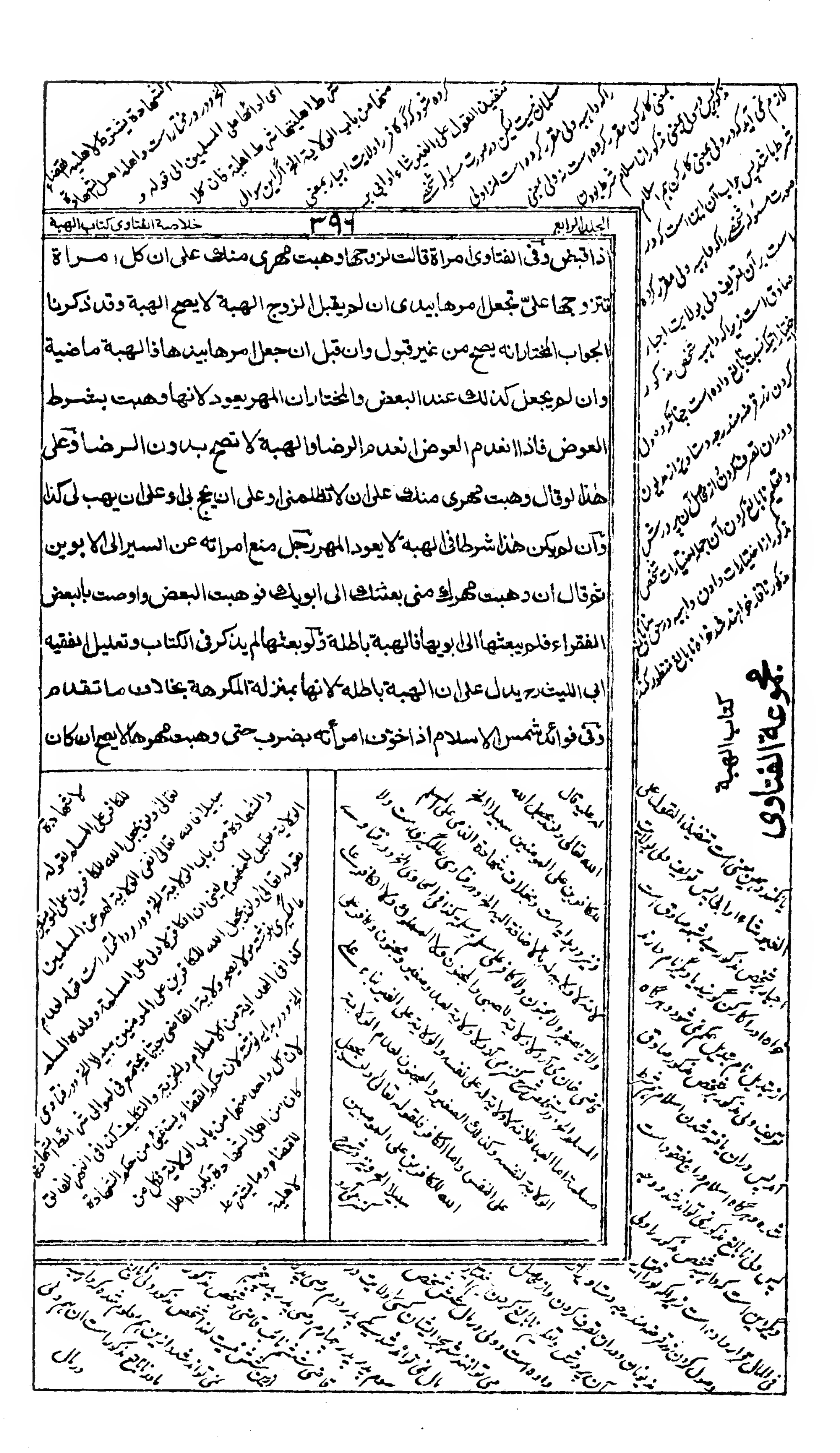
لانه تمليك وليس باسقاط ولهذا كان له حق الرجوع على الموكل وهل يشترط لصحة الرد مجلس الابراء اختلف المشائخ رحمهم الله فيه هكذا فى شرح الشافى وذكر الامام السرخسى رحمه الله ان هبة الدين لا يصح من غير قبول من المديون قال المصنف رح وهذا قول زفر رح فكانه اختار قوله وما ذكر فى شرح الشافى قول اصحابنا الثلاثة وعليه الفتوى وفى شرح الطحاوى ولو ابراء الطالب الاصيل عن الدين او وهب الدين منه ان قبل برئ الاصيل والكفيل وان لم يقبل لا وفى الفتاوى رجل قال لمكاتبه وهبت مالى عليك فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبول ويرتد بالرد وبقوله لا اقبل لم يظهر انتقاض الهبة فى حق انتقاض العتق **وما يتصل بهذا** هبة المهر وفى الفتاوى رجل قال لامراته قولى وهبت مهرى منك وهى لا تحسن العربية فقالت ذلك لا يصح بخلاف الطلاق والعتاق يعنى فيما اذا امر الرجل امراته حتى قالت

مجموعة الفتاوى
كتاب الهبة



طلقت نفسی وقیل لرجل قد طلقت امرأتی او اعتق عبدی فقال ذلک وقع الطلاق
والعتاق والفرق ان الرضا شرط جواز الهبة ولیس بشرط لوقوع الطلاق والعتاق
ولهذا لو طلق مکرها او اعتق یقع الطلاق والعتاق ولو اکره علی الهبة فوهب لایصح
وقال الفقیه ابو اللیث رح عندی لایقع الطلاق ایضا معروفا بالجهل رجل قال لاخر
علی وجه المزاح هب لی هذا الشیٔ فقال الاخر وهبت وقال هو قبلت ویسلم الیه جاز
وفی مجموع النوازل رجل قال لاخر هب لی جاریتک فقال الاخر فدای تو باد او قال
دریغ نیست لایملکها وکذا لو قیل لاحد الابنین ان اخاک وهب مهر الام من الاب
ما تصنع انت فقال هو وی مارا چنان پدر نبوده است که مادر یا بیا نار یحر لا
یکون هذا ابراء للمهر رجل قال لغیره هذه الامة لک قال ابو یوسف رح هذه
هبة جایزة یملکها اذا قبض ولو قال هی لک حلال لایکون هبة الا ان یکون قبله
کلام یستدل به علی انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لک فرجها فهی هبة یملکها

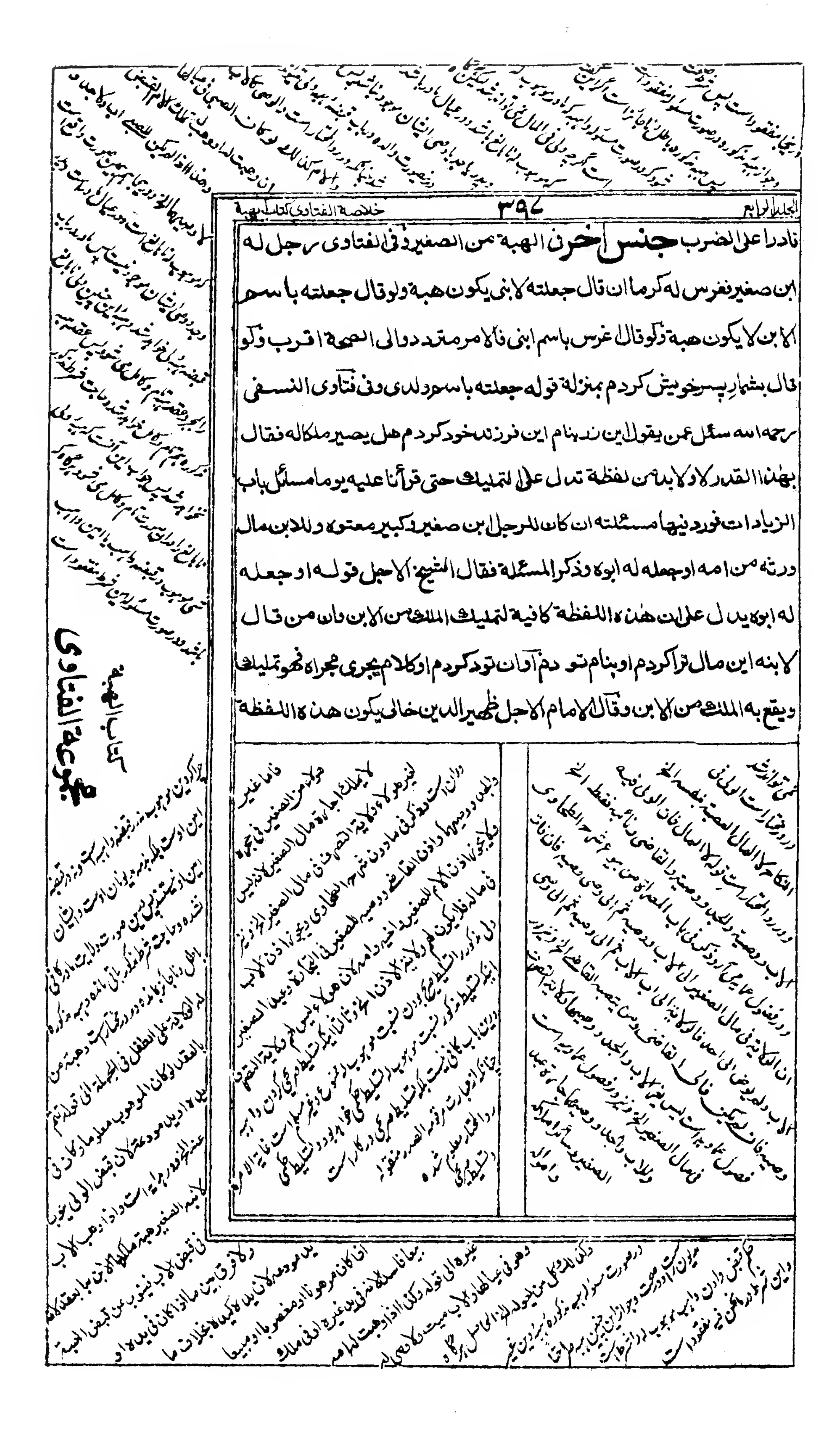
كتاب الهبة
مجموعة الفتاوى



ذا قبض وفى الفتاوى امراة قالت لزوجها وهبت مهرى منك على ان كل امراة تتزوجها على تجعل امرها بيدى ان لم يقبل الزوج الهبة لا يصح الهبة وقد ذكرنا الجواب المختار انه يصح من غير قبول وان قبل ان جعل امرها بيدها فالهبة ماضية وان لم يجعل كذلك عند البعض والمختار ان المهر يعود لانها وهبت بشرط العوض فاذا انعدم العوض انعدم الرضا والهبة لا تصح بدون الرضا وعلى هذا لو قال وهبت مهرى منك على ان لا تظلمنى وعلى ان تحج بى وعلى ان يهب لى كذا وان لم يكن هذا شرطا فى الهبة لا يعود المهر رجل منع امراته عن السير الى الابوين ثم قال ان وهبت مهرك منى بعثتك الى ابويك ثم وهبت البعض واوصت بالبعض للفقراء فلم يبعثها الى ابويها فالهبة باطلة ولو بعثها لم يذكر فى الكتاب وتعليل الفقيه ابى الليث رح يدل على ان الهبة باطلة لانها بمنزلة المكرهة بخلاف ما تقدم وفى فوائد شمس الاسلام اذا خوف امراته بضرب حتى وهبت مهرها لا يصح ان كان

مجموعة الفتاوى

كتاب الهبة

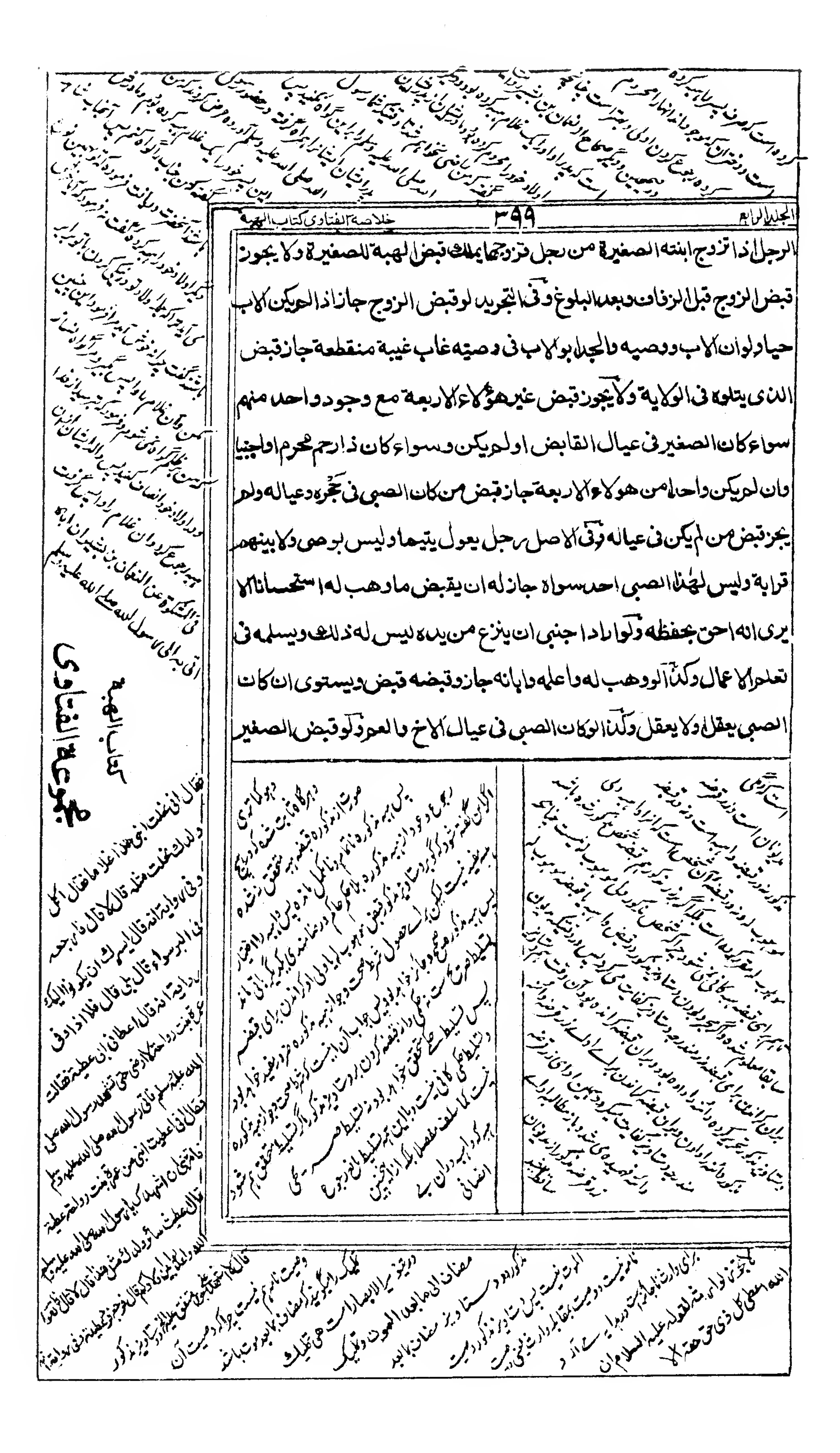


نادرا على الضرب **جنس آخر** في الهبة من الصغير وفي الفتاوى رجل له
ابن صغير نغرس له كرما ان قال جعلته لابني يكون هبة ولو قال جعلته باسم
الابن لا يكون هبة ولو قال غرس باسم ابني فالامر متردد والى الصحة اقرب ولو
قال بنام پسر خويش كردم بمنزلة قوله جعلته باسم ولدي وفي فتاوى النسفي
رحمه الله سئل عمن يقول اين زمين را بنام اين فرزند خود كردم هل يصير ملكا له فقال
بهذا القدر لا ولا بد من لفظة تدل على التمليك حتى قرأنا عليه يوما مسائل باب
الزيادات فوردنا مسئلته ان كان للرجل ابن صغير وكبير معتوه وللابن مال
ورثه من امه او جعله له ابوه وذكر المسئلة فقال الشيخ الاجل قوله او جعله
له ابوه يدل على ان هذه اللفظة كافية لتمليك الملك من الابن وان من قال
لابنه اين مال ترا كردم او بنام تو دم آن تو كردم او كلام يجري مجراه فهو تمليك
ويقع به الملك من الابن وقال الامام الاجل ظهير الدين خان يكون هذه اللفظة

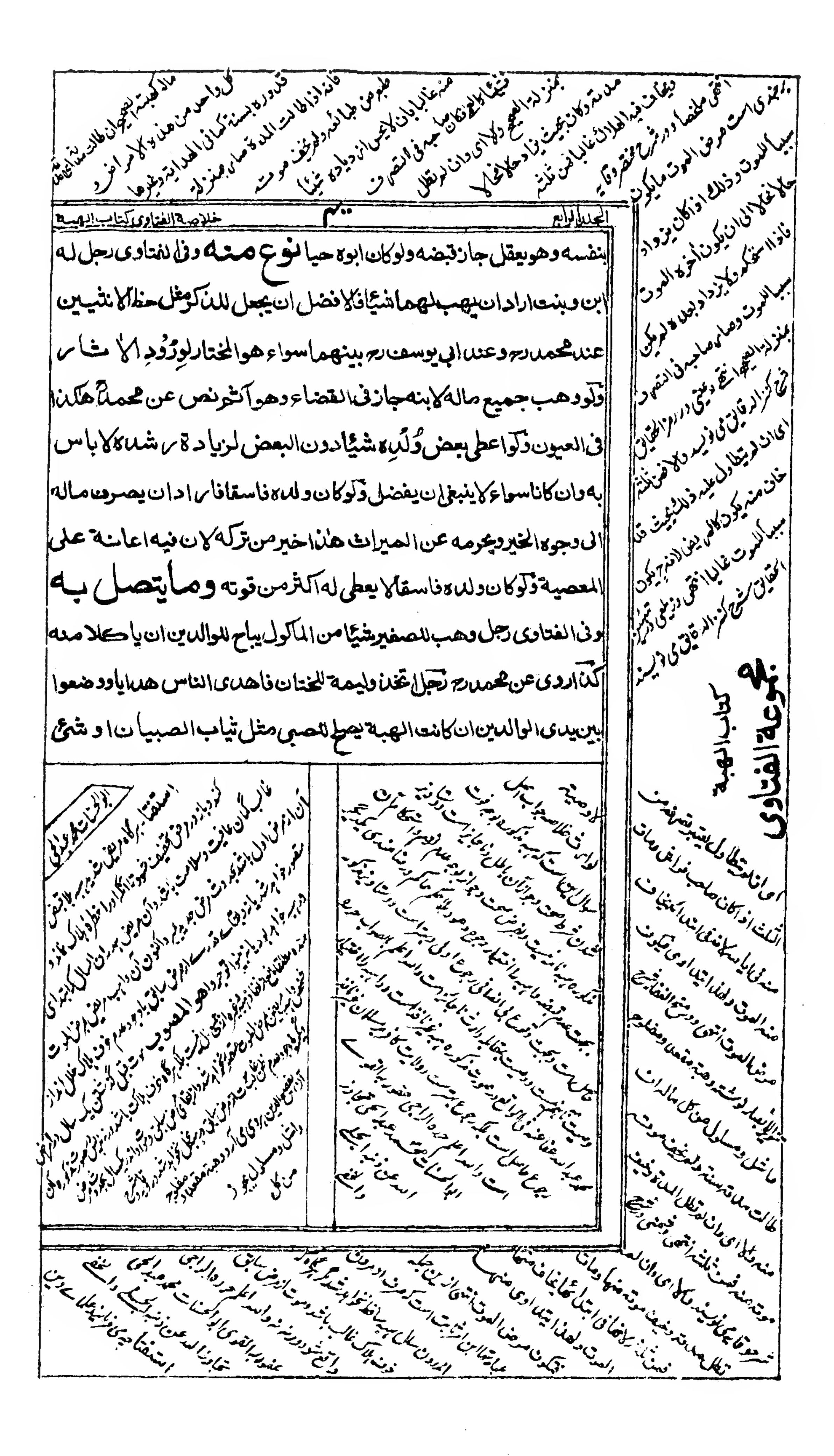
مجموعة الفتاوى كتاب الهبة



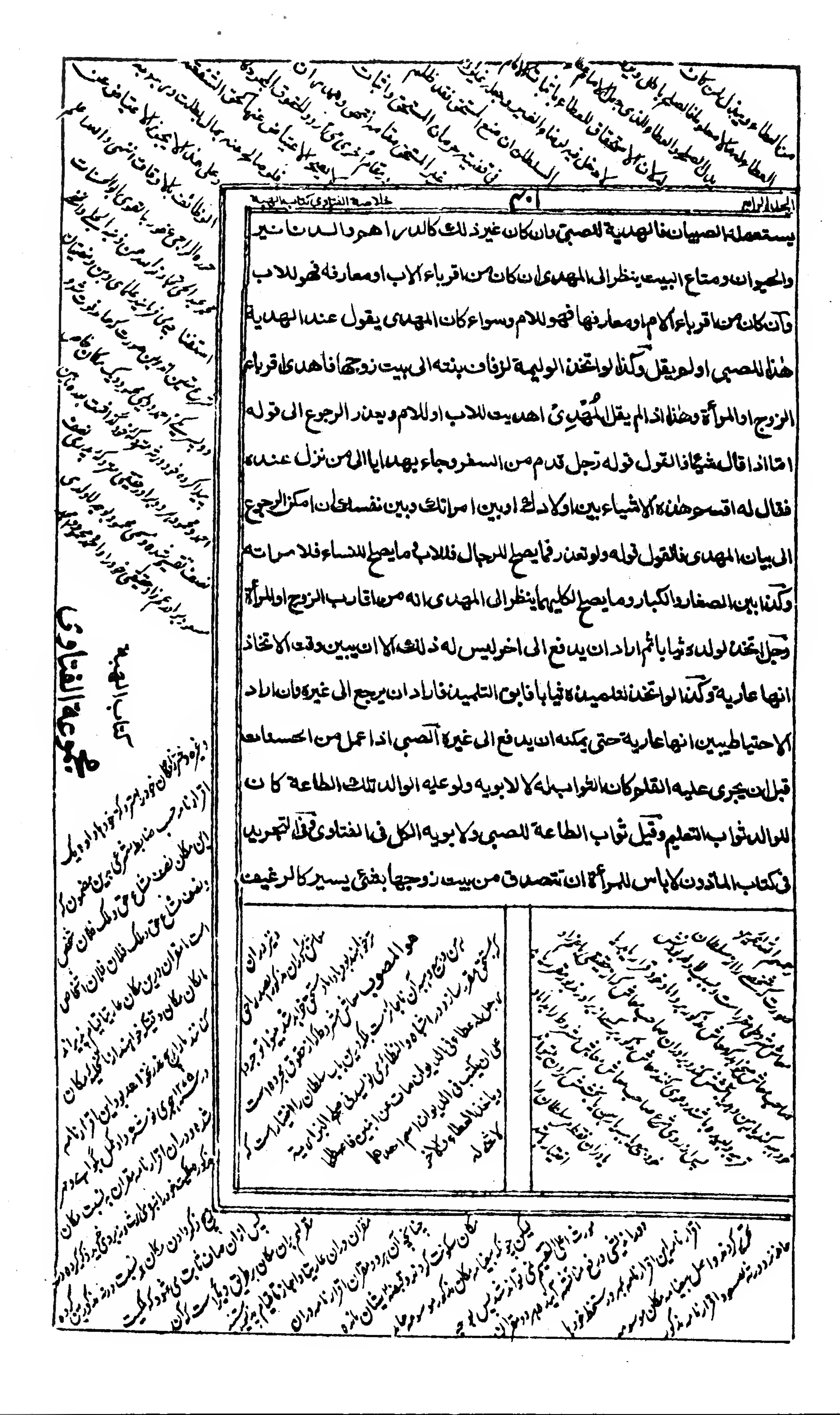
وهو الجعل صالحة للتمليك فيحتمل ان الاب جعل ماله ملك الابن بدليل صالح
وقال الشيخ الامام الاجل حسام الدين رح ان الجعل اثبات فيكون تمليكا
فيما اذا قال جعلته لابني او جعلته باسم ابني اما هذا او ذلك وفي نسخة الامام
السرخسي رح هبة الرجل من ابنه الصغير يصح ويتم بلفظ واحد ويكون الاب
قابضا له لكونه في يده او في يد مودعه او المستعير منه ولو كان في يد غاصب
او مرتهن او مشتر لشراء فاسد لم يجز هذا اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد
للجحود والاعلام لازم بخلاف ما اذا كان الابن بالغا حيث يشترط قبضه وان كان
في عياله والوصي كالاب والام كذلك ان كان اليتيم في عيالهما ان وهبت
هي او وهب له يملك الام القبض وهذا اذا لم يكن للصبي اب ولا وصي ولا جد
ولا وصيه هذا في التجريد وذكر الصدر الشهيد رح ان في قوله في كتاب الام انما
يملك قبض الهبة للصغير اذا لم يكن للصغير اب هذا ليس بلازم فانه ذكر في الاصل



الرجل اذا تزوج ابنته الصغيرة من رجل فزوجها يملك قبض الهبة للصغيرة ولا يجوز
قبض الزوج قبل الزفاف وبعد البلوغ وفي التجريد لو قبض الزوج جاز اذا لم يكن الاب
حيا او لو ان الاب ووصيه والجد ابو الاب في وصيه غاب غيبة منقطعة جاز قبض
الذي يتلوه في الولاية ولا يجوز قبض غير هؤلاء الاربعة مع وجود واحد منهم
سواء كان الصغير في عيال القابض او لم يكن وسواء كان ذا رحم محرم او اجنبيا
وان لم يكن واحد من هؤلاء الاربعة جاز قبض من كان الصبي في حجره وعياله ولم
يجز قبض من لم يكن في عياله وفي الاصل رجل يعول يتيما وليس بوصي ولا بينهم
قرابة وليس لهذا الصبي احد سواه جاز له ان يقبض ما وهب له استحسانا الا
يرى انه احق بحفظه ولو اراد اجنبي ان ينزع من يده ليس له ذلك ويسلمه في
تعلم الاعمال وكذا لو وهب له واعلمه بانه جاز وقبضه قبض ويستوي ان كان
الصبي يعقل ولا يعقل وكذا لو كان الصبي في عيال الاخ والعم ولو قبض الصغير



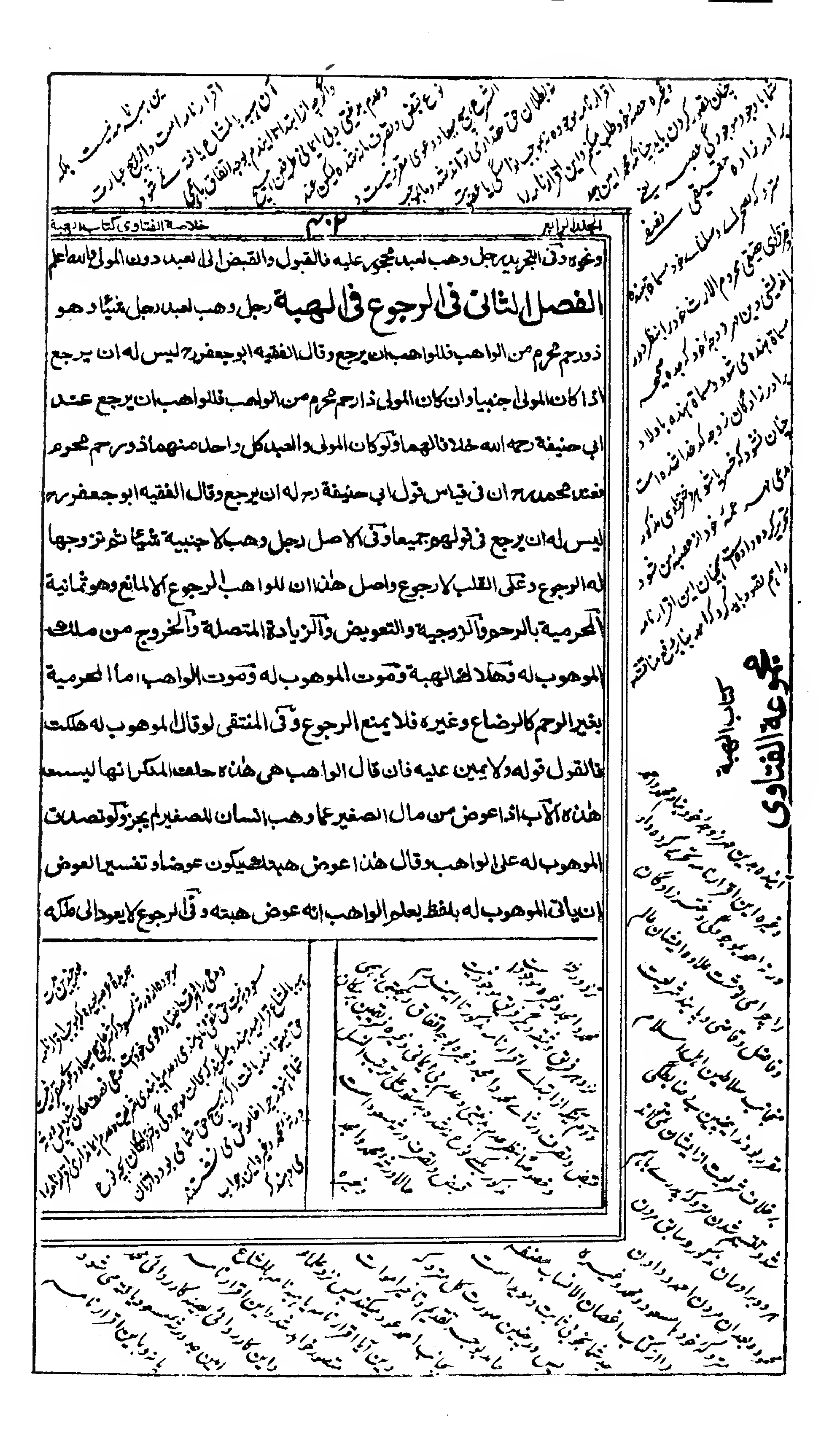
بنفسه وهو يعقل جاز قبضه ولو كان ابوه حيا **نوع منه** وفي الفتاوى رجل له
ابن وبنت اراد ان يهب لهما شيئا فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين
عند محمد رح وعند ابي يوسف رح بينهما سواء هو المختار لورود الآثار
ولو وهب جميع ماله لابنه جاز في القضاء وهو آثم نص عن محمد رح هكذا
في العيون ولو اعطى بعض ولده شيئا دون البعض لزيادة رشده لا بأس
به وان كانا سواء لا ينبغي ان يفضل ولو كان ولده فاسقا فاراد ان يصرف ماله
الى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لان فيه اعانة على
المعصية ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له اكثر من قوته **وما يتصل به**
وفي الفتاوى رجل وهب للصغير شيئا من الماكول يباح للوالدين ان ياكلا منه
كذا روي عن محمد رح رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا
بين يدي الوالدين ان كانت الهبة يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء



يستعمله الصبيان فالهدية للصبي وان كان غير ذلك كالدراهم والدنانير والحيوان ومتاع البيت ينظر الى المهدي ان كان من اقرباء الاب او معارفه فهو للاب وان كان من اقرباء الام او معارفها فهو للام وسواء كان المهدي يقول عند الهدية هذا للصبي او لم يقل وكذا لو اتخذ الوليمة لزفاف بنته الى بيت زوجها فاهدى اقرباء الزوج او المرأة وهذا اذا لم يقل المُهْدِي اهديت للاب او للام ويتعذر الرجوع الى قوله اما اذا قال شيئا فالقول قوله رجل قدم من السفر وجاء بهدايا الى من نزل عنده فقال له اقسم هذه الاشياء بين اولادك او بين امرأتك وبين نفسك ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول قوله ولو تعذر فما يصلح للرجال فللاب وما يصلح للنساء فللامرأة وكذا بين الصغار والكبار وما يصلح لكليهما ينظر الى المهدي انه من اقارب الزوج او المرأة رجل اتخذ لولده ثيابا ثم اراد ان يدفع الى اخر ليس له ذلك الا ان يبين وقت الاتخاذ انها عارية وكذا لو اتخذ لتلميذه ثيابا فابق التلميذ فاراد ان يرجع الى غيره وان اراد الاحتياط يبين انها عارية حتى يمكنه ان يدفع الى غيره الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم كان الثواب له لا لابويه ولو علمه الوالد تلك الطاعة كان للوالد ثواب التعليم وقيل ثواب الطاعة للصبي ولابويه الكل في الفتاوى وفي التجريد في كتاب الماذون لا باس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها بشيء يسير كالرغيف

مجموعة الفتاوى

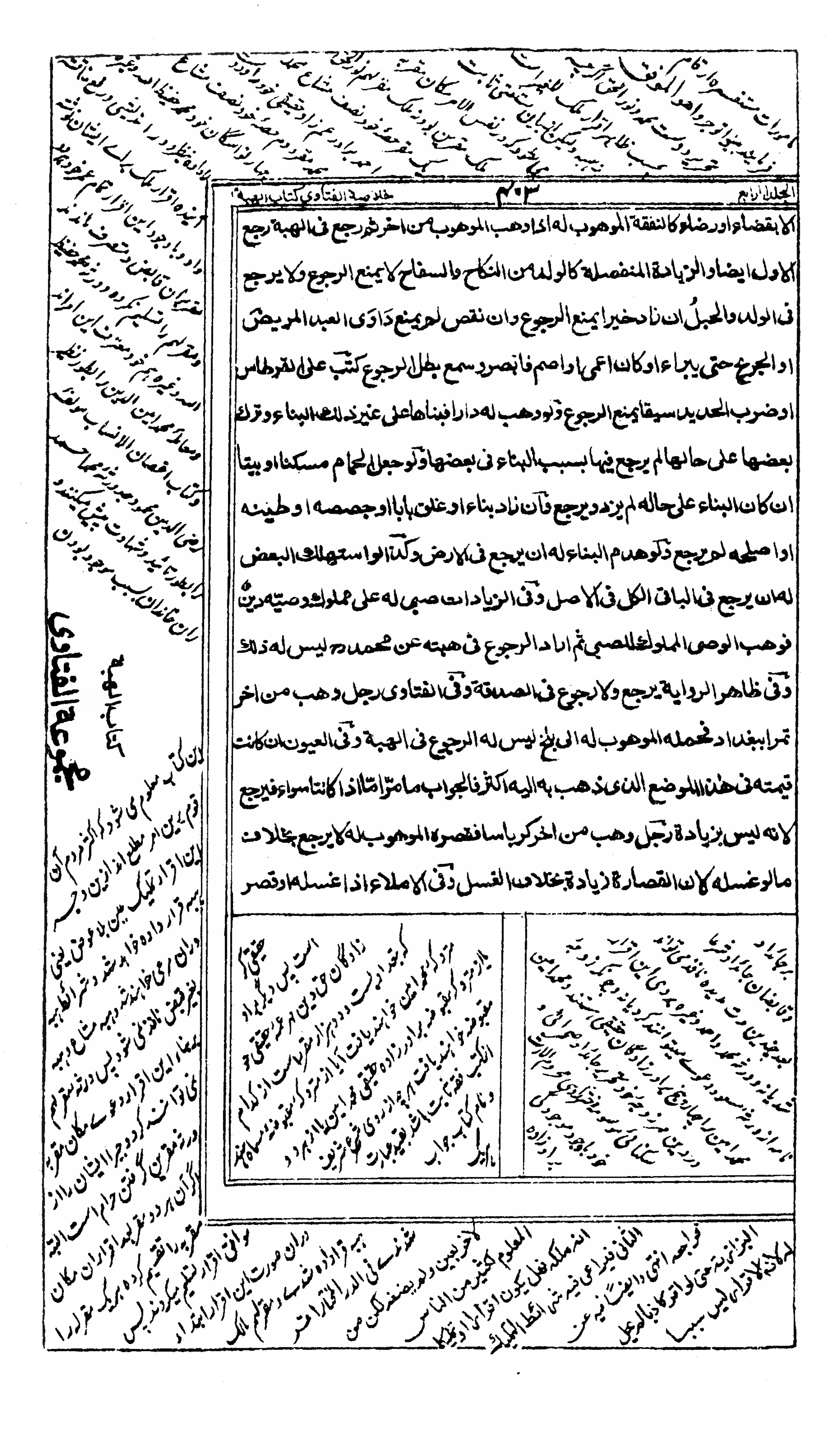
كتاب الهبة



وغيره وفي التجريد رجل وهب لعبد محجور عليه فالقبول والقبض الى العبد دون المولى والله اعلم

الفصل الثاني في الرجوع في الهبة

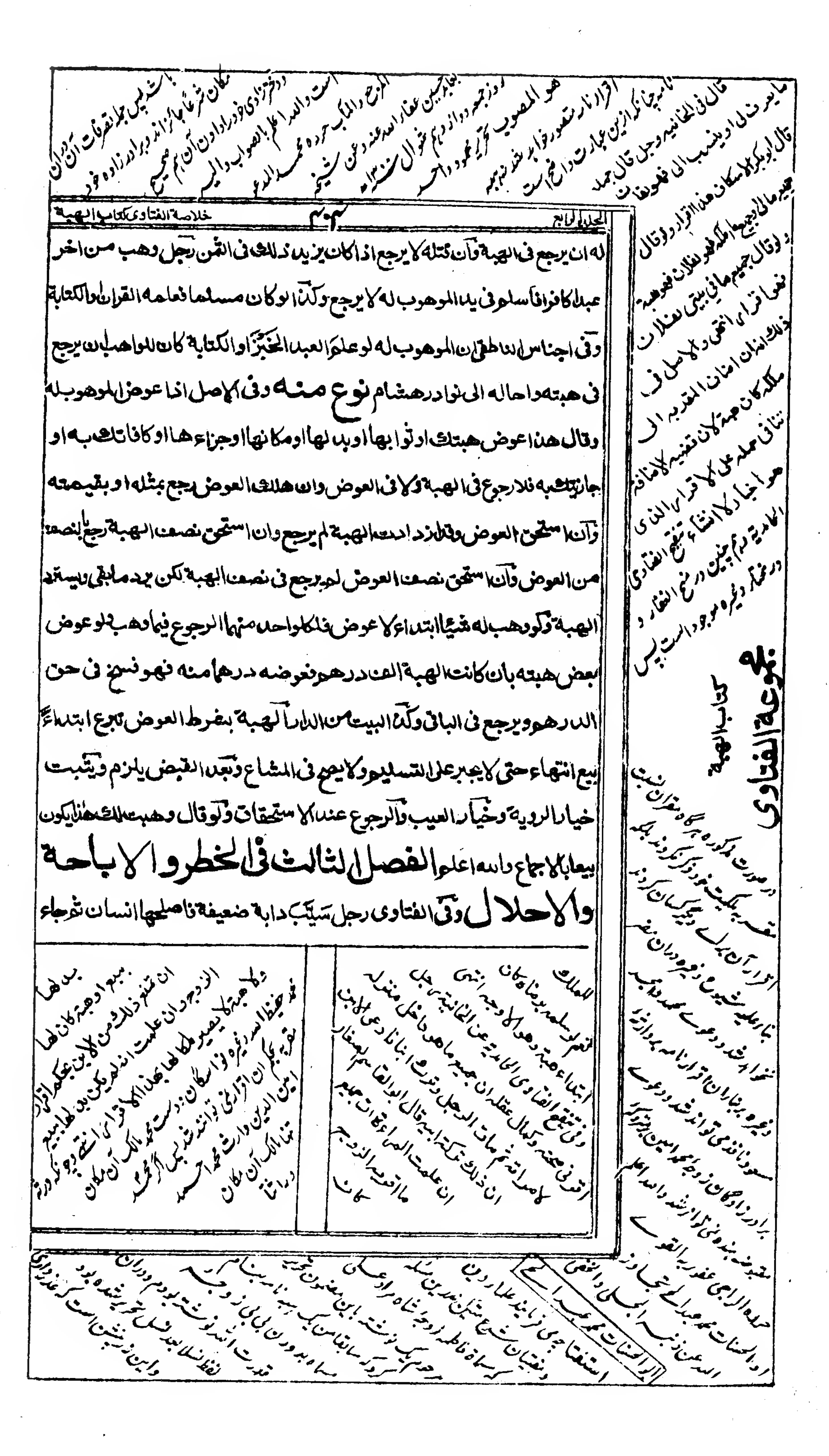
رجل وهب لعبد رجل شيئا وهو ذو رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يرجع اذا كان المولى اجنبيا وان كان المولى ذا رحم محرم من الواهب فللواهب ان يرجع عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ولو كان المولى والعبد كل واحد منهما ذو رحم محرم فعند محمد رح ان في قياس قول ابي حنيفة رح له ان يرجع وقال الفقيه ابو جعفر رح ليس له ان يرجع في قولهم جميعا وفي الاصل رجل وهب لاجنبية شيئا ثم تزوجها له الرجوع ولو على القلب لا رجوع واصل هذا ان للواهب الرجوع الا المانع وهو ثمانية المحرمية بالرحم والزوجية والتعويض والزيادة المتصلة والخروج من ملك الموهوب له وهلاك الهبة وموت الموهوب له وموت الواهب اما المحرمية بغير الرحم كالرضاع وغيره فلا يمنع الرجوع وفي المنتقى لو قال الموهوب له هلكت فالقول قوله ولا يمين عليه فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه الاب اذا عوض من مال الصغير عما وهب انسان للصغير لم يجز ولو تصدق الموهوب له على الواهب وقال هذا عوض هبتك يكون عوضا وتفسير العوض ان يأتي الموهوب له بلفظ يعلم الواهب انه عوض هبته وفي الرجوع لا يعود الى ملكه



الا بقضاء او رضاء ولو كانت النفقة للموهوب له اذا وهب الموهوب له من اخر ثم رجع في الهبة رجع
الاول ايضا والزيادة المنفصلة كالولد من النكاح والسفاح لا يمنع الرجوع ولا يرجع
في الولد والحبل ان زاد خيرا يمنع الرجوع وان نقص لم يمنع داوى العبد المريض
او الجرح حتى يبرأ او كان اعمى او اصم فابصر وسمع بطل الرجوع كتب على القرطاس
او ضرب الحديد سيفا يمنع الرجوع ولو وهب له دارا فبناها على غير ذلك البناء وترك
بعضها على حالها لم يرجع فيها بسبب البناء في بعضها ولو جعل الحمام مسكنا او بيتا
ان كان البناء على حاله لم يزد يرجع وان زاد بناء او علق بابا او جصصه او طينه
او اصلحه لم يرجع ولو هدم البناء له ان يرجع في الارض وكذا لو استهلك البعض
له ان يرجع في الباقي الكل في الاصل وفي الزيادات صبي له على مملوك وصيه دين
فوهب الوصي المملوك للصبي ثم اراد الرجوع في هبته عن محمد رح ليس له ذلك
وفي ظاهر الرواية يرجع ولا رجوع في الصدقة وفي الفتاوى رجل وهب من اخر
تمرا ببغداد فحمله الموهوب له الى بلخ ليس له الرجوع في الهبة وفي العيون ان كانت
قيمته في هذا الموضع الذي ذهب به اليه اكثر فالجواب ما مر وان كانا سواء فيرجع
لانه ليس بزيادة رجل وهب من اخر كرباسا فقصره الموهوب له لا يرجع بخلاف
ما لو غسله لان القصارة زيادة بخلاف الغسل وفي الاملاء اذا غسله او قصر

مجموعة الفتاوى

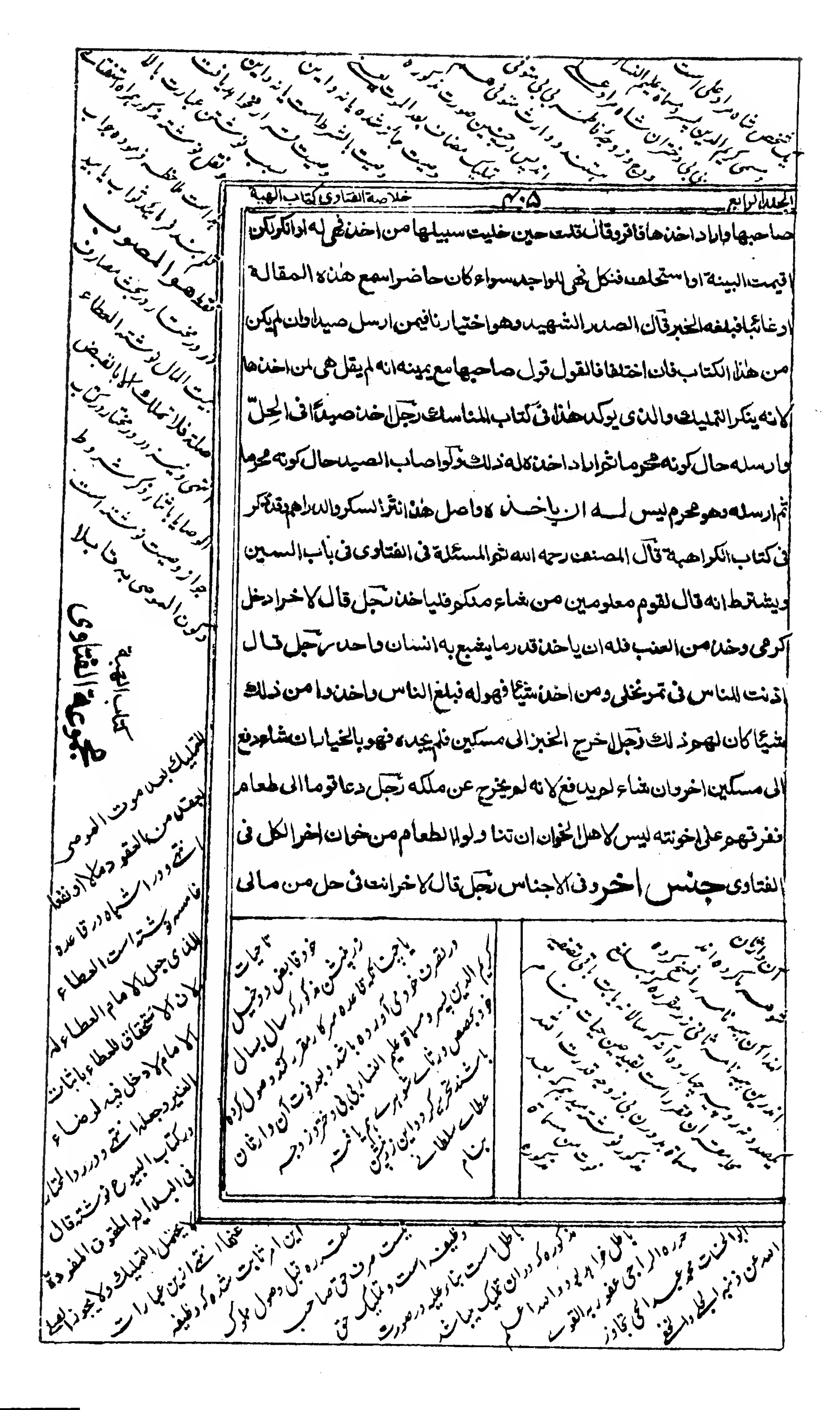
كتاب الهبة



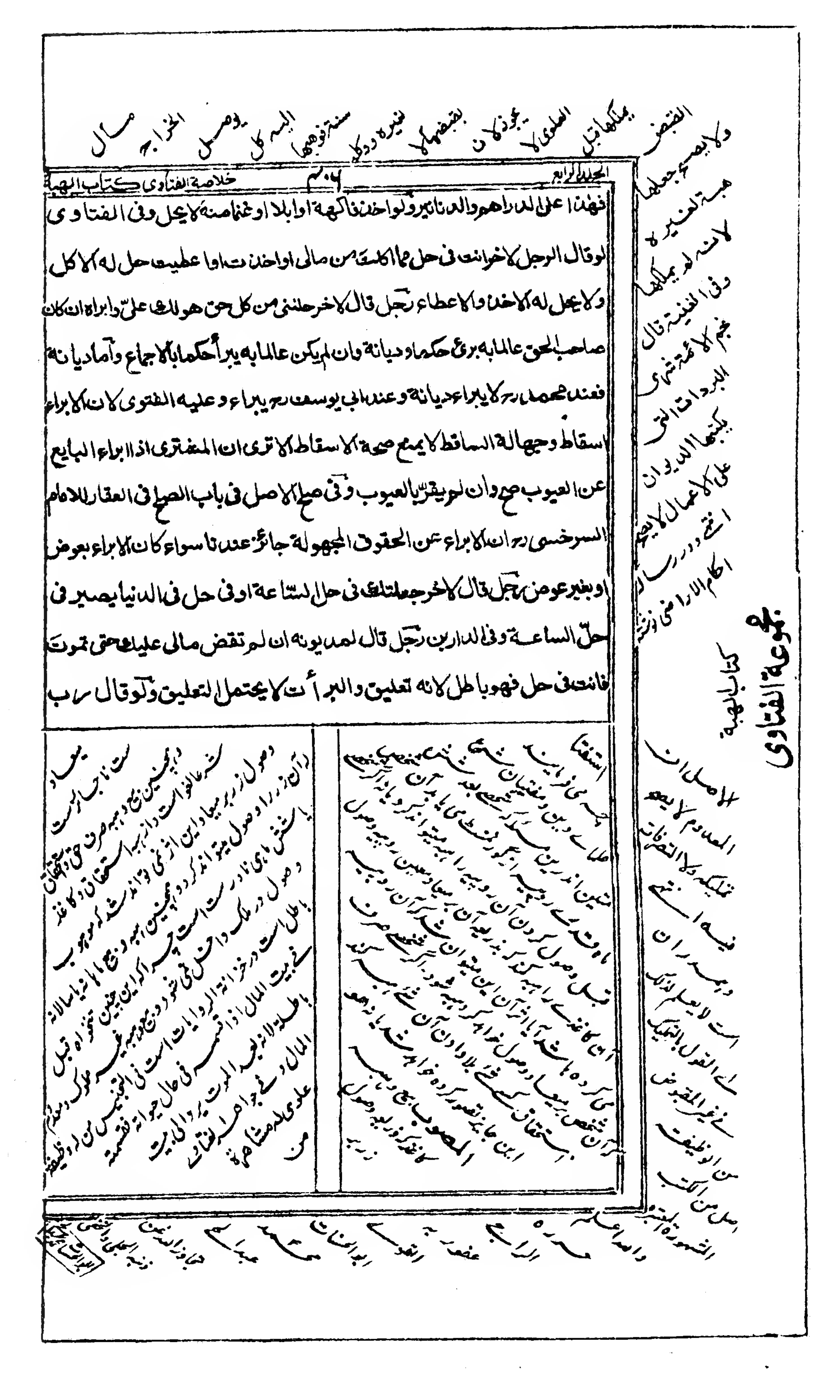
له ان يرجع فى الهبة وان قتله لا يرجع اذا كان يزيد ذلك فى الثمن رجل وهب من اخر
عبدا كافرا فاسلم فى يد الموهوب له لا يرجع وكذا لو كان مسلما فعلمه القران او الكتابة
وفى اجناس الناطفى ان الموهوب له لو علم العبد الخبز او الكتابة كان للواهب ان يرجع
فى هبته واحاله الى نوادر هشام **نوع منه** وفى الاصل اذا عوض الموهوب له
وقال هذا عوض هبتك او ثوابها او بدلها او مكانها او جزاءها او كافاتك به او
جازيتك به فلا رجوع فى الهبة ولا فى العوض وان هلك العوض رجع بمثله او بقيمته
وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع بنصف
من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع فى نصف الهبة لكن يرد ما بقى ويسترد
الهبة ولو وهب له شيئا ابتداء لا عوض فلكل واحد منهما الرجوع فيما وهب ولو عوض
بعض هبته بان كانت الهبة الف درهم فعوضه درهما منه فهو نسخ فى حق
الدرهم ويرجع فى الباقى وكذا البيت من الدار الهبة بشرط العوض تبرع ابتداء
بيع انتهاء حتى لا يجبر على التسليم ولا يصح فى المشاع وبعد القبض يلزم ويثبت
خيار الرؤية وخيار العيب والرجوع عند الاستحقاق ولو قال وهبت لك هذا يكون
بيعا بالاجماع والله اعلم

الفصل الثالث فى الحظر والاباحة والاحلال

وفى الفتاوى رجل سيّب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء



صاحبها واراد اخذها فاقر وقال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهى له او انكر لكن اقيمت البينة او استحلف فنكل فهى للواجد سواء كان حاضرا سمع هذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر الشهيد وهو اختيارنا فيمن ارسل صيدا وان لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل هى لمن اخذها لانه ينكر التمليك والذى يؤكد هذا فى كتاب المناسك رجل اخذ صيدا فى الحل وارسله حال كونه محرما ثم اراد اخذه كان له ذلك ولو اصاب الصيد حال كونه محرما ثم ارسله وهو محرم ليس له ان ياخذه واصل هذا نثر السكر والدراهم وقد ذكر فى كتاب الكراهية قال المصنف رحمه الله ثم المسئلة فى الفتاوى فى باب السمين ويشترط انه قال لقوم معلومين من شاء منكم فليأخذ رجل قال لآخر ادخل كرمى وخذ من العنب فله ان ياخذ قدر ما يشبع به انسان واحد رجل قال اذنت للناس فى تمر نخلى ومن اخذ شيئا فهو له فبلغ الناس واخذوا من ذلك شيئا كان لهم ذلك رجل اخرج الخبز الى مسكين فلم يجده فهو بالخيار ان شاء دفع الى مسكين آخر وان شاء لم يدفع لانه لم يخرج عن ملكه رجل دعا قوما الى طعام نفرقهم على اخونته ليس لاهل الخوان ان تناولوا الطعام من خوان آخر الكل فى الفتاوى **جنس آخر** فى الاجناس رجل قال لآخر انت فى حل من مالى



فهذا على الدراهم والدنانير ولو اخذ فاكهة او ابلا او غنما منه لا يحل وفي الفتاوى
لو قال الرجل لاخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت حل له الاكل
ولا يحل له الاخذ والاعطاء رجل قال لاخر حللني من كل حق هو لك علي وابراه ان كان
صاحب الحق عالما به برئ حكما وديانة وان لم يكن عالما به برئ حكما بالاجماع واما ديانة
فعند محمد رح لا يبرأ ديانة وعند ابي يوسف رح يبرأ وعليه الفتوى لان الابراء
اسقاط وجهالة الساقط لا يمنع صحة الاسقاط الا ترى ان المشتري اذا ابرأ البائع
عن العيوب صح وان لم يقر بالعيوب وفي صلح الاصل في باب الصلح في العقار للامام
السرخسي رح ان الابراء عن الحقوق المجهولة جائز عندنا سواء كان الابراء بعوض
او بغير عوض رجل قال لاخر جعلتك في حل الساعة او في حل في الدنيا يصير في
حل الساعة وفي الدارين رجل قال لمديونه ان لم تقض مالي عليك حتى تموت
فانت في حل فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا يحتمل التعليق ولو قال رب

مجموعة الفتاوى كتاب الهبة

الدين اذا مت فانت فى حل فهو جائز لان هذه وصية وكذلك لو قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت فى حل من مهرى او قال فمهرى عليك صدقة فهو باطل لان هذا مخاطرة وتعليق ولو قال لمديونه فانا برئ من الدين الذى لى عليك جاز ويكون وصية من الطالب للمطلوب وفى وديعة الفتاوى لو قال لآخر لا اخاصمك ولا اطالب منك شيئا من مالى قبلك فهذا ليس بشئ ولو قال بالفارسية ترا بحل كردم وله عليه دين يبراء المديون ولو قال همه غريمان خود را بحل كردم يبراء غرماؤه اما لا يدخل تحت هذا ملك الاجارة الطويلة وهل يبراء الزوج عن المهر وقد ذكرنا فى كتاب الاقرار والله اعلم

كتاب الوقف

هذا الكتاب مشتمل على سبعة فصول الاول فى المقدمة والثانى فى نصب المتولى والثالث فى صحة الوقف وفيه وقف المشاع ووقف المنقول والرابع فى المسجد وما يتصل به والخامس فى الوقف على الاولاد والسادس فى الوقف على الفقراء والسابع فى دعوى الوقف والشهادة على الوقف **اما الاول** ففى شرح الطحاوى قال الوقف فى قول ابى حنيفة رح على ثلاثة اوجه فى وجه لا يجوز وهو ما اذا وقف داره او ارضه فى صحته وان ذكر شرائط الصحة وفى وجه يجوز وهو ما اذا وقف فى حيوته وجعل وصية بعد وفاته فانه يجوز من ثلث ماله وفى وجه لا يجوز فى ظاهر الرواية وهو ما اذا وقف فى مرض موته فهو كالوقف فى حالة الصحة **وروى** الطحاوى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يجوز كالوصية بعد وفاته وفى فتاوى القاضى الامام وذكر فى الاصل كان ابو حنيفة رحمه الله لا يجيز الوقف وبظاهر هذا اللفظ اخذ بعض الناس فقال عند ابى حنيفة رح لا يجوز الوقف وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل الا ان عند ابى يوسف رح ومحمد رح اذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا الى مالك وعند ابى يوسف رح يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه وعند محمد رح لا يزول ملك الواقف الا بالتسليم

الى المتولى والى الموقوف عليه وعند ابى حنيفة رح يجوز الوقف جواز الاعادة تصرف المنفعة الى جهة الوقف فيبقى العين على ملك الواقف له ان يرجع عنه ويجوز بيعه وان مات يورث عنه ولا يلزم الا بطريقين احدهما قضاء القاضى بلزومه لانه مجتهد فيه وتسليم الواقف بعد ما وقف الى المتولى ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه لعلة عدم اللزوم ويختصمان الى القاضى فيقضى القاضى بلزومه وان حكما رجلا فحكم بلزوم الوقف بينهما اختلفوا فيه والاصح ان يحكم الحاكم لا يرتفع الخلاف وللقاضى ان يبطله والوجه الثانى للزوم الوقف عند ابى حنيفة رحمه الله انه ان يخرجه مخرج الوصية فيقول اوصيت بغلة دارى هذه او بغلة ارضى هذه او يقول جعلت هذه الدار وقفا فتصدقوا بغلتها على المساكين وكذا لو اوصى بان يوقف يجوز من الثلث فى قوله وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكلفات والناس لو ياخذوا بقول ابى حنيفة رح فى هذه الاثار المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات والخانات اولها وقف الخليل صلوات الله وسلامه عليه وعن ابى يوسف رح ومحمد رح الوقف جائز فى صحته او مرضه الا ان ابا يوسف قال يجوز الوقف مشاعا كان او مقسوما سلمه الى المتولى ولم يسلمه اشترط التابيد او لم يشترط وقال محمد رح لا يجوز الا باستجماع شرائطه وشرائطه ثلث منها ان يكون مقسوما ومنها ان يكون مخرجا عن يده مسلما الى المتولى وان يشترط فيه التابيد وهو ان يجعل اخره الى سبيل خير لا ينقطع ابدا فحينئذ يجوز ولو جعل داره مسجدا يجوز بالاجماع ولا يجوز مشاعا وانما يجوز اذا سلمه والتسليم ان يصلى فيه بجماعة باذان واقامة باذنه عند ابى حنيفة رح ومحمد رح وكذا لو جعل ارضه مقبرة لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بان يقبروا فيها الميت وكذا الرباط والحوض والسقاية على هذا لا يصح ما لم يسلم والتسليم ان ياذن الناس بالنزول فيه

ى الاستقاء عنه فنزلوا واستقوا منه مرة واحدة الكل فى شرح الطحاوى وقال الامام السرخسى رحمه الله ظن بعض اصحابنا ان الوقف غير جائز عند ابى حنيفة رح واليه يشير فى ظاهر الرواية لكن مراده انه لا يجعله لازما اما اصل الجواز فثابت عنده ولو اوصى به بعد وفاته فانه يكون لازما وذكر محمد رح فى السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت فهو باطل ايضا عند ابى حنيفة رح وهو الصحيح واكثر اصحابنا رحمهم الله اخذوا بقولهما ثم ان ابا يوسف رح فى قوله الاول ضيق غاية التضييق كما هو قول ابى حنيفة رح وفى قوله الاخر وسع غاية التوسعة ومحمد رح توسط بينهما وبهذا اخذ عامة المشائخ رحمهم الله بقوله وكما لا يصح الوقف عند ابى حنيفة رح لا يصح جعل الارض مقبرة وجعل الدار خانا وحفر البير سقاية وكذا اذا بنى بيتا بمكة للحاج والسقاية والحياض والابار والرباط والقناطر لا يصح عنده الا جعل المسجد الكل فى سير الكبير وذكر هلال رحمه الله فى الوقف انى وجدت فى النوادر عن ابى حنيفة رح انه اجاز وقف المقبرة والطريق والقنطرة وفى نسخة الامام السرخسى رح لو قضى القاضى بلزوم وقف لزم ونفذ قال ولو خاف الواقف ابطال وقفه ولم يتيسر له القضاء يذكر فى صك الوقف ان ابطله قاض او وال فهذه الارض باصلها وجميع ما فيها وصية منى يباع ويتصدق بثمنها على الفقراء اذ ابراعته الخراب فلا يفيد للوارث الرفع الى القاضى وابطاله والوصية يحتمل التعليق بالشرط والطريق الثانى السجل وقضاء القاضى بنفاذه او يكتب فى اخر صك الوقف وقد رفع الى قاض من القضاة فنفذه والطريقان الاولان اصح وتمامه تنظر فى الخزانة الواقعات رجل وقف شيئا ثم باعه ذلك وكتب القاضى الشهادة على صك البيع لا يكون هذا القضاء بصحة البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الائمة الاوزجندى رح وهذا اذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع اما اذا

وقف بعد موت صحیح است

استشهد بذلك الشهود في الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان حكما بصحة البيع وببطلان الوقف وأصل هذا في بيوع الجامع الصغير وأما اذا اطلق القاضي وأجاز بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف أجاب الشيخ الامام ظهير الدين رح انه لو اطلق الوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف فان اطلق لغير الوارث فلا أما اذا بيع الوقف وقضى بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف وفي الفتاوى رجل اراد ان يتخذ داره وقفا على الفقراء التصدق بثمنها افضل ولو كان مكان الدار ضيعة فالوقف بها افضل كان التصدق بالثمن في الدار انفع للفقراء والضيعة انفع من الثمن والله اعلم

الفصل الثاني في نصب المتولي

وما يملك المتولي وما لا يملكه يأتي في فصل المسجد وفي الفتاوى طالب التولية في الاوقاف لا يولى وكذا من طلب القضاء وفي الفتاوى الصغرى لو مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب المتولي الى الواقف لا الى القاضي فان مات الواقف فوصيه اولى من القاضي وان لم يكن له وصي فالرأي الى القاضي وفي الاصل لا يجعل القاضي القيم من الاجانب بل من اهل الواقف وفي الفتاوى ان كتب صك الوصي والمتولي ولم يذكر فيه جهة وصايته وجهة توليته لا يصح هذا الصك وان كتب انه وصي من جهة الحكم او متولي من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي نصبه والذي ولاه جاز لانه صار جهة وصايته وتوليته معلومة ويمكن معرفته في الجملة فيما اذا عرف تاريخ نصبه وصيا او متوليا فلذا لم يكتب لم يعرف طريقه فلم يصح وكذا لو كتب انه وصي من جهة الشرع وعلى هذا اذا احتيج الى كتابة القضاء في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وغيره للشهود كتب فيه وقضى قاض من قضاة المسلمين ولم يسم القاضي جاز مات القيم فاجتمع اهل المسجد وجعلوا رجلا متوليا بغير امر القاضي فانفق المتولي في المسجد بالمعروف تكلم المشايخ رح في جواز هذه التولية والمختار انها لا تجوز ولا يضمن ما انفق من مال المسجد على المسجد الموقوف عليهم اذا نصبوا متوليا جاز والاولى ان يرفع الى الحاكم والمتأخرون قالوا الافضل ان لا يرفعوا الامر الى الحاكم والاصح انه يجوز نصب

المتولى فى المسئلتين ولابد من القضاء ولا يشترط حضوة الموقوف عليهم بخلاف ما اذا جعل
وصيا لصبى حيث يشترط حضرة الصبى على ماذكرنا فى كتاب القضاء الواقف اذا شرط
فى الوقف الولاية لنفسه ولاولاده فى عزل القيم والاستبدال به وما هو من نوع الولاية واخراجه
من يده الى المتولى جاز ولو لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رح لا ولاية
للواقف والولاية للقيم وكذا لو مات وله وصى لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال
ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم فى حيوته واذا مات الواقف بطل ولاية
القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولى فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو المتولى فعند
ابى يوسف رح الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد وهلال رح الوقف والشرط
باطلان وسيأتى تمام هذا فى الفصل الثالث فان جعل قيما فى حيوته وبعد موته فحينئذ يصير
وصيا ومشائخ بلخ رح يقولون بقول ابى يوسف رح قال الصدر الشهيد رح والفتوى على قول
محمد رح رجل وقف ضيعة واخرجها من يده الى قيم ثم اراد ان ياخذها منه ان شرطه فى
الوقف ان اليه العزل والاخراج فله ذلك وقد مر وفى الاصل ذكر فى الوقف عمر رضى الله عنه
واستثنى للمتولى ان ياكل بالمعروف وان يوكل صديقا له غير متمول وعلى رضى الله عنه
لم يستثن للمتولى شيئا ففيه دليل على ان كل ذلك واسع الاستثناء وعدمه وللمتولى
ان ياكل بالمعروف كما ان الامام ياكل من بيت المال ولوصى اليتيم ذلك فى ماله اذا عمل
ولكن لا يكون له ان يوكل غيره ممن ليس فى عياله الا اذا شرط الواقف كما ذكر عمر فلو
فرض القاضى للمتولى ده يازده فذلك له من الدخل لا بعد ما فضل من الخرج وهذا
اذا كان قدر اجر المثل واذا كان على راس القيم المشرف ليس له ان يتصرف ولو نصب
خادما فى المسجد ان شرط الواقف فى وقفه حل له الاخذ والا فلا وفى فوائد شمس الاسلام
الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يدفع الى القاضى حتى يفسخ ان لم يكن مسجدا والله اعلم

الفصل الثالث فى صحة الوقف وفساده وفيه وقف المنقول والمشاع

خلاصة الفتاوى
كتاب الوقف

وفيه الاستبدال والخروج والوقفية والاستدانة والقروض وفي شرح الطحاوي رجل ذهب
له شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي على ابن السبيل فوجده هل يجوز ان يقفه على
وارثه في حيوته وصحته او على قرابته الذين لا يرثون منه قال هذا نذر فاذا لزمه جاز ان يقفه
على ما اراد ولا يجوز له على من لا يجوز له ان يعطيه زكوة ماله فان وقف على ولده جاز في الحكم و
النذر باق ولو قال ان مت من مرضي هذا فقد وقفت ارضي ثم انه برئ من مرضه فاراد ان
يرجع فيه عن ذلك ويبيعها فله ذلك ولو مات من مرضه لا يصير وقفا وتعليق الوقف بالشرط
لا يصح ولو قال اذا مت فاجعلوا ارضي وقفا يجوز الا يرى انه لو قال ان دخلت الدار فقد جعلت
ارضي وقفا لم يجز ولو قال ان دخلت الدار فاجعلوا ارضي وقفا جاز وفي مختصر القدوري
اذا علق الوقف بموته صح بان قال اذا مت فقد وقفت داري على كذا اذا وقف على انه بالخيار
ثلاثة ايام عن ابي يوسف رح ان الوقف صحيح والشرط باطل وقال هلال رح كلاهما باطل وفي
الفتاوى رجل قال ارضي هذه صدقة او جعلت ارضي هذه صدقة كان هذا نذرا
بالتصدق حتى لو تصدق بعينها او بقيمتها على الفقراء جاز ولو لم يذكر الصدقة لكن ذكر الوقف
وقال ارضي هذه وقف او جعلت ارضي هذه وقفا او موقوفة فانه يكون وقفا على الفقراء عند
ابي يوسف رح قال الصدر الشهيد رح ومشائخ بلخ يفتون بقول ابي يوسف رح ونحن نفتي بقوله
ايضا لمكان العرف هذا اذا لم يذكر الفقراء اما اذا ذكر فقال ارضي هذه موقوفة على الفقراء
وكذا في الالفاظ الثلاثة يكون وقفا عند ابي يوسف رح ولا يشكل وكذا عند هلال رح لانه زال
الاحتمال في التنصيص على الفقراء هذا اذا لم يذكر التابيد فان ذكر بان قال ارضي هذه
موقوفة مؤبدة على الفقراء وكذا في الالفاظ الثلاثة صار وقفا عند جميع مجيزي الوقف لانه
استجمع الشرائط الا ان في هذه القبول لتسليم الى المتولي ليس بشرط عند ابي يوسف رح
وعند محمد رح شرط وبقول محمد رح يفتى هذا اذا لم يضف الى ما بعد الموت فان اضاف فقد ذكرنا في المقدمة
فلو تصدق بقيمتها جاز هذا اذا لم يقف على انسان بعينه فان وقف على انسان بعينه بان قال ارضي هذه

موقوفة على فلان او على ولدى او على قرابتى وهو محصون لم يجز الوقف عندهم هذا اذا لم يذكر
مع الوقف الصدقة فان ذكر بان قال ارضى هذه موقوفة صدقة على فلان او على ولدى
او قرابتى جاز الوقف فالغلة له مادام حيا فاذا مات هو يصرف الى الفقراء رجل قال ضيعتى هذه
السبيل ولم يزد على هذا لا يصير وقفا الا اذا كان القايل من ناحية يفهم اهل تلك الناحية بها
الوقف المؤبد بشرائطها ولو قال وقفت ارضى هذه او حبستها او حرمتها او هى موقوفة او محبوسة
او محرمة فهذا باطل ولو قال لانسان بعينه وقفتها لك او حبستها لك او هى لك وقفا
او حبيس فهو باطل الا عند ابى يوسف رح فان عنده هذا تمليك منه فيتم بالتسليم اليه قول
وقف او حبيس باطل اذا شرط فى اصل الوقف ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء ذلك فيكون
وقفا مكانها فالوقف والشرط جائزان عند ابى يوسف وكذا لو شرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها
مكانها اخرى وعند محمد وهلال رح الوقف جائز والشرط باطل وفى واقعات القاضى الامام فخر الدين
خان رحمه الله قول هلال مع قول ابى يوسف رح قال وعليه الفتوى لان هذا شرط لا يبطل الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى عليها
الماء حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بقيمتها ارضا اخرى فيكون الثانية
وقفا مكانها وكذا ارض الوقف اذا قل نزلها لآفة وصارت بحيث لا يحتمل الزراعة او لا تفضل
غلتها من مؤنتها ويكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارض اخرى فلو قال الواقف على ان
ابيعها واشترى بثمنها ارضا اخرى صح الوقف استحسانا لان الاولى تعينت للوقف وقيمتها يقوم
مقامها فى الحكم ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشرط فى الثانية كالعبد الموصى بخدمته لانسان
اذا قتل خطاء واخذ قيمته واشترى بها عبدا اخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير
تجديد الوصية ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة لان هذا حكم ثبت بالشرط
والشرط وجد فى الاولى دون الثانية ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته
فالوقف باطل هو المختار فى الفتاوى ولو شرط فى الوقف ان يبيعه ويجعل ثمنه فى وقف

مجموعة الفتاوى

كتاب الوقف

جواب

ابو الحسنات محمد عبد الحی

افضل منه له ان يبيعه ولا يبيعه الا الامام الحاكم لكن ان راه الحاكم اذن له **نوع منه**
فى كتابة الصك وفى الفتاوى امراة قيل لها اجعلى هذه الدار وقفا على المسجد على انك
متى احتجت اليها تبيعها فاجابت وكتب الصك بغير هذا الشرط وقيل لها فعلنا واشهد عليها
ان قرئ عليها الصك بالفارسية وهى تسمع وتشهد على ذلك صار وقفا وان لم يقرأ بالفارسية
فلا وكذا اذا كتب الصك بالعربية والواقف فصيح يحسن العربية وقرئ الصك عليه وكتب
فى الصك وقف صحيح واقر بما فيه لا يقبل قوله ولو قال وقفت على ان يكون بيعى جائزا فيه
ولو اعلم ان الكاتب لم يكتب فى الصك هذا الشرط لانه اقر بوقف صحيح والوقف مع هذا
الشرط لا يكون صحيحا وعلى هذا صك البيع والاجارة اذا قال البايع والاجر ما علمت المكتوب
فى الصك رجل وقف ضيعة واشهد على ذلك جماعة وكتب صكا واخطأ فى كتبة الحدود
فكتب الحدين كما كان وحدين بخلاف ما كان قال ان كان الحدان اللذان غلط فى ذكرهما
من ذلك الجانب لكن بين تلك الحدود وبين تلك الضيعة ارض غيره او كرمه او دار
لغير الواقف فالوقف جايز ولا يدخل ملك غيره فى الوقف فان كان الحد الذى سماه ليس
يوجد فى ذلك الموضع ولا بالبعد منه فالوقف باطل الا ان يكون ضيعة مشهورة مستغنية
عن التحديد فيجوز الوقف رجل اراد ان يقف جميع نصيبه من قرية من القرى وامر بكتابة
الصك فى مرضه فنسى الكاتب ان يكتب بعض اقرحه من الارضين والكروم ثم قرئ الصك
على الواقف وكان المكتوب ان فلان بن فلان وقف جميع نصيبه فى هذه القرية وهو كذا
كذا قراحا على فلان بن فلان وبين حدوده فلم يقرأ عليه القراح الذى نسى الكاتب فان
الواقف جميع ذلك لم يصر ذلك وقفا الا اذا علم انه اراد بذلك جميع ماله المذكور
وغير المذكور وذلك معلوم حينئذ يصير الكل وقفا ارأيت ان كان فى هذه الضيعة برج
الحمام مع الحمام هل يدخل غير المكتوب من الضيعة فى الوقف وهل يجوز وقف الحمامات قال
ابو نصير ان كان الوقف فى صحته وقد اخبر عن مراده انه اراد الجميع من المذكور وغير المذكور فذلك

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

هو المصوب

على الجميع الذى اراده وكذا لو مات وقد كان يخبر عن نفسه قبل الموت فالامر على ما تكلم و امه برج الحمام فارجوان يجوز ويكون الحمام تابعة لبرجها لكن هذا اذا كانت الحمامات فى البروج وقت الايقاف رجل فى يديه ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انقرضوا او تغايبوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغى للحاكم ان يحكم بذلك وكذا لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يقضى به ما لم يشهد الشهود على الوقف **جنس اخر** فيمن يصح الوقف عليه وفيمن لا يصح وفى الحاوى قال ابو حنيفة رح اذا وقف مالا لبناء القناطر او لاصلاح الطرق او لحفر القبور او لاتخاذ السقايات او لشراء الاكفان لفقراء المسلمين لا يجوز ولاجل المساجد جاز لان العادة لم تجر بهذا بخلاف ما اذا وقف لاجل المساجد فانه جائز لجريان العرف به رجل وقف داره على فقراء مكة او على فقراء قرية معروفة ان كان الوقف فى حيوته وصحته هم يحصون لا يجوز الوقف وان كان الوقف بعد موته وهم يحصون يجوز لان الوقف بعد الموت وصية والوصية لقوم يحصون يجوز حتى اذا انقرضوا صار ميراثا عنهم وان كانوا لا يحصون يجوز سواء كان الوقف فى حالة الحيوة او بعد الموت لانه وقف مؤبد رجل وهب رضا له على عمارة مصاحف موقوفة لا يصح لانه لا عرف فيه رجل قال ارضى هذه صدقة موقوفة على امهات اولادى او قال على عبيدى فالوقف باطل هذا قول هلال وفى الفتاوى ولو وقف على امهات اولاده الا من يتزوج فلا شئ لها فتزوجت ثم طلقها زوجها لا شئ لها الا اذا استثنى من الاستثناء فقال الا من يتزوج ثم يطلقها وفى وقف الخصاف لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على الناس او على بنى ادم او على اهل بغداد فاذا انقرضوا فهى على المساكين او على الزمنى والعميان فالوقف باطل وذكر الخصاف فى مسئلة الزمنى والعميان فى موضع اخر وقال الغلة للمساكين ولا يكون للزمنى والعميان وكذا الوقف على قراء القران او على الفقهاء فالوقف باطل وفى وقف هلال الوقف على الزمنى والمنقطعين صحيح قال مشايخنا رح الوقف على معلمى

المسجد الذي يعلم الصبيان فيه لا يجوز فقال بعض مشائخنا يجوز لان الفقر فيهم غالب قال شمس الائمة الحلوائي رح كان القاضي الامام يقول على هذا القياس اذا وقف على طلبة علم في كورة كذا يجوز وان لم يشترط فقرائهم لان الغالب فيهم الفقر قال الامام السرخسي رح الحاصل في جنس هذه المسائل انه متى ذكر مصرفا فيه تنصيص على الفقر والحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصون او لا يحصون وقوله يحصون اشارة الى ان التابيد ليس بشرط وقد ذكرنا الخلاف فيه ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الغني والفقير يعني ذكر اسما يتناول الغني والفقير ان كانوا يحصون يصح بطريق التمليك منهم وان كانوا لا يحصون فهو باطل الا ان يكون في لفظه ما يدل على الحاجة كاليتامى فحينئذ ان كانوا يحصون فالاغنياء والفقراء فيهم سواء وان كانوا لا يحصون فالوقف صحيح ويصرف الى فقرائهم دون اغنيائهم وكذا لو وقف على الزمنى فهو وقف على فقرائهم ولو قال على الجهاد او على الغزو او في اكفان الموتى او في حفر القبور او غير ذلك مما يشبهها جاز كالوقف على المساكين قال المصنف رح الوقف على اكفان الموتى او حفر القبور يخالف ما تقدم فيفتى بهذا انه يجوز وفي وصايا المنتقى عن ابي يوسف رح اذا اوصى بثلثه في اكفان المسلمين او في حفر قبور المسلمين فهو باطل ولو اوصى بثلثه في اكفان فقراء المسلمين او حفر مقابرهم يجوز ولو وقف على ابن السبيل يجوز ويكون لفقرائهم ولو وقف ارضا له على اصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شفعوي المذهب اذا لم يكن في طلب الحديث ويدخل الحنفي اذا كان في طلب الحديث والوصية على هذا الوقف على قرباء النبي صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لهم لا يجوز وفي وقف الامام خواهر زاده رح وفي الفتاوى الوقف على اهل بيت النبي عليه الصلوة والسلام يجوز ولا يصير وقفا لان الصدقة لا تحل لبني هاشم لا الفرض ولا النفل وفي زكوة شرح القدوري صدقة التطوع يجوز لهم الى ههنا ولو قال مالي لاهل بيت النبي عليه الصلوة والسلام وهم قوم يحصون لا يجوز ويصرف الى اولاد فاطمة رضي الله عنها انصارا في الوقف وفي صدقة التطوع على اهل

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

بيت النبي صلعم رواية ان وفي الخصاف الوقف على الصوفية لا يجوز وفي فوائد شمس الاسلام للاوزجندي الوقف على صوفي فانه لا يجوز وعن شمس الائمة الحلوائي رح انه يفتي بانه يجوز الوقف على الصوفية واخرج القاضي الامام علي السغدي رح الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجعوا الى جوازه **جنس اخر** في وقف المشاع وقف المشاع لا يجوز عند محمد رح وبه يفتى ولو رفع الى القاضي يقضي بجوازه جاز عند الكل ولو وقف نصف الحمام جاز لانه مشاع لا يحتمل القسمة فصار كهبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة ثم فيما يحتمل القسمة اذا قضى القاضي بصحته فطلب بعضهم القسمة لا يقسم عند ابي حنيفة رح وبه نأخذ وعندهما يقسم واجمعوا على ان الكل لو كان وقفا على الارباب واراد القسمة لا يجوز ولو كان بين اثنين فوقف احدهما نصيبه واراد ان يضرب لوح الوقف على بابه فمنعه الشريك الاخر ليس له الضرب الا اذا امره القاضي بذلك وهذا قول ابي يوسف رح وهو اختيار مشايخ بلخ رح وعلى قول محمد رح وهو اختيار مشايخ بخارا رح فلا يتاتى هذا ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف رح ولو اقتسما فوقع نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه ان يقفه ثانيا لان بالقسمة تعين الموقوف ولو اراد الاجتناب عن الاختلاف يقف المقسوم ثانيا ولو كان الارض له فوقف نصفها ثم اراد القسمة معه فالوجه في ذلك ان يبيع ما بقي ثم يقسمها او ان لم يبع ورفع الى القاضي ليامر انسانا بالقسمة معه جاز **جنس اخر** في وقف المنقول ووقف المنقول تبعا للعقار جائز بالاجماع بان جعل ضيعة وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفا تبعا للعقار واما وقف المنقول مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز الكراع جنس الخيل والابل وفيما سوى ذلك ان كان شيئا لم يجر التعارف بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه لا يجوز عندنا وان كان متعارفا كالجنازة والفاس والقدوم وثيابها وما يحتاج اليه من الاواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف قال ابو يوسف رح لا يجوز وقال محمد رح يجوز واليه ذهب عامة المشايخ رح منهم الامام السرخسي ووقف الكرداب من الحمام والدار وغيرها

لا يجوز البعض في شرح الطحاوي والبعض في وقف هلال رحمه ثم في وقف المصحف اذا وقف مصحفا على اهل المسجد للقراءة القرآن ان كانوا يحصون يجوز ولا يكون مقصورا على هذا المسجد واما وقف الكتب كان محمد بن سلمه رحمه لا يجيزه ونصر بن يحيى يجيزه ووقف كتبه والفقيه ابو جعفر يجيزه وبه ناخذ رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل قال ان كان في موضع يغلب ذلك في اوقاف رجوت ان يكون جائزا وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر رحمه انه سئل عن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم فعلى هذا القياس هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لا بذر لهم ان يزرعوه لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا على هذا السبيل يجب ان يكون جايزا قال ومثل هذا كثير في الري وناحية دماوند والاكسية وسترة الموتى اذا وقف صدقة ابدا سه جاز فيدفع الاكسية للفقراء فينتفعون بها في اوقات لبسها وهذا يدل على جواز ما بينا من الحنطة وما ستر الموتى فيكون موقوفا في تلك السبيل المسائل لثلاث في الحاوي رجل وقف ثورا على اهل قرية لانزاء بقرتهم لا يصح رجل حمل فرسه للسبيل على ان يمسكه ما دام حيا ان امسكه للجهاد له ذلك لانه لو لم يشترط كان له ذلك لان لجاعل السبيل ان يجاهد عليه وان اراد ان ينتفع به غير ذلك لم يكن له ذلك صح جعله للسبيل ولا يواجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى النفقة فيواجر بقدر ما ينفق وهذه المسئلة دليل على ان المسجد اذا احتاج الى النفقة يواجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه ووقف الغلمان والجواري على مصالح الرباط يجوز اذا زوج القاضي والسلطان جارية الوقف يجوز ولو زوج عبد الوقف لا يجوز ولو زوج امة الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف من عبد الوقف لا يجوز جناية عبد الوقف في مال الوقف

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

نوع منه رجل قال في مرضه جعلت نزل كرمي وقفا او قال جعلت غلة كرمي وقفا وفي الكرم ثمر او لم يكن يصير كرمه وقفا بثمره ان كان وعن هلال رح فيمن وقف ارضا وفيها زرع لا يدخل الزرع في الوقف ضيعة فيها الثيران والعبيد ولم يذكر الثيران والعبيد لا يدخل الثيران والعبيد في الوقف قال الفقيه ابو الليث رح وبه ناخذ وقال ابو بكر الاسكاف رح ان لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف دخل والا فلا مالم يذكر رجل وقف دارا فيها حمامات يخرجن ويرجعن يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه هذا بمنزلة ما لو وقف ضيعة مع الثيران والعبيد جاز كذا اشار على رض وفي الحاوي سئل ابو القسم عمن غرس في الوقف من ماله ومات قال ان غرس من غلة الوقف فهو للوقف وان لم يذكر شيئا فان غرس بماله ان ذكر انه غرس للوقف فهو له وان لم يذكر شيئا فهو عنه ميراث وسئل ابو بكر رح عمن وقف شجرة باصلها والشجرة مما ينتفع باوراقها وبثمرها قال فالوقف جائز وينتفع بثمرها ولا يقطع اصلها الا ان يفسد اغصانها فان لم ينتفع باوراقها وبثمرها فانها تقطع وتصرف ثمنها على سبيله فان نبت ثانيا والا غرس مكانها وسئل ابو القسم وشجرة وقف يبس بعضها وبقي بعضها قال ما يبس منها فسبيله سبيل غلتها وما بقي متروك على حالها واما بيع الاشجار الموقوفة مع الارض فلا يجوز قبل القلع كبيع الارض وبعد القلع يجوز هكذا نقل عن الفضلي رح وقال ايضا الاشجار الموقوفة اذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لانها هي الغلة والثمرة لم يجز بيعها الا بعد القلع كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل القلع وذكر هلال رح في وقفه لو تصدق ارضا صدقة موقوفة بثمرها لا يدخل الثمرة في الوقف قياسا ويدخل استحسانا ويؤمر بالتصدق بها لكن قال تصدقت بارضي بنخلها وثمرها على المساكين واذا لم يسم بثمرها فالارض موقوفة والثمر للواقف في قول ابي يوسف رح ولم يحك عن غيره خلاف والشرب والطريق ومسيل الماء يدخل في الصدقة الموقوفة وان لم يسمها مقبرة عليها اشجار ان كانت نابتة قبل اتخاذ الارض مقبرة والارض مملوكة لها مالك جعلها مقبرة فالاشجار باصلها على ملك رب الارض يصنع الورثة بالاشجار ما شاؤا الا ان الشجرة لا تدخل

تحت الوقف كالزرع وفي رواية يدخل فصار في الشجرة روايتان وكذا اصل الشجر لان ذلك
الموضع لم يدخل تحت الوقف فان كانت الارض مواتا لا مالك لها فاصلها على حالها القديمة
هذا كله اذا كانت الاشجار نابتة قبل اتخاذها مقبرة ولم ينبت بعد ذلك لا يخلو اما ان علم
غارسها او لا يعلم ان علم كانت للغارس وان لم يعلم لها غارس فالحكم للقاضي ان راى بيعها
وصرف ثمنها الى عمارة المقبرة له ذلك لانه اذا لم يعلم الغارس كان بمنزلة الوقف الا يرى ان
الشجرة اذا نبتت في ملك انسان ولا يعرف لها غارس كانت ملكا لصاحب المحل كذا هذا
رجل قال هذه الشجرة للمسجد لا يصير للمسجد حتى يسلمها الى قيم المسجد ولو غرس شجرا في
المسجد فالشجر للمسجد ولو غرس في ارض موقوفة على الرباط فالشجر للوقف وان لم يزل
الغارس تعاهدها فالشجر للغارس وله رفعها لانه ليس له هذه الولاية فلا يكون غارسا
للوقف ولو غرس في طريق العامة او على شط نهر العامة او على شط حوض القديم فالشجر
للغارس وله رفعها لانه ليس له ولاية جعلها للعامة رجل غرس شجرا على شط حوض القرية
ثم قطعها بعد ذلك ثم نبتت اشجار من عروقها فالاشجار للغارس هذا في كراهية الفتاوى
والباقي في وقفه رجل باع من ارض الوقف اشجارا ثم اجر ارض الوقف ان باع مع حصة الارض
لا يجوز وان باع الاشجار بعروقها دون الارض ثم اجر الارض مدة معلومة ولم يكن الاجارة
طويلة جاز وقد ذكرنا في كتاب الاجارات وسياتي في فصل المسجد وفي مجموع النوازل
اشجار في مقبرة يجوز صرفها الى المسجد ان لم يكن وقفا على جهة اخرى فان تداعت حوائط
المقبرة الى الخراب يصرف الوقف الى ما وقف عليه ان عرف رجل غرس نالة في المسجد فكبرت
لا يجوز صرفها الى عمارة بئر في هذه السكة فان قال الغارس وقفتها عليها فالظاهر انه لا يباح
ولا يجوز له الصرف الى حاجة نفسه ولا الى البئر **وما يتصل** بمسائل الفصل الاقرار
بالوقف رجل في يده ارض اقر في صحته انها وقف صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك جاز
اقراره وهو وقف وقوله هذه الارض وقف اقرار بالوقف وقوله وارضي هذه صدقة

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

موقوفة ابتداء ووقف يراعى شرائط الوقف فيه والله اعلم

الفصل الرابع فی المسجد واوقافه ومسائله

وفی الفتاوی ارض وقف علی مسجد والارض بجنب ذلك المسجد وارادوا ان یزیدوا فی المسجد شیئا من هذه الارض جاز لکن یرفعون الامر الی القاضی لیاذن لهم ومستغل الوقف کالدار والحانوت علی هذا ولو کان بجنب المسجد ارض رجل فضاق المسجد علی الناس یوخذ ارضه بالقیمة کرها لما روی عن عمر رض والصحابة رضی الله عنهم انهم اخذوا اراضی مکة بکره من اصحابهم بالقیمة وزادوا فی المسجد الحرام حین ضاق المسجد علی اهله مسجد ضاق علی اهله وبجنبه طریق العامة لا باس بان یلحق بالمسجد من الطریق وفی الفتاوی القاضی الامام قوم بنوا مسجدا واحتاجوا الی مکان لیتسع المسجد فاخذوا من الطریق وادخلوه فی المسجد ان کان یضر ذلك باصحاب الطریق لا یجوز والا فلا باس به ولو جعل شیئا من المسجد طریقا قد ذکرنا فی کتاب الکراهیة اهل المسجد لو ارادوا ان یجعلوا الرحبة مسجدا او علی القلب او تحولوا الباب او تحدثوا له بابا لهم ذلك ولو اختلفوا ینظر ایهم اکثر وولایة له ذلك المسجد لصلوة الجنازة حکمه حکم المسجد حتی یجنب ما یجنب المساجد اختاره الفقیه ابو اللیث رح وفیه اختلاف المشایخ رح واما المسجد لصلوة العید فالمختار انه مسجد فی حق جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف وفیما عدا ذلك فلا رفقا للناس النوم فی المسجد مباح وقد مر فی کتاب الصوم مسجد مبنی اراد رجل ان ینقض ویبنی ثانیا احکم من الاول لیس له ذلك وتاویله اذا لم یکن البانی من اهل تلك المحلة اما لاهل تلك المحلة ان یهدموا ویجددوا بناءه ویفرشوا الحصیر ویعلقوا القنادیل لکن من مال نفسهم اما من مال المسجد فلیس لهم ذلك الا بامر القاضی وقال فی الاجناس قال ابو حنیفة رح لاهل المسجد ان یضعوا الجباب للماء ویعلقوا القنادیل لکن هذا اذا لم یعرف المسجد بان فان عرف فهو اولی به وکذا امر الاذان والاقامة والامامة وولد البانی وعشیرته من بعده اولی من غیرهم رجل بنی مسجدا فی سکة فنازعه بعض اهل السکة فی عمارته او نصب المؤذن والامام فالمختار ان البانی اولی فی العمارة اولی بالاتفاق فان اراد القوم من هو اصلح من ذلك فی المؤذن

والامام فهو اولى لان ضرر ذلك ونفعه يرجع اليهم مسجد بجنبه ماء انكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لاهل المسجد ان يدفعوا الامر الى القاضي ليامر اهل النهر باصلاحه حتى اذا لم يصلحوا او انهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم لانه لما اشهد عليهم صاروا متلفين بترك الاصلاح مسجد بجنبه فارقين ولحائطه ضرر بين هل يجوز للقيم او لاهل المسجد ان يتخذوا من مال المسجد حصنا بجنب الحائط ليدفع الضرر عن المسجد من مال الوقف ان كان الوقف على مصالح المسجد جاز وان كان الوقف على عمارة المسجد لا يجوز قال المصنف قال الشيخ الامام ظهير الدين الوقف على عمارة المسجد وعلى مصالح المسجد سواء مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر باب المسجد فيشق على الناس من دخول المسجد فللقيم ان يتخذ ظلة على باب المسجد من غلة وقف المسجد اذا لم يكن منه ضرر على اهل الطريق وللمتولي ان يشتري من غلة وقف المسجد سلما ليصعد على سطح المسجد لتطيينه وكذا يعطي الذي يكنس الثلج او التراب وينقله عن المسجد وهل يشتري المتولي الجنازة قال لا وان كان الواقف ذكر في الوقف ان القيم يشتري جنازة وان اشترى ضمن لان الجنازة ليست من مصالح المسجد ويبنى المنارة من مال المسجد واما شراء الدهن والحصير والحشيش من مال الوقف ان قال الواقف يفعل القيم ما يرى المصلحة للمسجد يسعه ذلك وان لم يوسع وجعله لعمارة المسجد وبنائه ليس له ذلك فان لم يعرف شرط الواقف ينظر الى ما قبله ان كانوا يشترون منه الدهن والحصير والحشيش والاجر له ان يفعل والا فلا رجل قال جعلت حجرتي لدهن سراج المسجد ولم يزد على هذا صارت الحجرة وقفا على المسجد اذا اسلمها الى المتولي وليس للمتولي ان يصرف غلتها الى غير الدهن وفي الفتاوى الصغرى المتولي اذا انفق على قناديل المسجد من وقف المسجد فانه يجوز ان يترك سراج المسجد من وقت المغرب الى وقت العشاء ولا يتركه في جميع الليل الا في موضع جرت العادة كمسجد بيت المقدس ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم واما التدريس بسراج المسجد فان وضعوا السراج لاجل الصلوة لا باس به الى ثلث الليل ايضا مسجد له اوقاف مختلفة لا باس

للقيمان يختلط غلتها وان خرب حانوت منها لا باس بعمارته من غلة حانوت اخر او سواء كان

الواقف واحدا او مختلفا الفاضل عن وقف المسجد يشترى مستغلا للمسجد حانوتا او

دارا والمشترى بمال الوقف لا يلتحق بالدور الموقوفة هو المختار ولو دفع منزلا من المشترى لا ل

الوقف الى المؤذن ليسكن فيما يكره له اذا علم بذلك هكذا فى باب البناء والاول فى باب السفر فى

فتاوى القاضى الامام هذه المسئلة دليل على ان متولى المسجد اذا دفع الى المؤذن او الى الامام

ما هو من مستغلات المسجد لا يجوز ذلك للمتولى ويكره للامام والمؤذن ان يسكن فى ذلك

المنزل متولى المسجد ليس له ان يحمل سراج المسجد الى بيته وله ان يحمل من البيت الى المسجد

قيم الوقف اذا ادخل جذعا فى دار الوقف ليرجع من غلتها له ذلك لان الوصى لو انفق من ماله

على اليتيم ليرجع فى مال اليتيم له ذلك فكذا القيم والاحتياط ان يبيع الجذع من اخر ثم يشتريه

لاجل الوقف ثم يدخل فى دار الوقف المتولى اذا بنى فى عرصة الوقف ان كان من مال الوقف

يكون للوقف وكذا من مال نفسه لكن بنى للوقف فان بنى لنفسه ان اشهد كان له ذلك

وان بنى لم يذكر شيئا كان للوقف بخلاف الاجنبى قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات

وليس فى يده شئ من مال الوقف فاراد ان يستدين ان امره الواقف بالاستدانة فله ذلك ان لم

يامره تكلموا فيه والاصح انه ان لم يكن له بد يرتفع الامر الى القاضى حتى يامره بالاستدانة هكذا

قال الفقيه ابو الليث رحمه واما اقراض ما فضل من الوقف قال فى وصايا النوازل رجوت

ان يكون ذلك واسعا اذا كان ذلك احرز للغلة من امساكه فان فضل من غلته فصرف

الفضل الى حوايجه على ان يرده اذا احتاج الى العمارة قال لا يفعل ويتنزه غاية التنزه فان فعل

مع ذلك ثم انفق فيه رجوت ان ذلك يبراء ه عما وجب عليه وفى فتاوى الفضلى قال يبرا لو

مطلقا ولو خلط دراهمه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه عن الضمان الصرف

فى حاجة المسجد او الرفع الى الحاكم رجل فى يده ارض وماء للفقراء ففضل الماء فى النهر

عن الارض لا يعطيه احد بل يرسله فى النهر ليصل الى الفقراء المتولى اذا فوض الامر الى غيره لا يصح

السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا وفى باب لو او المتولى اذا اراد ان
يفوض الى غيره لا عند الموت بالوصية يجوز المتولى اذا رهن الوقف لا يصح ولو اجر يصح ان كان باجر
المثل ما لا يملكه استيجار الارض للمسجد طويلة وكذا اجارته اجارة طويلة وقد ذكرنا هذا فى كتاب الاجارات
ولو استاجر اجيرا بدرهم ودانق واجر مثله درهم يضمن جميع ما دفع اليه والاجارة وقعت
له حوانيت الوقف عمارتها لاخر فابى صاحب العمارة ان يستاجر العرصة باجر مثلها ان كان
بحال لو رفعت العمارة تستاجر باكثر مما تستاجر كلف برفع العمارة ويواجر من غيره قسم الوقف لا يجوز

جنس اخر اذا خرب المسجد وفى الفتاوى اذا خربت القرية التى فيها المسجد جعلت مزارع
وخرب المسجد ولا يصلى فيه احد فلا باس بان ياخذه صاحبه ويبيعه وهو قول محمد رح وعن ابى يوسف رح
لا يعود الى ملك البانى ولا الى ملك ورثته هو مسجد ابدا **قال** المصنف رح وهذا بناء على ان
اقامة الصلوة فى المسجد ليس بشرط لصيرورته مسجدا عند ابى يوسف رح فلا يكون شرطا لبقائه
مسجدا وعندهما يشترط وقد ذكرنا فى المقدمة وان لم يعرف بانى المسجد وبنى اهل المسجد
مسجدا ثم اجمعوا على بيعه واستعانوا بثمنه فى حق اصلاح المسجد الاخر لا باس بها اذا عرف
فليس لهم ان يبيعوه وانما يعود الى ملك البانى فى كتاب الاجناس فعلى هذا لو كفن ميتا ثم
افترسه سبع عاد الكفن الى ملك صاحبه وكذا لو علق قنديلا او بسط حصيرا او بوارى
فى المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه عادت هذه الاشياء الى ملك صاحبه وهو
الصحيح والصحيح من مذهب ابى يوسف رح انه لا تعود الى ملك متخذها بل تحول الى مسجد اخر
او يبيعها قيم المسجد لاجل المسجد وقال محمد رح فى الفرس اذا جعله الرجل حبيسا فى سبيل الله
وصار بحيث لا يستطاع ان يركب يباع ويصرف ثمنه الى صاحبه او ورثته كما فى المسجد فان لم
يعلم صاحبه ولا ورثته يشترى بثمنه فرس اخر يغزى عليه ولا حاجة الى امر الحاكم ولو جعل
جنازة وملاءة ومغتسلا يقال بالفارسية تن شوى وحوض مسين وقفا فى محلة فمات اهلها
كلهم لا ترد الى الورثة بل تحمل الى مكان اخر اقرب الى هذه المحلة فلو صح هذا من محمد رح فهذا

رواية فى الحصير والبوارى انها لا تعود الى الوارث. هكذا نقل عن الامام شمس الائمة الحلوائى رحـ فى المسجد والحوض اذا خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس انه يصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر وفى فتاوى النسفى بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز وان كان بامر القاضى وان كان خرابا فاما بيع النقض فيصح ونقل عن شمس الائمة الحلوائى رحـ انه يجوز للقاضى والمتولى ان يبيعه ويشترى مكانه آخر وان لم ينقطع ولكن يوخذ بثمنه ما هو خير منه للمسجد لا يباع **وقد روى** عن محمد رحـ اذا ضعفت الارض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها ارضا اخرى هى اكثر ريعا كان له ان يبيعها ويشترى بثمنها ما هو اكثر ريعا وفى الفتاوى قيم وقف خاف من السلطان او من وارث ان يغلب على ارض وقف يبيعها و يتصدق بثمنها وكذا كل قيم اذا خاف شيئا من ذلك له ان يبيع ويتصدق بثمنها قال الصدر الشهيد رحـ والفتوى على انه لا يبيع ومايوافق ما ذكر الامام السرخسى رحـ فى السير الكبير فى باب الاسير فى آخر الثانى مسئلة ثم قال وبهذا تبين خطاء من يجوز استبدال الوقف والشيخ الامام ظهير الدين رحـ كان يفتى بجواز الاستبدال ثم رجع عنه وقف انهدم وليس له من الغلة ما يمكن عمارة الوقف به بطل الوقف ويرجع نقض البناء الى الواقف ان كان حيا والى الوارث ان كان ميتا قال الصدر الشهيد رحـ فى الفتاوى فيها وفى جنس هذه المسائل نظر وعلى هذا حانوت وقف احترق السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع ولا يستاجر بشئ البتة يخرج من الوقفية وكذا حوض فى محلة خرب وصار بحال لا يمكن عمارته واستغنى اهل المحلة فهو لواقفه او لورثته وان كان لا يعرف واقفه فهو لقيطة حشيش المسجد اذا اخرج من المسجد ايام الربيع ان لم يكن له قيمة لا باس بطرحه خارج المسجد ولا باس بدفعه والانتفاع به ولو رفع انسان من حشيش المسجد وجعله قطعا قطعا يضمن لان له قيمة حتى ان الشيخ الامام ابا حفص الصغير كزدرى اوصى فى آخر حيوته بخمسين درهما لحشيش المسجد بوارى المسجد اذا صارت خلقا واستغنى اهل المسجد عنها وقد بسطها انسان ان كان الذى بسطها حيا فهى له وان

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

مصلحة ولا فائدة له قال في الفتوى ارجو ان لا باس ان يدفع اهل المسجد الى فقير او ينتفعوا بثمنها في شراء حصير اخر وكذا لو كان الذي بسطها حيا يفعل ذلك وقال الصدر الشهيد رح اذا كان مهتما يفعلون باذن الحاكم وديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه ولكن السلطان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة ولو شرط الواقف في الوقف الصرف الى امام المسجد وبين قدره يصرف اليه ان كان فقيرا وان كان غنيا لا يحل له وكذا الوقف على الفقهاء والمؤذنين امام المسجد اذا اخذ الغلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يؤم في المسجد يستحق وصار كالجزية وموت القاضي في خلال السنة وقف ارضا له على اولاد فلان واخره للفقراء وليس له ولد فالوقف جائز والغلة للفقراء فلو حدث لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المواتي الى اولاده وان كان لفلان اولاد وحدث له اولاد اخر ينظر الى ذلك وقت حدوث الغلة فتصرف الغلة اليهم وسيأتي بعده في الفصل الآتي الوقف على اولاده والله اعلم

الفصل الخامس في الوقف على نفسه واولاده واقربائه

وفي الاجناس اذا قال ارضي صدقة موقوفة على نفسي كان باطلا وفي البرامكة اذا جعل ماله صدقة موقوفة على ان غلتها لي ما عشت ان ينفق على نفسه وعياله جاز الوقف والشرط فاذا انقرضوا صارت للمساكين وان لم يخرجها من يده وفي وقف هلال رح ارضي هذه موقوفة على ان غلتها لي ما عشت لا يجوز وفي وقف الانصاري هذه صدقة موقوفة لله تعالى بل اجري على ما عشت ولم يزد على ذلك جاز واذا مات هو يجعل في الفقراء وفي وقف الخصاف رح كذلك الى قوله على ما عشت ثم بعدي على ولدي وولد ولدي ونسلهم ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فهي للمساكين جاز ذلك على ما روي عن ابي يوسف لان التسليم الى المتولي ليس بشرط عنده

جنس اخر في الوقف على الاولاد

رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي كانت الغلة لولد صلبه يستوي فيها الذكر والانثى الا ان يقول على الذكور من ولدي فحينئذ لا يدخل فيها الاناث واذا جاز هذا الوقف فما دام يوجد واحد من ولد الصلب كانت الغلة

له لا غير فاذا الموجود واحد من البطن الاول يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد الولد شيء وان لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه وله ولد الابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه من دونه من البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رح وكذا الخصاف عن محمد رح انه يدخل اولاد البنات ايضا والصحيح ظاهر الرواية وفي السير الكبير ما يوافق ظاهر الرواية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولد الصلبه واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال رح يدخل وكذا لو قال ارضي هذه موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال رح يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات قال علي الرازي رح اذا وقف على ولده وولد ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان ولد الابن لو تعدون ولد بنت الواقف ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت معا والصحيح ما قاله هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات معا انه ذكر في السير الكبير اذا قال اهل الحرب امنونا على اولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات قال الامام السرخسي رح لان ولد الولد اسم لمن ولدته ولده وابنته ولده ومن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد رح ان ولد الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال رح في الوقف اذا قال وقفت ارضي على ولدي وولد ولدي الذكور من ولد البنين والبنات يدخلون في الوقف رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا واخره للفقراء فمات ولده قال ابو القسم رح يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى ولد ولده لانه لم يجعل لولد ولده شيئا ولو قال على ولدي وولد ولدي واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده ولو قال على ولدي

مجموعة الفتاوى

كتاب الوقف

وولد ولدى واخره للمساكين يصرف الغلة الى ولده وولد ولده فاذا ماتوا ولم يبق منهم احد ووجد البطن الثالث يصرف الغلة الى الفقراء ولا يصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدى وولد ولدى وولد ولد ولدى فذكر البطن الثالث فانه يصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما بقى احد من اولاده وان سفل قال الفقيه ابو جعفر رح هكذا ذكر هلال رح فى وقفه اذا ذكر الواقف ثلاثة بطون يكون الوقف عليهم وعلى من انتقل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف فى وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم بعدهم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدأ بما بدأ به الواقف لانه لما ذكر البطن الثالث فقد فحش فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير والانتساب موجود فى حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثانى لان الواسطة له واحد رجل وقف ضيعة على ولديه وقال هى صدقة موقوفة عليهما فاذا انقرضا فهى على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الولد الباقى والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الاخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف لان الواقف انما جعل لاولاد الاولاد بعد ما انقرض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف النصف الى الفقراء وفى واقعات القاضى الامام فخر الدين خان رح رجل وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف الى الباقى فان ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف على اولاده وسماهم فقال على فلان وفلان وجعل اخره للفقراء فمات واحد منهم فانه يصرف نصيب هذا الواحد الى الفقراء بخلاف المسئلة الاولى لان هناك وقف على اولاده بموت احدهم بقى اولاده وههنا وقف على كل واحد منهم وجعل اخره للفقراء فاذا مات واحد منهم كان نصيبه للفقراء رجل وقف ضيعة على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد ابن قد ذكرنا ان الغلة تصرف الى ولد الابن فان حدث بعد ذلك للواقف ولد لصلبه قال الفقيه ابو جعفر رح يصرف الغلة الى الولد الحادث وينظر فى كل غلة الى مستحقها يوم الادراك ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف او كان موجودا وقت الوقف وهذا قول هلال رح وبه اخذ مشائخ بلخ رحمهم الله

وقال ابو يوسف بن خالد السمتي يدخل تحته الموجود يوم الوقف واراد بهذا الجنين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد وليس له ولد يجوز فاذا ادركت الغلة قسمت على الفقراء فان حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ان جاءت به لاكثر من ستة اشهر وان جاءت امرأته او ام ولده بعد مجئ الغلة لاقل من ستة اشهر يشاركهم هذه الولد في هذه الغلة وفي الفتاوى لو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدي واولادي واولادي يصرف الى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم الولد حيث يشترط ان يذكر ثلاثة من البطون حتى تصرف الى اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا ولو وقف ضيعة على امرأته واولاده ثم ماتت المرأة لا يكون نصيبها لابنها خاصة اذا لم يكن في الوقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده فيكون نصيبها مردودا الى الجميع ولو وقف ارضا على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات يصرف الى الباقي من الاولاد فان ماتوا يصرف الى الفقراء ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بني وله ابنان فصاعدا استحقا ولو لم يكن له الا ابن واحد فنصف الثلث للابن والنصف الاخر للفقراء وليس اسم الابن كاسم الولد فانه اذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له ولو كان له اولاد قسمت الغلة بينهم ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال هلال رح هم في الوقف سواء وعن ابي حنيفة رح ان ذلك للبنين دون البنات قال بعض المشايخ رح في المسئلة روايتان وهذا انما يستقيم في بني اب يحصون اما فيما لا يحصون فيصح ان يقال هذه المرأة من بني تميم ولو قال على بني وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء وكذلك لو قال على بناتي وله بنون فالغلة للفقراء ولا شئ للبنين ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون والبنات الكل في مختصر وقف هلال رح ولو قال على ولدي وولد ولدي ابدا ما تناسلوا ولم يقل بطنا بعد بطن لكن قال كلما مات احد كان نصيبه من هذه الغلة لولده فالحكم قبل موت بعضهم ما ذكرنا ان

مجموعة الفتاوى كتاب الوقف

ابو الحسنات محمد عبد الحي

الغلة لجميع ولده وولد ولده ونسله وبينهم على السوية فان مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولدا ثم جاءت الغلة
فان الغلة يقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الذى مات من ولد الصلب فما اصاب الميت
من الغلة كان ذلك لولده ويصير لولد هذا الميت سهم الذى جعل له الواقف وسهم والده ولو قال على ولدى وولد ولدى
ونسلهم واولادهم ابدا ما تناسلوا على ان يبدأ فى ذلك البطن الاعلى منهم ثم بالبطن الذين يلونهم الى اخرهم بطنا بعد بطن فكلما
حدث الموت على واحد منهم وترك ولدا كان نصيبه من الغلة لولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا على ان يقدم الاعلى
فكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه من هذه الصدقة بعده
مردودا الى اصل هذه الصدقة وفى الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولاخره للفقراء
وله اولاد واولاد قسم بينهم على السوية لا يفضل الذكور على الاناث وكذا لو لم يقف على شرط الواقف والوقف على البنين
والبنات يقسم عليهم على السوية ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بعد وفاتى على ولدى وولد ولدى ونسلهم فالوقف
على ولده لصلبه لا يجوز لان الوصية للوارث لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز لكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حيا
فيقسم الغلة فى كل سنة على عدد رؤسهم فما اصاب ولد الولد فهو لهم وقف وما اصاب ولد الصلب فهو ميراث بين
جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما فان مات بعض ولد الصلب فالغلة يقسم على عدد رؤس ولد
الولد وعلى الباقى من ولد الصلب يكون من جميع الورثة للاحياء وللاموات كل من كان حيا عند موت الواقف هذا فى
الفتاوى فى باب الباء وفى وقف هلال رح اذا وقف على بعض اولاده وذكر فيه وقف فى حيوته وبعد وفاته هل يصير
قوله بعد وفاته وصية للوارث حتى يوجب فساد الوقف عند ابى حنيفة رح اختلف المشائخ رح فيه والاصح انه لا يوجب
الفساد وحمل ذلك على ذكر التابيد ولهذا جرت العادة بكتابة ذلك فى صك الوقف مريض قال وقفت هذه الضيعة
على ولدى وولد ولدى ابدا ما تناسلوا ومات قال ما كان ذلك من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف وما كان من
حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث فى قول ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وزفر رح والحسن رح لان وقف المريض
وصية فلا يجوز للوارث ويجوز لغير الوارث من الثلث رجل وقف ضيعة على فقراء اولاده فادعى احد منهم الفقر
قال الفقيه ابو بكر البلخى رح لا يعطى له شئ من الوقف ما لم يثبت فقره عند القاضى رجل قال ارضى هذه صدقة بعد
وفاتى على المساكين وهو يخرج من الثلث ثم مات فاحتاج ولده قال هلال رحمه الله لا يعطى لولده من الغلة شئ
الا اذا كان الوقف فى صحته ولم يضف الى ما بعد الموت فحينئذ يدفع المتولى الى اولاد الواقف شيئا الى كل واحد منهم
اقل من مائتى درهم وهم احق بذلك من سائر الفقراء فان لم يعطهم شيئا لا يضمن المتولى رجل قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد قال الامام الفضلى رحمه الله يصرف نصف الغلة
اليه والنصف الى الفقراء فقيل له فان اعطى القيم نصف الغلة فقيرا واحدا فلا يجوز على قول ابى يوسف رح لان الفقراء
لا يحصون فيكون للجنس فقيرا واحدا رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اولادى العوراء وعلى اولادى العميان كانت
الوقف لهم خاصة دون غيرهم ويعتبر العور والعميان من ولده من يوم الوقف لا من يوم الغلة وكذا لو قال ارضى

صدقة موقوفة على صاغر ولدی یعنی صغار ولدی کان الوقف على الصغار خاصة ويعتبر في الاستحقاق من كان صغيرا عند الوقف لا عند وجود الغلة ولو قال ارضی صدقة موقوفة على ولدى الذي يسكنون البصرة فالغلة لساكني البصرة دون غيرهم ويعتبر ساكن البصرة يوم وجود الغلة وكذا لو قال على الفقراء من ولده يعتبر الفقر عند وجود الغلة لان الصغر وان كان يزول ولكن يزول ولا يعود فكان ذكره بمنزلة اسم الغلة بخلاف الفقير وسكنى البصرة لانه يحتمل العود بعد الزوال الموقوف عليه اذا اراد ان يسكن في دار الوقف عليه ليس له ذلك في فوائد شمس الاسلام رح وفي فوائد الفضلي رجل وقف منزلا له على ولديه وعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا ثم احد الولدين طلب من الآخر المهاياة وابى الآخر الا ان يضربا وسط المنزل حائطا فسكن هذا ناحية والآخر ناحية قال الامام الفضلي رح ان لم يوص الواقف لهما بالسكنى لم يكن لهما حق السكنى وان كان الواقف اوصى لهما بالسكنى كان لكل واحد ان يسكن نصف المنزل يعتبر مهاياة رجل وقف ارضه وقفا على اقوام معينين فاراد والمهاياة فيأكل كل واحد منهم بعضا يزرعها لنفسه قال ان كانت التولية لغيرهم فدفع المتولي اليهم مزارعة جاز وان كانت التولية اليهم او الى غيرهم فاخذ واحد منهم بعضا ليزرعه لنفسه لا يجوز لان حق الوقف مقدم على حقهم وحق الوقف في ان يبدأ بغلة الوقف للعمارة والمؤنة فلا يجوز الا ان يدفعوها الى غيرهم مزارعة ان كانت التولية لهم ولو وقف ضيعة على ابنه وابنته فاراد احدهما قسمة الضيعة ليدفع نصيبه مزارعة قال ابو القسم الصفار رح قسمة الوقف لا يجوز ويدفع القيم كل الارض مزارعة ولا يدفع واحد من الارباب شيئا مزارعة وانما يكون ذلك للقيم فان اراد الواقف ان يقسم الارض الموقوفة ويعطي كل واحد من الذين الوقف عليهم يزرعها فيكون له دون شركائه لم يكن له ذلك الا ان يرضى اهل الوقف بذلك فلو قسم وفعل ذلك كان لاهل الوقف ابطاله وكذا للواحد منهم ولو فعل اهل الوقف ذلك فيما بينهم جاز ذلك ولمن ابى بعد ذلك ابطاله وليس للواقف ان يسكن احدا بغير اجر رجل قال ارضى صدقة موقوفة على نفسي وعلى فلان صح نصفه وهو حصة فلان وبطل حصة نفسه ولو قال على نفسي ثم على فلان او قال على فلان ثم على نفسي لا يصح شئ منه ولو قال على عبدي وعلى فلان فهو بمنزلة قوله على نفسي وعلى فلان والمدبر كالعبد ولو قال على نفسي وولدي ونسلي فالوقف كله باطل لان النسل مجهولة فلا يدرى حصته ووقف المجهول باطل والله اعلم

الفصل السادس في الوقف على الفقراء

وفيه الوقف على قرابته وعلى جيرانه رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقاربي او على قرابتي او على ذوي قرابتي قال هلال رحمه الله يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الزيادات يدخل فيه الجد والجدة وولد الولد الا ان عند ابي حنيفة رح يكون استحقاق الوقف لذي الرحم المحرم من الواقف ويعتبر ايضا الاقرب فالاقرب وعلى قولهم لا يعتبر الرحم المحرم من الواقف ويدخل الجد والجدة من قبل الاباء والامهات اقصى اب لهما في الاسلام رجل قال ارضى صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت لاب وام وبنت بنت بنت فبنت بنت البنت اولى وان سفلت لانها من صلبه فيكون اقرب من التي من صلب ابيه ولو قال ارضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي او على فقراء بلدي يصح الوقف ويستحق الغلة من كان فقيرا وقت وجود الغلة في قول هلال رح وعليه الفتوى

ولو قال على من افتقر من ولدي قال محمد رحمه الله الغلة لمن كان غنيا ثم افتقر وقال غيره يدخل كل من كان فقيرا وقت وجود الغلة سواء كان غنيا ثم افتقر او لم يكن غنيا اصلا وفي الفتاوى اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته او احتاج الواقف ان احتاج الواقف لا يعطى له من تلك الغلة شيء عند الكل اما عند هلال رح لا يشكل لانه لو شرط الواقف ان ياكل ما دام حيا لا يصح الوقف عنده وعند ابي يوسف رح وان صح ذلك الشرط لا يصح بدون الشرط ولو احتاج ولده ذكر الخصاف رحمه الله انه يعطى وان كان الوقف في الصحة ولم يكن مضافا الى ما بعد الموت الصرف الى ولد الواقف افضل ثم الى موالي الواقف ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره ايهم اقرب الى الواقف مصرا ومنزلا كذا ذكر الناطقي رح في واقعاته وهلال رح في وقفه غير انه يعطى اقل من مائتي درهم ولا يصرف اليه كل الغلة وان صرف الكل لا يصرف في كل الازمان اما اذا وقف على فقراء قرابته يصرف جميع الغلة اليهم وان كان نصيب كل واحد منهم اكثر من مائتي درهم وفي النوازل في كتاب الوصايا رجل وقف وقفا وشرط ان يقسم المتولي بين فقراء قرابته وقال في اخره يعمل القيم في ذلك برايه فللمتولي ان يفضل بعضهم على البعض ان ذكر فيه يعمل الوصي فيه برايه عقيب ذكر القسمة متصلا به رجل وقف على فقراء اقربائه المسلمين في بلد كذا فانتقل اقرباؤه من تلك البلدة ان كانت اقرباؤه مما يحصون لا يستطيع وظيفتهم وان كانوا لا يحصون ينقطع فبعد ذلك ان بقي هنالك منهم احد صرف الكل اليه وان لم يبق صرف الكل الى الفقراء ولو انهم رجعوا الى تلك البلدة ثانيا يعود وظيفتهم ثم اعاد المسئلة في الفتاوى وقال لا ينقطع مطلقا رجل وقف على فقراء جيرانه في القياس وهو قول ابي حنيفة رح يكون الوقف لفقراء جيرانه الملاصقين وفي الاستحسان وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الوقف لكل فقير يجمعه مسجد المحلة يستوي فيه الساكن والمالك فان كان الساكن غير المالك كان الوقف للساكن دون المالك ويدخل فيه المكاتب والصبيان والنسوان ولا يدخل فيه امهات اولاده والمدبرون والعبيد ولو كان للواقف جيران وقت الوقف فانتقل بعضهم الى محلة اخرى وباعوا دورهم وانتقل قوم اخرون بعد ادراك الغلة قبل الحصاد الى جواره فالمعتبر فعل جاره وقت قسمة الغلة

الفصل السابع في الدعوى والشهادة في الوقف

وفي فتاوى النسفي صاحب الاوقاف اذا اراد ان يسمع الدعوى في امور الاوقاف ويقضي بالبينة والنكول ينظر ان كان السلطان ذلك نصا او عرفا دلالة جاز لانه صار كالقاضي المولى والا فلا وفيه ايضا رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا يسمع وانما يسمع الدعوى من المتولي وفي الفتاوى قال يصح والفتوى على الاول رجل باع ارضا ثم قال اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا يسمع هذه الدعوى وليس له ان يحلفه اما لو اقام البينة فيقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة يقبل فكذلك ههنا يقبل وان لم يصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي قال بعضهم يقبل البينة وينتقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ وقيل لا يقبل لان البايع مناقض والاول اصح ولو لم يقل هي وقف علي ذكر النسفي في فتاواه انه لا يسمع هذه الدعوى اصلا والمتولي اذا ادعى ذلك يصح وان لم يكن ثمه متول ينصب القاضي متوليا

فخاصم ويثبت الوقفية فيسترد المشترى الثمن من بايعه رجل له ارض وقف فجاء انسان وغصبها فادعى الواقف واقام البينة يقبل ويرد عليه بالاتفاق اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلعدم صحة الوقف وعند محمد رح لعدم التسليم وعند ابى يوسف رحمه الله لان الواقف اولى باصلاحها والتولية رجل ادعى كرما فى يد رجل فاقر المدعى عليه انه وقف الكرم بشرائطه وليس للمدعى بينة واراد تحليفه ان حلفه لياخذ الكرم لو نكل لا يحلف وان حلفه لياخذ القيمة لو نكل يحلف وقد مر فى كتاب القضاء ضيعة فى يد رجل وضيعة اخرى فى يد اخر ادعى عليه رجل ان هاتين الضيعتين وقف جده على اولاده واولاد اولاده واحد الرجلين غائب فاقام المدعى البينة على الحاضر ان شهد الشهود انها ملك الواقف وقفها جميعا وقفا واحدا وذكر شرائطه فانه يقضى القاضى على الحاضر بكون الضيعتين وقفا وان شهدوا انه وقفها وقفا متفرقا يقضى بوقفية الضيعة التى فى يد الحاضر فحسب رجل ادعى دارا فى يد رجل انها ملكه باصلها وبنائها فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصابيح مسجد كذا فاقام المدعى البينة وقضى له بذلك وكتب السجل ثم اقر المدعى ان اصل الدار وقف والبناء له بطل دعواه والحكم والسجل رجل وقف فى صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى ان الضيعة له فاقر بعض الورثة او استحلف فنكل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يصدق الوارث على ابطال الوقف ويضمن هذا الوارث المقر للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت فى قول من يرى العقار مضمونا بالغصب دار موقوفة على اخوين غاب احدهما وقبض الحاضر غلتها سبع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيا ثم حضر الغائب وطلب الوصى بنصيبه من الغلة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان كان الحاضر الذى قبض الغلة هو القيم كان للغائب ان يرجع فى تركة الميت بحصته من الغلة وان لم يكن الحاضر قيما الا ان الاخوين اجرا جميعا فكذلك وان اجرها الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر فى الحكم ولا تطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب ارض فى يد ورثة اقروا ان اباهم وقفها وسمى كل واحد منهم وجها غير ما سمى صاحبه فالقاضى يقبل اقرارهم ويصرف حصة كل واحد منهم من الغلة الى الوجه الذى اقر وولاية هذا الوقف للقاضى يولى من شاء وان كان فى الورثة صغير او غائب لا يقضى القاضى فى حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب **جنس اخر فى الشهادة على الوقف** الشهادة على الوقف بالتسامع جائزة عند عامة المشايخ ان كان الوقف مشهورا متقادما اما على شرائطه فلا ولو شهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف فى الفتاوى الصغرى انها يقبل اذا كان قديما لكن قال ينبغى ان يقبل وكذا لو ذكروا الباقى ان لم يبينوا المصرف يقبل ويصرف الى الفقراء وقد ذكرنا فى كتاب الشهادات شهد بوقف على نفسه وعلى اجنبى لا يقبل شهادته لا فى حقه ولا فى حق الاجنبى وليس هذا كالشاهدين اذا شهد احدهما على انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر على انه وقفه على عمرو صدقة موقوفة فان ثمه يقبل شهادتهما ويصرف الغلة الى الفقراء شهد شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها ولكنا نعرف ارضه لا يقبل شهادتهما لعل للواقف ارضا اخرى لا يعلمان وكذا لو قالا نعرف له ارضا اخرى لم يقبل شهادتهما ولعل له ارضا اخرى وهما لا يعلمان ولو قالا اشهدنا على رضه انه وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها جازت شهادتهما لانهما شهدا على وقف ارضه بعينها الا انهما

لا يعرفان جيران الحدود فلم يتمكن الخلل فى شهادتهما ولو شهدا على ان الواقف وقف ارضه وذكر حدود الارض
ولكنا لا نعرف تلك الارض انها فى اى مكان هى جازت شهادتهما ويكلف المدعى اقامة البينة ان الارض التى عيناها
هذه الارض ولو شهد احدهما انه جعل ارضه موقوفة بعد وفاته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا باتا كانت الشهادة
باطلة لان احدهما شهد بالتنجيز والاخر بالتعليق ولو شهد احدهما على انه وقفها فى صحته وشهد الاخر انه وقفها
فى مرضه جازت شهادتهما لانهما شهدا بوقف بات بناء على ما ذكرنا فى المقدمة ان الوقف فى مرض الموت
كالوقف فى حالة الصحة حتى كان الاقرار والتسليم الى المتولى شرطا وروى الطحاوى رحمه الله انه كالوصية بعد
الموت حتى يشترط التسليم كما فى سائر الوصايا واذا ثبت ان الوقف فى المرض كالوقف فى الصحة فقد وجد اتفاقهما
على الشهادة الا ان حكم الوقف فى الارض ان ينقض فيما لا يخرج من الثلث وبهذا لا يمتنع الشهادة كما لو شهد احدهما
انه وقف ثلث الارض والاخر شهد على انه وقف ربع الارض وهناك يقبل الشهادة على الاقل فى قول من يجيز وقف
المشاع ولو شهد احدهما على انه جعلها وقفا على المساكين وشهد الاخر على انه جعلها وقفا على الفقراء جازت الشهادة
لانهما اتفقا على وقف يصرف الى الله تعالى مسائل هذا الجنس فى واقعات قاضى الامام فخر الدين خان رحمه الله
والباقى من مسائل الشهادات قد ذكرنا فى كتاب الشهادات والله اعلم **كتاب اللقيط** وفى الاصل خذ اللقطة
قربه وهو حر فى دار الاسلام ولو انفق الملتقط عليه بامر القاضى يكون دينا على اللقيط ويشترط ان يقول القاضى
للملتقط انفق عليه على ان يكون دينا عليه وقال البعض شرط الرجوع ليس بشرط والاول اصح وفى الفتاوى الصغرى
مال الى الوجه الثانى وقد ذكرنا بتمامه فى كتاب القضاء القاضى لا يصدق الملتقط من غير حجة فان دفعه الى اخر
وامره بالانفاق برضاء الملتقط ثم اراد الملتقط ان يعيده الى يده لم يكن له ذلك من غير رضا الاخر ونفقته فى بيت
المال وهو حر فان مات هذا اللقيط قبل ان يعقل صلى عليه سواء وجده مسلم او ذمى وان وجد اللقيط فى البيعة
او الكنيسة ثم بلغ كافرا لا يجبر على الاسلام فان مات قبل ان يعقل لا يصلى عليه والعبرة للمكان وجد فيه اللقيط فى رواية
كتاب اللقيط سواء كان الواجد مسلما او كافرا وعن محمد رح ان العبرة للواجد ان كان الواجد مسلما فهو مسلم وان كان
الواجد كافرا فهو كافر ولو ادعى الملتقط او غيره انه ابنه تثبت نسبه استحسانا الكل فى الاصل والله اعلم
كتاب اللقطة التقاط اللقطة على وجهين ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع
العلماء عليه والافضل الرفع فى ظاهر المذهب ثم ما يجده نوعان نوع لا يطلبه صاحبه كالنواة وقشر الرمان فى مواضع
متفرقة له ان ياخذها وينتفع بها ولكن لا يصير ملكا للاخذ حتى لو وجدها صاحبها فى يده له ان ياخذها الا اذا
قال الرامى حالة الرمى لاقوام معلومين من شاء فلياخذ ولم يذكر الامام السرخسى رح هذا التفصيل فى نسخته
وكذا الجواب فى التقاط السنابل وقال بعض المشايخ رح ليس للرامى ان ياخذ وان لم يقل من شاء فلياخذ لاقوام
معلومين والنوع الثانى ان يطلبه صاحبه كالذهب والفضة والعروض واشباههما وله ان ياخذها ويحفظها
حتى يوصلها الى صاحبها وقشور الرمان والنواة ان كانت مجتمعة فهى من النوع الثانى وان وجد جوزة ثم اخرى

حتى بلغت عشرا وصارت لها قيمة ان وجدها فى موضع واحد فهى من النوع الثانى وان وجدها فى مواضع متفرقة
فقد اختلف المشايخ فيه والمختار انها من النوع الثانى التفاح والكمثرى والحطب فى الماء لا باس باخذها قوم
اصابوا بعيرا مذبوحا فى طريقة البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع فى القلب ان صاحبه فعل ذلك اباحة للناس
لا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح وفى القدورى عن ابى يوسف رح رجل القى شاة
ميتة فجاء اخر واخذ صوفها له ان ينتفع به ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك له ان ياخذ الصوف منه ولو سلخها
ودبغ جلدها ياخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه ما يجتمع فى اوانيهم من الدهن الذى يسيل من خارج الاوعية
يطيب له وقد ذكرنا فى كتاب الدعوى فى الفصل الذى يتنازع فيه اثنان **جنس اخر** قال شمس الائمة الحلوائى
رحمه الله ادنى ما يكون فى التعريف ان يشهد عند الاخذ ويقول اخذها لاردها فان فعل ذلك ولم يعرفها بعد ذلك
كفى وعن محمد رح انه يعرفها حولا ولم يفصل محمد رح بين القليل والكثير وعن ابى حنيفة رحمه الله ان كانت مائتى درهم
فما فوقها وان كان اقل من ذلك فالى عشرة اشهر وان كان اقل من عشرة فالى ثلاث جمعات وفى رواية ثلاثة ايام
وان كانت اللقطة مما يتسارع اليه الفساد يعرفها بقدر ما يحتمل قال الامام السرخسى رح هذا التقدير ليس بلازم
ولكن يعرفها قدر ما يعلم انه حصلت المعرفة به ويعرفها حيث يجدها جهرا لا سرا فان وجد فى الطريق فلم يجد
احدا ليشهد عليه او خاف انه لو اشهد عليه عند الرفع ياخذه منه الظالم فترك الاشهاد لا يكون ضامنا فاشهد
اذا ظفر على من يشهده فاذا فعل ذلك لا يضمن فاذا وجد من يشهده ولم يشهده حتى جاوز يضمن لانه ترك الاشهاد
مع القدرة عليه فان لم يظهر المالك يتصدق فاذا حضر المالك يخير بين ان يكون الثواب له وبين ان يضمنه
القيمة قال القاضى ابو جعفر رح ان تصدق باذن القاضى ليس له ان يضمنه فان كانت قائمة فى يد الفقير
ياخذها المالك وان كان الملتقط محتاجا له ان يصرف اللقطة الى نفسه بعد التعريف وان كان غنيا ليس له
ذلك وفى النوادر يرفع الامر الى الامام والامام بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل فاذا قبل ان شاء عجل
صدقتها وان شاء اقرضها من رجل ملئ وان شاء دفعها مضاربة وان شاء ردها على الملتقط ثم هو بالخيار
ان شاء ادام الحفظ الى ان يظهر الغائب وان شاء تصدق على ان يكون الثواب لصاحبها وان شاء باعها ان لم
يكن دراهم او دنانير وامسك ثمنها ثم بعد ذلك ان حضر مالكها ليس له نقض البيع ان كان البيع بامر القاضى وان
باع بغير امر القاضى وهى قائمة فان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء ابطل البيع واخذ عين ماله فان هلكت
ان شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع فى ظاهر الرواية وبه اخذ عامة المشايخ وذكر الامام
السرخسى رح ان المودع اذا باع الوديعة وهلكت وضمنه المالك فهو كالملتقط غريب مات فى دار رجل ومعه
قدر خمسة دراهم فاراد صاحب البيت ان يتصدق على نفسه ان كان فقيرا فله ذلك كاللقطة ولو وجد لقطتين
او ثلاثة وقال من سمعتموه يطلب لقطة فدلوه على فهذا تعريف **جنس اخر** اذا اهلك اللقطة فى يد الملتقط
فان اخذها لنفسه واقر بذلك يضمن وان اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد

لكن صدقه المالك انه اخذها ليردها لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحب اللقطة عندهما وعند
ابي يوسف رح القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى مالكها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت
او استهلكها غيره لم يضمن هذا اذا لم يبرح عن مكانها فان برح عن مكانها ضمن وعن محمد رح اذا مشى خطوتين
او ثلاث خطوات ثم اعادها الى مكانها برئ وقد مر في كتاب الغصب تمام هذا ولو كانت اللقطة دراهم او دنانير
فجاء انسان وقال انها لي وسمى وزنها وعددها ووكاءها وغلافها لم يستحق بهذا عندنا وان اصاب ولا بد
من البينة ولو ان الملتقط صدقه بدون البينة ودفعها اليه ياخذ منه كفيلا بلا خلاف والخلاف في الوارث
اذا لم يقم بينة انه لا وارث له سواه وان دفع اللقطة اليه ثم جاء اخر واستحقها بالبينة ان وجد عينها اخذها وان
هلكت ضمن ايهما شاء ان ضمن القابض لا يرجع على الدافع وان ضمن الدافع يرجع على القابض في رواية هذا
اذا دفع بغير قضاء فان دفع بقضاء لم يضمن عند ابي يوسف رح وعند محمد رحمه الله يضمن وقيل ان يظهر
المستحق لو احتاجت اللقطة في مدة التعريف الى النفقة ينفق بامر القاضي والاولى ان يامره القاضي بان يواجر
البعير او الثور فينفق عليه من غلته والعبد الضال كذلك والابق لا يواجر فان تطاولت المدة فالان يبيعها

كتاب الاباق

وفي الاصل اخذ الابق افضل وفي اخذ الضال اختلف فيه فاذا اخذه ينبغي ان ياتي به الى
الامام فان حفظه بنفسه فله ذلك وكذا الضالة وهل يصدقه القاضي انه ابق من غير بينة اختلف المشايخ
فيه ولو انكر المولى انه ابق فالقول قوله ولا بد من البينة انه ابق وهل ينصب القاضي خصما عند غيبة الخصم ثم تقبل
البينة اختلف المشايخ رح فيه ولا يحلف القاضي بالله ما بعته ولا وهبته وهل ياخذ منه كفيلا فيه روايتان وان
لم يكن له بينة لكن اقر العبد دفعه اليه وهل يجب الدفع اليه اختلف المشايخ رح فيه فان لم يجئ للعبد طالب حبسه الى
ان يجئ الطالب وفي الضال والضالة لا يحبسه وينفق عليه من بيت المال في مدة الحبس وان طالت المدة
باعه وامسك ثمنه والجعل اربعون درهما ان كان الرد من مسيرة سفر فان كانت قيمته اربعين درهما ينقص درهم
عن اربعين عند ابي يوسف رح الاول وفي قوله الاخر له الجعل كملا وان كانت قيمته دون الاربعين فعند ابي يوسف رح
الاول وهو قول محمد رح يحط عن قيمته درهم وعند ابي يوسف رح الاخر يجب الجعل كملا وان اخذه في المصر
او في خارج المصر ما دون السفر يرضخ له والراي فيه الى الامام وراد الضال لا يستحق الجعل وراد المكاتب
لا يستحق الجعل اما راد المدبر وام الولد فيستحق الجعل ورد عبد قريبه وهو في عياله او احد الزوجين والوصي اذا رد
عبد اليتيم ورد عبد ابيه لا يجب الجعل وان لم يكن في عياله اما الاب اذا رد عبد ابنه يجب الجعل اذا لم يكن الاب
في عياله ولو رد عبد اخيه وهو ليس في عياله يستحق الجعل لكل في الاصل وفي الفتاوى السلطان اذا اخذ ابقا
من مسيرة سفر او رهبان او شحنه كاروان اذا اخذ المال من قطاع الطريق ورد على المالك لا جعل لهم لانهم فعلوا
ما هو الواجب عليهم رجل قال لاخر قد ابق عبدي فان وجدته فخذه فقال نعم فوجده المامور على مسيرة السفر
وجاء به الى مولاه فلا جعل له لان المالك استعان منه وهو قد وعده الاعانة ولو وهب المولى الابق من الراد

ان قبضه ثم وهبه يجب الجعل وان وهبه منه قبل القبض لا يجب الجعل وان باعه منه
لله الجعل وكذا الاعتاق قبض لانه اتلاف بخلاف التدبير فلو باعه الراد او وهبه لا يجب
الجعل ولو اشهد المشترى انه اشتراه للمالك لا يقدر عليه الا به يجب الجعل للمشترى
وفى الاصل بيع الابن وهبته لا يجوز الا ان يهبه لابنه الصغير ولو اعتقه عن كفارة يمينه
يجوز وفى الفتاوى رجل جاء بابق من مسيرة سفر وادخله فى المصر فنفر منه واخذه
اخر دون ثلاثة ايام ودفعها الى المالك لا جعل لواحد منهما وكذا لو فر منه دون ثلاثة ايام
اما يرضخ للثانى ولو امر القاضى الراد الابق بالانفاق بعد ما ثبت انه ابق فانفق عليه
هل يرجع فهذا واللقيط سواء وقد ذكرنا فى كتاب اللقيط **وما يتصل بهذا** رجل اتخذ
فرخ حمام فى قرية ينبغى ان يحفظها ويعلفها ولا يتركها بغير علف حتى لا يتضرر بها الناس فان
اختلط حمام غيره بها لا ينبغى له ان ياخذها فلو اخذها طلب صاحبها كالضال واللقطة فان
فرخ عنده ان كانت الام غريبة لا يتعرض للفرخ وعلى القلب الفرخ له وكذا البيض لصاحب
الام لانها تبيعها وقال الامام السرخسى رح من اتخذ فرخ حمام فما ياخذ من فرخها لا يحل
له الا اذا كان فقيرا فان كان غنيا يتصدق على فقير ثم يشتريها منه فان لم يعلم ان فى
فرخها غريبا فلا شئ على صاحب الفرخ ان شاء الله تعالى لان العدم اصل والله تعالى اعلم

كتاب المفقود

قال رضى الله عنه وفى الاصل ان المفقود يعتبر حيا فى حق
نفسه حتى لا يقسم ماله بين ورثته ولا يتزوج امراته ويعتبر ميتا فى حق غيره حتى
لا يرث احدا من اقربائه اذا مات لان حيوته بحكم استصحاب الحال وانه حجة لدفع
الاستحقاق وليس بحجة للاستحقاق ولا يستحق ميراث غيره ويندفع استحقاق
ورثته حتى ينقضى من المدة ما يعلمون مثله لا يعيش الى تلك المدة وذلك بان يعرف
بموت اقرانه ولو بقى من اقرانه واحد لا يحكم بموته والارفق ان يعتبر بموت اقرانه
فى بلده لا فى الدنيا والامام ابو بكر محمد بن الفضل والامام ابو بكر محمد بن حامد رحمهما الله

قدرة بتسعين سنة قال الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وقال الامام السرخسي رح يعتبر موت الاقران فبعد مضي هذه المدة يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة وفي مال الغير كانه مات يوم فقد حتى لو فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن اخ اخر لامه وللمفقود عصبة فخاصم اخ الابن وارثا المفقود وقال اخي ورث مال المفقود ثم مات وانا وارثه ينظر ان كان الابن مات قبل ان يموت اقران المفقود فجميع مال المفقود لعصبة المفقود ولا يكون للابن من ذلك شئ ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شئ ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن الى ان يظهر حال المفقود فان ظهر المفقود حيا فما وقف فهو له وان لم يظهر حتى مات اقرانه فالموقوف لاخ الابن وان كان اقران المفقود ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود للابن ولو باع خادما قبل ان يفقد ليس للمشتري ان يرده على ولده اما لو استحق من يد المشتري فالقاضي يؤدي الثمن من ماله ان كان ماله من جنس الثمن اذا علم وجوب الثمن عليه وحكم الثمن وسائر الديون سواء ولو فقد المكاتب لا يوفى مكاتبته مما ترك ان كان من خلاف جنسه فالقاضي ينصب وكيلا في جميع غلات المفقود طلبت الورثة او لم يطلبوا ويخاصم الوكيل من يجحد حقا وجب بعقد جرى بينه وبين هذا الوكيل فلا يخاصم ما سوى ذلك الا ان يكون القاضي ولاه ذلك وانفذ الخصومة بينهم فحينئذ يجوز وذكر الامام السرخسي رح ان زوجة المفقود وولده اذا طلبت من القاضي ان ينصب وكيلا يتقاضى دينه ويجمع غلاته ويواجر رقيقه فعل القاضي وهذا بناء على ان القاضي هل يقضي على الغائب وهل ينصب وكيلا على الغائب وعن الغائب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغائب نفذ بالاجماع وهكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوى انه ينفذ فان قيل المجتهد نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على مضاء قاض اخر قلنا لا بل المجتهد سبب القضاء وهو ان البينة هل يكون حجة من غير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى

بها نفذ كما لو قضى بشهادة المحدود فى القذف والفتوى على هذا واما بيع ما يتسارع اليه
الفساد فالقاضى يبيعه بخلاف الوصى حيث يبيع عروض الغائب مطلقا والاب المحتاج
يبيع ماله من العروض وينفقه على نفسه وليس له ان يبيع العقار وهذا استحسان
والقياس ان ليس له بيع العروض ايضا وهو قولهما وقد مر فى النفقات تمام هذا
وان كان عند نا وكلاء المفقود او حق من الحقوق ليس لهذا الوكيل ان يخاصم عنه وان دكلا
وانفذ الخصومة بينهم يجوز لانهم مما اختلف فيه القضاة يعنى القضاء على الغائب هذا بناء
على ان القاضى لا يقضى على الغائب ولا للغائب ولا ينبغى ان ينصب وكيلا للغائب ولا عن
الغائب ولو نفذ بالاجماع وبيع الاب مال الغائب فى النفقة قد ذكرنا فى كتاب النكاح والله اعلم

كتاب الاستحسان

وفى الاصل المرأة فى حق المرأة كالرجل فى حق الرجل
وعورة الرجل والمرأة فى حق الرجل والمرأة ما بين سرتهما الى ركبتهما والركبة عورة عندنا
والسرة ليست بعورة وما يباح النظر اليه من الرجل فكذا المس واما المرأة فى حق الرجل
لا يخلو اما ان كانت المرأة اجنبية او ذات رحم محرم او زوجته او امته ففى الزوجة والامة
يباح النظر الى كلها والادب ان لا ينظر الى عورتهما والجماع فى الدبر حرام فى كل حال
وفى الفرج حالة الحيض حرام وفيما دون الفرج حالة الحيض يكره ما تحت الازار وقال محمد
يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك واما الاجنبية فيباح النظر الى وجهها والى كفيها
وظهر القدم عورة الا عند الطحاوى رحمه الله وهكذا روى الحسن عن ابى حنيفة رح
وعن ابى يوسف رح ان ذراعها ليس بعورة ومسها حرام لانه لا ضرورة فى المس الا اذا بهذا
مس الوجه والكف الا فى العجائز فانه يباح مصافحتهن وفى فتاوى القاضى الامام لا باس
بالرجل مصافحة العجوز التى لا تشتهى وان تغمز رجله وكذا الرجل اذا كان شيخا يامن على
نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها وان كان لا يامن لا يحل والاستمتاع حرام
بكل حال وكذا الخلوة واما ذات الرحم المحرم فيباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة منها

والباطنة أما الظاهرة فلما ذكرنا فى الاجنبية وأما الباطنة فالراس والشعر والعنق و الساعد والكتف والساق والرجل ولا يباح النظر الى الظهر والبطن والفخذ والركبة والمس كالنظر والخلوة مباح والاستمتاع حرام وفى نسخة الامام السرخسى رح المحرمة بالرضاع بمنزلة المحرمة بالنسب وكذا المحرمة بالمصاهرة ولو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا والعياذ بالله فقد اختلف المشايخ رح فيه والاصح انه يباح النظر الى مواضع الزينة الظاهرة والباطنة وحكم النظر الى الامة الاجنبية كالنظر الى ذوات المحارم وفى شرح الطحاوى فى كتاب الصلوة اما الامة فالعورة اربعة اعضاء الظهر والبطن والفخذ الى الركبة والفرج والمدبرة والمكاتبة وام الولد كذلك ثم هذا اذا كان عن غير شهوة فان كان عن شهوة او اكبر رايه انه يشتهى لا يفعل وكذا فى الاجنبية لا ينظر الى وجهها ان كان عن شهوة او اكبر رايه ذلك الا لاثبات الحكم وهو القضاء لها او عليها او الشهادة لها او عليها او يريد نكاحها ولكن لا يقصد الشهوة ولكن يقصد الحكم ومن وراء الثياب لا ينظر اليها ان كان الثوب رقيقا او ملتزقا ببعضها فيكون كالنظر الى بدنها بالحديث ولا يجوز النظر الى العورة الا عند الضرورة وهى الاحتقان والختان والمداواة والولادة والبكارة فى العنة والرد بالعيب والمرأة فى المرأة اولى وان لم يوجد يستر ما وراء موضع الضرورة وكذا الحكم بين العبيد والعبيد والاماء والعبد فى حق سيدته كالاجنبى ولكن للعبد ان يدخل على مولاته بغير اذنها اجماعا وفى احد قولى الشافعى رح انه يباح للعبد من سيدته ما يباح للمحرم من ذوات المحارم واجمعوا على ان العبد لا يسافر بسيدته والمجبوب والخصى كالفحل **جنس اخر فى الاخبار** قال الامام السرخسى رح خبر الواحد مقبول فى الديانات وهى الطهارة والنجاسة والحل والحرمة اذا كان المخبر مسلما عدلا ذكرا او انثى حرا او عبدا محدودا فى القذف او غيره ولا يشترط لفظة الشهادة والعدد فان كان المخبر ذميا لم يقبل قوله وكذا الصبى والمعتوه وأما المستور

والله اعلم

فهو ملحق بالفاسق فى ظاهر الرواية وبالعدل فى رواية الحسن وهو قول الطحاوى رح وفى شرح الطحاوى فى كتاب المأذون
جعل الاخبار على ثلاث مراتب خبر فى الشهادة وقد عرف فى كتابها وخبر فى الديانات وقد ذكرنا وخبر فى المعاملات
ولا يشترط العدد والعدالة فى المعاملات وفى كراهية الجامع الصغير قول الواحد مقبول فى المعاملات عدلا
كان او فاسقا كافرا كان او مسلما حرا كان او عبدا اذا عرفنا هذا اجئنا الى مسائل من الاصل قال رجل اراد ان
يتوضأ من اناء فى السفر فاخبره مسلم بنجاسته ان كان عدلا لم يتوضأ به وان كان غير عدل عمل باكبر الراى والاراقة
احوط اذا وقع عنده انه صادق ويتيمم ويصلى وان لم يترجح احد الوجهين يتوضأ به وان كان الذى اخبره بنجاسة
الماء ذميا لم يقبل قوله فان وقع فى قلبه انه صادق فاحب ان يريق الماء ويتيمم وان توضأ وصلى جاز بخلاف خبر
الفاسق لانه حجة فى الجملة فصل ملزما اما خبر الذمى فلا رجل دخل على قوم من المسلمين يأكلون اخبره بعضهم
بالحل وبعضهم بالحرمة ان كان فى جانب خبر عدل وفى الجانب الاخر غير عدل يأخذ بقول العدل وان كان
فى جانب عدلان وفى الجانب الاخر عدل فالعدلان اولى ولو كان فى كل جانب غير عدل عمل باكثر الراى فان لم
يترجح يتناول لان الاصل هو الاباحة ولو كان فى جانب حر عدل وفى الجانب الاخر عبدان عدلان فعبدان
عدلان اولى والحران العدلان اولى من العبدين العدلين ولو كان فى جانب حر عدل وفى الجانب الاخر عبد
عدل عمل باكثر الراى لانهما سواء فى الديانات وكذا لو كان فى كل جانب حران عدلان عمل باكثر الراى فان لم
يترجح الراى فالتحريم اولى ههنا لان فى كل جانب ملزما فالمحرم اولى وفيما سبق غير ملزم ولو ملك طعاما او جارية
بشراء او نحوه فاخبره مسلم عدل ان هذا كان غصبا عند الاول فالاحب التنزه فى الاكل والوطى لان الحل تمسك
عن الملك فيثبت بقول الواحد العدل بخلاف ما اذا اخبر عدل انه ذبيحة المجوسى لم يسعه اكله اشترى لحما فاخبره
رجل انه ذبيحة الذمى لم يسعه اكله ولا يرد على البائع والفرق ما ذكرنا قبل هذا ولو اباحه رجل طعاما ياكله او ماء
يتوضأ به فاخبره مسلم عدل انه غصب عنده وهو جاحد فالاحب التنزه ولا يحرم لانه لم يخبره بحرمة العين بل
بالجهة ولم يثبت الجهة رجل يبيع امة فقال له رجل مسلم عدل هى غصب عنده وهو جاحد فالاحب ان لا
يشترى ولو اشتراها حل له الوطى لانه لم يخبره بحرمة العين بل بجهة الغصب ولم يثبت ولو اخبره انها حرة الاصل
او معتقة فالاحب التنزه ولا يحرم وان كان هذا حرمة العين لان الملك لا يبطل بقول الواحد امة الرجل يبيعها رجل
اخر لا ينبغى لمن عرفها انها للاول ان يشتريها من هذا فان قال هذا صارت لى بشراء او كذا او قال وكلنى ببيعها
فان كان عدلا صدقه وان كان غير عدل ووقع عنده انه صادق فكذلك وكذا لو لم يعلم انها لفلان الا بقول هذا
الذى يبيعها ولو لم يخبره انها كانت لغيره فله ان يشتريها منه ولا يشترط كونه عدلا فان كان مثله لا يملك مثلها
فالاحب التنزه فان كان ذو اليد عبدا لا يشترى حتى يسأل فان قال اذن لى مولاى ببيعه فان كان عدلا صدقه
وان كان غير عدل يعمل باكبر رايه فان اشتبه لم يشتر وكذا الصبى المراهق اذا اخبر انه اذن له وليه ببيعه عمل فيه
باكبر الراى ولو ان رجلا علم انها جارية لرجل يدعيها رجل اخر وراها فى يد اخر يبيعها ويزعم انها كانت فى يد فلان ذلك

الرجل فجملته انه اذا اخبره بشئ لو عاين هذا ذالك وسعه الشراء وكذا اذا اخبره وان كان لايسعه ذلك اذا عاين اذا اخبره وحاصله انه اذا اخبران فلانا ينازعه وسعه الشراء واذا اخبرانه ينازعه وهو مبطل لم يسعه فاذا قال كان فلان يدعى انها له وفى الحقيقة كانت لى وانا امرته بذلك لامر خفية وامرت الجارية باقرارها له ذلك فصدقه الجارية بذلك وهو مسلم عدل لاباس بشتريها منه وان كان عنده كاذبا لم يشترها منه لان هذا لو عاين ذلك وسعه الشراء لانه اخبرانه لاينازعه وكذا لو قال كانت لى ولكنى كنت اودعتها ثم ردها على اوكانت لى لعتها ثم اشتريتها منه او وهبها لى صدقه لما قلنا فان قال كان غصبها منى فاخذتها منه على جحوده لم يشترها منه فان قال كان ظلمنى و غصبنى ثم رجع عن ظلمه ودفعها الى جاز الشراء لعدم المنازعة وهذا اذا كان عدلا ولو قال خاصمته الى القاضى فقضى له ببينة اونكول جاز الشراء ولو قال قضى لى بها القاضى وهو جحد فى قضاءه فاخذتها منه بغير امره ولم يشترها واستشهد بما لو قال شتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن واخذتها بغير امره جاز الشراء ولو قال اشتريتها ونقدت الثمن الا انه جحد فى الشراء فاخذتها منه لم يجز الشراء ولو قال شتريتها من فلان وقبضتها بامره بعد نقد الثمن وهو عدل فاخبره عدل اخران فلانا هذا جحد هذا الشراء لم يشترها ان كان البايع عدلا والاخر غير عدل ويقع عنده انه صادق لكن لك وكذلك ان كان غير عدلين وعنده ان الاخر هو الصادق فقال فى لكتاب الا ترى ان رجلا لو دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه ان وقع عنده انه لص جاء ليقتله وياخذ ماله ولو لم يبارزه فعل ذلك فله ان يقتله وان وقع عنده انه هارب من اللصوص ملتجئ لم يفعل فلما يعمل بغالب الراى فى الدم ففى غيره اولى ولو قال ان فلانا امرنا بيبيع امته التى فى بيته ويقع عنده انه صادق له ان يستبريها وينقد ثمنها ويقبضها وان وقع عنده انه كاذب لم يشترها ولو كان قبضها ووطيها ثم وقع عنده انه كاذب ترك وطيها حتى يتعرف خبرها فاذا جاء المالك وجحد الامر استردها واخذ عقدها وبطل البيع ورجع هو بالثمن على بايع فان كان يشهد عدلان عند الشراء ان مولاها امره بذلك ثم جاء المالك وجحد ذلك فللمشترى ان يمنعها الى ان يقضى عليه القاضى بالرد ثم لايسعه امساكها بشهادة الذين شهدوا عند الشراء رجل تزوج امرأة رضيعة فغاب عنها فجاء رجل واخبره انها ارضعت من ام الزوج او اخته او اخبره انها قبلت ابن زوجها اوابا وهى مشتهاة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج اختها واربعا سواها بخلاف ما اذا اخبره بسبق الرضاع والمصاهرة على النكاح لان ثمه الزوج ينازعه اما ههنا فيدعى على امر عارض والزوج لاينازعه لانه لا يعلم به فان وقع عنده صدقه وجب قبوله ولو اخبره ان امراته ارتدت عن الاسلام والعياذ بالله او اخبرت المرأة ان زوجها ارتد والعياذ بالله هل يجب القبول فيه روايتان ولو اخبرها انسان انه طلقها زوجها يحل له التزوج بزوج اخر رجل رأى رجلا قتل اباه عمدا ثم قال لم اقتل وقال انما قتلته لانه ارتد وقال لانه قتل ابى عمدا وهذا لا يعلم ذلك ولا وارث له الا هو فله ان يقتله ولمن رآه ان يعينه وكذا لو لم يره انه فعل لكن اقرانه قتل عمدا لكن ادعى الردة اوقتل ابيه ولو يره هذا ولا اقربه لك لكن شهد عدلان بقتله او باقراره عند الابن لم يكن للابن قتله ولا لغيره اعانته حتى يقضى القاضى

بخلاف ما اذا شهد للمرأة شاهدان بان الزوج طلقها ثلاثا حيث يثبت الحرمة في حقها بدون القضاء ولو عاين الابن القتل وسمع الاقرار ثم اقام ذلك الرجل شاهدين عدلا الابن على رد ته او قتله اباه لا ينبغي للابن ان يعجل بالقتل واصله انه اذا شهد عنده من لو شهد عند القاضي يمنعه من القتل لا يقتله وان كان لا يمنعه فله قتله مال في يد رجل شهد عدلان ان هذا مال مورث هذا الرجل غصب منه ذو اليد وهو جاحد لا يأخذ هذا حتى يقضي القاضي له به ولو كان هو عاين اخذه او سمع اقراره به وسعه اخذه وقتاله عليه اذا منعه ووسع غيره اعانته عليه كما في القتل واذا شهد عدلان لامرأة ان زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا او غابا قبل ان يشهدا عند القاضي لا يسع للمرأة ان يقيم معه بمنزلة سماعها منه بخلاف المال والقتل مسائل هذا الجنس في شرح الشافي والله اعلم

كتاب الحدود

وهو مشتمل على فصلين الاول في القذف والثاني في الزنا

الفصل الاول

وفي مجموع النوازل رجل قال في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال رجل همه كرده است فهذا ليس بقذف لانه ليس باشارة الى هذه الافعال ولو قال اين نيست همه كرده است فكذلك لانه لم يسمه ولم يكنه ولو قال وى اين همه كرده است يكون قذفا فلان من قال لاخر يا زاني فقال صدقت لا يكون قذفا فاما اذا قال صدقت هو كما قلت يكون قذفا لانه سماه بما وصفه به الاول رجل مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فقالت له يا ابن الزانيين فدعاها ابن ابي ليلى رح فضربها حدين في مسجد الجامع وهي قائمة فسمع ابو حنيفة رح فقال اخطأ ابن ابي ليلى في ستة مواضع ضرب المجنونة والمجنونة لا يحد واقام الحد في المسجد والحد لا يقام في المسجد وجمع بين الحدين وبقذف الجماعة لا يجب الاحد واحد ووالى بين الحدين ولا ينبغي ان يقام الحد ما لم يخف الاول وضربها بغير خصم وضربها وهي قائمة والمرأة تقام الحد عليها وهي قاعدة وفي شرح هذا كتبنا في خزانة الواقعات جنس اخر

وفي الفتاوى رجل قال لرجلين احدكما زانٍ قيل له هذا هو لاحدهما فقال لا لاحد عليه لان
اصل القذف ليس بموجب ولو قال لجماعة كلكم زناة الا واحدا يجب عليه الحد لان القذف
موجب الحد فكان لكل واحد منهم ان يدعى ما لم يعين المستثنى السكران اذا اقر بالحد
في حالة السكر لا يحد رجل قال لاخر يا ابله او يا ناكس او يا لا شئ او يا منتوق لا يجب عليه
شئ وكذا لو قال يا كلب او يا حمار او يا تيس او يا قرد او يا ذئب لانه ما قذف وما الحق الشين
لان كل واحد يعلم انه كاذب وكذا لو قال يا ضحكة يا مسخرة يا مقامر قال الصدر الشهيد
يجب التعزير في قوله يا مقامر ولو قال يا قذر او يا بليد يجب التعزير وفي ديات النوازل
رجل قال لاخر يا خبيث فقال بل انت فالاحسن ان يكف عنه ولا يجيب ولو رفع الامر الى
القاضي يؤدبه يجوز ولو اجاب مع هذا لا باس به ولو قال لاخر يا ديوث او يا فاسق او يا
فاجر او يا يهودي او يا مخنث لا يجب الحد ولكن يعزر يعني اذا قال للصالح اما اذا قال
للفاسق يا فاسق او يا لص لا يجب شئ واختيار التعزير الى القاضي من واحد الى تسع
وثلاثين وهذا عندهما وهذا في الفتاوى وفي شرح الطحاوي في كتاب الحدود التعزير
على اربع مراتب تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة
وتعزير اوساط الناس وتعزير الخسائس فتعزير اشراف الاشراف الاعلام لا غير وهو
ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر الى باب
القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس وتعزير
الخسائس الاعلام والجر والضرب والحبس بعد ذلك قال المصنف رحمه الله وسمعنا من ثقة
ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضي والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال **وما يتصل بهذا** عبد اساء الادب فللمولى ان يؤدبه
ويعزره ولا يجاوز به الحد وكذا امراته قال الله تعالى واضربوهن اباح تعزير النساء عند
الحاجة اليه الساحر اذا ادعى انه خالق ما يفعل ان لم يتب يقتل والساحرة تقتل لردتها الا انه

مجموعة الفتاوى كتاب الحدود

تعتقد ذلك وان كانت المرتدة لا تقتل ولكن الساحرة تقتل بالاثر وهو ماروى عن عمر رض انه كتب الى عماله ان اقتلوا الساحر والساحرة رجل يتخذ لعبة للناس ويفرق بين المرء و زوجته بتلك اللعبة فهذا سحر ويحكم بارتداده ويقتل هكذا ذكر مطلقا وهو محمول على ما اذا كان يعتقد ان له امرا رجل علم ان فلانا يتعاطى من المناكير هل يجب له ان يكتب الى ابيه ذلك ان وقع في قلبه ان اباه يقدر على ان يغير على ابنه يحل له ان يكتب الى ابيه وان لم يقع في قلبه انه لا يقدر لا يكتب وكذا بين المراة وزوجته وكذا بين السلطان والرعية وفي شرح الطحاوي ان من ارتكب معصية لو اذى مسلما او معاهدا بغير حق بفعله او بقوله وجب عليه التعزير وفيه ايضا ان المتعلم اذا ترك الاشتغال بالتعلم واعتزل عن الناس يزهد ويتعبد كما في زماننا ادب سر القدسي في كتاب الكراهية والله اعلم

الفصل الثاني في الزنا

وفي الفتاوى رجل زنى بامرأة ميتة لا حد عليه ولكن يعزر رجل تزوج بمحارمه ودخل بها فعلى قولهما يجب الحد ولا مهر عليه وعند ابي حنيفة رح عليه المهر دون الحد والفتوى على قولهما وفي الروضة وكذا في المحرمة بالرضاع ولو زنى بامرأة في دبرها يحد بالاتفاق فيه ايضا وفي الزيادات وشرح الطحاوي انه على الخلاف كما في الغلام ولو لاط بامرأته او عبده لا يجب الحد رجل كان مستلقيا على قفاه جاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها يجب الحد عليهما رجل اقر بالزنا اربع مرات ثم قال والله ما اقررت درئ الحد عنه رجل شرب الخمر فضرب بعض الحد ثم هرب ثم شرب ثانيا يضرب حدا مستقبلا وكذا الزاني وفي حد القذف يكمل الاول ويسقط الثاني وعن ابي حنيفة رح انه خرج حاجا ودخل المدينة فراى الناس قد اجتمعوا على رجل فقالوا وجدنا ركوة الخمر وارادوا ان يقيموا الحد عليه قال ابو حنيفة رح ومعه الة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا عنه وفي شرح الطحاوي رجل وطى بهيمة يعزر فان كانت البهيمة له تذبح ولا تؤكل وعن عمر رضي الله عنه انه امر بالبهيمة حتى احرقت بالنار وفي الفتاوى الصغرى في الذي يؤكل يذبح ويؤكل عند ابي حنيفة رح ولا يحرق

وعند ابى يوسف رح لا يوكل ويحرق بالنار كالذى لا يوكل واما الذى لا يوكل يذبح ويحرق بالبعد ولا يحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل قيمته ان كان لغيره وفى ديات الفتاوى الصغرى قال الصدر الشهيد رح هكذا والاعتماد على ما ذكر فى شرح الطحاوى وفى فتاوى القاضى الامام رجل وطى بهيمة قال رح ان كانت البهيمة للواطى يقال له اذبحها واحرقها وان لم يكن له يقال للواطى كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطى بالقيمة ثم يذبحها الواطى ويحرق ان لم يكن ماكولة وان كان مما يوكل يذبح ولا يحرق رجل عمى دعا امراته فجاءته غيرها فجامعها يحد ولو قالت انى فلانة يعنى امراته لا يحد وفى الروضة لو اخذ امراة وعانقها او قبلها او جامعها فيما دون الفرج حتى انزل فعليه التعزير

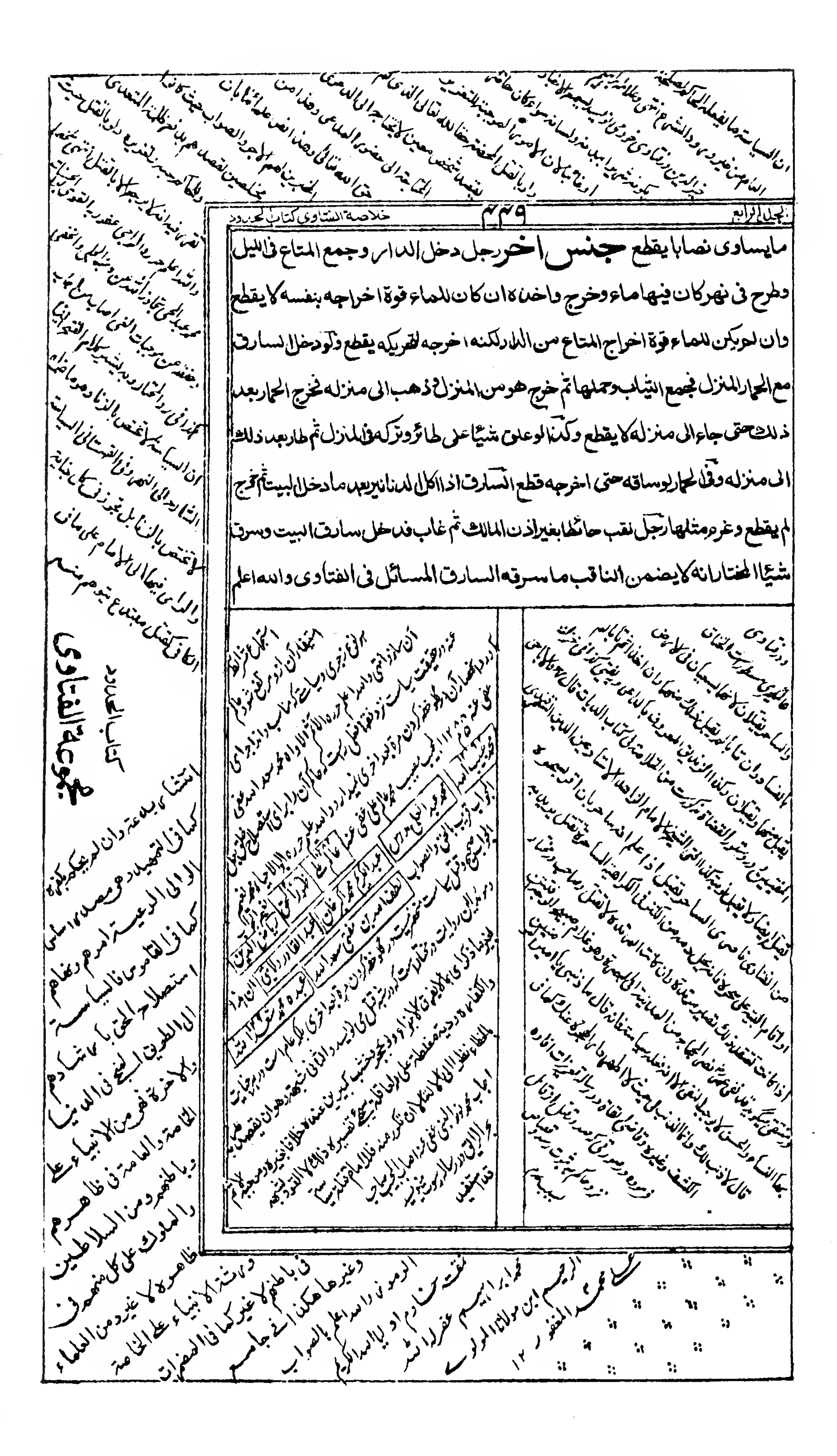
جنس اخر فى اقامة الحد وفى الفتاوى امراة ثبت عليها الزنا وهى حامل لا يحد فى الحال حتى تضع الحمل ثم بعد ذلك هل تحبس الى وقت الحمل ان ثبت الزنا باقرارها لا يحبس لكن قيل لها اذا وضعت الحمل فارجعى وان ثبت بالبينة تحبس فلو وضعت الحمل ولم تجد من يقبل صبيها لترضعه قال ابو حنيفة رح يترك الولد معها ولا ترجم حتى يستغنى الصبى عنها الزانى اذا حد لا تحبس والسارق اذا قطع تحبس لان الزنا جناية على نفسه اما السرقة فجناية على الغير من وجه فجاز ان يحبس رجل وجب عليه الحد وهو ضعيف الخلقة يخاف عليه الهلاك اذا ضرب يجلد خفيفة قدر ما يتحمله لما روى ان رجلا زنى وهو ضعيف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يوخذ عثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة ولان الواجب جلد لا اتلاف المسلم فى الفتاوى

كتاب السرقة وفى الاصل المدعى عليه اذا انكر السرقة قال عامة المشائخ رح الامام يعزره اذا وجده فى موضع التهمة بان رآه الامام يمشى مع السراق او رآه مع الفاسق جالسا لا يشرب الخمر لكن معهم فى مجلس الفسق وعن عصام بن يوسف انه دخل على حيان ابن ابى جبلة وكان اميرا فاتى بسارق فقال الامير اى شىء يجب عليه قال اليمين وعلى المدعى البينة قال الامير هاتوا بالسوط والعقابين فما ضرب عشرة

حتى اقربه واتى بسرقته قال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل من هذا النوع
السرقة التى يتعلق بها القطع لها شرائط منها الخفية والاستسرار ابتداء وانتهاء بان
ينقب البيت خفية ثم ياخذ المال من يده مكابرة بان استيقظ صاحبه ومنها ان لا يكون
السارق ماذونا فى الدخول فى المكان الذى سرق منه فلو اذن له بالدخول فى بيت
من الدار فسرق فى بيت اخر اختلفت الروايات واختلف المشايخ رح ومنها ان يكون
للمسروق منه يد صحيحة على المال حتى ان السارق من السارق لا يقطع ومنها
ان لا يكون للسارق فى المسروق شركة ولا شبهة ملك ومنها ان لا يكون بين السارق
والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل ومنها ان يكون المسروق متقوما وان لا
يؤخذ جنسه مباحا فى الاصل ولا يكون تافها ولا يتسارع اليه الفساد ويعتبر قيمته
عشرة وقت السرقة وذكر الطحاوى رح ان المعتبر قيمته وقت الاخراج لان كمال النصاب
وقت القضاء شرط فلو انتقص من حيث العين لا يسقط القطع ولو انتقص من حيث
السعر يسقط ومنها ان يكون الماخوذ منه محرزا وانما يصير المكان حرزا باحد الامرين
اما ان يكون معدا لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخانات والاخبية والفساطيط
او بالحافظ حتى لو سرق شيئا من الصحراء وله حافظ بان سرق شيئا من تحت راسه
وهو نائم فى الصحراء او فى المسجد يقطع ولو كان المال موضوعا بين يديه اختلف المشايخ
رحمهم الله قال الامام السرخسى رح انه محرز وعن محمد رح لو سرق من رجل ثوبا عليه وقلنسوته
او من امرأة نائمة حليا او ملاءة هى لابستها يقطع ولو سرق شاة او بقرة او فرسا من المرعى
لا يقطع كذا ذكر محمد رح فى الاصل قال الامام خواهرزاده رحمه الله الا ان يكون عليها من
يحفظها وفى البقالى لا يقطع وان كان معها راع يحفظها وهكذا فى المنتقى عن ابى حنيفة رحمه الله
وان كان معها سوى الراعى من يحفظها الا ان يجب القطع فان كان الغنم تاوى الى بيت
من الليل لها باب مغلق فكسره ودخل فيه فسرق منه الشاة يقطع وفى فتاوى البقالى

مجموعة الفتاوى كتاب الحدود

لا يعتبر الغلق اذا كان الباب مردودا ايكفى الا ان يكون بيتا مفردا فى الصحراء ثم الحرز نوعان
حرز يمكن الدخول فيه كالبيت فلو نقب البيت وادخل يده واخرج المتاع لا يقطع
وحرز لا يمكن الدخول كالجوالق فلو شق الجوالق وادخل يده واخرج المتاع يقطع
قال الطحاوى رحمه الله حرز كل شئ يعتبر بحرز مثله حتى انه لو سرق دابة من اصطبل
يقطع ولو سرق لؤلؤة من اصطبل لا يقطع رجل سرق من السطح شيئا يساوى عشرة
يقطع لانه حرز رجل وجبت عليه الزكوة فاخرجها من ماله ووضعها ليؤديها الى الفقراء
فسرقه رجل يقطع غنيا كان السارق او فقيرا لان ملكه باق وقال الكرخى رحمه الله
ما كان حرزا لنوع فهو حرز للانواع كلها حتى لو سرق لؤلؤة من شريجه يقال يقطع وكذا
لو سرق ثياب الراعى من المسرح قال الامام السرخسى رحمه الله هو المذهب عندنا
وفى المنتقى اذا سرق من بيوت السوق ليلا ان كان عندها من يحفظها يقطع والا فلا
اذا دخل على سوقى نهارا فى حانوته وسرق منه لا يقطع وفى الحاوى لو دخل السارق
نهارا او سرق وباب الدار مفتوح لم يقطع ولو دخل ليلا من باب الدار وكان الباب
مفتوحا مردودا بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفية او مكابرة ومعه سلاح اولا
وصاحبه يعلم به اولا يقطع ولو دخل ما بين العشاء والعتمة والناس يجيئون
ويذهبون فهذا بمنزلة النهار ولو كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص
واللص لا يعلم ان فيها صاحب الدار او يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم
يقطع ولو علما لا يقطع ولو لم يعلما قطع ولو كابر انسانا ليلا وسرق متاعه قطع
ولو كابره نهارا لا يقطع فان نقب بيته سرا واخذ متاعه معاينة فالقياس ان لا
يقطع فى الفصلين وفى الفتاوى جماعة نزلوا بيتا او خانا فسرق بعضهم من بعض
متاعا وصاحب المتاع يحفظه او تحت راسه لا يقطع ولو كان فى مسجد
جماعة قطع ولو سرق من بيت واحد قبل الخروج لم يقطع ولو سرق من السطح



مایساوی نصابا یقطع **جنس اخر** رجل دخل الدار وجمع المتاع فی اللیل وطرح فی نهرکان فیها ماء وخرج واخذه ان کان للماء قوة اخراجه بنفسه لایقطع وان لم یکن للماء قوة اخراج المتاع من الدار لکنه اخرجه لتحریکه یقطع ولو دخل السارق مع الحمار المنزل فجمع الثیاب وحملها ثم خرج هو من المنزل وذهب الی منزله فخرج الحمار بعد ذلک حتی جاء الی منزله لایقطع وکذا لو علق شیئا علی طائر وترکه فی المنزل ثم طار بعد ذلک الی منزله وفی الحمار لو ساقه حتی اخرجه قطع السارق اذا اکل الدنانیر بعد ما دخل البیت ثم خرج لم یقطع وغرم مثلها رجل نقب حائطا بغیر اذن المالک ثم غاب فدخل سارق البیت وسرق شیئا المختار انه لایضمن الناقب ما سرقه السارق المسائل فی الفتاوی والله اعلم

كتاب السير

كتاب السير وهو مشتمل على ثلاثة فصول الاول فى الامان والثانى فى مسائل البيع والملك الثالث فى الحظر والاباحة

اما الفصل الاول

امان المرأة والذمى لا يصح الا اذا حكم بانهم ذمة فحينئذ يجوز وكذا حكم العبد والمحدود فى القذف والاعمى لا يجوز ولو سالوا ان ينزلوا على حكم اسير فى يديهم فللامام ان لا يجيبهم الامام اذا آمنه على قرابته يدخل الوالدان فى الامان استحسانا بخلاف الوصية لقرابته السلطان اذا آمن الكفار بشرط النهب لا يصح امانه حتى لو ظهر عليهم فهم امنا وان امنهم مطلقا فاشتغلوا بقطع الطريق انتقض امانهم وهذا اذا كانوا كثيرا بحيث لهم قوة وشوكة اما الواحد من المستامنين اذا قطع الطريق لا ينتقض امانه وكذا الاثنان والثلاثة الكافر اذا اسلم قبل الاسر بعد ما وقع الدبرة على الكفار لا يكون فيئا وهو حر وماله له

الفصل الثانى فى مسائل البيع

وما يتصل بالملك وفى الفتاوى طائفتان من الكفار بينهم موادعة دخلوا دار الاسلام وبينهم وبين المسلمين ايضا موادعة ثم تنازعوا فيما بينهم واقتتلوا ووقعت الدائرة على احدى الطائفتين واستولوا على المقهورين وباعوهم من المسلمين قبل الاحراز بدار الحرب لا يجوز الشراء منهم ولو ان اهل الترك واهل الهند اذا استولوا على طرف من الروم واحرزوها بدار الهند ثبت الملك لاهل الهند وكذا يثبت الملك لاهل الترك والاحراز بدار الحرب شرط اما بدارهم فلا فلو باع واحد منهم شيئا من هذه الجملة يجوز اهل بلدة يدعون الاسلام فيصلون ويصومون ويغزون ومع ذلك يعبدون الاوثان فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاراد انسان ان يشترى من تلك السبايا ان كانوا يقرون بالعبودية لملكهم جاز الشراء وان لم يكونوا مقرين بالعبودية لملكهم جاز شراء الصبيان والنساء دون الكبار مسلم دخل دار الحرب بامان فجاء انسان من اهل الحرب بامه او بام ولده او بعمته او خالته او بولده قد قهرها يبيعها من المسلم المستامن لا يشتريها منه هذا قول كثر المشايخ رحمهم الله وقال الكرخى رح ان كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز وان كانوا يرون يجوز واذا بطل البيع على القول الاول وعلى قول الثانى اذا كانوا لا يرون البيع فاذا اخرجوا الى دار الاسلام تكلموا فيه قال بعضهم يملك بالبيع وان كان البيع باطلا والصحيح ان البائع

اذا راى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى جواز البيع ان اشتراه فذهب به كرها ملكه قال المصنف رحمه الله وفى سير الاصل فى باب صلح الملوك والموادعة مسئلة يدل على انه يجوز البيع اذا راى البائع جوازه وان قهر حربى بعض احرارهم ثم باعه من المسلم المستامن ان كان الحكم عندهم ان من قهر منهم صاحبه ملكه جاز الشراء وان كان الحكم عندهم على خلاف هذا لا يجوز مسلم تزوج امرأة فى دار الحرب وكانت كافرة ربه واعطى الاب صداقها واضمر فى قلبه انه يبيعها فخرج بها الى دار الاسلام واراد بيعها فالبيع باطل وهى حرة يريد به اذا خرجت معه طوعا لعدم القهر الحربى اذا دخل دارنا بامان مع الولد فباع الولد لا يجوز لان الولد داخل تحت الامان وفى اجازة البيع نقض الامان ملك من الملوك الذين فى دار الحرب اهدى الى رجل من المسلمين هدية من احرارهم او من بعض اهل مملكته الذى اهدى ليس بينه وبينهم قرابة كان مملوكا لمن اهداه اليه وان كان ذات رحم محرم او امرأة قد ولدت منه لم يكن مملوكا للذى اهدى اليه والله اعلم

الفصل الثالث فى الحظر والاباحة

وفى الفتاوى لا ينبغى للرجل ان يخرج الى الغزو الا باذن الوالدين وان اذن احدهما ولم ياذن الآخر لا ينبغى له ان يخرج فان لم يكن له ابوان ولكن له جدان وجدتان فاذن له ابو الاب وام الام ولم ياذن الآخران فلا باس بان يخرج لان ابا الاب قام مقام الاب وام الام قائمة مقام الام فكانا بمنزلة الابوين وفى سفر الحج والتجارة يخرج بغير اذن والديه الا اذا كان الطريق مخوفا وهذا اذا كانا مستغنيين عن خدمته فان كانا محتاجين فلا رجل اراد ان يخرج الى الغزو وعليه دين لم يخرج حتى يقضى دينه وان لم يكن عنده قال لا يخرج الا باذن الغريم وان كان كفيل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان كانت الكفالة بغير اذنه لا يخرج الا باذن الغريم خاصة القتيل والميت ان يدفنا فى المكان الذى قتل او مات فى مقابر اولئك القوم ومع هذا لو نقل ميلا او ميلين او مثل ذلك لا باس به حمل رؤس الكفار الى دار الاسلام مكروه

نوع منه خبر النفير الذى يقع فى اهل الروم يجب الغزو على كل من سمع وله الزاد والراحلة ولا يجوز التخلف الا بعذر بين ولو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخل دار الحرب لان دار الاسلام كمكان واحد ولا بأس بضرب الطبول فى الحرب ولو استاجر رجلا بضرب الطبل للغزو وللقافلة يجوز واما اللهو فلا وليس للنصرانى ان يضرب فى بيته فى مصر المسلمين بالناقوس ولا يجمع فيه منهم ولا يخرجون بشئ من صلبهم او غيره من كنائسهم وليس لهم احداث البيع والكنائس فى المصر والقرى رجل هرب من العدو فاختفى فى موضع فاصابه العدو فسالوه عن اصحابه لا ينبغى ان يعلمهم موضع اصحابه وان قتل لان المكره على القتل لا يرخص له القتل تولى خراج ارضه لا ينبغى له ان يقتل وانما يجوز اذا كان اهلا لذلك المسائل فى الفتاوى والله تعالى اعلم

كتاب العتاق

هذا الكتاب مشتمل على فصلين الاول فى الفاظ العتق صريحها وكنايتها وفيه العتق المبهم والعتق المعلق والثانى فى التدبير ومنه الوصية بالعتق

اما الفصل الاول

فيبدأ بصريح العتق وفى الفتاوى رجل قال لعبده تو آزاد ترازمنى لا يعتق بدون النية كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل قال لجاريته يا حرة واراد به الكذب يعتق قضاء لا ديانة ولو قال لعبده يا حرة او لجاريته يا حر عتق بخلاف ما لو قال لرجل يا زانية رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية يا آزاد يعتق ولو سماه آزاد ودعاه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه بالعربية يا حر يعتق ولو سمى امرأته طالق ثم دعاها يا طالق يطلق رجل بعث غلامه الى بلدة وقال اذا استقبلك احد فقل له انى حر فذهب الغلام وساله رجل فاجاب بما قاله المولى ان قال له المولى سميتك حرا فقل انى حر لا يعتق

ولو لم يقل سميتك حرا يعتق وكذا لو قال لغيره اذا استقبلك احد فقل وى آزاد ست ولكن لما لم يقل لا يعتق وفى فوائد الفقيه ابى جعفر رحمه الله لو قال لعبده يا آزاد يعتق ولو قال بآزاد مرد لا يعتق رجل قال عبيد بلخ احرار فهذا كقوله نساء اهل بلخ طوالق ولو قال لعبده عتقك على واجب فهو كقوله طلاقك على واجب وقد ذكرنا كلتى المسئلتين فى طلاق هذا الكتاب رجل قال حر او طالق فقيل له من عنيت فقال عبدى او امراتى يعتق العبد ويطلق المرأة رجل قال لعبده انت آزا مع حذف الدال ونوى به العتق لا يعتق وفى مجموع النوازل رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر ولو قال اعتقك فلان لا يعتق ولو قال لعبده اى نيم آزاد يعتق عبد اتكاء على حائط فقال له مولاه آزاد باش وقال عنيت به من الجدار لا يصدق ولو قال لعبده نيم آزاد يعتق كانه يطرح الاول **وما يتصل به العتق المعلق** رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ثم اشترى آخر شراء صحيحا لا يعتق ولو قال كل امراة اتزوجها فهى طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا يطلق وفى نكاح الزيادات فى باب الاول رجل عتق امته على ان يزوج نفسها منه ثم ابت ان يزوج لا يجبر وعليها قيمتها وكذا امراة اعتقت عبدا على ان يزوجها ثم ابى فعليه قيمته واما العتق المبهم وفى الفتاوى رجل له امتان فقال احدلكما حرة ثم قال لم اعن هذه عتقت الاخرى ولو قال بعد ذلك لم اعن هذه الاخرى عتقت الاولى فيعتقان جميعا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو هذا فقال لا لا يجب للاخرى شئ والفرق ان البيان فى العتاق والطلاق واجب ولهذا يجبر على البيان وكان نفى احدهما نفيا للاخر اقامة للواجب وفى الابتلاء غير واجب ولهذا لا يجبر عليه **جنس آخر من الفاظ الكنايات** وفى الفتاوى اخذ منديل مولاه ووضعه تحته فقال له مولاه بارخداى من ستار من مى بايد باين نهد لا يعتق ولو قال لعبده يا سيد فههنا عشرة الفاظ احدها يا سيد والثانى يا سيدى والجواب انه ان نوى العتق يعتق وان لم ينو فلا والمختار انه لا يعتق فى الوجهين وان نوى ولو قال يا آزاد مرد من او قال لجاريته يا سيده او يا سيدتى او يا كدبانو او قال يا آزاد زن او قال يا آزاد زن من العاشر يا كدبانوى من والجواب فى الكل ما ذكرنا رجل قال لغيره انت ولدى الاكبر عتق فى القضاء لا فى الديانة وفى الفتاوى الصغرى لو قال له يا ابنى عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعتق وذكر محمد رح فى النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح ولو قال يا مولاى يعتق بدون النية وفى صريح اللفظ لا تفاوت بين النداء والاخبار بخلاف النسب وفى الكنايات لا يعتق بالنداء وفى العيون لا يعتق بالنداء الا فى موضعين يا مولاى ويا حر ولو قال يا مولازاده لا يعتق لعدم العرف ولو قال لعبده يا بابا ويا جان پدر لا يعتق ولو قال اين كوچه من است ففيه اختلاف واختيار الصدر القاضى برهان الائمة والدين انه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا خالى وعمى يعتق ولو قال هذا اخى لا يعتق لانه قد يكون من الرضاع ولو قال لعبده لا ملك لى عليك او لا سبيل لى عليك خرج عن ملكه ولو نوى بهذه الالفاظ العتق عتق كما فى الطلاق واما الالفاظ التى لا يقع العرف فيها بين العتاق والطلاق اذا قال لعبده لا سلطان لى عليك او قال لامته ذلك او قال لها قد بنت منى وحرمت على وانت حرام او بتة او برية او اخرجى واعتدى واستبرئى وتقنعى واذهبى واختارى فاختارت نفسها لا يعتق وان نوى وفى الاصل لو قال لامته انت حرة من هذا العمل عتقت من غير نية ولو قال عنيت به الحرية من العمل

يصدق ديانة لا قضاء رجل قال لعبده تا بنده من بودی بنده اب تو انده بودم واکنون که نیستی بنده اب تو انده ام يعتق فی القضاء وذكر بعد هذا لو قال لعبده انت غير مملوك لا يعتق لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك فان مات لا يرث بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكا له وكذا لو قال له ليس هذا بعبدی لا يعتق عبد قال لمولاه ازادی من پیدا کن فقال زادی تو پیدا کردم لا يعتق ولو قال لعبده وهو صغير این پسر ك مراد وارده ام از ادم بهاست لا يعتق ولو قال لعبده افعل ما شئت فی نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه وان يبيع وان يتصدق بنفسه على من يشاء ولو قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق عتق ولو قال وهبت رقبتك فقال هو لا اقبل عتق ثم ذكر بعد هذا انه لا يعتق رجل عاتبه امراته فی جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقها ان نوى الزوج ذلك عتقت وهذا على بيع ولو قال امرها فيها جائز فهذا على العتق وغيره وفی مجموع النوازل وفی رجل قال لامته دجهلك اضوء من السراج يا انا عبد لك لا يعتق ولو قال هذا خياطة حر وقد خالطه مملوكه لا يعتق والله اعلم **الفصل الثاني في التدبير** وفی القدوری لو قال اذا مت فانت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك لا يجوز بيعه ولا هبته وله ان يستخدمه ويواجره وفی الامة يطاها والتدبير المقيد ان يقول ان مت من مرضی هذا او مرض كذا او سفر كذا له ان يبيعه ولو مات على الصفة التی ذكرها يعتق كما يعتق المدبر ويعتق من ثلث ماله وان لم يكن له مال اخر سعى فی ثلثی قيمته وان كان على الميت دين سعى فی جميع قيمته وولد المدبرة مدبر وام الولد لا يجوز له ان يملكها ولكن يطاها ويستخدمها ويواجرها ويزوجها ولا يثبت النسب بدون الاعتراف فان ولدت بعد ما اعترف يثبت النسب بدون الدعوى ولا يلزمها السعاية ان كان على المولى دين ويعتق من جميع المال ولو وطی امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له اذا عرفنا هذا اجئنا الى ما قال فی الفتاوى رجل قال لعبده اذا مت انا لا سبيل لاحد عليك يصير مدبرا ولو قال اوصيت برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر ولو قال له انت حر بعد موتی ان لم تشرب الخمر ثم شرب قبل الموت بطل عتقه فاذا مضى العتق فيه بعد موت المولى ثم شرب لم يرد الى الرق ولو قال انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة رح له ان يبيعه قبل ولم يقبل فان مات وهو فی ملكه فان قال قبلت وادى الالف عتق رجل قال لمكاتبه وهبت لك بعض بدل الكتابة قال لا اقبل فهو كما كان ولو قال وهبت لك جميع مالی عليك فقال لا اقبل عتق بغير شیء **جنس اخر فی الوصية بالعتق** وفی الفتاوى رجل قال اعتقوا عبدی الذی هو قديم الصحبة عن محمد رح ستة اشهر وعنه ثلاث سنين وعن ابی يوسف رح هكذا والمختار ان يكون صحبته سنة ولو قال اعتقوا افضل عبيدی او خير عبيدی او بيع افضل عبيدی وتجعل ثمنه للمساكين فهو على افضلهم فی القيمة وفی قوله اوصيت بافضل عبيدی فهو لافضلهم فی الدين ولو قال لقوم معلومين این بندگان مرا بنده نمانید هذا بمنزلة الوصية بالعتق هذا فی الفتاوى وما سبق فی مجموع النوازل فی مريض قال اعتقوا فلانا بعد موتی ان شاء الله صح الايصاء وبطل الاستثناء فرق بين هذا وبين ما اذا قال هو حر بعد موتی ان شاء حيث لا يصح الايصاء ولو قال لامته عند وصيته اذا خدمت ابنی وبنتی حتى استغنيا فانت حرة ان كانا صغيرين تخدمهما حتى

يدر كا رجل اعتق عبد الله عن ابنه الميت الولاء له ولا اجر له ولا بنه الكل في الفتاوى والله اعلم

كتاب الشفعة

هذا الكتاب مشتمل على ثلاثة فصول الاول في الحيل والثاني في المقدمة والثالث في الطلب والفاظه ومسائله

اما الفصل الاول

الحيلة لابطال الشفعة بعد الثبوت يكره بالاتفاق نحو ان يقول المشتري للشفيع اشتره مني ونحوه وان كان قبل الثبوت لا باس بها سواء كان الشفيع عدلا او فاسقا لانه ليست بابطال هو المختار وعلى هذه الحيلة في منع الزكوة ورفع الربوا ثم الحيلة على وجوه منها ان يجعل بيتا في داره هبة لرجل ثم يبيع بقيتها منه لا شفعة للجار لان المشتري شريكه ومنها دار بجنبها دار اخرى فتصدق صاحب احدى الدارين بالحائط الذي يلي جاره على رجل وبما تحته وقبضه ثم باع منه ما بقي فليس للجار شفعة لانه لم يبق جارا ومنها ان يشتريها عشرها بثمن كثير او سهما من مائة اسهم منها او الباقي بثمن قليل فللشفيع الشفعة في الاول ولا شفعة في الباقي ولو خاف البائع ان يفسخ المشتري البيع يبيع الباقي على خيار ثلاثة ايام ولو خاف المشتري لو اشترى السهم الواحد بثمن كثير ولا يبيع هو الباقي بما بقي من الثمن يشتري السهم الواحد على خيار ثلاثة ايام فلو اراد الشفيع ان يحلف بالله ما اردت ابطال الشفعة لم يكن له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به لا يلزمه ولو حلفه بالله ان البيع الاول ما كان تلجية له ذلك لانه ادعى عليه معنى لو اقر به يلزمه وهو خصمهم ولو كان البيعان صفقة واحدة ففيه روايتان ومنها رجل اشترى دارا بعشرين الف درهم ونقد عشرة الاف الا عشرة واعطى بباقي الثمن كله الى عشرين الف دينارا ان اخذه الشفيع لا ياخذه الا بعشرين الفا لان المشتري اشتراها بعشرين الفا ولو استحقت الدار يرجع على البائع بما ادى من الدراهم والدنانير فقط لانه لما ورد الاستحقاق بطل الصرف لانه ظهر ان الثمن لم يكن عليه فصار كمن اشترى من اخر دينارا بعشرة دراهم ثم ظهر انها لم يكن عليه بطل الصرف ويرد الدينار وفي حيل الخصاف البائع يهب الدار من المشتري ويقر بالدار ويهب المشتري مقدار الثمن من البائع فلا شفعة فيها والله اعلم

الفصل الثاني في المقدمة

وفي التجريد ما لا يجوز بيعه من العقار كالاوقاف لا شفعة في شيء من ذلك عند من يرى جواز بيع الوقف اهل الاسلام واهل الذمة سواء في استحقاق الشفعة وكذا الماذون والمكاتب ومعتق البعض وكذا يثبت الشفعة بجوار دار الوقف في شرح الطحاوي لا شفعة فيما سوى الدار والعقار يعني لا شفعة في المنقولات فانما يجب في العقار اذا ملك بعوض هو عين مال اذا ملك بغير عوض كالهبة والصدقة والوصية والميراث او ملك بعوض ليس بمال كما اذا جعل مهرا في النكاح او بدل الخلع او صولح عليها عن دم عمد فلا شفعة فيها وكذا لو جعلها اجرة ثم الشفعاء ثلاثة شريك في المبيع الذي لا يقاسم وخليط وهو الذي قاسم وبقي له خلطة في الطريق او في الشرب والجار الملازق واولاهم الشريك ثم الخليط ثم الجار الملازق مسئلة تجمع هؤلاء الشفعاء دار فيها منازل وباب الدار الى سكة غير نافذة وابواب المنازل الى هذه الدار وكل منزل منها لرجل على حدة الا منزلا منها بين رجلين ولهذا المنزل المشترك جار ملازق على ظهره فباع احد الشريكين نصيبه من المنزل فالشفعة للشريك الذي لم يقاسم ولو سلم الشريك شفعته او لم يطلب عند سماعه البيع فالشفعة لارباب المنازل لانهم خلطوا في الطريق ولو لم يطلبوا عند سماعهم البيع او سلموا الا واحدا منهم فهو اولى من اهل السكة ولو سلموا جميعا فالشفعة لاهل السكة ويستوي في ذلك الجار الملازق وغير الملازق ولو سلموا جميعا او لم يطلبوا عند سماع البيع فالشفعة حينئذ للجار الملازق ثم الشفعة للشفعاء على عدد رؤسهم لا على قدر انصبائهم عندنا حتى لو ان دارا بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع صاحب النصف

جميع نصيبه وطلب الشريك الشفعة قضى بينهما نصفين ولو حضر واحد من الشفعاء اولا واثبت شفعته فان القاضي يقضي له بجميع الشفعة ثم اذا حضر شفيع آخر واثبت شفعته ينظر ان كان الشفيع الثاني مثل الشفيع الاول يقضي له بنصف الشفعة وان كان الثاني اولى من الاول لما ان الاول جار وهو خليط فالقاضي يبطل شفعته ويقضي بجميع الدار للثاني وان كان الثاني دون الاول لا يقضي له بالشفعة والشفعة لا يورث صورتها دار بيعت ولها شفيع فطلب الشفعة واثبتها بالطلبين ومات قبل الاخذ بقضاء او تسليم المشتري اليه فاراد ورثته اخذها ليس لهم ذلك ولو كان الشفيع اخذها بالقضاء او بالتسليم ثم مات يكون ميراثا لورثته والمشتري ما لم يحق باخذ الشفيع فان باعها المشتري قبل حضور الشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها بالبيع الاول وان شاء بالثاني فاذا اخذ بالبيع الاول نفسخ البيع الثاني وان اخذ بالبيع الثاني تم البيعان وللشفيع ان يمتنع من اخذ المبيع بالشفعة والى بدلها المشتري له حق يقضي له القاضي ومن اخذ الدار بالشفعة فبنى فيها ثم استحقت الدار ونقض عليه البناء رجع الشفيع على الذي نقد الثمن اليه بالثمن خاصة ولا يرجع بقيمة البناء الكل في شرح الطحاوي

الفصل الثالث في الطلب وفي الاصل الشفعة للشفيع على المجلس قال الامام السرخسي رح هذا قول الكرخي رحمه الله وفي الاصل عن محمد رح اشارة الى ذلك وعند عامة علمائنا رحمهم الله على الفور حتى لو سكت هنيهة بعد ما سمع فهو تسليم ولو اخبر بالبيع صبي او عبد فلم يطلب لا تبطل الشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يبطل وهذا ابناء على ان العدد او العدالة شرط في المخبر عنده وعندهما كلاهما ليس بشرط ولهذا نظائر وفروع عرفت في الجامع الصغير ولو بيعت دار بجنبه فظن ان المشتري فلان فسكت فاذا هو غيره كانت له الشفعة كالبكر اذا استخبرت ولم يسم الزوج فسكتت ثم علمت ان لها ان ترد ولو اخبر ان فلانا اشتراها بالف درهم فسلم الشفعة ثم ظهر انه اشتراها بالدنانير قيمتها الف درهم صح التسليم **جنس آخر** الشفيع اذا سلم على المشتري لا تبطل شفعته هو المختار لقوله عليه الصلوة والسلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه وكذا لو صلى بعد الظهر ركعتين او بعد الجمعة اربعا وان صلى اكثر من ركعتين بعد الظهر او اكثر من اربعة بطلت شفعته لان الاكثر ليس بسنة فلا يكون معذورا ولو علم بالبيع وهو في صلوة التطوع فجعلها اربعا او ستا المختار انه تبطل بخلاف الاربع قبل الظهر اذا تمها اربعا لا تبطل ولو قال الشفيع بعد ما سمع ان فلانا باع داره الحمد لله قد طلب شفعتها او قال سبحان الله او قال الله اكبر وعطس فشمته قبل ان يدعيها لا تبطل شفعته وكذا لو قال من اشتريها وبكم اشتريها وممن اشتريها لا يكون تسليما اذا طلب الشفعة بعد ما اخبر انه بكم اشتريها وممن اشتريها ولو طلب الشفعة من المشتري فدفعه اليه ان علم الشفيع بالثمن من المشتري صار له وان لم يعلم بالثمن لا يصير له وهو على شفعته ولو يصح التمليك الشفيع اذا جاء الى المشتري وقال انا شفيعك واخذ الدار منك بالشفعة بطلت الشفعة لان قوله انا شفيعك كلام غير محتاج اليه فصار كانه قال للمشتري كيف اصبحت او كيف امسيت **جنس آخر** الشفيع اذا قال بالفارسية من شفاعت ميخواهم بطلت شفعته لان طلب الشفاعة لا يكون شفعة واختلفوا في لفظ الطلب قال بعضهم يقول طلبت الشفعة وطالبها او اطلبها المقصد بعضهم يقول الطلب لا الطالب الشفعة واخذها وعند بعضهم يقول طلبت الشفعة واخذت وقال بعضهم باي لفظ طلب

بالماضي والمستقبل يصح وهو اختيار الفقيه ابي جعفر رح والامام ابي بكر محمد بن الفضل في الجامع الصغير الشفيع اذا علم في الليل ولم يقدر على الخروج والاستشهاد فان اشهد حين اصبح صح وفي شرح الطحاوي الشفعة تجب بالبيع ويستحق بالطلب ويملك بالاخذ بعد البيع حتى لو طلب الشفعة قبل البيع لا يصح ولو سلم بعد البيع وهو لا يعلم بالبيع بطل شفعته ويستحق بالطلب وهو نوعان طلب مواثبة وقد مر وطلب الاشهاد وهو ان يشهد بطلب الشفعة او بعبارة يفهم بذلك منه الطلب في دار اشتريها من فلان وذكر حدود الاربعة ويقول سلمها الى ثم الاشهاد على البايع ان كانت الدار المبيعة في يده ولم يسلم الى المشتري ثم جاء الشفيع فاشهد على الدار على البايع لا يصح ولو اختار الشفيع ان يطلب من المشتري صح وان كانت الدار في يد البايع هذا في شرح القدوري قد سلمت لك شفعة هذه الدار صح استحسانا وفي النوادر لو طلب الشفعة من البايع ايضا صح استحسانا في شفعة الجامع وفي الاصل لو وكل المشتري بالطلب لا يصح ولو وكل عن الغير بشراء دار وهو شفيع يثبت الشفعة فيطالب من الموكل والوكيل بالبيع لا يثبت له الشفعة اذا باع رجل وعلم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد بنفسه يوكل اخر حتى يطلب الشفعة فلو لم يفعل ومضى المدة بطلت شفعته وفي شرح الطحاوي اذا ثبت الشفعة بطلبين وابى المشتري ان يسلمها اليه ان ترك المرافعة الى القاضي بعذر من مرض او حبس ولم يمكنه التوكيل لا يبطل شفعته وان ترك من غير عذر ذكر في الكتاب انه على شفعته وان طال الزمان قيل هو رواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح مقدر بشهر وعليه الفتوى رجل اشترى دارا بثمن مؤجل للشفيع بالخيار ان شاء اخذها بالثمن حالا وان شاء انتظر حتى يمضي الاجل وليس له ان ياخذها بثمن مؤجل فصار كخيار الشرط لا يثبت في حق الشفيع ولكن له ان يمتنع من الاخذ للحال وان اختار اخذها بثمن حال كان الثمن للبايع على المشتري الى اجله فان اختار الاجل بطلت شفعته للحال وفي رواية بطلت عند حلول الاجل وعند علمه بالبيع عن ابي يوسف رح روايتان في رواية عند العلم وان سكت الى حين الاجل بطلت شفعته في رواية بطلت عند حلول الاجل وهذا اذا طلب المواثبة عليه بالبيع وان لم يطلب لا شفعة له في الاحوال كلها وفي شرح القدوري في اخر الباب الاول الشفيع اذا طلب الشفعة طلب المواثبة والاشهاد وطلب من القاضي طلب التمليك فقيل له احضر المال حتى نسلم اليك الشفعة فلو قال الشفيع للقاضي اقض لي لا تسلم الي حتى تيك بالمال لا يفعل القاضي ذلك لان هذا تمليك بعوض فما لم يسلم العوض لا يقضي بالعوض فلو قضى القاضي لا ينفذ في شرح الطحاوي في القدوري الشفيع اذا طلب الشفعة فقال المشتري هات لي الثمن وخذ شفعتك ان امكنه احضار الثمن ولم يحضره الى ثلاثة ايام عن محمد رح انه بطلت شفعته وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وقال الصدر الشهيد رح الاصح انه لا تبطل بوجود طلب المواثبة والاشهاد بعد ذلك ما لم يسلم بلسانه لا تبطل وفي شرح الطحاوي اذا اختصما الى القاضي يؤجل للشفيع قدر ما يرى احضار الثمن فان احضر في تلك المدة قضى له والا بطلت شفعته والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والماب

خاتمة الطبع الحمد لله كه بپاية اتمام رسيد انجام كتاب خلاصة الفتاوى مؤلفه عالم بزرگ حافظ محمد طاهر بخاري حنفي مع مجموعة الفتاوى از جناب مولانا عبد الحي لكهنوي

فهرست المجلد الرابع من كتاب خلاصة الفتاوى

تمت الفهرست

بتصحیح: مولانا غلام نبی تونسوی الراجی الی مغفرة ربه القوی

۱۴۱۰ھ ——— ۱۹۹۰ء